

فاليف

أ.د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين الأستاذ بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض والأستاذ بكلية المعلمين بالرياض سابقاً



بنيب إلله الجمز الحينم

عبد الله عبد العزيز الجبرين ١٤٢٩هـ فهرسة مكتبة اللك فهد الوطنية أثناء النشر

الجبرين، عبد الله عبد العزيز

مجموع الرسائل الفقهية/ عبدالله عبدالعزيز الجبرين - الرياض، ١٤٢٩هـ ص، ١٧×٢٤سم

, دمك: ٤ ـ ١٣١٠ ـ ٠٠ ـ ٢٠٣٠ ـ ٩٧٨

ر - العبادات (الفقه الإسلامي) ٢- الأحكام الشرعية أ- العنوان ديوي ٢٥٢ (١٤٢٩/٥٤٥٣

رقم الإيداع: ٣٥٤٥/١٤٢٩

ردمك: ٤ - ١٣١٠ - ٠٠ - ٣٠٣ - ٩٧٨

من أراد طباعة هذا المجموع أو غيره من كتب ورسائل المؤلف طبعة خيرية فله ذلك

الطبعة الأولى

P7314 \ A - + 74

توزيع مكتبة الرشد هاتف (٤٥٩٣٤٥١) فاكس (٤٥٧٣٣٨١)

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ حَقَّ تُقَالِهِ وَلَا تَمُوثُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُسْلِمُونَ ﴾ (١).

﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِن نَفْسِ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَٱتَقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي نَسَاءَ لُونَ بِهِ عَ وَٱلْأَرْحَامُ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٢٠).

﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿ يُصَلِحُ لَكُمْ أَعْمَلَكُوْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ فَرَنُوكُهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿ يَهُ ﴾ (").

أما بعد: فمن نعم الله على أنني قمت بتأليف عدة رسائل فقهية، في الفقه المقارن، وقد بلغ عدد هذه الرسائل «إحدى عشرة رسالة»، وقد نشر منها تسع رسائل في مجلات علمية محكمة مختلفة، وقد قامت

⁽۱) سورة آل عمران (۱۰۲).

⁽٢) سورة النساء (١).

⁽٣) سورة الأحزاب (٧٠، ٧١).

مكتبة «دار عالم الفوائد» بمكة المكرمة مشكورة بطبع ثمان رسائل من هذه الرسائل التسبع، وهذه الرسائل الإحدى عشرة هي:

- ١ رسالة «أحكام الصلاة داخل الكعبة»، وقد نشرت في مجلة جامعة أم القرى بمكة المكرمة، في عددها رقم «١٥»، الصادر في عام ١٤١٧هـ.
- رسالة «المرور بين يدي المصلي داخل المسجد الحرام»، وقد نشرت في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، في عددها رقم «١٥١»، الصادر في عام ١٤١٧هـ.
- رسالة «سجود الشكر»، وقد نشرت في مجلة البحوث الإسلامية
 التابعة لأمانة هيئة كبار العلماء بدار الإفتاء بالرياض، في عددها
 رقم «٣٦»، الصادر في عام ١٤١٣هـ.
- ٤ رسالة «التقرب إلى الله تعالى بالسجود المفرد من غير سبب بين المثبتين والمانعين»، وهذه الرسالة لم تنشر ولم تطبع بعد.
- ٥ رسالة «صلاة الشكر بين المثبتين والمانعين»، وهذه الرسالة لم
 تنشر ولم تطبع من قبل.
- رسالة «صلاة التوبة والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي»،
 وقد نشرت في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، في عددها
 رقم «١٠٢» ١٤١٧»، الصادر في عام ١٤١٦ ـ ١٤١٧هـ.

- ٧ رسالة «أوقات النهي الخمسة»، وقد نشرت بمركز البحوث
 بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض عام ١٤١٧هـ،
 برقم «١١٩».
- رسالة «الدلائل البينات فيها لم يثبت فيه نهي من الأوقات»، وقد نشرت بمجلة البحوث الإسلامية التابعة لأمانة هيئة كبار العلهاء بدار الإفتاء بالرياض، في عددها رقم «٥٢»، الصادر في عام ١٤١٨هـ، وهذه الرسالة لم تطبع مستقلة من قبل.
- 9 رسالة «جمعية الموظفين»، وقد نشرت بمجلة البحوث الإسلامية التابعة لأمانة هيئة كبار العلماء بدار الإفتاء بالرياض، في عددها رقم «٤٣»، الصادر في عام ١٤١٥هـ.
- ١- رسالة «حكم الأجل في القرض»، وقد نشرت بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، في عددها رقم «١٤»، الصادر في عام ١٤١٦هـ.
- 11- رسالة «ولاية الإجبار في النكاح»، وقد نشرت في مجلتين. نشر القسم الأول منها بعنوان «ولاية تزويج الكبيرة» في مجلة جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ونشر القسم الثاني من هذه الرسالة بعنوان «ولاية تزويج الصغيرة» في مجلة البحوث الإسلامية التابعة لأمانة هيئة كبار العلماء بدار الإفتاء بالرياض، في عددها رقم «٣٣»، الصادر في عام ١٤١٢هـ.

وقد رأيت أن أخرج جميع هذه الرسائل في مجموع، يجمع شتاتها، وذلك لأسباب أهمها:

- ١ _ التيسير لمن يريد الاطلاع عليها كلها.
- عدد أوعية نشر ما نشر منها وطبع أكثرها في رسائل مستقلة، مما
 يصعب معه على الباحثين وطلبة العلم الحصول عليها.

كما رأيت أن أضم إلى هذا المجموع رسالتين في الفقه المقارن أنعم الله عليّ بدراستهما وتحقيقهما، وهاتان الرسالتان هما:

- رسالة «أحكام الإختلاف في رؤية هلال ذي الحجة» للحافظ الفقيه أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، المتوفى سنة ٧٥٩هـ، وقد نشرت هذه الرسالة في مجلة البحوث الإسلامية التابعة لأمانة هيئة كبار العلماء بدار الإفتاء بالرياض، في عددها رقم «٤١)، الصادر في عام ١٤١٤ ـ ١٤١٥هـ، كما طبعت بمكتبة دار عالم الفوائد بمكة المكرمة.
- ٢_ رسالة «اجتناب الشبهات من الأمور» للحافظ الفقيه أبي بكر عمد بن إبراهيم بن المنذر، المتوفى سنة ٣١٨هـ، وقد نشرت هذه الرسالة في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، كما طبعت بمكتبة الرشد بالرياض.

وقد سميت هذا المجموع «مجموع الرسائل الفقهية»، أسأل الله أن ينفع به كاتبه وجميع المسلمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قاله وكتبه

أ. د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين
 الأستاذ بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض
 والأستاذ بكلية المعلمين بالرياض سابقاً

الرسالة الأولى

حكم الصلاة داخل الكعبة المشرفة

تأليف

أ.د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين الأستاذ بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض والأستاذ بكلية المعلمين بالرياض سابقاً

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلىه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ حَقَّ تُقَالِهِ ، وَلَا تَمُوثُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسَلِمُونَ ﴾ (١٠)

﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِن نَفْسِ وَبَعِدَةِ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَاءَ لُونَ بِهِ وَٱلْأَرْحَامُ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (**).

﴿ يَنَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيلًا ۞ يُصْلِحَ لَكُمْ أَعْمَلكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۞ ﴾ (".

أما بعد: فإن نعم الله على خلقه كثيرة لا تُحصى، قال الله تعالى: ﴿ وَإِن تَعَدُّواْ نِعْمَتَ اللهِ لَا تَحْصُوهَ مَا أَكُرمهم به من تفضيله لبعض الأماكن، ومضاعفة الحسنات بها،

⁽١) سورة آل عمران (١٠٢).

⁽٢) سورة النساء (١).

⁽٣) سورة الأحزاب (٧٠، ٧١).

⁽٤) سورة إبراهيم (٣٤).

ومن هذه الأماكن الفاضلة: البلد الحرام «مكة المكرمة» حرسها الله تعالى، فهي «أم القرى» كما أخبر الله تعالى عنها()، فالقرى كلها تبع لها، وفرع عليها، وليس لها في القرى عديل()، وهي أفضل البقاع() وأشرفها،

- (۲) زاد المعادا/ ۰۰. وقال ابن كثير تفسيره ٧/ ١٧٩: «سميت مكة (أم القرى) لأنها أشرف من سائر البلاد، لأدلة كثيرة مذكورة في مواضعها». وينظر: إعلام الساجد ص ٧٨-٨٣، والعقد الثمين ١/ ٣٥، ٣٦، وينظر تحفة الراكع للجراعي ١٦٥-٧١ وقد ذكر لمكة واحداً وستين اسها، والإيضاح للنووي مع حاشيته للهيثمي ص ٤٣٢-٤٣١، وقد ذكر الجراعي والنووي أن كثرة الأسهاء تدل على عظم المسمى، كما في أسهاء الله و أسهاء نبيه صلى الله وعليه وسلم، وينظر رحلة الصديق لحسن خان ص ١١-١٤.
- (٣) ذكر ابن حزم رحمه الله في المحلى ٧/ ٢٧٩-٢٩٠، أن هذا هو قول الجمهور، وذكر أدلتهم، وأجاب عن قول من رأى تفضيل المدينة النبوية عليها.

وذكر الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ٢/٢٨٠-٢٩٠، و ٣٦-١٣ وفي الاستذكار ٧ / ٢٢٥-٢٣٠ الخلاف في هذه المسألة، وأشار إلى أدلة الفريقين، ورجح قول الجمهور، وذكر أن من قال: إنه ليس على وجه الأرض بعد مكة أفضل من المدينة قد استعمل جميع الأحاديث الواردة في فضلها، وذكر أن حديث عبدالله بن عدي قاطع في موضع الخلاف. وذكر أن عمر وعلياً وابن مسعود وأبا الدرداء وجابر بن عبدالله وابن عمر يفضلون مكة ومسجدها، ثم قال: «وهم أولى بالتقليد ممن بعدهم».

وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١١/ ٢٠١، ٢٠١، و١٧/ ٦٠، ٣٦/٣٠، ٣٧، ٣٨، ٥٠٧، والروايتين ١/ ٣٠، ٣٠٨، وتفسير ابن كثير ١/ ٢٤٢، ٣٤٣، ٣٨ / ١٧٩، والبداية والنهاية ٣/ ٢٠٣، وشرح مسلم للنووي ١٦٣١ –١٦٦،

⁽١) قال الله تعالى: ﴿ وَكَنَالِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِلنَّذِرَأُمَّ ٱلْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾ الشورى: (٧).

وأحبها إلى الله تعالى، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمكة وهو واقف على راحلته بالحزورة (۱): «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت» (۱).

والإيضاح في مناسك الحج مع حاشيته للهيتمي ص-791، وإعلام الساجد ص-1071، بدائع الساجد ص-1071، وتحفة الراكع والساجد ص-1071، بدائع الفوائد -1071، الله الغرام -1071، وشفاء الغرام -1071، وفتح الباري -1071، والإنصاف: -1072، وإرشاد الساري -1073، وعمدة القاري -1074، والإنصاف: آخر المجلد الثالث ص-1075، -1074، وزيل الأوطار -1076، ورد المحتار: آخر كتاب الحج -1075، -1076، ورحلة الصديق إلى البيت العتيق لحسن خان ص

- (۱) قال الحموي في معجم البلدان ٢/ ٢٥٥: «حزورة بالفتح ثم السكون، وفتح الواو، وراء، وهاء، وهو في اللغة: الرابية الصغيرة وجمعها حزاور، وقال الدارقطني: كذا صوابه، والمحدثون يفتحون الزاى ويشددون الواو، وهو تصحيف، وكانت الحزورة سوق بمكة، وقد دخلت في المسجد لما زيد فيه». وينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١/ ٣٨٠، ومعجم ما استعجم للبكري ١/ ٤٤٤، ومراصد الاطلاع للبغدادي ١/ ٢٠٠، وشفاء الغرام للفاسي الره٠، ٧٦،
- (۲) رواه الإمام أحمد ٤/ ٣٠٥، والدارمي في سننه في السير باب إخراج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة ٢/ ٣١١، حديث (٢٥١٠)، والترمذي في المناقب باب فضل مكة ٥/ ٢٢٢، حديث (٣٩٢٥)، وابن ماجه في المناسك باب فضل مكة ٢/ ٧٣٠، حديث (٣١٠٨)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف مكة ٢/ ٣٠٧، حديث (٣١٠٨)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان كتاب الحج باب فضل مكة ٩/ ٢٢، حديث (٣٧٠٨)، والحاكم ٣/ ٧، ٤٣١، وابن عبدالبر في التمهيد ٢/ ٢٨٨، ٢٨٩، و٦/ ٣٢، والبيهقي في دلائل النبوية ٢/ ٥١٧،

٥١٨، وابن حزم في المحلي في آخر كتاب الحج ٧/ ٢٨٩، والفاسي في شفاء الغرام ١/ ٧٥، ٧٧، من طرق عن الزهري أن أبا سلمة بن عبدالرحمن أخبره أن عبدالله بن عدي بن الحمراء قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته واقفاً بالحزورة يقول: ... فذكره. وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين. وقال ابن عبدالبر: هذا من أصح الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم، وصححه أيضا ابن حزم في الموضع السابق، والحافظ في الفتح ٢/ ٢٧، والبكري في معجم ما استعجم ١/ ٤٤٤، وجزم بثبوته شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٦/ ٧٢.

ورواه عبد بن حميد في المنتخب من المسند ص١٧٧، حديث (٤٩١)، والدار قطني كما في معجم ما استعجم ١/٤٤، والفاسي في شفاء الغرام ١/٤٧ من طريقين عن الزهري به بلفظ: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت». وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين. وذكره الدار قطني في الإلزامات ص ١٠٤ من الأحاديث التي أغفل تخريجها البخاري ومسلم في صحيحيهما مع أنها على شرطهها.

ورواه الترمذي في الموضع السابق، حديث (٣٩٢٦)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان الموضع السابق، حديث ٣٧٠٩)، والطبراني في الكبير ١٠/٥٣٥، والإحسان الموضع السابق، حديث (١٠٦٣، ٣٢٩)، وابن عبدالبر في التمهيد ٣/٣٦ من طريقين عن فضيل بن سليهان، حدثنا ابن خثيم عن سعيد بن جبير وأبي الطفيل، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكة: «ما أطيبك من بلدة وأحبك إلى، ولولا أن قومك أخرجوني منك ما سكنت غيرك». وإسناده عتمل للتحسين، فضيل بن سليهان «صدوق، له خطأ كثير» كها في التقريب، وهو من رجال مسلم، وروى له البخاري متابعة، وباقي رجاله رجال الصحيح.

ورواه الحاكم في المستدرك في المناسك ٤/ ٤٨٦ من طريق زهير عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. وصححه الحالكم، ووافقه الذهبي.

ورواه بنحوه ابن عبد البر في التمهيد ٦/ ٣٣ من طريق عطاء عن ابن عباس.

وقد أقسم الله تعالى بهذا البلد الحرام في موضعين من كتابه العزيز، قال تعالى: ﴿ وَهَذَا ٱلْبَلَدِ الْمَا الْبَلَدِ الْمَالِ اللهِ الْمَالِ اللهِ اللهُ اللهِ المُلْمُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ الل

وقد حرمه سبحانه وتعالى يوم خلق السموات والأرض، فلا يسفك فيه دم، ولا ينفر صيده، ولا يختلى خلاؤه، ولا يعضد شوكه، ولا تلتقط لقطته.

وقد صحح هذا الحديث أيضاً البغوي في مصابيح السنة ٢/ ٢٩٥.

وقد ذكر الفاسي في شفاء الغرام ١/ ٨٥ أنه يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الحديث عند خروجه من مكة في عمرة القضية، وليس يوم الهجرة، لأنه صلى الله عليه وسلم خرج يوم الهجرة مستخفياً.

وروى أبن جرير الطبري في تفسيره في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَكَأَيِن مِن قَرْيَةٍ هِي اَشَدُ وَرَوى أَبِن جَرير الطبري في تفسيره في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَكَأَيِن مِن قَرْيَةٍ هِي اَشَدُ الله عليه مَن عَن عَبِر الله عليه الله عليه عن حبيش عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من مكة إلى الغار، أراه قال: التفت إلى مكة، فقال: (أنت أحب بلاد الله إلى الله، وأنت أحب بلاد الله إلى، فلو أن المشركين لم يخرجوني لم أخرج منك، وأعتى الأعداء ... إلخ) ورجاله ثقات رجال مسلم، عدا حبيش فلم يتعين لي من هو، وقد صححه القرطبي في تفسيره ١٦/ ٢٣٥.

سورة التين (٣).

⁽٢) سورة البلد (١).

⁽٣) سورة البقرة (١٤٤).

فقد ثبت عن ابن عباس ـ رضي الله عنها ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم فتح مكة: « إن هذا البلد حرام حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهوم حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا يختلى خلاؤه، ولا ينفر صيده» متفق عليه (۱).

وثبت عن أبي هريرة _ رضي الله عنه _ أنه قال: لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد قبلي، وإنها لم تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد» متفق عليه (").

وقد شرف الله تعالى هذا البلد الحرام بأن جعله مناسك لعباده، وأوجب على القادر منهم الإتيان إليه من القرب والبعد، من كل فج عميق.

قال تعالى آمراً نبيه وخليله _ إبراهيم عليه السلام _: ﴿ وَأَذِّن فِي

⁽۱) صحيح البخاري مع الفتح كتاب جزاء الصيد باب لا ينفر صيد الحرم، وباب لا يحل القتال بمكة ٤/٤٦، ٤٧، حديث (١٨٣٣، ١٨٣٤)، وصحيح مسلم كتاب الحج باب تحريم مكة ٢/ ٩٨٦، ٩٨٧، حديث (١٣٥٣).

⁽۲) صحیح البخاري مع الفتح کتاب الدیات باب من قتل له قتیل فهو بخیر النظرین ۲۱/ ۲۰۵، حدیث (۲۸۸۰)، وصحیح مسلم کتاب الحج باب تحریم مکة ۲/ ۹۸۸،۹۸۹، حدیث (۱۳۵۵).

النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالُا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرِ يَأْنِينَ مِن كُلِّ فَجِّ عَمِيقٍ ﴾ ((). وقال تعالى: ﴿ وَلِلَهِ عَلَى النَّاسِ حِبُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (().

ومن تشريف الله لهذا البلد الحرام أيضاً أن الله تعالى يعاقب العبد على مجرد الهم بالسيئة فيه وإن لم يفعلها، قال تعالى: ﴿ وَمَن يُرِدُ فِيهِ بِإِلْحَامِ بِظُلْمِ تُذِقّهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمِ (١٠٠٠).

قال الإمام ابن القيم في مقدمة كتابه زاد المعاد بعد ذكره لبعض خصائص هذا البلد الأمين: «وقد ظهر سر هذا التفضيل والاختصاص في انجذاب الأفئدة، وهوى القلوب وانعطافها ومحبتها لهذا البلد الأمين، فجذبه للقلوب أعظم من جذب المغناطيس للحديد، فهو الأولى بقول القائل:

محاسنه هيولي كل حسن ومغناطيس أفئدة الرجال

ولهذا أخبر سبحانه أنه مثابة للناس، أي: يثوبون إليه على تعاقب الأعوام من جميع الأقطار، ولا يقضون منه وطراً، بل كلما ازادوا له زيارة، ازدادوا اشتياقاً.

⁽١) سورة الحج (٢٧).

⁽٢) سورة آل عمران (٩٧).

⁽٣) سورة الحج (٢٥).

لا يرجع الطرف عنها حين ينظرها

حتى يعود إليها الطرف مشتاقا

فلله كم لها من قتيل وسليب وجريح، وكم أنفق في حبها من الأموال والأرواح، ورضي المحب بمفارقة فلذ الأكباد والأهل، والأحباب والأوطان، مقدماً بين يديه أنواع المخاوف والمتالف، والمعاطف والمشاق، وهو يستلذ ذلك كله ويستطيبه، ويراه لو ظهر سلطان المحبة في قلبه أطيب من نعم المتحلية وترفهم ولذاتهم.

وليس محباً من يعد شقاءه

عـذاباً إذا ما كـان يرضي حبيبـه» ا.هـ(١)

وأفضل مكة المسجد الحرام، وفقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في السواه»(*).

⁽۱) ينظر زاد المعاد بتحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط ١٩٦-٥٠. وينظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي الشافعي ص ١٩٨-٢٠٨، وينظر: تحفة الراكع والساجد للجراعي الحنبلي الباب الثامن والأربعون ص وينظر: محفة الراكع والساجد للجراعي ومائة من خصائص وأحكام الكعبة والمسجد الحرام، وكثير منها لا دليل عليه.

⁽٢) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٤٣، ٣٩٧، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ١/ ٤٥١، حديث (١٤٠٦)، وابن المنذر في الأوسط في ذكر الصلاة في المسجد الحرام ٥/ ١٣٩، حديث (٢٥٤٨) وابن عبدالله بن عمرو الرقي عن

عبدالكريم عن عطاء عن جابر. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، وصحح اسناده البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ١٣، والمنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ١٣٦، وابن ضويان في منار السبيل ١/ ٢٦٨، وذكر ابن حزم في المحلى ٧/ ٢٩٠ أن إسناده في غاية الصحة، وينظر: الإرواء ٤/ ٣٤٢، حديث (١١٢٩).

ورواه بنحوه الإمام أحمد ٤/ ٥، والبزار في مسنده ٦/ ١٥٦، حديث (٢١٩٦)، وعبد بن حميد في المنتخب من المسند ص ١٥٨، حديث (٥٢١)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء ٢/ ٨١٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الأيهان والنذور باب الرجل يوجب على نفسه أن يصلى في مكان ٣/ ١٢٧، وفي مشكل الآثار ١/ ٢٢٤٥، وابن المنذر في الموضع السابق، حديث (٢٥٤٧)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٤/ ٩٩ ٤، حديث ١٦٢٠)، والبيهقي في السنن الكبري في الحج ٥/ ٢٤٦، والفاسي في شفاء الغرام ١/ ٧٩، ٨٠، وابن عبد البر في التمهيد ٦/ ٢٤، ٢٥، وابن حزم في المحلى ٧/ ٢٩٠ من طرق عن حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن الزبير مرفوعاً. وإسناده حسن، رجاله ثقات، رجال الشيخين، عدا حبيب المعلم، فهو «صدوق» كما في التقريب، وهو من رجال الشيخين أيضاً. وقد حسنه النووي في شرح مسلم ٩/ ١٦٤، وصححه المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ١٣٦، وابن القيم في زاد المعادِ ١/ ٤٨، وذكر ابن حزم في المحلى ٧/ ٢٩٠ أن إسناده في غاية الصحة، وجزم بثبوته ابن عبد البر في التمهيد ٦/ ٢٦، وقال الزركشي في إعلام الساجد ص١١٥: «إسناده على شرط الصحيح»، وذكر أن الذهبي قال: «إسناده صالح». ورواه ابن عدي ابن عدي في الكامل في ترجمة كثير بن شنظير ٢٠٩٠/٦ عن أحمد بن على بن المثنى، قال: ثنا إبرهيم بن الحجاج النيلي، ثنا حماد بن زيد، عن كثير عن عطاء، عن ابن الزبير. وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا كثير ـ وهو ابن شنظير المازني ـ فهو «صدوق يخطىء» كما في التقريب.

وأفضل المسجد الحرام الكعبة المشرفة، وجوفها أفضل الأرض وأطيبها أن قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ أُوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدَى لِلْغَالِمِينَ اللهُ اللهُ

فنظراً لوجود هذا الفضل العظيم لهذه البَنِيَّة "المباركة، التي هي بيت الله"، ونظراً لإمكان الصلاة في جوف الكعبة ولتيسًر الصلاة في

ورواه البزار (كشف الأستار كتاب الصلاة باب الصلاة في المساجد الثلاثة 1/1 ، 1/1 ، 1/1 ، حديث 1/1) ومن طريقه ابن عبدالبر في التمهيد 1/1 ، من طريق سعيد بن بشير، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أبي الدرداء . وفي إسناد ابن عبدالبر تصحيف وسقط . وإسناد ضعيف ، سعيد بن بشير _ وهو الأزدي _ ضعيف كما في التقريب، وقد حسنه البزار كما في التمهيد 1/1 ، وإعلام الساجد ص 1/1 ، وفتح الباري 1/1 ، وإرشاد الساري 1/1 ، وحسنه كذلك الهيثمي في مجمع الزوائد 1/1 .

ورواه ابن عبدالبر في التمهيد ٦/ ٢٩ من طريق موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

- (۱) الأم ۱/ ۹۹، المحلى ٤/ ٨١، الإيضاح مع حاشيته للهيتمي ص ٤٠١، ٤٣٥، ٤٣٥، المجموع ٣/ ١٩٦، إعلام الساجد ص ١٠٠، ١٢٢، ١٢٣، وينظر: روضة الطالبين ١/ ٢١٤.
 - (٢) سورة آل عمران (٩٦).
- (٣) قال في لسان العرب ١٤/ ٩٥: «البَنِيَّة على فعيله: الكعبة لشرفها، إذ هي أشرف مبنى، يقال: لا وربِّ هذه البنية ما كان كذا وكذا».
- (٤) قال الله تعالى: ﴿ وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَهِتَمْ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِرا بَيْتِيَ لِلطَآبِفِينَ وَٱلْعَكِفِينَ

الحجر الذي أكثره من الكعبه (''، وخصوصاً صلاة النافلة، وكذالك صلاة الفريضة لمن فاتته الصلاة مع الإمام وغير ذلك، أحببت أن أتكلم عن مسألتين مهمتين، هما:

المسألة الأولى: حكم صلاة الفريضة داخل الكعبة.

المسألة الثانية: حكم صلاة النافلة داخل الكعبة.

وسوف أذكر إن شاء الله أقوال أهل العلم في كل مسألة، وأدلة كل

وَالرُّكَعِ السُّجُودِ ﴿ ﴿ إِلَا اللَّهِ الْمِقْرَةِ (١٢٥)، وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَهِيمَ مَكَابَ الْمِيْتِ اللَّهَا إِنْهِينَ وَالْفَآمِينِ وَالْفَآمِينِ وَالرُّكَعِ مَكَابَ الْمِيْتِ اللَّهَا إِنْهِينَ وَالْفَآمِينِ وَالرُّكَعِ مَكَابَ السُّجُودِ ﴿ وَهِ الْحَاجِ (٢٦).

⁽۱) روى البخاري في كتاب الحج باب فضل مكة وبنيانها (فتح الباري ٥/٣٤٩، ومسلم في الحج باب نقض الكعبة وبنائها المدين ١٨٦، ١٨٢)، ومسلم في الحج باب نقض الكعبة وبنائها الله صلى الله عليه وسلم: «يا عائشة لولا أن قومك حديثوا عهد بشرك، لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين، باباً شرقياً، وباباً غربياً، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة» واللفظ لمسلم، وفي رواية لمسلم أيضاً: «إن قومك استقصروا من بنيان البيت، ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه، فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهلمي لأريك ما تركوا منه» فأراها قريباً من سبعة أذرع. قال الحافظ في الفتح ٥/٤٤٣ بعد ذكره لهاتين الراوايتين ولروايات أخرى قريبة منها، قال: «وهذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الستة، ودون السبعة».

قول، وما ورد على بعضها من مناقشة، مع تخريج الأحاديث التي يستدل بها كل فريق، وبيان درجتها من القوة أو الضعف، ثم أذكر القول الراجح ووجه ترجيحه، فها كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، واستغفر الله منه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المسألة الأولى حكم صلاة الفريضة داخل الكعبة

اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم صلاة الفريضة داخل الكعبة على أربعة أقوال:

القول الأول:

صحة صلاة الفريضة داخلها، وهذا قول الشافعية (۱٬۰٬۰ والحنفية (۲٬۰۰۰ وبعض المالكية (۳٬۰۰۰ وبعض الظاهرية (۴٬۰۰۰ وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها بعض أصحابه (۱٬۰۰۰ ورجح هذا القول الشيخ المحقق عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله (۳٬۰۰۰ وتلميذه شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين (۱٬۰۰۰ وشيخنا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، وهو قول جمهور

⁽۱) الأم ۱/۹۸، روضة الطالبين ۱/۲۱۶، إعلام الساجد ص ۹۱، الإقناع للشربيني ۱/۹۸.

⁽٢) المبسوط ٢/ ٧٩ الهداية مع شرحها البناية ٣/ ٣٣٠، نور الايضاح مع شرحه مراقي الفلاح ص ٢٧٣.

⁽٣) التمهيد ١٥/ ٣١٩، شفاء الغرام ١٦٢/١.

⁽٤) المحلى ٤/ ٨٠، المسألة (٤٣٥)، التمهيد ١٥/ ٣١٩.

⁽٥) المبتدع ١/ ٣٩٨، الإنصاف ١/ ٤٩٦.

⁽٦) القواعد والأصول الجامعة ١/ ٨٤، الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص٣٦، ٣٧.

⁽٧) الشرح الممتع ٢/ ٢٥٣.

أهل العلم (۱)، وقد اشترط بعض أصحاب هذا القول أن يكون بين يدي المصلي شيء شاخص من الكعبة يصلي إليه (۱).

القول الثاني:

أن صلاة الفريضة تصح داخل الكعبة مع الكراهة، وهو رواية عن الإمام أحمد (").

القول الثالث:

أنها تصح إن كان المصلي جاهلاً بالنهي، لأنه معذور (١٠).

القول الرابع:

أن صلاة الفرض لا تصح في الكعبة، وهذا هو قول ابن عباس (٥٠)،

⁽۱) سنن الترمذي ٣/ ٢١٥، المجموع ٣/ ١٩٤، شرح صحيح مسلم للنووي ٩/ ٨٣، فتح الباري ٣/ ٤٦٦، عمدة القاري ١ / ٢٤٢، وقد نقل عن بعض الصحابة رضي الله عنهم القول بصحة الصلاة داخل الكعبة، وظاهر كلامهم أنهم يرون صحة صلاة الفريضة والنافلة داخل الكعبة. وسيأتي تخريج أقوالهم على صلاة النافلة داخل الكعبة.

⁽۲) الأم ۱/ ۹۸، روضة الطالبين ۱/ ۲۱۰، إعلام الساجد ص ۹۳، ۹۶، الوسيط ۲/ ۹۸، الإقناع للشربيني ۱/ ۱۰۹، الغاية القصوى ۱/ ۲۷۸.

⁽٣) المبدع ١/ ٣٩٨.

⁽٤) المرجع السابق.

⁽٥) روى الحميدي في مسنده ٢/ ٣٠٥، حديث (٦٩٣)، والأزرقي في أخبار مكة في الصلاة في الكعبة ١/ ٢٧٣ عن سفيان، عن مسعر، عن سماك الحنفي، قال: سألت ابن عمر عن الصلاة في الكعبة، فقال: صل فيها، فإن رسول الله صلى الله سألت ابن عمر عن الصلاة في الكعبة، فقال: صلى الله على الله

وعطاء بن أبي رباح ()، والإمام مالك ()، ومحمد بن جرير الطبري، وجماعة من الظاهرية ()، وهو المشهور في مذهب

عليه وسلم صلى فيها، وستأتي آخر فينهاك فلا تطعه _ يعني ابن عباس _ فأتيت ابن عباس فسألته، فقال: إيتم به كله، ولا تجعلن شيئاً منه خلفك، وستأتي آخر فيأمرك به، فلا تطعه _ يعني ابن عمر _. وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا سهاك الحنفي، قال في التقريب: «لا بأس به»، وينظر: رسالة «المسجد الحرام» للدكتور وصى الله ص ١١٥.

ورواه عبدالرزاق في باب دخول البيت ٥/ ٧٩، ٨١، رقم (٩٠٥٩، ٩٠٦٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار في باب الصلاة في الكعبة ١/ ٣٩١ من طرق عن سماك الحنفي به مفرقاً.

وروى قول ابن عمر الإمام أحمد ٢/ ٤٥، ٤٦، ٨٢، وأبو يعلى ٩/ ٤٨٦، رقم (٥٦١٧)، والطيالسي ص ٢٥٥، وعلي بن الجعد في مسنده ١/ ٢٥٠، رقم (١٥٠٧)، والبيهقي في السنن (١٥٥٧)، وابن حبان في صحيحه ٩/ ٤٧٦، رقم (٣٢٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى في الصلاة باب الصلاة في الكعبة ٢/ ٣٢٨ من طريق سماك الحنفي أيضاً. وإسناده حسن، وينظر: الإرواء ١/ ٣٢١.

وينظر ما يأتي في أول المسألة الثانية عند تخريج قول ابن عباس في صلاة النافلة داخل الكعبة.

- (١) رواه الفاكهي في أخبار مكة: ذكر المكتوبة تصلى في الكعبة ١/ ٣٣٧.
- (٢) فقد روي عنه أنه قال: لايصلى فيها الفرض، فإن صلى أعاد في الوقت، وقال إصبغ والقرطبي: يعيد أبداً. ينظر: تفسير القرطبي ٢/ ١١٥، إعلام الساجد ص٩١.
- (٣) التمهيد ١٥/ ٣١٩، المجموع ٣/ ١٩٤، ١٩٥، شرح مسلم للنووي ٩/ ٨٣، فتح

المالكية (١)، وفي مذهب الحنابلة (٢)، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية (٣).

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة، أهمها:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُم فَوَلُوا وَجُوهَكُم شَطْرَهُ ﴾ ''. قالوا: والمصلي في جوف الكعبة غير مستقبل لجهتها ('')، وإنها هو متوجه تلقاء البيت ببعضه، ومستدبر لبعضه ('').

وستأتي الإجابة على هذا الدليل ضمن الإجابة عن الدليل الرابع لهذا القول إن شاء الله تعالى.

الباري ٣/ ٤٦٦، شرح صحيح مسلم للأبي ٣/ ١٩، عمدة القاري ١٠ / ٢٤٣، تحفة الراكع ص ١٠٤.

⁽۱) التمهيد ١٥/ ٣١٨، تفسير القرطبي ٢/ ١١٥، تنوير المقالة ١/ ٤٤٧، الخرشي ١/ ١٦٠، حاشية العدوي ١/ ١٤٥، العقد الثمين ١/ ٢٦٠.

⁽٢) المبدع ١/٣٩٨، الروض المربع ١/٥٤٤، كشاف القناع ١/٢٩٩، الإنصاف ١/٤٩٦، المنح الشافيات ١/ ١٩٩، تحفة الراكع ص ١٠٤.

⁽٣) الاختيارات الفقهية من فتاوي ابن تيمية للبعلي ص ٤٥.

⁽٤) سورة البقرة (١٥٠).

⁽٥) شرح صحيح مسلم للأبي ٣/ ٤١٩، المغني ٢/ ٤٦٧، المنح الشافيات ١/ ١٩٩، المبدع ١/ ٣٩٨، حاشية الروض المربع للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ١/ ٤٤٥، وينظر الفتح ٣/ ٤٦٦.

⁽٦) تحفة الراكع والساجد ص ١٠٤.

الدليل الثاني:

أن النبي صلى الله عليه وسلم إنها صلى في جوف الكعبة النافلة، وقال عقب الصلاة خارج البيت، وهو يشير إلى الكعبة: «هذه القبلة»(۱)، لأن القبلة المأمور باستقبالها هي البنية كلها، لئلا يتوهم متوهم أن استقبال بعضهاكاف في الفرض، لأنه صلى الله عليه وسلم صلى التطوع فيها، وإلا فقد علم الناس كلهم أن الكعبة في الجملة هي القبلة، فلا بد أن يكونه لهذا الكلام فائدة، وعلم شيء قد يخفى ويقع في على الشبهة الشبهة في الشبهة في الشبهة الشبهة الشبهة المناس كلهم أن المناس كلهم أن الشبهة المناس كلهم أن المناس ك

وقد أجاب الإمام الطحاوي عن هذا الاستدلال عند ذكره للقول الآخر في هذه المسألة "، فقال: «وخالفهم في ذلك آخرون، فقالو: لا بأس بالصلاة في الكعبة، وقالوا: قد يحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم: (هذه القبلة) ما ذكرنا، ويحتمل أن يكون أراد به: هذه القبلة التي يصلي إليها إمامكم الذي تأتمون به، وعندها يكون مقامه، فأراد

⁽۱) سيأتي الحديث بتهامه قريباً إن شاء الله تعالى، وهو من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

⁽٢) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي ص ٤٥، تفسير القرطبي ٢/ ١٦، حاشية الروض المربع للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ١/ ٤٤٥.

⁽٣) شرح معاني الآثار ١/ ٣٨٩.

بذلك تعليمهم ما أمر الله عز وجل به من قوله: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَقَامِ إِبْرَهِ عَمَ مُصَلِّي ۗ ﴾ (١) ».

وقال الإمام البغوي: «وقوله: (هذه القبلة) قال الخطابي: معناه: أن أمر القبلة قد استقر على هذا البيت لاينسخ بعد اليوم، فصلوا إلى الكعبة أبداً، فهي قبلتكم. قال: ويحتمل وجهاً آخر، وهو أنه علمهم السنة في مقام الإمام واستقباله القبلة من جهة الكعبة دون أركانها وجوانبها الثلاثة، وإن كانت الصلاة من جميع جهاتها مجزئة (").

وقال النووي بعد نقله لكلام الخطابي السابق: «ويحتمل معنى ثالثاً، وهو أن معناه: هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله، لا كل الحرم، ولا مكة ولا كل المسجد الذي حول الكعبة، بل هي الكعبة نفسها فقط، والله أعلم»(").

الدليل الثالث:

ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى في سبع مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن

⁽١) سورة البقرة (١٢٥).

⁽٢) شرح السنة ٢/ ٣٣٤.

⁽٣) شرح صحيح مسلم ٩/ ٨٧، وينظر المجموع ٣/ ١٩١.

الإبل، وفوق الكعبة»(١).

(۱) رواه الترمذي في الصلاة باب ماجاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه ٢/٧١، مديث (٣٤٦، ٣٤٧)، وابن ماجه في المساجد باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ١/ ٢٤٦، حديث (٢٤٧)، وعبد بن حميد في المنتخب من المسند ص ٢٤٦، حديث (٧٦٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الصلاة باب الصلاة في أعطان الإبل ١/ ٣٨٣، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال في ترجمة زيد بن جبيرة ٣/ ١٠٥، والبغوي في شرح السنة باب المواضع التي نهي عن الصلاة فيها ٤/ ٢١٠، حديث (٥٠٥)، والبيهقي في معرفة السنن في الصلاة باب الصلاة في الكعبة ٣/ ٢٦٢، حديث (٢٠٥١) وفي سننه الكبرى في الصلاة باب النهي عن الصلاة على ظهر الكعبة ٣/ ٢٦٢ من طريقين عن زيد بن جبيرة باب النهي عن الصلاة على ظهر الكعبة ٣/ ٢٦٢ من طريقين عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع ابن عمر. وإسناده ضعيف جداً، زيد بن جبيرة متروك كما في التقريب. وقال الترمذي: «إسناده ليس بذلك القائم، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه».

ورواه ابن ماجه في الموضع السابق، حديث (٧٤٧)، وابن النجاد في مسند عمر ص ٩٥، حديث (١٦١) من طريق أبي صالح حدثني الليث بن سعد عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر.

وإسناده ضعيف، فيه علتان: الأولى: أبو صالح _ كاتب الليث _ كثير الغلط كها في التقريب. وقد سقط من في التقريب. الثانية: عبد الله العمري ضعيف كها في التقريب. وقد سقط من إسناد ابن ماجه «عبدالله العمري» ينظر: التلخيص ١/ ٢١٥.

وقد صحح هذا الحديث ابن السكن وإمام الحرمين. ينظر: التلخيص ١/ ٢١٥. وخالفهما الإمام الحافظ أبو حاتم فجزم بأنه واه. ينظر العلل لابنه ١/ ٣١٩، رقم (٤١٢).

وفي الجملة فإن هذا الحديث ضعيف، لاتقوم به حجة، وقد حكم بضعفه غير من سبق ذكرهم ابن قدامه في الكافي ١/ ١١٠، والنووي في المجموع ٣/ ١٥١، ١٦٢ ، ١٩٨، والحافظ في التلخيص ١/ ٢١٥، وينظر: الإراواء ١/ ٣١٩.

وجه الاستدلال مذا الحديث:

أن في النهي عن الصلاة فوق الكعبة تنبيهاً على النهي عن الصلاة فيها، لأنها سواء في المعنى (١).

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن إسناد الحديث ضعيف، فلا يحتج به.

وعلى فرض صحته فإن هناك فرقاً بين الصلاة داخل الكعبة وبين الصلاة فوقها، لأن المصلي فوقها لا يستقبل شيئاً منها، بخلاف المصلي في جوفها، فلا تصح التسوية بينها.

الدليل الرابع:

أن المصلي في جوف الكعبة يستدبر منها ما يصلح أن يكون قبلة مع قدرته على عدم استدباره، وذلك يبطل الفرض (٢٠٠٠).

وقد أجاب الإمام الطحاوي عن هذا الدليل بقوله: "إنا رأينا من استدبر القبلة و[من] ولاها يمينه أو شهاله أن ذلك كله سواء، وأن صلاته لا تجزئه، وكان من صلى مستقبل جهة من جهات البيت اجزأته الصلاة باتفاقهم، وليس هو في ذلك مستقبل جهات البيت كلها، لأن

⁽١) منار السبيل ١/ ٧٧.

⁽٢) المبدع ١/ ٣٩٨، وينظر: شرح معاني الآثار ١/ ٢٩٣، والبناية ٣/ ٣٣٢، وفتح الباري ٣/ ٤٦٦، وينظر: قول ابن عباس السابق عند ذكر القول الرابع في هذه المسألة.

ما عن يمين ما استقبل من البيت، وما عن يساره ليس هو مستقلبه، وكما كان لم يتعبد باستقبال كل جهات البيت في صلاته، وإنها تعبد باستقبال جهة من جهاته، فلا يضره ترك استقبال ما بقي من جهاته بعدها، كان النظر على ذلك أن من صلى فيه فقد استقبل إحدى جهاته، واستدبر غيرها، فها استدبر من ذلك فهو في حكم ما كان عن يمين ما استقبل من جهات البيت وعن يساره إذا كان خارجاً منه»(۱).

وأجاب عنه كذلك الحافظ العيني بقوله: "وأما الجواب عن قول مالك فنقول: إنه استقبل شطر المسجد الحرام، وهو المأمور، قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجُهَكَ شَطِّر الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ وَاستدبار البعض مع استقبال خارجها، فإنه حينئذ لا يتوجه إلى الكل، واستدبار البعض مع استقبال البعض لا يضر، لأنه ما أمر بالتوجه إلى الكل في حالة واحدة، لأنه غير ممكن، وإلا ينصرف إلى ما في الوسع، وفي وسعه توجه البعض، فيكون مأموراً بذلك لا غير، وليست الصلاة كالطواف، لأن الطواف بالبيت مأمور فيه، والطواف بالكل ممكن، فيجب الطواف خارج البيت ليقع الكل، ألا ترى أن الطواف خارج المسجد الحرام لا يجوز، بخلاف الصلاة، والاستدبار خارج البيت مفسد لعدم استقبال ما هو مأمور،

⁽١) شرح معاني الآثار ١/ ٢٩٣، وينظر: الأم ١/ ٩٩.

⁽٢) سور البقرة (١٤٤).

لا للاستدبار، فوقع الفرق بين الاستدبارين»(١٠٠٠).

وقال ابن حزم رحمه الله: «كل من صلى إلى المسجد الحرام أو إلى الكعبة فلا بد له من أن يترك بعضها عن يمينه، وبعضها عن شهاله، ولا فرق عند أحد من أهل الإسلام في أنه لا فرق بين استدبار القبلة في الصلاة وبين أن يجعلها على يمينه أو على شهاله، فصح أنه لم يكلفنا الله عز وجل قط مراعاة هذا، وإنها كلفنا أن نقابل بأوجهنا ما قابلنا من جدار الكعبة أو من جدار المسجد قبالة الكعبة حيثها كنا فقط» (").

الدليل الخامس:

قياس الصلاة داخل الكعبة على الطواف في جوفها، فكما أنه لا يصح الطواف داخل الكعبة، فكذلك الصلاة (٣).

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن هذا قياس مع الفارق، فالطواف لا يصح إلا داخل المسجد الحرام خارج الكعبة، بخلاف الصلاة فهي تصح في كل أرض طيبة (١٠).

⁽١) البناية ٣/ ٣٣٤.

⁽٢) المجلي ٤/ ٨٠، وينظر: التمهيد ١٥/ ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٠.

⁽٣) المبسوط ٢/ ٧٩.

⁽٤) المرجع السابق. وينظر: كلام الحافظ العيني الذي سبق نقله قريباً.

الدليل السادس:

أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من أصحابه، ولا عن أحد من السلف الصالح أنه صلى الفريضة في جوف الكعبة (١٠).

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن عدم الفعل للشيء لا يدل على النهى عنه ('').

واستدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَهِ عَمَ وَإِسْمَعِيلَ أَن طَهِرَا بَيْتِيَ لِلطَّآبِفِينَ وَٱلرُّكَ عِالشَّجُودِ ﴿ اللَّا إِنْهِ عَلَى اللَّا اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللِّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَى الْمُعْمِلُ اللْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللْعَلَى الْمُعْمَى اللَّهُ عَلَى اللْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى

وجه الاستدلال بهذه الآية:

أن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه إبراهيم وإسماعيل أن يطهرا بيته _ وهو الكعبة _ للطائفين والعاكفين والركع السجود _ وهم المصلون _ فدل ذلك على صحة الصلاة داخل الكعبة فرضها ونفلها(؛).

⁽١) حاشية الروض المربع للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ١/ ٥٤٤.

⁽٢) وينظر: شرح معاني الآثار ١/ ٢٩٨.

⁽٣) سورة البقرة (١٢٥).

⁽٤) وينظر: تفسير القرطبي ٢/ ١١٤، ١١٥، وفتح الباري ٣/ ٤٤٠.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجُهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ (١).

وجه الاستدلال بهذه الآية:

أن عموم هذه الآية يتناول المصلى إليها وفيها "، فشطر المسجد بمعنى جهته، وهذا يشمل استقبال جميع الكعبة أو جزء منها، وقد فسرت ذلك السنة بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في جوف الكعبة ".

الدليل الثالث:

ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة فدعا عثمان بن طلحة ففتح الباب، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة، ثم أغلق الباب، فلبث فيه ساعة، ثم خرجوا، قال ابن عمر: فبدرت فسألت بلالاً، فقال: صلى فيه، فقلت: في أي؟ قال: بين الاسطوانتين. متفق عليه (۱).

⁽١) سورة البقرة (١٤٤).

⁽٢) ينظر: إعلام الساجد ص ١٠١.

⁽٣) الشرح الممتع ٢/ ٢٥٣، وسيأتي تخريج صلاته صلى الله عليه وسلم في جوف الكعبة قريباً من أحاديث عدة من الصحابة.

⁽٤) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الصلاة باب ﴿ وَأَتَّخِذُواْ مِن مَقَامِ إِبْرَهِ عَم مُصَلًّ ﴾ الماريتين اللتين اللتين الساريتين اللتين اللتين الساريتين اللتين الساريتين الساريتين الساريتين اللتين

الدليل الرابع:

ما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في الكعبة (١٠).

على يساره إذا دخلت، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين»، وباب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد ١/ ٥٥٥، ٥٠٠، حديث (٤٦٨)، وباب الصلاة بين السواري في غير جماعة ١/ ٥٧٨، ٩٧٥، حديث (٤٦٥، ٥٠٥، ٥٠٥)، وفي كتاب التهجد باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ٣/ ٤٩، حديث (١١٦٧)، وفي هذه الرواية زيادة: «ثم خرج فصلى ركعتين في وجه الكعبة»، وكتاب الحج باب إغلاق البيت، ويصلي في إي نواحي البيت شاء ٣/ ٣٦٤، حديث (١٥٩٨)، وباب الصلاة في الكعبة ٣/ ٧٦٤، حديث (١٥٩٨)، وفي الجهاد باب الردف على الحمار ٦/ ١٣١، ١٣٢، حديث (١٩٨٨)، وفي المغازي باب دخول النبي صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة ١٨/٨، حديث (١٨٩٤)، وباب حجة الوداع ٨/ ١٠٥، حديث (١٠٤٤)، وصحيح مسلم كتاب الحج باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها ٢/ ٢٦٦، ١٩٠٥، حديث (١٣٢٩)، حديث

(۱) رواه الإمام أحمد في مسند ٥/ ٢٠٤، ٢٠٧، وابن حبان صحيحه (الإحسان باب الصلاة في الكعبة ٧/ ٤٨٠، حديث ٣٢٠٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار في باب الصلاة في الكعبة ١/ ٣٩٠ عن أبي معاوية ثنا الأعمش عن عمارة عن أبي الشعثاء عن ابن عمر عن أسامة.

وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، وقال الزيلغي في نصب الراية / ٢٠٤: «هذا سند صحيح»، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٢٩٤: «رواه أحمد والطبراني في الكبير بمعناه، ورجاله رجال الصحيح».

ورواه الطبراني في الكبير ١/ ٣٤٩، حديث (١٠٥٦)، والطحاوي في الموضع السابق من طريق ابن أبي مريم، قال: أخبرني محمد بن جعفر، قال: أخبرني العلاء

الدليل الخامس:

ما رواه مسلم وغيره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه انتهى إلى الكعبة وقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة، وأجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب، قال: فمكثوا فيه ملياً، ثم فتح الباب، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم، وركبت الدرجة، ودخلت البيت، فقلت: أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ههنا. ونسيت أن أسالهم كم صلى (۱).

بن عبدالرحمن، قال: كنت مع أبي، فلقينا عبدالله بن عمر رضي الله عنها، فسأله أبي وأنا أسمع: أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل البيت؟ فقال ابن عمر رضي الله عنها: دخل النبي صلى الله عليه وسلم بين أسامه وبلال، فلما خرجا سألتها: أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالا: على جهته. وإسناده حسن. رجاله ثقات رجال الصحيحين، عدا العلاء بن عبد الرحمن، وهو صدوق له أوهام كما في التقريب.

ورواه الإمام أحمد ٢٠١/٢، ٢٠٦، من طريق المسعودي ثنا محمد بن علي أبو جعفر عن أسامة... فذكره.

وينظر الحديث الآتي.

وستأتي رواية أخرى عن أسامة رضي الله عنه تخالف هذه الرواية في المسألة الثانية، وهي الدليل الثاني من أدلة القائلين بعدم جواز صلاة النافلة داخل الكعبة.

(۱) رواه مسلم في صحيحه في الحج باب استحباب دخول الكعبة ٢/ ١٣٢٩، حديث (١٣٢٩)، (٣٩٢) حدثني حسين بن مسعده، حدثنا خالد _ يعني ابن الحارث _ حدثنا عبدالله بن عون عن نافع عن عبدالله بن عمر. وإسناده حسن، حسين بن مسعده «صدوق» كما في التقريب.

الدليل السادس:

ما رواه عثمان بن طلحة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دخل البيت فصلى فيه ركعتين (').

ورواه النسائي في سننه الكبرى في الحج: دخول البيت ٢/ ٣٩٢، حديث (٣٨٨): أنبأ محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا خالد به. وإسناده صحيح، ورجاله ثقات، ورجال مسلم.

ورواه الطبراني في الكبير ١/ ٣٤٦، حديث (١٠٤٣) عن معاذ بن المثنى بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، عن ابن عون به. ولفظه: «دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة، ومعه بلال وأسامة وعثمان، وقد أجاف عليهم الباب...» إلخ. ورجاله ثقات، لكن المثنى بن معاذ لم يدرك ابن عون. وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٢٥٩: «رجاله رجال الصحيح».

(۱) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٤١٠، والفسوي في المعرفة في ترجمعة عثمان بن طلحة ١/ ٢٧٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٩٢، والطبراني في معجمه الكبير ٩/ ٥٥، حديث (٨٣٩٨)، والبيهقي في سننه الكبرى في الصلاة باب الصلاة في الكعبة ٢/ ٣٢٨، ٣٢٩، من طرق عن حماد بن سلمة، قال: أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عثمان بن طلحة، وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا حماد بن سلمة فهو «ثقة، تغير حفظه بأخرة» كما في التقريب، وقوى هذا الإسناد الحافظ في الفتح ١/ ١٠٠، والعيني في عمدة القاري ٤/ ٣٢٢. وقال الميثمي في المجمع ٣/ ٣٢١: «رجال أحمد رجال الصحيح»، وقال البيهقي في المؤضع السابق: «تفرد به حماد بن سلمة، وفيه إرسال بين عروة وعثمان»، وماذكره من الارسال فيه نظر، فقد كانت ولادة عروة رحمه الله في حدود سنة وقد ذكر الحافظ المزي في تهذيب الكمال لوحة (٩١٠، ٩٢٧)، والحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ١٢٧٧ أنه روى عنه.

الدليل السابع:

ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في جوف الكعبة (١).

الدليل الثامن:

ما رواه عبدالله بن أبي مليكة _ رحمه الله _ أن معاوية _ رضي الله عنه - قدم مكة، فدخل الكعبة، فبعث إلى ابن عمر: أين صلى رسول الله عليه وسلم؟ فقال: صلى بين الساريتين بحيال الباب، فجاء ابن الزبير، فرج

ورواه مسلم في باب استحباب دخول الكعبة ١/ ٩٦٧، حديث (١٣٢٩)، (٣٩٤) ومن طريق سالم بن عبدالله عن أبيه قال: فأخبرني بلال أو عثمان بن طلحة أن رسول الله صلى الله عليه سلم صلى في جوف الكعبة بين العمودين اليانيين.

(۱) سبق تخريجه عند ذكر القول الرابع في هذه المسألة، عند تخريج قول ابن عباس رضي الله عنها في صلاة الفرض داخل الكعبة من رواية سماك عن ابن عمر. وإسناده حسن.

ورواه ابن حبان في صحيحه (الإحسان باب الصلاة في الكعبة ٧/ ٤٧٦، ٤٧٧، حديث ٣٢٠٠) من طريق حنظلة بن أبي سفيان عن سالم عن ابن عمر. وإسناده صحيح.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار باب الصلاة في الكعبة ٤/ ٣٨٩، ٣٩٠ من طريق ابن شهاب عن سالم به.

ورواه ابن حبان كما في الإحسان ٧/ ٤٨١، حديث (٣٢٠٦) من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن مالك عن نافع عن ابن عمر به.

وينظر الحديث الآتي.

الباب رجاً شديداً، ففتح له ، فقال لمعاوية: أما إنك قد علمت أني أعلم مثل الذي يعلم (').

الدليل التاسع:

ما رواه عبدالرحمن بن صفوان رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فدخلت بين رجلين منهم، فقلت: كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت؟ قال: صلى ركعتين بين الاسطوانتين عن يمين البيت (٢).

⁽۱) رواه الإمام أحمد في مسند ۲/ ۷۵ عن عفان حدثنا حماد عن عبدالله بن أبي ملكية به. وإسناده حسن، رجاله ثقالت رجال الصحيحين، عدا حماد _ وهو ابن سلمة _ فهو ثقة، تغير حفظه بأخرة كها في التقريب ص ۱۷۸، وهو من رجال مسلم. ورواه الأزرقي في أخبار مكة في فصل الصلاة في الكعبة ١/ ٢٦٩ _ ٢٧١ من طريق عبد الله بن زرارة بن مصعب بن شيبة عن أبيه عن عبدالحميد بن جبير بن شيبة عن أخيه شيبة بن جبير. وإسناده ضعيف، زرارة بن مصعب «مقبول» كها في التقريب.

ورواه الإمام أحمد في مسنده أيضاً ٦/ ١٤ عن هاشم بن القاسم ثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه دون قوله: «فجاء ابن الزبير ... إلخ». وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

⁽٢) رواه الطبراني في الكبير، قال الهيثمي في مجمع الزوائد في الحج باب ثالث في الصلاة في الكعبة ٣/ ٢٩٦: «رجاله رجال الصحيح».

ورواه الطبراني أيضاً في الكبير _ كها في فتح الباري ١/١،٥، وكها في عمدة القاري ١/٢٤ _ بلفظ: «فلها خرج سألت من كان معه، فقالوا: صلى ركعتين عند السارية الوسطى». وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الموضع السابق

الدليل العاشر:

ما رواه عبدالرحمن بن الزجاج قال: قلت لشيبة بن عثمان: يا أبا عثمان إنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فلم يصل فيها؟ فقال: كذبوا، لقد صلى ركعتين بين العمودين (١٠).

والعيني في الموضع السابق.

ورواه بنحوه الإمام أحمد ٣/ ٤٣١، وأبو داود ٢/ ٢١٤، حديث (٢٠٢٦)، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٥/ ٥١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٣٩١، والبزار في مسنده (كشف الأستار ٢/ ٤٤، حديث (١٦٦٣)، وأبو يعلى في مسنده ١/ ١٩١، حديث (٢١٦)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٣٣٥، ٣٣٥، ٣٣٥، حديث (٢٠١٧)، والبيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٣٨٨، وابن عبدالبر في التمهيد حديث (٢٠١٧)، والبيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٣٢٨، وابن عبدالبر في التمهيد صفوان، عن عمر بن خطاب رضي الله عنه. وإسناده ضعيف، من أجل يزيد بن أبي زياد - وهو الهاشمي، الكوفي - فهو ضعيف تغير فكان يلقن فيتلقن كها في التقريب. وقال ابن كثير في مسند عمر ١/ ٣١٠ بعد ذكره للإسناد السابق: «رواه على بن المديني عن جرير به، ثم قال: هذا حديث صالح الاسناد، ولم يرو عن المناده زيد - هكذا - بن زياد، وفيه مقال، قاله الخصم، قلت: روى له مسلم مقروناً بغيره، واحتجت له الأربعة والطحاوي»، وقال الهيثمي في المجمع مقروناً بغيره، واحتجت له الأربعة والطحاوي»، وقال الهيثمي في المجمع النووي في شرح مسلم ٩/ ١٤٨ إلى ضعف إسناد أبي داود.

(۱) رواه البخاري في تاريخه الكبير في ترجمة شيبة ١/٢٤١، الترجمة (٢٦٦١، والطحاوي في شرح معاني الآثار باب الصلاة في الكعبة ١/٣٩١، ٣٩٢، والطبراني في معجمه الكبير ٧/٢٩٧، ٢٩٨، رقم (٧١٩٠) من طرق عن

عبدالله بن مسلم بن هرمز، عن عبدالرحمن بن الزجاج به. وإسناده ضعيف، عبدالله بن مسلم «ضعيف» كما في التقريب، وعبد الرحمن ابن الزجاج ذكره ابن الأثير في أسد الغابة ٣/ ٣٤٣، ٣٤٤، وذكر أنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وأورد رواية من طريق ابنه عنه وعن بعض أهله أن أم حبيبه رضي الله عنها استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في عتقه فأذن لها. وذكر أن أبا نعيم أخذ على ابن منذه قوله: إنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال _ يعني أبا نعيم _: «وعبدالرحمن في عداد التابعين»: وقد ذكر عبد الرحمن هذا ابن حبان في ثقات التابعين ٥/ ٩٩، وجوّد إسناد الطبراني الحافظ في الفتح ١/١٠، والعيني في عمدة القاري ٤/ ١٢٣، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٢٩٥: «فيه عبدالرحمن بن الزجاج ولم أجد من ترجمه».

ورواه بنحوه الطبراني في الكبير ٩/ ٥٥، حديث (٨٣٩٧) حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا محمد بن عمر بن على المقدمي، ثنا العلاء بن أحمر العلي الرام، ثنا مسافع الحجبي، حدثني أبي عن جدي. ورجاله ثقات، عدا العلاء، فقد ذكره في تهذيب الكمال لوحة (١٣١٨) في تلاميذ مسافع، فقال: «العلاء بن أخضر العجلي، الرام»، وذكره الحافظ ابن حجر في نزهة الألباب ١/ ٣٢١، فقال: «الرام: هو العلاء بن أخضر»، ولم يزد على ذلك، وقد روى عن العلاء هذا أيضاً عمر بن على المقدمي، عند الطبراني في الكبير ٢٢/ ٣٧٦، وسيأتي الكلام على هذه الرواية عند ذكر تواتر أحاديث صلاته صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة عند ذكر وجه الاستدلال بهذا الحديث وشواهده، ووالد مسافع _ وهو عبد الله الأكبر بن شيبة بن عثمان _ ترجمه الفاسي في العقد الثمين ٥/ ١٧٦، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا، وقد روى عنه ابنه مسافع كما في هذه الرواية، وروى عنه أيضاً مجاهد عند الأزرقي في أخبار مكة ١/٤٢١ فهو مجهول الحال. وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٢٥٥، ٢٩١: «فيه من لم أعرفه».

(تنبيه) ذكر الطبراني الرواية السابقة في مسند عثمان بن طلحة، والذي يظهر أنها من مسند شيبة بن عثمان بن أبي طلحة، ومسافع هذا ينسب إلى جده شيبة، كما في

الدليل الحادي عشر:

ما رواه عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، وصلى في الكعبة، فخلع نعليه فوضعمها عن يساره، ثم افتتح سورة المؤمنين، فلما بلغ ذكر موسى - أو

تهذيب الكمال وتهذيب التهذيب والتقريب، فلعل الطبراني ظنه ابناً لشيبة بن عثمان، وظن أن جده الأدنى عثمان بن طلحة، وليس الأمر كذلك، فليس مسافع هذا من نسل عثمان بن طلحة، بل جده الأعلى عثمان ابن أبي طلحة ابن عم عثمان بن طلحة، وقد ذكر المزي في تهذيب الكمال في ترجمة شيبة هذا لوحة (٥٩٢) أن من قال في نسبه: شيبة بن عثمان بن طلحة ابن أبي طلحة فقد وهم.

وروى هذا الحديث الطبراني في معجمه الكبير أيضاً ٧/ ٢٩٩، حديث (٧١٩٣) حدثنا محمد بن خالد الراسبي، ثنا محمد بن عبيد بن حساب، ثنا محمد بن حران، ثنا أبو بشر، عن مسافع بن شيبة عن أبيه شيبة قال: فذكره بنحوه. ورجاله ثقات، عدا «الراسبي» فلم أقف له على ترجمة، و «أبو بشر» لم أقف له كذلك على ترجمة، وقد ذكره المزي في تهذيب الكهال لوحة (١٣١٨) من تلاميذ مسافع بن عبدالله بن شيبة، فقال: «أبو بشر شيخ لمحمد بن حمران»، ولم يزد على ذلك. وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٢٩٥: «مسافع لم أجد من ترجمه» أ. هـ. ومسافع هذا هو ابن عبدالله بن شيبة يروي عن أبيه وعن جده شيبة، والجد يسمى «أباً»، وهو ثقة كما في التقريب.

وفي الجملة فإن الرواية الأولى ضعفها ليس قوياً، وقد جود إسنادها الحافظ ابن حجر والحافظ العيني كما سبق، فتعتضد بالروايتين بعدها. فلعل الحديث يصل إلى درجة الحسن. والله أعلم.

عيسى _ أخذته سعلة فركع (١).

(۱) رواه ابن حبان في صحيحه (كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب الصلاة: ذكر وضع المصلي نعليه اذا أراد الصلاة ٥/٥٦٥، ٥٦٤، حديث ٢٥٢، وكما في موارد الظمآن كتاب الحج باب الصلاة في الكعبة ص ٢٥٢، حديث ٢٠٢، وكما في موران بن موسى بن مجاشع قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا هوذة بن خليفة، قال حدثنا ابن جريج، قال: حدثني محمد بن عباد بن جعفر حديثاً يرفعه إلى أبي سلمة وعبدالله بن عمرو عن عبدالله بن السائب. وإسناده صحيح، رجاله ثقات، عدا عبدالله بن عمرو وهو العابدي الحجازي فهو «مقبول» كما في التقريب، لكن تابعه في هذا الإسناد أبو سلمة، وهو ثقة، وعثمان بن أبي شيبة له أوهام، وإن كان ثقة حافظاً كما في التقريب.

وهذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٤١١ عن هوذة بن خليفة به، ولفظه عنده: «حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، وصلى في قبل الكعبة ... الخ». ومعنى «قبل الكعبة» ما استقبلك منها، وهو وجهها، ومعناه عند بابها، أي مقابلا لها. ينظر شرح مسلم للنووي ٩/ ٨٧، والنهاية ٤/ ٩، والفتح ١/ ٥٠١.

ورواه النسائي في سننه الصغرى ٢/ ١٧٦ عن خالد بن علي، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا بن سفيان عن قال: حدثنا بن جريج، أخبرني محمد بن عباد حديثاً يرفعه إلى ابن سفيان عن عبدالله بن السائب، قال: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى في قبل الكعبة ... وإسناده صحيح.

وهذا الاختلاف في لفظ الحديث يحتمل أحد أمرين:

الأمر الأول: أن لفظة «قبل» سقطت من صحيح ابن حبان، فأوهم ذلك الصلاة في جوف الكعبة.

الأمر الثاني: أن عثمان بن أبي شيبة وهم في روايته لهذا الحديث، فرواه عن هوذة بدون هذه اللفظه.

والأمر الأول أقرب، واحتمال الوهم من ابن بلبان أو ابن الأثير في نقلهما من

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث:

أن هذه أحاديث صحيحة، وقد بلغت حد التواتر (١)، وهي تثبت أن

صحيح ابن حبان غير وارد، فقد نقل الحافظ الزيلعي هذا الحديث في نصب الراية ٢/ ٣٢٢، ٣٢٣ من صحيح ابن حبان باللفظ الذي ذكراه، وينظر: الدراية لابن حجر ١/ ٤٢٦، والبناية للعيني ٣/ ٣٣٣، ٣٣٤.

وقد روى هذا الحديث مسلم في صحيحه ١/ ٣٣٦، حديث (٤٥٥) من طريقين عن ابن جريج، قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول: أخبرني أبوسلمة بن سفيان وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن المسيب عن عبدالله بن السائب، قال: صلى لنا النبى صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة ...».

ورواه الإمام أحمد ١١١/٥، وأبو داود (٦٤٩)، وابن حبان أيضاً كما في الإحسان ٥/ ١٢١، ١٢٢، حديث (١٨١٥) من طرق أخرى غير طريق ابن حبان السابقة عن ابن جريج بنحو لفظ مسلم، وينظر: تغليق التعليق ٣/ ٣١١.

(۱) شرح معاني الآثار ۱/ ۳۸۹ (۳۸۹ وقد رويت صلاته صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة أيضاً من حديث عدة من الصحابة غير من سبق ذكرهم، وأسانيدها كلها لا تخلو من مقال، وسأذكرها هنا بإيجاز:

الحديث الأول: حديث عثمان بن شيبة، وقد رواه البزار كما في كشف الأستار كتاب الحج باب دخول الكعبة والصلاة فيها ٢/٤٤، حديث (١١٦٤). وإسناده ضعيف، فيه جابر بن زيد الجعفي، وهو «ضعيف رافضي» كما في التقريب، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٢٩٥: «فيه جابر الجعفي، وهو ضعيف، وقد وثق».

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة، وقد رواه البزار (كشف الأستار: الموضع السابق، حديث ١١٦٢) وفي إسناده زيد بن عوف، وهو ضعيف جداً كما في اللسان ٢/ ٥٠٩. وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٢٩٥: «وفيه زيد بن عوف،وهو ضعيف»، وقد حكم بضعفه الفاسي في شفاء الغرام ١/ ٦٢.

الحديث الثالث: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقد رواه الطبراني في الصغير كما في الروض الداني ١/٢٠٤، رقم (٣٢٦)، وكما في مجمع البحرين باب الصلاة في الكعبة ٣/ ٢٦٧، ٢٦٨، حديث (١٧٩٨). وفي إسناده عيسى بن راشد وهو «مجهول وخبره منكر» كما قال البخاري. ينظر: الميزان ٣/ ٣١١، ولسان الميزان ٤/ ٤٩٥، وينظر: الجرح والتعديل ٦/ ٢٧٥، ٢٧٦، وقال الهيثمي ولسان الميزان ٤/ ٤٩٥، وينظر: الجرح والتعديل ٦/ ٢٧٥، ٢٧٦، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٢٩٥: «فيه عيسى بن راشد الثقفي، وفيه كلام».

الحديث الرابع: حديث مسمع الحجبي عن أبيه عن جده. وقد رواه الطبراني في الكبير ٢٢/ ٣٧٦، حديث (٩٤٠) عن محمد بن صالح النرسي، ثنا أبو حفص عمرو بن علي، حدثنا عمر بن علي المقدمي ثنا العلاء بن الأخضر العجلي الرام حدثني شيخ من الحجبة يقال له «مسمع» فذكره.

ومسمع وأبوه وجده لم أقف عليهم، وقد ذكر هذا الإسناد ابن قطلوبغا في كتاب «من روى عن أبيه عن جده» ص ٥٣٧، ولم يذكر في رجاله جرحاً ولا تعديلاً، والعلاء بن الأخضر سبق الكلام عنه قريباً عند الكلام على الدليل الثامن، وشيخ الطبراني محمد بن صالح النرسي قال محقق كتاب الدعاء للطبراني: «لم أقف على ترجمته»، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٢٩٦: «فيه جماعة لم أعرفهم».

الحديث الخامس: حديث عمرو بن دينار عن بعض الحجيه. رواه عبدالرزاق ٥/ ٧٩، رقم (٩٠٦٢). وفي إسناده شيخ عمرو بن دينار وهو مجهول، وقد يكون غير صحابي.

الحديث السادس: حديث أم عثمان بنت سفيان، أم ولد شيبة، وقد روى حديثها الطبراني في معجمه الكبير ٢٥/ ٩٨، حديث (٢٥٤)، ولفظه قالت: «إن النبي صلى الله عليه وسلم دعا شيبة، ففتح البيت، فلما دخل ركع، وقرع جانبيه». وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن الحجبي، وهو ضعيف كما في التقريب، وقد ذكر هذا الحديث الهيثمي في المجمع ٣/ ٢٩٦، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح»، ولفظه عنده «ركع وقرع جبينه».

ورواه الإمام أحمد في المسند ٤/ ٦٨ من طريق محمد بن عبد الرحمن به، بلفظ:

النبي صلى الله عليه وسلم صلى النافلة في جوف الكعبة، وهي تدل كذلك على صحة صلاة الفريضة في جوفها، لأن ماثبت في النفل ثبت في الفرض إلا ما دل الدليل على اختصاص النافلة به، فالفريضة مثل النافلة في الاستقبال في حال النزول، وإنها تختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر (۱).

قال الحافظ ابن عبد البر: «وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى فيها ركعتين، وهو المبين عن الله مراده، وكل موضع يجوز فيه صلاة النافلة جازت فيه صلاة الفريضة قياساً ونظراً، إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له»(").

وقال شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين عند ذكره لأدلة أصحاب هذا القول: «وأيضاً الأصل تساوي الفرض والنفل في جميع الأحكام إلا

[«]فلما دخل البيت ورجع وفرغ، ورجع شيبة إذا رسول الله صلى الله عليه وسلم....».

هذا وفي الباب أحاديث مرسلة، وهي بإيجاز:

١- حديث عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وطاووس. رواه الأزرقي
 ١/ ٢٦٩. وفي إسناده مسلم الزنجي، وهو كثير الأوهام.

٢- حديث مسافع الحجبي. رواه الطبراني في الكبير كما في المجمع ٣/ ٢٩٥.

⁽۱) سنن الترمذي ٣/ ٢١٥، شرح مسلم للنووي ٩/ ٨٣، فتح الباري ٣/ ٤٦٦، حاشية الطحطاوي على مراقى الفلاح ص ٢٧٣.

⁽۲) التمهيد ۱۵/۳۲۰.

بدليل، فكل ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، وكل ما انتفى في النفل انتفى في الفرض إلا بدليل أن واستدلوا على هذا الأصل بأن الصحابة لما ذكروا أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به، قالوا: غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة، فاستثنوا: (غير أنه لا يصلي عليها أنهم لو لم يستثنوا لكانت المكتوبة كالنافلة تصلى على الراحلة أنهم لو لم يستثنوا لكانت المكتوبة كالنافلة تصلى على الراحلة أنهم لو لم يستثنوا الكانت المكتوبة كالنافلة تصلى على الراحلة أنهم لو لم يستثنوا الكانت المكتوبة كالنافلة تصلى على الراحلة أنها.

الدليل الثاني عشر:

ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله أصلي في

⁽۱) ينظر في هذه القاعدة أيضاً: التمهيد ۱٥/ ٣٢٠، ٣٢١، المحلى ٤/ ٨١، الإرشاد إلى معرفة الأحكام للشيخ عبد الرحمن بن سعدي ص ٣٦، الفتاوى السعدية له ٢/ ١٦٢، ١٦٣، وقد سمعت ساحة شيخنا عبدالعزيز بن باز وفقه الله يقرر هذه القاعدة في مجلس أو أكثر من مجالسه العلمية المباركة، ثم رأيته وفقه الله وحفظه قد ذكرها في تعليقه على فتح الباري ٢/ ٢٥٦.

⁽۲) رواه البخاري في تقصير الصلاة باب ينزل للمكتوبة (فتح الباري ۲/ ٥٧٥، حديث ١٠٩٨)، ومسلم في صلاة المسافرين باب جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت ١/ ٤٨٧، حديث (٧٠٠)، (٣٩) من حديث عبدالله بن عمر رضى الله عنها.

ورواه البخاري في الموضع السابق، حديث (١٠٩٧)، ومسلم في الموضع السابق / ٤٨٨، حديث (٢٠١)، (٤٠) من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

⁽٣) الشرح الممتع ٢/ ٢٥٢. وينظر: الدليل السابع عشر لهذا القول وما أجيب به عنه. وينظر: حاشية الهيتمي على شرح الإيضاح ص ٤٠٣،٤٠٢.

الكعبة؟ فقال: «صلي في الحجر، فإنه من الكعبة _ أو قال: من البيت _ »(``.

(۱) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده _ كها في منحة المعبود باب الطواف من وراء الحجر ١/ ٢١٥، حديث (١٠٤٢): حدثنا قرة بن خالد عن عبدالحميد بن جبير المكي من آل شيبة عن صفية بنت شيبة قالت: حدثتنا عائشة ... وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيحين، عدا الطيالسي نفسه، فهو من رجال مسلم وحده، وهو «حافظ ثقة غلظ في أحاديث» كها في التقريب.

ورواه بنحوه الإمام أحمد ٦٧/٦ عن حسن، ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن عائشة. وإسناده ضعيف،رجاله ثقات، عدا عطاء بن السائب فهو «صدوق اختلط» كها في التقريب ص ٣٩١، ورواية حماد بن سلمة عنه قبل اختلاطه، كها في الكواكت النيرات ص ٣٢٥، ٣٢٦، وسعيد بن جبير روايته عن عائشة مرسلة. ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص٧٤.

وقد تابع حماد بن سلمة علي بن عاصم عند البيهقي في الكبرى ٥/٥٥. وعلي ابن عاصم ممن روى عن عطاء بعد اختلاطه كما في الكواكب النيرات ص ٣٢٧. ورواه بنحوه الإمام أحمد ٢/ ٩٢، وابو داود في الحج باب الحجر ٢/ ٢١٠، عديث (٢٠٢٨)، والنسائي في الكبرى في الحج: الصلاة في الحجر ٢/ ٢٩٤، وأبو يعلى في حديث (٣٨٩٥)، وفي المجتبى في باب الصلاة في الحجر ٥/ ٢١٩، وأبو يعلى في مسنده ٨/ ٨٨، رقم (٤٦١٥)، وابن عبد البر في التمهيد ١٥/ ٢١١ من طريق عبد العزيز بن محمد وهو الدراوردي - عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة. وإسناده ضعيف، الدراوردي «صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ» كما في التقريب، وأم علقمة واسمها مرجانة مقبولة كما في التقريب. ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار في الحج باب الصلاة في الكعبة ١/ ٣٩٢، وابن خزيمة في صحيحه في باب استحباب الصلاة في الحجر ٤/ ٣٣٥ من طريق ابن أبي الزناد عن علقمة به كما في الإسناد السابق. وابن أبي الزناد «صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد» كما في التقريب ص ٣٤٠.

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «صلى في الحجر» يشمل صلاة الفرض وصلاة النفل، وليس هناك دليل صحيح يخرج صلاة الفرض من عموم هذا الحديث، فدل ذلك على صحة صلاة الفرض داخل الكعبة، لأن أكثر الحجر من البيت كما يدل عليه هذا الحديث وغيره

ورواه الترمذي في الحج باب ماجاء في الصلاة في الحجر $(117)^{3}$ حديث (AV7) من طريق عبد العزيز بن محمد عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن أبيه عن عائشة. وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي $(1.0)^{3}$ (ثبت عن عائشة مارواه أبو عيسى ... إلخ». وأبو علقمة واسمه بلال _ لم يوثقه غير ابن حبان في الثقات $(1.0)^{3}$ ولم يرو عنه غير ابن علقمة، فالإسناد ضعيف.

ورواه الأزرقي في أخبار مكة في «ذكر الحجر» ٢/ ٣١٢ من طريق الدراوردي عن علقمة بن أبي عقلمة عن أبيه عن عائشة. وأبو علقمة سبق الكلام عليه قريباً، وقد ذكر البخاري في تاريخه الكبير ٢/ ١١٠ أنه سمع من عائشة رضي الله عنها قولها.

وقد روى الفاكهي _ كها في شفاء الغرام للفاسي ١/ ٢١٧ _ حديثاً في فضل الصلاة في الحجر عن شيخه أحمد بن صالح، قال: حدثني محمد بن جعفر عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب. وإسناده ضعيف، أحمد بن صالح قال محقق أخبار مكة للفاكهي ١/ ٨٣: «لم نقف على ترجمته»، ومحمد بن جعفر «متكلم فيه» كها قالك الذهبي في الميزان ٣/ ٥٠٠، وينظر: اللسان ٥/ ٤٠١، وجده محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جد أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وينظر: تهذيب علي بن الميةذيب ٩/ ٣٥٠، ٢٥٥.

من الأحاديث (١).

قال الإمام الطحاوي: «فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجاز الصلاة في الحجر الذي هو من البيت»(٢).

الدليل الثالث عشر:

ما رواه الإمام أحمد وغيره عن صفية بنت شيبة، أخبرتني امرأة من بني سليم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج من الكعبة، أمرعثهان بن طلحة أن يغيب قرني الكبش _ يعني كبش الذبيح _ وقال: «لا ينبغى للمصلى أن يصلى وبين يديه شيء يشغله»(").

⁽١) ينظر ما سبق في المقدمة، عند الكلام على فضل الكعبة وإمكان الصلاة فيها.

⁽٢) شرح معاني الآثار ١/٣٩٣.

⁽٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه باب قرني الكبش ٨٨/٥، رقم (٩٠٨٣)، وأجمد \$/ ٦٨، و٥/ ٣٨٠، والحميدي في مسنده ١/ ٢٥٧، رقم (٥٦٥)، وأبو داود في المناسك باب في الحجر ٢/ ٢١٥، رقم (٢٠٣٠)، والأزرقي في أخبار مكة باب في مغاليق الكعبة وقرن الكبش ١/ ٢٢٣، ٢٢٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار باب الصلاة في الكعبة ١/ ٣٩٠، والطبراني في الكبير ٩/ ٥٥، رقم (٢٣٩٦)، والمزي في تهذيب الكهال، لوحة (١٣١٩) عن سفيان، عن منصور، حدثني خالي مسافع، عن أمي صفية بنت شيبة به. وأسناده صحيح إن كانت المرأة التي من بني سليم صحابية. فقد جزم ابن حجر بصحبتها في ترجمة عثمان بن طلحة في تهذيب التهذيب ٧/ ١٢٤، فكأنه جزم بذلك لروايتها هذا الحديث، فقد جاء في بعض رواياته أنها سألت عثمان بن طلحة: «لم أرسل إليك النبي

وجه الإستدلال بهذا الحديث:

أن عموم قوله صلى الله عليه وسلم «لا ينبغي للمصلي أن يصلي...» يشمل الفرض والنفل، فهو يدل على صحة صلاة الفرض داخل الكعبة.

الدليل الرابع عشر:

ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيها رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي،

صلى الله عليه وسلم بعد خروجه من الكعبة» فظاهر هذه الرواية أنها حضرت فتح مكة، وأيضاً في بعض روايات هذا الحديث: «عن صفية بنت شيبة حدثتني امرأة من بني سليم ولدت عامة أهل دارنا» فهذا يدل على أنها من كبار نساء آل شيبة، وذلك في عهد الصحابة، لأن صفية صحابية على الصحيح، فهذا كله يرجح القول بأن لها صحبة.

وصفية مختلف في صحبتها، والصحيح أن لها صحبة، كما سبق، فقد روى أبو داود وابن ماجه بإسنادين صحيحين، كما في حاشية سير أعلام النبلاء ٣/١٣، ١٤، أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم وسمعته يخطب، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢/ ٤٤١، حديث (١٩٤٧): «جاءت أحاديث ظاهرة في صحبتها»، وقال الحافظ في التقريب: «لها رؤية، وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم»، وبقية رجال هذا الإسناد ثقات، رجال مسلم.

وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة» متفق عليه (١).

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن جوف الكعبة هو أطيب بقعة في الأرض (٢) فتصح الصلاة فيه لعموم هذا الحديث (٣).

الدليل الخامس عشر:

أن الكعبة مسجد، فتصح صلاة الفريضة فيه، كبقية المساجد (١٠٠٠).

⁽۱) صحيح البخاري مع الفتح كتاب التيمم ١/ ٤٣٥، ٤٣٦، حديث (٣٣٥)، وكتاب الصلاة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجداً» ١/ ٥٣٣، حديث (٥٣٨)، وصحيح مسلم كتاب المساجدا/ ٣٧٠، ٢٧٠، حديث (٥٢١).

وله شاهد بنحوه من حديث أبي هريرة، رواه مسلم في الموضع السابق، حديث (٥٢٣).

وله شاهد آخر من حديث حذيفة، رواه مسلم في الموضع السابق حديث (٥٢٢) ولفظه: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء».

⁽٢) الأم ١/ ٩٩، المحلى ١/ ٨٤، المجموع ٣/ ١٩٦.

⁽٣) المحلى ٨١/٤، سنن البيهقي ٢/٣٢٩، حاشية ابن حجر الهيثمي على شرح الإيضاح ص ٤٠٣، المنح الشافيات ١٩٩١.

⁽٤) المغني ٢/ ٤٧٥، المنح الشافيات ١/ ١٩٩، حاشية الروض المربع للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ١/ ٥٤٤.

الدليل السادس عشر:

أن الفضيلة في القرب من الكعبة للمصلي، فتكون في جوفها أولى (١).

الدليل السابع عشر:

أن جوف الكعبة محل لصلاة النفل، فكان محلاً للفرض، كخارجها(١).

وأجيب عن هذا الدليل بأن النافلة مبناها على التخفيف والمسامحة، بدليل صلاتها قاعداً (")، وإلى غير القبلة في السفر على

وله شاهد بنحوه من حديث حفصة _ رضي الله عنها _ رواه مسلم في الموضع السابق، ١/ ٥٠٧، حديث (٧٣٣).

⁽¹⁾ ILAAO3 7/191.

⁽٢) المغني ٢/ ٤٧٥، المنح الشافيات ١/ ١٩٩، حاشية الروض المربع للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ١/ ٥٤٤.

⁽٣) روى البخاري في تقصير الصلاة باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي (فتح الباري ٢/ ٥٨٩، حديث ١١٩، ١١٩)، ومسلم في صلاة المسافرين باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ١/ ٥٠٥، ٥٠٥، حديث (٧٣١) عن عائشة رضي الله عنها ـ قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً حتى أسن، فكان يقرأ قاعداً، حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية، أو أربعين آية، ثم ركع. ورواه مسلم في الموضع السابق المركة عليه وسلم يصلي ليلاً طويلاً، فإذا صلى قائماً ركع قائماً، وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً.

الراحلة (١)، بخلاف الفريضة، فلا يصح قياسها عليها (١).

ورد هذا الاعتراض بأن كون النفل أوسع من الفرض إنها هو في السفر، أما في الحضر، فالاستقبال في الفرض والنفل متحد اتفاقاً "".

الترجيح:

بعد استعراض الأقوال السابقة، وماذكر لها من أدلة، وما أورد على بعض هذه الأدلة من مناقشات، تبين لي رجحان القول الأول، وهو القول بصحة صلاة الفريضة داخل الكعبة، لقوة أدلته، وسلامتها من الاعتراضات المؤثرة، ولضعف أدلة القول الرابع، لما ورد عليها من مناقشات، بحيث لم تعد تنهض للاحتجاج بها.

وله شاهد آخر من حديث جابر بن سمرة ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى صلى قاعداً. رواه مسلم في الموضع السابق، حديث (٧٤٣).

وله شاهد ثالث رواه مسلم في الموضع السابق، حديث (٧٣٥) عن عبد الله بن عمرو _ رضي الله عنها _ قال: حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة». قال فأتيته فوجدته يصلى جالساً ... الخ.

⁽۱) سبق تخريجه عند ذكر وجه الاستدلال للأدلة من الثاني إلى الحادي عشر لهذا القول.

⁽٢) المغنى ٢/٤٧٦.

⁽٣) حاشية ابن حجر الهيثمي على شرح الإيضاح ص ٤٠٢، ٤٠٣، وينظر ما سبق في الموضع الذي أشير إليه قبل تعليق واحد.

قال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله: «الأصل اشتراك الفرض والنفل في جميع الأمور الواجبة والمكملة والمفسدة والمنقصة، فا ثبت حكمه في أحدهما ثبت للآخر إلا ما دل الدليل على تخصيصه، ولهذا أخذ العلماء أحكام صلاة الفرض والنفل من مطلق صلاته صلى الله عليه وسلم وأمره ونهيه، ولكن مع هذا فبينهما فروق كثيرة، ترجع إلى سهولة الأمر في النفل والترغيب في فعله، فمنها أن القيام على القادر ركن في الفرض لا النفل... ومنها جواز النفل في جوف الكعبة بخلاف الفرض على المذهب، والصحيح عدم المنع أيضاً في الفرض، لأن الحديث الذي احتجوا به على المنع غير صحيح "، فبقي الأمر على الأصل» ".

⁽۱) يشير إلى حديث عمر وابنه عبد الله _ رضي الله عنها _ والذي فيه النهي عن الصلاة فوق بيت الله. وقد سبق تخريجه، وبيان ضعفه وهو الدليل الثالث للقائلين بتحريم صلاة الفريضة داخل الكعبة.

⁽٢) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص ٣٦، ٣٧.



المسألة الثانية حكم صلاة النافلة داخل الكعبة

اختلف أهل العلم في جواز صلاة النافلة داخل الكعبة على أقوال أهمها:

القول الأول:

أنه يشرع فعل جميع النوافل في جوف الكعبة، وهذا قول عائشة (١)، وعبد الله بن عمر (٢)، وعبد الله بن

(۱) سبق في الدليل الثاني عشر من أدلة القائلين بمشروعية صلاة الفريضة داخل الكعبة تخريج قولها: أنها كانت تحب أن تصلي في الكعبة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تصلي داخل الحجر لأنه من الكعبة.

وروى مالك في موطئه في الحج باب ما جاء في بناء الكعبة ١/٣٢٤، وعبدالرزاق في الحج باب الحجر ٥/ ١٣٠، رقم (٩١٥٥)، والأزرقي في أخبار مكة: ذكر الحجر ١/ ٣١٢، وأبو يعلى في مسنده ٧/ ٣٢٨، حديث (٤٣٦٤) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة _ رضي الله عنها _ قالت: ما أبالي صليت في الحجر أو في الكعبة. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) ينظر قوله الذي سبق تخريجه عند تخريج قول ابن عباس في صلاة الفرض عند ذكر القول الرابع فيها.

وروى البخاري حديث (١٥٩٩)، ومسلم (١٣٢٩) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنها _ أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل، ويجعل الباب قبل الظهر، يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع فيصلي، يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه، وليس على أحد بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء.

الزبير"، ومعاوية بن أبي سفيان"، رضي الله عنهم، وروي عن الحسين بن علي"، ومحمد بن

وروى البخاري في صحيحه في ترجمة باب: يرد المصلي من مربين يديه من كتاب الصلاة كما في الفتح ١/ ٥٨١ تعليقاً مجزوماً به أنه كان يمنع من يمر بين يديه داخل الكعبة. ووصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة كما في تغليق التعليق ٢/ ٢٤٧ من طريق صالح بن كيسان عن ابن عمر. ورواه كذلك ابن عساكر في تاريخ دمشق _ كما ذكر الشيخ محمد ناصر الدين في حجة النبي صلى الله عليه وسلم ص ٢٢ _ وصحح إسناده.

- (۱) رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٢٠٤، ٢٠٧ بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين.
- ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٩٣ بسنده عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن الزبير يصلي في الحجر. وإسناده صحيح.
- (٢) رواه الإمام أحمد في مسده ٦/ ١٤ عن هاشم بن القاسم ثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.
- ورواه الأزرقي في أخبار مكة في فضل الصلاة في الكعبة ص ٢٦٩ ٢٧٢ من طريق عبد الله بن زرارة بن مصعب بن شيبة، عن أبيه، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة، عن أخيه شيبة بن جبير. وإسناده ضعيف، زرارة بن مصعب «مقبول» كما في التقريب.
- (٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه في الحج باب دخول البيت والصلاة فيه ٥/ ٨٢، رقم (٩٠٧٠) عن الثوري عن محمد بن جعفر عن أبيه. وإسناده ضعيف، محمد بن جعفر «تكلم فيه» كما في الميزان ٣/ ٥٠٠، وأبوه جعفر المعروف بالصادق لم يدرك جده الأعلى الحسين بن علي _ رضي الله عنهم _، حيث كانت ولادة جعفر سنة ٨٠هـ. ينظر: تهذيب الكمال لوحة (٢٠٢).

الحنفية ('' رضي الله عنهم، وقال به سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ''، وعطاء بن أبي رباح '''، وصدقة بن يسار ''، وعبدالرزاق الصنعاني ''، وسعيد بن جبير ''، وقال به الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه ''،

- (۱) رواه عبدالرزاق في مصنفه في الحج باب دخول البيت والصلاة فيه ٥/ ٨٢، ورقم (٩٠٧٠) عن الثوري عن محمد بن جعفر عن أبيه. وإسناده ضعيف، يزيد وهو ابن أبي زياد الهاشمي، مولاهم، الكوفي _ ضعيف، كبر فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعياً، كما في التقريب ص ٢٠١، وينظر: ملحق الكواكب النيرات ص ٢٠١، ٥٠٠
- (۲) روى الأزرق في أخبار مكة ص ۲۷۳ عن جده، عن مسلم بن خالد الزنجي، عن موسى بن عقبة، قال: طفت مع سالم بن عبد الله بن عمر خمسة أسبع، كلما طفنا سبعاً دخلنا الكعبة فصلينا فيها ركعتين. وإسناده محتمل للتحسين، رجاله ثقات، عدا مسلم بن خالد، وهو صدوق كثير الأوهام كما في التقريب.
- (٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الحج: أين يصلي من داخل البيت ١٢/٤ بإسناد حسن. ورواه عبدالرزاق في مصنفه في باب دخول البيت والصلاة فيه ٥/٩٧، رقم (٩٠٦٢) عن ابن جريج عنه.
- (٤) روى الأزرقي في أخبار مكة ص ٢٧٣ عن جدة عن مسلم بن خالد الزنجي، قال: رأيت صدقة بن يسار يدخل البيت كلما فتح، فقلت له: ما أكثر دخولك البيت يا أبا عبدالله؟ قال: والله إني لأجد في نفسي أن أراه مفتوحاً ثم لا أصلي فيه. وإسناده محتمل للتحسين كما سبق قبل تعليق واحد.
 - (٥) المصنف ٥/ ٨٠.
 - (٦) التمهيد ٢٤/ ١٤.
 - (٧) الإنصاف ١/ ٤٩٧ وينظر: تحفة الراكع والساجد ص ١٠٤.

وهو مذهب الحنفية (أ)، والشافعية (أ)، والحنابلة (أ)، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية (أ)، وشيخنا سهاحة الشيخ عبد العزيز بن باز، وهو قول جمهور أهل العلم (أ)، وقد ذكر بعض أصحاب هذا القول أنه يجب أن يكون بين يديه شيء شاخص من الكعبة (أ).

القول الثاني:

أنه يشرع فعل النوافل المطلقة في جوف الكعبة، أما السنن المؤكدة كالسنن الرواتب والوتر وركعتي الطواف فلا يشرع فعلها فيها، وهذا هو المشهور في مذهب المالكية (٧٠).

⁽۱) المبسوط ۲/ ۷۹، الهداية مع شرحها البناية ۳/ ۳۳۰، نور الإيضاح مع شرحه مراقى الفلاح ص ۲۷۳.

⁽٢) الأم ١/ ٩٨، إعلام الساجد ص ٩١، الإقناع للشربيني ١/ ١٠٩.

 ⁽۳) الكافي لابن قدامة ١/ ١١٠، كشاف القناع ١/ ٣٠٠، هداية الراغب ص ١١٥،
 څفة الراكع والساجد ص ١٠٤.

⁽٤) مجموع الفتاوي ٢٦/ ١٤٥، الاختيارات الفقهية ص ٤٥.

⁽٥) شرح السنة ٢/ ٣٣٢، المجموع ٣/ ١٩٤، العقد الثمين ١/ ٢٦، شفاء الغرام ١/ ٢١٨، إعلام الساجد ص ٩١.

⁽٦) روضة الطالبين ١/ ٢١٥، الكافي لابن قدامة ١/ ١١٠، كشاف القناع ١/ ٣٠٠، الكافي لابن قدامة المالبين مع شرحه مغني المحتاج المقنع مع شرحه المبدع ١/ ٣٩٩، منهاج الطالبين مع شرحه مغني المحتاج ١٤٤، ١٤٥.

⁽V) التمهيد ١١٥/١٥، تفسير القرطبي ٢/١٥، العقد الثمين ١/٦٦، شفاء =

القول الثالث:

أنه لا يجوز فعل النافلة في جوف الكعبة، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما(۱)، وقال به الإمام مالك في رواية عنه(۱)، والإمام أحمد في

الغرام ١/ ١٦٢، ٢١٨، إعلام الساجد ص ٩٤، الخرشي ١/ ٢٦١، حاشية العدوي ١/ ١٤٥.

(١) سبق عنذ ذكر القول الرابع في المسألة السابقة ذكر ما ثبت عن ابن عباس ـ رضي الله عنها ـ من أنه كان لا يرى أن يجعل المصلي شيئاً من الكعبة خلفه.

وروى عمر بن شبة في «كتاب مكة» عن أبي حمزة عن ابن عباس قال: قلت له: كيف أصلي في الكعبة؟ قال: كما تصلي في الجنازة، تسبح وتكبر، ولا تركع ولا تسجد، ثم عند أركان البيت سبح وكبر وتضرع واستغفر، ولا تركع ولا تسجد. ذكره الحافظ في الفتح ١/ ٤٦٩، وقال: «سنده صحيح».

هذا وقد روى الأزرقي في أخبار مكة: ما جاء في الدعاء والصلاة عند مثعب الكعبة ١/٨١، وفي ذكر فضل زمزم ٢/٢ من طريق إبرهيم بن عبدالله الحاطبي عن عطاء عن ابن عباس قال: صلوا في مصلى الأخيار، واشربوا من شراب الأبرار. قيل لابن عباس: ما مصلى الأخيار؟ قال: تحت الميزاب، قيل: وما شراب الأبرار؟ قال: ماء زمزم. وإسناده حسن . رجاله ثقات، عدا الحاطبي، وهو صدوق كما في التقريب ص ٩٠. وينظر: «المسجد الحرام» ص ٣٠٠ للدكتور وصي الله، فظاهر هذه الرواية أنه يرى صحة الصلاة داخل الكعبة، لأن ما تحت الميزاب من الحجر، والحجر أكثره من الكعبة كما سبق في آخر المقدمة، فلعله رجع عن القول بعدم صحة الصلاة داخل الكعبة، والله أعلم.

(٢) عارضة الأحوذي ١٠٣/٤، وينظر: التمهيد ٢٤/ ٤١٥، ٤١٥.

رواية عنه (۱٬۰ ومحمد بن جرير الطبري، وأصبغ بن الفرج المالكي، وابن حبيب المالكي، وجماعة من الظاهرية (۲۰ .

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة أهمها:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (")، قالوا: والمصلي في جوف الكعبة غير مستقبل لجهتها، وإنها هو متوجه تلقاء البيت ببعضه، ومستدبر لبعضه ().

وقد سبقت الإجابة عن هذا الدليل عند الكلام على أدلة القائلين بعدم صحة صلاة الفريضة في جوف الكعبة (٥٠٠).

الدليل الثاني:

ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا

⁽١) الإنصاف ١/ ٤٩٧، وينظر: تحفة الراكع والساجد ص ١٠٤.

⁽٢) التمهيد ١٥/ ٣١٩، المجموع ٣/ ١٩٤، ١٩٥، عارضة الأحوذي ١٠٣/٤، البناية ٣/ ٣٣٢، وينظر: شرح معاني الآثار ١/ ٣٨٩، والعقد الثمين ١/ ٦٦.

⁽٣) سورة البقرة (١٥٠).

⁽٤) سبق في المسألة السابقة عند ذكر الدليل الثاني للقائلين بتحريم صلاة الفريضة داخل الكعبة ذكر المراجع لهذا الدليل.

⁽٥) ينظر ما سبق عند الإجابة عن الدليل الرابع من أدلة القائلين بعدم جواز صلاة الفريضة داخل الكعبة في المسألة السابقة .

في نواحيه كلها، ولم يصل فيه حتى خرج، فلما خرج ركع في قبل (١٠) البيت ركعتين، وقال: «هذه القبلة» قلت له: ما نوحيها؟ أفي زواياها؟ قال: بل في كل قبلة من البيت (١٠).

وقد أجاب النووي عن الاستدلال بهذا الحديث بقوله: «أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال، لأنه مثبت، فمعه زيادة علم، فواجب ترجيحه»(").

وقال الحافظ ابن عبدالبر: «رواية ابن عمر عن بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في الكعبة أولى من رواية ابن عباس عن أسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل فيها، لأنها زيادة مقبولة، وليس قول من قال: (لم يفعل) بشهادة، وهذا أصل من أصول الفقه في الشهادة، إذا تعارضت في نحو هذا، فأثبت قوم شيئاً ونفاه آخرون، كان القول قول المثبت دون النافي، لأن النافي ليس بشاهد، هذا إذا استويا في العدالة والإتقان، والقول في زيادة الزائد في أخباره على نحو هذا، لأن الزيادة كشهادة مستأنفة» ".

⁽١) سبق شرح هذه الكلمة في تخريج الدليل الحادي عشر للقائلين بمشروعية صلاة الفريضة داخل الكعبة.

⁽٢) صحيح مسلم كتاب الحج باب استحباب دخول الكعبة للحجاج ٩٦٨/٢، حديث (١٣٣٠).

⁽٣) شرح صحيح مسلم ٩/ ٨٢.

⁽٤) التمهيد ١٥/٣١٦، ٣١٧.

وقال الحافظ ابن حجر: «وقد مضى ف كتاب الصلاة أن ابن عباس روى عنه (أي عن أسامة) نفى الصلاة فيها عند مسلم، وقد وقع إثبات صلاته فيها عن أسامة من رواية ابن عمر عن أسامةعند أحمد وغيره"، فتعارضت الرواية في ذلك عنه، فتترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت وغير ناف، ومن جهة أنه لم يختلف عليه في الإثبات واختلف على من نفي، وقال النووي (٢) وغيره: يجمع بين اثبات بلال ونفي أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل أسامة بالدعاء في ناحية والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية، ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه منه، ولم يره أسامه لبعده واشتغاله، ولأن بإغلاق الباب تكون الظلمة، مع احتمال أن يحجبه عنه بعض الأعمدة، فنفاها عملاً بظنه، وقال المحب الطبري ("): يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة، فلم يشهد صلاته. انتهى. ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب عن عبدالرحمن بن مهران عن عمير مولى ابن عباس عن أسامة قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة، فرأى صوراً، فدعا بدلو من ماء، فأتيته به، فضرب به الصُّور. فهذا

⁽١) سبق تخريج هذه الرواية في المسألة السابقة، وهي الدليل الرابع من أدلة القائلين بمشر وعية صلاة الفريضة داخل الكعبة، وإسنادها صحيح.

⁽۲) ینظر: شرح صحیح مسلم ۹/ ۸۲، ۸۳.

⁽٣) ينظر: القرى ص ٥٠١.

الإسناد جيد (''. قال القرطبي: فلعله استصحب النفي لسرعة عوده...» ثم ذكر أوجهاً أخر للجمع بين الحديثين (''.

وقال الإمام الطحاوي: «وليس في ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة فيها الله على أنه لا يجوز الصلاة فيها»(").

الدليل الثالث:

ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قبل (ن) الكعبة، وقال «هذه القبلة» (٥٠).

⁽۱) والحديث في مسند الطيالسي ص۸۷، رقم (٦٢٣). وإسناده ضعيف، رجاله ثقات، رجال الشيخين، عدا «عبدالرحمن بن مهران»، وهو المديني، مولى بني هاشم، فلم يوثقه سوى ابن حبان في الثقات ٩٣/٥، ولم يرو عنه غير ابن أبي ذئب، وقال الأزدي: «فيه نظر». ينظر: تهذيب التهذيب ٦/ ٢٨٢، وقال الحافظ في التقريب ص ٣٥١ «مجهول». وقال الفاسي في العقد الثمين ١/٦٣: «إسناد الطيالسي تقوم به الحجة». وذكر المحب الطبري في القرى ص ٥٠١ أنه رواه ابن المنذر، ولم يذكر إسناده.

⁽۲) فتح الباري ۳/ ٤٦٨، ٤٦٩، شرح الحديث (١٦٠١)، وينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٣٣، والمجموع ٣/ ١٩١، ١٩٢، والعقد الثمين ١/ ٣٣، وعمدة القاري ٩/ ٢٤٤، ٢٤٧، وإعلام الساجد ص ٩١ ـ ٩٣، والبناية ٣/ ٣٣٣.

⁽٣) شرح معاني الآثار ١/ ٣٩٨.

⁽٤) سبق شرح هذه الكلمة في المسألة السابقة، في تخريج الدليل الحادي عشر للقائلين بمشروعية صلاة الفريضة داخل الكعبة.

⁽٥) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الصلاة باب قول الله تعالى: ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ

وقد أجاب الإمام ابن القيم عن الاستدلال بهذا الحديث بقوله: «قال البخاري وغيره من الأئمة: القول قول بلال، لأنه مثبت شاهد صلاته، بخلاف ابن عباس»(۱).

وقال الحافظ العيني رحمه الله: «أخذ الناس بحديث بلال رضي الله عنه، لأنه مثبت، وقدموه على حديث ابن عباس لأنه نفي، وإنها يؤخذ بشهادة المثبت، ومن تأول قول بلال: (إنه صلى) أي دعى، فليس بشيء، لأن في حديث ابن عمر أنه صلى ركعتين. رواه البخاري رحمه الله ""، ولكن رواية بلال ورواية ابن عباس صحيحتان، ووجهها أنه صلى الله عليه وسلم دخلها يوم النحر فلم يصل، أخرجه الدارقطني في سننه

إِبْرَهِ عَمَ مُصَلِّى ﴾ 1/ 100، حديث (٣٩٨)، وكتاب الحج باب من كبر من نواحي الكعبة ٣/ ٢٦٨، حديث (١٦٠١)، وكتاب المغازي باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح ٨/ ١٦، حديث (٢٨٨)، وصحيح مسلم كتاب الحج باب استحباب دخول الكعبة ٢/ ٩٦٨، حديث (١٣٣١).

⁽۱) زاد المعاد ۲/۲۹۷، و ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ١٥٨، وشرح السنة ٢/ ٣٣٤، والمعقد الثمين ١/ ٦٣، وعمدة القارئ ٩/ ٢٤٤، ٢٤٧، والمبدع ١/ ٣٩٩.

⁽۲) ينظر: تخريج حديث ابن عمر عن بلال في المسألة السابقة، وهو الدليل الرابع من أدلة القائلين بمشروعية صلاة الفريضة داخل الكعبة، وقد رويت صلاته صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة ركعتين أيضاً من حديث عثمان بن طلحة، ومن حديث عبدالرحمن بن صفوان، ومن حديث شيبة بن عثمان، وقد سبق تخريج أحاديثهم ، في المسألة الأولى، ضمن أدلة القائلين بمشروعية صلاة الفريضة داخل الكعبة، وينظر الفتح ١/٥٠٠، ٥٠١.

بإسناد حسن، عن يحيى بن جدعة "عن ابن عمر قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت ثم خرج وبلال خلفه، فقلت لبلال هل صلى؟ قال: لا، فلم كان من الغد دخل، فسألت بلالاً هل صلى؟ قال: نعم، صلى ركعتين ". وأخرج الدارقطني أيضاً والطبراني في معجمه عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت، فصلى بين الساريتين ركعتين، ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين، ثم قال: «هذه القبلة»، ثم ذخل مرة أخرى، فقام فدعا، ثم خرج، ولم يصل ""."

⁽١) هكذا، والصواب «جعدة» كما في سنن الدارقطني.

⁽٢) رواه الدارقطني - كما ذكره العيني - في باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة ٢/ ٥١، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى في الصلاة باب الصلاة في الكعبة ٢/ ٣٢٩ عن عبدالله بن محمد بن عبد العزيز ثنا وهب بن بقية ثنا خالد، عن ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد عن يحيى بن جعدة به، وإسناده ضعيف، «ابن أبي ليلى» صدوق سيء الحفظ جداً، كما في التقريب. وقد حسن هذه الرواية أيضاً السهيلي في الروض الأنف كما في نصب الراية ٢/ ٢١، وينظر: إعلام الساجد ص٩٣.

⁽٣) رواه الدارقطني - كما ذكر العيني - في الموضع السابق، والبيهقي في الموضع السابق، والطبراني في الكبير ٢١/ ٢٠، حديث (١٢٣٤٨) من طريق أبي مريم عبدالغفار بن القاسم عن حبيب بن أبي ثابت به. وإسناده ضعيف جداً، أبو مريم متهم بوضع الحديث. ينظر: اللسان ٤/ ٤٢، ٤٣، وقال الغساني في الموضع السابق: «عبدالغفار ضعيف».

وقال البيهقي بعد روايته لهذين الحديثين: «في ثبوت الحديث نظر». وينظر: الفتح ٣/ ٤٦٩.

⁽٤) البناية ٣/ ٣٣٣، وينظر الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ٧/ ٤٨٤، ٤٨٤، و فصب الراية ٢/ ٣٢١، وكشاف القناع ١/ ٣٠٠، وعمدة القاري ١٠/ ٢٤٤.

وقال الإمام الطحاوي: «وليس في ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة دليل على أنه لا يجوز الصلاة فيها»(١٠).

الدليل الرابع:

ما رواه عبدالله بن عباس عن أخيه الفضل بن عباس رضي الله عنهم أنه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم البيت، وأن النبي صلى الله عليه وسلم البيت، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في البيت حين دخله، ولكن حين خرج فنزل ركع ركعتين عند باب البيت ".

⁽١) شرح معاني الآثار ١/ ٣٨٩.

⁽۲) رواه عبدالرزاق في مصنفه في باب دخول البيت والصلاة فيه ٥/٧٥رقم (٩٠٥٧)، والإمام أحمد في مسنده ٣/ ٢٣١، رقم (١٨١٩) تحقيق شاكر، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٨٩، والطبراني في الكبير ١٨/ ٢٨٩، والطبراني في الكبير ٢٨٩/١٨، وعباس به. ٢٩٠، رقم (٧٤٣) عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن ابن عباس به. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

ورواه الإمام أحمد في المسند ٣/ ٢٢٧، رقم (١٧٩٥) تحقيق شاكر، وأبو يعلى في مسنده ٩٨/١٢، رقم (٩٧٥)، والطبراني في الموضع السابق، رقم (٧٤٤) من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الكعبة، فسبح وكبر ودعا الله عزَّ وجلَّ واستغفر، ولم يركع ولم يسجد. وإسناده صحيح، رجاله رجال مسلم.

ورواه الإمام أحمد ٣/ ٢٣٢، رقم (١٨٠١)، وابن خزيمة في صحيحه في المناسك باب استحباب السجود بين العمودين ٤/ ٣٣٠، رقم (٣٠٠٧)، والطبراني في الكبير ١٨٠/ ٢٧٠، رقم (٢٧٩)، وفي الأوسط ٢/ ٢٦، رقم (١١٠٥) من طريق ابن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن عطاء بن أبي

وقد أجاب الإمام ابن خزيمة في صحيحه عن الاستدلال بهذا الحديث بقوله: «الخبر الذي يجب قبوله هو خبر من يخبر برؤية الشيء وسهاعه وكونه، لا من ينفي الشيء ويدفعه، والفضل بن عباس في قوله: (ولم يصل) ناف لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيها، لا مثبت خبراً، ومن أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها مثبت فعلاً، مخبر برؤية فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فالواجب من طريق العلم والوقف قبول خبر من أعلم أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها، دون من نفى أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها، وهذه مسألة قد بينتها في غير موضع من كتبنا أن أهل العلم لم يختلفوا

رباح ومجاهد _ وفي رواية أحمد: أو مجاهد _ عن ابن عباس حدثني أخي الفضل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة، ولكنه لما دخلها وقع ساجداً بين العمودين، ثم جلس يدعو.

ورواه الطبراني في الأوسط ٢/ ٦٢، رقم (١١٠٥): حدثنا أحمد، قال: حدثنا أبو جعفر، قال: حدثني أبو جعفر، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني عطاء عن ابن عباس فذكره بنحو الرواية السابقة. وإسناده ضعيف جداً. شيخ الطبراني _ وهو أحمد بن عبدالرحمن بن عقال _ ضعيف جداً _ ينظر: اللسان / ٢١٣/٠.

ورواه الطبراني في الكبير ١٨/ ٢٩٣ من طريق شريك عن خصيف عن مجاهد عن عبدالله بن عمر قال: سئل الفضل بن عباس: أصلى النبي صلى الله عليه وسلم في البيت؟ قال: لا. وإسناده ضعيف، شريك يخطىء كثيراً كما في التقريب، وشيخه خصيف سيء الحفظ، وخلط بأخرة كما في التقريب.

في جملة هذا القول» انتهى كلامه مختصراً (١٠).

وقال الإمام البخاري في صحيحه: «والزيادة مقبولة، والمفسر يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثبت، كما روى الفضل بن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة. وقال بلال: قد صلى. فأخذ قول بلال، وترك قول الفضل» (").

واستدل أصحاب القول الأول بالأدلة التي استدل بها على صحة صلاة الفريضة داخل الكعبة، والتي سبق ذكرها في المسألة السابقة، واستدلوا كذلك بها يلي:

الدليل الأول:

أن النافلة مبناها على التخفيف والمسامحة "، بدليل صحتها

⁽١) ينظر صحيح ابن خزيمة بتحقيق الأعظمي ٤/ ٣٣٠.

⁽٢) ينظر صحيح البخاري مع الفتح كتاب الزكاة باب العشر فيها يسقى من ماء السهاء ٣٤٧/٣، وينظر أخبار مكة للأزرقي ١/ ٢٧٢.

⁽٣) قال السيوطي في الأشباه والنظائر ص ١٥٤: «القاعدة الحادية والثلاثون: النفل أوسع من الفرض، ولهذا لايجب فيه القيام ولا الاستقبال في السفر ولا تجديد الاجتهاد في القبلة، ولا تكرير التيمم، ولا تبييت النية، ولا يلزم بالشروع، وقد يضيق النفل عن الفرض في صور ترجع إلى قاعدة: ما جاز للضرورة يقدر بقدرها». وينظر: المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ٢٧٧، ٢٧٧، والإرشاد إلى معرفة الأحكام للشيخ عبدالرحمن بن سعدي ص ٣٦، ٣٧، والقواعد والأصول الجامعة للسعدي أيضاً ص ٨٤، ٨٥.

قاعداً (۱)، وبدليل صحتها على الراحلة إلى غير القبلة (۲)، فتصح داخل الكعبة مع استدبار جزء من القبلة (۲).

الدليل الثاني:

أن الصلاة داخل الكعبة صلاة استجمعت شرائطها من الطهارة عن الحدثين، وطهارة الثوب والمكان، والنية، ولوجود استقبال القبلة، لأنه استقبل جزءاً من الكعبة، واستقبال الكل ليس بممكن، ولا هو شرط، فهي صلاة صحيحة (١٠).

الترجيح:

بعد استعراض أدلة القولين السابقين في هذه المسألة ظهر لي رجحان القول الأول، وهو القول بصحة صلاة النافلة في جوف الكعبة، لقوة أدلته، فهي أدلة ثابتة وصريحة في أنه صلى الله عليه وسلم صلى النافلة في جوف الكعبة، وإذا ثبت هذا عنه صلى الله عليه وسلم وجب المصير إليه واطراح ما سواه، والأدلة التي استدل بها أصحاب

⁽۱) سبق ذكر الدليل على هذه المسألة عند الإجابة عن الدليل السابع عشر للقائلين بجواز صلاة الفريضة داخل الكعبة.

⁽٢) سبق ذكر الدليل على هذه المسألة عند ذكر وجه الاستدلال بالأدلة من الثالث إلى الحادي عشر للقائلين بجواز صلاة الفريضة داخل الكعبة في المسألة السابقة.

⁽٣) المبدع ١/ ٣٩٩، البناية ٣/ ٣٣٢، المنح الشافيات ١/ ١٩٩.

⁽٤) البناية ٣/ ٣٣٤، وينظر: الأم ١/ ٩٩.

القول الثاني قد أجيب عنها كما سبق، فلم تعد تنهض للاحتجاج بها.

قال النووي: «فإن قيل: كيف جزمتم بأن الصلاة في الكعبة أفضل من خارجها، مع أنه مختلف بين العلماء في صحتها، والخروج من الخلاف مستحب، فالجواب: أنا إنها نستحب الخروج من خلاف محترم، وهو الخلاف في مسألة اجتهادية، أما إذا كان الخلاف مخالفاً سنة صحيحة كما في هذه المسألة، فلا حرمة له، ولا يستحب الخروج منه، لأن صاحبه لم تبلغه هذه السنة، وإن بلغته وخالفها فهو محجوج بها»(۱).

⁽۱) المجموع ٣/ ١٩٦، وينظر: مغني المحتاج ١/ ١٤٥، وحاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح ص ٤٠٢، وإعلام الساجد ص ١٠١.

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فمن خلال هذا البحث المتواضع توصلت إلى النتائج التالية:

الأولى:

أن الصحيح جواز صلاة الفريضة في جوف الكعبة.

الثانية:

أن الصحيح أيضاً جواز صلاة النافلة داخل الكعبة، وأن القول بعدم صحتها فيها قول ضعيف جداً، لمخالفته السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



فهرس المراجع

- ١ القرآن الكريم.
- ۲- الإحسان بترتیب صحیح ابن حبان لابن بلبان _ تحقیق شعیب الأرنؤوط_نشر مؤسسة الرسالة _ الطبعة الثانیة _ ۱٤۱٤هـ.
- ۳- أخبار مكة للأزرقي نشر دار الثقافة مكة المكرمة الطبعة الرابعة
 ١٤٠٣هـ.
- ٤- أخبار مكة للفاكهي _ تحقيق عبد الملك بن دهيش _ نشر مكتبة النهضة
 الحديثة _ مكة المكرمة _ الطبعة الأولى _ ١٤٠٧هـ.
- الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية، للبعلي _ تشر دار الفكر _ بيروت.
- ٦- الإرشاد إلى معرفة الأحكام للشيخ عبد الرحمن بن سعدي ـ نشر مكتبة المعارف ـ الرياض ـ ١٤٠٠هـ.
- ٧- إرشاد الساري للقسطالاني ـ المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ـ
 ١٣٠٥هـ.
- ۸- إرواء الغليل للشيخ محمد ناصر الدين الباني ـ نشر المكتب الإسلامي
 ـ بيروت.
- ٩- الاستذكار لابن عبدالبر تحقيق الدكتور عبدالمعطي قلعجي نشر دار قتيبة بيروت ودار الوعى حلب.
 - ١٠- أسد الغابة لابن الأثير _ نشر دار الفكر _ بيروت _ ١٤٠٩هـ.

- ١١ الأشباه والنظائر للسيوطي ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٣ هـ.
- 17 إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي الشافعي نشر وزارة الأوقاف المصرية الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
 - ١٣- الإقناع للشربيني ـ نشر دارالخير ـ بيروت.
- ١٤ الإلزامات والتتبع للدارقطني _ نشر دار الكتب العلمية بيروت _ الطبعة
 الثانية _ ١٤٠٥هـ.
 - ١٥ الأم للإمام الشافعي، نشر دارالمعرفة بيروت ١٣٩٣ هـ.
 - ١٦- الإنصاف للمرداوي نشر دار المعرفة بيروت ١٣٩٣هـ.
- ۱۷ الأوسط لابن المنذر _ تحقيق الدكتور أبو حماد صغير حنيف _ نشر دار
 طيبة _ الرياض _ الطبعة الأولى _ ۱٤٠٩ هـ.
- ۱۸ الإيضاح للنووي (مطبوع مع حاشيته للهيثمي) ـ نشر دار الحديث ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٥هـ.
 - ١٩ بدائع الفوائد لابن القيم نشر دار الكتاب العربي بيروت.
- ۲۰ البدایة والنهایة لابن کثیر ـ دار الکتب العلمیة ـ بیروت ـ الطبعة الأولى
 ۲۰ البدایة والنهایة لابن کثیر ـ دار الکتب العلمیة ـ بیروت ـ الطبعة الأولى
- ٢١- البناية في شرح الهداية للعيني ـ دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ
 ١٤١١هـ.
 - ٢٢- التاريخ الكبير _ نشر مؤسسة الكتب الثقافية _ بيروت.
- ٢٣ تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد للجراعي الحنبلي نشر
 المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

- ٢٤- تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني للغساني، نشر دار عالم الكتب_الرياض.
 - ٢٥- الترغيب والترهيب للمنذري _ نشر دار إحياء التراث الإسلامي _ قطر.
- ٢٦ تغليق التلعيق لابن حجر _ تحقيق سعيد القزقي، نشر المكت الإسلامي
 ودار عمار الطبعة الأولى _ ١٤٠٥هـ.
 - ٢٧- تفسير الطبري = جامع البيان في تفسير القرآن.
 - ٢٨- تفسير القرآن العظيم لابن كثير _نشر دار الشعب _ القاهرة.
 - ٢٩- تفسير القرطبي _ الجامع لأحكام القرآن.
- ٣٠ تقريب التقريب لابن حجر _ تحقيق محمد عوامة _ نشر دار الرشيد _ حلب _ الطبعة الثالثة _ ١٤١١ هـ.
- ٣١- التلخيص الحبير لابن حجر _ نشر عبدالله هاشم المدني _ المدينة النبوية _ ١٣٨٤هـ.
 - ٣٢- التمهيد لابن عبدالبر _ نشر وزارة الأوقاف المعربية.
- ٣٣- تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة _ للتتائي المالكي _ تحقيق الدكتور محمد شبير _ الطبعة الأولى _ ١٤٠٩هـ.
- ٣٤- تهذيب التهذيب لابن حجر _ نشر ائرة المعارف النظامية _ الهند _ 1٣٢٥ هـ.
- ٣٥- تهذيب الكمال للمزي _ نسخة مصورة من مخطوطة دار الكتب المصرية.
 - ٣٦- الثقات لابن حبان _ نشر دائرة المعارف العثمانية _ الهند.

- ٣٧- جامع الأصول لابن الأثير _ تحقيق عبدالقادر الأرنؤوط _ نشر مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان _ ١٣٩٨هـ.
- ٣٨- جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ـ ١٣٩٨ هـ.
- ٣٩- الجامع الأصول لابن الأثير _ تحقيق عبد القادر الأرنؤوط _ نشر مكتبة الحلواني ومطبعة املاح ومكتبة دار البيان _ ١٣٩٨هـ.
- ٤- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم _ نشر دائرة المعارف العثمانية _ الهند الطبعة الأولى.
- 21 حاشية الإيضاح للهيتمي ـ نشر دار الحديث ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ 180 م.
- 27 حاشية الروض المربع للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٩٨هـ.
- 27 حاشية الطحطاوية على مراقي الفلاح _ نشر المطبعة لكبرى الأميرية _ بولاق _ الطبعة الثالثة _ ١٣٢٨ هـ.
 - ٤٤ حاشية العدوي على الشرح الصغير للخرشي ـ نشر دار صادر ـ بيروت.
 - ٥٥ حجة النبي صلى الله عليه وسلم للألباني ـ نشر دار صادر ـ بيروت.
 - ٤٦- الخرشي على مختصر خليل ـ نشر دار صادر ـ بيروت.
- ٤٧- دلائل النبوة للبيهقي _ تحقيق الدكتور عبدالمعطي قلعجي _ نشر دارالكتب العلمية _ بيروت _ الطبعة الأولى _ ١٤٠٥هـ.
- ٤٨- ردالمحتار على الدر المختار لابن عابدين ـ نشر مطبعة البابي الحلبي بمصر.

- 29- رحلة الصديق إلى البيت العتيق لحسن خان _ نشر دار ابن القيم _ السعودية.
- ٥- الروايتين والوجهين لأبي يعلى _ تحقيق الدكتور عبدالكريم اللاحم _ نشر مكتبة المعارف _ الرياض _ ٥ ١٤٠هـ.
- ٥٢ روضة الطالبين للنووي _ نشر المكت الإسلامي _ بيروت الطبعة الثانية _
 ٥٠٤ هـ.
- ٥٣ زاد المعاد لابن القيم تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط _ نشر مؤسسة الرسالة _ بيروت.
- 05- سنن الترمذي _ تحقيق أحمد شاكر _ نشر مطبعة البابي الحلبي _ مصر الطبعة الثانية _ ١٣٩٨هـ.
 - ٥٥ سنن الدارقطني نشر عبدالله هاشم المدنى المدينة النبوية.
- ٥٦ سنن الدارمي _ تحقيق فواز أحمد وخال السبع _ نشر دار الريان _ القاهرة.
 - ٥٧ سنن أبي داود ـ نشر دا إحياء السنة النبوية.
 - ٥٨- السنن الكبرى للبيهقى ـ نشر دار الفكر.
- 9 ٥- السنن الكبرى لنسائي _ نشر دارالكتب العلمية _ بيروت _ الطبعة الأولى _ _ ١٤١١ هـ.
 - ٠٦٠ سنن ابن ماجة _ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

- ٦١ سنن النسائي (المجتبي) _ نشر دار الكتاب العربي _ بيروت.
- ٦٢ سير أعلام النبلاء _ تحقيق شعيب الأرنؤوط _ نشر مؤسسة الرسالة _ بيروت.
- ٦٣ شرح السنة للبغوي ـ تحقيق شعيب الأرنؤوط ـ نشر المكتب الإسلامي
 ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٩٠هـ.
- 7٤- شرح صحيح مسلم للنووي _ نشر دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
 - ٦٥ شرح معاني الآثار للطحاوي ـ نشر مطبعة الأنوار المحمدية ـ القاهرة.
- 17 الشرح الممتع للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين _ مؤسسة آسام _ 17 الرياض _ الطبعة الأولى _ 1810هـ.
- ٦٧ شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام لأبي الطيب الفاسي نشر مكتبة النهضة
 الحديثة _ مكة المكرمة.
- ٦٨ صحيح البخاري (مطبوع مع شرحه فتح الباري) _ نشر المكتبة السلفية.
- 19 صحيح ابن خزيمة _ تحقيق الأعظمي _ نشر المكتب الإسلامي _ بيروت.
- ٧٠ صحيح سنن الترمذي للشيخ محمد ناصر الدين الباني ـ نشر المكتب
 الإسلامي ومكتب التربية العربي لدول مجلس الخليج.
- ٧١ صحيح سنن أبي داود للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ نشر المكتب
 الإسلامي ومكتب التربية العربي لدول الخليج.
- ٧٢- صحيح مسلم ـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ـ نشر دار غحياء التراث العربي.

- ٧٣- عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي لابن العربي _ نشر دار الكتاب العربي _ بيروت.
- ٧٤ العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين لأبي الطيب الفاسي ـ نشر مطبعة
 السنة المحمدية.
 - ٧٥- العلل لابن أبي حاتم نشر دار المعرفة بيروت ٥٠٥٠ هـ.
 - ٧٦- عمدة القاري للعيني ـ نشر دار الفكر ـ بيروت.
 - ٧٧- الفتاوى السعدية _ نشر مكتبة ابن تيمية القاهرة.
 - ٧٨- فتح الباري لابن حجر _ نشر المكتبة السلفية.
- ٧٩ القرى لقاصد أم القرى لمحب الدين الطبري _ نشر دار الفكر _ بيروت _
 الطبعة الثانية _ ١٣٩٠هـ.
- ٨٠ القواعد والأصول الجامعة للشيخ عبدالرحمن بن سعدي _ مطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن السعدي رقم
 (٤) فقه _ نشر مكتب صالح الثقافي بعنيزة _ الطبعة الثانية _ ١٤١٢هـ.
 - ٨١- الكافي لابن قدامة _ نشر المكتب الإسلامي _ بيروت _ الطبعة الثانية.
- ٨٢- الكامل في الضعفاء لابن عدي _ نشر دار الفكر _ بيروت _ الطبعة الثانية.
 - ٨٣- كشاف القناع لليهوتي، نشر عالم الكتب ـ بيروت.
- ٨٤- كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي _ تحقيق الأعظمي _ نشر مؤسسة الرسالة _ بيروت.
- ۱۸ الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات لابن الكيال تحقيق عبدالقيوم عبدرب النبي _ نشر دار المأمون _ دمشق _ الطبعة الأولى _ ١٤٠١هـ.

- ٨٦- لسان العرب لابن منظور _نشر دا صادر _ بيروت.
- ٨٧- لسان الميزان لابن حجر _ نشر مؤسسة الأعظمي _ بيروت _ الطبعة الثالثة _ ١٤٠٦هـ.
 - ٨٨- المبدع لابن مفلح ـ نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت.
 - ٨٩- المبسوط للسرخسي ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤٠٩هـ.
- ٩ مجمع البحرين في زوائد المعجمين _ تحقيق عبدالقدوس نذير _ نشر مكتبة الرشد _ الرياض _ الطبعة الأولى _ ١٤١٣ هـ.
- 91 مجمع الزاوئد للهيثمي _ نشر دار الكتاب العربي _ بيروت _ الطبعة الثالثة _ ١٤٠٢ هـ.
 - ٩٢ المجموع شرح المهذب للنووي _ نشر دارالفكر _ بيروت.
- 97- مجموع فتاوى ابن تيمية _ جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم _ الطبعة الأولى.
 - ٩٤ المحلى لابن خزم تحقيق أحمد شاكر نشر دار التراث القاهرة.
- ٩٥- مختصر سنن أبي داود للمنذري _ (مطبوع مع معالم السنن) _ نشر دارالمعرفة _ بيروت.
- 97 مراصد الاطلاع للبغدادي _ تحقيق علي البجاوي _ نشر دار المعرفة _ بيروت _ الطبعة الأولى _ ١٣٧٣هـ.
- 9٧- مراقي الفلاح للشر نبلاني (مطبوع مع حاشية للطحطاوي) _ نشر المطلعة الكبرى الأميرية ببولاق _ الطبعة الثالثة _ ١٣١٨هـ.
 - ٩٨ المستدرك للحاكم نشردار الكتاب العربي بيروت.

- 99- المسجد الحرام تاريخه وأحكامه، بأليف الكتور وصي الله بن محمد عباس _ الطبعة الأولى _ ١٤٠٨هـ.
 - ١٠٠ مسند الإمام أحمد نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت (١٠٠).
- ۱۰۱- مسند البزار _ تحقيق محفوظ الرحمن _ نشر مؤسسة علوم القرآن _ بيروت ومكتبة العلوم والحكم _ المدينة النبوية _ الطبعة الأولى _ 18.9 هـ.
- ۱۰۲ مسند ابن الجعد _ تحقيق الدكتور عبدالمهديث بن عبد القادر _ نشر مكتبة الفلاح _ الكويت.
- ١٠٣ مسند الحميدي _ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي _ نشر دار الإفتاء
 بالمملكة العربية السعودية.
 - ١٠٤ مسند الطيالسي ـ نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ الهند.
- ١٠٥- مسند عمر بن الخطاب لابن كثير _ تحقيق عبدالمعطي قلعجي _ نشر دار الوفاء بمصر.
- 1.1- مسند عمر بن الخطاب لابن النجار _ تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن _ نشر مكتبة العلوم والحكم _ المدينة النبوية _ الطبعة الأولى _ 1810 هـ.
- ۱۰۷ مسند أبي يعلى _ تحقيق حسين سليم _ نشر دار المأمون _ دمشق _ الطبعة الأولى _ ١٤٠٤ هـ.

⁽١) وقد أحيل على النسخة التي بتحقيق أحمد شاكر، وأبين ذلك بذكر رقم الحديث فيها.

- ١٠٨ مشكاة المصابيح _ تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني _ نشر
 المكتب الإسلامي.
- ١٠٩ مشكل الآثار للطحاوي _ نشر مجلس دائرة المعارف النظامية _
 ١٣٣٣هـ.
- ١١٠ مصابيح السنة للبغوي _ تحقيق محمد سليم و جمال حمدي _ نشر دار المعرفة _ بيروت _ الطبعة الأولى _ ١٤٠٧هـ.
- 111- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للبوصيري _ نشر الدار العربية _ بيروت الطبعة الثانية _ ١٤٠٣هـ.
 - ١١٢ مصنف ابن أبي شيبة _ نشر الدار السلفية _ الهند.
- 11٣ مصنف عبدالرزاق _ تحقيق الأعظمي _ نشر المجلس العلمي _ الطبعة الثانية _ ١٤٠٣ هـ.
 - ۱۱۶ معجم البلدان لياقوت ـ نشر دار صادر ـ ودار بيروت ـ ١٤٠٤هـ.
- 110- المعجم الأوسط للطبراني _ تحقيق محمود الطحان _ نشر مكتبة المعارف _ الرياض _ الطبعة الأولى _ 1200هـ.
 - ١١٦- المعجم الكبير للطبراني _ تحقيق حمدي السلفي _ الطبعة الثانية.
- 11۸ معرفة السنن والآثار للبيهقي _ تحقيق الدكتور العد المعطي قلعجي _ نشر جامعة الدراسات الإسلامية _ كراتشي _ الطبعة الأولى _ ١٤١١هـ.
- 119 المعرفة والتاريخ للفسوي _ تحقيق الدكتور أكرم العمري _ نشر مكتبة الدار _ المدينة النبوية.

- ١٢- المغني لابن قدامة _ تحقيق الدكتور عبدالله التركي وعدب الفتاح الحلو_نشر دار هجر_القاهرة_الطبعة الأولى _ ١٤٠٧هـ.
 - ١٢١ مغني المحتاج للشربيني ـ نشر دار الفكر ـ بيروت.
 - ١٢٢ المقنع (مطبوع مع شرحه المبدع) نشر المكتب الإسلامي بيروت.
- ١٢٣ منار السبيل لأبن ضويان _ نشر المكتب الإسلامي _ الطبعة الرابعة _ 174 هـ.
- ۱۲۶- المتخب من المسند لعبد بن حميد ـ تحقيق صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي ـ نشر عالم الكتب ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨هـ.
- ١٢٥ المنثور في القواعد للزركشي الشافعي _ تحقيق الدكتور تيسير فائق _ نشر وزارة الأوقاف الكويتية _ الطبعة الأولى _ ١٤٠٨ هـ.
- 177- المنح الشافيات للبهوتي _ تحقيق الدكتور عبدالله المطلق _ نشر إدارة إحياء التراث الإسلامي _ قطر.
- ۱۲۷ من روى عن أبيه عن جده لابن قطلوبغا _ تحقيق الدكتور باسم الجوابرة _ نشر مكتبة المعلا _ الكويت _ الطبعة الأولى _ ١٤٠٩ هـ.
- 1۲۸- منهاج الطالبين (مطبوع مع شرحه مغني المحتاج) نشر دار الفكر ـ بيروت.
- ۱۲۹ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيثمي ـ نشر دارالكتب العلمية ـ بيروت.
- ١٣٠ الموطأ للإمام مالك _ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي _ نشر دارإحياء التراث العربي، بيروت.

- ١٣١ ميزان الاعتدال ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت.
- ١٣٢- نزهة الألباب في الألقاب للحافظ ابن حجر _ تحقيق عبدالعزيز السديري _ نشر مكتبة الرشد _ الرياض _ الطبعة الأولى _ ١٤٠٩هـ.
- ١٣٣ نصب الراية للزيلعي ـ نشر المجلس العلمي ـ كرتشي ـ الطبعة الثامنة.
- ١٣٤ النهاية في غرب الحديث والأهر لابن الأثير _ نشر المكتبة العلمية _ بيروت.
- ۱۳۵ نور الإيضاح مطبوع مع حاشية شرحه للطحطاوي _ نشر المطبعة الكبرى الأميرية ببو لاق _ الطبعة الثانية _ ١٣١٨ هـ.
- ۱۳٦ نيل الأوطار للشوكاني ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٦ د. ١٤٠٢ هـ.
- ۱۳۷- الهداية للمرغيناني (مطبوع مع شرحه البناية) _ نشر دار الفكر _ بيروت_١٤١١هـ.
- ۱۳۸ هداية الراغب الشرح عمدة الطالب ـ نشر دار البشير ـ جدة ـ والدار الشامية ـ بيروت.

فهرس الموضوعات لرسالة «حكم الصلاة داخل الكعبة المشرفة »

٣	المقدمة
	المسألة الأولى:
10	حكم صلاة الفريضة داخل الكعبة
	المسألة الثانية:
٤٩	حكم صلاة النافلة داخل الكعبة
२०	الخاتمة
٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	فهرس المراجع



الرسالة الثانية

حكم المروربين يدي المصلي داخل المسجد الحرام

تأليف

أ.د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين الأستاذ بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض والأستاذ بكلية المعلمين بالرياض سابقاً



المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَالِدِهِ وَلَا تَمُوثُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (١٠)

﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِن نَفْسِ وَبِحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَٱتَّقُواْ ٱللّهَ ٱلَّذِى تَسَاءَ لُونَ بِهِ وَٱلْأَرْحَامُ إِنَّ ٱللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٢٠).

﴿ يَنَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿ يُصَلِحْ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَعْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمُ أَوْمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿ يَكُمْ أَنُوبَكُمُ أَوْمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿ اللهِ ﴾ (").

أما بعد:

فإن الصلاة هي عمود الإسلام، وهي الركن الثاني من أركانه العظام، فمن حافظ عليها فقد أفلح وسعد في الدنيا والآخرة.

قال تعالى: ﴿ قَدَّأَفَلَحَ مَن تَرَّكُن اللَّهُ وَذَكَرَ أَسْمَ رَبِّهِ عَصَلَّى اللَّهُ اللَّهُ الله

⁽۱) سورة آل عمران (۱۰۲).

⁽٢) سورة النساء (١).

⁽٣) سورة الأحزاب (٧٠، ٧١).

⁽٤) سورة الأعلى (١٥،١٤)

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ قَدْ أَفَلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ اللَّهِ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّاللَّا اللَّالَّ الْمُؤْمِنُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا ا

ومن ضيعها خسر الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿ ﴿ فَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفُ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهُوٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَّا الْ ﴾ (").

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَاكَسَبَتْ رَهِينَةُ ۚ إِلَّا أَصْحَبَ ٱلْيَهِينِ ۚ إِنَّ فِي جَنَّتِ يَشَاءَ لُونَ ۚ عَنِ ٱلْمُحَلِينَ ﴾ مَاسَلَكَ كُرْفِ سَقَرَ اللَّهُ الْوَالْرَنَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴾ ".

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» (**).

ولم يفترض الله تعالى على عباده بعد توحيده والتصديق برسله وبها جاء من عنده فريضة أفضل من الصلاة (٥٠).

فعن عبد الله بن مسعود _ رضي الله عنه _ قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة لوقتها» قال: قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في

سورة المؤمنون (۱،۲).

⁽٢) سورة مريم (٥٩).

⁽٣) سورة المدثر (٣٨، ٤٣).

⁽٤) صحيح مسلم كتاب الإيهان باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ١/ ٨٨، حديث (٨٢).

⁽٥) تعظيم قدر الصلاة ١/ ٨٥، ٢٦٨

سبيل الله» متفق عليه (۱).

وقد كانت الصلاة بهذه المنزلة العظيمة لما اشتملت عليه من أفعال وأقوال جليلة، ولما تضمنته من حكم وفوائد جمة باهرة، ويكفي في بيان عظمتها وفضلها أن جميع أعمالها توحيد لله وتعظيم له.

قال الإمام الحافظ أبو عبدالله المروزي في كتابه القيم (تعظيم قدر الصلاة) ": "فلا عمل بعد توحيد الله أفضل من الصلاة لله، لأنه افتتحها بالتوحيد، والتعظيم لله بالتكبير، ثم الثناء على الله، وهي قراءة فاتحة الكتاب، وهي حمد لله وثناء عليه وتمجيد له ودعاء، وكذلك التسبيح في الركوع والسجود، والتكبيرات عند كل خفض ورفع، كل ذلك توحيد لله وتعظيم له، وختمها بالشهادة له بالتوحيد ولرسوله بالرسالة، وركوعها وسجودها خشوعاً له وتواضعاً، ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع ورفع الرأس تعظيماً لله وإجلالاً له، ووضع اليمين على الشهال بالانتصاب لله، تذللاً له، وإذعاناً بالعبودية» ا.هـ.

وقال الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله: «يكفي العاقل البصير، الحي القلب فكرة في فرع واحد من فروع الأمر والنهي، وهو الصلاة

⁽۱) صحيح البخاري مع الفتح كتاب مواقيت الصلاة باب فضل الصلاة لوقتها ٢/ ٩، حديث (٥٢٧)، وصحيح مسلم كتاب الإيهان باب بيان كون الإيهان بالله أفضل الأعمال ١/ ٩٠،٨٩، حديث (٨٥).

⁽۲) ج ۱ ص ۲٦۸.

وما اشتملت عليه من الحكم الباهرة، والمصالح الباطنة والظاهرة، والمنافع المتصلة بالقلب والروح والبدن، والقوى التي لو اجتمع حكماء العالم قاطبة واستفرغوا قواهم وأذهانهم لما أحاطوا بتفاصيل حكمها، وأسرارها، وغاياتها المحمودة، بل انقطعوا كلهم دون أسرار الفاتحة، وما فيها من المعارف الإلهية، والحكم الربانية، والعلوم النافعة، والتوحيد التام، والثناء على الله بأصول أسمائه وصفاته، وذكر أقسام الخليقة باعتبار غاياتهم ووسائلهم، وما في مقدماتها وشروطها من الحكم العجيبة من تطهير الأعضاء والثياب والمكان، وأخذ الزينة، واستقبال بيته الذي جعله إماماً للناس، وتفريغ القلب لله، وإخلاص النية، وافتتاحها بكلمة جامعة لمعاني العبودية، دالة على أصول الثناء وفروعه، مخرجة من القلب الالتفات إلى ما سواء، والإقبال على غيره، فيقدم بقلبه الوقوف بين يدي عظيم جليل أكبر من كل شي، وأجل من کل شيء»؟

ثم ذكر ما اشتملت عليه سورة الفاتحة من أنواع المعارف والعلوم والتوحيد، وحقائق الإيهان، ثم أتبعه بذكر بعض فوائد تلاوة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة، ثم قال: «ثم يعود إلى تكبير ربه عز وجل، ويحني له ظهره، خضوعاً لعظمته وتذللاً لعزته واستكانة لجبرونه، مسبحاً له بذكر اسمه العظيم، فنزه عظمته عن حال العبد وذله وخضوعه، وقابل تلك العظمة بهذا الذل والانحناء والخضوع، قد تطامن وطأطأ رأسه وطوي ظهره، فهو ركن تعظيم وإجلال، كما قال

صلى الله عليه وسلم: (أما الركوع فعظموا فيه الرب)(١).

ثم عاد إلى حاله من القيام حامداً لربه مثنياً عليه بأكمل محامده وأجمعها وأعمها، مثنياً عليه بأنه أهل الثناء والمجد، معترفاً بعبوديته، شاهداً بتوحيده وأنه لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع، وأنه لا ينفع أصحاب الجدود والأموال والحظوظ جدودهم عنده ولو عظمت.

⁽۱) رواه مسلم في الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ١/ ٣٤٨، حديث (٤٧٩).

⁽٢) سورة العلق (١٩).

ولما كان أفضل أركانها الفعلية السجود شرع فيها بوصف التكرار، وشرع له بين هذين الخضوعين أن يجلس جلسة العبيد، ويسأل ربه أن يغفر له ويرحمه ويرزقه ويهديه ويعافيه، وهذه الدعوات تجمع له خير دنياه وآخرته.

ثم شرع له تكرار هذه الركعة مرة بعد مرة، كما شرع تكرار الأذكار والدعوات مرة بعد مرة، ليشبع القلب من هذا الغذاء، وليأخذ زاده ونصيبه وافراً من الدواء، فما حصل الغذاء أو الشفاء للقلب بمثل الصلاة.

ثم لما أكمل صلاته شرع له أن يقعد قعدة العبد الذليل المسكين لسيده، ويثني عليه بأفضل التحيات، ويسلم على من جاء بهذا الحظ الجزيل ومن نالته الأمة على يديه، ثم يسلم على نفسه وعلى سائر عباد الله المشاركين له في هذه العبودية، ثم يتشهد شهادة الحق، ثم يعود فيصلي على من علم الأمة هذا الخير ودلهم عليه. ثم شرع له أن يسأل حوائجه ويدعوا بها أحب ما دام بين يدي ربه مقبلاً عليه. فإذا قضى ذلك أذن له بالخروج منها بالتسليم على المشاركين له في الصلاة.

هذا إلى ما تضمنته من الأحوال والمعارف من أول المقامات إلى آخرها، فلا تجد منزلة من منازل السير إلى الله، ولا مقاماً من مقامات العارفين إلا وهو في ضمن الصلاة. وهذا الذي ذكرناه من شأنها

كقطرة من بحر» (۱) انتهي كلامه رحمه الله مختصراً، مع تغيير يسير في بعض الألفاظ.

ولما لهذه الصلاة من شأن عظيم في الإسلام، أحببت أن يكون موضوع هذه الرسالة المتواضعة مسألة مهمة تتعلق بهذا الركن العظيم من أركان الإسلام، وهي (المرور بين يدي المصلي داخل المسجد الحرام).

وقد كانت هناك أسباب كثيرة لاختيار هذه المسألة من بين مسائل الصلاة، أهمها:

أولاً: أن هذه المسألة تتعلق بأمر له صلة بصحة الصلاة أوبطلانها، وذلك عند مرور من يقطع الصلاة بين يدي المصلي داخل المسجد الحرام، وهذا يقع كثيراً عند مرور النساء بين أيدي المصلين (٢٠).

⁽۱) ينظر كتاب شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، الباب الثاني والعشرون في استيفاء شبه النافين للحكمة والتعليل وذكر الأجوبة عنها / ١٦٦ - ١٧٠

⁽۲) ذهب بعض أصحاب الني صلى الله عليه وسلم إلى أن مرور المرأة بين يدي المصلي يقطع صلاته ويفسدها، منهم أبو ذر وأبو هريرة وأنس بن مالك وابن عباس. ينظر: المسند لأحمده/ ١٥٥، وصحيح ابن حبان ٢/ ١٤٥، حديث (٢٣٨٤)، والمصنف لابن أبي شيبة ١/ ٢٨١، ومصنف عبد الرزاق ٢/ ٢٨، وسنن البيهقي ٢/ ٢٧٤، والأوسط لابن المنذره/ ١٠٠٠-١٠٠، والمعجم الصغير للطبراني ٢/ ١٣٩.

فهل هذا المرور في هذه البقعة المباركة معفو عنه، فتكون الصلاة صحيحة، أم غير معفو عنه فتكون باطلة.

وهذا هو القول الصحيح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة، والذي تعضده الأدلة الشرعية، كقوله صلى الله عليه وسلم فيها رواه مسلم ١/ ٣٦٥، حديث (٥١٠) عن أبي ذر _ رضي الله عنه _ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود». وما رواه مسلم أيضاً ١/ ٣٦٥،٣٦٦، حديث (١١٥) عن أبي هريرة _ رضي الله عنه و سلم: "يقطع الصلاة المرأة والحمار عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يقطع الصلاة المرأة والحمار

والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل».
وما رواه الإمام أحمد ١/ ١٥٥، وأبو داود ١/ ١٨٧، حديث (٧٠٣)، والنسائي في المجتبي ٢/ ٦٤، وابن ماجه ١/ ٣٠٥، حديث (٩٤٩)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٢٢، حديث (٨٣٢)، وابن حبان في صحيحه ٢/ ٢٢، حديث (٢٣٨٧) من طريق شعبة عن قتادة حدثني جابر بن زيد عن ابن عباس ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً: «يقطع الصلاة الكلب والمرأة الحائض». وقال أبو داود: (وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس).

وينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٣٣٧، ونصب الراية ٣/ ١٥٥.

وقد رجع هذا القول ـ وهو القول بأن المرأة تقطع الصلاة إذا مرت بين يدي المصلي ـ كثير من المحققين. ينظر: الأوسط لابن المنذر ٥/ ١٠٠، المحلى ٤/٨، شرح القرطبي لصحيح مسلم ٢/ ٩٠٣، المغني ٣/ ٩٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ١٤ - ١٦، زاد المعاد ٢/ ٢٠٦، الإنصاف ٢/ ١٠٠، نيل الأوطار ٣/ ١٢ - ١٥، السموط الذهبية ص ٦١، مجموع رسائل وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ٢٣٠ - ٢٣٢، الفتاوى السعدية ص ١٦١، فتاوى إسلامية ٢/ ٢٤٣ نقلاً عن سهاحة شيخنا عبد العزيز بن باز، الشرح المتع ١/ ٢٩١، ٣٩١، دروس وفتاوى الحرم المكي (إعداد بهاء الدين دحروج ص ٨٤،٨٥).

ثانياً: أن المرور بين يدي المصلي في أصله محرم، وقد حكي بعض أهل العلم إجماع العلماء على تحريمه (١)، وهو كبيرة من كبائر الذنوب(١).

(۱) قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص ٣٥: «واتفقوا على كراهية المرور بين المصلي وسترته، وأن فاعل ذلك آثم». ولم يتعقبه في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في نقد مراتب الإجماع، ص٢٠٨.

وقال الإمام الترمذي في سننه ٢/ ١٦٠: (والعمل عليه عند أهل العلم، كرهوا المرور بين يدي المصلي)، وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي ٢/ ٣٠٥ عند شرحه لقول الترمذي السابق: «المراد من الكراهة التحريم».

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ١/١٠٠: «لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في حرمة المرور بين يدي المصلي».

وقال النووي في المجموع ٣/ ٢٤٩: «إذ صلى إلى سترة حرم على غيره المرور بينه وبين السترة، ولا يحرم. والصحيح، والصحيح، بل الصواب أنه حرام، وبه قطع البغوي والمحققون».

(۲) ويدل لذلك ما رواه البخاري (فتح ١/٥٨٤، حديث ٥٠٧)، ومسلم ١/٣٦٤،٣٦٣، حديث (٥٠٧) عن أبي جهيم ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه»، قال أبو النضر ـ أحد رواة الحديث ـ: «لا أدري قال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة». ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه أكري قال: أربعين يوماً، أو شهراً، في الممر بين يدي أخيه وهو يصلي من الإثم لوقف أربعين». وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

ورواه البزار _ كما في نصب الراية ٢/ ٧٩، وكما في الفتح ١/ ٥٨٥ _ بلفظ: «لكان أن يقوم أربعين خريفاً» ورجاله ثقات، رجال مسلم، وصححه الهثيمي في الزواجر ١/ ١٤٢، وقال المنذري في الترغيب ١/ ١٩٣: «رجاله رجال الصحيح»، وينظر في الكلام على هذه الرواية أيضاً: الفتح ١/ ٥٨٥، الدراية ١/ ١٧٩، نصب الراية ٢/ ٨٩، ٩٠.

فهل المرور بين يدي المصلي داخل المسجد الحرام يدخل في عموم

ويدل لذلك أيضاً ما رواه البخاري (فتح ١/ ٥٨١، حديث ٥٠٩)، ومسلم (شرح مسلم للنووي ٤/ ٢٢١، ٢٢٤) عن أبي سعيد مرفوعاً: «إذا صلى أحكم إلى شيء يستره فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبي فليقاتله، فإنها هو شيطان».

وما رواه مسلم ٤/ ٢٢٤ عن ابن عمر مرفوعاً: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبي فليقاتله، فإن معه القرين».

قال القرطبي في شرح مسلم ٢/ ٩٠٠ عند شرحه لحديث أبي جهيم، وبعد ذكره لشواهده، قال: «وكل هذا تغليظ يدل على تحريم المرور بين يدي المصلي».

وقال النووي في شرح مسلم ٤/ ٢٢٥ عند شرحه لحديث أبي جهيم السابق: «معناه: لو يعلم ما عليه من الإثم لاختار الوقوف أربعين على ارتكاب ذلك الإثم، ومعنى الحديث: النهى الأكيد والوعيد الشديد في ذلك».

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في الفتح ١/ ٥٨٦ عند شرحه لحديث أبي جهيم: «ومقتضى ذلك أن يعد في الكبائر».

وقال ابن حجر الهيتمي المكي في الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ١٤٢: «الكبيرة الرابعة والثهانون: المرور بين يدي المصلي إذا صلى لسترة بشرطها» بعد ذكره الأحاديث الدالة على أن هذا الفعل كبيرة، ومنها الأحاديث السابقة، قال: «تنبيه: عد هذه كبيرة هو ما وقع لبعض أئمتنا، وكأنه أخذه من نحو ما ذكرته من هذه الأحاديث، فإن فيها وعيداً شديداً، كما لا يخفى».

وقال بجيرمي في حاشيته على الإقناع لأبي شجاع ٢/ ٨٤،٨٥: «قوله ويحرم المرور بينه وبينها... ويلحق بالمرور جلوسه بين يديه ومد رجليه واضطجاعه، فكل ما ذكر من الكبائر أخذاً من الحديث: لو يعلم المار... انتهى من شرح المنهح».

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٣/ ٩،٨ عند شرحه لحديث أبي جهيم السابق: «والحديث يدل على أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر، الموجبة للنار، وظاهره عدم الفرق بين الفريضة والنافلة».

هذا التحريم، فيجتنبه المسلم، أم أنه مستثنى من هذا العموم، فيكون جائزاً.

ثالثاً: أنه قد كثر الكلام والخلاف في هذه المسألة في هذا العصر، بين قائل بتحريم المرور مطلقاً، وبين قائل بالجواز مطلقاً، وكثيراً ما تقع الخصومات بين المارة وبين المصلين في هذه البقعة المباركة بسبب مرورهم بين أيديهم، وربها ترتقي الخصومة في بعض الأحيان إلى السباب والمشاجرة، نتيجة حصول الأذى من المارة للمصلين.

رابعاً: أن كثيراً من العامة قد استهان بالمرور بين يدي المصلي في هذه البقعة المباركة، حتى أن بعضاً منهم يمر لمجرد أن ذلك يختصر له المسافة بضعة أذرع، غير مبال بها يلحق المصلي من الأذى، وغير مبال بالتشويش الذي يحصل لهذا المصلي من جراء مروره، والذي قد يكون سبباً في إبعاد الخشوع الذي هو لب الصلاة عنه.

وقد رأيت أن أمهد للكلام على هذا الموضوع ببيان حكم المرور بين يدي المصلي عند الضرورة أو الحاجة إلى ذلك، ورأيت وضع هذا التمهيد في مطلب مستقل لأهميته. فكانت المطالب التي انتظمها هذا البحث ثلاثة مطالب، هي:

المطلب الأول:

حكم المرور بين يدي المصلي عند الضرورة أو الحاجة.

المطلب الثاني:

حكم المرور بين يدي المأموين داخل المسجد الحرام في غير حال الضرورة أو الحاجة.

المطلب الثالث:

حكم المرور بين يدي الإمام أو المنفرد داخل المسجد الحرام في غير حال الضرورة أو الحاجة.

أسأل الله أن ينفع بهذا العمل كاتبه وجميع المسلمين. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المطلب الأول حكم المروربين يدي المصلي عند الحاجة أو الضرورة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم المرور في حال الضرورة:

من اضطر ('' للمرور بين يدي المصلي جاز له المرور، سواء كان في المسجد الحرام أو في غيره من المساجد أو الأماكن التي يصلى فيها ('')، فمن القواعد المقررة في الشريعة أن الضرورات تبيج المحظورات '')، ولأنه يجوز ارتكاب أخف الضرورين لدفع أكبرهما ('').

⁽۱) الاضطرار هو أن يترتب على عدم فعل المحظور هلاك لمعصوم، أو ما يقارب الهلاك كمرض ونحوه. ينظر: المنثور في القواعد للزركشي الشافعي ٢/ ٣١٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٥، وغمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٢٧٦،٢٧٧

وينظر: الفروق للقرافي: الفرق الرابع عشر ١/ ١١٨.

⁽٢) نهاية المحتاج ٢/ ٥٦،٥٥، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٢/ ٥٦.

⁽٣) المنثور في القواعد للزركشي ٢/٣١٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم١/٢٠٥.

⁽٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم١/ ٢٨٦.

المسألة الثانية: حكم المرور عند الحاجة:

اختلف أهل العلم في جواز المرور بين يدي المصلي عند الحاجة إلى ذلك إلى قولين:

القول الأول:

أنه يحرم المرور بين يديه، وهذا هو المشهور في مذهب الشافعية (۱)، وهو وجه في مذهب الحنابلة (۲)، وقال به بعض الحنفية (۳).

وقد استدل أصحاب هذا القول بها روى البخاري ومسلم عن أبي صالح السهان قال: رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساغاً إلا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: مالك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعت خلفه على مروان، فقال: مالك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من

⁽۱) المجموع ٣/ ٢٤٩، الفتح ١/ ٥٨٦، ٥٨٣، نهاية المحتاج ٢/ ٥٥، الإقناع في حل الألفاظ أبي شجاع ١/ ١٣٢، مغني المحتاج ١/ ٢٠٠، فتح المعين شرح قرة العين ١/ ١٩٠.

⁽٢) الفروع ١/ ٤٧١، المبدع ١/ ٤٨٢، الإنصاف ٢/ ٩٤.

⁽٣) مرقاة المفاتيح ١/ ٤٨٩.

الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنها هو شيطان»(۱).

قال الحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث: «ظاهر الحديث يفرغ يدل على منع المرور مطلقاً، ولو لم يجد مسلكاً، بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته، ويؤيده قصة أبي سعيد الخدري السابقة، فإن فيها: فنظر الشاب فلم يجد مساغاً»(*).

وقال الملاعلي القاري عند شرحه لهذا الحديث: «واختلف فيها لو لم يجد طريقاً سوى ما بين يدي المصلي، والظاهر جواز دفعه، لدفع أبي سعيد الخدري لمن أراد أن يمر بين يديه المرة بعد المرة، مع أنه لم يجد طريقاً، فلما عوتب روى الحديث المذكور»(").

القول الثانى:

أنه يجوز المرور بين يدي المصلي في هذه الحالة، لأن المشقة تجلب التيسير، كما هو مقرر في القواعد الفقهية (١٠)، وهذا القول هو المشهور في

⁽۱) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الصلاة باب يرد المصلي من مر بين يديه المراه (۱) محيث (۵۰۹)، وصحيح مسلم مع شرحه للنووي كتاب الصلاة باب سترة المصلي ٢٤٤،٢٢٣، واللفظ للبخاري، وعند مسلم زيادة: «ثم زاحم الناس» بعد قوله: «فنال من أبي سعيد الخدري».

⁽٢) الفتح ١/ ٥٨٢.

⁽٣) مرقاة المفاتيح ١/ ٤٧٩.

⁽٤) المنثور في القواعد ٣/ ١٦٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٢٤٥.

مذهب الحنابلة (۱)، وقال به بعض الشافعية (۱)، وهو المشهور في مذهب المالكية (۱).

قال النووي: «فرع: قال إمام الحرمين: النهي عن المرور والأمر بالدفع إنها هو إذا وجد المار سبيلاً سواه، فإن لم يجد وازدحم الناس فلا نهي عن المرور ولا يشرع الدفع، وتابع الغزالي إمام الحرمين على هذا، قال الرافعي: وهو مشكل، ففي صحيح البخاري خلافه، وأكثر كتب الأصحاب ساكتة عن التقييد بها إذا وجد سبيلاً سواه. قلت: الحديث الذي في صحيح البخاري: عن أبي صالح السهان قال: رأيت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه في يوم جمعة يصلي...الخ».

والصحيح في هذه المسألة هو أن الحاجة إلى المرور إن كانت ملحة، بحيث يترتب على عدم المرور مشقة كبيرة على من كان محتاجاً إليه، فيجوز حينئذ، لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، كما هو مقرر

⁽۱) الفروع ۱/ ٤٧١، المبدع ١/ ٤٨٢، الإقناع مع شرحه الكشاف ١/ ٣٧٥، المنتهى مع شرحه للبهوتي ١/ ١٩٩، الروض المربع ٢/ ١٠٣، عمدة الطالب ص١٣١، الإنصاف ٢/ ٩٤، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ٢٣٢.

⁽٢) فتح الباري ١/ ٥٨٦،٥٨٣، بجيرمي على الخطيب ٢/ ٨٥.

⁽٣) شرح الزرقاني لمختصر خليل ٢٠٩/١، البيان والتحصيل ٣/ ٣٧٢، مواهب الجليل ١/ ٥٣٥، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ٤٠، شرح صحيح مسلم للأس ٢/ ٢٢١.

⁽٤) المجموع ٣/ ٢٤٩، ٢٥٠ وينظر روضة الطالبين ١/ ٢٩٥.

في القواعد الفقهية(١).

أما إذا لم يكن ثمة حاجة ماسة، بحيث لا يترتب على الانتظار إلى انتهاء المصلي من صلاته مشقة كبيرة، أو كان يجد طريقاً آخر يمكنه المرور منه ولو كان في ذلك مشقة يسيرة، فيحرم حينئذ المرور بين يدي المصلي، لحديث أبي سعيد السابق، ولفعل أبي سعيد رضي الله عنه، واستدلاله بهذا الحديث على هذه المسألة، وهو راوي الحديث، فهو أدرى بها روى، وأيضاً لم يخالفه في هذه المسألة أحد من أصحابه النبي صلى الله عليه وسلم، فيكون قوله حجة.

قال النووي: «الصواب أنه لا فرق بين وجود سبيل وعدمه، فحديث البخاري صريح في المنع، ولم يرد شيء يخالفه»(۲).

وأيضاً فإن المشقة اليسيرة لا تدخل ضمن (الحاجة) التي تلحق بالضرورة، والتي تبيح فعل المحظور (")، بل هي مشقة معتادة، ولذلك

⁽۱) ينظر المثنور في القواعد للزركشي ٢/ ٢٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٢٩٣.

⁽٢) روضة الطالبين ١/ ٢٩٥.

⁽٣) قال السيوطي في الأشباه والنظائر ص٥٥: «الحاجة: كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك، غير أنه يكون في جهد ومشقة، وهذا لا يبيح الحرام، ويبيح الفطر في الصوم»، وينظر: المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٣١٩، وغمز عيون البصائر ١/ ٢٧٧، والفروق للقرافي ١/ ١١٩، ١١٨، وينظر كذلك كلام العزبن عبدالسلام، والذي سيتم نقله قريباً إن شاء الله تعالى ..

فإن كثيراً من التكاليف والواجبات الشرعية لا تخلو من مثل هذه المشقة غالباً، كالصيام والحج وغيرهما.

قال سلطان العلماء العزبن عبدالسلام: «فصل في المشاق الموجبة للتخفيفات الشرعية:

المشاق ضربان:

أحدهما: مشقة لا تنفك العبادة عنها، كمشقة الوضوء والغسل في شدة السبرات، وكمشقة إقامة الصلاة في الحر والبرد، ولا سيها صلاة الفجر، وكمشقة الصوم في شدة الحر و طول النهار.... فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيفها، لأنها لو أثرت لفاتت مصالح العبادات والطاعات في جميع الأوقات أو غالب الأوقات، ولفات ما رتب عليها من المثوبات الباقيات، ما دامت الأرض والسموات.

الضرب الثاني: مشقة تنفك عنها العبادات غالباً: وهي أنواع:

النوع الأول: مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف، فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص، لأن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات، ثم تفوت أمثالها.

النوع الثاني: مشقة خفيفة كأدنى وجع في أصبع أو أدنى صداع، أو سوء مزاج خفيف، فهذا لا لفتة إليه، ولا تعريج عليه، لأن تحصيل

مصالح العبادة أولى من دفع مثل هذه المشقة التي لا يؤبه لها.

النوع الثالث: مشاق واقعة بين هاتين المشقتين، مختلفة في الخفة والشدة، في دنا منها من المشقة العليا أوجب التخفيف، وما دنا منها من المشقة الدنيا لم يوجب التخفيف إلا عند أهل الظاهر» انتهى كلامه رحمه الله (۱).

⁽۱) قواعد الأحكام ٢/ ٨،٧. وينظر: الفروق للقرافي: الفرق الرابع عشر ١١٨/١، ١١٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨١،٨٠.



المطلب الثاني حكم المروربين أيدي المأمومين داخل المسجد الحرام في غير حال الضرورة أو الحاجة

اختلف أهل العلم في جواز المرور بين أيدي المأمومين في غير حال الضرورة وعند عدم الحاجة إلى قولين:

القول الأول:

أنه يجوز المرور بين أيدي المأمومين () وهذا قول جمهور أهل العلم () . القول الثاني:

أنه يحرم في هذه الحالة المرور بين أيدي المأمومين "، سواء كان ذلك داخل المسجد الحرام أو خارجه (،).

⁽۱) الموطأ ١/ ١٥٦، المدونة ١/ ١٠٩، معرفة السنن ٣/ ١٩٥، الاستذكار ٦/ ١٧٨، المنتقى للباجي ١/ ٢٧٧، بداية المجتهد ١/ ١٨٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢/ ٢٢٦، الفروع ١/ ٤٧٦،٤٧٥، المبدع ١/ ٤٩٢، الإنصاف ٢/ ١٠٦،١٠٥ تصحيح الفروع ١/ ٤٧٥، الإقناع مع شرحه كشاف القناع ١/ ٣٧٦، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ٤٣، فيض القدير ٤/ ٩٧، الشرح الممتع ٣/ ٢٨٣، دروس و فتاوى الحرم المكى (إعداد بهاء الدين آل دحروج ص٨٤،٨٠).

⁽٢) شرح القرطبي لصحيح مسلم ٢/ ٩٠٣.

⁽٣) تنظر المراجع السابقة المذكورة في التعليقين السابقين. وينظر الحجة لمحمد بن الحسن ١٨٢١، الفتاوى السعدية ص١٦٢.

⁽٤) الشرح الممتع ٣/ ٣٨٢،٣٨١.

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة، أهمها:

الدليل الأول:

عموم الأحاديث التي جاءت بالنهي عن المرور بين أيدي المصلين فهي أدلة عامة، تشمل الإمام والمأموم والمنفرد، وتشمل المسجد الحرام وغيره من المساجد (٢٠).

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن عموم هذه الأدلة تخصصه الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول^(٣)، والتي سيأتي ذكرها قريباً.

الدليل الثاني:

أن من حكم النهي عن المرور بين يدي الإمام والمنفرد منع ما يشغل عن الخشوع في الصلاة (أ)، وهو حاصل بالمرور بين يدي المأموم، وربياً يكثر المارة حتى يشعر المأموم بأنه منفصل عن إمامه، فعلى هذا لا يجوز لأحد المرور بين أيدي المأمومين (6).

⁽١) سبق تخريج هذه الأحاديث قريباً.

 ⁽۲) الحجة لمحمد بن الحسن ۱/ ۲۲۲،۲۲۰، الشرح الممتع ۳/ ۳۸۱، مجموع دروس وفتاوی الحرم المکي الشریف (إعداد رزق السید حسن وزمیلیه ۲/ ۲۹۵، ۲۹۳)..

⁽٣) الشرح الممتع ٣/ ٣٨٣.

⁽٤) التمهيد ٤/ ١٩٠.

⁽٥) الشرح الممتع ٣/ ٣٨٢،٣٨١.

ويستأنس لهذا القول بها رواه عبد الله بن الصامت ـ رحمه الله ـ قال: «صلى الحكم الغفاري ـ رضي الله عنه ـ بالناس في سفر، وبين يديه عنزة، فمرت حمير بين أيدي أصحابه، فأعاد بهم الصلاة، فقالوا: أراد أن يصنع كها يصنع الوليد بن عقبة، إذ صلى بأصحابه الغداة أربعاً، ثم قال: أزيدكم؟ قال: فلحقت الحكم، فذكرت ذلك له، فوقف حتى تلاحق القوم، فقال: إني أعدت بكم الصلاة من أجل الحمر التي مرت بين أيديكم، فضربتموني مثلاً لابن أبي معيط، وإني أسأل الله أن يحسن بين أيديكم، وأن يحسن بلاغكم، وأن ينصركم على عدوكم، وأن يفرق بيني وبينكم. قال: فمضوا، فلم يروا في وجوههم ذلك إلا ما يسرون به، فلها فرغوا مات»(۱).

⁽۱) رواه عبدالرزاق في باب سترة الإمام سترة لمن خلفه ۱۹،۱۸،۱ ، رقم (۲۳۲۰) عن ابن المبارك قال: حدثني سليهان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن عبدالله بن الصامت. وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم، لكن ذكر العيني في عمدة القاري ٤/ ٢٧٧، أن الرواية عن الحكم مختلفة. ولعله يريد بذلك رواية الحسن وابن سيرين التي ذكرها ابن المنذر في الأوسط ٥/ ١٠٨، حيث قال: «قال الحسن وابن سيرين: صلى الحكم الغفاري بالناس، وقد ركز بين يديه رمحاً، فمر حماران يتقادمان بين أيديهم. قال أحدهما: قال الحكم: أما أنا ومن خلفي فقد سترنا الرمح، وأعاد الآخرون. وقال الآخر: أعاد بهم جميعاً.

وروى هذا الأثر أيضاً عبد الرزاق في الموضع السابق٢/ ١٨، رقم (٢٣١٨) عن معمر عمن سمع الحسن يقول... فذكره مختصراً بنحو رواية عبدالله بن الصامت. وإسناده ضعيف، لجهالة الراوي عن الحسن.

فهذا الاجتهاد من الحكم رضي الله عنه وإن لم يكن في المسجد الحرام لكنه يدل على أنه يرى تحريم المرور بين أيدي المأمومين، لأنه لما أعاد الصلاة بأصحابه بسبب مرور الحمر بين أيديم، دل على أنه يرى تحريم المرور بين أيدي المأمومين وأنهم مثل الإمام والمنفرد في تحريم المرور بين أيدي المأمومين الله يرى تحريم المرور بين أيدي المأمومين مطلقاً في المسجد الحرام وغيره.

وقد أجيب عن الاستدلال بهذا الأثر بأنه يحتمل أن الحكم رضي الله عنه لم تبلغه الأحاديث التي تدل على جواز المرور بين أيدي المأمومين، وعلى أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، ولذلك أعاد الصلاة بأصحابه (''.

واستدل أصحاب القول الأول بأدلة، أهمها:

الدليل الأول:

ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقبلت راكباً على حمار أتان _ وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام _ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم ينكر ذلك على أحد ".

⁽۱) عمدة القارى٤/ ۲۷۷.

⁽۲) صحيح البخاري مع الفتح كتاب العلم باب متى يصح سماع الصغير ١/١٧١، حديث (٧٦)، وكتاب الصلاة باب سترة الإمام سترة لمن خلفه ١/١٥٠، حديث (٤٩٣)، وصحيح مسلم كتاب الصلاة باب سترة المصلي ١/٣٦٢،٣٦١، حديث (٤٠٤)، وليس عند مسلم قوله: "إلى غير جدار».

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن ابن عباس _ رضي الله عنهما _ مرّ بين يدي بعض المأمومين الذين يأتمون بالنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يدرأه أحد ولم يدفعه، ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على منكر، فدل ذلك على جواز المرور بين أيدي المأمومين في هذا الموضع (۱)، وفي المسجد الحرام من باب أولى، لأن الحاجة للمرور فيه أكثر غالباً، لكثرة المصلين فيه.

الدليل الثاني:

ما رواه عمر و بن شعيب عن أبيه عن جده قال: هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية أذاخر (۲)، فحضرت الصلاة، فصلى إلى جدار فاتخذه قبلة، ونحن خلفه، فجاءت بهمة لتمر بين يديه، فها زال يداريها حتى لصق بطنه بالجدار، ومرت من روائه (۲).

⁽۱) ينظر التمهيد ١٨٨، ١٨٩، الاستذكار ٦/١٧٧، ١٧٨، المنتقى للباجي المنظر التمهيد ١/١٨٨، نيل الأوطار ٣/١٧، الشرح الممتع٣/ ٣٨٢.

⁽٢) وهي موضع بين مكة والمدينة. النهاية في غريب الحديث ١ / ٣٣.

⁽٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ١٩٦/، وأبو داود في سننه في الصلاة باب سترة الإمام سترة من خلفه ١/١٨٨، حديث (٧٠٨)، والبزار (كشف الأستار) كتاب الصلاة باب الدنو من السترة ١/ ٢٨٣، حديث (٥٨٧)، وابن عبد البر في التمهيد ٤/ ١٩٣،١٩٢، من طريقين عن هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن منع النبي صلى الله عليه وسلم لهذه البهيمة من المرور بين يديه، وتركها تمر خلفه بينه وبين الصف دليل على أن المرور بين أيدي المأمومين غير ممنوع منه في هذا الموضع، وفيها يشبهه، وفي المسجد الحرام من باب أولى، لأن الحاجة فيه للمرور أكثر غالباً، لكثرة المصلين فيه.

قال الحافظ ابن عبد البر بعد ذكره لهذا الحديث: «ألا ترى أنه كره أن تمر بين يديه، ولم يكره أن تمر خلفه»(١).

عن أبيه عن جده. وإسناده حسن، من أجل رواية عمر و بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال الساعاتي في بلوغ الأماني ٣/ ١٣٧: «سنده جيد».

ورواه ابن عبد البر في التمهيد ٤/ ١٩٢،١٩١، من طريق خلاد بن يزيد الأرقط، قال: حدثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر.

وله شاهد رواه ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٢٠، حديث (٨٢٧)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٦/ ١٣٥،١٣٤، حديث ٢٣٧١) والحاكم في مستدركه 1/ ٢٥٤ من طريقين عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم والزبير بن خريت عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي، فمرت شاة بين يديه، فساعاها إلى القبلة، حتى ألصق بطنه بالقبلة. وإسناده لا بأس به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(١) التمهيد ٤/ ١٩٢.

وقال محمود السبكي عند شرحه لهذا الحديث: «وفي هذا دلالة على أن سترة الإمام سترة للمأمومين، حيث أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر مرور البهمة أمام القوم، ومنعها من المرور بينه وبين سترته، فيكون مخصصاً لحديث أبي هريرة المتقدم: (إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة)، ويكون المراد بـ(الأحد) الإمام والفذ، ومخصصاً أيضاً لحديث أبي جهيم المتقدم الدال على منع المرور بين يدي المصلي، فيكون المنع خاصاً بالإمام والفذ، دون المأموم» ا.هـ (۱).

والصحيح في هذه المسألة هو القول الأول، وهو القول بجواز المرور بين أيدي المأمومين في المسجد الحرام وغيره، لأن الأحاديث التي استدل بها أصحاب هذا القول خاصة في هذه المسألة، فتخصص بها الأحاديث العامة التي استدل بها أصحاب القول الثاني، وكذلك فإن الحاجة إلى المرور بين أيدي المصلين تكثر وتشتد غالباً أثناء صلاة الحاجة المكتهال الصفوف، ولتراص المصلين فيها، وكثيراً ما تحصل حاجة لأحد المأمومين، كأن يصيبه رعاف، أو يريد قضاء الحاجة، أو يتذكر أنه على غير طهارة فيحتاج إلى الخروج من المسجد، فإن أراد اختراق الصفوف شق ذلك عليه وآذى المصلين وشوش عليهم، فكان مرخصاً فيه، لأن المشقة تجلب التيسير، كها هو مقرر في القواعد

⁽١) المنهل العذب المورود ٥/ ١٠٤.

الفقهية "، ولأن من أهم حكم منع المرور بين يدي المصلي عدم التشويش عليه "، وهذه الحكمة قد تتحقق في المرور أمام الصفوف أكثر من تحققها في حال اختراق الصفوف. وأيضاً فقد حكي بعض العلماء الإجماع على أن المأموم لا يضره من مر بين يديه "، وحكى بعضهم الاتفاق على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه "، فدل ذلك على أن المرور بين أيدي المأمومين مما يتسامح فيه.

هذا ومع أن القول الصحيح هو جواز المرور بين أيدي المأمومين في المسجد الحرام وغيره إلا أنه ينبغي للمسلم أن لا يجتاز بين أيديهم إلا عند الحاجة إلى ذلك، لما في كثرة المرور من التشويش عليهم.

قال الإمام مالك رحمه الله عنه كلامه على المرور بين يدي المصلي: «وأنا أرى ذلك واسعاً إذا أقيمت الصلاة وبعد أن يحرم الإمام ولم يجد

⁽۱) ينظر: المنثور في القواعد ٣/ ١٦٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٢٤٥.

⁽٢) التمهيد ٤/ ١٩٠.

⁽۳) التمهيد ٤/ ۱۷۷، ۱۷۸، الاستذكار ٦/ ١٦٢، ١٦٣.

المرء مدخلاً إلى المسجد إلا بين الصفوف "(١).

وقال ابن القاسم المالكي: «قال مالك: وكذلك من رعف أو أصابه حقن فليخرج عرضاً، ولا يرجع إلى عجز المسجد، قال: ولو ذهب يخرج إلى عجز المسجد لبال قبل أن يخرج "(").

وقال شيخ مشايخنا محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة السابق ـ رحمه الله ـ في جواب له على سؤال عن حكم المرور بين يدي المأموم إذا كان للإمام سترة، قال: «الذي يقرب أن التغليظ الذي في الحديث لا يتناوله، والعدول عنه ينبغي، فإن فيه نوع تشويش، ومسألة كونه لا يقطع، هذا وإن لم يثبت حكماً (")، فلا يلزم منه السلام من الوعيد المشار إليه في الحديث من كل وجه. وهي مسألة بحث» (").

وقال شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين بعد ذكره لأقوال أهل العلم في هذه المسألة وأدلتهم، قال: «فالصحيح أن الإنسان لا يأثم، ولكن إذا وجد مندوحة عن المرور بين يدي المأمومين فهو أفضل، لأن الإشغال بلا شك حاصل، وتوقي إشغال المصلين أمر مطلوب، لأن

⁽١) الموطأ ١/٢٥١.

⁽٢) المدونة كتاب الصلاة الثاني: في المرور بين يدي المصلي ١٠٩/.

⁽٣) أي لم يثبت أن المرور بين يدي المأموم يقطع صلاته.

⁽٤) فتاوي ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ٢٣٤.

ذلك من كمال صلاتهم، وكما تحب ألا يشغلك أحد عن صلاتك، فينبغي أن تحب ألا تشغل أحداً عن صلاته، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»(۱)(۲).

⁽۱) رواه البخاري في الإيهان باب من الإيهان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (فتح الباري ١/ ٥٧،٥٦، حديث ١٣)، ومسلم في الإيهان باب الدليل على أن من خصال الإيهان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير (شرح مسلم ٢/ ١٧،١٦) من حديث أنس بن مالك _ رضى الله عنه _.

⁽۲) الشرح الممتع على زاد المستنقع ٣/ ٣٨٢، وينظر: مجموع دروس وفتاوى الحرم الملكى ٢/ ٢٩٦،٢٩٥ (إعداد رزق السيد حسن وزميليه).

المطلب الثالث حكم المروربين يدي الإمام والمنفرد داخل المسجد الحرام في غير حال الضرورة أو الحاجة

اختلفت أهل العلم في جواز المرور بين يدي الإمام والمنفرد داخل المسجد الحرام إذا لم يكن المار مضطراً إلى ذلك أو محتاجاً إليه على قولين: القول الأول:

أن المرور في هذه الحالة محرم، وهذا قول جمهور أهل العلم، وممن قال به: عبدالله بن عمر، وأنس بن مالك ('' _ رضي الله عنهم _ والإمام أحمد في رواية عنه ('')، وهو مذهب الشافعية ("')، وهو ظاهر كلام أكثر الحنفية ('').

⁽١) سيأتي تفصيل ما روي عنهما في هذه المسألة ضمن أدلة هذا القول.

⁽٢) الفروع ١/ ٤٧١، تحفة الراكع والساجد ص ١٠٥، الإنصاف ٢/ ٩٥، تصحيح الفروع ١/ ٤٧١.

⁽٣) فتح الباري ١/ ٥٧٦.

⁽٤) حيث أنهم يطلقون القول بتحريم المرور بين يدي المصلي، ولا يستثنون المسجد الحرام ولا غيره، ينظر: الهداية مع شرحها البناية ٢/ ٥٠٩، كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق ١/ ١٦٠، ملتقى الأبحر مع شرحه مجمع الأنهر ١/ ١٢١، تنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار ١/ ٤٢٧،٤٢٦، البحر الرائق ٢/ ١٦.

وظاهر هذا الإطلاق أن هذا القول هو مذهب الحنفية، ويؤيد ذلك قول ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار ٢/ ١٧٢ بعد ذكره لحديث المطلب الذي استدل به من قال بجواز المرور بين يدي المصلي داخل المسجد الحرام، فقد قال رحمه الله: «تنبيه: قال العلامة قطب الدين في منسكه: رأيت بخط بعض تلامذة الكمال بن الهمام في حاشية الفتح: إذا صلى في المسجد الحرام بنبغي ألا يمنع المار،

وقال بهذا أيضاً: أكثر الحنابلة (۱٬۰۰۰ ورجحه شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين (۱٬۰۰۰ وشيخنا عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين، وهو مذهب المالكية فيها إذا كان المصلي يصلي إلى سترة (۱٬۰۰۰).

لهذا الحديث وهو محمول على الطائفين، لأن الطواف صلاة، كمن بين يديه صفوف من المصلين. أ.هـ. وقال: ثم رأيت في البحر العميق: حكى عز الدين بن جماعة عن مشكلات الآثار للطحاوي: أن المرور بين يدي المصلي بحضرة الكعبة يجوز. أ.هـ. قلت: وهذا فرع غريب فليحفظ» انتهى كلامه.

وقد صرح بترجيح هذا القول أيضاً من الحنفية العيني في عمدة القاري ١/ ٢٨٢، والملا على القاري في مرقاة المفاتيح ١/ ٤٨٩، ولم يذكرا في المسألة قولاً آخر، فهذا يدل على أن هذا القول هو مذهب الحنفية.

ومما يدل على ذلك أيضاً أن كثيراً من مشايخهم أطلقوا القول بتحريم المرور بين يدي المصلي في المساجد الكبيرة، ولم يستثنوا المسجد الحرام. ينظر: تنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار ١/٤٢٦، مجمع الأنهر ١/١٢١، الفتاوى الهندية ١/٤٢١.

- (١) تصحيح الفروع ١/ ٤٧١، وينظر: الإنصاف٢/ ٩٥.
- (٢) مجموع دروس وفتاوى الحرم ٢/ ٢٤٧ (إعداد رزق السيد وزميله).
- (٣) قال الزرقاني في شرح خليل ٢٠٩١ عند كلامه على هذه المسألة: "وأما به [أي بالمسجد الحرام] فثلاثة أقسام: حرام ومكروه وجائز، الأول في صورة، والثاني كذلك، والثالث في ثلاث صور، فالصور خمس: الأولى: من صلى به لسترة والمار غير طائف وغير مصل وله مندوحة، فيحرم، الثانية: من صلى به لسترة والمار له مندوحة ولكنه طائف فيكره، الثالثة: من صلى به لسترة والمار لا مندوحة له وهو طائف فيجوز، الرابعة: من صلى به لغير سترة والمار غير طائف وله مندوحة فيجوز بالأولى، لكثرة المرور به، الخامسة: من صلى به لغير سترة والمار غير طائف ولا مندوحة له فيجوز بالأولى، لكثرة المرور به، الخامسة: من صلى به لغير سترة والمار غير طائف ولا مندوحة له فيجوز بالأولى من التي قبلها». أ.هـ. وينظر البيان والتحصيل ٣/ ٤٧١، مواهب الجليل ١/ ٥٣٥، شرح مسلم للأبي ٢/ ٢٢١.

القول الثاني:

أنه يجوز المرور بين يدي المصلي داخل المسجد الحرام، وممن قال بهذا القول الإمام أحمد في رواية عنه (١٠)، اختارها بعض أصحابه (٢٠).

ورجحه الإمام الطحاوي من الحنفية "، ورجحه كذلك شيخ مشايخنا محمد بن إبراهيم مفتي المملكة السابق (، وشيخنا العلامة سياحة الشيخ عبدالعزيز بن باز مفتي المملكة حالياً (، وهو مذهب المالكية فيها إذا كان المصلي يصلي إلى غير سترة (١).

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة، أهمها:

الدليل الأول:

ما روي عن المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه، قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف باليبت سبعاً، ثم صلى ركعتين بحذائه في

⁽۱) الفروع ۱/ ٤٧١، المبدع ١/ ٤٨٢، الإنصاف ٢/ ٩٥، تصحيح الفروع ١/ ٤٧١، تحفة الراكع ص ١٠٥، وينظر: إعلام الساجد ص ١٣٢.

⁽۲) الإنصاف ۲/ ۹۰، تصحيح الفروع ۱/ ٤٧١، الروض المربع ۱۰۳/۲، الإقناع مع شرحه للبهوي ١/ ١٩٩، عمدة الطالب ص ١٣١.

⁽٣) مشكل الآثار ٣/ ٢٥٢، وينظر: كلام ابن عابدين الحنفي في حاشية رد المحتار ٢/ ١٧٢، والذي سبق نقله قريباً.

⁽٤) ينظر مجموع رسائل وفتاوي سهاحته ٢/ ٢٢٨ ـ ٢٣٢.

⁽٥) ينظر كتاب فتاوى إسلامية ١/ ٢٦٨، ٢٦٨.

⁽٦) ينظر: ما سبق نقله عن المالكية عند ذكر القول الأول.

حاشية المقام، والناس يطوفون بالبيت، بينه وبين القبلة، بين يديه، ليس بينه وبينهم سترة (١).

(۱) رواه عبدالرزاق ۲/ ۳۵، حدیث (۲۳۸۷، ۲۳۸۸، ۲۳۸۹)، والبخاری فی التاريخ الكبير ٨/٧، وابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع ص ٤٢٩، والنسائي في الصغرى ٢/ ٦٧، و٤/ ٢٣٥، وابن ماجه ٢/ ٩٨٦، حديث (۲۹۵۸)، والأزرقي ۲/ ٦٧، وابن خزيمة ٢/ ١٥، حديث (٨١٥)، وابن حبان (الإحسان ٦/ ١٢٧، حديث ٢٣٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٦١، وفي مشكل الآثار ٣/ ٢٥٠، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٢٨٩ ــ ٢٩١، والحاكم ١/ ٢٥٤، وأبو يعلى في مسنده ١٢/ ٢٩٥، رقم (٦٨٧٥) من طرق عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده. وهذا الإسناد ضعيف، فيه ثلاث علل: الأولى: كثير بن المطلب لم يوثقه غير ابن حبان في الثقات ٥/ ٣٣١، وقال الحافظ في التقريب «مقبول». الثانية: عدم سماع كثير بن كثير هذا الحديث من أبيه، وإنها سمعه من بعض أهله عن أبيه، فقد روى هذا الحديث الإمام أحمد ٦/ ٢٦٣، وأبو داود (٢٠١٦)، والحميدي حديث (٥٧٨)، والطحاوي في مشكل الآثار ٣/ ٢٥٠، وفي شرح معاني الآثار ١/ ٤٦١، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٢/ ٧٠٢، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢٧٣ من طريق سفيان بن عيينة، قال: سمعت ابن جريج يحدث عن كثير بن كثير عن أبيه عن جده... فذكره، ثم قال سفيان: فحدثنا كثير بن كثير بعدما سمعته من ابن جريج، قال: أُخبرني بعض أهلي، ولم أسمعه من أبي. الثالثة: الاختلاف في إسناده، فقد روى هذا الحديث أيضاً ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٩٢، ٩٣، حديث (٢٤٤١)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٢٩٠ من طريقين عن ابن جريج عن كثير بن كثير عن أبيه عن غير واحد من أعيان بني المطلب عن المطلب.

وقد أجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بأجوبة، أهمها: أولاً: أن الحديث ضعيف، لا ينهض للاحتجاج به.

ثانياً: أن هذا الحديث معارض بها هو أقوى منه، وهو اتخاذه صلى الله عليه وسلم السترة في جوف الكعبة، كها في حديث بلال الثابت في الصحيحين وغيرهما()، والذي استدل به أهل العلم على مقدار المسافة التي يشرع للمصلي أن يجعلها بينه وبين سترته ().

عيينة عن كثير بن أبي (هكذا) كثير عمن حدثه عن جده.

ورواه محمد بن بشر الزبيري _ كها في السلسلة الضعيفة ٢/ ٣٢٧ _ من طريق سالم بن عبدالله _ رجل من أهل البصرة _ عن كثير بن كثير أن المطلب رأى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره.

ورواه الفاكهي في أخبار مكة ٢/ ١١٠، رقم ١٢٣٣ من طريق عبدالملك بن عم المطلب بن أبي وداعة عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده.

وقد روى هذا الحديث الطبراني في الكبير ٢٠ / ٢٩٠ عن إبراهيم بن نائلة الأصبهاني ثنا أحمد بن حاتم بن عيسى، ثنا حماد بن زيد، ثنا عمرو بن دينار، عن عباد بن المطلب عن المطلب فذكره. وإسناده ضعيف، إبراهيم بن نائلة ذكره أبو نعيم في أخبار أصبهان ١/ ١٨٨، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأحمد ابن حاتم لم يتعين لي من هو، وعباد بن المطلب لم أقف على ترجمته.

وفي الجملة فإن هذا الحديث ضعيف، وقد أعله الحافظ في الفتح ١/٥٧٦، والشوكاني في نيل الأوطار ٣/ ٩، والبناء في بلوغ الأماني ٣/ ١٤٥ بأن في سنده جهالة، وجزم بضعفه شيخنا سهاحة الشيخ عبدالعزيز بن باز كها في كتاب فتاوى إسلامية ١/ ٢٦٨، وينظر: السلسلة الضعيفة ٢/ ٣٢٦، حديث (٩٢٨).

(١) سيأتي تخريجه ضمن أدلة القول الأول.

(٢) قال شيخنا سهاحة الشيخ عبدالعزيز بن باز (كها في كتاب فتاوى إسلامية

ويعارضه أيضاً ما ثبت من أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من طوافه في حجه وعمرته يصلي خلف المقام، والمقام سترة له، وقد تظاهرت بذلك الأدلة، كحديث عبدالله بن أبي أوفى الذي رواه البخاري في صحيحه، وحديث جابر بن عبدالله الذي رواه مسلم في صحيحه، وحديث عبدالله بن عمر المخرج في الصحيحين، وغيرها"، وهذا هو المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع.

ويعارضه كذلك ملازمته صلى الله عليه وسلم لاتخاذ السترة حضراً وسفراً (")، وأمره المطلق الصريح بها (").

^{1/} ٢٤٣، ٢٤٣) عند كلامه على مرور المرأة والكلب والحمار أمام المصلي: «أما إذا مروا بعيدين بمسافة تزيد على الثلاثة أذرع فإنه لا يضر الصلاة، لأنه صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وجعل بينه وبين الجدار الغربي ثلاثة أذرع، فاحتج العلماء بهذا على أن هذه هي مسافة السترة». أ. هـ. وينظر: التمهيد ١٩٦/٤ معالم السنن ١/ ٣٤٢، المغنى ٣/ ٣٤٢، المغنى ٣/ ٣٤٣.

⁽١) سيأتي تخريج هذه الأحاديث ضمن أدلة القول الأول.

⁽٢) سيأتي ذكر بعض الأحاديث في اتخاذه صلى الله عليه وسلم السترة ضمن أدلة القول الأول.

⁽٣) روى ابن خزيمة في صحيحه ٢/٠١، حديث (٨٠٣)، والحاكم في المستدرك 1/١٥٢، ٢٥٢ من طرق عن سفيان بن عيينة حدثني صفوان بن سليم عن نافع بن جبير بن مطعم عن سهل بن أبي حثمة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته» وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

وروى ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٧، حديث (٨٢٠)، ومن طريقه ابن حبان

فهذا كله يدل على ضعف هذه الرواية (۱)، ونكارتها، أو شذوذها، على فرض صحتها.

ثالثاً: أن هذا الحديث على فرض صحته ليس فيه تحديد للمسافة التي بين الني صلى الله عليه وسلم وبين الطائفين، وليس فيه أنهم كانوا يمرون بينه صلى الله عليه وسلم وبين موضع سجوده، ومن المستبعد أن يحتاز أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بين يديه قريباً منه، وأن يطؤوا بأقدامهم في موضع سجوده، أو يمروا بينه وبين موضع سجوده، وذلك لعظم توقيرهم له، فيحتمل أنه كان بيه وبينهم أكثر من ثلاثة أذرع "، وهي المسافة التي يجوز للمار أن يحتاز أمام المصلي إذا

في صحيحه ٦/ ١٣٣١، حديث (٢٣٦٩) عن محمد بن بشار قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا الضحاك بن عثمان قال: حدثني صدقة بن يسار قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول صلى الله عليه وسلم: «لا تصلوا إلا إلى سترة، ولا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله، فإن معه القرين». ورجاله ثقات رجال مسلم، عدا الضحاك، فهو «صدوق، يهم» كما في التقريب، وهو من رجال مسلم أيضاً. وقد روى هذا الحديث مسلم ١/ ٣٦٢ من طريق إسحاق بن إبراهيم عن أبي بكر الحنفي به، دون قوله: «لا تصلوا إلا إلى سترة». ورواه مسلم أيضاً في الموضع السابق من طريق ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان به، كما في روايته السابقة. وقد تابع محمد بن بشار محمد بن إسحاق الصاغاني عند الحاكم ٢/ ٢٥١ فرواه عن أبي بكر الحنفي به. والصاغاني «ثقة ثبت» كما في التقريب. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

⁽١) إتحاف الإخوة ١/ ١٠١، ١٠١.

⁽٢) أحكام السترة ص ١٢٣.

كانت بينه وبيه (۱٬۰۰۰ لما ثبت من أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى داخل الكعبة جعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع (۱٬۰۰۰ ولفظة (بين يديه) تطلق أحياناً على ما كان أمام المصلي بعيداً عنه، كما في حديث أبي جحيفة، وحديث طلحة (۱٬۰۰۰ عيث أطلقت هذه اللفظة على المرور من وراء السترة.

رابعاً: أن هذا الحديث لو صح، وثبت أن مرور الطائفين المذكور فيه كان في موضع سجود النبي صلى الله عليه وسلم لكان هذا المرور خاصاً بالطائفين اضطراراً، حيث لا يمكن للطائفين في وقت الزحام الشديد الاحتراز من المرور بين يدي من يصلي في حاشية المطاف، فلعل هذا كان وقت زحام، فيكون مستثنى من أجل الضرورة أو الحاجة في والخلاف هنا إنها هو في الأوقات المعتادة، فلا يصح إلحاقها بحال الضرورة أو الحاجة.

وينظر أيضاً ما أجيب به عن الاستدلال بفعل عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما، والذي سيأتي ذكره قريباً إن شاء الله تعالى.

⁽۱) ينظر: شرح السنة ۲/ ٤٤٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ۲۲/ ۲۲٦، شرح الزركشي ۲/ ۲۲۹، كتاب فتاوى إسلامية ۱/ ۲۲۳، ۲٤٤.

⁽٢) سيأتي تخريجه قريباً - إن شاء الله - ضمن أدلة القول الأول.

⁽٣) سيأتي تخريج هذين الحديثين، وبيان ألفاظهم قريباً عند الإجابة عن الدليل الآتي - إن شاء الله تعالى .

⁽٤) مرقاة المفاتيح ١/ ٤٨٩، المسجد الحرام ص ١٥٧. وقد سبق الكلام على حكم المرور في حال الضرورة أو الحاجة في المطلب الأول.

والدليل الثاني:

ما رواه يحيى الجزار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جئت أنا وغلام من بني هاشم على حمار، فمررنا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فنزلنا عنه وتركنا الحمار يأكل من بقل الأرض _ أو قال: من نبات الأرض _ فدخلنا معه في الصلاة، فقال رجل: أكان بين يديه عنزة؟ فقال: لا(1).

ورواه من هذا الطريق الإمام أحمد ١/ ٢٥٤، بلفظ: «مررت أنا وغلام من بني هاشم على حمار، وتركناه يأكل من بقل الأرض بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينصرف».

ورواه الإمام أحمد ١/ ٣٤١، والنسائي ٢/ ٦٥، والطيالسي (منحة المعبود ١/ ٨٥١)، وأبو يعلى ٤/ ٢٠١، رقم (٢٥٤٨) والطبراني في الكبير ٢٠١/١٢، حديث (١٢٨٩١) والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢٧٧ من طريق شعبة عن الحكم عن

⁽۱) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٥٠، وأبو يعلى في مسنده ٢٥١/، ٣١١، ٣١٢، حديث (٢٤٢٣) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة، قال: سمعت يحيى بن الجزار عن ابن عباس. واللفظ لأبي يعلى. ولفظ الإمام إحمد: «مررت أنا ورجل من الأنصار على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يصلي ونحن على حمار، فجئنا، فدخلنا في الصلاة». وإسناده ضعيف، لأن ابن الجزار لم يسمع هذا الحديث من ابن عباس، كما يدل عليه رواية الإمام أحمد في المسند ١/ ٢٩١ لاتقاء النبي صلى الله عليه وسلم مرور الجدي بين يديه. وينظر النكت الظراف النبي صلى الله عليه ولواية الآيتة، وأيضاً فقد ذكر ابن أبي خيثمة أن ابن الجزار لم يسمع من ابن عباس ينظر: تهذيب التهذب ١١/ ١٩٢، وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٣٦: «رجاله رجال الصحيح». ويزيد في ضعف هذه الرواية في المجمع ٢/ ٣٠: «رجاله رجال الصحيح». ويزيد في ضعف هذه الرواية المطراب متنها، فليس في رواية الإمام أحمد السابقة ذكر للمرور بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم.

يحيى الجزار عن صهيب عن ابن عباس بنحو رواية أبي يعلى السابقة دون ذكر السؤال وجوابه. وإسناده ضعيف، صهيب ـ وهو أبو الصهباء البصري ـ (مقبول) كما في التقريب ص ٢٧٨. وفي رواية يحيى الجزار عن صهيب هذه اضطراب أيضاً، يأتى بيانه قريباً عند الإجابة عن الاستدلال بهذا الحديث.

ورواه الإمام أحمد في مسنده (تحقيق شاكر ٥/ ١٠٤، حديث ٣٣٠٦)، والطيالسي (منحة المعبود ١/ ٨٩١)، والطبراني الكبير ١١/ ٤٢٩، حديث (١٢٢١٧) عن ابن أبي ذئب عن شعبة عن ابن عباس - رضي الله عنها - عن ابن عباس قال: جئت أنا والفضل على حمار، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس، فمررنا بين يديه ونحن عليه، حتى جاوزنا عامة الصف، فيا نهانا ولا ردنا، وإسناده ضعيف، شعبة مولى ابن عباس «ضعيف» كها في التقريب ص٢٦٦.

وأيضاً فإن في متن رواية شعبة هذه اضطراباً، فقد أخرج الإمام أحمد ١/٣٢٧ هذا الحديث من هذه الطريق بلفظ: «مررت أنا والفضل على أتان، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس في فضاء من الأرض، فنزلنا، ودخلنا معه، فها قال لنا في ذلك شيئاً».

ورواه عبدالرزاق ٢/ ٢٨، رقم (٢٣٥٧)، ومن طريقه الطبراني في الكبير ١١ / ١٠٠، رقم (١١١٧، وابن خزيمة ٢/ ٢٥، رقم (٨٣٩)، والبزار كما في نصب الراية ٢/ ٨٦ عن ابن جريج أخبرني عبدالكريم عن مجاهد عن ابن عباس _ رضي الله عنها _ قال: «أتيت أنا والفضل على أتان، فمررنا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة، وهو يصلي المكتوبة، ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه». وهذا لفظ ابن خزيمة والبزار. ولفظ عبدالرزاق: أجزت أنا والفضل أمام النبي صلى الله عليه وسلم مرتدفين أتاناً وهو يصلي يوم عرفة، ليس بيننا وبينه ممن يحول بيننا وبينه. وإسناده ضعيف، عبدالكريم _ وهو ابن أبي المخارق كما يظهر من كلام ابن خزيمة، حيث قال بعد روايته السابقة: «عبدالكريم قد تكلم أهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره» _ ضعيف كما في التقريب. وقد صحح هذا الإسناد الشوكاني في نيل الأوطار فلعله ظن أن عبدالكريم هذا هو الجزري، لكن يرده قول ابن خزيمة السابق، فإن ابن الجزري عبدالكريم هذا هو الجزري، لكن يرده قول ابن خزيمة السابق، فإن ابن الجزري

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع ابن عباس وصاحبه من المرور بين يديه في هذا الموضع - وهو منى - والذي هو جزء من الحرم، ولم ينكر عليهما بعد ذلك ، فدل ذلك على جواز المرور بين يدي المصلي في هذا الموضع، وفي بقية نواحي الحرم، ومنها المسجد الحرام (۱).

وقد أجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بأجوبة أهمها:

أولاً: أن هذه الرواية والتي هي إحدى روايات حديث ابن عباس (٢)، إسنادها ضعيف ، ولفظها مضطرب ، وهي مخالفة في متنها

ثقة لم يتكلم فيه أحد، بخلاف ابن أبي المخارق. ينظر تهذيب الكمال لوحة (٨٤٨)، وتهذيب التهذيب ٦/ ٣٧٣ ـ ٣٧٩، والشوكاني ـ رحمه الله ـ كأنه لم يطلع على كلام ابن خزيمة هذا، بدليل أنه لم يعز هذه الرواية إليه، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في التقريب في ترجمة ابن أبي المخارق أنه قد شارك الجزري في بعض المشايخ فربها التبس به. فالظاهر أنه التبس عليه به. وفي الجملة فإن هذه الرواية أسانيدها ضعيفة، ومتنها مضطرب، وهي مخالفة للروايات الصحيحة لهذا الحديث، والتي سيأتي ذكرها قريباً إن شاء الله تعالى.

⁽١) ينظر مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله ٢/ ٢٣٢.

⁽۲) قال الحافظ في الفتح ١/ ٥٧٢ عند قول ابن عباس ـ رضي الله عنها ـ في رواية البخاري الآتية (بمنى) قال: «كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهري، ووقع عند مسلم من رواية ابن عينية: (بعرفة) قال النووي: يحمل ذلك على أنها قضيتان. وتعقب بأن الأصل عدم التعدد، ولا سيها مع اتحاد مخرج الحديث، فالحق أن قول ابن عيينة (بعرفة) شاذ. ووقع عند مسلم أيضاً من رواية معمر عن الزهري: (وذلك في حجة الوداع أو الفتح) وهذا الشك من معمر لا يعول عليه ، والحق أن ذلك كان في حجة الوداع»أ.هـ. وأيضاً فإنه ليس في هذه الرواية عليه ، والحق أن ذلك كان في حجة الوداع»أ.هـ. وأيضاً فإنه ليس في هذه الرواية

للروايات الصحيحة لهذا الحديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما.

فقد روى هذا الحديث الإمام البخاري بلفظ: "أقبلت على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم ينكر ذلك على أحد" ورواه مسلم بنحوه، دون قوله: "إلى غير جدار".

وروى هذا الحديث الدارمي بإسناد صحيح بلفظ: «جئت أنا والفضل ـ يعني على أتان ـ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى أو بعرفة، فمررت على بعض الصف، فنزلت عنها، وتركتها ترعى، ودخلت في الصف» (٣٠٠).

أن هذه الصلاة كانت بمنى، لكن من استدل بها حملها على ذلك لذكره في روايات هذا الحديث الأخرى التي في الصحيحين وغيرهما.

⁽۱) صحيح البخاري مع الفتح كتاب العلم باب متى يصح سماع الصغير ١/١٧١، حديث (٧٦)، وكتاب الصلاة باب سترة الإمام سترة من خلفه ١/٥٧٥، حديث (٣٩٥)، وكتاب الأذان باب وضوء الصبيان ٢/ ٣٤٥، حديث (١٨٥١)، وكتاب وكتاب جزاء الصيد باب حج الصبيان ٤/ ٧١، حديث (١٨٥٧)، وكتاب المغازي باب حجة الوداع ٨/ ١٠٠،١٠٩، حديث (٤٤١٢) من طرق عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس.

⁽٢) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب سترة المصلي ٣٦٢،٣٦١/١ حديث (٥٠٤) من طرق عن الزهري عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس. وينظر الموطأ ١/٣٥١، ومسند أحمد (تحقيق شاكر ٥/٧٧).

⁽٣) الحديث في سنن الدارمي ١/٢٦٩، رقم (١٤٢٢) عن أبي نعيم عن سفيان بن

فليس في شيء من الروايات الصحيحة أن ابن عباس ـ رض الله عنهما ـ مر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، وإنها فيها أنه مر بين يدي بعض الصف، وهذا إنها يدل على جواز المرور بين أيدي المأمومين، لأن سترة الإمام سترة لهم، أو لأن الإمام نفسه سترة لهم ـ كها سبق بيان ذلك " فدلالة الروايات الصحيحة لهذا الحديث خارجة عن محل النزاع هنا".

وقد روى هذا الحديث أيضاً أبو داود وغيره من طريق يحيى بن

عيينة عن الزهري به كما في الرواية السابقة.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٧٨ عن ابن عيينة به ، كما في رواية الدارمي السابقة، دون قوله: «بمنى أو بعرفة».

ورواه الإمام أحمد في المسند (تحقيق شاكر ٣/ ٢٧٢، رقم ١٨٩١)، وابن أبي شيبة أيضاً ١/ ٢٨٠، عن ابن عيينة، وعبد الرزاق ٢/ ٢٩، رقم (٢٣٥٩) عن معمر، كلاهما عن الزهري به بنحو رواية الدارمي. إلا أن عندهم: «بعرفة» بدون شك، وقد سبق قريباً ذكر ما قاله ابن حجر من أن قول ابن عيينة في هذا الحديث: «بعرفة» شاذ، وأن صوابه: «بمني».

⁽۱) ينظر ما سبق في المطلب الثاني، وينظر: المغني ٣/ ٩٧)، شرح مسلم للنووي \$/ ٢٢٢، المبدع ١/ ٤٩١، شرح السندي لسنن النسائي ٢/ ٢٥،٦٤ حاشية المقنع ١/ ١٦٥، نيل الأوطار ٣/ ١٧، دروس وفتاوى الحرم ٢/ ٢٦٥ (إعداد رزق السيد وزميليه).

⁽۲) ولذلك لم يستدل أحد برواية الصحيحين أو رواية الدارمي على جواز المرور بين يدي الإمام أو المنفرد، وإنها استدلوا برواية الصحيحين على جواز المرور بين أيدي المأمومين، كما سبق بيانه. وينظر نيل الأوطار ٣/ ١٧،١٤ وتنظر المراجع المذكورة في التعليق السابق.

الجزار، عن صهيب عن ابن عباس بنحو رواية الصحيحين السابقة "، والتي ليس فيها ذكر مروره بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا كله يدل على اضطراب الرواية التي استدلوا بها "، ونكارتها، فلا يصح الاستدلال بها لهذه المسألة.

الثاني: أن قوله في هذه الرواية: «بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم» يحمل على أن المراج أمام النبي صلى الله عليه وسلم من وراء السترة^(۳)، لما روى الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنها، قال: «ركزت عنزة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم

⁽۱) رواه أبو داود ۱/ ۱۹۰، حديث (۲۱۷)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان 7/ ١٤٣، حديث (۲۳۸)، وابن خزيمة في صحيحه ۲/ ۲۶، حديث (۲۳۸)، والطبراني في الكبير ۱/ ۲۰۲۰، حديث (۱۲۸۹۲)، وأبو يعلى في مسنده ٥/ ۱۳٤،۱۳۳، رقم (۲۷٤۹)، والبيهقي في الكبرى ۲/ ۲۷۷ من طريق منصور عن الحكم عن يحي بن الجزار عن صهيب قال: تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس، فقال: «جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب على حمار، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، فنزلت، وتركنا الحمار أمام الصف ، فها بالا ذلك». وهذا لفظ أبي داود، ولفظ الباقين: «فتركنا الحمار بين أيديهم»، وقد سبق الكلام على هذا الإسناد عند تخريج هذه الرواية.

⁽٢) ومما يدل على اضطرابها أيضاً اختلاف ألفاظ رواية يحيى بن الجزار عن ابن عباس، وقد عباس والتي أعلت بالانقطاع، واختلاف ألفاظ رواية شعبة عن ابن عباس، وقد سبق ذكر هذه الألفاظ عند تخريج هذه الروايات.

⁽۳) ینظر: صحیح ابن خزیمهٔ ۲/۲۲، وینظر: صحیح ابن حبان بترتیب ابن بلبان ۱۶۳/۲.

بعرفات، فصلى إليها، والحمار من وراء العنزة»(١). فالظاهر أن القصة واحدة (١).

ومما يدل على أن لفظة: «بين يديه» تطلق أحياناً ويراد بها ما رواء السترة: حديث أبي جحيفة ـ رضي الله عنه ـ قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة، وهو بالأبطح، قال: ثم ركزت له عنزة، فتقدم فصلى الظهر ركعتين ، يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع» رواه البخاري ومسلم ".

وفي لفظ للبخاري: «فصلى ركعتين إلى العنزة، ورأيت الناس والدواب يمرون بين يديه، من وراء العنزة»('').

⁽۱) رواه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ٣٠، رقم (٢١٧٥) (تحقيق أحمد شاكر)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٢٦، رقم (٨٤٠)، والطبراني في الأوسط ٣/ ٣٣٨، رقم (٢٧٢٢) من طريقين عن الحكم بن أبان به. وإسناده لا بأس به، الحكم بن أبان «صدوق عابد له أوهام» كما في التقريب، وعكرمة «ثقة» من مشاهير تلاميذ ابن عباس ـ رضي الله عنها ـ.

وقال البنا في بلوغ الأماني ٣/ ١٣٠: «سنده جيد، وله شواهد تعضده، منها حديث أبي جحيفة».

⁽٢) أما قوله في هذه الرواية: «بعرفات» فقد سبق ذكر ما قاله الحافظ ابن حجر عن ورود هذه اللفظة في رواية ابن عيينة لحديث ابن عباس من أنها لفظة شاذة.

⁽٣) صحيح البخاري مع الفتح ١/٥٧٣، حديث (٤٩٥)، و٦/٥٦٧، حديث (٣٥٥) وصحيح مسلم ١/٣٦٠، حديث (٥٠٣_٢٤٩).

⁽٤) صحيح البخاري مع الفتح كتاب اللباس باب التشمر في الثياب ١٠/٢٥٦، حديث (٥٧٨٦).

وفي لفظ في الصحيحين: «فصلى بنا الظهر والعصر، وبين يديه عنزة، والمرأة والحمار يمرون من ورائها»(١٠).

وفي لفظ في الصحيحين أيضاً: «فصلى إلى العنزة بالناس ركعتين، ورأيت الناس والدواب يمرون من بين يدي العنزة»(٢).

وهذه الألفاظ يفسر بعضها بعضاً.

ويدل على ذلك أيضاً حديث موسى بن طلحة عن أبيه وفيه قال طلحة: كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا، فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم، ثم لا يضره ما مر بين يديه» رواه مسلم (").

الثالث: أن هذه الرواية _ على فرض صحتها، وعلى فرض أنها صريحة في أن مرور ابن عباس وصاحبه كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين موضع سجوده _ معارضة بها هو أقوى منها، فهي معارضة بالروايات الصحيحة لهذا الحديث _ حديث ابن عباس _ الثابتة في

⁽۱) صحیح البخاری مع الفتح ۱/۵۷۵، حدیث (۱۹۹)، وصحیح مسلم ۱/۳۱، حدیث (۲۵۲_۲۵۲).

⁽۲) صحیح البخاری مع الفتح ۱/ ۲۹۶، حدیث (۱۸۷)، و ۱/ ۱۸۵، حدیث (۲۳۳)، و ۱/ ۴۸۵، حدیث (۳۲۳)، و ۱/ ۴۷۵، حدیث (۳۲۳)، و ۱/ ۳۲۱، ۳۲۱، حدیث (۳۰۳)، و صحیح مسلم ۱/ ۳۲۱،۳۳۰، حدیث (۳۰۳ _ ۵۰۰).

⁽٣) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب سترة المصلى ١/٣٥٨، حديث (٤٩٩).

الصحيحين وغيرهما، والتي سبق ذكرها في الجواب الأول، والتي تدل على أن مرور ابن عباس على الأتان كان بين يدى بعض الصف.

ومعارضة كذلك برواية الحكم بن أبان التي سبق ذكرها في الجواب السابق.

ومعارضة أيضاً بزجر النبي صلى الله عليه وسلم المصلي أن يصلي إلا إلى سترة، فكيف يفعل ما يزجر عنه صلى الله عليه وسلم (١٠).

ومعارضة كذلك بنهي النبي صلى الله عليه وسلم المصلي أن يدع أحداً يمر بين يديه (أ). وأيضاً فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن مرور الحمار بين يدي المصلي يقطع صلاته (أ)، فكيف يترك ابن عباس وصاحبه يجتازان على الحمار بين يديه قريباً منه.

وفي الجملة فإن الاستدلال بهذه الرواية لهذا القول ضعيف جداً، لما سبق بيانه، ولذلك لم يستدل بها غالب من رجع هذا القول من أهل العلم، ولعل من ذكرها إنها ذكرها للاستئناس بها، والله أعلم.

⁽۱) ينظر: صحيح ابن خزيمة ٢٦/٢٦، وقد سبق ذكر بعض الأحاديث في الأمر باتخاذ السترة، ونهى المصلي أن يصلي إلى غير سترة عند الإجابة عن الدليل الأول للقول الثاني.

⁽٢) سبق تخريج بعض الأحاديث في ذلك في المقدمة عند ذكر السبب الثاني من أسباب بحث هذه المسألة.

⁽٣) سبق تخريج بعض الأحاديث في ذلك في المقدمة عند ذكر السبب الأول من أسباب بحث هذه المسألة.

الدليل الثالث:

أن الناس يكثرون بمكة، لأجل قضاء نسكهم، ويزد حمون فيها، ولذلك سميت «بكة» لأن الناس يتباكون فيها ـ أي يزد حمون ـ ويدفع بعضهم بعضاً، فلو منع المصلي من يجتاز بين يديه لضاق عل الناس (۱۱) ولأصاب الناس مشقة و حرج، وقد جاءت الشريعة الإسلامية برفع المشقة والحرج عن الأمة، ومن القواعد الشرعية المقررة «أن المشقة تجلب التيسير» (۱۱).

قال شيخنا ساحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز بعد ذكره لحديث المطلب السابق، قال: «وهذا الحديث وإن كان ضعيف الإسناد غير أنه يعتضد بها ورد في ذلك من الآثار، وبعموم أدلة رفع الحرج، لأن في منع المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام حرجاً ومشقة غالباً» (٣).

وقال أيضاً في جواب له عن سؤال عن حكم المرور بين يدي المصلي في الحرم، قال: «لا حرج في ذلك، وليس لمن في الحرم - أعني

⁽۱) المغني ۳/ ۹۰، الشرح الكبير ۱/ ۳۲۱،۳۲۰، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ۲/ ۲۳۲،۲۲۸.

⁽٢) المنثور في القواعد ٣/١٦٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٢٤٥.

⁽۳) ینظر کتاب فتاوی إسلامیة ۱/۲۹۸.

المسجد الحرام - أن يمنع المار بين يديه، لما ورد في ذلك من الآثار الدالة على أن السلف الصالح كانوا لا يمنعون المار بين أيديهم في المسجد الحرام من الطائفين وغيرهم، منهم ابن الزبير - رضي الله عنها - ولأن المسجد الحرام مظنة الزحام والعجز عن منع المار بين يدي المصلي، فوجب التيسير في ذلك»(۱).

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن الزحام في مكة وفي المسجد الحرام ليس في كل الأوقات، وإنها في أيام وأوقاف معينة، كأيام الحج والجمع والأعياد ونحوها، والمرور بين يدي المصلي عند الزحام الشديد جائز عند الحاجة إلى ذلك، فهو خارج عن محل النزاع هنا، وقد سبق الكلام على حكم المرور في أوقات الضرورة أو الحاجة في المطلب الأول من والنزاع هنا إنها هو في الأحوال المعتادة، فتبقى على الحظر، ولا تلحق بأوقات الضرورة أو الحاجة، لعموم أحاديث النهي، ولعدم المخصص، والضرورة تقدر بقدرها، كها هو مقرر في القواعد الفقهية".

الدليل الرابع:

قياس المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام على استقبال بعض

⁽١) ينظر المرجع السابق ١/ ٢٣٥.

⁽٢) ينظر: المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ١٣٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٢٧٦.

المصلين داخل المسجد الحرام لوجوه بعض (١٠٠).

قال الإمام الطحاوى _ رحمه الله _ : «وقد وجدنا الصلاة إلى الكعبة بالمعاينة لها يصلى الناس من جوانبها، فيستقبل بعضهم وجوه بعض، ويكون ذلك مطلقاً لهم غير مكروه، ورأينا الصلاة بخلاف ذلك المكان مما لا معاينة فيه للكعبة بخلاف ذلك في كراهة استقبال وجوه الرجال بعضهم بعضاً، وفي الزجر عن ذلك والمنع منه، فعقلنا بذلك أن الكعبة مخصوصة بهذا الحكم في الصلاة إليها، وفي الإطلاق للناس استقبال وجوه المصلين إليها بخدودهم في صلاتهم إليها، اتسع لهم بذلك مرورهم بين أيديهم في صلاتهم إليها، واستقبالهم إياهم في ذلك بوجوههم وخدودهم، وعقلنا أن الصلاة في الغيبة عنها بخلاف ذلك، وأنه لماكان استقبال الناس بعضهم بعضاً بوجوههم وخدودهم ممنوعاً منه ضاق عليهم مرورهم بهم فيها، وضاق على المصلين إطلاق ذلك لهم فيها »(۲). ا. هـ.

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن استدارة صفوف المصلين داخل المسجد الحرام إنها هو أجل استقبال القبلة، إذ لا يتم استقبالها إلا بذلك، بخلاف المرور، فهو قياس مع الفارق، فلا يعتد به.

⁽١) البيان والتحصيل ٢/ ٤٧٣،٤٧٢.

⁽٢) مشكل الآثار ٣/ ٢٥١، ٢٥٢.

الدليل الخامس:

ما روي عن ابن أبي عمار قال: رأيت ابن الزبير طاف بالبيت، ثم جاء وصلى، والطواف بينه وبين القبلة، قال: تمر بين يديه المرأة، فينتظرها حتى تمر، ثم يضع جبهته في موضع قدميها(١٠).

(۱) رواه ابن المنذر في الأوسط في جماع أبواب سترة المصلي ٥/ ١٠٤، رقم (٢٤٧٥) عن محمد بن علي قال ثنا سعيد، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا ابن جريج عن ابن أبي عمار.. فذكره. ورجاله ثقات.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في القسم الأول من الجزء الرابع في كتاب الحج: من قال يصلي ركعتي الطواف في حاشية الطواف ص ٤٢٨ (طبعة دار عالم الكتب ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨هـ). عن أبي معاوية به دون قوله: «قال: تمر بين يديه..» لكن وقع في هذه الطبعة: «ابن عمار» بدل «ابن أبي عمار» ولعله سقط في المطبوع، ووقع في القسم الأول من الجزء الرابع ص ٤٥٢ (طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ـ كراتشي ـ ٢٠١١هـ): «أبي عمار» ولعله سقط أيضاً، فهذه الرواية تدل على شذوذ تلك الزيادة.

وروى عبدالرزاق في باب لا يقطع الصلاة شيء بمكة ٢/ ٣٥، رقم (٢٣٨٦) عن ابن جريج قال: أخبرني أبي عن أبي عامر _ هكذا _ قال: رأيت ابن الزبير يصلي في المسجد، فتريد المرأة أن تجيز أمامه، وهو يريد السجود، حتى إذا هي أجازت سجد في موضع قدميها، وليس في هذه الرواية أن هذه الصلاة كانت داخل المسجد الحرام.

وروى ابن أبي شيبة، في مصنفه في الصلاة: لا تقطع المرأة الصف ٢/ ٥٢٤ عن وكيع عن حنظلة الجمحي عن سالم بن عبدالله، قال: «صلى بنا ابن الزبير، فمرت بين أيدينا امرأة بعدما قد صلينا ركعة أو ركعتين فلم يبال بها». وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، وهذه الرواية كسابقتها، ليس فيها ما يدل على أن هذه الصلاة كانت داخل المسجد الحرام، وظاهرها أن مرور المرأة كان بين أيدي المأمومين.

ويمكن أن يجاب على هذا الدليل بها أجيب به عن حديث المطلب السابق، وأيضاً فإن حاشية المطاف هي محل الطواف، فمن صلى فيها قريباً من الطائفين جاز لهم المرور بين يديه، كها صرح بذلك جمع من أهل العلم "، بل حكى بعضهم أنه لا خلاف في أن مرور الطائفين بين يدي المصلي لا يقدح في صلاته "، وقد استدل بعضهم لذلك بأن الطائفين يصلون، لأن الطواف بالبيت صلاة، فكها أن المصلي لا يقطع الصلاة ويجوز اتخاذه سرة، فكذلك الطائف لا يقطع الصلاة، ويجوز له المرور بين يدي المصلي "، وقد يكون عبدالله بن الزبير - رضي الله عنها المرور بين يدي المصلي "، وقد يكون عبدالله بن الزبير - رضي الله عنها غيرهم بين يدي المصلي - فلذلك لم بيال بمرورهم بين يديه.

وكذلك قد يكون عبدالله بن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ ممن يرى أن مرور النساء بين يدي المصلي لا يقطع صلاته مطلقاً، كما هو قول جمع من الصحابة (١٠)، وهو مذهب جمهور أهل

⁽۱) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ١٢٢، التفريع لابن الجلاب ١/ ٢٣٠، المنتقى لابن تيمية ٣/ ٢، فتح الباري ١/ ٥٧٦، شرح القسطلاني ١/ ٤٧٦، نهاية المحتاج ٢/ ٥٦، الزواجر ١/ ١٤٢، حاشية ابن عابدين ٢/ ١٧٢.

⁽٢) مواهب الجليل ١/ ٥٣٥.

⁽٣) البيان والتحصيل ٣/ ٤٧٢، مواهب الجليل ١/ ٥٣٥، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٢٧.

⁽٤) ينظر: مصنف عبدالرزاق ٢/ ٢٩ ـ ٣١، مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٨٠، ٢٨١، و٢/ ١٠٢، و٢/ ١٠١، و٢/ ٥٢٤، الأوسط لابن المنذر ٥/ ١٠١ ـ ١٠٥، سنن الترمذي ٢/ ١٦١، شرح الطيبي ٢/ ٢٧٦.

العلم ('')، وقد يكون كذلك ممن يرى أن دفع المار ليس بواجب على المصلي، كما هو مذهب أكثر أهل العلم ('')، فلذلك ترك مدافعة المارة، وخصوصاً النساء اللاتي مررن في موضع سجوده _ على فرض ثبوت ذلك _ لأنه يرى عدم وجوبه عليه ('')، ولما في مدافعة النساء من الابتذال.

وهذا كله يضعف الاستدلال بفعل عبدالله بن الزبير ـ رضي الله عنها ـ على جواز المرور بين يدي المصلي في جميع نواحي المسجد الحرام.

⁽۱) تنظر: المراجع السابقة، وينظر: بداية المجتهد ١/ ١٨٠، اختلاف العلماء للمروزي ص ٥٠، المجموع ٣/ ٢٥٠، البناية شرح الهداية ٢/ ٥٠٥، رحمة الأمة ص ٣٨، بدائع الصنائع ١/ ٢٤١، هداية السالك ١/ ٤١٦، المبسوط ١/ ١٩١، فتح القدير ١/ ٤٠، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ٤٤، حاشية السندي على سنن النسائي ٢/ ٢٤، شرح صحيح مسلم لأبي ٢/ ٢٢٢.

⁽۲) قال النووي في شرح مسلم ۲۲۳٪: "وهذا الأمر بالدفع أمر ندب، وهو ندب متأكد، ولا أعلم أحداً من العلماء أوجبه، بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب». وتعقبه الحافظ في الفتح ۱/ ٥٨٤ بقوله "وقد صرح بوجوبه أهل الظاهر، فكأن الشيخ ـ يريد النووي ـ لم يراجع كلامهم فيه، أو لم يعتد بخلافهم"، وقال برهان الدين بن مفلح في المبدع ٢/ ٤٨١: "ويستحب له رد المار بين يديه، كذا في المحرر والوجيز والفروع، وهو قول أكثر أهل العلم". وينظر: الفروع ١/ ٤٧١، الروض المربع ٢/ ١٠٢، الإنصاف ٢/ ٩٤، ٩٤.

⁽٣) يؤيد ذلك أن بعض الروايات لم يذكر فيها أنه كان يصلي داخل المسجد الحرام، فهذا يدل على أنه يرى عدم وجوب دفع المار بين يدي المصلي ومنعه من المرور مطلقاً داخل المسجد الحرام وخارجه. وقد سبق ذكر الروايات عنه في ذلك عند تخريج هذا الأثر.

وعلى فرض ثبوت هذا الفعل عن عبدالله بن الزبير - رضي الله عنها - وأنه ممن يرى جواز المرور بين يدي المصلي داخل المسجد الحرام للطائفين وغيرهم فإن قوله هذا معارض بفعل عبدالله بن عمر وأنس بن مالك وعبدالله بن السائب - رضي الله عنهم - حيث منع ابن عمر رضي الله عنهما - من أراد المرور بين يديه داخل الكعبة، وصلى خلف المقام ركعتين، والمقام سترة له، واتخذ أنس بن مالك - رضي الله عنه - السترة داخل المسجد الحرام، وصلى عبدالله بن السائب خلف المقام، والمقام سترة له "، وإذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم في المسألة لم يصح الأخذ بقول بعضهم، وترك قول البعض الآخر بدون مرجح، وإنها يعدل إلى الترجيح ".

وعليه فيرجح قول من منع من المرور، لأن الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم تؤيده، ولأن القائلين به من الصحابة أكثر عدداً، وأكثر ملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم ".

⁽١) سيأتي تخريج هذه الآثار عند ذكرها ضمن أدلة القول الأول.

⁽٢) ينظر: روضة الناظر ٢٠٦/١، الإحكام للآمدي ٢٠٣/٤، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص٧٣-٨٣.

⁽٣) قال في المستصفى ١/ ٢٧٢ عند كلامه على اختلاف الصحابة _ رضي الله عنهم _: «وقال [يعني الشافعي] في موضع آخر: يجب الترجيح بقول الأعلم والأكثر، قياساً لكثرة القائلين على كثرة الرواة وكثرة الأشباه، وإنها يجب ترجيح الأعلم لأن زيادة علمه تقوي اجتهاده، وتبعده عن الإهمال والتقصير والخطأ». أ. هـ. وينظر: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص ٨٠، ٨٠.

واستدل أصحاب القول الأول بأدلة، أهمها:

الدليل الأول:

ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر - رضي الله عنها - أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل، ويجعل الباب قبل الظهر، يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع، فيصلي، يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه (۱).

الدليل الثاني:

ما رواه البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى ـ رضي الله عنه ـ قال: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت، وصلى خلف المقام ركعتين، ومعه من يستره من الناس (٢).

الدليل الثالث:

ما رواه مسلم عن محمد بن علي بن الحسين عن جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنها ـ في حديثه الطويل في صفة حج النبي صلى الله عليه

⁽۱) صحیح البخاري مع الفتح کتاب الصلاة باب ﴿ وَاَتَّخِذُواْ مِن مَقَامِ إِنْرَهِ عَمَ مُصَلِّی ﴾ (واتخذوا من مقام إبراهیم مصلی) ۱/ ۵۰۰، حدیث (۳۹۷)، و۱/ ۷۹۵، حدیث (۵۰۶)، وصحیح مسلم کتاب الحج باب استحباب دخول الکعبة ۲/ ۹۲۷،۹۲۲، حدیث (۱۳۲۹).

⁽٢) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الحج باب من لم يدخل الكعبة ٣/٤٦٧، حديث (١٦٠٠).

وسلم، وفيه: «ثم نفذ إلى مقام إبراهيم - عليه السلام - فقرأ: ﴿ وَالتَّخِذُوا مِن مَقَامِ إِبْرَهِ عَمَ مُصَلِّى ﴾ (()، فجعل المقام بينه وبين البيت، ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يقرأ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ ﴾ و﴿ قُلْ يَتَأَيُّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسِلْمَ : كَانَ يَقْرُ أَنْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ ﴾ و﴿ قُلْ يَتَأَيُّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسِلْمَ : كَانَ يَقْرُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسِلْمَ : (() .

الدليل الرابع:

ما رواه البخاري ومسلم عن عمر و بن دينار ـ رحمه الله ـ قال: سألنا ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن رجل طاف بالبيت في عمرة، ولم يطف بين الصفا والمروة، أيأتي امرأته؟ فقال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة سبعاً، وقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة "".

الدليل الخامس:

ما رواه أبو الأوبر عن أبي هريرة _ رضي الله عنه _ قال: لقد رأيت

⁽١) سورة القرة، الآية (١٢٥).

⁽۲) صحيح مسلم كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٢/ ٨٨٨،٨٨٧، حديث (١٢١٨).

⁽٣) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الصلاة باب ﴿ وَأَيَّخِذُواْ مِن مَقَامِ إِنْرَهِ عَمَ مُصَلًى ﴾ ١/ ١٩٩، حديث (٣٩٥)، وكتاب العمرة باب متى يحل المعتمر ٣/ ٣١٥، حديث (١٧٩٣)، وصحيح مسلم كتاب الحج باب ما يلزم من أحرم بالحج ٢/ ٩٠٦، حديث (١٢٣٤).

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى هذا المقام(١٠).

الدليل السادس:

ما روي عن أبي محذورة _ رضي الله عنه _ قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد من قبل باب بني شيبة حتى جاء إلى وجه الكعبة، فاستقبل القبلة فخط من بين يديه خطاً عرضاً، ثم كبر، فصلى، والناس يطوفون بين الخط والكعبة (٢).

الدليل السابع:

ما رواه البخاري ومسلم عن أبي جحيفة _ رضي الله عنه _ «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء $^{(n)}$ _ وبين يديه عنزة _

⁽۱) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٣٦٥ عن طريقين صحيحين عن عبد الملك بن عمير عن أبي الأوبر به. وسنده صحيح، رجاله ثقات، أبو الأوبر وهو زياد الحارثي _ وثقه ابن معين وابن حبان. ينظر تعجيل المنفعة ص ١٤١، والثقات ٤/ ٢٥٧، وعبد الملك بن عمير «ثقة»، ويشهد لهذا الحديث الأحاديث المذكورة قبله، وحديث أبي محذورة المذكور بعده. والله أعلم.

⁽٢) رواه أبو يعلى _ كما في المطالب العالية لابن حجر ١/ ٩٠، رقم (٣١٦)، وكما في فتح المغيث للسخاوي ١/ ٢٢٤ ـ من طريق إبراهيم بن أبي محذورة عن أبيه عن جده. وإسناده ضعيف، والد إبراهيم _ وهو عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة _ مقبول (كما في التقريب ص ٣٥٨).

⁽٣) ويسمى «الأبطح»، وهو موضع كثير البطاح، وهي دقاق الحصى، ويسمى هذا الموضع أيضاً «المحصب» ويسمى كذلك «خيف بني كنانة»، وهو موضع بين مكة ومنى، ويضاف إلى مكة، وإلى منى، لأن مسافته منها واحدة. ينظر: النظم المستعذب ١/ ٦١، المصباح المنير ١/ ٥١، معجم البلدان ١/ ٤٤، ٤٤، مراصد الاطلاع ١/ ١٧.

الظهر والعصر ركعتين، تمر بين يديه المرأة والحمار». وفي لفظ: قال أبو جحيفة: «فصلى ركعتين إلى العنزة، ورأيت الناس والدواب يمرون بين يديه، من وراء العنزة»(۱).

الدليل الثامن:

ما رواه الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما _ قال: «ركزت عنزة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات (۲)، فصلى إليها، والحمار من وراء العنزة (۳).

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث:

أن هذه الأحاديث نص في مشروعية الصلاة إلى السترة في المسجد الحرام، وفي حرم مكة، فهذا يدل على المنع من المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام، وأنه غير خارج من عموم النهي عن المرور بين يدي المصلى.

الدليل التاسع:

ما رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ

⁽١) سبق تخريجه، وبيان ألفاظه عند الجواب الثاني عن الدليل الثاني من أدلة القول الثاني.

⁽٢) سبق في بداية الجواب الأول عن الدليل الثاني للقول الثاني ذكر ما قاله الحافظ ابن حجر من أن قول ابن عيينة في روايته لحديث ابن عباس: «بعرفة» شاذ، وأن الصواب «بمني».

⁽٣) سبق تخريجه ضمن الجواب الثاني عن الدليل الثاني للقول الثاني.

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنها هو شيطان»(١).

الدليل العاشر:

ما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبي فليقاتله، فإن معه القرين»(٢).

الدليل الحادي عشر:

ما رواه البخاري ومسلم عن أبي جهيم - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه». قال أبو النضر - أحد رواة الحديث - لا أدري، قال: «أربعين يوماً أو شهراً أو سنة» "".

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث:

أن هذه الأحاديث تدل على تحريم المرور بين يدي المصلي، وعلى

⁽١) سبق تخريجه في المسألة الثانية من المطلب الأول.

⁽٢) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب منع المار بين يدي المصلي ١/٣٦٣، حديث (٢).

⁽۳) صحیح البخاري مع الفتح ۱/۵۸۶، حدیث (۵۱۰)، وصحیح مسلم ۱/۳۲۵،۳۲۳، حدیث (۵۰۷).

مشروعية دفع المار إذا أراد أن يجتاز بين يديه، وهي أحاديث عامة تشمل المسجد الحرام وغيره، ولا مخصص لها، فتبقى على عمومها.

الدليل الثاني عشر:

ما روا صالح بن كيسان ـ رحمه الله ـ قال: رأيت ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ صلى في الكعبة، ولا يدع أحداً يمر بين يديه، يبادره، قال: يرده (۱).

الدليل الثالث عشر:

ما رواه عمرو بن دينار _ رحمه الله _ قال: رأيت ابن عمر طاف سبعاً بعد الفجر، وصلى ركعتين وراء المقام (٢٠).

⁽۱) رواه البخاري في صحيحه في الصلاة باب يرد المصلي من مر بين يديه (فتح الباري ١/ ٥٨١) تعليقاً مجزوماً به.

ورواه موصولاً أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة (كما في عمدة القاري ٤/ ٢٨٩، وتغليق التعليق ٢/ ٢٤٧): حدثنا عبدالعزيز بن الماجشون عن صالح بن كيسان به. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

وقال الشيخ محمد ناصر الدين في حجة النبي صلى الله عليه وسلم ص٢٢: «رواه أبو زرعة الرازي في تاريخ دمشق، وكذا ابن عساكر في تاريخ دمشق بسند صحيح» أ.هـ مختصراً.

⁽٢) رواه ابن سعد في الطبقات ٧/ ١٨، واللفظ له، وابن أبي شيبة في المصنف في الصلاة: قدر كم يستر المصلي ٢/ ١٧٧ من طريقين صحيحين عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير به. وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

الدليل الرابع عشر:

ما رواه يحي بن أبي كثير، قال رأيت أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ دخل المسجد الحرام ، فركز شيئاً، أو هيأ شيئاً يصلي إليه (١٠).

الدليل الخامس عشر:

ما رواه محمد بن عباد بن جفعر عن عبد الله بن السائب - رضي الله عنه _ قال: إني لأقوم بالناس في شهر رمضان إذ دخل عمر بن الخطاب، فصلى بصلاتي _ يعني خلف المقام _ (٢).

وجه الاستدلال مذه الآثار:

أن منع ابن عمر _ رضي الله عنها _ من أراد المرور بين يديه وصلاته خلف المقام، واتخاذ أنس _ رضي الله عنه _ السترة داخل المسجد الحرام، وصلاة عبد الله بن السائب _ رضي الله عنه _ خلف المقام، والمقام سترة له يدل على مشروعية اتخاذ السترة داخل المسجد الحرام، وعلى تحريم المرور بين يدي المصلي في هذا الموضع.

⁽۱) رواه سعيد بن منصور كها في الفتح كتاب الحج باب الطواف بعد الصبح ٣/ ٤٨٩ عن داود العطار عن عمرو بن دينار به. وإسناده حسن. وصحح إسناده ابن حجر في الموضع السابق.

⁽۲) رواه الفاكهي في أخبار مكة ١/٤٦٦،٤٦٥، رقم (١٠٢٥،١٠٢٤) من طريق ابن جريح، أخبرني محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن السائب. وإسناده حسن. ورواه عبدالرزاق ٥/٤٩،٤٨، والأزرقي ٢/٣٦،٣٥.

الترجيح:

بعد استعراض أدلة القولين السابقين، وما أجيب به عن أدلة القول الثاني، ظهر لي رجحان القول الأول، وهو القول بتحريم المرور بين يدي الإمام والمنفرد داخل المسجد الحرام في غير حال الضرورة أو الحاجة، لقوة أدلته، وسلامتها من الاعتراضات، ولضعف أدلة القول الثاني، فكلها قد أجيب عنها بأجوبة قوية بحيث لم تعد تنهض للاحتجاج بها، ولأن في ترجيح هذا القول _ أي القول الأول _ تحقيق للاحتجاج بها، ولأن في ترجيح هذا القول _ أي القول الأول _ تحقيق لحكمة عظيمة من أهم الحكم التي منع المرور بين يدي المصلي من أجلها، وهي : منع ما يشغل المصلي، ويؤثر في خشوعه في صلاته (۱۰) ولا شك أن القول بجواز المرور بين يدي المصلي داخل المسجد الحرام ولا شك أن القول بجواز المرور بين يدي المصلي داخل المسجد الحرام يمنع تحقيق هذه الحكمة العظيمة.

قال شيخنا محمد بن عثيمين: «ولا يحل لأحد أن يمر بين يدي المصلي في المسجد الحرام والمسجد النبوي وغيرهما... وليس هناك دليل تطمئن إليه النفس في ثبوته ودلالته على الفرق بين المسجد الحرام وغيره، ولهذا ترجم البخاري رحمه الله في هذه المسألة بقوله: (باب

⁽١) التمهيد ٤/ ١٩٠.

وينظر: شرح الطيبي لمشكاة المصابيح ٢/ ٢٧٦، وطرح التثريب ٢/ ٣٩٢، وفتح الباري ١/ ٥٩٠، وشرح صحيح مسلم للأبي ٢/ ٢٢٣،٢٢٢، وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ٢٣٤.

السترة في مكة وغيرها) فمكة كغيرها من البلدان، والمسجد الحرام كغيره من المساجد، لا يجوز لأحد أن يمر بين يدي المصلي فيه»(١٠).

هذا ومع أن القول الراجع هو تحريم المرور بين يدي الإمام والمنفرد داخل المسجد الحرام إلا أنه إذا صلى أحد في طرقات المسجد الحرام جاز المرور بين يديه، لأنه لا حرمة له حينئذ، لتفريطه بالصلاة في هذه الأماكن "، ومثل ذلك ما إذا صلى أحد في حاشية المطاف قريباً من الطائفين فإنه يجوز لهم المرور بين يديه إذا احتاجوا إلى ذلك حال طوافهم، ولو لم تكن الحاجة شديدة، لتفريطه بالصلاة في هذا الموضع، ولأن الطائفين أحق بهذا المكان ممن عداهم من المصلين أو غيرهم ". والله أعلم.

⁽۱) دروس وفتاوي الحرم الملكي (إعداد رزق السيد وزميليه) ۲ / ۲ ٤٨،٢٤٧.

⁽۲) وقد صرح بهذا جمع من أهل العلم. ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر المراب ١٤٢/١، نهاية المحتاج ٢/٠٠، مغني المحتاج ١/٢٠، حاشية الرشيدي ٢/٥٠، مرقاة المفاتيح ١/٤٨، بجيرمي على الخطيب٢/٤٨، حاشية قليوبي ١/١٩٠، نيل الأوطار ٣/٤، السراج الوهاج على متن المنهاج ص ٥٧، فتح المعين شرح قرة العين ١٩٠/١.

⁽٣) تنظر المراجع السابقة، وينظر ما سبق ذكره عند الإجابة عن الاستدلال بفعل عبد الله بن الزبير ـ رضي الله عنها ـ وهو الدليل الخامس من أدلة القائلين بجواز المرور بين يدى المصلى داخل المسجد الحرام مطلقاً.



الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا بني بعده . وبعد: فمن خلال هذا البحث المتواضع تبين لي أمور، أهمها:

أولاً:

أ - أنه يجوز في حال الضرورة المرور بين يدي المصلى مطلقاً.

ب_ أما في حال الحاجة: فالصحيح أنه إن كانت الحاجة ملحة جاز المرور بين يدي المصلي، وإن كانت غير ملحة حرم المرور حينئذٍ. ثانياً:

أن الصحيح جواز المرور بين أيدي المأمومين داخل المسجد الحرام في جميع الأحوال.

ثالثا:

أن الصحيح تحريم المرور بين يدي الإمام والمنفرد داخل المسجد الحرام في غير حال الضرورة أو الحاجة.

أسأل الله أن ينفع بهذا العمل كاتبه، وقارئه وجميع المسلمين. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



فهرس المراجع

- ١ القرآن الكريم.
- ٢- إتحاف الأخوة بأحكام الصلاة إلى السترة _ للشيخ فريح البهلال _ نشر دار
 الأثر _ الرياض _ الطبعة الثانية _ ١٤١٤هـ.
 - ٣- إثلاج الصدور للشيخ فريح البهلال الطبعة الأولى.
- ٤- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي. تحقيق محمد الأشقر _ نشر
 مركز المخطوطات _ الكويت.
- ٥- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان _ تحقيق شعيب الأرنؤوط
 ـ نشر مؤسسة الرسالة _ الطبعة الثانية _ ١٤١٤ هـ.
- ٦- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ـ نشر دار الكتب العلمية ـ ببروت.
 - ٧- أحكام السترة لطرهوني ـ الطبعة الأولى.
 - ٨- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ـ نشر دارالكتب العلمية ـ بيروت.
 - ٩- أخبار أصفهان لأبي نعيم ـ نشر الدار العلمية ـ دلهي.
- ١ أخبار مكة للأزرقي _ نشر دار الثقافة _ مكة المكرمة _ الطبعة الرابعة _
- 11- أخبار مكة للفاطهي _ تحقيق عبد الملك بن دهيش _ نشر مكتبة النهضة الحديثة _ مكة المكرمة _ الطبعة الأولى _ ١٤٠٧هـ.
 - ١٢- اختلاف العلماء للمروزي ـ نشر عالم الكتب ـ بيروت ـ عام ١٤٠٥هـ.

- 17 الاستذكار لابن عبد البر _ تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي _ نشر دار قتيبة _ بيروت _ ودار الوعى _ حلب.
- ١٤ الأشباه والنظائر لابن نجيم (مطبوع مع شرحه غمز عيون البصائر) نشر
 دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- 10- إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي الشافعي ـ نشر وزارة الأوقاف المصرية الطبعة الثانية.
- ١٦ الإقناع للحجاوي (مطبوع مع شرحه كشاف القناع) نشر ععالم الكتب ـ بيروت.
 - ١٧ الإقناع للشربيني ـ نشر دار الخير ـ بيروت.
 - ١٨- الإنصاف للمرداوي ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت ١٣٩٣هـ.
- ١٩ الأوسط لابن المنذر تحقيق الدكتور أبو حماد صغير حنيف نشر دار طيبة الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ٢- بجيرمي على الخطيب (وهي حاشية سليهان البجيرمي على الإقناع لأبي شجاع) نشر دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٣٩٨هـ.
 - ٢١- البحر الرائق لابن نجيم نشر دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية.
 - ٢٢- بدائع الصنائع للكاساني ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ٢ ٠ ١ ٨ هـ.
- ٢٣ بداية المجتهد لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ـ نشر دار المعرفة
 ـ الطبعة السادسة ـ ١٤٠٣ هـ.
- ٢٤ بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (مطبوع مع الفتح الرباني) نشر درا
 الشهاب_القاهرة.

- ٢٥- البناية في شرح الهداية للعيني ـ دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ
 ١٤١١هـ.
- ٢٦ البيان والتحصيل للقاضي محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ـ نشر دار
 الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٨ هـ.
 - ٢٧ التاريخ الكبير ـ نشر مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت.
 - ٢٨- تبيين الحقائق للزيلعي نشر دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية.
 - ٢٩ تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي للمبارك فوري ـ الطبعة الأولى.
- ٣- تصحيح الفروع (مطبوع مع الفروع) نشر عالم الكتب ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ـ ٢ ١٤ هـ.
- ٣١- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لابن حجر _ نشر دار الكتاب العربي _ بيروت.
- ۳۲- تعریف أهل التقدیس بمراتب الموصوفین بالتدلیس لابن حجر نشر دار الکتب العلمیة _ بیروت.
- ٣٣- تعظيم قدر الصلاة للمروزي _ تحقيق د. الفريوائي _ نشر مكتبة الدار بالمدينة النبوية _ الطبعة الأولى _ ١٤٠٦هـ.
- ٣٤- تغليق التعليق لابن حجر تحقيق سعيد القزقي نشر المكتب الإسلامي و دار عمار الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- -٣٥ تقريب التهذيب لابن حجر _ تحقيق محمد عوامة _ نشر دار الرشيد _ حلب _ الطبعة الثالثة ١٤١١هـ.
- ٣٦- التفريغ لابن الجلاب المالكي _ تحقيق د. حسين الدهماني _ نشر دار الغرب الإسلامي _ بيروت _ الطبعة الأولى _ ١٤٠٨ هـ.

- ٣٧- التمهيد لابن عبد البرنش وزارة الأوقاف المغربية.
- ۳۸- تنویر الأبصار (مطبوع مع حاشیة شرحه رد المحتار لابن عابدین) نشر مطبعة البابي الحلبي بمصر.
- ۳۹- تهذیب التهذیب لابن حجر _ نشر دائرة المعارف النظامیة _ الهند _ ۱۳۲٥ هـ.
 - ٤ تهذيب الكمال للمزي نسخة مصورة من مخطوطة دار الكتب المصرية.
 - ٤١ الثقات لابن حبان ـ نشر دائرة المعارف العثمانية ـ الهند.
- ٤٢ حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج (مطبوع مع نهاية المحتاج) نشر دار الفكر ـ بروت ـ ١٤٠٤هـ.
- 27- حاشية السندي على سنن النسائي الصغرى (مطبوع مع سنن النسائي) نشر دار الكتاب العربي ببروت.
- 23- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (مطبوع مع نهاية المحتاج ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ٢٤٠٤هـ.
- 20 حاشية المقنع للشيخ عبد الدين الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ نشر دار الفكر ـ ببروت ١٤٠٤هـ.
- 23- الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني نير لجنة إحياء المعارف النعمانية الهند.
- ٧٧- حجة النبي صلى الله عليه وسلم للألباني ـ نشر المكتب الإسلامي ـ بروت.
- ٤٨ الدر المختار (مطبوع مع حاشيته رد المحتار لابن عابدين) ـ نشر مطبعة
 الباني الحلبي ـ بمصر.

- ٩٤- دروس وفتاوي الحرم المكي للشيخ محمد بن عثيمين.
- ٥- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين _ نشر مطبعة الباني الحلبي بمصر.
- ١٥- رحمة الأمة للعثماني الشافعي _ نشر دار الكتب العلمية _ بيروت _ الطبعة
 الأولى ١٤٠٧ه_.
- ٥٢ روضة الطالبين للنووي ـ نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ـ ٥٠٠ هـ.
- ٥٣ الروض المربع (مطبوع مع حاشيته للشيخ عبد الرحمن بن قاسم) الطبعة
 الأولى ١٣٩٨هـ.
- 05- روضة الناظر لابن قدامة (مطبوع مع شرحه نزهة الخاطر) نشر مكتبة المعارف الرياض_الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- 00- زاد المعاد لابن القيم تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأنؤوط نشر موسسة الرسالة بيروت.
 - ٥٦ الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيثمي المكي ـ نشر دار المعارف ـ بيروت.
- ٥٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني _ نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية _ الرياض ١٣٩٧هـ.
- ۰۸- السراج الوهاج على متن المنهاج للغمراوي ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ـ ۱۲۱هـ.
- 09- السلسلة الضعيفة للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني ـ نشر المكتب الإسلامي.

- ٦- السموط الذهبية لأحمد الشوكاني _ تحقيق إبراهيم باحسن _ نشر موسسة الرسالة _ ببروت _ الطبعة الأولى _ ١٤١هـ.،
- 71- سنن الترمذي _ تحقيق أحمد شاكر _ نشر مطبعة البابي الحلبي _ مصر _ الطبعة الثانبة _ ١٣٩٨هـ.
 - ٦٢ سنن الدارمي تحقيق فواز أحمد و خالد السبع ـ نشر دار الريان ـ القاهرة.
 - ٦٣ سنن أبي داود ـ نشر دار إحياء السنة النبوية.
 - ٦٤ السنن الكبرى للبيهقي ـ نشر دار الفكر.
 - ٦٥ سنن ابن ماجه _ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
 - ٦٦- سنن النسائي (المجتبي) _ نشر دار الكتاب العربي _ بيروت.
- ٦٧ شرح السنة للبغوي _ تحقيق شعيب الأرنؤوط _ نشر المكتب الإسلامي _
 بروت _ الطبعة الأولى _ ١٣٩٠هـ.
 - ٦٨- شرح صحيح مسلم للأبي نشر مكتبة طبرية الرياض.
- 79- شرح صحيح مسلم للقراطبي (المفهم) _ نشر دار الكتاب المصري _ القاهرة.
- ٧٠ شرح الطيبي لمشكاة المصابيح _ نشر إدارة القرآن _ كراتشي _ الطبعة الأولى.
- ٧١- شرح القسطلاني لصحيح البخاري _ نشر المطبعة الكبرى الأميرية _ مصر _ ٥ ١٣٠٥ هـ.
 - ٧٢- شرح صحيح مسلم للنووي ـ نشر دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
 - ٧٣- شرح مختصر خليل للزرقاني ـ نشر دار الفكر ـ بيروت.

- ٧٤- الشرح الكبير لابن أبي عمر _ نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
 - ٧٥- شرح معاني الآثار للطحاوي _ نشر مطبعة الأنوار المحمدية _ القاهرة.
- ٧٦- الشرح الممتع للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين _ نشر مؤسسة آسام _
 الرياض الطبعة الأولى _ ١٤١٥هـ.
- ٧٧- شرح منتهى الإيرادات للبهوتي _ نشر دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
- ٧٨- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن القيم تحقيق مصطفى الشلبي _ نشر مكتب الوادي _ جدة _ الطبعة الأولى _
 ١٤١٢هـ.
- ٧٩- صحيح البخاري (مطبوع مع شرح فتح الباري) _ نشر مكتبة النهضة الحديثة _ مكة المكرمة.
 - ٨- صحيح ابن خزيمة _ تحقيق الأعظمي _ نشر المكتب الإسلامي _ بيروت.
- ٨١- صحيح مسلم _ تحقيق مجمد فؤاد عبد الباقي _ نشر دار إحياء التراث العربي .
 - ۸۲- الطبقات الكبرى لابن سعد ـ نشر دار صادر ـ بيروت.
- ٨٣- طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي _ نشر إحياء التراث العربي _ بيروت.
- ٨٤- عمدة الطالب للبهوي (مطبوع مع شرحه هداية الراغب) نشر دار البشر جدة والدار الشامية ببروت الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.
 - ٨٥- عمدة القاري اللعيني ـ نشر دار الفكر ـ بيروت.

- ٨٦- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم للحموي ـ نشر دار الكتب العلمية ـ ببروت.
 - ٨٧- فتاوى إسلامية _نشر مكتبة المعارف _ الرياض.
 - ٨٨- الفتاوى السعدية _ نشر مكتبة ابن تيمية _ القاهرة.
- ۸۹ الفتاوی الهندیة تألیف جماعة من علماء الحنفیة بالهند _ نشر دار إحیاء التراث العربی _ بیروت.
 - ٩- فتح الباري لابن حجر نشر المكتبة السلفية.
 - ٩١- فتح القدير لابن الهمام ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الثانية.
- 97- فتح المعين شرح قرة العين لزين الدين المليباري _(مطبوع مع حاشيته إعانة الطالبين)_نشر دار الفكر _ ببروت.
- 97 فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي _ نشر المكتبة السلفية _ المدينة النبوية_الطبعة الثانية _ ١٣٨٨هـ.
- 98- الفروع لشمس الدين ابن مفلح _ نشر عالم الكتب _ بيروت _ الطبعة الثانية _ ١٤٠٢هـ.
 - ٩٥- الفروق للقرافي ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت.
 - ٩٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت.
 - ٩٧ قواعد الأحكام للعزبن عبد السلام ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت.
 - ٩٨ كشاف القناع للبهوتي ـ نشر عالم الكتب ـ بيروت.
- 99- كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي _ تحقيق الأعظمي _ نشر مؤسسة الرسالة _ بيروت.

- ١٠٠ كنز الدقائق (مطبوع مع شرحه تبيين الحقائق) ـ نشر دار الكتاب الإسلامي ـ الطبعة الثانية.
 - ١٠١- المبدع لابن مفلح ـ نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت.
 - ١٠٢-المبسوط للسرخسي ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ١٤٠٩هـ.
- ۱۰۳ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ـ نشر مؤسسة التاريخ العربي و دار إحياء التراث الإسلامي ـ بيروت.
- ١٠٤ مجمع الزوائد للهيثمي _ نشر دار الكتاب العربي _ بيروت _ الطبعة الثالثة
 ١٠٤٠ هـ.
- ١٠٥ مجموع رسائل وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم جمع الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن قاسم نشر مطبعة الحكومة مكة المكرمة الطبعة الأولى.
 - ١٠٦ المجموع شرح المهذب للنووي ـ نشر دار الفكر ـ بيروت.
- ١٠٧ مجموع فتاى ابن تيمية _ جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم _ الطبعة الأولى.
 - ١٠٨ المحلى لابن حزم _ تحقيق أحمد شاكر _ نشر دار التراث _ القاهرة.
- ١٠٩ مراتب الإجماع لابن حزم ـ نشر دار الآفاق ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٠٩ مراتب الإجماع لابن حزم ـ نشر دار الآفاق ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ
- ١١ المدونة للإمام مالك ـ رواية سحنون عن ابن القاسم ـ نشر دار الفكر ـ بروت ـ ١٤٠٦هـ.
- ١١١- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح _ للملا على القاري _ نشر دار إحياء التراث العربي _ ببروت.
 - ١١٢ المستدرك للحاكم ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت.
 - ١١٣- المستصفى للغزالي ـ نشر دار صادر ـ بيروت.

- ۱۱۶-المسجد الحرام تاريخه وأحكامه تأليف الدكتور وصي الله بن محمد عباس _ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
 - ١١٥ مسند الإمام أحمد ـ نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت.
- ١١٦ مسند الحميدي _ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي _ نشر دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
- ١١٧ مسند أبي يعلى تحقيق حسين سليم _ نشر دار المأمون _ دمشق _ الطبعة الطبعة الأولى _ ١٤٠٤ هـ.
- ١١٨ مشكل الآثار للطحاوي ـ نشر مجلس دائرة المعارف النظامية ـ ١٣٣٣ هـ.
 - ١١٩- المصباح المنير للفيومي نشر المكتبة العلمية بيروت.
 - ١٢ مصنف ابن أبي شيبهة _ نشر الدار السلفية _ الهند.
- ١٢١ مصنف عبد الرزاق _ تحقيق الأعظمي _ نشر العلمي _ الطبعة الثانية ١٢١ مصنف عبد الرزاق _ تحقيق الأعظمي _ نشر العلمي _ العبد الرزاق _ تحقيق الأعظمي _ نشر العلمي _ العبد الرزاق _ تحقيق الأعظمي _ نشر العلمي _ العبد الرزاق _ تحقيق الأعظمي _ نشر العلمي _ الطبعة الثانية
 - ١٢٢ معجم البلدان لياقوت _ نشر دار صادر _ ودار بيروت _ ١٤٠٤ هـ.
- ١٢٣- المعجم الأوسط للطبراني _ تحقيق محمود الطحان _ نشر مكتبة المعارف _ الرياض _ الطبعة الأولى _ ٥ ١٤ هـ.
 - ١٢٤ المعجم الصغير للطبراني ـ نشر المكتبة السلفية بالمدينة النبوية.
 - ١٢٥ المعجم الكبير للطبراني تحقيق حمدي السلفى الطبعة الثانية.
- ١٢٦ معرفة السنن والآثار للبيهقي تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي ـ نشر جامعة الدراسات الإسلامية ـ كراتشي ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١هـ.
- ١٢٧ المعرفة والتاريخ للفسوي _ تحقيق الدكتور أكرم العمري _ نشر مكتبة الدار المدينة النبوية.

- ١٢٨- المغني لابن قدامة _ تحقيق الدكتور عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو_ نشر دار هجر _ القاهرة _ الطبعة الأولى _ ١٤٠٧هـ.
 - ١٢٩ مغنى المحتاج للشربيني ـ نشر دار الفكر ـ بيروت.
- ۱۳۰ ملتقى الأبحر (مطبوع مع شرحه مجمع الأنهر) نشر مؤسسة التاريخ العربي ـ ودار إحياء التراث الإسلامي ـ بيروت.
 - ١٣١ المنتقى شرح الموطأ للباجي ـ نشر مطبعة السعادة بمصر ـ ١٣٣٢ هـ.
 - ١٣٢ المنتقى للمجد ابن تيمية (مطبوع مع شرحه نيل الأوطار).
- ١٣٣-المنتهى للفتوحي (مطبوع مع شرحه للبهوي) نشر دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
- ۱۳۶-المنثور في القواعد للزركشي الشافعي تحقيق الدكتور تيسير فائق ـ نشر وزارة الأوقاف الكويتية ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨هـ.
- ١٣٥ منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي _ للبفار _ نشر المكتبة الإسلامية _
 بيروت.
- ١٣٦ المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود لمحمد محمود السبكي ـ الطبعة الأولى.
 - ١٣٧ مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ـ نشر دار الفكر ـ بيروت.
- ١٣٨ الموطأ للإمام مالك _ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي _ نشر دار إحياء التراث العربي _ ببروت.
 - ١٣٩ نصب الراية للزيلعي نشر المجلس العلمي كراتشي الطبعة الثامنة.
- ١٤٠ النظم المستعذب في تفسير ألفاظ غريب المهذب للركبي _ تحقيق الدكتور مصطفى سالم _ نشر المكتبة التجارية _ مكة المكرمة _ ١٤١١هـ.

- 181-نقد مراتب الإجماع لابن تيمية (مطبوع مع مراتب الإجماع) نشر دار الآفاق_بروت_الطبعة الثالثة_١٤٠٢هـ.
- ١٤٢ النكت الظراف على الأطراف لابن حجر _ نشر دار الكتاب الإسلامي _ القاهرة _(مطبوع مع تحفة الأشراف)
- 18٣ النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر _ تحقيق الدكتور ربيع مدخلي _ نشر الجامعة الإسلامية _ الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- 184-النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ـ نشر المكتبة العلمية ـ بيروت.
 - ١٤٥- نشر دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤٠٤هـ.
- - ١٤٧ الهداية للمرغيناني (مطبوع مع شرحه البناية) نشر دار الفكر ـ بيروت.
 - ١٤٨ هداية الناسك إلى المذاهب الأربعة في المناسك للكناني الطبعة الأولى.

فهرس الموضوعات لرسالة «حكم المروربين يدي المصلي داخل المسجد الحرام»

الصفحة	الموضوع
۸۳	المقدمة
	المطلب الأول:
ة أو الحاجة٥٥	حكم المرور بين يدي المصلي عند الضرور
	المسألة الأولى:
90	حكم المرور في حال الضرورة
	المسألة الثانية:
٩٦	حكم المرور عند الحاجة
	المطلب الثاني:
سجد الحرام في غير حال	حكم المرور بين أيدي المأمومين داخل الم
1.7	الضرورة أو الحاجة
	المطلب الثالث:
ل المسجد الحرام في غير	حكم المرور بين يدي الإمام والمنفرد داخ
117	حال الضرورة أو الحاجة
١٤٧	الخاتمة
1 £ 9	فهرس المراجع



الرسالة الثالثة

سجـود الشـكر صفته وأحكامه

تأليف

أ.د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين الأستاذ بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض والأستاذ بكلية المعلمين بالرياض سابقاً



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إمام الشاكرين وقدوة المؤمنين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن نعم الله على خلقه كثيرة لا تُحصى، قال الله تعالى: ﴿ وَإِن تَعَدُّواْ نِعْمَتَ اللهِ لَا تُحْصُوهَ مَا ﴾ (()، وقال جل وعلا: ﴿ أَلَوْ تَرَواْ أَنَّ اللهَ سَخَرَلُكُم مَا فِي السَّمَوَتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمُ نِعَمَهُ وَظَهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ (().

وشكر الله سبحانه وتعالى على هذه النعم الكثيرة من أوجب الواجبات، وهو من أعظم أسباب دوامها واستمرارها، وكفرها من أكبر أسباب زوالها، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّكَ رَبُّكُمْ لَبِن شَكَرْتُمُ لَكِن شَكَرْتُمُ لَكِن شَكَرْتُمُ لَإِن شَكَرْتُمُ لَإِن شَكَرْتُمُ لَإِن شَكَالَى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّكَ رَبُّكُمْ لَبِن شَكَرْتُمُ لَكِن شَكَرْتُمُ لَإِن عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿ وَإِذْ تَأَذَى رَبُّكُمْ لَإِن عَدالِي لَشَدِيدٌ ﴿ وَإِذْ تَأَذَى رَبُّكُمْ لَكِن شَكَرْتُهُمْ لَإِن عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿ وَإِذْ تَأْمَ لَكُمْ لَهُ لَكُمْ لَهُ لَكُمْ لَكُمْ لَكُمْ لَوْلُولُهُ لَلْهُ لَكُمْ لَكُمْ لَكُمْ لَكُمْ لَكُمْ لَهُ لَكُمْ لَكُوا لِلللّهُ لَكُمْ لَكُولِكُمْ لَكُمْ لِكُمْ لَكُمْ لَكُمْ لَكُمْ لَكُمْ لَكُمْ لَكُمْ لَكُمْ لَكُمْ لَلِكُمْ لَكُمْ لَكُمْ لَكُمْ لَكُمْ لَكُمْ لَكُمْ لَكُمْ لَكُمْ لِ

⁽١) سورة إبراهيم، الآية (٣٤).

⁽٢) سورة لقمان، الآية (٢٠).

⁽٣) سورة إبراهيم، الآية (٧).

مَكَانِ فَكَ فَرَتْ بِأَنْمُ مِ ٱللَّهِ فَأَذَ قَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ اللهِ اللهِ اللهِ فَأَذَ قَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ

وشكر الله جل وعلا على نعمه يكون بالقلب وذلك باستشعار أن الله وحده هو الذي وهبه النعم تفضلاً منه وكرماً، وأن يقصد الخير، ويضمره للخلق، ويكون باللسان، بالثناء على الله، والاعتراف له قولاً بالتفضل والإنعام، وذكره تعالى بأنواع الذكر، كما يكون أيضاً بالجوارح، وذلك بالاستعانة بهذه النعم على القيام بأوامر الله، واجتناب محارمه، والتقرب إليه سبحانه وتعالى بأنواع القُربات من النوافل وغيرها".

ومن أعظم ما يشكر به العبد ربه سبحانه وتعالى عند تجدد النعم أو اندفاع النقم أن يخر لله ساجداً، فيضع أشرف عضو من أعضاء جسمه وهو الوجه _ على الأرض وينكس جوارحه خضوعاً وتذللاً لله جل وعلا، وشكراً له على هذه النعم، ويذكره في هذا السجود وهو على هذه الحال بأنواع الذكر من الشكر والتسبيح والدعاء والاستغفار وغيرها، فيكون العبد قد شكر المنعم جل وعلا بهذا السجود بقلبه ولسانه وجوارحه.

⁽١) سورة النحل، الآية (١١٢).

⁽۲) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/ ٢١٥، تفسير ابن كثير ١/ ٣٦، مختصر منهاج القاصدين ص ٢٧٧.

ولذلك فإنه يُرجى لمن شكر الله سبحانه وتعالى بهذه العبادة العظيمة، أن يزيده من النعم، وأن يجعل هذه النعم إكراماً له، لا استدراجاً أو ابتلاءاً واختباراً.

ومن أجل أهمية هذا الموضوع الذي هو شكر الله جل وعلى بالسجود له، ونظراً إلى أن هذه العبادة العظيمة والسنة النبوية الثابتة قد هجرها كثير من الناس، ونظراً إلى أن مسائل هذا الموضوع لم تنظم في رسالة مستقلة، أحببت أن أجمع هذه المسائل في بحث مستقل، أذكر فيه أقوال العلماء في كل مسألة جرى فيها خلاف، وأدلة كل قول، مع الحكم على أسانيد الأحاديث الواردة في هذه الأدلة مع الإشارة إلى ما يُمكن أن يرد على بعض هذه الأدلة مع مناقشات، ثم أذكر القول الراجح ووجه ترجيحه.

وقد اشتمل هذا الموضوع على ثمانية مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: حكم سجود الشكر.

المبحث الثاني: متى يشرع سجود الشكر؟

وقد اشتمل على أربع مسائل:

المسألة الأولى: السجود عند حدوث نعمة خاصة.

المسألة الثانية: السجود عند حصول نعمة تسبب فيها.

المسألة الثالثة: السجود عند رؤية مُبتلى.

المسألة الرابعة: السجود عند تذكر نعمة.

المبحث الثالث: هل لسجود الشكر شروط؟

المبحث الرابع: صفة سجود الشكر وكيفيته.

وقد اشتمل على أربع مسائل:

المسألة الأولى: هل يستحب القيام لسجود الشكر؟

المسألة الثانية: هل يجب لسجود الشكر تكبير في أوله أو في آخره؟

المسألة الثالثة: هل يجب لسجود الشكر ذكر مُعين.

المسألة الرابعة: هل يجب في سجود الشكر تشهد أو سلام؟

المبحث الخامس: سجو د الشكر في أثناء الصلاة.

وقد اشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: السجود عند قراءة سجدة (ص) في أثناء الصلاة.

المسألة الثانية: هل يسجد للشكر إذا بُشِّر بها يسره وهو في أثناء الصلاة؟

المبحث السادس: سجود الشكر على الراحلة.

المبحث السابع: سجود الشكر للماشي.

المبحث الثامن: قضاء سجود الشكر.

أما الخاتمة فقد اشتملت على أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث المتواضع، وعلى أهم التوصيات التي رأيت أهمية التنبيه إليها.

أسأل الله العلي العظيم أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه وجميع المسلمين، كما أسأله جل وعلا أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



المبحث الأول حكم سجود الشكر

اتفق أهل العلم على أن سجود الشكر غير واجب (١)، ثم اختلفوا بعد ذلك في مشروعية على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه سُنّة يستحب فعلها، وهذا قول جمهور أهل العلم (٢).

⁽۱) مجموع فتاوی ابن تیمیة ۲۱/۲۹۳.

⁽٢) سنن الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في سجدة الشكر ١٤١/٤، شرح السُنّة، باب سجود الشكر ٣١٧/٣، الإحكام شرح أصول الأحكام للشيخ عبدالر حمن بن قاسم ١/ ٣٣١.

⁽٣) الأم، باب سجود التلاوة والشكر ١/١٣٤، وسجود القرآن ١٦٩/٠، والأوسط لابن المنذر كتاب الصلاة، باب ذكر سجود الشكر، لوحة ٢٨٠، المجموع كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع ٤/ ٦٨، فيض القدير ٥/ ١١٨، رحمة الأمة ص ٤٢.

⁽٤) الإفصاح كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة ١/ ١٤٦، الإنصاف كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع ٢/ ٢٠٠، المبدع كتاب الصلاة ٢/ ٣٤، ٣٣.

⁽٥) الأوسط الموضع السابق، المغني كتاب الصلاة، المسألة (٢٠٩)، ٢/١٧٣، المجموع كتاب الصلاة ٤/٠٧.

⁽٦) رحمة الأمة ص ٣٤، وينظر: المجموع ٤/ ٧٠.

وأبو يوسف في رواية عنه، ومحمد بن الحسن الشيباني، وهو المشهور من مذهب الخنفية (۱) ، وهال به بعض المالكية (۱) ، وهو مذهب الشافعية (۱) الحنابلة (۱) .

ونُقل فعل هذا السجود عن كثير من السلف، فقد روي عن أمير المؤمنين أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه سجد لما جاءه خبر فتح اليهامة وقتل مسيلمة الكذاب⁽⁰⁾.

⁽۱) الدر المختار (مطبوع مع حاشيته للطحطاوي كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة الر ٢٢٩، الفتاوى الر ٣٢٩)، فتح القدير كتاب الصلاة، باب سجود السهو ١/٣٢، الفتاوى الهندية كتاب الصلاة، الباب الثالث عشر في سجود التلاوة ١/١٢٧، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، فصل سجدة الشكر مكروهة ص ٣٢٣، فتح المعين على شرح الكنز كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة ١/٩٩٨.

⁽٢) عارضة الأحوذي كتاب السير، باب ما جاء في سجدة الشكر ٧٣/٧، التاج والإكليل ٢/ ٦١، الشرح الصغير للخرشي، فصل في سجود التلاوة ١/ ٣٥١، مسير الجليل ١/ ٢٤٩، جواهر الإكليل ١/ ٧١.

⁽٣) المجموع كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع ٤/ ٦٨.

⁽٤) الإنصاف كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع ٢/ ٢٠٠، المبدع كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع ٢/ ٣٣.

⁽٥) رواه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب فضائل القرآن، باب سجود الرجل شكراً ٣/ ٣٥٨، رقم (٥٩٦٤)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط في كتاب الصلاة: ذكر سجود الشكر لوحة ٢٨٠ عن الثوري، عن أبي سلمة، عن أبي عون...، فذكره، وإسناده منقطع، أبوعون هو محمد بن عبيدالله الثقفي، من صغار

وروي أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه سجد لما جاءه خبر بعض الفتوحات في عهده رضي الله عنه (۱)، وروي أيضاً أن

التابعين، لم يدرك زمن أبي بكر رضي الله عنه، ولم يرو عن أحد من الخلفاء الراشدين. ينظر: تهذيب الكمال لوحة ١٢٣٧، وتقريب التهذيب ٢/ ١٨٧.

ورواه البيهقي في سننه في كتاب الصلاة، باب سجود الشكر ٢/ ٣٧١ من طريق حفص بن غياث عن مسعر عن محمد بن عبيدالله فذكره، ومحمد بن عبيدالله هو الثقفي المذكور في الإسناد السابق، فهذا الإسناد منقطع كسابقه.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات، باب في سجدة الشكر / ٢ / ٤٨٣، ٤٨٣، والبيهقي في الموضع السابق من طريق مسعر عن أبي عون الثقفي محمد بن عبيدالله عن رجل لم يسمه فذكره. وإسناده ضعيف، لجهالة اسم شيخ أبي عون الثقفي.

وقد صحح هذا الأثر ابن القيم في زاد المعاد ٣/ ٥٨٤.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به رجل به زمانة فنزل وسجد، ومر به عمر فنزل وسجد. قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٨٩: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبدالعزيز بن عبيدالله، وهو ضعيف».

وروى عن عرفجة أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر رجلاً به زمانة فسجد، وأن أبا بكر أتاه فتح فسجد، وأن عمر أتاه فتح فسجد. ذكره الهيثمي في الموضع السابق، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن عبدالله الفهمي، ولم يرو عنه غير مسعر».

(۱) سبق تخريجه من رواية ابن عمر وعرفجة رضي الله عنهم في التعليق السابق. ورواه ابن أبي شيبة في الموضع السابق عن حفص بن غياث عن موسى بن عبيدة عن زيد بن أسلم عن أبيه... فذكره. ورجاله ثقات، عدا موسى بن عبيدة، ففيه ضعف. ينظر: تهذيب التهذيب ٢٥٦/١٠، ٣٦٠، وقال الحافظ ابن حجر في

كعب الأحبار قال لعمر _ رضي الله عنه _: إنا لنجد «ويل لسلطان الأرض من سلطان السهاء». فقال عمر: «إلا من حاسب نفسه»، قال كعب: «إلا من حاسب نفسه» فكبر عمر وخر ساجداً (۱).

وسجد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين وجد ذا الثُّدَيَّة مع قتلي الخوارج بعد وقعة النهروان بينه وبينهم (٢)، لأنه عرف أنه

تقريب التهذيب: «ضعيف ولاسيها في عبدالله بن دينار»، وأيضاً حفص بن غياث تغير حفظه قليلاً في آخر عمره كها في التقريب ١/ ١٨٩.

ورواه البيهقي في الموضع السابق من طريق حفص بن غياث عن مسعر عن محمد بن عبيدالله. فذكره بلفظ: أن عمر أتاه فتح أو أبصر رجلاً به زمانة فسجد، وإسناده منقطع، وقد سبق الكلام على هذا الإسناد في التعليق السابق.

- (۱) رواه الخرائطي في فضيلة الشكر ص ٥٦، رقم (٦٧) من طريق عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله فذكره. ورجاله ثقات، لكن رواية سالم بن عبدالله عن جده عمر مرسلة. ينظر: كتاب المراسيل لابن أبي حاتم ص٨١.
- (۲) رواه الشافعي في الأم في باب سجود التلاوة والشكر ١/ ١٣٤، وعبدالرزاق في مصنفه في كتاب فضائل القرآن، باب سجود الرجل شُكراً، ٣/ ٢٥٨، رقم (٩٦٢) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط في كتاب الصلاة: ذكر سجود الشكر، لوحة ٢٨٠، وابن الجعد في مسنده ٢/ ١٨١، رقم (٢٣٢٣)، وابن أبي شيبة في كتاب الصلاة ٢/ ٤٨٨، والخرائطي في فضيلة الشكر ص٥٥، رقم شيبة في كتاب الصلاة ٢/ ٣٨٤، والخرائطي في فضيلة الشكر ص٥٥، رقم (٦٠)، والحاكم في كتاب قتال أهل البغي ٢/ ١٥٤، والبيهقي في الموضع السابق، والبغوي في شرح السنة في باب سجود الشكر ٣/ ٣١٦، رقم (٧٧٧) من طريق محمد بن قيس عن أبي موسى الهمذاني ... فذكره. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، ومحمد بن قيس هو الهمذاني وثقه بعض العلماء وضعفه

على الحق، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر عن الخوارج أنهم شر الناس، وأن سيهاهم أن فيهم رجلاً ليس له ذراع، وعلى رأس عضده مثل حلمة الثدي(١).

بعضهم. ينظر: تهذيب التهذيب ٩/ ١٣ ٤، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب ٢/ ٢٠ ٢: «مقبول»، وأبو موسى الهمذاني هو مالك بن الحارث لم يوثقه سوى ابن حبان في كتاب الثقات ٥/ ٣٨٤، وقال في التقريب ٢/ ٢٢٤: «مقبول».

ورواه الإمام أحمد في المسند ٢/ ١٥٤، ٣٠٧، رقم (٨٤٨، ١٢٥٤ تحقيق أحمد شاكر) من طريق إسرائيل عن إبراهيم بن عبدالأعلى عن طارق بن زياد فذكره. ورجاله ثقات عدا طارق بن زياد، فلم يوثقه سوى ابن حبان في كتاب الثقات عراش: «مجهول». ينظر: تهذيب التهذيب ٥/٣.

ورواه ابن أبي شيبة في الموضع السابق ٢/ ٤٨٤، ٤٨٤ من طريق إسماعيل بن زابي عن زبان بن صبرة الحنفي... فذكره. وإسماعيل بن زابي لم أعثر له على ترجمة، وزبان لم يوثقه سوى ابن حبان في الثقات ٢٤٢/٤.

وروى هذا الأثر أيضاً ابن أبي عاصم في كتاب السنة ٢/ ٤٤٧، عن عبدالوارث بن عبدالصمد عن أبيه عن سويد العجلي عن أبي مؤمن الواثلي قال: شهدت علي بن أبي طالب حين قتل الحرورية.. الخ. وأبو مؤمن «مقبول» كما في التقريب. فالأثر بهذه الطرق كلها حسن إن شاء الله. وقد صححه ابن القيم في زاد المعاد ٣/ ٥٨٤.

(۱) روى مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج (شرح صحيح مسلم للنووي ٧/ ١٧١، ١٧٢) عن زيد بن وهب الجهني عن على بن أبي طالب رضي الله عنه حديث الخوارج الطويل، وفيه أنه رضي الله عنه قال: لو يعلم الجيش الذي يصيبونهم ما قُضي لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه

(۱۷٥)

وثبت أن كعب بن مالك رضي الله عنه سجد لما جاءته البُشرى بتوبة الله عليه (۱).

وثبت عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها سجدت لما وجدت شيئاً فقدته كان أعطاها إياه رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢).

وروي أن الحسن البصري سجد لما بُشِّر بموت الحجاج بن يوسف، وكان مختبئاً خوفاً منه (٣).

وسلم لا تكلوا عن العمل، وآية ذلك أن فيهم رجلاً له عضد، وليس له ذراع، على رأس عضده مثل حلمة الثدى، وعليه شعرات بيض.

⁽۱) رواه البخاري في المغازي، باب حديث كعب بن مالك (فتح الباري ۱۱۳/۸ – ۱۱۳ ، رقم ۲۱۸، ومسلم في التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (شرح مسلم للنووي ۱۷/ ۸۷ – ۹۸).

⁽۲) رواه الطبراني في الكبير ۲۶/ ۱۰۰، رقم (۲۸۲)، والخرائطي في فضيلة الشكر ص٥٥، رقم (٦٤) من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا معن بن عيسى عن شعيب بن طلحة عن أبيه عن أسهاء... فذكره. وشعيب بن طلحة مختلف فيه. ينظر: لسان الميزان ٣/ ١٤٨، وأبوه «مقبول» كها في التقريب ١/ ٣٧٨، وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٩٠: «إسناده حسن، وفي بعض رجاله كلام».

ورواه ابن المنذر في الأوسط في كتاب الصلاة: ذكر سجدة الشكر، لوحة ٢٨٠ عن موسى بن هارون قال حدثنا مجاهد قال حدثنا شعيب بن طلحة بن عبدالله بن عبدالله عن مبدالرحمن بن أبي بكر الصديق... فذكره.

⁽٣) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الشكر ص ١٣٣، رقم (١٣٤)، والخرائطي في فضيلة الشكر ص٥٦، رقم (٦٦)، وأبو نعيم في الحلية ٢/ ١٥٩.

القول الثاني:

أن سجود الشكر غير مشروع، بل هو مكروه، لا يستحب فعله، روي هذا القول عن إبراهيم النخعي (١)، ونُقل عن الإمام أبي حنيفة (٢)،

(۱) روى ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة، باب في سجدة الشكر ٢/ ٤٨٣ عن هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره سجدة الفرح، ويقول: ليس فيها ركوع ولا سجود، وهذا الإسناد فيه ضعف يسير، لأن في رواية مغيرة ـ وهو ابن مقسم ـ عن إبراهيم ضعف. ينظر: تهذيب التهذيب ٢٧٠/٠.

وروى ابن أبي شيبة في الموضع السابق عن وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: سجدة الشكر بدعة. وهذا الإسناد فيه ضعف يسير كسابقه.

هذا وقد قال ابن المنذر في الأوسط في كتاب الصلاة: ذكر سجدة الشكر لوحة ٢٨٠: «وكرهت فرقة سجود الشكر، وعمن كره ذلك النخعي، وزعم أنه بدعة.. وليس لكراهة من كره ذلك معنى، وقد اختلفت الرواية فيها عن النخعي، فروي عنه أنه كان يسجد سجدة الفرح».

(۲) فقد نقل عنه تلميذه محمد بن الحسن أنه كان لا يرى سجدة الشكر شيئاً، وقد اختلف المتقدمون من أصحابه في معنى كلامه، فقال بعضهم: مراده أنها ليست سُنّة، وقال آخرون: إنها قصد أنها ليست شكراً تاماً، لأن تمامه بصلاة ركعتين، وقال بعضهم: بل أراد أن فعلها مكروه لا يثاب عليه، بل تركه أولى.

ونُقل عنه أيضاً أنه قال: لا أراها واجبة، لأنها لو وجبت لوجبت في كل لحظة، لأن نعم الله على عبده متواترة، وفيه تكليف ما لا يطاق. ينظر: حاشية رد المحتار كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة ٢/ ٥٢٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢١، ٣٧٣، فتح المعين على شرح الكنز كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة ٢/ ٢٩٩، مراقي الفلاح مع حاشيته للطحطاوي كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، فصل: سجدة الشكر مكروهة ص ٣٢٣، حاشية الطحطاوي على الدر المختار كتاب الصلاة، باب سجو د التلاوة ١/ ٣٢٩.

وهـو قـول الإمام مالك في الروايـة الـمشهـورة عنـه(١) وهـو المشهـور

(١) قال ابن رشد في البيان والتحصيل ١/ ٣٩٣، ٣٩٣: «وسئل (أي الإمام مالك) عن الرجل يأتيه الأمر يحبه فسيجد لله شكراً، فقال: لا يفعل، ليس مما مضى من أمر الناس، قيل له: إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه فيها يذكرون سجد يوم اليهامة شكراً لله، أفسمعت ذلك؟ قال: ما سمعت ذلك، وأنا أرى أن قد كذبوا على أبي بكر، وهذا من الضلال أن يسمع المرء الشيء فيقول: هذا شيء لم نسمع له خلافاً، فقيل له: إنها نسألك لنعلم رأيك فنرد ذلك به، فقال: نأتيك بشيء آخر أيضاً لم تسمعه مني: قد فُتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين بعده أفسمعت أن أحداً منهم فعل مثل هذا؟ إذا جاءك مثل هذا مما قد كان في الناس وجرى على أيديهم لا يسمع عنهم فيه شيء فعليك بذلك، فإنه لو كان لذكر، لأنه من أمر الناس الذي كان فيهم، فهل سمعت أن أحداً منهم سجد، فهذا إجماع، إذا جاءك أمر لا تعرفه فدعه اله. شم قال ابن رشد رحمه الله: «نهى مالك رحمه الله عن سجود الشكر في هذه الرواية مثل ماله في المدونة من كراهة ذلك، والوجه في ذلك أنه لم يره مما شرع في الدين فرضاً ولا نفلاً، إذ لم يأمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا فعله ولا أجمع المسلمون على اختيار فعله، والشرائع لا تثبت إلا من أحد هذه الوجوه، واستدلاله على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ولا المسلمون بعده بأن ذلك لو كان لنقل صحيح، إذ لا يصح أن تتوفر دواعي المسلمين على ترك نقل شريعة من شرائع الدين وقد أمروا بالتبليغ، وهذا أيضاً من الأصول». وينظر: المدونة الكبرى، كتاب الصلاة: في البنيان على ظهر المسجد...، ١/ ١٠٤، والشرح الصغير للخرشي ١/ ١٥٥، والتاج والإكليل ٢/ ٦١، وميسر الجليل ١/ ٢٤٩، وقال النووي في المجموع ٢/ ٧٠: «وعن مالك روايتان: أشهرهما: الكراهة، ولم يذكر ابن المنذر غيرها، والثانية: أنه ليس بسنة»، وقال العثماني في رحمة الأمة ص ٤٣: «ومالك يقول: كراهته منفرداً، ونقل عنه القاضي عبدالوهاب أنه قال: لا بأس به. وهو الصحيح».

من مذهب المالكية(١).

القول الثالث:

أن سجود الشكر محرم، لا يجوز فعله، وهذا قول لبعض المالكية (١٠).

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذه الآية بأن المراد بالركوع في هذه الآية السجود، لأنه قد يعبر عن السجود بالركوع.

قال الشاعر:

وتاب إلى الله من كل ذنب(٢)

فخر على وجهله راكعاً

قال ابن العربي المالكي عند تفسيره لهذه الآية: «لا خلاف بين العلماء أن الركوع هاهنا السجود، لأنه أخوه، إذ كل ركوع سجود،

⁽۱) مختصر خليل مع شرحه للخرشي ١/ ٣٥١.

⁽٢) التاريخ والإكيل ٢/ ٦١، تفسير القرطبي ١٨٣/١٥.

⁽٣) سورة ص، الآية (٢٤).

⁽٤) فعلى هذا يكون معنى الآية: أن داود عليه السلام قام إلى الصلاة ثم ركع ثم خر من الركوع إلى السجود.

⁽٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ـ تفسير سورة ص ـ ١٨٣/١٥.

⁽٦) المرجع السابق ١٨٢/١٥.

وكل سجود ركوع، فإن السجود هو الميل، والركوع هو الانحناء، وأحدهما يدل على الآخر، ولكنه قد يختص كل واحد منهما بهيئة، ثم جاء على تسمية أحدهما بالآخر، فسمى السجود ركوعاً»(۱).

ثم لو سلم أن ما فعله داود عليه الصلاة والسلام هو الصلاة، فليس في ذلك دلالة على المنع من سجود الشكر أو كراهته، إذ هو مجرد فعل، والفعل المجرد لا يدل على تحريم ما عداه على الصحيح، وإنها يدل على الندب فغيره من يدل على الندب أن هذا في حق نبيناصلى الله عليه وسلم ، فغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من باب أولى، ثم لو سلم أن الفعل يدل على تحريم ما عداه، فإن هذا العمل من شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه أن وقد ورد في شرعنا ما يخالفه أن فلا يكون حجة.

⁽١) أحكام القرآن ٤/ ١٦٣٩، وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٤٥.

⁽۲) وهذا هو مذهب الشافعي وأكثر أصحابه، وقال به الإمام أحمد في رواية نقلها جماعة من أصحابه عنه بألفاظ صريحة، وهو مذهب الحنفية وأهل الظاهر. انظر المسودة ص۷۱، ۱۸۷، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/ ٣٩، منهاج الوصول مع شرحه نهاية السول ١/ ١٩، شرح الكوكب المنير ٢/ ١٨٨، أصول السرخسي ٢/ ٨٨، ٥٨، فواتح الرحموت ٢/ ١٨١، ١٨٢، إرشاد الفحول ص

⁽٣) المستصفى ١/ ٢٤٨ ـ ٢٥١، روضة الناظر ص ١٤٢ ـ ١٤٥.

⁽٤) سيأتي ذكر الأدلة على مشروعية سجود الشكر عند الكلام على أدلة القول الأول.

واستدل أصحاب القول الثاني _ وهم القائلون بكراهية سجود الشكر _ بأدلة أهمها:

الدليل الأول:

ما رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل، فادع الله أن يسقينا، فدعا، فمطرنا، فها كدنا أن نصل إلى منازلنا، فهازلنا نمطر إلى الجمعة الأخرى، فقام ذلك الرجل _ أو غيره _ فقال: يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل، فادع الله أن يصر فه عنا. فقال رسول الله الله عليه وسلم: «اللهم حوالينا ولا علينا» قال: فقلد رأيت السحاب يتقطع يميناً وشهالاً يمطرون ولا يمطر أهل المدينة (۱).

وجه الاستدلال بهذا الحديث: أنه صلى الله عليه وسلم لم يسجد لتجدد نعمة المطر أولاً، ولا لدفع نقمته آخراً (")، فدل ذلك على أن السجود عند تجدد النعم أو اندفاع النقم غير مستحب، إذ لو كان مستحباً ما تركه صلى الله عليه وسلم (").

⁽۱) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الاستسقاء ٢/ ٥٠١، ٥٠١ - ٥٠٩، الأحاديث (١٠١٣) . وصحيح مسلم منع شرحه للنووي، كتاب الاستسقاء ٥/ ١٩١، ١٩٥، ١٩٥.

⁽٢) المجموع ٤/ ٧٠.

⁽٣) المغنى ٢/ ٣٧٢.

وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بأن ترك السجود في بعض المواضع لا يدل على أن السجود للشكر غير مستحب، فإن المستحب يفعل تارة ويترك تارة أخرى، وقد يترك صلى الله عليه وسلم فعل المستحب في بعض الأحيان بياناً لعدم وجوبه.

ويمكن أن يجاب عن ذلك أيضاً بأنه صلى الله عليه وسلم ترك السجود حينئذ لأن فيه مشقة؛ لأنه كان على المنبر (''.

الدليل الثاني:

قالوا: إن البشارات كانت تأتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده، ولم ينقل عن أحد منهم أنه سجد سجدة الشكر، ولو كانوا فعلوا ذلك لنقل إلينا نقلاً متظاهراً، لحاجة العامة إلى جوازه، وكونه قربة (٢)، ولو كان مستحباً لم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه.

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن ما ذكروه من عدم النقل غير مسلم، فقد نقل فعل هذا السجود عن النبي صلى الله عليه وسلم (")، وعن جماعة من أصحابه (نا)، فثبت بذلك ظهوره واشتهاره،

⁽١) المغنى ٢/ ٣٧٢. المجموع ٤/ ٧٠.

⁽٢) البيان والتحصيل ١/ ٣٩٢، الشرح الصغير للخرشي، فصل في سجود التلاوة ١/ ٣٥١، أحكام القرآن للقرطبي ١٥/ ١٨٣، المغني ٢/ ٣٧٢.

⁽٣) سيأتي ذكر ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم عند ذكر أدلة القول الأول.

⁽٤) سبق ذكر ما نقل عن بعض الصحابة رضي الله عنهم في ذلك عند ذكر الأقوال في مشروعية هذا السجود.

وبطل ما قالوه (١٠).

وكون بعض العلماء لم يطلع على ذلك لا يدل على عدم وروده، فمن حفظ حجة على من لم يحفظ.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى بعد ذكره لخلاف الإمامين أبي حنيفة ومالك قال: «وانكار ورود سجود الشكر عن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل هذين الإمامين مع وروده عنه صلى الله عليه وسلم من مثل هذين الإمامين مع وروده عنه صلى الله عليه وسلم من هذه الطرق التي ذكرها المصنف وذكرناها من الغرائب»(٢).

الدليل الثالث:

استدل بعض المالكية لهذا القول بأن سجود الشكر لم يكن من عمل أهل المدينة، فدل ذلك على أنه غير مشروع "".

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بعدم التسليم بأن سجود الشكر ليس من عمل أهل المدينة، فقد ورد هذا السجود عن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم وهم من أكابر أهل المدينة رضى الله عنهم أجمعين.

⁽۱) المغنى ۲/ ۳۷۲.

⁽٢) نيل الأوطار ٣/ ١٢٩.

⁽٣) الشرح الصغير للخرشي، فصل في سجود التلاوة ١/ ٣٠١، ميسر الجليل الكبير ١/ ٢٤٩، ميسر الجليل الكبير ١/ ٢٤٩، شرح منح الجليل ١/ ٢٠١، جواهر الإكليل ١/ ٢١، بلغة السالك ١/ ١٥١، وينظر: البيان والتحصيل ١/ ٣٩٣، ٣٩٣.

ثم لو سلم أنه لم يكن من عمل أهل المدينة فإن الصحيح أن عمل أهل المدينة ليس حجة، وإنها الحجة إجماع المسلمين (''.

الدليل الرابع:

قال بعضهم: إن ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود للشكر منسوخ (٢).

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن النسخ لا يثبت إلا بدليل، وهو غير موجود. وأيضاً فإن بعض الصحابة رضي الله عنهم قد فعلوا هذا السجود في آخر حياته صلى الله عليه وسلم (")، وبعد وفاته عليه الصلاة والسلام، وهذا يدل على أن سجود الشكر غير منسوخ (").

الدليل الخامس:

أن الإنسان لا يخلو في جميع أحيانه من نعمة من نعم الله عليه، فلو كلف السجود لذلك للزمه الحرج والمشقة (٥)، ولا معنى لتخصيص

⁽١) الإحكام لابن حزم ٢٠٢/٤ ـ ٢١٨، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٧٣ ـ ٢٧٧، المستصفى ١/ ١٨٧، فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٢.

⁽٢) مراقى الفلاح (مطبوع مع حاشية للطحطاوي ص ٣٢٣).

⁽٣) فقد كان سجود كعب بن مالك رضي الله عنه لما جاءه خبر توبة الله عليه بعد غزوة تبوك، وكانت هذه الغزوة في سنة عشر في آخر حياته صلى الله عليه وسلم.

⁽٤) ينظر: حاشية رد المحتار ١/ ٥٢٤، وحاشية الطحطاوي ص٣٢٣.

⁽٥) مراقي الفلاح مع حاشيته للطحطاوي ص ٣٢٣، المجموع ٤/٠٧، فيض القدير ١١٨/٥.

بعضها بالسجود (١٠).

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن المشروع هو السجود عند النعم الحادثة التي يندر وقوعها، وليس عند النعم المستمرة، فالنعم المستمرة، إنها يكون شكرها بأنواع الطاعات، ثم أن سجود الشكر سنة وليس بواجب، فليس في تركه في بعض الأحيان إثم أو حرج (٢).

قال الإمام ابن القيم بعد ذكره لأدلة مشروعية سجود الشكر: «ولا أعلم شيئاً يدفع هذه السنن والآثار مع صحتها وكثرتها غير رأي فاسد، وهو أن نعم الله تعالى لا تزال واصلة إلى عبده، فلا معنى لتخصيص بعضها بالسجود، وهذا من أفسد رأي وأبطله، فإن النعم نوعان مستمرة ومتجددة، فالمستمرة شكرها بالعبادات والطاعات، والمتجددة شرع لها سجود الشكر، شكراً لله عليها وخضوعاً له وذلاً، وفي مقابلة فرحة النعم وانبساط النفس لها، وذلك من أكبر أدوائها، فإن الله سبحانه لا يحب الفرحين ولا الأشرين، فكان دواء هذا الداء الخضوع والذل والانكسار لرب العالمين، وكان في سجود الشكر من تحصيل هذا المقصود ما ليس في غيره» "".

⁽١) اعلام الموقعين ٢/٤١٠.

⁽٢) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٥/ ١١٨، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى.

⁽٣) اعلام الموقعين ٢/ ٤٢٠.

واستدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها: الدليل الأول:

ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنها قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام، فلم يجيبوه، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم بعث علي بن أبي طالب فذكره بطوله إلى أن قال في آخره _ فأسلمت همدان جميعاً، فكتب علي رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلامهم، فلما قرأ رسول الله عليه وسلم الكتاب خر ساجداً، ثم رفع رأسه فقال: «السلام على همدان، السلام على همدان» (۱).

⁽۱) رواه البيهقي في سننه الكبرى في الصلاة، باب سجود الشكر ٢/٣٦، وفي معرفة السنن والآثار ٣/ ٣١٦ من طريقين: أحدهما صحيح عن أبي عبيدة بن أبي السفر قال سمعت إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي إسحاق عن البراء... فذكره، وإسناده حسن، أبو عبيدة بن أبي السفر "صدوق يهم" كما في التقريب ١/ ١٨، ومثله شيخه إبراهيم بن يوسف كما في التقريب ١/ ٤٧، وأبو إسحاق قيل: إنه اختلط باخرة، وأنكر ذلك الذهبي في الميزان ٣/ ٢٧٠، فقال: "شاخ ونسي، ولم يختلط"، وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيها لجماعة من العلماء من روايتهم عن أبي إسحاق، ومنهم يوسف بن أبي إسحاق الراوي عنه هنا، ينظر: الكواكب النيرات ص٣٠٣، بل إن البخاري قد أخرج صدر هذا الحديث في صحيحه من طريق شريح بن مسلمة عن إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق حدثني أبي عن أبي إسحاق عن البراء، كما في رواية البيهقي هنا . ينظر: صحيح البخاري مع الفتح كتاب المغازي، باب بعث على بن أبي طالب...، ٨/ ٢٥، حديث (٤٣٤٩)، ولذلك فقد أخرج الإساعيلي بن أبي طالب...، ٨/ ٢٥، حديث (٤٣٤٩)، ولذلك فقد أخرج الإساعيلي

الدليل الثاني:

ما رواه أبو بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا جاءه أمر سرور أو بشر به خر ساجداً شكراً لله (!).

الحديث بتهامه في مستخرجه على صحيح البخاري بإسناد البيهقي كها في الفتح Λ , Λ 77، وقال البيهقي بعد إخراجه لهذا الحديث: «أخرج البخاري صدر هذا الحديث عن أحمد بن عثهان عن شريح بن مسلمة عن إبراهيم بن يوسف فلم يسقه بتهامه، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه».

وصحح هذا الحديث أيضاً المنذري في مختصر سنن أبي داود ٤/ ٨٦، وابن الهمام في فتح القدير ١/ ٤٢٥، والمليباري في إعانة الطالبين ١/ ٢١٢، وصححه كذلك ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٣٦٠ حيث ذكر أن إسناده على شرط البخاري.

(۱) رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٥٥، وأبو داود في الجهاد، باب في سجود الشكر ٣/ ٨٩، رقم (٢٧٧٤)، والترمذي في السير، باب ما جاء في سجدة الشكر ١/ ١٤١، رقم (١٥٧٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر ١/ ٢٤٤، رقم (١٣٩٤)، وابن أبي الدنيا في كتاب الشكر ص ٥٤، والحاكم في ص ٤٦ (تحقيق بدر البدر)، والخرائطي في فضيلة الشكر ص ٥٤، والحاكم في كتاب الصلاة ١/ ٢٧٦، والدارقطني في باب السنة في سجود الشكر ١/ ٢١٥، وفي وفي النوادر ٤/ ٢١٠، والحارة طيب في تاريخ بغداد ٢/ ١٦٤، و ٤/ ١٥٠، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الصلاة، باب سجود الشكر ٢/ ٢٩٣، وفي والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الصلاة، باب سجود الشكر خارج الصلاة ١/ ٣١٣، رقم (٢/٨١)، وابن عدي في الكامل ٢/ ٥٧٥، وابن المنذر في الأوسط كتاب الصلاة: ذكر سجدة الشكر لوحة ٢٨٠ من طرق عن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن ذكر سجدة الشكر لوحة ٢٨٠ من طرق عن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبي بكرة... فذكره. وبكار اختلف في توثيقه، ينظر: تهذيب التهذيب البهذيب البيه عن أبي بكرة... فذكره. وبكار اختلف في توثيقه، ينظر: تهذيب التهذيب «صدوق يهم»، وأبوه «صدوق» كما في التقريب ١/ ٥٠٨، وقال الترمذي: «صدوق يهم»، وأبوه «صدوق» كما في التقريب ١/ ٥٠٨، وقال الترمذي: «صدوق يهم»، وأبوه «صدوق» كما في التقريب ١/ ٥٠٨، وقال الترمذي:

الدليل الثالث:

ما رواه عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إني لقيت جبريل عليه السلام، فبشرني، وقال: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لله شكراً»(١).

«حسن غريب»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح وإن لم يخرجاه، فإن بكار بن عبدالعزيز صدوق عند الأئمة، وإنها لم يخرجاه، لشرطهها في الرواية». وقال النووي في المجموع ٤/ ٦٨: «في إسناده ضعف»، وقال المناوي في التيسير ٢ / ٢٤٤: «إسناده ضعيف، لكن له شواهد»، وينظر: الإرواء ٢/ ٢٢٦.

ورواه الإمام أحمد في المسند ٥/ ٥٥ (طبع المكتب الإسلامي)، وابن عدي في الكامل ٢/ ٤٧٥، والحاكم في المستدر ٤/ ٢٩١، وأبو نعيم في تاريخ اصبهان ٢/ ٤٧٥، من طريق بكار به. ولفظه: أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم، ورأسه في حجر عائشة رضي الله عنها، فقام فخر ساجداً .. الخ، وهذا لفظ أحمد، ولفظ الباقين نحوه، وصحح إسناده الحاكم، ووافقه الذهبي، وصحح الحديث أيضاً ابن القيم في زاد المعاد ٣/ ٥٨٤.

(۱) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الشكر ص ٤٧، رقم (٣٨) (بتحقيق بدر البدر)، وعيد بن حميد في المنتخب من المسند ص ٨٦، رقم (٨٢)ن والحاكم في المستدرك كتاب الدعاء ١/ ٥٥٠، والبيهقي في الصلاة، باب سجود الشكر ١/٣٧، والمخلص كها في جلاء الأفهام ص ٣٣ من طريق سليهان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن عاصم بن عمر بن قتادة عن عبدالواحد بن محمد بن عبدالرحمن بن عوف عن عبدالرحمن بن عوف... فذكره. ورجاله ثقات غير عبدالواحد بن محمد فلم يوثقه سوى ابن حبان في كتاب الثقات ٥/ ١٢٧. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال في مجمع الزوائد ٢/ ٢٨٧: «رجاله ثقات».

ورواه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ١٢٩، ١٣٠، رقم (١٦٦٤)، تحقيق أحمد شاكر من طريق سليمان بن بلال به، دون ذكر عاصم بن عمر. وصحح إسناده الشيخ

الدليل الرابع:

ما رواه البخاري ومسلم من أن كعب بن مالك رضي الله عنه سجد شكراً لما بشر بتوبة الله عليه (').

أحمد شاكر في تعليقه على المسند.

ورواه إسماعيل الجهضمي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ص ٢٥، رقم (٧) من طريق عبدالعزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عبدالو احد بن محمد عن عبدالرحمن بن عوف... فذكره.

ورواه أيضاً الإمام أحمد في الموضع السابق، رقم (١٦٦٢)، والبيهقي في الموضع السابق من طريق يزيد بن الهاد عن عمرو بن أبي عمرو عن أبي الحويرث عن محمد بن جبير بن مطعم عن عبدالرحمن بن عوف... فذكره. ورجاله ثقات، عدا أبي الحويرث وهو عبدالرحمن بن معاوية بن الحويرث، وهو صدوق سيء الحفظ كما في التقريب ١/ ٤٩٨.

وهذا الاختلاف على عمرو بن أبي عمرو لا يضر إن شاء الله، لأنه قد يكون رواه من طريق أبي الحويرث ومن طريق عاصم بن عمر عن عبدالواحد بن محمد فحدث به عنه، وقد رجح فحدث به عنه، وقد رجح الدارقطني في كتاب العلل ٢٩٨٤ أن الصواب رواية من قال: عن عمرو بن أبي عمرو عن عبدالواحد.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة، باب في سجدة الشكر ٢/ ٤٨٤، وفي الفضائل ٥٠٦/١١ عن زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة عن قيس بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده عبدالرحمن بن عوف... فذكره مختصراً، بلفظ: انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ساجد، فلما انصرف قلت: أطلت السجود؟ قال: إني سجدت شكراً لربي فيما أبلاني في أمتى.

وينظر: «الأرواء» ٢/ ٢٢٩، رقم (٤٨٤).

(١) سبق تخريجه في بداية هذا المبحث عند ذكر من قال بمشروعية سجود الشكر من السلف.

وهذا الأثر وإن كان موقوفاً على الصحابي فقد يقال: إنه في حكم المرفوع، لأنه رضي الله عنه فعل هذه العبادة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل، ولم ينكر عليه ذلك، فدل ذلك على مشروعية سجود الشكر(۱).

الدليل الخامس:

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ﴿ صَ ﴾، وقال: «سجدها داود توبة، ونسجدها شكراً» (٢٠٠٠).

قال السيوطي في الدر المنثور ٧/ ١٦٥: «أخرجه النسائي وابن مردويه بسند جيد» وجود إسناد هذه الرواية أيضاً الشوكاني في فتح القدير ٤٢٨/٤، وقال شيخنا عبدالعزيز بن باز في بعض دروسه: «هذا سند لا بأس به»، وقال الحافظ في الدراية ١/ ٢١١: «رواته ثقات»، وقال ابن كثير في تفسيره: «رجال إسناده كلهم ثقات».

⁽١) ينظر: رسالة «إقرار الله في عهد النبوة».

⁽۲) رواه النسائي في تفسيره ۲/۹۲، رقم (٤٥٨)، وفي سننه الكبرى ـ كها في تحفة الأشراف ٤/٤١٤ ـ رقم (٢٠٥٥)، وفي المجتبى في كتاب الافتتاح، باب سجود القرآن ٢/٩٥١ عن إبراهيم بن الحسن المصيصي عن حجاج بن محمد عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس... فذكره. ورواته ثقات، إلا أن حجاج بن محمد اختلط بآخر عمره وكان كها ذكر ابن سعد قدم بغداد من المصيصة لحاجة فتغير، ولم يزل بها حتى مات، فلعل إبراهيم بن الحسن المصيصي سمع منه بالمصيصة قبل اختلاطه، وقيل إن ابن معين أمر أولاد حجاج أن لا يدخلوا عليه أحداً بعد اختلاطه، وقال بعض العلهاء: إن أحاديث الناس عنه صحاح إلا ما روى سنيد عنه، وقال الإمام الذهبي بعد ذكره اختلاط حجاج: «ما هو تغيراً يضر... وحديثه في دواوين الإسلام ولا أعلم شيئاً أنكر عليه مع سعة علمه». ينظر: الطبقات الكبرى ٧/ ٣٣٣، ويسير أعلام النبلاء ٩/٤٤٤، وتهذيب التهذيب ١/٥٠٤٠ و ٤/٤٤٤.

الدليل السادس:

ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يتبرز فاتبعته بإداوة من ماء فوجدته ساجداً في مشربة،

ورواه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الحجة، باب سجود القرآن ١/٩٠١، ومن طريقه الدارقطني في سننه في سجود القرآن ١/٧٠١، والطبراني في الكبير ١٢/٤٣، رقم (١٢٣٨٦)، وفي الأوسط ٢/١١، رقم (١٠١٢)، والخطيب في تاريخ بغداد ١٣/٤٥ عن عمر بن ذر به كما في الرواية السابقة، ورجاله ثقات، عدا محمد بن الحسن ففي روايته ضعف. ينظر: الميزان ٣/١٥٣، ولسان الميزان ٥/١٢١.

ورواه الدارقطني في الموضع السابق (١٥١٥) من طريق عبدالله بن بزيع عن عمر بن ذر به كما في الروايتين السابقتين. وعبدالله بن بزيع ضعيف جداً. ينظر: الكامل ٢٦٣٤، والسند إليه ضعيف، فيه رجل ضعيف، وآخر مجهول.

ورواه الشافعي في كتابه القديم كما في سنن البيهقي 1/70، ومعرفة السنن 1/70 عن سفيان عن عمر بن ذر عن أبيه مرسلاً، ثم ذكر الذهبي سنده في ذلك إلى الشافعي، ثم قال البيهقي في السنن: «هذا هو المحفوظ مرسلاً، وقد روي من أوجه عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولاً، وليس بقوى».

ورواه عبدالرزاق في مصنفه ٣/ ٣٣٨، رقم (٥٨٧٠) عن معمر عن عمر بن ذر به كها في الرواية السابقة.

ورواه الطبراني في الكبير ٢١/ ٣٤ عن إسحاق الدبري عن عبدالرزاق عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير مرسلاً.

وجملة القول أن هذا الحديث ضعيف، كما قال البيهقي، فالذين رووه مرسلاً _ وهم سفيان ومعمر _ أقوى رواية ممن رووه متصلاً، والله أعلم.

وقد صحح هذا الحديث ابن السكن كها في التلخيص الحبير ٢/٩، وتحفة المحتاج ١/٥، وخلاصة البدر المنير ص ١٦٧.

فتنحیت عنه، فلما فرغ رفع رأسه، فقال: أحسنت یا عمر حین تنحیت عني، إن جبرائیل أتاني فقال: من صلى علیك صلاة صلى الله علیه عشراً، ورفعه عشر درجات(۱).

الدليل السابع:

ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما مرفوعاً، قال: مر رجل بجمجمة إنسان، فحدث نفسه، فخر ساجداً، فقيل له: ارفع رأسك فأنت أنت، وأنا أنا(٢).

⁽۱) رواه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ص ٢٤، رقم (٥) من طريق سلمة بن وران حدثني مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر... فذكره. وسلمة بن وردان ضعيف كها في التقريب ١/ ٣١٩، وقد اختلف عليه فيه، فمرة روى هذا الحديث عن مالك بن أوس عن عمر، ومرة عن أنس ومالك بن أوس دون ذكر عمر في الإسناد، ومرة عن أنس وحده، ومرة عن مالك بن أوس وحده، ينظر: جلاء الأفهام لابن القيم ص٢٦، ٢٧، والقول مالك بن أوس وحده، ينظر: جلاء الأفهام لابن القيم في الموضع السابق بعد البديع للسخاوي ص ١٥٨، ٥٩، وقد ذكر ابن القيم في الموضع السابق بعد ذكره رواية سلمة هذا الحديث عن أنس وحده دون ذكر عمر في الإسناد، وروايته له عن مالك بن أوس عن عمر، ذكر أن هذا الاختلاف ليس بعلة لهذا الحديث، لأن سلمة قد سمعه من أنس ومن مالك بن أوس.

وروى هذا الحديث أيضاً الطبراني في الصغير كها في الروض الداني ٢/ ١٩٤، رقم (١٠١٦)، وفي الأوسط، ومن طريقه الضياء في المختارة كها في القول البديع للسخاوي ص ١٥٨، ١٥٩، ثم قال السخاوي: «قلت: إسناده جيد، بل صححه بعضهم».

وقد صحح هذا الحديث أيضاً ابن القيم في زاد المعاد ٣/ ٥٨٤.

⁽٢) رواه البزار كما في كشف الأستار، كتاب الصلاة، باب سجود الشكر ١/ ٣٦١، حديث (٧٥٥) عن الوليد بن عمر بن سكين ثنا حبان هلال ثنا جعفر بن سليمان

وجه الاستدلال بهذا الحديث أن هذه القصة قد تكون من شرع من قبلنا، وقد قصها النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكرها، وقد ورد في شرعنا ما يوافقها ويشهد لها، فتكون حجة على مشروعة سجود الشكر. الدليل الثامن:

ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بشر بحاجة فخر ساجداً (١).

عن محمد بن المنكدر عن جابر فذكره، ورجاله ثقات عدا الوليد بن عمر، وهو صدوق كها في تقريب التهذيب ٢/ ٣٣٤، وعدا جعفر بن سليهان – وهو الضبعي – «فهو صدوق زاهد، لكنه كان يتشيع» كها في التقريب ١/ ١٣١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٨٧: رجاله ثقات.

وقال البزار: «لم أحسب جعفر بن سليمان سمع ابن المنكدر ولا روى عنه إلا هذا، على أنه روى عن من هو دونه في السن، مثل بشر بن المفضل وعبدالوارث».

وقول البزار فيه نظر، فقد ذكر الإمام مسلم في مقدمة صحيحة أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً أن إمكان اللقاء كاف للاتصال، ينظر: صحيح مسلم مع شرحه للنووي ١/ ١٣٠. ولا شك في إمكان اللقاء بين هذين الراويين، وأيضاً فقد ذكر المزي في تهذيب الكهال لوحة 1٩٦ ابن المنكدر في شيوخ جعفر بن سليهان والله أعلم.

(۱) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ١/ ٤٤٥، رقم (١٣٩٢) عن يحيى بن عثمان بن صالح عن أبيه عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمر بن الوليد بن عبدة السهمي عن أنس بن مالك فذكره، وإسناده ضعيف، يحيى بن عثمان صدوق، لينه بعضهم، لكونه حدث من غير أصله، كها في التقريب ٢/ ٣٥٤، وابن لهيعة اختلط بعد احتراق كتبه. ينظر: تهذيب الكهال لوحة ٧٢٧ _ ٧٢٩، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٣/ ١٢٨: «في سنده ضعف واضطراب».

=

الدليل التاسع:

ما رواه حذيفة بن اليهان رضي الله عنهها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد سجود الشكر (١٠).

الدليل العاشر:

ما رواه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن الني صلى الله عليه وسلم أنه رفع يديه فدعا الله ساعة، ثم خر ساجداً، فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه ساعة، ثم خر ساجداً فعل ذلك ثلاث مرات ـ ثم قال:

ورواه البخاري في الأدب المفرد (فضل الله الصمد) ٢/ ٩٩، رقم ٦٤٢) من طريق سلمة بن وردان قال: سمعت أنساً ومالك بن أوس بن الحدثان: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يتبرز فلم يجد أحداً يتبعه فخرج عمر فاتبعه بفخارة أو مطهرة، فوجده ساجداً.. الخ. قال السخاوي في القول البديع ص ١٥٨: «في سنده سلمة بن وردان ضعفه أحمد، واختلف عليه فيه».

ورواه إسهاعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ص ٢٣، ٢٤ رقم (٤) من طريق سلمة بن وردان قال: سمعت أنس ابن مالك، قال ثم ذكره بنحو الرواية السابقة.

وقد ذهب ابن القيم رحمه الله في جلاء الأفهام ص ٢٧ إلى أن هذا الاختلاف على سلمة بن وردان ليس بعلة فقد سمعه من أنس ومن مالك بن أوس.

(۱) رواه الإمام أحمد في المسند ٥/ ٣٩٣ (طبع المكتب الإسلامي) من طريق ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني عن سعيد عن حذيفة فذكره مطولاً. ورجاله ثقات. عدا ابن لهيعة، فهو صدوق، وقد اختلط بعد احتراق كتبه كها في التقريب ٢/ ٤٤٤.

«إني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي، فخررت لربي ساجداً شكراً، ثم رفعت رأسي، فسألت ربي لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجداً لربي شكراً، ثم قمت فسألت ربي لأمتي، فأعطاني الثلث الأخير، فخررت ساجداً لربي عز وجل»(۱).

الدليل الحادي عشر:

ما رواه أبو موسى رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته سجد سجدة الشكر، وقال: «سجدت شكراً»(٢٠).

الدليل الثاني عشر:

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم

⁽۱) رواه أبو داود في الجهاد، باب في سجود الشكر ۱۹۸۳، رقم (۲۷۷۵)، ومن طريقه البيهقي ۲/ ۳۷۰ من طريق يحيى بن الحسن بن عثمان عن الأشعث بن إسحاق بن سعد عن عامر بن سعد عن أبيه فذكره. ويحيى بن الحسن وشيخه الأشعث لم يوثقهما سوى ابن حبان في كتاب الثقات ۹/ ۲۹۹، ۲/ ۲۲، ۳۲. والحديث صححه ابن القيم في زاد المعاد ۳/ ۵۸۵، وحسن إسناده الشربيني في مغني المحتاج كتاب الصلاة، باب تسن سجدات التلاوة ۱/ ۲۱۸، وابن الهمام في فتح القدير كتاب الصلاة، باب سجود السهو ۱/ ۲۱۵، والمليباري في إعانة الطالبين ۱/ ۲۱۲، وقال النووي في المجموع في كتاب الصلاة ٤/ ۷۰: «لا نعلم ضعف أحد من رواته، ولم يضعه أبو داود، وما لم يضعفه فهو عنده حسن».

⁽٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٩٨: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه جماعة بن مصعب ضعفه يحيى بن معين والبخاري وجماعة، ووثقه علي بن يحيى، وذكره ابن حبان في الثقات».

مر به رجل به زمانة فنزل وسجد، ومر به أبوبكر فنزل وسجد، ومر به عمر فنزل وسجد، ومر به عمر فنزل وسجد (۱).

الدليل الثالث عشر:

ما روي عن عرفجة أن الني صلى الله عليه وسلم أبصر رجلاً به زمانة فسجد، وأن أبابكر أتاه فتح فسجد، وأن عمر أتاه فتح فسجد (٢).

الدليل الرابع عشر:

أن سجود الشكر روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم "، ولم يثبت عن أحد ممن عاصرهم خلاف قولهم "، فهذا كالإجماع منهم على مشروعيته.

الدليل الخامس عشر:

قياس سجود الشكر عند النعم المتجددة على السجود والصلاة

⁽١) سبق تخريجه في أول هذا المبحث عند ذكر من قال بمشروعية سجود الشكر من السلف.

⁽۲) سبق تخريجه في الموضع السابق. وفي الباب أحاديث أخرى فيها ضعف، تركت إيرادها خشية الإطالة. ينظر: فضيلة الشكر ص (٥٤، ٥٥)، وسنن البيهقي ٢/ ٣٧١، ومجمع الزوائد ٢/ ٢٨٧ _ ٢٨٩)، وتلخيص الحبير ٢/ ١١، ومصابيح السنة ١/ ٥٠٢.

 ⁽٣) وقد سبق ذكر من روي ذلك عنه من الصحابة رضي الله عنهم في أول هذا
 المبحث عند ذكر من قال بمشروعية سجود الشكر من السلف.

⁽٤) المحلى كتاب الصلاة، سجدات القرآن ٥/ ١٢، المسألة (٥٥٧).

عند الآيات المتجددة، فكما أنه يشرع السجود عند الآيات المتجددة لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم آية فاسجدوا" (أ، وكما أنه تشرع الصلاة عند حدوث الآيات المخوفة كالكسوف والخسوف، فكذلك يشرع السجود عند حدوث نعمة عظيمة، أو اندفاع نقمة عظيمة.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى عند كلامه على مشروعية سجود الشكر: «ونظير هذا: السجود عند الآيات التي يخوف الله بها عباده، كما في الحديث: «إذا رأيتم آية فاسجدوا» وقد فزع النبي صلى الله عليه وسلم عند رؤية انكساف الشمس إلى الصلاة، وأمر بالفزع إلى ذكره، ومعلوم أن آياته تعالى لم تزل مشاهدة معلومة بالحس والعقل، ولكن تجددها يحدث للنفس من الرهبة والفزع إلى الله ما لا تحدثه الآيات المستمرة، فتجدد هذه النعم في اقتضائها لسجود الشكر كتجدد تلك الآيات في اقتضائها الفزع إلى السجود والصلوات، ولهذا لما بلغ فقيه الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس موت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم خر ساجداً، فقيل له: أتسجد لذلك؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا رأيتم آية فاسجدوا» وأي آية أعظم رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا رأيتم آية فاسجدوا» وأي آية أعظم

⁽۱) رواه أبو داود ۱/۱۱، حديث (۱۱۹۷)، والترمذي ۷۰۷/۰ حديث (۲۸۹۱) وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنها، وفي إسناده ضعف، وقد توسعت في تخريجه في رسالة بعنوان: (التقرب إلى الله بسجود مفرد من غير سبب بين المثبتين والمانعين).

من ذهاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من بين أظهرها? (")، فلو لم تأت النصوص بالسجود عند تجدد النعم لكان هو محض القياس، ومقتضى عبودية الرغبة، كما أن السجود عند الآيات مقتضى عبودية الرهبة، وقد أثنى الله سبحانه وتعالى على الذين يسارعون في الخيرات ويدعونه رغباً ورهباً (")، ولهذا فرق الفقهاء بين صلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء بأن هذه صلاة رهبة وهذه صلاة رغبة، فصلوات الله وسلامه على من جاءت سنته وشريعته بأكمل ما جاءت به شرائع الرسل وسننهم وعلى آله» (") ا.ه..

والراجح من هذه الأقوال هو القول الأول، وهو القول بمشروعية سجود الشكر، وذلك لقوة أدلته، فالأحاديث التي استدل بها أصحاب هذا القول منها ما هو صحيح، ومنها ما هو حسن، ومنها ما فيه ضعف يسير بحيث يتقوى بغيره، فبعض هذه الأحاديث يكفي لإثبات مشروعية هذا السجود، فكيف بمجموعها!، كيف وقد عضد هذه

⁽١) سبق تخريجه في التعليق السابق من حديث ابن عباس رضي الله عنها.

⁽۲) يشير ابن القيم إلى قوله تعالى: ﴿ وَزَكَرِيّاۤ إِذْ نَادَكَ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرْفِ فَكُرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ ٱلْوَرِثِينَ ۚ إِنَّ فَالَّسْ تَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥ إِنَّهُمْ خَيْرُ ٱلْوَرِثِينَ ﴿ فَالْسَتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥ إِنَّهُمْ كَانُواْ يُسَكِّمُونَ فِي ٱلْخَيْرَةِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبُا أَوْ وَكَانُواْ لَنَا خَلْشِعِينَ ﴾ كانُوا يُسَكِّمُونَ فِي ٱلْخَيْرِةِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهُ بَاللَّهُ وَكَانُواْ لَنَا خَلْشِعِينَ ﴾ سورة الأنبياء الآية (٨٩،٨٩).

⁽٣) اعلام الموقعين ٢/ ٤١١،٤١٠.

الأحاديث الآثار الواردة عن بعض الصحابة رضي الله عنهم في ذلك، وهذا ولم يثبت عن أحد ممن عاصرهم رضي الله عنهم خلاف ذلك، وهذا كالإجماع منهم على مشروعيته، فضلاً عن أن ذلك هو مقتضى النظر السليم والقياس الصحيح، وأيضاً فإن الأدلة التي استدل بها القائلون بعدم مشروعية سجود الشكر كلها ضعيفة، وقد أُجيب عنها كما سبق.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «قد وردت أحاديث كثيرة بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها فيه ضعف، ومجموعها مما تقوم به الحجة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجود الشكر في مواضع، ولم يرد في ذلك غير فعله صلى الله عليه وسلم فلم يكن واجباً»(1).

وقال الإمام ابن القيم بعد ذكره الأحاديث والآثار التي تدل على مشروعية مشروعية سجود الشكر، قال: «ولا أعلم شيئاً تدل على مشروعية سجود الشكر، قال: «ولا أعلم شيئاً يدفع هذه السنن والآثار مع صحتها وكثرتها غير رأي فاسد، وهو أن نعم الله سبحانه وتعالى لا تزال واصلة إلى عبده فلا معنى لتخصيص بعضها بالسجود، وهذا من أفسد رأي وأبطله»(").

⁽١) السيل الجرار ١/ ٢٨٦.

⁽٢) اعلام الموقعين ٢/ ٤١٠، وقد سبق نقل رد الإمام ابن القيم على هذا الرأي عند الإجابة عن الدليل الخامس من أدلة القول الثاني.



المبحث الثاني متى يشرع سجود الشكر؟

ذكر كثير من العلماء أنه لا يتسحب السجود للنعم المستمرة كنعمة الإسلام، ونعمة العافية، ونعمة الحياة، ونعمة الغنى عن الناس، لأن نعم الله دائمة لا تنقطع، فلو سجد لذلك لاستغرق عمره في السجود(۱)، وإنها يكون شكر هذه النعم بالطاعات والعبادات(۱).

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «فإن قلت: نعم الله على عباده لا تزال واردة عليه في كل لحظة؟ قلت: المراد النعم المتجددة التي يمكن وصولها، ويمكن عدم وصولها، ولهذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد إلا عند تجدد تلك النعم مع استمرار نعم الله سبحانه

⁽۱) الوسيط كتاب الصلاة، الباب السادس في أحكام السجدات ٢/ ٦٨١، روضة الطالبين كتاب الصلاة، الباب السادس في السجدات التي ليست من الصلاة // ٣٢٤، المجموع كتاب الصلاة ٢/ ٢٨، مغني المحتاج كتاب الصلاة، باب تسن سجدات التلاوة ١/ ٢١٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٤٠، الإنصاف كتاب الصلاة ٢/ ٢٠٠، نهاية المحتاج كتاب الصلاة، باب تسن سجدات التلاوة ٢/ ٣٠٠، نيل المآرب في تهذيب شرع عمدة الطالب كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع ١/ ١٨٨، حاشية قليوبي ١/ ٢٠٩.

⁽٢) اعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ٣٣١، والإحكام شرع أصول الأحكام للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ١/ ٣٣١، وينظر: أيضاً حاشيته على الروض المربع ٢ ٢ ٢٣٨.

وتعالى عليه وتجددها في كل وقت»(``.

وقد اتفق القائلون بمشروعية سجود الشكر على أنه يستحب السجود عند مفاجأة نعمة عامة ظاهرة لها شأن، وعند اندفاع بلية عامة ظاهرة (۱) من حيث لا يحتسب.

وقال برهان الدين بن مفلح في المبدع ٢/ ٣٣ بعد ذكره الأدلة على سجود الشكر: «وظاهره لا فرق بين النعم الباطنة والظاهرة، وقيده القاضي وجماعة بالظاهرة، لأن العقلاء يهنئون بالسلامة من العارض، ولا يفعلونه في كل ساعة». وينظر: المبدع ١/ ٤٠٥، والإنصاف ٢/ ٢٠٠.

والصحيح أنه يشرع السجود عند حدوث النعم الباطنة التي لا يطلع عليها

⁽۱) السيل الجرار ۱/۲۸۶.

⁽۲) قيد بعض متقدمي الفقهاء النعمة التي يسجد عند حدوثها، والنقمة التي يسجد عند زوالها بكونها «ظاهرة» وقد اختلفت في مرادهم بهذه اللفظة، قال الشربيني في مغني المحتاج ١٠٨١: «وقيد في التنبيه والمهذب و ونقله المصنف في شرحه عن الشافعي والأصحاب النعمة والنقمة بكونهما ظاهرتين، ليخرج الباطنتين كالمعرفة وستر المساوئ». وقال الرملي في نهاية المحتاج ٢/١٠٢، ١٠٣: «وخرج بالظاهرتين المذكور عن الشافعي والأصحاب وجزم به جمع وإن قال الأسنوي: الظاهر خلافه واغتر به الجوهري المعرفة وستر المساوئ على ما قاله الشيخ. والأولى أن يحترز به عها لا وقع له عادة كحدوث درهم وعدم رؤية عدو»، وقال قليوبي في حاشيته ١/٩٠٠: «ولابد من كون هجوم النعمة واندفاع النقمة ظاهرتين ليخرج ما لا وقع له، وقول المنهج ليخرج المعرفة وستر المساوئ ضعيف والمعتمد السجود لها». وينظر: حاشية الشبراملسي ٢/٣٠١، وحاشية الرشيدي ٢/١٠٢، ١٠٣٠، وفتح الوهاب ٢/٢٥.

فمثال النعمة العامة انتصار المسلمين على عدوهم، ومثال اندفاع بلية عامة رجوع عدو أراد أن يداهم بلاد المسلمين أو انقطاع وباء خطير تفشى في بلاد المسلمين.

واختلف العلماء بعد ذلك في بعض الحالات هل يستحب فيها سجود الشكر أم لا؟ وسأتكلم على هذه الحالات في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: السجود عند حدوث نعمة خاصة:

اختلف أهل العلم في سجود الشكر هل يستحب للمسلم عند حدوث نعمة خاصة به أو اندفاع نقمة عنه، كأن يرزقه الله ولداً أو يجد ضالته أو ينجيه الله من هلكة ونحو ذلك، أم أنه لا يسجد إلا عند حدوث نعمة عامة للمسلمين، اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول:

أنه يسجد لذلك، وقال بهذا القول الإمام الشافعي وأصحابه (۱) والإمام أحمد وأكثر أصحابه، وهو الصحيح من مذهبه (۲)، وقال

الناس، لأن بعض هذه النعم قد تكون أعظم من كثير من النعم الظاهرة، فيشرع السجود عند حدوث النعم الظاهرة، وليس السجود عند حدوث النعم الظاهرة، وليس هناك دليل صحيح يخص سجود الشكر بنعمة دون أخرى، أما قياسهم سجود الشكر في هذه الحالة على التهنئة فهو قياس فاسد الاعتبار، لأن الأصل المقيس عليه ليس حكماً شرعياً. والله أعلم.

⁽١) المجموع ٤/ ٦٨، وينظر: دليل الفالحين ٣/ ٦٤٣.

⁽٢) المبدع ٢/ ٣٤، الإنصاف ٢/ ٢٠٠، وينظر: الفروع ١/ ٥٠٤، وشرح منتهى

به بعض الحنفية (۱).

ويمكن أن يستدل لهذا القول بها يلى:

الدليل الأول:

ما رواه البخاري ومسلم رحمها الله تعالى عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه سجد شكراً لما بشر بتوبة الله عليه (۱)، وكان سجوده في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، والقرآن ينزل عليه. فدل ذلك على مشروعية السجود عند حدوث نعمة خاصة.

الدليل الثاني:

ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما مرفوعاً قال: «مر رجل بجمجمة إنسان، فحدث نفسه فخر ساجداً..» (٣٠٠).

الدليل الثالث:

ما روي عن ابن عمر وعرفجة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به رجل به زمانة فنزل وسجد ('').

الإرادات ١/ ٢٤٠، والروض المربع (مطبوع مع حاشيته للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ٢/ ٢٤٢)، كشف المخدرات ١/ ٨٨، وآداب المشي إلى الصلاة ص ٣٦.

⁽١) الفتاوي الهندية ١/ ١٢٧، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/ ٣٢٩.

⁽٢) سبق تخريجه في بدابة المبحث الأول عند ذكر من قال بمشروعة سجود الشكر من السلف .

⁽٣) سبق تخريجه في المبحث الأول، وهو الدليل السابع من أدلة القائلين بمشروعية سجود الشكر.

⁽٤) سبق تخريجه في الموضع المشار إليه قبل تعليق واحد.

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث: أن السجود عند رؤية المبتلى سجود لأمر يخص الساجد ()، حيث أنه يسجد شكراً لله الذي عافاه مما أصاب هذا المبتلى.

الدليل الرابع:

ما رواه أبو بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا جاءه أمر يسر به أو بشر به خر ساجداً (٢).

وجه الاستدلال بهذا الحديث: أن لفظة: «أمر» نكرة، فتشمل أي أمر سار، سواء كان خاصاً به أو عاماً للمسلمين.

القول الثاني:

أنه لا يشرع سجود الشكر عند أمر يخصه وإنها يشرع عند حدوث نعمة عامة أو اندفاع نقمة عامة، وهو قول لبعض الحنابلة (٣).

والصحيح في هذه المسألة هو القول الأول، لقوة أدلته، ولأن السجود عند أمر يخصه سجود عند نعمة حادثة تستحق الشكر للمنعم جل وعلا، فيستحب السجود عندها، كما يستحب عند النعمة العامة، ولأن القول الثاني قول شاذ لا يسنده دليل من كتاب ولا سنة. والله أعلم.

الفروع ١/ ٥٠٥، والإنصاف ٢/ ٢٠١.

⁽٢) سبق تخريجه في المبحث الأول ضمن أدلة القائلين بمشر وعية سجود الشكر.

⁽٣) الإنصاف ٢/٢٠٠.

المسألة الثانية: السجود عند حصول نعمة تسبب فيها:

اختلف أهل العلم هل يسجد المسلم للشكر عند حصول نعمة تسبب فيها بنفسه وكان ينتظر حدوثها، أو اندفعت عنه نقمة تسبب هو في زوالها، أم أنه لا يسجد إلا إذا هجمت عليه نعمة أو اندفعت عنه نقمة من حيث لا يحتسب، اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول:

أنه يسجد تسبب في ذلك أم لا، وسواء كان ينتظر ذلك أم لا، وبهذا قال جمهور القائلين بمشروعية سجود الشكر، حيث أنهم لم يشترطوا المفاجأة وعدم التسبب(۱).

ويمكن أن يستدل لهذا القول بها رواه أبو بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا جاءه أمر يسر به خر ساجداً (''). فلفظة «جاءه» عامة تشمل ما كان مجيئه مفاجئاً وما لم يكن كذلك، وما تسبب فيه وما لم يتسبب فيه.

⁽۱) قال في مغني المحتاج ٢١٨/١: «وقيدهما في أصل الروضة وفي المحرر بقوله: من حيث لا يحتسب، أي يدري، قال في المهات: وفيه نظر، وإطلاق الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين أن يتسبب فيه وأن لا، ولهذا لم يذكره في المجموع. أ.هـ. وهذا أوجه، ولهذا اسقطه ابن المقري من أصله». وينظر: نهاية المحتاج ٢/٣٠١.

⁽٢) سبق تخريجه في المبحث الأول ضمن أدلة القائلين بمشروعية سجود الشكر.

القول الثانى:

أنه لا يسجد إلا عند هجوم نعمة أو اندفاع نقمة من حيث لا يحتسب، فلو تسبب فيها تسبباً تقضي العادة بحصولها عقبه ونسبتها له فلا سجود حينئذ، كربح متعارف لتاجر يحصل عادة عقب أسبابه، وهذا قول لبعض الشافعية (۱).

والصحيح: هو القول الأول، لأنه ليس هناك دليل يخص السجود للشكر بنعمة دون أخرى، ولأن القول الثاني قول شاذ لا يعضده دليل من كتاب ولا سنة. والله أعلم.

السألة الثالثة: السجود عند رؤية مبتلى:

اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في السجود هل يستحب عند رؤية شخص قد ابتلي في بدنه بعاهة أو في ماله بجائحة أو إفلاس أو في دينه بفسق أو كفر شكراً لله الذي عافاه وسلمه من هذه الآفات التي أصيب بها أو فعلها هذا المبتلى، اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول:

أنه يشرع السجود لذلك، لكن ينبغي له أن يخفي هذا السجود عن المبتلى إن كان الابتلاء في بدنه أو ماله، أما إن كان في دينه فإن كان يرجو أن يرتدع بذلك أو يرتدع غيره سجد أمامه، وإن كان يخشى أن يترتب

⁽۱) نهاية المحتاج ۲/۳/۱، مغني المحتاج ۲/۸۱، شرح الوجيز للرافعي / ۲۱۸، دليل الفالحين ۳/۲۶۷.

على سجوده أمامه مفسدة أخفاه عنه، وهذا هو مذهب الشافعية'⁽⁾ والحنابلة⁽⁾.

القول الثاني:

أنه لا يشرع السجود في هذه الحال".

واستدل أصحاب هذا القول بها رواه أبو هريرة وابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من رأى صاحب بلاء فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثير من خلق تفضيلاً، عوفي من ذلك البلاء»('').

ورو اه الطبراني في الموضع السابق، رقم (٨٠٠) من طريق عبدالله بن جعفر المدني عن سهيل بن أبي صالح به، وعبدالله بن جعفر «ضعيف، يقال: تغير المدني عن سهيل بن أبي صالح به،

⁽۱) المهذب مع شرحه المجموع ٤/ ٦٧، ٦٨، الوجيز مع شرحه للرافعي ٤/ ٢٠٥، نهاية المحتاج ٢/ ١٠٤، ١٠٤.

⁽٢) قال في الإنصاف ٢/ ٢٠١: «هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم».

⁽٣) قال في الفروع ١/ ٥٠٥: «وظاهر كلام جماعة لا يسجد».

⁽٤) رواه الترمذي في الدعوات، باب ما يقول إذا رأى مبتلى ٥/ ٤٩٤، ٤٩٤، رقم (٣٤٣٢)، والطبراني في كتاب الدعاء، باب القول عند رؤية المبتلى ٢/ ١١٧٠، رقم (٧٩٩)، من طريق مطرف بن عبدالله المدني عن عبدالله بن عمر العمري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة... فذكره. ورجاله ثقات، عدا عبدالله العمري وهو "ضعيف" كها في التقريب ١/ ٤٣٥، وسهيل بن أبي صالح "صدوق تغير حفظه بأخرة" كها في التقريب ١/ ٣٣٨، وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه.

قالو: ظاهر هذا الحديث يدل على أنه لا يشرع السجود عند رؤية المبتلى (۱)، وإنها يشرع له أن يقول هذا الذكر الذي أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم.

ويمكن أن يجاب عن استدلالهم بهذا الحديث بأنه ليس في الحديث ما يدل على عدم مشروعية سجود الشكر عند رؤية المبتلى، وإنها فيه الندب إلى أن يقول هذا الذكر عند رؤيته، فقد يقال: إنه يندب له في هذه الحال أن يقول هذا الذكر استدلالاً بهذا الحديث، ويندب له أيضاً أن يسجد استدلالاً بالأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول، أو يقول هذا الذكر أثناء سجوده للشكر "".

حفظه بأخرة» كما في التقريب ١/ ٤٠٧، ٤٠٧.

ورواه الطبراني في الموضع السابق، وأبو نعيم في الحلية ٥/ ١٣، وفي أخبار أصبهان ١/ ٢٧١، من طرق عن مروان بن محمد الطاطري ثنا الوليد بن عتبة عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر... فذكره. وقال أبو نعيم في الحلية: «غريب من حديث محمد تفرد به مروان عن الوليد»، ورجاله ثقات، عدا الوليد بن عتبة، وقد قال فيه البخاري في تاريخه الكبير ٨/ ٥١: معروف الحديث.

فالحديث بهذه الطرق حسن إن شاء الله، وقد حسنه المنذري في الترغيب والترهيب، والهيثمي في المجمع ١٥٦،١٥٦، وينظر: السلسلة الصحيحة ٢/١٥٦،١٥٦، وقد ذكر فيها طرق أخرى فيها شيء من الاضطراب.

⁽١) ينظر: الفروع ١/ ٥٠٥.

⁽٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٤٠، غاية المنتهى ١/ ٥٩٠.

واستدل أصحاب القول الأول بما يلى:

الدليل الأول:

ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما مرفوعاً، قال: «مرّ رجل بجمجمة إنسان، فحدث نفسه، فخر ساجداً..».

الدليل الثاني:

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به رجل به زمانة، فنزل وسجد، ومر به أبو بكر فنزل وسجد، ومر به عمر فنزل وسجد.

الدليل الثالث:

ما روي عن عرفجة أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر رجلاً به زمانة فسجد (۱).

الدليل الرابع:

أن في السجود عند رؤية المبتلى شكراً لله الذي سلمه مما أصيب به هذا المبتلى (٢) فيكون مشروعاً، كما يشرع عندما تحدث له نعمة أو تندفع عنه نقمة.

⁽۱) سبق تخريج الحديث الأول في المبحث السابق ضمن أدلة القائلين بمشروعية سجود الشكر، وسبق تخريج الدليلين الثاني والثالث في بداية المبحث السابق عند ذكر من قال بمشروعية السجود من السلف.

⁽٢) مغنى المحتاج ١/٢١٨.

والصحيح في هذه المسألة هو القول الأول، لقوة أدلته، فهي نص في محل النزاع، ولضعف دليل المخالفين. والله أعلم.

المسألة الرابعة: السجود عند تذكر نعمة:

ذكر بعض العلماء أنه يستحب السجود عند تذكر نعمة من نعم الله تعالى (١).

ويمكن أن يستدل لذلك بالقياس على السجود عند رؤية المبتلى، لأنه إنها سجد عند رؤيته شكراً لله الذي عافاه مما أصيب به هذا المبتلى، وهو إنها تذكر نعمة الله عليه بمعافاته له من هذا الابتلاء، فكذلك يشرع له السجود عند تذكر أي نعمة أخرى من نعم الله العظيمة عليه أو على المسلمين، والله أعلم.

⁽١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٢٣.



المبحث الثالث هل لسجود الشكر شروط؟

اختلف أهل العلم في سجود الشكر هل يشترط له ما يشترط لصلاة النافلة من الطهارة من الحدث، وطهارة البدن والثوب والمكان عن النجاسة، وستر العورة واستقبال القلة وغيرها أم لا؟ اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول:

أن هذه الأمور ليست شرطاً لصحة سجود الشكر، وهذا قول كثير من السلف^(۱)، واختاره بعض المالكية^(۱)، وكثير من المحققين كابن جرير الطبري^(۱) وابن حزم^(۱) وشيخ الإسلام ابن تيمية^(۱) وابن القيم^(۱) والصنعان^(۱)، ورجحه كثير من مشايخنا، ومنهم شيخنا

⁽١) تهذيب سنن أبي داود ١/٥٣.

⁽٢) المعيار المعرب ١/ ٤٤، مواهب الجليل ٢/ ٦٢.

⁽٣) ينظر: حاشية الشيخ عبدالرحمن بن قاسم على الروض المربع ٢/ ٢٣٣، نقلاً عن ابن جرير.

⁽٤) المحلي ١/٨.

⁽٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٦٦ _ ١٦٩.

⁽٦) تهذیب سنن أبی داود ۱/٥٣،٥٥.

⁽٧) نيل الأوطار ٣/ ١٢٩.

⁽٨) سبل السلام ٢/ ١٥٥.

عبدالعزيز بن عبدالله باز مفتي المملكة العربية السعودية، وشيخنا محمد بن صالح بن عثيمين، وشيخنا عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين وغيرهم.

القول الثاني:

أنه يشترط لسجود الشكر ما يشترط لصلاة النافلة، وهذا هو مذهب الشافعية (۱) وقال به أكثر الحنابلة (۱)، وبعض الحنفية (۱)، وبعض المالكية (۱).

واستدل أصحاب هذا القول بها يلى:

الدليل الأول:

أن السجود المجرد كسجود التلاوة وسجود الشكر صلاة، لأنه سجود يقصد به التقرب إلى الله تعالى، له تحريم وتحليل، فشرط له شروط صلاة النافلة (مفتاح شروط صلاة النافلة)، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «مفتاح

⁽۱) شرح السنة ۳/۳۱، روضة الطالبين ۱/ ۳۲۵، المجمّوع ٤/ ٦٨، فتح العزيز ٤/ ٢٠٥، ٢٠٦، دليل الفاحلين ٣/ ٦٤٧.

⁽۲) الفروع ۱/ ٥٠٥، المستوعب للسامري (۲/ ٦٦١ طبع استنسل)، المحرر ۱/ ۸۰، المنتهى مع شرحه للبهوتي ۱/ ۲۳۷، التوضيح للمقدسي ص٤٨.

⁽٣) نور الإيضاح مع شرحه مراقي الفلاح ص ٢٣٣.

⁽٤) المعيار المعرب ١/ ١٤٤، مواهب الجليل ٢/ ٦٤.

⁽٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٦٩، الفروع ١/ ٥٠٥، الروض المربع ٢/ ٢٣٢، كشاف القناع ١/ ٤٤٦، سبل السلام ٢/ ٤١٥.

الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»((). وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»(()).

(۱) رواه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة، باب من نسي تكبيرة الاستفتاح ٢/ ٢٧، رقم (٢٥٣٩)، والإمام أحمد ١/ ٢٢، وآبو داود في الطهارة ١/١٠، رقم (٣)، والترمذي في الطهارة ١/٩، رقم (٣)، وابن ماجه في الطهارة وسننها ١/١٠، رقم (٢٧٥)، والدارمي في الطهارة ١/١٨٦، رقم (٦٨٢)، والبيهقي في سننه الكبرى ٢/ ١٧٣، وأبو نعيم في الحلية (٦٨٧)، والبيهقي في سننه الكبرى ٢/ ١٧٣، ومن سفيان الثوري عن عبدالله ٨/ ٣٧٧، والخطيب في تاريخ بغداد ١/ ١/١١، عن سفيان الثوري عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن أبيه... فذكره. ورجاله ثقات عدا في التقريب ١/ ٤٤٨، وقال الترمذي: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب، في التقريب ١/ ٤٤٨، وقال الترمذي: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب، وأحسن، وعبدالله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل وأحسن، وعبدالله بن محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبدالله بن محمد بن عقيل، قال ممد: وهو مقارب الحديث». وصحح هذا الإسناد الحافظ في الفتح ٢/ ٢٢٣، وينظر: الارواء ٢/ ٩، رقم (٢٠١).

وللحديث طريق أخرى عن علي رضي الله عنه، أخرجها أبو نعيم في الحلية ٧/ ١٢٤.

وأخرج هذا الحديث أيضاً الترمذي في الصلاة ٢/٣، رقم (٢٣٨)، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٢٧٦)، من طرق أحدها صحيح عن أبي سفيان السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد... فذكره. وأبو سفيان "ضعيف" كما في التقريب ١/ ٣٧٧، وقال الترمذي: "حديث حسن".

فالحديث بهذه الطرق حسن إن شاء الله تعالى.

(٢) رواه مسلم في الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة ٣/ ١٠٤.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»(۱).

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بعدم التسليم بأن السجود المجرد كسجود التلاوة وسجود الشكر صلاة، لأنه لم يرد في الشرع تسميته صلاة، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسن له اصطفاف ولا تقدم إمام كما سن ذلك في سائر الصلوات، ولا يسلم أيضاً بأن السجود المجرد له تحريم، لعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك لا يسلم بأن السجود المجرد له تحليل، لأن ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك لا يسلم بأن السجود المجرد له تحليل، لأن ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد صحيح ولا ضعيف".

وكون السجود جزء من الصلاة لا يدل على أنه صلاة، لأن التكبير والتسبيح وغيرهما مما يفعل في الصلاة من أجزاء الصلاة، ولم يقل أحد بأنه يشترط لها شروط الصلاة من الطهارة وغيرها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقد أجمع المسلمون على وجوب الطهارة للصلاة، ويبقى الكلام في مسمى الصلاة.. والمرجع في مسمى الصلاة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وفي السنن حديث على عن النبي صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الصلاة الطهور

⁽١) رواه مسلم في الموضع السابق ٣/ ١٠٢.

 ⁽۲) سيأتي الكلام عن هاتين المسألتين بشيء من التفصيل في المبحث الرابع إن شاء الله
 تعالى.

وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»(٬٬٬ وهذا محفوظ عن ابن مسعود من قوله(٬٬٬ فهذا يبين أن «الصلاة» التي مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير وتحليله التحليم وهذا يتناول كل ما تحريمه التكبير وتحليله التسليم كالصلاة التي فيها ركوع وسجود سواء كانت مثنى أو احدة أو كانت ثلاثاً متصلة أو أكثر من ذلك، وهو يتناول صلاة الجنازة، فإن تحريمها التكبير وتحليلها التسليم، والصحابة أمروا بالطهارة لما فرقوا بينها وبين سجود التلاوة، وهو الذي ذكره البخاري في صحيحه فقال بينها وبين سجود التلاوة، وهو الذي ذكره البخاري في صحيحه فقال في باب سنة الصلاة على الجنازة: وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من صلى على الجنازة»(٬٬ وقال: «صلوا على صاحبكم)٬٬٬ وقال: «صلوا على

⁽١) سبق تخريجه قريباً.

⁽٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم ١٧٤،١٧٣/٢ وصححه.

⁽٣) روى مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة ٧/ ١٥، ١٧، من حديث أبي هريرة وثوبان رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى على جنازة فله قيراط، فإن شهد دفنها فله قيراطان، القيراط مثل أحد» وهذا لفظ حديث ثوبان رضي الله عنه.

⁽٤) رواه البخاري في الكفالة، باب الدين ٤/ ٤٧٧، رقم (٢٢٩٨)، ومسلم في الفرائض ٢١/١، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت، فيسأل هل ترك لدينه من قضاء، فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال: «صلوا على صاحبكم»، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته».

النجاشي»(۱) مسهاها صلاة، وليس فيها ركوع ولا سجود ولا يُتكلم فيها، وفيها تكبير وتسليم، وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهراً (۱) ولا يصلي عند طلوع الشمس، ولا غروبها(۱)، ويرفع يديه(۱)، وقال

- (۲) لم أعثر عليه من فعل ابن عمر، وروى مالك في الجنائز، باب جامع الصلاة على الجنائز ۱/ ۲۳۰ عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول: «لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر»، وإسناده صحيح على شرط الشخين. وينظر: الفتح ٢/ ١٩٠، وتغليق التعليق ٨/ ٤٧٨، وعمدة القارى ٨/ ١٢٣.
- (٣) روى سعيد في سننه _ كما في تغليق التعليق _ عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سئل عن الجنازة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر يقول: «ما صليتا لوقتهما». وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وينظر: الفتح ٣/ ١٩٠، وتغليق التعليق ٢/ ٤٧٨، ٤٧٩، وعمدة القاري ٨/ ١٢٣.
- (٤) روى ابن أبي شيبة في مصنفه في الجنائز: في التسليم على الجنازة كم هو؟ ٣/ ٣٠٧ عن علي بن مسهر عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه فكبر، فإذا فرغ سلم على يمينه واحدة. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

وروى الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق ٢/ ٤٨٠، ٤٨٠ بإسناده من طريق الإمام البخاري في كتاب رفع اليدين عن علي بن عبدالله عن عبدالله بن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة.

⁽۱) روى مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة ٧/ ٢٣، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«إن أخا لكم قد مات، فقوموا فصلوا عليه» يعني النجاشي، ورواه بنحوه البخاري في الجنائز، باب الصفوف على الجنازة ٣/ ١٨٦، رقم (١٣٢٠)، ومسلم في الموضع السابق من حديث جابر بن عبدالله رضى الله عنها.

تعالى: ﴿ وَلاَ تُصَلِّعَ اللَّهُ أَحَدِ مِنْهُم مَّاتَ أَبْدَا وَلاَ نَقُمُ عَلَى قَبْرِفِ اللَّهِ وَلِيها صفوف وإمام ''. وهذه الأمور التي ذكرها منتفية في سجود التلاوة والشكر وسجود الآيات، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم ذلك صلاة، ولم يشرع لها الاصطفاف وتقدم الإمام كما يشرع في صلاة الجنازة وسجدتي السهو بعد السلام وسائر الصلوات، ولا سن فيها النبي صلى الله عليه وسلم سلاماً، لم يرو ذلك عنه لا بإسناد صحيح ولا ضعيف، بل هو بدعة. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله ''.

وقال ابن حزم رحمه الله: «فصح أن ما لم يكن ركعة تامة أو ركعتين فصاعداً فليس بصلاة، والسجود في قراءة القرآن ليس ركعة ولا ركعتين فليس صلاة، وإذ ليس هو صلاة فهو جائز بلا وضوء وللجنب وللحائض وإلى غير القبلة كسائر الذكر ولا فرق، إذ لا يلزم الوضوء إلا للصلاة فقط، إذ لم يأت بإيجابه لغير الصلاة قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس» (3).

وإسناده صحيح. وقال الحافظ في الفتح ٣/ ١٩٠: «وصله البخاري في كتاب رفع اليدين والأدب المفرد»، وينظر: عمدة القاري ٨/ ١٢٤.

⁽١) سورة التوبة، آية ٨٤.

⁽٢) انتهى كلام الإمام البخاري الذي نقله شيخ الإسلام. ينظر: صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الجنائز ٣/ ١٨٩، ١٩٠.

⁽٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٦٩ ـ ١٧١.

⁽٤) المحلى ١/ ٨٠.

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله بعد ذكره أن بعض العلماء قاس السجود المجرد كسجود التلاوة وسجود الشكر على الصلاة، قال: «وقياسه على الصلاة ممتنع لوجهين: أحدهما: أن الفارق بيه وبين الصلاة أظهر وأكثر من الجامع، إذ لا قراءة فيه ولا ركوع... ولا مصافة فيه، وليس إلحاق محل النزاع بصورة الاتفاق أولى من إلحاقه بصورة الافتراق. الثاني: أن هذا القياس إنها يمتنع لو كان صحيحاً إذا لم يكن الشيء المقيس قد فعل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم تقع الحادثة فيحتاج المجتهد أن يلحقها بها وقع على عهده صلى الله عليه وسلم من الحوادث أو شملها نصه، وأما مع سجوده وسجود أصحابه وإطلاق الإذن في ذلك من غير تقييد بوضوء فيمتنع التقييد به»(۱).

الدليل الثاني:

انه سجود يفعل على وجه القربة، فشرط فيه الطهارة، قياساً على سجود التلاوة (٢٠).

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن القول باشتراط الطهارة في الأصل المقيس عليه، الذي هو سجود التلاوة قول ضعيف، لأنه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع، ولأن النبي صلى الله عليه

⁽١) تهذيب سنن أبي داود ١/٥٥.

⁽٢) المعيار المعرب ١/٤٤٤.

وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون "، ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أحداً من المسلمين بالوضوء، ويبعد أن يكونوا جميعاً متوضئين، وأيضاً فإن المشركين أنجاس لا يطهرهم الماء "، وقد روي عن ابن عمر أنه سجد على غير طهارة ".

الدليل الثالث:

أن الأمة قد أجمعت على تحريم سجود التلاوة وسجود الشكر بدون طهارة (١٠).

ويمكن أن يجاب عن ذلك بعدم التسليم بحصول الإجماع على اشتراط الطهارة في سجود التلاوة، وسجود الشكر، والخلاف في سجود التلاوة موجود منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم، فقد قال الحافظ في الفتح عند قول البخاري في صحيحه: «باب سجود المسلمين

⁽۱) رواه البخاري في سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركين، والمشرك نجس ليس له وضوء (فتح الباري ۲/ ٥٥٣، الحديث ١٠٧١)، وفي تفسير القرآن، باب ﴿ فَالْتَجُدُوا لِيَّهُ وَاعْبُدُوا ﴾ (فتح الباري ٨/ ٦١٤، الحديث رقم ٤٨٦٢).

⁽۲) المعيار المعرب ١/ ١٤٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٦٦، صحيح البخاري مع الفتح ٢/ ٥٥٣، ٥٥٤، تهذيب سنن أبي داود ١/ ٥٤، نيل الأوطار ٣/ ١١٩.

⁽٣) يأتي تخريجه بعد قليل _ إن شاء الله تعالى _ .

⁽٤) شرح صحيح مسلم ١٠٣/١، تهذيب سنن أبي داود ١/٥٥، وينظر: شرح الوجيز للرافعي ١٩٢/٤، روضة الطالبين ١/٣٢١، المعيار المعرب ١/٤٤، الوضيفي للرافعي ١/٥١٠، الإنصاف ١/٩٣، حاشية العدوي على الشرح الصغير للخرشي ١/٥١٥.

مع المشركين، والمشرك نجس ليس له وضوء، وكان ابن عمر رضي الله عنها يسجد على غير وضوء "قال: «كذا للأكثر، وفي رواية الأصيلي بحذف غير والأول أولى، فقد روى ابن أبي شيبة من طريق عبيد بن الحسن عن رجل زعم أنه كنفسه عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة ، فيسجد، وما يتوضأ ". وأما ما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن الليث عن نافع عن ابن عمر قال: «لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر "" فيجمع بينها بأنه أراد بقوله: «طاهر " الطهارة الكبرى، أو الثاني على حالة الاختيار والأول على الضرورة "ثم قال رحمه الله بعد ذلك «لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي، أخرجه ابن أبي شيبة أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي، أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح "، وأخرجه أيضاً بسند حسن عن أبي عبدالرحمن عنه بسند صحيح "، وأخرجه أيضاً بسند حسن عن أبي عبدالرحمن

⁽۱) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٤، ورجال إسناده ثقات، عدا شيخ عبيد بن الحسن الذي زعم أنه كنفسه. وقد صحح هذا الأثر شيخنا عبدالعزيز بن باز في بعض دروسه.

⁽٢) ينظر: سنن البيهقي ٢/ ٣٢٥، وصححه أيضاً العيني في عمدة القاري ٩٨/٨، وقال ابن القيم في تهذيب السنن ١/ ٥٦: «أما أثر الليث فضعيف»، وهو كما قال، فشيخ البيهقي لم أقف له على ترجمة، ولم يخرجه غير البيهقي.

 ⁽٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/١٤، وصحح هذا الأثر أيضاً القسطلاني في إرشاد السارى ٢٨٣/٢.

السلمي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء إلى غير القبلة» انتهى كلام الحافظ رحمه الله(١).

وترجمة البخاري رحمه الله واستدلاله يدل على اختياره عدم وجوب الطهارة لسجود التلاوة (٢).

هذا ما روي عن بعض الصحابة والتابعين في سجود التلاوة، ومثله سجود الشكر، لأن حكمهما واحد عن العلماء (١٠٠٠).

وقد حصل خلاف في اشتراط الطهارة في السجود المجرد فيمن جاء بعد الصحابة والتابعين، فقد ذهب الإمام ابن جرير الطبري ومن بعده ابن حزم ومن بعدهما شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ومن بعدهم الشوكاني والصنعاني وغيرهم إلى أن السجود المجرد

⁽۱) فتح الباري ۲/ ۵٥٤،۵٥۳، وينظر: عمدة القاري ۹۸/۷، والمعيار المعرب / ۱۲٤٤، وتهذيب سنن أبي داود ۱/۳۵.

⁽٢) تهذيب سنن أبي داو د ١/٥٣.

⁽٣) ينظر: المصنف ٢/ ١٤.

⁽٤) ينظر: على سبيل المثال: المغني ٢/ ٣٧٢، والمجموع ٤/ ٦٨، ومنهاج الطالبين مع شرحه مغني المحتاج ١/ ٢١٩، والمستوعب للسامري ٢/ ٦٦١، وكشاف القناع ١/ ٤٤٨، ونور الإيضاح مع شرحه مراقي الفلاح ص ٢٣٣ وغيرها.

كسجود التلاوة وسجود الشكر لا تشترط له الطهارة (١٠).

وقد أيد أصحاب القول الأول ما ذهبوا إليه من عدم وجوب الطهارة أو غيرها من شروط الصلاة لسجود الشكر بأدلة وتعليلات أهمها: الدليل الأول:

أن اشتراط الطهارة أو غيرها من شروط الصلاة لسجود الشكر يحتاج إلى دليل، وهو غير موجود، إذ لم يأت بإيجاب هذه الأمور لهذا السجود كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح، ولا يجوز أن نوجب على أمة محمد صلى الله عليه وسلم أحكاماً لا دليل عليها".

الدليل الثاني:

أن ظاهر حديث أبي بكرة وغيره من الأحاديث التي روي فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجود الشكر تدل على أنه صلى الله عليه وسلم عليه وسلم لم يكن يتطهر لهذا السجود، حيث إنه صلى الله عليه وسلم كان إذا جاءه أمر يسره أو بشر به خرّ ساجداً، فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يسجد للشكر بمجرد و جود سببه سواء أكان معليه وسلم كان يسجد للشكر بمجرد و جود سببه سواء أكان معليه أم متطهراً ". وهذا أيضاً هو ظاهر فعل أصحابه رضى الله عنهم.

⁽١) وقد سبق ذكر من قال بهذا القول بشيء من التفصيل في أول هذا المبحث.

⁽٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٦٩، المعيار المعرب ١/ ٤٥، تهذيب سنن أبي داود ١/ ٣٥، نيل الأوطار ٣/ ١٢٩.

⁽٣) المعيار المعرب ١/ ١٤٥.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «وكذلك سجود الشكر مستحب عند تجدد النعم المنتظرة، وقد تظاهرت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم بفعله في مواضع متعددة، وكذلك أصحابه، مع ورود الخبر السار عليهم بغتة، وكانوا يسجدون عقبه، ولم يؤمروا بوضوء ولم يخبروا أنه لا يفعل إلا بوضوء، ومعلوم أن هذه الأمور تدهم العبد وهو على غير طهارة، فلو تركها لفاتت مصلحتها»(۱).

الدليل الثالث:

أنه لو كانت الطهارة أو غيرها من شروط الصلاة واجبة في سجود الشكر لبينها النبي صلى الله عليه وسلم لأمته، لحاجتهم إلى ذلك، ومن الممتنع أن يفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا السجود ويسنه لأمته وتكون الطهارة أو غيرها شرطاً فيه، ولا يسنها ولا يأمر بها صلى الله عليه وسلم أصحابه، ولا يروى عنه في ذلك حرف واحد (").

الدليل الرابع:

قياس سجود الشكر على سجود التلاوة، فإنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تطهر لسجود التلاوة ، ولم ينقل أنه أمر بذلك ، وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون "، ولم ينقل أنه أمر أحداً من المسلمين الذين كانوا

⁽١) تهذيب سنن أبي داود ١/ ٥٥.

⁽٢) المرجع السابق.

⁽٣) سبق تخريجه في الدليل الثاني للقول الثاني.

معه بالوضوء، ويبعد أن يكونوا جميعاً متوضئين، ولم ينقل أنه أنكر على أحد من المشركين سجوده معه، مع أن المشرك نجس لا يطهره الماء ('') وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ عليهم القرآن في المجامع، فإذا مر بالسجدة سجد وسجدوا معه حتى لا يجد إحدهم مكاناً لجبهته ('') وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنها أنه كان يسجد على غير طهارة (''').

الدليل الخامس:

أن سبب سجود الشكر يأتي فجأة وقد يكون من يريد السجود على غير طهارة، وفي تأخير السجود بعد وجود سببه حتى يتوضأ أو يغتسل زوال لسر المعنى الذي شرع السجود من أجله (').

⁽۱) صحيح البخاري مع الفتح ٢/ ٥٥٤،٥٥٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/١٦٦، المعيار المعرب ١/١٤٤، تهذيب سنن أبي داود ١/٥٤، نيل الأوطار ٣/ ١١٩.

⁽٢) ومن ذلك ما رواه البخاري في سجود القرآن، باب من سجد لسجود القارئ، حديث (١٠٧٥) ومسلم في سجود القرآن ٥/ ٧٤، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن، فيقرأ السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته».

⁽٣) سبق تخريجه عند الإجابة عن الدليل الثالث للقول الثاني.

⁽³⁾ مواهب الجليل ٢/ ٦٢، المعيار المعرب ١/ ١٤٦، تهذيب سنن أبي داود ١/ ٥٥، ومما يؤيد ذلك أن بعض العلماء ذهب إلى أن من سمع السجدة وهو على غير طهارة أنه يفوت وقت السجود إذا ذهب يتوضأ، لأنه قد فات سببها. ومثله سجدة الشكر لأن حكمها عند أهل العلم حكم سجود التلاوة. ينظر: المغني ٢/ ٣٧٢،٣٥٩، والمجموع ٤/ ٢٨، ومراقى الفلاح ص ٢٣٣.

الدليل السادس:

أن الله سبحانه وتعالى أخبرنا عن السحرة أنهم سجدوا لما آمنوا بموسى عليه السلام، مع أنهم غير متوضئين، ولم ينكر عليهم جل وعلا هذا العمل، وأخبر سبحانه وتعالى عن بعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أنهم سجدوا سجوداً مجرداً مع أن الوضوء لم يكن مشروعاً في حقهم، وقد أمرنا بالاقتداء بهم، وقد ورد أيضاً في شرعنا ما ياثله، ومن ذلك ماروي من قصة المشركين الذين أسلموا فاعتصموا بالسجود، ولم يقبل منهم ذلك خالد بن الوليد رضي الله عنه فقتلهم، فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم أمر لهم بنصف الدية (۱)، ولم ينكر

⁽۱) رواه أبو داود في الجهاد ٣/ ٥٥، حديث (٢٦٤٥)، والترمذي في السير ٤/ ١٥٥، حديث (٢٦٤٥) من طريق أبي معاوية عن إسهاعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبدالله... فذكره. ورجاله ثقات، لكن قال أبو داود: «رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة، ولم يذكروا جريراً»، وقال الترمذي: «أكثر أصحاب إسهاعيل عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله بعث سرية، ولم يذكروا فيه عن جرير، ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطأة عن إسهاعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير مثل حديث أبي معاوية، وسمعت محمداً يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل».

ورواه الطبراني في الكبير ٤/ ١١٤، رقم (٣٨٣٦)، من طريق حفص بن غياث عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن خالد بن الوليد... فذكره، وحفص بن غياث ثقة ولكن تغير حفظه قليلاً في الآخر كما في التقريب ١/ ١٨٩، وقال الهيثمي في المجمع: «رجاله ثقات»، وينظر: الإرواء (١٢٠٧).

النبي صلى الله عليه وسلم هذا السجود منهم، مع أنهم لم يتوضئوا، ولم يكونوا يعرفون الوضوء، وهذا يدل على أن السجود لا يشترط له الطهارة وغيرها من شروط الصلاة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «... ومعلوم أن جنس العبادة لا تشترط له الطهارة، بل إنها تشترط للصلاة، فكذلك جنس السجود يشترط لبعضه، وهو السجود الذي لله، كسجود الصلاة وسجدتي السهو، بخلاف سجود التلاوة وسجود الشكر وسجود الآيات.

ومما يدل على ذلك أن الله أخبر عن سجود السحرة لما آمنوا بموسى على وجه الرضا بذلك السجود (۱) ولا ريب أنهم لم يكونوا متوضئين ولا يعرفون الوضوء، فعلم أن السجود المجرد لله ما يجبه الله ويرضاه وإن لم يكن صاحبه متوضئاً، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، وهذا سجود إيان، ونظيره الذين أسلموا فاعتصموا بالسجود، ولم يقبل ذلك منهم خالد فقتلهم، فأرسل النبي صلى الله علياً فوداهم بنصف دية (۱)، ولم ينكر عليهم ذلك السجود،

⁽۱) وقد ورد ذلك في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ وَأُلْقِى ٱلسَّحَرَةُ سَهِدِينَ ﴿ وَأُلْقِى ٱلسَّحَرَةُ سَهِدِينَ ﴿ فَأَلْقِى ٱلسَّحَرَةُ سَجِدِينَ ﴿ فَأَلْقِى ٱلسَّحَرَةُ سَجِدًا ﴾ سورة طه، الآية (۷۰).

⁽٢) سبق تخريجه قريباً.

ولم يكونوا بعد قد أسلموا ولا عرفوا الوضوء، بل سجدو لله سجود الإسلام، كما سجد السحرة.

ومما يدل على ذلك أن الله أمر بني إسرائيل أن يدخلوا الباب سجداً ويقولوا: ﴿حِطَّةٌ ﴾ (()) ومعلوم أنه لم يأمرهم بوضوء ، ولا كان الوضوء مشروعاً لهم، بل هو من خصائص أمة محمد، وسواء أريد السجود بالأرض أو الركوع، فإنه إن أريد الركوع فهو عبادة مفردة يتضمن الخضوع لله، وهو من جنس السجود، لكن شرعنا شرع فيه سجود مفرد، وأما ركوع مفرد ففيه نزاع، جوزه بعض العلماء بدلاً عن سجود التلاوة.

وأيضاً فقد أخبر الله عن الأنبياء بالسجود المجرد في مثل قوله: ﴿ أُولَيْكِ اللَّهِ عَلَيْمِ مِنَ النَّبِيِّ مَن أُرِيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنَ حَمَلْنَا مَعَ نُوجٍ وَمِن فَرَيَّةِ إِبْرَهِيمَ وَإِسْرَءِيلَ وَمِمَّنَ هَدَيْنَا وَأَجْنَيْنَا إِذَا نُنْكَى عَلَيْمِ ءَايَتُ الرَّحْمَنِ خَرُواْ سُجَدًا فَرُيَّةِ إِبْرَهِيمَ وَإِسْرَءِيلَ وَمِمَّنَ هَدَيْنَا وَأَجْنَيْنَا إِذَا نُنْكَى عَلَيْمِ ءَايَتُ الرَّحْمَنِ خَرُواْ سُجَدًا وَبُكِيًّا ﴾ "، ولم يكونوا مأمورين بالوضوء فإن الوضوء من خصائص أمة محمد، كما جاء في الأحاديث الصحيحة أنهم يبعثون يوم القيامة غيراً محجلين من آثار الوضوء "، وأن الرسول يعرفهم بهذه غيراً محجلين من آثار الوضوء "، وأن الرسول يعرفهم بهذه

⁽۱) قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا ٱذْخُلُواْ هَاذِهِ ٱلْقَرْبَيَةَ فَكُلُواْ مِنْهَا حَيْثُ شِنْتُمْ رَغَدًا وَٱذْخُلُواْ ٱلْبَابِ سُجُكَدًا وَقُولُواْ حِظَةٌ نَغَفِرْ لَكُمْ خَطَانِيَكُمُ ۚ وَسَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ ۞ ﴾ سورة البقرة الآية (٥٨).

⁽٢) سورة مريم، الآية (٥٨).

⁽٣) يشير شيخ الإسلام إلى ما رواه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء، باب

السيما(۱)، فدل على أنه لا يشركهم فيها غيرهم، والحديث الذي رواه ابن ماجة وغيره: أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي» حديث ضعيف عند أهل العلم بالحديث (۱)، لا يجوز الاحتجاج بمثله، وليس عند أهل الكتاب

فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء ١/ ٢٣٥، رقم (١٣٦)، ومسلم في الطهارة، باب استحباب أطالة الغرة ٣/ ١٣٥،١٣٤، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله يقول: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين».

(۱) يشير شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً إلى مارواه مسلم في الموضع السابق ٣/ ١٣٥، استر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ترد علي أمتي الحوض، وأنا أذود الناس عنه كما يذود الرجل إبل الرجل عن إبله» قالوا: يا نبي الله أتعرفنا؟ قال: «نعم، لكم سيما ليست لأحد غيركم، تردون علي غراً محجلين من آثار الوضوء».

ورواه مسلم في الموضع السابق ٣/ ١٣٧، ١٣٦، ١٣٧، من حديث حذيفة بنحو حديث أبي هريرة.

(۲) رواه ابن ماجه ـ كما ذكر شيخ الإسلام ـ في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً ١/ ١٤٥، رقم (٤١٩) من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر... فذكره مطولاً. وعبدالرحيم كذبه ابن معين كما في التقريب ١/ ٥٠٥، وأبوه زيد "ضعيف"، كما في التقريب ٢/ ٢٧٤، وقال البوصيري في الزوائد ١/ ٢١: «هذا إسناد فيه زيد العمى، وهو ضعيف، وابنه عبد الرحيم متروك بل كذاب، ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر".

ورواه الإمام أحمد ٢/ ٩٨ من طريق أبي إسرائيل عن زيد العمي عن نافع عن ابن عمر، وزيد العمي ضعيف كها سبق.

ورواه ابن ماجه في الموضع السابق من طريق زيد بن الحواري عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن أبي بن كعب... فذكره بنحو حديث ابن عمر. وزيد بن

خبر عن أحمد من الأنبياء أنه كان يتوضأ وضوء المسلمين، بخلاف الاغتسال من الجنابة، فإنه كان مشروعاً، ولكن لم يكن لهم تيمم إذا عدموا الماء، وهذه الأمة مما فضلت به التيمم مع الجنابة والحدث الأصغر، والوضوء.

فإن قيل: أولئك الأنبياء إنها سجدوا على غير وضوء لأن الصلاة كانت تجوز لهم بغير وضوء.

الحواري هو العمى، وهو ضعيف كما سبق.

وذكر البوصيري في الموضع السابق طرقاً أخرى للحديث مدارها كلها على زيد العمي وهو ضعيف كما سبق، فالحديث ضعيف كما قال شيخ الإسلام.

⁽١) سورة الأنعام، الآية (٩٠).

⁽٢) سورة الإسراء، الآيات (١٠٧ - ١٠٩).

⁽۳) مجموع فتاوى ابن تيمية ۲۳/۱۶۱-۱۹۸، وينظر: تهذيب سنن أبي داود ۱/۵۰،۵۶.

الدليل السابع:

أن هذه الشروط من الطهارة وغيرها إنها تشترط للصلاة، ومما يدل على ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج من الخلاء، فأتي بطعام، فذكروا له الوضوء، فقال: «أريد أن أصلى فأتوضأ؟»(١).

ومن المعلوم أن سجود الشكر ليس صلاة، لأنه لم يرد في الشرع تسميته صلاة، ولأنه ليس بركعة ولا ركعتين، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسن له تكبير ولا سلام ولا اصطفاف ولا تقدم إمام كما سن ذلك في صلاة الجنازة وسجدتي السهو بعد السلام وسائر

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب جواز أكل المحدث الطعام...، 2/ ٦٩ من طريق عمرو بن دينار عن سعيد ابن الحويرث عن ابن عباس.

ورواه مسلم أيضاً في الموضع السابق من طريق ابن جريج قال: حدثنا سعيد بن حويرث أنه سمع ابن عباس يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته من الخلاء، فقرب إليه طعام فأكل ولم يمس ماء. قال: وزادني عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل له: إنك لم تتوضأ؟ قال: «ما أردت صلاة فأتوضأ».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٧٤: (وقوله صلى الله عليه وسلم: «ما أردت صلاة فأتوضأ» ليس إنكاراً للوضوء لغير الصلاة فإن بعض الحاضرين قال له: ألا تتوضأ؟ فكأنّ هذا السائل ظن وجوب الوضوء للأكل، فقال صلى الله عليه وسلم: «ما أردت صلاة فأتوضأ» فبين له أنه إنها فرض الله الوضوء على من قام إلى الصلاة» اه.

الصلوات، فلا يشترط لسجود الشكر ما يشترط للصلاة (١٠٠٠).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والمأثور عن الصحابة وهو الذي تدل عليه النصوص والقياس الفرق بين الجنازة والسجود والمجرد كسجود التلاوة والشكر، وذلك لأنه قد ثبت بالنص: «لا صلاة إلا بطهور»(۱) ... وثبت أيضاً أن الطهارة لا تجب لغير الصلاة...، فينبغى النظر في معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله، وهو أن يعرف مسمى الصلاة التي لا يقبلها الله إلا بطهور، التي أمر بالوضوء عند القيام لها، وقد فسر ذلك الني صلى الله عليه وسلم بقوله في الحديث الذي في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»(٣) ففي هذا الحديث دلالتان: إحداهما: أن الصلاة تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، فما لم يكن تحريمه التكبير وتحليله التسليم لم يكن من الصلاة. والثانية: أن هذه هي الصلاة التي مفتاحها الطهور، فكل صلاة مفتاحها الطهور فتحريمها التكبير وتحليلها التسليم، فما لم يكن تحريمه التكبير وتحليله التسليم فليس مفتاحه الطهور، فدخلت صلاة الجنازة في هذا، فإن

⁽۱) مجموع فتاوی ابن تیمیة ۲۱/ ۲۸۷، ۳۳/ ۱۲۲، ۱۷۰، ۱۷۲، تهذیب سنن أبی داود ۱/ ۵۰، سبل السلام ۲/ ۶۱۵.

⁽٢) سبق ذكر بعض الأحاديث في هذا المعنى في الدليل الأول للقول الثاني.

⁽٣) سبق تخريجه في الموضع السابق.

مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم، وأما سجود التلاوة والشكر فلم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه أن فيه تسليماً) انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله (۱).

الدليل الثامن:

قياس السجود المجرد على سائر الأذكار التي تفعل في الصلاة وتشرع خارجها كقراءة القرآن التي هي أفضل أجزاء الصلاة وأقوالها وكالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل، فكها أن هذه الأمور لا تشترط لها الطهارة إذا فعلت خارج الصلاة مع أنها كلها من أجزاء الصلاة فكذلك السجود المجرد (").

والصحيح في هذه المسألة هو القول الأول لقوة أدلته، ولضعف أدلة القول الثاني، فكلها قد أجيب عنها كما سبق، بحيث لم تعد تنهض للاحتجاج بها، ولأن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يقبل فيها قول إلا بدليل، وليس هناك دليل شرعي صحيح يستند إليه في اشتراط هذه الأمور في سجود الشكر، فتبقى الذمة على أصل البراءة حتى يثبت خلافه.

⁽۱) ينظر: مجموع الفتاوي ۲۱/ ۲۷۲-۲۷۷.

⁽۲) المحلى ۱/ ۸۰، مجموع فتاوى ابن تيمية ۲۱/ ۲۸۶، ۲۸۵، تهذيب سنن أبي داود ۱/ ۵۵، ۵۵.

هذا ومع أن الصحيح عدم اشتراط هذه الأمور لسجود الشكر فإن الأولى والأكمل أن يتطهر المسلم لهذا السجود، خروجاً من خلاف من أوجبه، ولأن المسلم يستحب له أن يكون على طهارة في جميع أحيانه، ويتأكد هذا الاستحباب عند الاتيان بشيء من العبادات، ولأنه قد اتفق أهل العلم على استحباب الطهارة لسجود التلاوة (۱) فكذلك سجود الشكر. والله أعلم.

⁽۱) مجموع فتاوي ابن تيمية ۲۱/ ۲۷۹.



المبحث الرابع صفة سجود الشكر وكيفيته

وفيه مسائل:

المائلة الأولى: هل يستحب القيام لسجود الشكر؟

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أنه يستحب له القيام في هذه الحال، فإذا بشر بها يسره وهو جالس استحب له أن ينتصب قائماً ثم يسجد.

قال شيخ الإسلام ابن تيميه: «... سجود التلاوة قائماً أفضل منه قاعداً، كما ذكر ذلك من ذكره من العلماء من أصحاب الشافعي وأحمد (۱)، وغيرهما، وكما نقل عن عاشة (۲)، وكذلك سجود الشكر، كما

⁽١) وينظر أيضاً: كشاف القناع ١/ ٤٤٧،٤٤٦، والمجموع ٤/ ٦٥.

⁽٢) روى ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة: في إدامة النظر في المصحف ٢/ ٤٤٩، والبيهقي في سننه الكبرى في الصلاة، باب الراكب يسجد مومياً والماشي يسجد على الأرض ٢/ ٣٢٦، من طريق شميسة أم سلمة الأزدية قالت: رأيت عائشة رضي الله عنها تقرأ في المصحف، فإذا مرت بسجدة قامت فسجدت. وإسناده ضعيف، شميسة مقبولة كما في التقريب، ولم تتابع، وقال النووي في المجموع ٤/ ٦٥، «وأما ما رواه البيهقي بإسناده عن أم سلمة الأزدية قالت: رأيت عائشة تقرأ في المصحف فإذا مرت بسجدة قامت فسجدت. فهو ضعيف، أم سلمة هذه مجهولة».

روى أبو داود في سننه عن النبي صلى الله عليه وسلم من سجوده للشكر قائماً (۱) وهذا ظاهر في الاعتبار ، فإن صلاة القائم أفضل من صلاة القاعد، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان أحياناً يصلي قاعداً، فإذا قرب من الركوع فإنه يركع ويسجد وهو قائم (۱)،

(٢) روى مسلم في صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ٦/ ١٦، عن علقمة بن وقاص قال: قلت لعائشة: كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين وهو جالس؟ قالت: كان يقرأ فيهما، فإذا أراد أن يركع قام فركع.

ورواه البخاري في تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي ٢/ ٥٨٩، رقم (١٢،١١، ١٩،١١)، ومسلم في الموضع السابق ٦/ ١٢،١١، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالساً، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك.

ويمكن أن يجاب عن استدلال شيخ الإسلام بهذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون قيام النبي صلى الله عليه وسلم من أجل أن يدرك فضل الإتيان ببعض الصلاة قائماً أو من أجل أن يركع وهو قائم. والله أعلم.

⁽۱) لعل شيخ الإسلام يشير إلى حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وقد سبق تخريجه في المبحث السابق، وهو الدليل العاشر للقائلين بمشروعية سجود الشكر، وسبق أن في إسناده رجلين لم يوثقها سوى ابن حبان، ثم إنه ليس في الحديث دلالة لما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله، فإن قيام النبي صلى الله عليه وسلم المذكور في هذا الحديث إنها هو من أجل الدعاء، وليس من أجل السجود. والله أعلم.

وأحياناً يركع ويسجد وهو قاعد ('')، فهذا قد يكون للعذر أو للجواز، ولكن تحريه مع قعوده أن يقوم ليركع ويسجد وهو قائم دليل على أنه أفضل، إذ هو أكمل وأعظم خشوعاً لما فيه من هبوط رأسه وأعضائه الساجدة لله من قيام» انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله ('').

القول الثاني:

أنه لا يستحب القيام لسجود الشكر.

قال النووي بعد ذكره لهذا القول في سجود التلاوة: «وهذا اختيار إمام الحرمين و المحققين، قال الإمام: ولم أر لهذا القيام ذكراً ولا أصلاً. قلت: ولم يذكر الشافعي وجمهور الأصحاب هذا القيام، ولا ثبت فيه شيء يعتمد مما يحتج به، فالاختيار تركه، لأنه من جملة المحدثات، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على النهي عن المحدثات» انتهى كلام النووي رحمه الله ".

وقد ذكر كثير من العلماء أن صفة سجدة الشكر وأحكامها كسجود التلاوة (١٠٠٠).

⁽١) رواه مسلم في الموضع السابق ٦/ ١٠،٨.

⁽۲) مجموع فتاوی ابن تیمیة ۲۳/۱۷۳.

⁽٣) المجموع ٤/ ٦٥.

⁽٤) سبق ذكر المراجع لهذه المسألة في المبحث الثالث، عند الإجابة عن الدليل الثالث من أدلة القائلين بأنه يشترط لسجود الشكر ما يشترط لصلاة النافلة.

والأقرب في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ أنه لا يستحب القيام لمن أراد أن يسجد سجود الشكر، لعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أحد من أصحابه، ولأن القول باستحباب القيام ليس له دليل قوي يمكن الاعتهاد عليه في ذلك. والله أعلم.

المسألة الثانية: هل لسجود الشكر تكبير في أوله أو في آخره؟

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أنه ليس لسجود الشكر تكبير لا في أوله ولا في آخره، لعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو عن أحمد من أصحابه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «يبقى الكلام في مسمى الصلاة، فإن الذين أو جبوا الطهارة للسجود المجرد اختلفوا فيها بينهم، فقالوا: يسلم منه، وقال بعضهم: يكبر تكبيرتين: تكبيرة للافتتاح، وتكبيرة للسجود، وقال بعضهم: يتشهد فيه، وليس معهم لشيء من هذه الأقوال أثر، لا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من أصحابه، بل هو مما قالوه برأيهم لما ظنوه صلاة»(۱).

وقال الإمام الشوكاني: «وليس في أحاديث الباب ما يدل على التكبير في سجود الشكر»(٢)، وقال أيضاً عند كلامه على سجود الشكر:

⁽۱) مجموع فتاوی ابن تیمیة ۲۳/ ۱۶۹، وینظر: ج۲۱ ص۲۷۷.

⁽۲) نيل الأوطار ٣/١٢٩.

«ولم يرد في الأحاديث غير فعله صلى الله عليه وسلم ، ولم يرد أنه كبر ولا أنه سلم، فالمشروعية تتم بمجرد فعل السجود»(۱).

القول الثاني:

أنه يجب في أوله تكبيرة واحدة، وفي آخره تكبيرة أخرى للقيام من السجود(٢).

واستدل أصحاب هذا القول بأن السجود المجرد صلاة، فيجب فيه ما يجب في الصلاة (٣)، ومن ذلك التكبير، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم (١٠).

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل بأن الصحيح أن السجود المجرد ليس بصلاة (°)، فلا يجب فيه ما يجب في الصلاة.

ويمكن أن يستدل لهذا القول كذلك بها ذكره بعض العلماء في سجود التلاوة من أنه سجود مفرد، فيجب التكبير إذا سجد وإذا رفع،

⁽۱) السيل الجوار ١/ ٢٨٦.

⁽۲) شرح المنتهى ۱/۲۶۰، وينظر: تهذيب السنن ۱/۵۳، ومطالب أولي النهى ا/۹۰، والفتاوى الهندية ۱/۱۲۰، وحاشية رد المحتار ۱/۵۰۲، ومراقي الفلاح ص ۳۲۳.

⁽٣) مجموع فتاوي ابن تيمية ٢١/ ١٦٩، الفروع ١/ ٥٠٥.

⁽٤) سبق تخريجه في المبحث الثالث، ضمن الدليل الأول للقائلين بأنه يشترط لسجود الشكر ما يشترط لصلاة النافلة.

⁽٥) وقد سبق الكلام على هذه المسألة في المبحث الثالث.

قياساً على السجود للسهو بعد السلام (١١).

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن السجود للسهو بعد السلام تابع للصلاة، فيجب فيه ما يجب في سجود الصلاة، أما السجود المجرد فليس تابعاً للصلاة، فالقياس غير صحيح.

ويمكن أن يستدل لهذا القول أيضاً بقياس سجود الشكر على سجود التلاوة، فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنها أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأن علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كر و سجد وسجدنا(۲).

ورواه ابن حبان في صحيحه (كما في الإحسان، باب سجود التلاوة) ٤/ ١٨٧، رقم (٢٧٤٩)، والحاكم في المستدرك في كتاب الصلاة ٢/ ٢٢٢، من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع به دون ذكر موضع الشاهد من الحديث، وهو قوله

⁽۱) المغنى ٢/ ٣٦٠، المبدع ٢/ ٣١، كشاف القناع ١/ ٤٤٨.

⁽۲) رواه عبدالرزاق في مصنفه: فضائل القرآن، باب السجدة على من استمعها ٣/ ٣٥٥، رقم (٩١١)، ومن طريقه أبو داود في سننه في الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب، رقم (١٤١٣)، ومن طريقهما البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الصلاة، باب من قال: يكبر إذا سجد ويكبر إذا رفع... ٢/ ٣٢٥، عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به. وعبدالله بن عمر هذا هو عبدالله بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو «ضعيف» كما في التقريب، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف، وقال النووي في المجموع ٤/ ١٤٠٥. التقريب، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف، وقال النووي في المجموع ٤/ ١٤٠٥. (إسناده ضعيف»، وقال الحافظ في البلوغ ص ٧١: «رواه أبو داود بسند فيه لين»، وينظر: الإرواء، رقم (٤٧٢).

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بعدم التسليم بوجوب تكبير الافتتاح في سجود التلاوة، لعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، والرواية التي استدلوا بها والتي فيها ذكر التكبير في سجود التلاوة رواية ضعيفة، بل منكرة، ولهذا فقد ذهب كثير من السلف إلى عدم

«كبر» وعبيدالله هذا هو أخو عبدالله بن عمر المذكور في الإسناد السابق، وعبيدالله ثقة من رجال الصحيحين.

وقد روى هذا الحديث أيضاً البخاري في سجود القرآن، باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة، رقم (١٠٧٦)، ومسلم في المساجد، باب سجود التلاوة ٥/ ٧٤من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به بنحو رواية ابن حبان والحاكم السابقة.

فهاتان الروايتان تدلان على نكارة الرواية الأولى.

(تنبيه): يفهم من كلام ابن الملقن رحمه الله في البدر المنير (ج٢ص٠١ من مخطوطة تركيا)، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٩، والإمام الشوكاني في نيل الأوطار ٣/١٢، أن في رواية الحاكم في المستدرك لهذا الحديث ذكر التكبير كها في رواية عبد الرزاق. وقد تمت مراجعة هذا الحديث في ثلاث نسخ خطية من مخطوطات كتاب المستدرك، وليس فيها كلها ذكر التكبير في هذا الحديث، وكذلك ليس في المستدرك المطبوع ذكر التكبير كها سبق، وأيضاً فليس للتكبير ذكر عند جميع من خرج رواية عبيد الله بن عمر لهذا الحديث، كالبخاري ومسلم وابن حبان وهذا كله يدل على أن القول بأن في رواية الحاكم ذكر التكبير وهم من ابن الملقن - رحمه الله - تبعه فيه الحافظ ابن حجر، وتبعها في ذلك الإمام الشوكاني. والله أعلم.

وجوب التكبير في سجود التلاوة (١٠٠٠).

والأقرب في هذه المسألة هو القول الأول، لعدم ورود التكبير في هذا السجود عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأن أدلة القول الثاني فيها ضعف، وقد أجيب عنها كها سبق، ومع ذلك فلو كبر الساجد في أول السجود أو في آخره خروجاً من خلاف من أوجبه فلا حرج عليه في ذلك إن شاء الله تعالى.

السألة الثالثة: هل يجب في سجود الشكر ذكر معين؟

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أنه لا يجب لسجود الشكر ذكر معين، وإنها يستحب أن يأتي بذكر يناسب المقام.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «فإن قلت لم يرد في الأحاديث ما كان يقوله صلى الله عليه وسلم في سجود الشكر، فهاذا يقول الساجد للشكر؟ قلت: ينبغي أن يستكثر من شكر الله عز و جل، لأن السجود سجود شكر»(").

⁽۱) مجموع فتاوی ابن تیمیه ۲۳/ ۱٦٥.

⁽٢) السيل الجرار كتاب الصلاة، باب سجود السهو ١/٢٨٦.

القول الثاني:

أنه يجب أن يقول فيه: سبحان ربي الأعلى مرة واحدة (۱)، لأن سجود الشكر صلاة، فيجب فيه ما يجب في سجود الصلاة (۲).

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن الصحيح أن سجود الشكر ليس بصلاة ""، فلا تشترط فيه شروط الصلاة.

والراجع في هذه المسألة هو القول الأول، لأنه لم يرد في سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ما يدل على إيجاب ذكر معين في هذا السجود، لكن يستحب للساجد أن يكثر من شكر الله على هذه النعمة، وأن يكثر من التسبيح والدعاء والاستغفار، وإن أتى في سجوده عند رؤية مبتلى بالذكر الذي ندب النبي صلى الله عليه وسلم من رآه أن يقوله فحسن، فقد روى أبو هريرة وابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثير من خلق تفضيلاً، عوفي الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثير من خلق تفضيلاً، عوفي من ذلك البلاء»(ن).

⁽١) المبدع ٢/ ٣٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٤٠، غاية المنتهى ١/ ٥٩٠.

⁽٢) الفروع ١/ ٥٠٥.

⁽٣) سبق الكلام على هذه المسألة في المبحث الثالث، ضمن الدليل الأول للقائلين بأنه يشترط لسجود الشكر ما يشترط لصلاة النافلة، وعند الإجابة عن هذا الدليل.

⁽٤) سبق تخريجه في المسألة الثالثة من المبحث الثاني.

المسألة الرابعة: هل يجب في سجود الشكر تشهد أو سلام؟

اختلف أهل العلم في سجود الشكر هل يجب بعد الرفع منه تشهد أو سلام على أربعة أقوال:

القول الأول:

أنه لا يجب في سجود الشكر تشهد أو سلام، وهذا هو المنصوص عن الإمام الشافعي، وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه، وهو وجه في مذهب الشافعية، لعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما سجود التلاوة والشكر: فلم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه أن فيه تسليها، ولا أنهم كانوا يسلمون منه، ولهذا كان أحمد بن حنبل وغيره من العلماء لا يعرفون فيه التسليم، وأحمد في إحدى الروايتين عنه لا يسلم فيه، لعدم ورود الأثر بذلك، وفي الرواية الأخرى: يسلم واحدة أو اثنتين، ولم يثبت ذلك بنص، بل بالقياس، وكذلك من رأى فيه تسليها من الفقهاء ليس معه نص، بل القياس، أو قول بعض التابعين»(۱).

وقال الإمام الشوكاني عند كلامه على سجود الشكر: «ولم يرد في

⁽۱) مجموع فتاوی ابن تیمیة ۲۱/۲۷۷، وینظر: تهذیب السنن ۱/۵۶،۵۳، والمجموع ۲/۸۶.

الأحاديث غير فعله صلى الله عليه وسلم ، ولم يرد أنه كبر ولا أنه سلم، فالمشروعية تتم بمجرد فعل السجود (١٠٠٠).

القول الثاني:

أنه لا يشرع في هذا السجود تشهد أو سلام، بل هو بدعة، لا يجوز فعله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعدما أورد ما ذكره البخاري في صحيحه في صلاة الجنازة من أنه ورد تسميتها صلاة، وأن فيها صفوف وإمام وتكبير وتسليم وغير ذلك "، قال: «وهذه الأمور التي ذكرها كلها منتفية في سجود التلاوة والشكر وسجود الآيات، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم ذلك صلاة، ولم يشرع لها الاصطفاف وتقدم الإمام كما يشرع في صلاة الجنازة وسجدتي السهو بعد السلام وسائر الصلوات، ولا سن فيها النبي صلى الله عليه وسلم سلاماً، لم يرو ذلك عنه لا بإسناد صحيح ولا ضعيف، بل هو بدعة "".

القول الثالث:

أنه يجب السلام لسجود الشكر، ولا يجب له تشهد، وإنها يجلس بعد رفعه من السجود هنيهة ثم يسلم، وبهذا قال الإمام أحمد في

⁽١) السيل الجرار ١/ ٢٨٦.

⁽٢) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح كتاب الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنائز (٢) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح كتاب الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنائز

⁽۳) مجموع فتاوی ابن تیمیة ۲۳/ ۱۷۱،۱۷۰.

رواية عنه (۱)، وهو المشهور عند متأخري أصحابه (۱)، وهو وجه في مذهب الشافعية (۱)، وقد ذكر بعض من اختار هذا القول أنه يجزئ فيه تسليمة واحدة (۱).

واستدل أصحاب هذا القول بأن السجود المجرد صلاة، فيجب التسليم منه (۵)، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»(۱).

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأن الصحيح أن السجود المجرد ليس صلاة، فلا يشرع فيه ما يشرع في الصلاة (١٠)، ولو كان مشروعاً لفعله النبي صلى الله عليه وسلم، ولنقل عنه.

قال الإمام ابن القيم عند ذكره لدليل هذا القول: «احتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وتحليلها التسليم»، وبذلك احتج لهم

⁽١) المرجع السابق ٢١/ ٢٧٧.

⁽۲) تهذیب السنن ۱/۰۳، شرح منتهی الإرادات ۱/۲٤۰، مطالب أولي النهی الم.۰/۱ مطالب أولي النهی ۱/۰۹۰.

⁽٣) المجموع ٤/ ٦٨، دليل الفالحين ٣/ ٦٤٧.

⁽٤) شرح المنتهي ١/ ٢٤٠، مطالب أولي النهي ١/ ٥٩٠.

⁽٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٦٩، تهذيب السنن ١/ ٥٤.

⁽٦) سبق تخريجه في المبحث الثالث، في الدليل الأول للقائلين بأنه يشترط لسجود الشكر ما يشترط لصلاة النافلة.

⁽V) سبق الكلام على هذه المسألة في الموضع السابق.

إسحاق، وهذا استدلال ضعيف فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فعلوها، ولم ينقل عنهم سلام منها، ولهذا أنكره أحمد وغيره، وتجويز كونه سلم منه ولم ينقل - كتجويز كونه سلم من الطواف "(۱).

ويمكن أن يستدل لهذا القول أيضاً بها ذكره بعض العلهاء في سجود التلاوة من قياس التحليل على التحريم، وذلك بأن السجود عبادة لها تحريم، وهو تكبيرة الإحرام، فكذلك يشرع لها التحليل، وهو السلام، كصلاة الجنازة، بل أولى، لأن السجود فعل وصلاة الجنازة قول (").

وقد أجيب عن هذا الدليل بعدم التسليم بوجوب تكبيرة الإحرام في أول السجود، فالصحيح أنها غير واجبة (")، فالقياس غير صحيح (").

القول الرابع:

أنه يجب في سجود الشكر تشهد وسلام، وهذا القول وجه في مذهب الشافعية (٥).

ويمكن أن يستدل لهذا القول بأن سجود الشكر صلاة، فيجب فيه

⁽۱) تهذیب سنن أبی داود ۱/ ۵۶.

⁽٢) تفسير القرطبي ٣/ ٣٥٨، سبل السلام ٢/ ١٣.٤.

⁽٣) سبق الكلام على هذه المسألة في المسألة الثانية من هذا المبحث.

⁽٤) سبل السلام ٢/ ١٣.٤.

⁽٥) المجموع ٤/ ٦٨، وينظر: تهذيب سنن أبي داود ١/ ٥٣.

ما يجب في الصلاة من التشهد والسلام.

ويمكن مناقشة هذا الدليل بها نوقش به الدليل الأول للقول الثالث.

كما يمكن أن يستدل له بالقياس على سجود السهو، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن تشهد بعد سجود السهو ثم سلم (۱).

⁽١) روى أبو داود في الصلاة ٢/ ٢٧٣، رقم (١٠٣٩)، والترمذي في الصلاة ٢/ ٢٤١، رقم(٣٩٥)، وابن الجارود في الصلاة، باب السهو ص (٩٥)، رقم (٢٤٧) ، والحاكم في المستدرك في كتاب السهو ١/٣٢٣، وابن المنذر في الأوسط ٣/٣١٧،٣١٦، رقم (١٧١٢) ، وابن حبان في صحيحه (موارد الظمآن ص ١٤٢، رقم ٥٣٦)، وابن خزيمة في صحيحه في جماع أبواب السهو في الصلاة ٢/ ١٣٤، رقم (١٠٦٢)، والبيهقي في الصلاة ٢/ ٣٥٥ من طريق أشعث بن عبدالملك الحمراني عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين فذكره. ورجاله ثقات، وقال الترمذي: «حسن غريب»، وفي بعض نسخ الترمذي: «حسن غريب صحيح»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، إنها اتفقا على حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة، وليس فيه ذكر التشهد لسجدت السهو»، وقال البيهقي: «تفرد به أشعث الحمراني، وقد رواه شعبة ووهيب وابن عليه والثقفي وهشيم وحماد بن زيد ويزيد ابن زريع وغيرهم عن خالد الحذاء ولم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه ، ورواه أيوب عن محمد قال: أخبرت عن عمران فذكر السلام دون التشهد، وفي رواية هشيم ذكر التشهد قبل السجدتين، وذلك يدل على خطأ أشعث فيها رواه» وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقى بأنها زيادة ثقة ويشهد لها الحديثان اللذان ذكرهما البيهقي. وينظر: الإرواء (٢/ ١٣٠). وروى الإمام أحمد في مسنده ١/ ٤٢٩،٤٢٨، وأبو داود في الصلاة ٢/ ٢٧٠،

رقم (١٠٢٨) والنسائي في سننه الكبرى كها في تحفة الأشراف ٧/١٥٨، رقم (٩٦٠٥)، والبيهقي في الموضع السابق ٢/٣٥٥، ٣٥٦،٣٥٥، من طريق محمد بن سلمة عن خصيف عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع، وأكبر ظنك على أربع، تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضاً، ثم تسلم». وإسناده ضعيف، خصيف «سيئ الحفظ» وقد اختلط بأخرة أيضاً، ثم تسلم». وإسناده ضعيف، خصيف «سيئ الحفظ» وقد اختلط بأخرة الله عنه ينظر: تهذيب التهذيب ٥/٧٦٠٥، وقال أبو داود: «رواه عبدالواحد عن خصيف، ولم يرفعه، ووافق عبد الواحد أيضاً سفيان وشريك وإسرائيل، واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسنده». وقال البيهقي: «هذا غير قوي، ومختلف في رفعه ومتنه».

وروى البيهقي في الموضع السابق من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثني الشعبي عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو. وإسناده ضعيف لسوء حفظ ابن أبي ليلى، قال في التقريب ٢/ ١٨٤: "صدوق سيء الحفظ جداً"، وقال البيهقي: "وهذا ينفرد به محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي، ولا يفرح بها ينفرد به": وقال الحافظ في الفتح ٣/ ٩٩،٩٨، بعد ذكره لرواية أشعث، قال: "ضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما، ووهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد... فصارت رواية أشعث شاذة، ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي، وفي إسنادهما ضعف، فقد يقال: إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتاعها ترتقي إلى درجة الحسن، قال العلائي: وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله، أخرجه العلائي: وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله، أخرجه

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن الأحاديث التي ذكر فيها التشهد بعد سجود السهو قد تكلم أهل العلم فيها كلها، وعلى فرض صحتها فإن سجود السهو تابع للصلاة، بخلاف سجود الشكر، فلا يصح قياس أحدهما على الآخر.

والراجح في هذه المسألة هو القول الأول، وهو أنه لا يجب في سجود الشكر تشهد أو سلام، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله، إذ لو فعله لنقل، لأنه مما تتوافر الدواعي على نقله، للحاجة إلى ذلك، والله أعلم.

ابن أبي شيبة».

وقال ابن المنذر في الأوسط: «فأما التشهد في سجدتي السهو فقد روي فيها أخبار ثلاثة، فتكلم أهل العلم فيها كلها، وأحسنها إسناداً حديث عمران بن حصين»، ثم أورد بسنده رواية أشعث السابقة، ثم قال: «وقد تكلم في هذا الحديث بعض أصحابنا، وقال روى هذا الحديث غير واحد من الثقات عن خالد، فلم يقل فيه أحد: «ثم تشهد»، وأما الخبران الآخران فغير ثابتين، وقد ذكرتها مع عللها في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب».

المبحث الخامس سجود الشكر في أثناء الصلاة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: السجود عند قراءة سجدة (ص) في أثناء الصلاة:

قبل أن نذكر حكم السجود عند قراءة سجدة «ص» في أثناء الصلاة يحسن أن نمهد لذلك ببيان هل هذه السجدة سجدة شكر أم سجدة تلاوة؟

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أنها سجدة شكر، فيسجد المسلم شكراً لله على النعمة التي أنعم الله على نبيه دواد عليه السلام بقبول توبته ومغفرة ذنوبه والوعد بالزلفى وحسن المآب، والتلاوة سبب لتذكر ذلك(۱).

وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه، اختارها أكثر أصحابه (٢)، وقال به أكثر الشافعية (٣).

⁽۱) شرح الوجيز ١٦٨/٤، شرح الكرماني لصحيح البخاري ١٥٢/٦، نهاية المحتاج ١٥٢/٦.

⁽۲) الروايتين والوجهين ۱/۱٤٤، المستوعب للسامري ۲/۲۵٦، (طبع استنسل)، الانصاف ۲/۱۹۹.

⁽٣) المجموع ٢/ ٦١، شرح الوجيز ٤/ ١٨٦.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة أهمها:

الدليل الأول:

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد في (ص)ثم قال: «سجدها داود توبة، ونسجدها شكراً»(۱).

الدليل الثاني:

ما رو البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: $(\tilde{\omega})$ ليست من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها $(\tilde{\omega})$.

الدليل الثالث:

ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «قرأ رسول الله (ص) وهو على المنبر، فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوماً آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنها هي توبة نبي، لكني رأيتكم تشزنتم» فنزل وسجد وسجدوا ".

⁽١) سبق تخريجه في المبحث الأول، وهو الدليل الخامس من أدلة القائلين بمشروعية سجود الشكر.

⁽۲) صحيح البخاري مع الفتح كتاب سجود القران ، باب سجدة (ص) ۲/٥٥٢. رقم (١٠٦٩)، وكتاب الأنبياء، باب ﴿ وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَذَا ٱلْأَيْدِ إِنَّهُۥ أَوَّابُ ﴾ ٢/٤٥٦، وقم (٣٤٢٢).

⁽٣) رواه أبو داود في الصلاة، باب السجود في (ص) ١/ ٥٩ ، رقم (١٤١٠)، =

القول الثانى:

أنها سجدة تلاوة، وقد قال بهذا القول الإمام أحمد في رواية عنه (۱) والإمام أبو حنيفة وأصحابه (۲) وهو مذهب

والدارمي في سننه كتاب الصلاة، باب السجود في (ص ١٧٨١، رقم (١٤٦٦)، وابن حبان في صحيحه، كما في موارد الظمآن ص ١٧٨، رقم (١٨٩)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٣١، ٤٣١، والبيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٣١٨، وفي الصغرى ١/ ٣٠٩، رقم (٨٦٣)، والدارقطني في سننه ١٨٠٠ من الصغرى أحدهما صحيح عن سعيد بن أبي هلال عن عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح به. ورجاله ثقات، عدا سعبد بن أبي هلال، فقد قال فيه الحافظ في التقريب ١/ ٣٠٠: "صدوق، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً، إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط»، وقد أخرج له البخاري ومسلم في صحيحيها. وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين»، وقال البيهقي: "هذا حديث حسن وقال الحاكم: "صحيح»، وقال النووي في المجموع ٤/ ٢١: "رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري».

ورواه ابن حبان كما في موارد الظمآن ، رقم (٢٩٠)عن ابن مسلم حدثنا حرملة ابن يجي حدثنا ابن وهب أخبرني عمر و بن الحارث عن عياض... فذكر نحوه. وقد صحح هذا الحديث أيضاً الرملي في نهاية المحتاج ٢/ ٩٣، والقسطلاني في إرشاد الساري ٢/ ٢٨٢، والشربيني في مغني المحتاج ١/ ٢١٥، وابن كثير في تفسيره ٤/ ٤٩، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٣/ ١٢٠: «رجال إسناده رجال الصحيح».

- (۱) الروايتين والوجهين ١/٣٦، شرح الزركشي ١/ ٩٣٦، المستوعب ٢/ ٦٥٦ (طبع استنسل)، الإنصاف ٢/ ١٩٦.
- (۲) عمدة القاري ٧/ ٩٧، بدائع الصنائع ١/ ١٩٣، وينظر: الحجة ١/ ٩٠، ١١٣، والمورح معاني الآثار ١/ ٣٦١، واللباب ٢/ ٣١٤، وقال الكاساني في بدائع الصنائع بعد أن ذكر استدلال الشافعي بحديث ابن عباس: سجدها داود توبة،

المالكية".

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة أهمها:

الدليل الأول:

استدلوا بجميع الأحاديث التي روي فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في (ص)(٢).

ونسجدها شكراً. قال: «وما تعلق به الشافعي فهو دليلنا، فإنا نقول: نحن نسجد ذلك شكراً، لما أنعم الله على داود بالغفران والوعد بالزلفى وحسن المآب... وهذه نعمة عظيمة في حقنا، فإنه يطمعنا في إقالة عثراتنا وغفران خطايانا وزلاتنا، فكانت سجدة تلاوة، لأن سجدة التلاوة ما كان سببها التلاوة» وينظر: عمدة القاري ٧/ ٩٨.

- (۱) بداية المجتهد ٤/ ٢٧٣، الكافي لابن عبد البر ص٧٧، الخرشي ١/ ٣٥٠، ٣٥١، وقد سبق أن المشهور من مذهب المالكية عدم مشروعية سجود الشكر أصلاً. ينظر: ما سبق في المبحث الأول عند ذكر القول الثاني في حكم سجود الشكر.
- (۲) سبق ذكر بعض هذه الأحاديث ضمن أدلة القول الأول. وروي البخاري في صحيحه في كتاب التفسير سورة (ص) ـ ٥٤٤/٨، رقم (٤٨٠٧) من طريق العوام قال: سألت مجاهداً عن سجدة (ص)، فقال: سألت ابن عباس من أين سجدت؟ فقال: أو ما تقرأ: ﴿ وَمِن ذُرِيّتِيهِ عَدَاوُرَدَ وَسُلَيْمَن َ ﴾، ﴿ أُولَيّكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ عَلَيهُ وسلم أن يقتدي اللهُ عَليه وسلم أن يقتدي به، فسجدها داود، فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وروى الدارقطني في سننه في سجود القرآن 1/1 . ٤٠ وأبو يعلى كما في المقصد العلي ص ٤١٦ ـ من طريق حفص بن غياث عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد في (صَ). ورجاله ثقات عدا محمد بن عمرو _ وهو الليثي _ فهو «صدوق له أوهام» كما في التقريب. وقال الدارقطني: «قال ابن أبي داود: لم يروه إلا حفص». وقال الدارقطني أيضاً في العلل: «انفرد به حفص لرواية إسماعيل بن حفص وغيره عن محمد بن عمرو

الدليل الثاني: ما روي عن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن

عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ السَّمَآءُ السَّمَآءُ التَّعليق المغنى ١/ ٢٠٤.

وروى الإمام أحمد في مسنده (كما في الفتح الرباني ٤/ ١٨٢) من طريق يزيد ثنا حميد ثني بكر أنه أخبره أن أباسعيد الخدري رضي الله عنه رأى رؤيا أنه يكتب (ص) فلما بلغ سجدتها، قال: فرأى الدواة والقلم وكل شيء بحضرته انقلب ساجداً، قال فقصها على النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يزل يسجد بها بعد. ورجاله ثقات، لكن بكر وهو ابن عبد الله المزني – تابعي، ولم يذكر أنه سمع الحديث من أبي سعبد. وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٨٤: « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح»، وقال الحافظ في التلخيص ٢/ ١٠: «اختلف في وصله وإرساله». وله شاهد بنحوه من حديث ابن عباس رواه الترمزي في الصلاة، باب ما يقول في سجود القرآن ٢/ ٤٧٣، رقم(٥٧٩)، وفي الدعوات، باب ما يقول في سجود القرآن ٥/٤٨٩، رقم (٣٤٢٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ١/ ٣٣٤ رقم (١٠٥٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان باب سجود التلاوة ١٩٠،١٨٩/٤ رقم ٢٧٥٧)، وابن خزيمة في صحيحه في الصلاة، باب الذكر والدعاء في السجود عند قراءة السجدة ١/ ٢٨٢، ٢٨٣،رقم(٥٦٢، ٣٦٥)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٢٠، والعقيلي في الضعفاء ١/ ٢٤٢، من طريق الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد المكي قال: قال لي ابن جريج: ياحسن حدثني جدك عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول... فذكره. وقال الترمذي: «حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وفي بعض نسخ الترمذي: «حسن غريب». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، رواته مكيون، ولم يذكر واحد منهم بجرح، وهو من شرط الصحيح ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، والحسن بن محمد بن عبيد الله «مقبول» كما في التقريب، وقال العقيلي في الضعفاء ٢/٣٣: «لا يتابع على حديثه» ونقل الحافظ في التلخيص ٢/ ١٠ عن العقيلي أنه ضعف هذا الحديث بالحسن هذا، فقال: «فيه جهالة». وقد حسن هذا الحديث الحافظ ابن حجر كما في الفتوحات الربانية لابن علان ٢/ ٢٧٦. النبي صلى الله عليه وسلم أنه أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان (۱) قالوا: فتبين بهذا الحديث أن سجدة (ص) سجدة تلاوة (۱).

الدليل الثالث:

أن هذه السجدة مكتوبة في مصحف عثمان رضي الله عنه، فدل ذلك على أنها سجدة تلاوة (").

والصحيح في هذه المسألة هو القول الثاني ـ وهو القول بأن سجدة ($\tilde{\omega}$) سجدة تلاوة ـ لقوة أدلته، ولسجود عمر ـ رضى الله عنه ـ هذه

⁽۱) رواه أبو داود في الصلاة ٢/٥٥، رقم (١٠٤١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١/٣٣٥، رقم (١٠٥٧)، والحاكم في المستدرك ٢/٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣١٦، والدارقطني في سننه ١/ ٤٠٨، والمزي في تهذيب الكمال لوحة ١٤٠٨ من طريق الحارث بن سعيد العتقي عن عبد الله بن منين عن عمرو بن العاص... فذكره واسناده ضعيف الحارث بن سعيد «مقبول» كما في التقريب ١/ ١٤٠ ولم يتابع. وقال الحافظ في التلخيص ٢/ ٩: «حسنه المنذري والنووي وضعفه عبد الحق وابن القطان، وفيه عبد الله بن منين وهو مجهول والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي وهو لا يعرف أيضاً وقال ابن ماكولا: ليس له غير هذا الحديث»، وقول الحافظ عن عبدالله بن منين أنه مجهول غير مسلم فقد وثقه يعقوب بن سفيان كما ذكر الحافظ نفسه في التقريب ١/ ٤٥٤.

⁽۲) اللباب ١/ ٣١٥، وينظر: المبدع ٢/ ٣٠.

⁽٣) اللباب ١/ ٣١٤.

السجدة في صلاة الفجر، كما سيأتي قريباً _ إن شاء الله تعالى _ ، ولكن يظهر أن سجدة (ص) هذه ليست كبقية سجدات التلاوة من جهة تأكد السجود فيها؛ لحديث أبي سعيد، ولقول ابن عباس، المذكورين ضمن أدلة القول الأول.

وأما حكم السجود عند قراءة هذه الآية في أثناء الصلاة: فعلى القول بأنها سجدة تلاوة _ وهو القول الصحيح كما سبق _ يستحب السجود عند قراءتها. وأما على القول بأنها سجدة شكر فقد اختلف أصحاب هذا القول في ذلك على قولين:

القول الأول:

أنه يجوز السجود عند قراءتها في أثناء الصلاة ، وهذا القول وجه في مذهب الخنابلة (٢).

ويمكن أن يستدل لهذا القول بها رواه أبو رافع رحمه الله قال: «صليت مع عمر الصبح فقرأ بـ $(\tilde{\omega})$ فسجد فيها» (").

⁽۱) المجموع ١/ ٦٨، روضة الطالبين ١/ ٣٣٥، نهاية المحتاج ٢/ ٩٥، مغني المحتاج ١/ ٢١٥.

⁽۲) شرح الزركشي ۲/ ۱۳۳۶.

⁽٣) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار في كتاب الصلاة باب سجود القرآن: السجود في (صَ) ٣/٢٥٠ قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ قال: حدثنا

القول الثاني:

أنه لا يجوز السجود بها في أثناء الصلاة . وهذا القول هو المشهور في مذهب الحنابلة ('').

وعلى هذا القول فلو سجد لها في أثناء الصلاة فإن كان ناسياً أو جاهلاً صحت صلاته، ويسجد للسهو ". وإن كان متعمداً فقد اختلف في ذلك على قولين:

أبو العباس محمد بن يعقوب قال: حدثنا يحيى بن أبي طالب قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار عن عبد الله بن فيروز عن أبي رافع... فذكره. وإسناده حسن، رجاله ثقات عدا يحيى بن أبي طالب، فقد ذكره الذهبي في الميزان الاحمد، وقال: «محدث مشهور... وثقه الدارقطني وغيره، وقال موسى بن هارون: أشهد أنه يكذب عني في كلامه _ ولم يعن في الحديث _ فالله أعلم، والدارقطني من أخبر الناس به. وقال أبو عبيد: خط أبو داود على حديث يحيى بن أبي طالب»، وقال ابن أبي حاتم: «كتبت عنه مع أبي»، وقال أيضاً: «سألت أبي عنه فقال: محله الصدق»، وذكره ابن حبان في الثقات ٩/ ٢٧٠، وقال الذهبي أيضاً في سير أعلام النبلاء ٢١/ ٦١٩، ٢٦٠: «الإمام المحدث العالم... وقال البرقاني: أمرني الدارقطني أن أخرج ليحيى بن أبي طالب في الصحيح. وأما أبو البرقاني: أمرني الدارقطني أن أخرج ليحيى بن أبي طالب في الصحيح. وأما أبو

- (١) الإنصاف ٢/ ١٩٦، شرح الزركشي ١/ ٦٣٦.
- (٢) المجموع ٤/ ٦٨، روضة الطالبين ١/ ٣٣٥، نهاية المحتاج ٢/ ٩٤.
 - (٣) المهذب ٤/ ٦٠، المغني ٢/ ٣٧٣، شرح الوجيز ٤/ ١٨٧.

القول الأول:

تبطل الصلاة، لأن هذه السجدة سجدة شكر، فتبطل بها الصلاة، كما لو سجد للشكر عند تجدد نعمة (۱). وهذا القول هو الصحيح من مذهب الحنابلة (۱). وهو وجه في مذهب الشافعية (۱).

القول الثاني:

أن صلاته صحيحة، لأن سبب هذه السجدة من الصلاة، وله تعلق بالقراءة، فهي كسائر سجدات التلاوة (١٠٠٠).

وقال بهذا القول بعض الحنابلة(٥)، وهو وجه في مذهب الشافعية(١).

(تنبيه): وقع في المغني طبع مكتبة الرياض الحديثة ج ١ ص ٦٢٩ مانصه: «فأما سجدته صلى الله عليه وسلم إذا سجدها في الصلاة، وقلنا: ليست من عزائم السجود...» وقد أشار الدكتور عبدالله التركي والدكتور عبدالفتاح الحلو عند تحقيقها للمغني ٢/ ٣٧٣ إلى أن هذا اللفظ موجود في بعض نسخه المخطوطة. والأقرب أنه وقع وهم من بعض النساخ، حيث توهم أن حرف (ص) الذي يشير إلى سورة (ص) يرمز إلى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فكتبه كذلك. والله أعلم.

⁽١) المجموع ٤/ ٢١، نهاية المحتاج ٢/ ٩٤، كشاف القناع ١/ ٢٤٨، ٤٤٨.

⁽٢) الإنصاف ٢/ ١٩٧، وينظر: المبدع ٢/ ٣٠.

⁽٣) المهذب مع شرحه للنووي ٤/ ٦٠،٦١،شرح الوجيز ١/ ١٨٧.

⁽٤) المغني ٢/ ٣٧٣، المهذب ٤/ ٦٠، المبدع ٢/ ٣٠، شرح الوجيز ٤/ ١٨٧، نهاية المحتاج ٢/ ٩٥.

⁽٥) المبدع ٢/ ٣٠، الإنصاف ٢/ ١٩٦.

⁽٦) المهذب ٤/ ٦١، نهاية المحتاج ٢/ ٩٥.

هذا وإذا كان الإمام ممن يرى أن سجدة ($\tilde{\omega}$) سجدة تلاوة فسجد بها في الصلاة، وكان المأموم يرى أنها سجدة شكر، فقد ذكر النووي في ذلك ثلاثة أقوال، حيث قال ما نصه: «ولو سجد إمامه في ($\tilde{\omega}$)، لكونه يعتقدها فثلاثة أوجه، أصحها: لا يتابعه، بل إن شاء فارقه، وإن شاء انتظره، فإن انتظره لم يسجد للسهو، لأن المأموم لا سجود عليه.

والثاني: لا يتابعه أيضاً، وهو مخير في المفارقة والانتظار كما سبق، فإن انتظره سجد للسهو بعد سلام الإمام، لأنه يعتقد أن إمامه زاد في صلاته جهلاً، وأن لسجود السهو توجهاً عليهما، فإذا أخل به الإمام سجد المأموم.

والثالث: يتابعه في سجوده في ($\tilde{\omega}$) حكاه الروياني في البحر، لتأكد متابعة الإمامة وتأويله، والله أعلم»('').

⁽۱) المجموع ۱/۲، وينظر: شرح الوجيز ۱/۷۷، ونهاية المحتاج ۲/۹۶، وإرشاد الساري بشرح صحيح البخاري ۲/۲۸۲، ۲۸۳.

المسألة الثانية: هل يسجد للشكر إذا بشر بما يسره وهو في أثناء الصلاة؟

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أنه لا يجوز السجود لذلك، لأن سبب السجود في هذه الحالة ليس من الصلاة، وليس له تعلق بها،بخلاف سجودالتلاوة "، فإن سجد جاهلاً بالتحريم أو ناسياً فصلاته صحيحة، لأنه عمل غير كثير، فأشبه ما لو زاد في الصلاة سجوداً سهواً "، ويجب عليه أن يسجد سجود السهو"، وإن سجد متعمداً بطلت صلاته، كما لو زاد فيها سجوداً متعمداً بطلت صلاته، وكما لو صلى فيها صلاة أخرى "، وكما لو صلى فيها صلاة أخرى".

⁽۱) المغني ۲/۲۷۲، روضة الطالبين ۱/۳۲۰، نهاية المحتاج ۱۰۲/۲، مغني المحتاج ۱۸۲۱، الروض المربع ۲/۲۳، ۲۶۳، نيل المآرب بشرح دليل المحتاج ۱۸۲۱، الروض المربع ۱۸۳۰، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ۱۸۲۱، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ص۱۵۱، إعانة الطالبين ۱/۲۱۲.

⁽٢) المغنى ٢/ ٢٧٢، ٢٧٣.

⁽٣) حاشية قليوبي ١/ ٢٠٨، ٢٠٩.

⁽٤) الشرح الكبير لابن قدامة ١/٣٧٧، كشاف القناع ١/٤٠٥، شرح منتهى الإرادات ١/٢٤٠، مطالب أولى النهى ١/ ٥٩٠.

⁽٥) الكافي لابن قدامة ١/١٦٠.

⁽٦) المغنى ٢/ ٢٧٢.

وهذا القول هو مذهب الشافعية (''، وقال به أكثر الحنابلة '''. القول الثاني:

أنه يستحب سجود الشكر في هذه الحالة، وهذا قول لبعض الحنابلة "، وليس لهم دليل سوى القياس على سجود التلاوة ".

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأن ما ذكروه من القياس غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق، فإن سجود التلاوة سببه من أفعال الصلاة، وهو القراءة، أما سجود الشكر فسببه من خارج الصلاة (٥٠).

والراجح في هذه المسألة هو القول الأول، لقوة دليله، ولأن القول الثاني قول شاذ، لا يستند إلى دليل من كتاب ولا سُنّة، وما ذكروه من القياس، فهو قياس غير صحيح كما سبق. والله أعلم.

⁽¹⁾ Iلجموع 3/7A.

⁽٢) الإنصاف ٢/ ٢٠١، وينظر: المبدع ٢/ ٣٤، الفروع ١/ ٥٠٤، المحرر ١/ ٨٠.

 ⁽٣) الإنصاف ٢/ ٢٠١، وينظر: المبدع ٢/ ٣٤، والفروع ١/ ٥٠٥، والشرح الكبير
 ١/ ٣٧٧.

⁽٤) المبدع ٢/ ٣٤، الفروع ١/ ٥٠٥، الإنصاف ٢/ ٢٠١، سبل السلام ٢/ ٢٠٥.

⁽٥) المبدع ٢/٣٤، شرح الوجيز ٢٠٦/، شرح منتهى الإرادات ٢٠٠/، الانصاف ٢/٢٠١.

المبحث السادس سجود الشكر على الراحلة بالإيماء

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أنه يجوز فعلها على الراحلة ، ويومئ على قدر استطاعته (١٠).

القول الثاني:

أنه لا يشرع السجود في هذه الحالة (٢٠).

واستدل أصحاب هذا القول بأن السجود على الراحلة بالإيهاء يبطل ركنه الأظهر، وهو تمكين الجبهة من موضع السجود (")، وبأن سجود الشكر يندر وقوعه بخلاف صلاة النافلة (ن).

⁽۱) الوجيز مع شرحه للرافعي ٢٠٢٠-٢٠٨، الوسيط ٥٣/١، شرح السنة ٧/٣٠ المجموع ١/٣٥، روضة الطالبين ١/٣٢٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٢٠، المنهاج مع شرحه للرملي ٢/٤٠١، مغني المحتاج ١٩٤١.

⁽٢) المراجع السابقة.

⁽٣) الوسيط ٢/ ٦٨١، شرح الوجيز ٤/ ٢٠٧، زوائد المحتاج ١٠٤/، مغني المحتاج ١/ ٢٠٩، شرح المحلي لمنهاج الطالبين ١/ ٢٠٩.

⁽٤) المجموع ٤/ ٦٨.

واستدل أصحاب القول الأول بأن سجود الشكر نافلة فسومح فيه، لمشقة النزول، كما سومح في سجود الصلاة وسجود السهو وسجود التلاوة في النافلة المقامة على الراحلة، فكما أن هذه السجدات تجوز بالإيماء على الراحلة بلا خلاف، فكذلك سجود الشكر (۱).

والأقرب في هذه المسألة هو القول الأول، لقوة دليله، ولأن الصحيح أن سجود التلاوة خارج الصلاة يصح على الراحلة بالإيماء (")، فكذلك سجود الشكر، ولأن الشارع قد جعل الإيماء بدلاً

ويستأنس لذلك بها رواه أبو داود في سننه ٢/ ٦٠، رقم (١١١٤)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٧٩، رقم (٢٧٩) عن محمد بن عثمان الدمشقي عن عبدالعزيز بن محمد بن مصعب بن ثابت عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه

⁽١) شرح الوجيز ٤/ ٢٠٧، نهاية المحتاج ٢/ ١٠٤.

⁽٢) وهذا هو قول جمهور أهل العلم، قال النووي في المجموع ١/ ٧٣: «فرع: إذا كان المسافر قارئاً فقراً السجدة في صلاة سجد بالإيهاء بلا خلاف، وإن كان في غير صلاة سجد بالإيهاء أيضاً على المذهب، وبه قطع الجمهور، وفيه وجه شاذ أنه لا يسجد، وبه قال بعض الحنفية، وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وأحمد وداود يسجد مطلقاً».

وقال ابن قدامة في المغني: «وإذا قرأ السجدة على الراحلة في السفر أومأ بالسجود حيث كان وجهه كصلاة النافلة، فعل ذلك علي وسعيد بن زيد وابن عمر وابن الزبير والنخعي وعطاء، وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه خلافاً). وينظر: الأوسط لابن المنذر لوحة ٢٧٨/٨، وقال المرداوي في الإنصاف ٢/٠٠٢: (والراكب يومئ بالسجود قولاً واحداً».

عن السجود في كل موضع يشق فيه السجود أو يتعذر، ولا شك أن في نزول المسافر عن راحلته ليسجد مشقة عليه، وقد لا يجد في كثير من الأحيان مكاناً مناسباً يسجد فيه، والله أعلم.

وسلم قرأ عام الفتح سجدة، فسجد الناس كلهم، منهم الراكب والساجد في الأرض، حتى أن الساجد ليسجد على يده. وعبدالعزيز بن محمد - وهو الدراوردي- «صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ» كما في التقريب ١/ ١٥٠، ومصعب بن ثابت «لين الحديث» كما في التقريب ٢/ ٢٥١.

المبحث السابع سجود الشكر للماشي

اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى فيمن حدثت له نعمة أو اندفعت عنه نقمة أو بُشّر بأمر سار وهو يمشي في السفر هل يجوز أن يومئ بالسجود أم يجب عليه أن يسجد على الأرض، اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول:

أنه يجب عليه السجود على الأرض، كسجود صلاة النافلة لعدم المشقة في ذلك، ولندرته.

وهذا القول هو المشهور من مذهب الشافعية(١٠).

القول الثاني:

أنه يجزئه الإيماء (٢).

والصحيح في هذه المسألة هو وجوب السجود على الأرض إن لم يكن هناك مانع سوى مجرد المشي، لعدم المشقة في ذلك، ولأنه لا دليل على جواز الإيهاء في مثل هذه الحال، وليس له نظير في العبادات

⁽۱) المجموع ٦٨/٤، شرح الوجيز ٢٠٩/٤، روضة الطالبين ١/٣٢٥، نهاية المحتاج ٢/ ١٠٤، وينظر: المغني ٢/ ٣٧٠، ٣٧٧، والإنصاف ٢/ ٢٠٠.

⁽٢) المراجع السابقة.

الشرعية، أما إن وجد مانع آخر كحرارة شمس، وليس معه ما يسجد عليه، أو كان يطوف بالبيت وقت الزحام ونحو ذلك فيجوز له حينئذ الإياء، لمشقة السجود على الأرض، وقياساً على سجود المريض، وعلى المجاهد عند التحام الصفوف ونحو ذلك. والله أعلم.

المبحث الثامن قضاء سجود الشكر

اختلف أهل العلم فيمن حصلت له نعمة أو بُشِّر بها أو اندفعت عنه نقمة فلم يتمكن من سجود الشكر في وقته، أو نسي أن يسجد ثم أراد أن يسجد بعد ذلك قضاءً لما فاته من سجود الشكر، اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول:

أنه يجوز له قضاء هذا السجود الذي فاته (١٠٠٠).

القول الثاني:

أنه يُشْرع القضاء إن كان الفصل قصيراً، أما إن طال الفصل فلا، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية (٢٠).

واستدل أصحاب هذا القول بأن السجود متعلق بسبب عارض لا يُفعل إلا عند وجوده، فلا يجوز فعله إذا طال الفصل بعد وجود سببه؛ لأنه قد فات وقته، كصلاة الكسوف، ولأن السجود المجرد لا يجوز فعله ابتداء بغير سبب فلا يُشْرع قضاؤه "".

⁽۱) المجموع ۱/۲۹، روضة الطالبين ۱/۳۲۳، ۳۲۳، وينظر: المغني ۲/۳۵۹، ۳۷۱. ۳۷۲، ۳۷۲.

⁽٢) المراجع السابقة.

⁽٣) المجموع ٤/ ٦٩، ٧١، روضة الطالبين ١/ ٣٢٣، ٣٢٦، نهاية المحتاج ٢/ ١٠٢، ١٠٤. المجموع ٤/ ١٠٩، وينظر: الوجيز مع شرحه للرافعي ٤/ ١٩٩، ٢٠٠.

واستدل أصحاب القول الأول بالقياس على صلاة النافلة، فكما أنه يُشْرع قضاء صلاة النافلة؛ فكذلك سجود الشكر (۱)، فقد روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره» (۱).

وروى قيس بن عمرو رضي الله عنه قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الصبح ركعتان؟» فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلها، فصليتها الآن، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم (").

⁽١) المجموع ٤/ ٦٩، وينظر: الغاية القصوى ١/ ٣٠٩.

⁽۲) رواه أبو داود في الصلاة، باب في الدعاء بعد الوتر، ٢/ ٢٥، رقم (١٤٣١)، والحاكم في الوتر ٢/ ٣٠٠، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الصلاة، باب من قال: يصليه متى ذكره ٢/ ٤٨٠، من طريق عثمان بن سعيد بن كثير عن أبي غسان محمد بن مطرف المدني عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد... فذكره، وإسناده صحيح وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي، وينظر: الإرواء ٢/ ١٥٣.

⁽٣) رواه الإمام أحمد ١/ ٤٤٧، وأبو داود في الصلاة، باب من فاتته متى يقضيها ٢/ ٢٢، رقم (١٢٦٧)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر ٢/ ٢٨٤، رقم (٢٢٤)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٦٤، رقم (١٦١) والبيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٤٥٦، من طريق محمد بن إبراهيم التيمي

والأقرب في هذه المسألة هو القول الأول، وهو أنه يجوز قضاء سجود الشكر إذا لم يتمكن من أدائه في وقته، لقوة دليله، ولأن السجود يُشرع عند رؤية مبتلى، وهو إنها تذكر برؤيته نعمة حدثت له قبل ذلك، ولأنه يُشرع كذلك عند تذكر نعمة مطلقاً (۱)، فإذا جاز سجود الشكر في هاتين الحالتين فقضاؤه من باب أولى. والله أعلم.

عن قيس بن عمرو. وقال الترمذي: «إسناد هذا الحديث ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس».

ورواه ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٦٤، رقم (١١١٦)، وابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمآن ص١٦٢، رقم (٦١٣)، والحاكم ١/ ٢٧٥، عن الربيع عن أسد بن موسى عن الليث عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس بن عمرو. ورجاله ثقات، عدا أسد، وهو «صدوق يغرب» كما في التقريب.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الترمذي في الصلاة ٢/٢٨٧، رقم (٤٢٣)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٧٤ من طريق عمرو بن عاصم عن همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلها بعد ما تطلع الشمس». وسنده حسن، رجاله ثقات عدا عمرو بن عاصم، فهو «صدوق في حفظه شيء»، كما في التقريب ٢/ ٧٢.

ولهذا الحديث طرق أخرى وشواهد ذكرتها في رسالة «أوقات النهي الخمسة» في الدليل الثالث من أدلة القائلين بجواز فعل ذوات الأسباب من النوافل في أوقات النهى، فهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(١) سبق الكلام على هاتين المسألتين في المسألتين: الثالثة والرابعة من المبحث الثاني.

هذا وإذا بُشّر الإنسان بها يسره، أو حصلت له نعمة ولم يسجد، ولم يكن له عذر في ترك السجود عند حصول سببه، فقد ذكر بعض أهل العلم أنه لا يُشْرع له قضاء هذا السجود بعد ذلك (۱)، وذلك لأنه غير معذور في تأخير السجود. والله أعلم.

⁽١) حاشية قليوبي وعميرة ١/ ٢٠٩.

الخاتمة

الحمد لله وحده وبعد: فمن خلال هذا البحث المتواضع تبين لي أموراً أهمها:

أولاً: أن سجود الشكر من أعظم ما يَشْكُر به العبد ربه جل وعلا، لما فيه من الخضوع لله بوضع أشرف الأعضاء _ وهو الوجه _ على الأرض، ولما فيه من شكر الله بالقلب واللسان والجوارح.

ثانياً: أن سجود الشكر من السنن النبوية الثابتة التي هجرها كثير من الناس.

ثالثاً: أن الخلاف في مشروعية سجود الشكر يُعد خلافاً ضعيفاً لمخالفته ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن كثير من أصحابه رضى الله عنهم في ذلك.

رابعاً: أن سجود الشكر يُشْرع كلما حصلت للمسلمين نعمة عامة أو اندفعت عنهم نقمة، أو حصلت للمسلم نعمة خاصة، سواء تسبب في حصولها أو لم يتسبب، وكلما اندفعت عنه نقمة، كما أنه يُشرع عند رؤية مبتلى في دينه أو ماله أو بدنه.

خامساً: أن الصحيح عدم اشتراط ما يشترط للصلاة من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة وغيرها لسجود الشكر. سادساً: أن القول الراجح في صفة سجود الشكر أنه لا يجب فيه تكبير في أوله أو في آخره، أو تشهد أو سلام، وأنه لا يجب فيه ذكر معين وإنها يُشرع للساجد أن يقول في سجوده ما يناسب المقام من حمد الله وشكره ودعائه واستغفاره، ونحو ذلك.

سابعاً: أن سجود الشكر يُشرع للراكب على الراحلة بالإيهاء، ويومئ على قدر استطاعته.

ولذلك فإنني أوصي نفسي أولاً وأوصي كل مسلم بأن يواظب على هذه العبادة العظيمة التي هجرها كثير من المسلمين، فيسجد شكراً لله كلما حدثت له نعمة أو لعموم المسلمين، بحصول مرغوب أو دفع مرهوب. والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين .

فهرس المراجع

أولاً: المراجع المطبوعة:

- ١ آداب المشي إلى الصلاة للشيخ محمد بن عبدالوهاب ـ نشر مكتبة التوعية الإسلامية بالقاهرة.
- ۲- الإحسان بترتیب صحیح ابن حبان _ نشر دار الکتب العلمیة _ بیروت _ عام ۱٤۰۷.
- ٣- الإحكام شرح أصول الأحكام _ للشيخ عبدالرحمن بن قاسم _ الطبعة الثانية _ ١٤٠٦هـ .
- ٤- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ـ نشر دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.
 - ٥- أحكام القرآن لابن العربي ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت.
 - ٦- أخبار الأصبهان لأبي نعيم _ نشر الدار العلمية _ دلهي.
 - ٧- الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي ـ نشر دار الفكر.
- ٨- الأدب المفرد للإمام البخاري (مطبوع مع شرحه فضل الله الصمد) ـ نشر
 المكتبة السلفية ـ القاهرة ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٧هـ .
- ٩- إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني ـ نشر المطبعة الكبرى
 الأميرية ببولاق ـ الطبعة السادسة ـ ١٣٠٤هـ.
 - ١٠- إرشاد الفحول للشوكاني ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٣٩٩هـ .
- ١١- إرواء الغليل للشيخ مجمد ناصرالدين الألباني _ نشر المكتب الإسلامي _
 بيروت.

- ۱۲- الأشباه والنظائر للسيوطي _ نشر دار الكتب العلمية _ بيروت _ الطبعة الأولى _ ١٤٠٣ هـ .
- ۱۳- الأشباه والنظائر لابن نجيم _ نشر دار الكتب العلمية _ بيروت _ ١٤٠٠ هـ در الأشباه والنظائر لابن نجيم _ نشر دار المعرفة _ بيروت _ ١٣٩٣ هـ .
 - ٥١-إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري _ نشر دار الفكر.
- 17 إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ـ نشر دار الجيل ـ بيروت ـ ١٩٧٣ م.
 - ١٧- الإفصاح لابن هبيرة _ نشر المؤسسة السعيدية بالرياض.
 - ١٨- الأم للإمام الشافعي ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت ـ عام ١٣٩٣هـ .
- ١٩- الإنصاف للمرداوي _ نشر دار إحياء التراث العربي _ بيروت _ الطبعة الأولى.
 - ٢- بدائع الصنائع للكاساني ـ نشر دار الكتب العربي ـ بيروت ـ ٢ ١٤ هـ .
- ٢١- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للصاوي _ نشر دار
 المعرفة _ ببروت _ ١٣٩٨هـ .
 - ٢٢- بلوغ المرام لابن حجر _ نشر دار الكتب العلمية _ بيروت.
 - ٢٣-البيان والتحصيل لابن رشد_نشر دار المغرب الإسلامي_بيروت.
- ٢٤- التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (مطبوع بهامش مواهب الجليل) ـ
 نشر دار الفكر _ الطبعة الثانية _ ١٣٩٨هـ .
 - ٢٥- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي _ نشر دار الكتب العلمية _ بيروت.
 - ٢٦- التاريخ الكبير للبخاري ـ نشر مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت.
- ٢٧- التبيان في سجدات القرآن للشيخ عبدالعزيز السدحان ـ نشر دار المنار ـ
 الخرج.

- ٢٨- تحفة الأشراف للمزي نشر الدار القيمة الهند ١٣٩٦ هـ .
- ٢٩- تحفة المحتاج لابن الملقن _ تحقيق عبدالله اللحياني _ نشر دار حراء بمكة.
- ٣- تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي (مطبوع بحاشية الفروع) _ نشر عالم الكتب _ بروت _ الطبعة الثالثة.
- ٣١- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر _ تحقيق الدكتور عبدالغفار البنداري ومحمد أحمد عبدالعزيز _ نشر دار الكتب العلمية _ بروت.
- ٣٢- التعليق المغني على سنن الدارقطني (مطبوع بحاشية سسن الدارقطني) _ نشر عبدالله هاشم المدنى ـ المدينة المنورة.
- ٣٣- تغليق التعليق لابن حجر _ تحقيق سعد القزقي _ نشر المكتب الإسلامي ودار عمار _ الطبعة الأولى _ ١٤٠٥هـ .
- ٣٤-تفسير القرآن العظيم لابن كثير _ نشر دار الكتب العلمية _ بيروت _ الطبعةالأولى ٢٠٦هـ .
- ٣٥- تفسير النسائي _ تحقيق صبري الشافعي وسيد عباس _ نشر مكتبة الرشد _
 الرياض _ الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
- ٣٦- تقريب التهذيب لابن حجر _ نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة _ ١٣٥٩ هـ
- ٣٧- التلخيص الحبير لابن حجر _ نشر عبدالله هاشم المدني _ المدينة المنورة _ 1٣٨٤ هـ.
- ٣٨- التمهيد لأبي الخطاب _ تحقيق الدكتور مفيد محمد _ نشر جامعة أم القرى _ مكة المكرمة _ الطبعة الأولى ٦٠٤ هـ .
- ٣٩- تهذيب التهذيب لابن حجر _نشر دائرة المعارف النظامية _الهند ١٣٢٥هـ.

- ٤- تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري) __ تحقيق الشيخ أحمد شاكر ومحمد حامد الفقى _ نشر دار المعرفة _ بيروت.
- ١٤- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح للشوبكي المقدسي ـ نشر مطبعة السنة المحمدية ـ الطبعة الأولى ١٣٧١هـ .
- ٤٢- التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي _ نشر مكتبة الإمام الشافعي _ الرياض.
 - ٤٣- الثقات لابن حبان _ نشر دائرة المعارف العثمانية _ الهند.
- ٤٤- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي _ نشر دار المعرفة _ بيروت _ الطبعة الأولى
 ١٤٠٧ هـ .
- ٥ جامع الأصول لابن الأثير _ تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط _ نشر مكتبة
 الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان _ ١٣٨٩هـ.
 - ٤٦ جواهر الإكليل لصالح عبدالسميع الآبي ـ نشر دار الفكر ـ بيروت.
- ٤٧- جلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام لابن القيم _ نشر دار الكتب العلمية _ بيروت _ الطبعة الأولى _ ١٤٠٥هـ .
- ٤٨- حاشية الرشيدي (مطبوع بحاشية نهاية المحتاج) ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ـ درد الفكر ـ بيروت ـ ١٤٠٤ هـ .
- ٤٩- حاشية الروض المربع للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ـ الطبعة الأولى ـ
 ١٣٩٨هـ.
- ٥- حاشية الشبراملسي (مطبوع بحاشية نهاية المحتاج) _ نشر دار الفكر _ بروت_ ٤٠٤هـ.
 - ٥ حاشية الطحطاوي على الدر المختار _ الطبعة الأخيرة.

- ٥٢ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح _ نشر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق_الطبعة الثالثة_١٣١٨هـ.
- ٥٣- حاشية العدوي على الشرح الصغير للخرشي (مطبوع بحاشية الصغير للخرشي) ـ نشر دار صادر ـ بيروت.
 - ٤٥- حاشية عميرة _ نشر دار إحياء الكتب العربية _ مصر.
 - ٥٥- حاشية قليوبي نشر دار إحياء الكتب العربية بمصر.
- ٥٦- الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني _ نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية _ الهند.
 - ٥٧- حلية الأولياء لأبي نعيم _ نشر دار الكتب العلمية _ بيروت.
 - ٥٨-خلاصة البدر المنير لابن الملقن ـ نشر دار الرشد ـ الرياض.
 - ٩ ٥- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر _نشر دار المعرفة _بيروت.
- ٦- الدر المختار شرح تنوير الأبصار (مطبوع مع حاشيته لابن عابدين) _ نشر إحياء التراث العربي _ ببروت.
 - ٦١- الدر المنثور للسيوطي _ نشر دار الفكر _ بيروت _ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .
- 77- الدعاء للطبراني _ تحقيق الدكتور محمد سعيد البخاري _ نشر دار البشائر الإسلامية _ ببروت _ الطبعة الأولى _ ١٤٠٧هـ .
- ٦٣- دليل الفالحين شرح رياض الصالحين للصديقي _ نشر دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
- ٦٤- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للعثماني الشافعي _ نشر دار الكتب العلمية _
 ببروت _ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .
 - ٦٥-رد المحتار لابن عابدين ـ نشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

- ٦٦- الروايتين والوجهين لأبي يعلى _ تحقيق الدكتور عبدالكريم اللاحم _ نشر
 مكتبة المعارف _ الرياض _ ١٤٠٥هـ .
- ٦٧- الروض المربوع (مطبوع مع حاشيته للشيخد عبدالرحمن بن قاسم) _
 الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
- ٦٨- روضة الطالبين للنووي _ نشر المكتب الإسلامي _ بيروت _ الطبعة الثانية ٥٠٠ هـ.
- 79-روضة الناظر لابن قدامة _ نشر دار الكتاب العربي _ بيروت _ الطبعة الأولى ... ١٤٠١هـ.
- ٧٠ الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني _ تحقيق محمد شكور _ نشر
 المكتب الإسلامي _ بيروت _ ودار عهار _ عمّان _ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
- ١٧- زاد المعاد لابن القيم _ تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط _
 نشر مؤسسة الرسالة _ بروت.
- ٧٢-سبل السلام للصنعاني _ نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية _
 الرياض _ ١٣٩٧ه_ .
- ٧٣- السلسلة الصحيحة للشيخ محمد ناصرالدين الألباني _ نشر المكتبة الإسلامية _ عهان _ ومكتبة المعارف _ الرياض _ الطبعة الأولى.
- ٧٤- سنن الترمذي _ تحقيق أحمد شاكر _ نشر مطبعة البابي الحلبي بمصر الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
 - ٥٧-سنن الدارقطني نشر عبدالله هاشم المدني المدينة المنورة.
 - ٧٦-سنن الدارمي _ نشر دار الريان _ القاهرة _ تحقيق فواز أحمد و خالد السبع.
 - ٧٧-سنن أبي داود _ نشر دار إحياء السنة النبوية.

- ٧٨ السنن الصغير للبيهقي _ تحقيق الدكتور عبدالمعطي قلعجي _ الطبعة
 الأولى.
 - ٧٩- السنن الكبرى للبيهقى _ نشر دار الفكر.
 - ٨- سنن ابن ماجه _ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.
- ۸۱-سنن النسائي (المجتبى) ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ نشر جامعة
 الدراسات الإسلامية ـ كراتشي ـ الطبعة الأولى ۱٤۱۰هـ .
 - ٨٢- السنة لابن أبي عاصم نشر المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٠ه . .
- ٨٣- سير أعلام النبلاء _ تحقيق شعيب الأرناؤوط _ نشر مؤسسة الرسالة _ بيروت.
- ٨٤- السيل الجرار للشوكاني _ تحقيق محمود إبراهيم _ نشر دار الكتب العلمية _ بيروت _ الطبعة الأولى _ ١٤٠٥هـ .
- ٥٨- شرح السنة للبغوي _ تحقيق شعيب الأرناؤوط _ نشر المكتب الإسلامي _ بيروت _ الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ .
 - ٨٦- شرح صحيح مسلم للنووي _ نشر دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
 - ۸۷-الشرح الصغير للخرشي ـ نشر دار صادر ـ بيروت.
 - ٨٨- الشرح الكبير لابن أبي عمر _نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ۸۹- شرح الكرماني لصحيح البخاري ـ نشر عبدالرحمن محمد ـ مصر ـ ۱۳۵۲هـ.
- ٩- شرح الكوكب المنير لابن النجار _ تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه.
- ٩١-شرح المحلى لمنهاج الطالبين (مطبوع بهامش حاشيتي قليوبي وعميرة) ـ نشر
 دار إحياء الكتب العربية ـ بمصر.

- ٩٢- شرح معاني الآثار _ نشر مطبعة الأنوار المحمدية _ القاهرة.
- ٩٣- شرح منتهى الإرادات _ نشر دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
 - ٩٤- شرح منح الجليل لمحمد عليش _ نشر مكتبة النجاح _ ليبيا.
- ٩٥-شرح الوجيز للرافعي (مطبوع بحاشية المجموع) ـ نشر دار الفكر.
 - ٩٦- الشكر لابن أبي الدنيا تحقيق بدر البدر نشر المكتب الإسلامي.
- ٩٧-صحيح البخاري (مطبوع مع شرحه فتح الباري)_نشر دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
- ٩٨- صحيح الجامع للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ نشر المكتب الإسلامي ـ بروت.
 - ٩٩- صحيح ابن خزيمة تحقيق الأعظمى نشر المكتب الإسلامي.
- ١٠٠ صحيح سنن الترمذي للشيخ محمد ناصرالدين الألباني ـ نشر مكتبة التربية العربي لدول الخليج.
- ۱۰۱- صحيح مسلم (مطبوع مع شرحه للنووي) _ نشر دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
- ۱۰۲- الضعفاء للعقيلي _ نشر دار الكتب العلمية _ بيروت _ الطبعة الأولى ١٠٢هـ.
 - ١٠٣-عارضة الأحوذي لابن العربي نشر دار الكتاب العربي بيروت.
- ١٠٤ العلل للدارقطني _ تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن السلفي _ نشر دار طيبة _ الرياض _ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
 - ٠٠٥ عمدة القاري للعيني _ نشر دار الفكر _ بيروت.
- ١٠٦- الغاية القصوى للبيضاوي _ تحقيق علي محي الدين _ نشر دار الإصلاح _ الدمام.

- -۱۰۷ غاية المنتهى لمرعي بن يوسف _ نشر المؤسسة السعيدية الرياض _ الطبعة الثانية.
 - ۱۰۸ الفتاوي الكبرى لابن تيمية ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت.
 - ٩٠١- الفتاوي الهندية _ نشر دار إحياء التراث العربي.
 - ١ ١- الفتح الرباني للبنا ـ نشر دار الشهاب ـ القاهرة.
 - ١١١- فتح القدير للشوكاني ـ نشر مطبعة البابي بمصر ـ الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ.
 - ١١٢- فتح القدير لابن الهام ـ نشر دار الفكر ـ الطبعة الثانية.
- 11٣- فتح المعين على شرح الكنز لمعين الدين الهروي _ نشر جمعية المعارف المصرية _ الطبعة الأولى.
- 118- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري ـ نشر دار المعرفة ـ بروت.
- ١١٥ الفتوحات الربانية على الأذكار النووية لابن علان _ نشر دار الفكر _
 بىروت.
- ١١٦- الفروع لابن مفلح ـ نشر عالم الكتب ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ .
- 11٧- فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لإسهاعيل بن إسحاق الجهضمي تحقيق الشيخ محمد ناصرالدين نشر المكتب الإسلامي بروت الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ.
- ١١٨- فضيلة الشكر لله على نعمته للخرائطي تحقيق محمد مطيع الحافظ ـ نشر دار الفكر.
- ١٩ فواتح الرحموت لعبدالعلي الأنصاري _ مطبوع بحاشية المستصفى _ نشر
 المطبعة الأميرية ببولاق _ عام ١٣٢٢هـ .
 - ٠١٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت.

- ۱۲۱- القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع للسخاوي _ تحقيق بشير عيون _ نشر مكتبة المؤيد _ الطائف _ ومكتبة دار البيان _ دمشق.
- ١٢٢- الكافي لابن قدامة _ نشر المكتب الإسلامي _ بيروت _ الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
 - ١٢٣- الكامل في الضعفاء لابن عدي ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الثانية.
 - ١٢٤ كشاف القناع للبهوتي _ نشر عالم الكتب _ بيروت.
- ٥ ١ ٢ كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي _ تحقيق الأعظمي _ نشر مؤسسة الرسالة _ ببروت.
 - ١٢٦ كشف المخدرات للبعلي ـ نشر المؤسسة السعيدية بالرياض.
- ١٢٧ الكواكب النيرات في معرفة من اختلف من الرواة والثقات لابن الكيال = تحقيق عبدالقيوم عبد رب النبي نشر دار المأمون دمشق الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ.
- 17۸- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي _ تحقيق الدكتور محمد فضل _ نشر دار الشروق _ جدة _ الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ .
- ١٢٩- لسان الميزان لابن حجر _ نشر مؤسسة الأعظمي _ بيروت _ الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ.
 - ١٣٠-المبدع لابن مفلح _ نشر المكتب الإسلامي _ بيروت.
- ١٣١- مجمع الزوائد للهيثمي _ نشر دار الكتاب العربي _ بيروت _ الطبعة الثانية 1٣١- مجمع الزوائد للهيثمي _ نشر دار الكتاب العربي _ بيروت _ الطبعة الثانية
- ۱۳۲- مجموع الفتاوى لابن تيمية _ جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم _ مطابع دار العربية _ بيروت _ تصوير الطبعة الأولى.
 - ١٣٣- المجموع للنووي ـ نشر دار الفكر ـ بيروت.

١٣٤- المحرر في الفقه لأبي البركات الحنبلي _ نشر دار الكتاب العربي _ بيروت.

١٣٥- المحلى لابن حزم - تحقيق أحمد شاكر - نشر دار التراث - القاهرة.

١٣٦- مختصر خليل (مطبوع مع شرحه للخرشي) ـ نشر دار صادر ـ بيروت.

١٣٧- مختصر سنن أبي داود للمنذري (مطبوع مع معالم السنن للخطابي) _ تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقى _ نشر دار المعرفة _ بيروت.

۱۳۸ مختصر منهاج القاصدين لأحمد بن قدامة _ نشر مكتبة البيان ومؤسسة علوم القرآن _ دمشق _ ۱۳۹۸هـ .

- ۱۳۹ المدونة للإمام مالك _ رواية سحنون عن ابن القاسم ح نشر دار الفكر _ بروت ١٤٠٦هـ.

• ١٤ - مراقي الفلاح للشرنبلاني _ نشر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق _ الطبعة الثانية ١٣١٨ هـ .

١٤١- المستدرك للحاكم ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١٤٢- المستصفى للغزالي ـ نشر دار صادر ـ بيروت.

18۳- المستوعب للسامري - طبع استنسل - رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٤٤- مسند الإمام أحمد نشر المكتب الإسلامي (١) بيروت.

١٤٥ مسند ابن الجعد _ تحقيق الدكتور عبدالمهدي بن عبدالقادر _ نشر مكتبة
 القلاع _ الكويت.

⁽١) وقد أُحيل على النسخة التي بتحقيق الشيخ أحمد شاكر، وغالباً أشير إلى ذلك، أو أذكر رقم الحديث فيها.

- ١٤٦ المسودة في أصول الفقه _ تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد _ نشر دار الكتاب العربي _ بيروت.
- ١٤٧ مشكاة المصابيح للتبريزي _ تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين نشر المكتب الإسلامي _ بيروت _ الطبعة الثالثة _ ٥ ١٤٠ هـ .
- ١٤٨ مصابيح السنة للبغوي _ تحقيق الدكتور يوسف المرعشلي ومحمد سليم
 وجمال حمدي _ نشر دار المعرفة _ بيروت _ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .
- ١٤٩ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للبوصيري _ نشر دار العربية _
 بىروت_الطبعة الثانية_١٤٠٣هـ.
 - ١٥ مصنف ابن أبي شيبة _ نشر الدار السلفية _ الهند.
- ١٥١- مصنف عبدالرزاق _ تحقيق الأعظمي _ نشر المجلس العلمي _ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ١٥٢- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني ـ نشر المكتب الإسلامي ـ الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ .
- 107- المعجم الأوسط للطبراني تحقيق الدكتور محمود الطحان _ نشر مكتبة المعارف_الرياض_الطبعة الأولى 15.0 هـ.
 - ١٥٤- المعجم الكبير للطبراني تحقيق حمدي السلفي الطبعة الثانية.
- ١٥٥ العرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان _ تحقيق الدكتور أكرم العمري _ نشر
 مكتبة الدار _ المدينة المنورة.
 - ١٥٦- المعيار المعرب والجامع المغرب ـ نشر دار الغرب الإسلامي ـ بيروت.
- ١٥٧- المغني لابن قدامة _ تحقيق الدكتور عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو _ الطبعة الأولى _ ١٤١٠هـ .
 - ١٥٨-مغني المحتاج للشربيني ـ نشر دار الفكر ـ بيروت.

- ۱۰۹- المنتخب من مسند عبد بن حميد _ تحقيق صبحي السامرائي ومحمود الصعدي _ نشر عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية _ بيروت _ الطبعة الأولى ۱٤٠٨هـ.
- ۱۲۰- المنتقى لابن الجارود ـ نشر حديث أكادمي ـ باكستان ـ الطبعة الأولى ١٢٠- المنتقى لابن الجارود ـ نشر حديث أكادمي ـ باكستان ـ الطبعة الأولى
- ١٦١- المنتهى لابن النجار (مطبوع مع شرحه للبهوتي) _ نشر دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
- 177- منهاج الطالبين للنووي (مطبوع مع شرحه مغني المحتاج) _ نشر دار الفكر _ بىروت.
- 17٣ منهاج الوصول للبيضاوي (مطبوع مع شرحه نهاية السول) _ نشر جمعية نشر الكتب العربية _ القاهرة _ وعالم الكتب _ بيروت.
 - ١٦٤-المهذب للشيرازي (مطبوع مع شرحه للنووي)_نشر دار الفكر.
- 170- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيثمي ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بروت.
- 177- الموطأ للإمام مالك _ رواية يحيى الليثي _ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي _ نشر دار إحياء الكتب العربية بمصر _ ١٣٧٠هـ.
 - ١٦٧-ميسر الجليل الكبير ـ الطبعة الأخيرة.
 - ١٦٨ ميزان الاعتدال للذهبي نشر دار المعرفة بيروت.
 - ١٦٩-نهاية المحتاج للرملي_نشر دار الفكر_بيروت ١٤٠٤هـ.
- ١٧- نور الإيضاح (مطبوع بهامش حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح) ـ نشر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ـ الطبعة الثالثة ١٣١٨هـ .
 - ١٧١- نهاية السول للأسنوي ـ نشر جمعية نشر الكتب العربية ـ القاهرة.

- ١٧٠- نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب للشيخ عبدالله بن بسام ـ
 الطبعة الأولى.
- 1۷۳- نيل المآرب شرح دليل الطالب لابن أبي تغلب _ نشر مكتبة الفلاح _ الكويت _ الطبعة الأولى _ ٣٠٤ هـ .
- ١٧٤- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب _ تحقيق الشيخ حسنين مخلوف _ نشر دار البشير _ جدة _ والدار الشامية _ بيروت.
- ١٧٥- الوجيز للغزالي (مطبوع مع شرحه للرافعي بحاشية المجموع للنووي) ـ نشر دار الفكر.
- ١٧٦- الوسيط للغزالي _ تحقيق علي محي الدين _ نشر دار الاعتصام الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

ثانياً: المراجع المخطوطة:

- ١- الأوسط لابن المنذر _ نسخة مصورة من مخطوطة مكتبة أياصوفيا بتركيا _ .
- ٢- البدر المنير لابن الملقن _ نسخة مصورة من مخطوطة مكتبة أحمد الثالث _ إسطنبول _ تركبا.
- ٣- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي _ نسخة مصورة من مخطوطة دار الكتب المصرية.
 - ٤- المستدرك للحاكم، وقد تم الرجوع إلى ثلاث نسخ مصورة من مخطوطاته وهي:
 - أ- مخطوطة رواق المغاربة بالأزهر.
 - ب- مخطوطة مكتبة آل عبدالباري اليمن زبيد المراوعة.
 - جـ- مخطوطة المكتبة الشالية بالجامع الكبير بصنعاء.

فهرس موضوعات رسالة « سجود الشكر »

الصفحة	الموضوع
١٦٥	المقدمة
الشكرا	المبحث الأول: حكم سجود
جود الشكر؟	المبحث الثاني: متى يشرع ســ
حدوث نعمة خاصة	المسألة الأولى: السجود عند
حصول نعمة تسبب فيها٢٠٦	المسألة الثانية: السجود عند -
رؤية مبتلى	المسألة الثالثة: السجود عند ر
تذكر نعمة	المسألة الرابعة: السجود عند
الشكر شروط؟	المبحث الثالث: هل لسجود
الشكر وكيفيتها	المبحث الرابع: صفة سجود
لقيام لسجود الشكر؟	المسألة الأولى: هل يستحب ا
سجود الشكر تكبير في أوله أو في	المسألة الثانية: هل يجب لم
7 8 •	آخره؟
جود الشكر ذكر معين؟	المسألة الثالثة: هل يجب في س
مجود الشكر تشهد أو سلام؟ ٢٤٦	المسألة الرابعة: هل يجب في س
كر في أثناء الصلاة	المبحث الخامس: سجود الشر

الصفحة	الموضوع

المسألة الأولى: السجود عند قراءة سجدة (ص) في أثناء الصلاة ٢٥٣
المسألة الثانية: هل يسجد للشكر إذا بشر بها يسره وهو في أثناء
الصلاة
المبحث السادس: سجود الشكر على الراحلة بالإيماء ٢٦٥
المبحث السابع: سجود الشكر للماشي
المبحث الثامن: قضاء سجود الشكر
الخاتمة
فهرس المراجع

الرسالة الرابعة

التقرب إلى الله بالسجود المفرد من غير سبب بين المثبتين والمانعين

تأليف

أ.د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين الأستاذ بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض والأستاذ بكلية المعلمين بالرياض سابقاً



بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلىه إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَانِهِ ، وَلَا تَمُوثُنَّ إِلَّا وَأَنتُم تُسْلِمُونَ ﴾ (١٠)

﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ مِّن نَفْسِ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَاءَ لُونَ بِهِ عَ وَٱلْأَرْحَامُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (``.

﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيلًا ﴿ يُصَلِحُ لَكُمْ أَعْمَلُكُوْ وَيَغْفِرُكُمُ أَذُنُوبَكُمْ أَدُنُوبَكُمْ أَنْ أَنْ يَعْرَبُونَكُمْ أَنْ أَنْ أَنْ أَنْ فَوْزُلُوا عَلْمَا لَا اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ

أما بعد:

فإن السجود عبادة من أفضل العبادات التي يتقرب بها المسلم إلى خالقه، لما فيه من الخضوع والذل والانكسار بين يدي رب العالمين، حيث يضع المسلم أشرف أعضائه _ وهو الوجه _ على الأرض، ثم ينزه ربه بالتسبيح، ويصفه بصفة العلو وهو على هذه الحال، ولذلك كان المسلم أقرب ما يكون من ربه في حال السجود، يرجى أن يستجيب

⁽١) سورة آل عمران (١٠٢).

⁽۲) سورة النساء (۱).

⁽٣) سورة الأحزاب (٧٠، ٧١).

دعاءه، وأن يرحم ضعفه، وأن يغفر ذنبه، وفي الحديث: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا من الدعاء»(١٠٠٠.

وقد شُرِعَ للمسلم فعل هذه العبادة العظيمة في أثناء الصلاة، وشرع له فعلها مفردة في سجود التلاوة وفي سجود الشكر.

وقد اختلف أهل العلم في هذه العبادة هل يجوز فعلها مفردة بدون سبب، أو لسبب لم يرد دليل يدل على مشروعيتها عنده، اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن هذا العمل غير مشروع، بل هو بدعة لا يجوز فعله (١).

القول الثاني:

أنه يجوز التقرب إلى الله تعالى بسجدة مفردة، ولو لم

⁽۱) رواه مسلم في الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود ۱/ ٣٥٠، حديث (٢) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

⁽۲) مجموع فتاوى ابن تيمية ۲۱/ ۲۸٤، الوسيط كتاب الصلاة، الباب السادس في أحكام السجدات ۲/ ۲۸۱، فتح العزيز شرح الوجيز ٤/ ۲۰۰، روضة الطالبين كتاب الصلاة الباب السادس في السجدات ۱/ ۳۲٦، المجموع كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع ٤/ ۲۹، الغاية القصوى كتاب الصلاة الباب الرابع في السجدات ١/ ۳۰۹، نهاية المحتاج باب تسن سجدات التلاوة ١/ ١٠٤، وينظر: فتح القدير كتاب الصلاة ١/ ٥٢٣، ومراقي الفلاح (مطبوع مع حاشيته للطحطاوى) ص ٣٢٣.

يكن لها سبب

القول الثالث:

أن السجود المفرد يشرع إن كان له سبب، كأن يريد أن يدعو الله جل وعلا، فيسجد لذلك، أما إذا لم يكن له سبب فيكره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ولو أراد الدعاء فعفر وجهه لله بالتراب وسجد له ليدعوه فيه، فهذا سجود لأجل الدعاء، ولا شيء يمنعه، وابن عباس رضي الله عنها سجد سجوداً مجرداً لما جاء نعي بعض أزواج النبي رفي وقد قال عليه السلام: «إذا رأيتم آية (الله عنها السلام) المنابع الله عنها السلام المنابع الله السلام المنابع المنابع الله السلام المنابع الله السلام المنابع المنابع الله السلام المنابع المنابع الله السلام المنابع الله السلام المنابع المنابع الله المنابع المنابع المنابع المنابع الله المنابع الله المنابع المنابع المنابع المنابع الله المنابع المنابع الله المنابع الله المنابع المنابع المنابع الله المنابع المنابع المنابع المنابع المنابع الله المنابع المنابع

⁽۱) المراجع السابقة، ورسالة «بحث في أن السجود بمجرده من غير انضهامه إلى صلاة عبادة مستقلة يأجر الله عبده عليها» للإمام الشوكاني (مطبوعة ضمن الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني ٥/ ٢٦٢٧ ـ ٢٦٤٩).

⁽۲) ينظر الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي ص ٦١، والفروع لابن مفلح ١/ ٥٠٥.

⁽٣) قال الملاعلي القاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/٢٧٢: «أي علامة مخوفة». وقال الطيبي في شرحه للمشكاة ٣/ ٢٦٧: «المراد بها العلامات المنذرة بنزول البلايا والمحن التي يخوف الله بها عباده»، وقال عند لفظة: «فاسجدوا» قال: «هذا مطلق، فإن أُريد بالآية خسوف الشمس والقمر، فالمراد السجود والصلاة، وإن كان غيرها كمجيء الريح الشديدة والزلزلة وغيرهما فالسجود هو المتعارف، ويجوز الحمل على الصلاة أيضاً، لما ورد: كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة»، وينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير ١/ ٢٦٠، والتيسير شرح الجامع الصغير ١/ ٢٦٠، والتيسير شرح الجامع الصغير ١/ ٢٦٠، والتيسير

فاسجدوا الله على أن السجود يشرع عند الآيات، فالمكروه

(۱) روى أبو داود في الصلاة باب السجود عند الآيات ۱/ ۳۱، حديث (۱۱۹۷)، والترمذي في المناقب باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ٥/ ٧٠٧، المرمذي في المناقب باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم المرمد، المرمد، حديث (۳۸۹۱)، وقال: «حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه» والبيهقي في صلاة الاستسقاء باب من استحب الفزع إلى الصلاة فرادى عند الظلمة والزلزلة وغيرها من الآيات ٣/ ٣٤٣، والمزي في تهذيب الكمال في ترجمة «سلم بن جعفر» لوحة ٥١٨ من طريق يحيى بن كثير ثنا سلم بن جعفر عن الحكم ابن أبان، عن عكرمة، قال: قيل لابن عباس: ماتت فلانة ـ بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ـ فخر ساجداً، فقيل له: أتسجد هذه الساعة؟ فقال: قال رسول الله عليه وسلم: «إذا رأيتم آية فاسجدوا» وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم؟ ورجاله ثقات عدا سلم بن جعفر، فهو "صدوق، تكلم فيه الأزدي بغير حجة» كما في التقريب ص (١٧٤)، وشيخه الحكم بن أبان في روايته ضعف، قال الحافظ في التقريب ص (١٧٤): «صدوق، عابد، له أوهام»، وينظر: تهذيب التهذيب ٣/ ٤٢٤، ٤٢٤.

ورواه البغوي في شرح السنة باب السجود عند حدوث آية ٤/٣٩٧، حديث (١١٥٦)، وابن حبان في كتاب المجروحين في ترجمة إبراهيم بن الحكم بن أبان المارا الماراني في معجمه الكبير ١١/٢١١، حديث (١١٦١٨)، والبيهقي في الموضع السابق، وابن الجوزي في العلل المتناهية في كتاب الصلاة: حديث في السجود عند رؤية الآيات ١/٤٧١، حديث (٨١٢)، والمزي في تهذيب الكمال في الموضع السابق من طريق إبراهيم بن الحكم بن أبان، عن أبيه، عن عكرمة، في الموضع السابق من طريق إبراهيم بن الحكم بن أبان، عن أبيه، عن عكرمة، قال: سمعنا أصواتاً بالمدينة، فقال ابن عباس: يا عكرمة، انظر ما هذا الصوت، فذهبت فوجدت صفية بنت حيي امرأة النبي صلى الله عليه وسلم قد توفيت، فجئت ابن عباس: فوجدته ساجداً، ولم تطلع الشمس، فقلت: سبحان الله لم نجئت ابن عباس: فوجدته ساجداً، ولم تطلع الشمس، فقلت: سبحان الله لم تطلع الشمس؟ قال: لا أم لك، أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم آية فاسجدوا» فأي آية أعظم من أن يخرجن أمهات المؤمنين من بين أظهرنا، ونحن أحياء؟

هو السجود بلا سبب) انتهى كلامه رحمه الله.

وإسناده ضعيف، الحكم بن أبان في روايته ضعف، كما سبق، وابنه إبراهيم (ضعيف) كما في التقريب (٨٩).

وقال ابن حبان في المجروحين بعد روايته لهذا الحديث: «وقد روى هذا عن الحكم بن أبان حفص بن عمر العدني وخالد بن يزيد، وهما ضعيفان واهيان»، وقال ابن الجوزي في العلل بعد روايته لهذا الحديث: «هذا الحديث لا يصح، قال يحيى: إبراهيم بن الحكم بن أبان ليس بشيء، وقال أحمد: ليس بثقة، وقال النسائي والأزدي: متروك. وقد روى هذا عن الحكم بن أبان حفص بن عمر العدني وخالد بن يزيد، فقال يحيى: هو كذاب».

وفي الجملة فإن هذا الحديث ضعيف، فمداره على الحكم بن أبان، وفي روايته ضعف، كما سبق، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في هدي الساري ص٣٨٤ أن الرواي حيث يوصف بقلة الغلط، كأن يقال: «له أوهام» فهو قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة حديثه إذا لم يتابع. وذكر ساحة شيخنا عبدالعزيز بن باز في بعض دروسه بأنه يحكم بضعف روايته إذا كان هناك ما يدل على وهمه فيها، وحيث أن الحكم بن أبان لم يتابع كما ذكر الترمذي، وكما ذكر المزي في عبد الكمال لوحة (١٨٥)، وحيث أن هناك ما يدل على وهمه فيها، وهو أنه لم يعرف أن النبي صلى الله عليه وسلم أو أحداً من أصحابه سجدوا عند الآيات بعرف أن النبي صلى الله عليه وسلم أو أحداً من أصحابه سجدوا عند الآيات المخوفة مع كثرة وقوعها سوى ما ذكر في هذه الرواية، بل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عصفت الربح لجأ إلى الدعاء، وأنه كان يدخل ويخرج ويرى التغير على وجهه إذا رأى غيماً وخشي أن يكون عذاباً، كما في حديث عائشة عند مسلم، حديث (٩٩٨) ولم يذكر فيه أنه سجد، وفي الباب أحاديث أخرى تشهد له، تنظر في الأذكار للنووي ص (٢٩٧ - ٢٠٣) وغيره، فهذا كله يدل على وهم الحكم بن أبان في هذه الرواية، والله أعلم.

وقال المناوي في فيض القدير ١/ ٣٦٠: (قال الترمذي: حسن غريب. واغتر به المؤلف فرمز لحسنه، غفو لاً عن تعقب الذهبي له في المهذب، فإن إبراهيم واه، وعن قول جمع: سلم بن جعفر لا يحتج به) ا.هـ

وقد استدل أصحاب القول الثاني بأدلة، أهمها:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَأَفْعَكُواْ ٱلْخُنْيِرَ ﴾ "

وجه الاستدلال بالآية: أن السجود المجرد فعل خير، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه (١)، فيكونه جائزاً.

الدليل الثاني:

ما رواه ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال: كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فآتيه بوضوئه وبحاجته، فقال لي: «سل» قلت: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: «أو غير ذلك؟» قلت: هو ذاك، قال: «فأعنى على نفسك بكثرة السجود»(").

الدليل الثالث:

ما رواه معدان بن طلحة قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة، أو قال:

⁽١) سورة الحج، الآية ٧٧.

⁽٢) المحلي ٥/١١٢.

⁽٣) رواه مسلم في الصلاة باب فضل السجود والحث عليه (صحيح مسلم مع شرحه للنووي (٤/ ٢٠٥، ٢٠٦)، وأبو داود في الصلاة باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم في الليل ٢/ ٣٥، رقم (١٣٢٠)، والنسائي في الافتتاح باب فضل السجود ٢/ ٢٢٧، ٢٢٧، وابن حزم في المحلى ٥/ ١١٢.

قلت: بأحب الأعمال إلى الله، فسكت، ثم سألته فسكت، ثم سألته الثالثة، فقال: سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «عليك بكثرة السجود لله، فأنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة»، قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته، فقال لى مثل ما قال لي ثوبان (۱).

وأجيب عن الاستدلال بهذين الحديثين بأن المراد بالسجود فيهما سجو د الصلاة (٢).

الدليل الرابع:

أن السجود المجرد خضوع لله، والخضوع لله من العبادات المشروعة، فيكون السجود مشروعاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وقد تنازع الناس في السجود المطلق لغير سبب، هل هو عبادة أم لا؟ ومن سوغه يقول: هو خضوع لله، والسجود هو الخضوع، قال تعالى: ﴿ وَٱذْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَكَدًا وَقُولُواْ حِطَلَةً ﴾ "" قال أهل اللغة: السجود في اللغة هو الخضوع، وقال غير

⁽۱) رواه مسلم في الموضع السابق، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود وفضله ٢/ ٢٣٠، ٢٣١، رقم الحديث (٣٨٨)، والنسائي في الافتتاح باب ثواب من سجد لله عز وجل سجدة ٢/ ٢٢٨.

⁽۲) تلخيص الحبير كتاب الصلاة باب سجود التلاوة ۲/ ۱۲، وينظر: شرح صحيح مسلم كتاب الصلاة باب فضل السجود والحث عليه ٤/ ٢٠٦.

⁽٣) سورة البقرة، الآية ٥٨.

واحد من المفسرين: أُمروا أن يدخلوا ركعاً منحنين، فإن الدخول مع وضع الجبهة على الأرض لا يمكن، وقد قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَتَّ ٱللَّهُ يَسَجُدُ لَهُ، مَن فِي ٱلسَّمَاوَتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجُرُ وَٱلدَّوَآبُ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ﴿ ﴿ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَاوَتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا ﴾(٢) ومعلوم أن سجود كل شيء بحسبه، ليس سجود هذه المخلوقات وضع جباهها على الأرض، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي ذر لما غربت الشمس: «إنها تذهب فتسجد تحت العرش» رواه البخاري ومسلم "، فعلم أن السجود اسم جنس، وهو كمال الخضوع لله، وأعز ما في الإنسان وجهه، فوضعه على الأرض لله غاية خضوعه ببدنه، وهو غاية ما يقدر عليه من ذلك، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد "('')، وقال تعالى: ﴿ وَٱسْجُدُ وَٱقْتَرِب ١١٠ اللهُ الله فصار من جنس أذكار الصلاة التي تشرع خارج الصلاة، كالتسبيح

⁽١) سورة الحج، الآية ١٨.

⁽٢) سورة الرعد، الآية ١٥.

⁽٣) صحيح البخاري مع الفتح كتاب بدئ الخلق ٢/ ٢٩٧، رقم (٣١٩٩)، وصحيح مسلم مع شرحه للنووي كتاب الإيهان باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيهان ٢/ ١٩٥.

⁽٤) سبق تخريجه قريباً.

⁽٥) سورة العلق، الآية ١٩.

والتحميد والتكبير والتهليل وقراءة القرآن، وكل ذلك يستحب له الطهارة) انتهى كلامه رحمه الله(١٠).

وقد احتج أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه من القول بعدم مشروعية السجود المجرد من غير سبب؛ وأنه من البدع بأدلة، أهمها:

الدليل الأول:

ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيها عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»(۲).

وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» ". الدليل الثاني:

ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم، ويقول: «بُعثت أنا والساعة كهاتين»، ويقرن بين أصبعيه السبابة

⁽۱) مجموع فتاوى ابن تيمية ۲۱ / ۲۸٤.

⁽۲) صحيح البخاري (مطبوع مع شرحه فتح الباري) كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٥/ ٣٠١، حديث (٢٦٩٧). وصحيح مسلم (مطبوع مع شرحه للنووي) كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ٢١/ ١٦.

⁽٣) صحيح مسلم: الموضع السابق.

والوسطى، ويقول: «أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»(().
الدليل الثالث:

ما رواه العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع، فأوصنا، قال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»(").

⁽۱) صحيح مسلم كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة ٢/ ٥٩٢، حديث (٨٦٧).

⁽۲) رواه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ١٢٦، ١٢٧، وأبو داود في سننه في كتاب السنة باب في لزوم السنة ٤/ ٢٠٠، ٢٠٠، حديث (٤٦٠٧)، وابن أبي عاصم في السنة باب ما ذكر من زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن محدثات الأمور ١٩٨، حديث (٣٢) وابن حبان في صحيحه (موارد الظمآن ص ٥٦، رقم ١٠٠)، والحاكم في المستدرك في العلم ١/ ٩٧، والبيهقي في المدخل ص ١١٥، حديث (٥٠)، وأبو نعيم في الحلية ١/ ١١٥، ١١٥، والبغوي في شرح السنة في كتاب الإيمان باب الاعتصام بالكتاب والسنة ١/ ٢٠٥، حديث (١٠٢)، وقال: (حديث حسن)، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله باب الحض على لزوم السنة ٢/ ١٨٥ من طرق عن الوليد بن مسلم ثنا ثور بن زيد عن خالد بن معدان السنة ٢/ ١٨٣ من طرق عن الوليد بن مسلم ثنا ثور بن زيد عن خالد بن معدان

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث: أن التعبد لله بسجود مفرد من غير

عن عبدالرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر، قالا: أتينا العرباض بن سارية ... فذكره. وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا حجر بن حجر، فهو «مقبول» كها في التقريب، وعدا عبدالرحمن السلمي وهو «مقبول» كها في التقريب، فتعضد رواية أحدهما رواية صاحبه.

ورواه الترمذي في العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٥/٤٤، ٥٥، حديث (٢٦٧٦)، وابن أبي عاصم في الموضع السابق ١٧/١ – ١٩، حديث (٢٧، ٣٠، ٣١، ٣٣)، والدارمي في مقدمة سننه باب اتباع السنة ١/٥٥، رقم (٩٥)، والخطيب في الفقيه والمتفقه باب ما جاء في قول الواحد من الصحابة ١/٢٧، وأبو نعيم في الحلية ٥/ ٢٢، ٢٢١، والحاكم في الموضع السابق، وابن عمرو عبدالبر في الموضع السابق ٢/ ١٨١، ١٨١ من طرق عن عبدالرحمن بن عمرو السلمي عن العرباض... فذكره، وقال الترمذي: (حديث صحيح)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ورواه ابن ماجه في مقدمة سننه باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين المهديين المهديين المهديين المهديين الموضع السابق، وابن أبي عاصم في الموضع السابق ١٦،١٥، حديث (٢٦) من طريق الوليد بن مسلم ثنا عبدالله بن المعلاء (يعني ابن زبر) حدثني يحيى بن أبي المطاع، قال: سمعت العرباض بن سارية ... فذكره. وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا يحيى بن أبي المطاع، وهو صدوق، كما في التقريب.

ورواه ابن أبي عاصم في الموضع السابق ١/ ١٨، حديث (٢٨، ٢٩) من طريق المهاصر بن حبيب عن العرباض بن سارية.

وقد صحح هذا الحديث غير من سبق ذكرهم الضياء المقدسي في رسالة اتباع السنن واجتناب البدع ص٣٢.

سبب شرعي ليس عليه أمر الله و لا أمر نبيه صلى الله عليه وسلم، وهو من الأمور المحدثة، فهو بدعة لا يجوز فعله (۱).

الدليل الرابع:

أنه لو تطوع بركوع مفرد كان حراماً بالاتفاق (٢)، فكذلك السجود الفرد، إلا ما دل دليل على إستثنائه (٢).

الترجيح:

الأقرب في هذه المسألة والله أعلم هو القول الأول، لقوة أدلته فهي تدل على أن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يجوز التقرب إلى الله جل وعلا بعبادة لم ترد في كتابه ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وليس عند المخالفين دليل صريح في هذه المسألة يمكن الاعتاد عليه فيها ذهبوا إليه، فيبقى الأمر على أصل الحظر.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

⁽۱) فتح العزيز شرح الوجيز كتاب الصلاة ٤/ ٢٠٠، المجموع كتاب الصلاة ٤/ ٩٠٠، المجموع كتاب الصلاة ٤/ ٩٠، مغني المحتاج كتاب الصلاة باب تسن سجدات التلاوة ٢/ ١٠٤. المحتاج كتاب الصلاة باب تسن سجدات التلاوة ٢/ ١٠٤.

⁽۲) المجموع ٤/ ٧٧، وهذا الاتفاق إنها هو في الركوع بدون سبب، وإلا فقد ذهب بعض العلماء إلى أن الركوع يقوم مقام السجود في سجود التلاوة، ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٨٩، ١٩٠، المستوعب للسامري ٢/ ٢٥٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١ / ١٦٧، الإنصاف ٢/ ١٩٥.

⁽٣) المجموع كتاب الصلاة باب صلاة التطوع ٢٩/٤، وينظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٤/ ٢٠٠، ونهاية المحتاج ٢/ ١٠٤.

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد:

فمن خلال هذا البحث المختصر عن حكم التقرب إلى الله تعالى بالسجود المفرد من غير سبب ظهر لي أن الأقرب في ذلك هو القول بالمنع من فعل هذا السجود، وأنه من البدع المحرمة.

وصلى الله على نبنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



فهرس رسالة التقرب إلى الله بالسجود المفرد من غير سبب بين المثبتين والمانعين

الصفحة	الـمـوضـــوع
790	المقدمة
ب	حكم التقرب إلى الله بالسجود المفرد من غير سب
۲۹7	أقوال أهل العلم في هذه المسألة
Y 9 V	أدلة الأقوال في هذه المسألة
٣٠٦	الترجيح
	الخاتمة



الرسالة الخامسة

تأليف

أ.د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين الأستاذ بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض والأستاذ بكلية المعلمين بالرياض سابقاً



المقدمسة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلىه إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَالِهِ ، وَلَا تَمُوثُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (١٠)

﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ مِّن نَفْسِ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَيْنِيرًا وَنِسَآاً ۚ وَأَتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَ لُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامُ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (``.

﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيلًا ﴿ يُصْلِحَ لَكُمْ أَعْمَلُكُوْ وَيَعْفِرُكُمُ قَوْلًا سَدِيلًا ﴿ يُصَلِحُ لَكُمْ أَعْمَلُكُمُ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿ اللَّ ﴾ (").

أما ىعد:

فإن نعم الله على عباده كثيرة متوالية، ومنها ما هو مستمر لا ينقطع عن الإنسان كنعمة الحياة التي تتجدد بتجدد أنفاس العبد "، وبتجدد دقات قلبه، وكنعمة العقل التي أنعم الله بها على كثير من عباده .

⁽١) سورة آل عمران، الآية ١٠٢.

⁽٢) سورة النساء، الآية ١.

⁽٣) سورة الأحزاب، الآيتان ٧٠، ٧١.

⁽٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير ١١٨/٥.

وقد خص الله بعض خلقه بنعم عظيمة، ومن أعظمها ما أسداه لعباده المؤمنين من هدايتهم صراطه المستقيم، صراط الذين أنعم عليهم، غير المغضوب عليهم ولا الضالين، ومن توفيقهم للثبات عليه، مما يجلب لهم سعادة الدنيا والفوز في الآخرة.

وشكر هذه النعم وغيرها من النعم المستمرة والمتجددة المتتابعة يكون بالعبادات والطاعات (١).

ولا ريب أن معصية الله ومحاربة شرعه كفر بهذه النعم، فعجباً لإنسان أنعم الله عليه بنعم كثيرة لا تحصى ثم يقابلها بمعصية المنعم سبحانه وتعالى، طاعة لأعدائه من شياطين الإنس والجن، فهو _ ولله المثل الأعلى _ كمن يقابل من أحسن إليه من البشر بالسب والهجران دون أدنى سبب يستدعي ذلك سوى إرضاء أعدائه وأعداء من أحسن إليه، وهذا غاية الظلم، ومنتهى الجهل والسفاهة وسخافة العقل"، قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدُ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ صَكِثِيرًا مِن البِيمَعُونَ بِهَا أَوْلَيْكَ كَالْأَنْعَمِمُ لَنَ اللهُ وَلَا اللهُ اللهُ

⁽۱) اعلام الموقعين ۲/ ٤١٠، الفوائد ص ٢٣٤، حاشية الروض المربع للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ٢/ ٢٤٣.

⁽٢) وينظر: تفسير ابن كثير ٧/ ٢٣٠، تفسير الآية (٨٧) من سورة الزخرف.

⁽٣) سورة الأعراف، الآية ١٧٩.

لَوْ كُنَّا نَسَمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَاكُنَا فِي أَصَحَبِ السَّعِيرِ ﴾ (''، وقال أيضاً: ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكُمْ مَ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَلِمُ بَلْ هُمْ أَضَلُ أَنَّ أَكُمْ فَا يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَلِمُ أَلَى اللّهُ عَلَيْهُ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللّهُ فَأَنَى سَلِيلًا ﴾ ('')، وقال سبحانه: ﴿ وَلَين سَأَلْتَهُم مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللهُ فَأَنَى سَلِيلًا ﴾ ('')، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما تستقل '' يُؤْفَكُونَ ﴿ آلَ اللهُ إلا سبح الله إلا سبح الله إلا ما كان من الشيطان وأغبياء بني آدم ('').

ورواه الطبراني في مسند الشاميين ٢/ ٨٤، حديث (٩٦٠) عن أبي زرعة الدمشقي ثنا حيوة بن شريح، والوليد بن عتبة ثنا بقية عن صفوان بن عمرو به. وسنده حسن كسابقه.

⁽١) سورة الملك، الآية ١٠.

⁽٢) سورة الفرقان، الآية ٤٤.

⁽٣) سورة الزخرف، الآية ٨٧.

⁽٤) أي ترتفع، ينظر النهاية في غريب الحديث ١٠٣/٤، ١٠٤، لسان العرب ٥٦٦/١١.

⁽٥) رواه أبو نعيم في الحلية ٦/ ١١١: حدثنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا الوليد بن عتبة الدمشقي ثنا بقية ثنا صفوان بن عمرو عن عبدالرحن بن ميسرة الحضرمي عن عمرو بن عبسة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم... فذكر ه. وإسناده حسن. رجاله ثقات، عدا بقية، وهو «صدوق» كما في التقريب ص (١٢٦)، وقد صرح بالتحديث، وعبدالرحمن بن ميسرة روى عنه ثلاثة من الثقات، وهم حريز بن عثمان وثور بن يزيد وصفوان بن عمرو، وقال أبو داود: (شيوخ حريز كلهم ثقات). ينظر تهذيب الكمال لوحة (٨٢١)، وقال العجلي في تاريخ الثقات ص (٣٠٠): (تابعي، ثقة)، وذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ٩٠١، فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن إن شاء الله .

فلا شك أن العدل يكون بمقابلة نعم الله الكثيرة المستمرة بشكرها بأنواع الطاعات، وبالبعد عن المعاصي والمخالفات.

أما النعم الحادثة أو المتجددة التي يندر أو يقل حدوثها أو تجددها فقد وردت أحاديث صحيحة تدل على مشروعية السجود المجرد عندها شكراً لله تعالى (۱).

ونظراً إلى أن كثيراً من المسلمين في هذا العصر إذا حصلت لأحدهم نعمة أو اندفعت عنه نقمة يصلي ركعتين شكراً لله تعالى، ويستعيض بذلك عن السجود المجرد، فقد رأت أن أتكلم حول هذا الموضوع، بذكر أقوال العلماء في مشر وعية هذه الصلاة وأدلة كل قول، وبيان القول الراجح في ذلك، ليتبين الحق في هذه المسألة، ثم أتبع ذلك بيان صفة هذه الصلاة عند القائلين بها، ثم أنهي البحث بخاتمة تشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة في باب ما يقول إذا استقلت الشمس ص٧٧، حديث (١٤٩) ومن طريقه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار ٢/٨١٤ عن الحسين بن محمد بن المكتب، حدثنا موسى بن عيسى بن المنذر حدثنا أبي حدثنا بقية حدثني صفوان بن عمرو به. وفي لفظه بعض الاختلاف. وإسناده ضعيف، موسى بن عيسى كتب عنه النسائي، وقال: (لا أحدث عنه شيئاً، ليس هو شيئاً) ينظر: اللسان ٦/ ١٢٦، ١٢٧، وينظر: السلسلة الصحيحة (٢٢٢٤).

⁽۱) وقد جمعت هذه الأحاديث وخرجتها في بحث مستقل بعنوان: (سجود الشكر وأحكامه في الفقه الإسلامي) وقد نشر في مجلة البحوث الإسلامية عدد (٣٦)، ص (٢٦٧- ٢٠٩).

المبحث الأول مشروعية صلاة الشكر

اختلف أهل العلم فيمن حصلت له نعمة أو اندفعت عنه نقمة هل يشرع له أن يصلي شكراً لله على ذلك أم لا على أقوال، أهمها:

القول الأول:

أنه ليس هناك صلاة معينة سببها الشكر "، وإنها يستحب عند حدوث نعمة أو اندفاع نقمة أن يسجد شكراً لله تعالى؛ لثبوت السجود في هذه الأحوال "، ولضعف الأحاديث والآثار التي احتج بها من قال بمشروعية صلاة الشكر، من جهة دلالتها أو من جهة ثبوتها، وهذا قول جمهور أهل العلم ".

القول الثاني:

أنه يستحب لمن حصلت له نعمة أو اندفعت عنه نقمة أن يصلي شكراً لله تعالى على ذلك. وهذا قول لبعض المالكية، وبعض الحنفية (٤٠)،

⁽۱) حاشية الشبراملسي ۲/۱۰۳، وينظر المجموع ۱۹۶۶، شرح روض الطالب ۱۹۹۱.

⁽٢) ينظر: رسالة «سجود الشكر»، فقد توسعت فيها في ذكر أدلة هذا السجود.

⁽٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥/ ١٨٣، الشرح الصغير للدردير مع شرحه بلغة السالك ١/ ١٥١.

⁽٤) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٥٢٤، مراقى الفلاح ص ٣٢٣.

وبعض الشافعية(١٠).

وذكر بعض الحنابلة أنها تشرع عند الفتح (٢).

وذكر بعض الشافعية وبعض الحنابلة أن الناس إذا خرجوا لصلاة الاستسقاء فسقوا قبل أن يصلوا يستحب لهم أن يصلوا شكراً لله تعالى على السقيا^(۳).

قال النووي في المجموع ٥/ ٨٩ – ٩١: (إذا تأهبوا للصلاة والاستسقاء فسقوا قبل ذلك استحب لهم الخروج إلى موضع الاستسقاء للوعظ والدعاء والشكر بلا خلاف، وأما الصلاة فقد نص الشافعي والأصحاب، كها ذكر المصنف، أنهم يصلون شكراً لله تعالى على هذه النعمة وطلباً للزيادة، قال الشافعي في الأم: سواء سقوا قليلاً أو كثيراً، وتكون هذه الصلاة بصفة الاستسقاء، وذكر إمام الحرمين والغزالي في استحباب الصلاة وجهين، أصحهها: الاستحباب، والثاني: لا. قال الرافعي: وأجري الوجهان فيها إذا لم تنقطع المياه وأرادوا الصلاة. والصواب الجزم بالصلاة كها نص عليه الشافعي والمصنف والأصحاب،

⁽۱) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٢/ ٢١٧، وينظر: شرح روض الطالب ١٩٩٨، وكتاب (الإعلام والاهتهام بجمع فتاوى شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري) ص ٦١.

⁽۲) مجموع فتاوى ابن تيمية ۱۷/۵۷۳، زاد المعاد ۱/۳۵۱، ۳۵٦، الفروع ۱/۷۲ مغني ذوي الأفهام ص ۵۷.

⁽٣) وبعضهم قال: يصلون شكراً لله وطلباً للمزيد. ينظر المجموع ٥/ ٢٨٩، مغني المحتاج ١/ ٢١١، فتح الجواد بشرح الإرشاد ١/ ١٦٦، كشاف القناع ٢/ ٧٣، نهاية المحتاج ٢/ ١٦٢، ١٤٥، الغرر البهية شرح البهجة الوردية ٢/ ٦٨، حاشية قليوبي ١/ ٢١٦، فتاوى ابن حجر الهيتمي ١/ ٢٧٩، ٢٨٠، حاشية الشبراملسي ٢/ ٤١٤، ٤١٥، حاشية الرشيدي ٢/ ٤١٤.

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة، أهمها: الدليل الأول:

ما رواه عبدالرحمن بن أبي ليلي ـ رحمه الله تعالى ـ قال: ما حدثنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى غير أم هانئ، فإنها قالت: إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة، فاغتسل، وصلى ثهان ركعات، فلم أر صلاة قط أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود. متفق عليه (۱).

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم إنها صلى هذه الصلاة شكراً لله على هذه النعمة العظيمة بفتح مكة (٢)، قالوا: ومراد أم هانئ أن فعله صلى

ولا تغتر بها وقع في كلام بعض المتأخرين من أن الأشهر ترك الصلاة، فإنه غلط فاحش وسبق قلم أو غباوة، وألا فكتب الأصحاب متظاهرة على استحباب الصلاة، وممن ذكرها الشافعي والشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي في كتبه والقاضي أبو الطيب وسليم الرازي وصاحب العدة والبغوي والشيخ نصر المقدسي في كتبه وخلائق لا يحصون) ا.هـ.

⁽۱) صحيح البخاري: التهجد باب صلاة الضحى في السفر (فتح الباري ٣/ ٥١، حديث ١١٧٦)، والمغازي باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح (فتح الباري ٨/ ١٩، حديث ٤٢٩٢)، وصحيح مسلم: صلاة المسافرين وقصرها باب استحاب صلاة الضحى ١/ ٤٩٧، حديث (٣٣٦).

⁽٢) تعظيم قدر الصلاة للمروزي (الصلاة والسجود عند حوادث النعم شكراً لله

الله عليه وسلم لهذه الصلاة كان ضحى، لا أن الضحى اسم لتلك الصلاة، لأن صلاة الضحى لا تشرع إلا لسبب عارض، ولا تصلى لغير سبب (۱).

عز وجل) ۱/ ۲٤٠، ۲٤٧، عارضة الأحوذي ٢/ ٢٥٧، ٢٥٨، فتح الباري ٣/ ٥٥، ٥٥، شرح صحيح مسلم للنووي ٥/ ٢٣٣.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى له ١٧/ ٤٧٤، ٤٧٤ بعد كلام له: (... وصلى يوم الفتح ثمان ركعات وقت الضحى كما روت ذلك أم هانئ، ولم يكن يقصد الصلاة وقت الضحى إلا لسبب مثل أن يقدم من سفر، فيدخل المسجد فيصلي فيه ركعتين، ومثل أن يشغله نوم أو مرض عن قيام الليل، فيصلي بالنهار ثنتي عشرة ركعة... وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط، وإني لأسبحها، وإن كان ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم، وقد ثبت عنه في الصحيح أنه أوصى بركعتي الضحى لأبي هريرة، ولأبي الدرداء، وفيها أحاديث، لكن صلاته ثبان ركعات يوم الفتح جعلها بعض العلماء صلاة الضحى. وقال آخرون: لم يصلها إلا يوم الفتح، فعلم أنه صلاها لأجل الفتح، وكان يستحبون عند فتح مدينة أن يصلي الإمام ثمان ركعات شكراً لله تعالى، ويسمونها صلاة الفتح، قالوا: لأن الاتباع يعتبر فيه القصد، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد الصلاة لأجل الوقت، ولو قصد ذلك لصلى كل يوم أو غالب الأيام، كما كان يصلي ركعتي الفجر كل يوم، وكذلك كان يصلى بعد الظهر ركعتين، وقبلها ركعتين أو أربعاً ولما فاتته الركعتان بعد الظهر قضاهما بعد العصر).

وقال الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى في زاد المعاد ١/٣٥٤، ٣٥٧ عند

ويمكن أن يجاب عن استدلالهم بهذا الحديث: بأن الصحيح أن هذه الصلاة صلاة الضحى، وليست صلاة شكر، ويدل على ذلك ما يلى:

۱ - ما رواه أبو مرة مولى عقيل عن أم هانئ بنت أبي طالب حدثته أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غسله، فسترت عليه فاطمة، ثم أخذ ثوبه فالتحف به، ثم صلى ثمان ركعات، سبحة الضحى. رواه مسلم (۱).

كلامه على صلاة الضحى: (وذهبت طائفة رابعة إلى أنها تفعل بسبب من الأسباب، وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنها فعلها بسبب، قالوا: وصلاته صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثهان ركعات إنها كانت من أجل الفتح، قالوا: وقول أم هانئ: «وذلك ضحى» تريد أن فعله لهذه الصلاة كان ضحى، لا أن الضحى اسم لتلك الصلاة، ومن تأمل الأحاديث المرفوعة وآثار الصحابة، وجدها لا تدل إلا على هذا القول، وأما أحاديث الترغيب فيها والوصية بها فالصحيح منها كحديث أبي هريرة وأبي ذر لا يدل على أنها سنة راتبة لكل أحد، وإنها أوصى أبا هريرة بذلك، لأنه قد روي أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على الصلاة، فأمره بالضحى بدلاً عن قيام الليل، ولهذا أمره أن لا ينام حتى يوتر، ولم يأمر بذلك أبا بكر وعمر وسائر الصحابة. وعامة أحاديث الباب في أسانيدها مقال، وبعضها موضوع لا يحل الاحتاج بها) انتهى كلامه ملخصاً.

(۱) صحيح مسلم مع شرحه للنووي كتاب الحيض بآب تستر المغتسل بثوب ونحوه ٤/ ٢٨، ٢٩.

- ٢- ما رواه عطاء بن أبي رباح _ رحمه الله _ قال: حدثتني أم هانئ رضي الله عنها أنها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة، وهو يغتسل، قد ستر بثوب دونه، في قصعة فيها أثر العجين، قالت: فصلى الضحى، فما أدري كم صلى حين قضى غسله(١).
- ما رواه كريب مولى ابن عباس رضي الله عنها عن أم هانئ بنت أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات، يسلم من كل ركعتين (٢).

قال النووي عند شرحه لرواية ابن أبي ليلي السابقة: (استدل به

⁽۱) رواه النسائي في سننه الصغرى (المجتبي) في كتاب الغسل والتيمم باب الاغتسال في قصعة فيها أثر العجين ٢٠٢/١ عن محمد بن يحيى بن محمد، قال: حدثنا محمد بن موسى بن أعين، قال: حدثني أبي عن عبدالملك بن أبي سليان عن عطاء به. وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا محمد بن موسى، وهو (صدوق)، كما في التقريب ص (٥٠٩)، وعدا عبدالله بن أبي سليان، فهو (صدوق، له أوهام)، كما في التقريب ص (٣٦٣).

⁽۲) رواه أبو داود في الصلاة باب صلاة الضحى ۲۸/۱، حديث (۱۲۹۰) من طريق عياض بن عبدالله، عن عبدالله، عن عبدالله، عن غرمة بن سليان، عن كريب به. وعياض بن عبدالله ـ وهو ابن عبدالرحمن الفهري ـ (فيه لين)، كما في التقريب ص (٤٣٧)، وقد أخرج له مسلم في صحيحه. وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم ٥/٢٣٣: بعد ذكره للفظ هذه الرواية: (رواه أبو داود في سننه بهذا اللفظ، بإسناد صحيح على شرط البخاري)، وصحح إسناده أيضاً السيوطي في الحاوي باسناد صحيح على شرط البخاري)، وصحح إسناده أيضاً السيوطي في الحاوي

أصحابنا وجماهير العلماء على استحباب جعل الضحى ثمان ركعات، وتوقف فيه القاضي وغيره، ومنعوا دلالته، قالوا: لأنها إنها أخبرت عن وقت صلاته، لا عن نيتها، فلعلها كانت صلاة شكر لله تعالى على الفتح، وهذا الذي قالوه فاسد، بل الصواب صحة الاستدلال به، فقد ثبت عن أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات) (۱).

أما القول بأن صلاة الضحى لا تشرع إلا لسبب فقول مرجوح، فالصحيح أن صلاة الضحى يستحب فعلها والمداومة عليها في جميع أيام العام، وهذا قول جمهور أهل العلم "، وقد ورد في مشروعيتها أحاديث كثيرة بلغت حدَّ التواتر "، فقد ثبتت بأمره عَيْنَ وترغيبه في فعلها "،

⁽١) شرح صحيح مسلم ٥/ ٢٣٣، وينظر: فتح الباري ٣/ ٥٥.

⁽٢) المجموع ٤/٠٤، شرح صحيح مسلم ٥/ ٢٣٣، بلوغ الأماني ٥/ ٣٩، حاشية الروض المربع للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ٢/ ٢٢٩.

⁽٣) ذكر ذلك جماعة من أهل العلم، منهم أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، نقل ذلك عنه ابن قيم الجوزية في زاد المعاد ١/ ٥١، ومنهم الشوكاني في الدراري المضية ص ١٢٦، وحسن خان في الروضة الندية ١/ ٢٩٦، والشيخ عبدالرحمن بن قاسم في حاشية الروض المربع ٢/ ٢٢٩.

⁽٤) قال السيوطي في الحاوي ١/ ٤١: (ورد ذلك من رواية بضعة وعشرين صحابياً) ثم ذكر رواياتهم مفصلة.

وينظر في هذه الأحاديث: جامع الأصول ٩/ ٢٠٠، ٤٠٥، ٤٣٥ وما بعدها، صحيح ابن خزيمة ٢/ ٢٢٧ وما بعدها، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٢٢٠/٢ وما بعدها، الترغيب والترهيب ٢٢٠/٢ وما بعدها، الترغيب والترهيب

وبفعله لها صلى الله عليه وسلم (')، وأوصى بها صاحبيه أبا هريرة (')، وأبا الدرداء (').

وروى سعيد بن منصور في سننه ''، وابن جرير الطبري ' عن ابن عباس رضي الله عنها أنه استدل لمشروعيتها بقوله تعالى: ﴿ يُسَبِّحْنَ وَالْمِشِيّ وَالْإِشْرَاقِ ﴿ اللهُ عنها أنه استدل لمشروعيتها بقوله تعالى: ﴿ يُسَبِّحُنَ اللهُ عنها أبه استدل لمشروعيتها كذلك الإيهان ' عن ابن عباس رضي الله عنها أنه استدل لمشروعيتها كذلك بقوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذِكَرَ فِيهَا السَّمُهُ لَيُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِاللهُ عَن ذِكْرِ اللهِ ﴾ ' بألفُدُقِ وَالْأَصَالِ آلَ رِجَالُ لَا نُلْهِيهُمْ تِجَدَرَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللهِ ﴾ ' .

٣/ ٢٣٤ وما بعدها، زاد المعاد ١/ ٣٤٢ وما بعدها، نيل الأوطار ٣/ ٧٣ وما بعدها.

⁽١) ذكر السيوطي في الحاوي ١/ ٤٠، ١٤ الأحاديث الواردة في فعله صلى الله عليه وسلم لصلاة الضحى من رواية أربعة عشر صحابياً. وتنظر: المراجع السابقة.

⁽٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث (١١٧٨)، ومسلم في صحيحه، حديث (٧٢١).

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، حديث (٧٢٢).

⁽٤) ينظر: الحاوي ١/ ٤٠، نيل الأوطار ٣/ ٧٦.

⁽٥) ينظر: تفسيره ٢٣/ ٧٨.

⁽٦) سورة ص، الآية ١٨.

⁽٧) ينظر: الحاوي ١/ ٤٠، الدر المنثور ٦/ ٢٠٦، نيل الأوطار ٣/ ٧٦.

⁽٨) سورة النور، الآيتان ٣٦، ٣٧. وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٣/ ٧٦ بعد شرحه لبعض الأحاديث التي ذكرها صاحب المنتقى في باب صلاة الضحى، وبعد ذكره لأحاديث أخرى تدل على مشروعيتها، قال: (وأما احتجاج القائلين

الدليل الثاني:

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى يوم بشر بقتل أبي جهل ركعتين (١).

بأنها لا تشرع إلا لسبب بها سلف فالأحاديث التي ذكرها المصنف وذكرناها في هذا الباب ترده، وكذلك ترد اعتذار من اعتذر عن أحاديث الوصية والترغيب بها تقدم من الاختصاص، وترد أيضاً قول ابن القيم: إن عامة أحاديث الباب في أسانيدها مقال وبعضها منقطع وبعضها موضوع لا يحل الاحتجاج به. فإن فيها الصحيح والحسن وما يقاربه كها عرفت) ا.ه.. وينظر: بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ٥/ ٣٩، ٤٠.

(۱) رواه ابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر ١/ ٤٤٥، حديث (١٣٩١) من طريق سلمة بن رجاء، حدثتني شعثاء عن عبدالله بن أبي أوفي فذكره. وإسناده ضعيف، فيه علتان:

١- سلمة بن رجاء، قال ابن عدي في ترجمته في كتاب الضعفاء ٣/١١٧٩:
 (أحاديثه أفراد وغرائب، ويحدث عن قوم بأحاديث لا يتابع عليها)، وقال الحافظ في التقريب ص ٢٤٧: (صدوق، يغرب).

٢ - شعثاء لا تعرف، كما في التقريب ص (٧٤٩).

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ١١ ، ١١: (هذا إسناد فيه مقال، شعثاء لم أر من تلكم فيها بجرح و لا بتوثيق، وسلمة بن رجاء لينه ابن معين...).

ورواه الدارمي في سننه في كتاب الصلاة باب سجدة الشكر ٢/٢٠٤، حديث (ورواه الدارمي في سننه في كتاب الصلاة باب سجدة الشكر ١٤٠٦، وابن المنذر في الأوسط في كتاب الصلاة: ذكر سجود الشكر، لوحة ٢٨٠ من طريق سلمة به. ولفظ الدارمي: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى ركعتين حين بشر بالفتح أو برأس أبي جهل". ولفظ ابن المنذر نحوه. وذكر هذا الحديث السيوطي في الحاوي ١/١٤ بلفظ: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ركعتين يوم بشر برأس أبي جهل وبالفتح". وعزاه عليه وسلم صلى الضحى ركعتين يوم بشر برأس أبي جهل وبالفتح".

الدليل الثالث:

ما روي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر كعب بن مالك حين تيب عليه وعلى أصحابه أن يصلي ركعتين أو سجدتين (').

الدليل الرابع:

ما روي عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: كان لا يفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم منا خمسة أو أربعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما ينوبه من حوائجه بالليل والنهار، قال: فجئته وقد خرج، فاتبعته، فدخل حائطاً من حيطان الأسواف(٢)، فصلى

للبزار، وابن عدي، والبيهقي في دلائل النبوة.

والحديث رواه ابن عدي - كما قال السيوطي - في كتاب الضعفاء ٣/١٧٨ في ترجمة سلمة بن رجاء الكوفي، قال ترجمة سلمة بن رجاء الكوفي، قال حدثتنا شعثاء، قالت: رأيت عبدالله بن أبي أوفى صلى الضحى ركعتين، فقالت له امرأته: ما صليتها إلا ركعتين؟ فقال: ...فذكره بنحو اللفظ الذي ذكره السيوطى.

- (۱) رواه الحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة: ذكر مناقب كعب بن مالك 7/ 8 من طريق يحيى بن المثنى المدني عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده فذكره. وإسناده ضعيف، فيه علتان: الأولى: يحيى بن المثنى لم أقف على ترجمته. الثانية: إسحاق بن كعب بن عجرة (مجهول الحال) كما في التقريب ص (١٠٢).
- (٢) (الأسواف) اسم لحرم المدينة الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم. ينظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢١٢.

فسجد، فأطال السجود، وقلت: قبض الله روحه، قال: فرفع رأسه، فدعاني فقال: «ما لك؟» فقلت: يا رسول الله أطلت السجود، قلت: قبض الله روح رسوله، لا أراه أبداً. قال: «سجدت شكراً لربي فيها أبلاني في أمتي: من صلى على صلاة من أمتي كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات»(۱).

وإسناده ضعيف، فيه ثلاث علل:

الأولى: زيد بن الحباب قال فيه الإمام أحمد: (كان صدوقاً، وكان يضبط الألفاظ عن معاوية بن صالح، ولكن كان كثير الخطأ)، وقال ابن معين: (كان يقلب حديث الثوري، ولم يكن به بأس) ينظر تهذيب الكهال لوحة (٤٥١)، وقال الحافظ في التقريب ص (٢٢٢): (صدوق، يخطئ في حديث الثوري).

الثانية: موسى بن عبيدة (ضعيف) كما في التقريب ص ٥٥٢.

الثالثة: قيس بن عبدالرحمن وبعضهم يقول: قيس بن عبدالله بن عبدالرحمن لم يوثقه سوى ابن حبان في الثقات ٩/ ١٥، وينظر لسان الميزان ٤/ ٤٧٨، ٤٧٩. وقال السخاوي في القول البديع ص١٥٧: (فيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف).

وروى العقيلي في الضعفاء الكبير في ترجمة قيس بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة ٣/ ٤٦٧ عن الإمام البخاري أنه قال: (قيس بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة عن سعد بن إبراهيم، قاله موسى بن عبيدة، ولم يصح حديثه).

⁽۱) رواه إسماعيل الجهضمي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ص ٢٦، ٢٧، حديث (١٥٨)، وأبو يعلى في مسنده ٢/ ١٦٥، ١٦٥، حديث (١٥٨)، والبزار في مسنده في باب ما روى سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده عبدالرحمن بن عوف ٣/ ٢١٨، ٢١٩، حديث (٢٠٠١) من طرق عن زيد بن الحباب، عن موسى بن عبيدة، حدثني قيس بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جده عبدالرحمن بن عوف فذكره.

الدليل الخامس:

ما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه صلى في إيوان كسرى لما فتح المدائن صلاة الفتح ثمان ركعات لا يفصل بينهن (١٠).

وقال الذهبي في الميزان ٣/ ٣٩٧ بعد ذكره لقول البخاري السابق، قال: (قلت: لأن مداره على موسى، وهو واه).

ومما يزيد في ضعف هذه الرواية أن هذا الحديث قد جاء بنفس الإسناد السابق عند ابن أبي شيبة ٢/ ٤٦٧، ٥٠٦/١١، وعند العقيلي في الضعفاء ٣/ ٤٦٧، ٢٥ وليس فيه ذكر الصلاة. فهذا يدل على أن ذكرها في هذا الحديث وهم، ويؤيد ذلك قوله في آخر الحديث: «سجدت شكراً لربي».

(۱) رواه الطبري في تاريخه في: (حديث المدائن القصوى التي كان فيها منزل كسرى) ١٦/٤ من طريق شعيب عن سيف عن محمد والمهلب وطلحة وعمرو وأبي عَمَر وسعيد، قالوا... فذكره. وإسناده ضعيف، فيه ثلاث علل:

الأولى: شعيب _ وهو ابن إبراهيم الكوفي راوية كتب سيف عنه _ ذكره ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٤/ ١٣١٩، وقال: (له أحاديث وأخبار، وهو ليس بذلك المعروف، وفيه بعض الفكرة، لأن في أخباره وأحاديثه ما فيه تحامل على السلف). وقال الذهبي في الميزان ٢/ ٢٧٥: (فيه جهالة).

الثانية: سيف _ وهو ابن عمر التميمي، صاحب كتاب الردة والفتوح _ قال ابن معين: (ضعيف الحديث)، وقال أبو حاتم: (متروك الحديث، يشبه حديثه حديث الواقدي)، وقال ابن عدي: (بعض أحاديثه مشهورة، وعامتها منكرة). ينظر: تهذيب التهذيب ٤/ ٢٩٥، ٢٩٦، وقال الحافظ في التقريب: (ضعيف الحديث، عمدة في التاريخ، أفحش ابن حبان القول فيه).

الثالثة: أن في هذا الإسناد إرسالاً، لأن أشياخ سيف بن عمر لم يدركوا فتح المدائن، فقد فتحت في عهد عمر رضي الله عنه سنة ست عشرة، ينظر تاريخ الطبري ٤/ ٥-١٦، تاريخ الإسلام (عهد الخلفاء الراشدين ص١٥٧، ١٥٨).

الدليل السادس:

ما روي عن خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه صلى صلاة الفتح لما فتح الحيرة ثمان ركعات لا يسلم فيهن (١).

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذين الأثرين وبالأحاديث الثلاثة قبلها بأن في أسانيدهما ضعفاً، فلا يصح الاحتاج بها .

الترجيح:

بعد استعراض القولين السابقين ترجح لي أنه ليس للشكر صلاة خاصة به، لعدم ثبوت شيء في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أو أحد من أصحابه، والأدلة التي احتج بها أصحاب القول الثاني - وهو

الأولى: سيف _ وهو ابن عمر التميمي _ فيه كلام كثير، وقد سبق بعض ما قيل فيه في التعليق السابق.

الثانية: الإرسال، الشعبي من صغار التابعين، لم يدرك زمن فتح الحيرة، حيث كان فتحها في خلافة أبي بكر رضي الله عنه سنة اثنتي عشرة. ينظر تاريخ الطبري / ٣٤٣ وما بعدها، والبداية والنهاية ٦/ ٦٤٦ وما بعدها.

ورواه الطبري في الموضع السابق ٣/ ٣٦٧ من طريق سيف عن عمرو والمجالد عن الشعبي، قال: صلى خالد صلاة الفتح، ثم انصرف. وإسناده ضعيف كسابقه.

⁽۱) رواه الطبري في تاريخه في (خبر ما بعد الحيرة) ٣٦٦ /٣ من طريق سيف عن عمر عن الشعبي.

وإسناده ضعيف، فيه علتان:

القول بمشروعية صلاة الشكر ـ لا تنهض للاحتجاج بها لما ذهبوا إليه، فبعضها ضعيف من جهة الاستدلال، وبعضها ضعيف من جهة السند، كما سبق بيانه. والله أعلم.

المبحث الثاني صفة صلاة الشكر عند القائلين بها

ذكر بعض من ذهب إلى مشروعية الصلاة عند حدوث نعمة أو اندفاع نقمة أنه يستحب صلاة ركعتين (۱).

وذكر بعضهم أنه يستحب أن تصلى صلاة الشكر عند الفتح ثمان ركعات (٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بعد كلام له: (لكن صلاته ثمان ركعات يوم الفتح جعلها بعض العلماء صلاة الضحى. وقال آخرون: لم يصلها إلا يوم الفتح، فعلم أنه صلاها لأجل الفتح، وكانوا يستحبون عند فتح مدينة أن يصلي الإمام ثمان ركعات شكراً لله، ويسمونها صلاة الفتح)".

وقال الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى عند كلامه على صلاة الضحى: (وذهبت طائفة رابعة إلى أنها تفعل بسبب من الأسباب، وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنها فعلها بسبب، قالوا وصلاته صلى الله

⁽۱) تفسير القرطبي ۱۸۳/۱۰، مراقي الفلاح ص٣٢٣، حاشية رد المحتار ١٨٤/١.

 ⁽۲) فتح الباري ۳/ ٥٥، الفروع ١/ ٥٦٧، المبدع ٢/ ٢٤، مغني ذوي الأفهام ص٥٧.

⁽٣) مجموع الفتاوي ١٧/ ٤٧٤، ٤٧٤.

عليه وسلم يوم الفتح ثمان ركعات ضحى إنها كانت من أجل الفتح، وأن سنة الفتح أن تصلى عنده ثمان ركعات، وكان الأمراء يسمونها صلاة الفتح، وذكر الطبري في تاريخه عن الشعبي قال: لما فتح خالد بن الوليد الحيرة صلى صلاة الفتح ثمان ركعات، لم يسلم فيهن، ثم انصرف(۱) قالوا: وقول أم هانئ: «وذلك ضحى)(۱) تريد أن فعله لهذه الصلاة كان ضحى، لا أن الضحى اسم لتلك الصلاة)(۱) ا.هـ.

ويستحب على هذا القول تخفيف هذه الصلاة؛ لأنه ورد في حديث أم هانئ الذي ذهب بعض أصحاب هذا القول إلى أن الصلاة المذكورة فيه صلاة شكر على الفتح، ورد فيه قولها رضي الله عنها: «فاغتسل، وصلى ثمان ركعات، فلم أر صلاة قط أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود»('').

⁽١) سبق تخريجه في المبحث السابق، وهو الدليل السادس من أدلة القائلين بمشروعية صلاة الشكر.

⁽٢) سبق تخريجه في المبحث السابق، وهو الدليل الأول من أدلة القائلين بمشروعة صلاة الشكر.

⁽٣) زاد المعاد ١/٤٥٣.

⁽٤) سبق تخريجه في المبحث السابق.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد: فمن خلال هذاالبحث المتواضع تبين لي أمور، أهمها:

أولاً: أن الصحيح أنه ليس للشكر صلاة خاصة به، لعد ثبوت شيء في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم.

ثانياً: أنه على القول بمشروعية صلاة الضحى يستحب عند من قال بذلك صلاة ركعتين عند حدوث نعمة أو اندفاع نقمة، وذكر بعضهم أنه يستحب عند الفتح خاصة صلاة ثمان ركعات شكراً لله تعالى على الفتح.

أسأل الله أن ينفع بهذا الجهد كاتبه وجميع المسلمين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.



فهرس رسالة صلاة الشكر بين المثبتين والمانعين

الصفحة	الموضوع
٣١٣	المقدمـة
	المبحث الأول:
٣١٧	مشروعية صلاة الشكر
	المبحث الثاني:
۳۳۱	صفة صلاة الشكر عند القائلين بها
٣٣٣	الخاتمة

الرسالة السادسة

صلاة التوبة

والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي

تأليف

أ.د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين الأستاذ بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض والأستاذ بكلية المعلمين بالرياض سابقاً



المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلىه إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ حَقَّ تُقَالِهِ وَلَا تَمُوثُنَّ إِلَّا وَأَنتُم ثُسَلِمُونَ ﴾ ((). ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِن نَفْسِ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا ذَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاللَّهُ مَا اللَّهِ ٱلَّذِى تَسَاءَ لُونَ بِهِ وَٱلْأَرْحَامُ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (().

﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿ يُصَلِحَ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَعْفِرُكُمُ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿ يُصَلِحَ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَعْفِرُكُمُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿ يَكُمْ أَعْمَلُكُمْ أَنُوبَكُمُ قُومَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿ اللَّهِ ﴾ (").

أما ىعد:

فإن من رحمة الله تعالى بهذه الأمة أن فتح لها باب التوبة، فلا تنقطع حتى تبلغ الروح الحلقوم أو ينزل العذاب أو تطلع الشمس من مغربها('')، ولم يوجب عليها سبحانه وتعالى لقبول هذه التوبة ما أوجبه

سورة آل عمران، الآية ١٠٢.

⁽٢) سورة النساء، الآية ١.

⁽٣) سورة الأحزاب، الآيتان ٧٠، ٧١.

⁽٤) سيأتي الكلام على هذه المسائل بشيء من التفصيل في المبحث الثاني، وسيأتي الكلام على شروط التوبة العامة في المبحث الثالث_إن شاء الله تعالى.

على بعض من سبقها من الأمم، فقد كان من الآصار التي حملت على من قبلنا اشتراط قتل النفس في قبول التوبة، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ عَنَقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِالْتِخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بُوسِىٰ لِقَوْمِهِ عَنقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسكُم بِالْتِخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِيكُمْ فَأَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُو النَّوَابُ بَارِيكُمْ فَنَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُو النَّوَابُ الرَّحِيمُ فَنَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُو النَّوَابُ الرَّحِيمُ ﴿ النَّهُ مُو النَّوَابُ الرَّحِيمُ ﴾ (").

ومن رحمته تعالى بهذه الأمة كذلك أن شرع لهم عبادة من أفضل العبادات، يتوسل بها العبد المذنب إلى ربه (٢)، رجاء قبول توبته، وهي (صلاة التوبة)(٣).

ونظرًا إلى أن هذه العبادة العظيمة والسنة الثابتة قد هجرها أكثر المسلمين، حتى كادت تندثر بينهم، وربها استعاضوا عنها بأمور لم ترد في الشرع، ونظرًا إلى أن مسائل هذا الموضوع لم تنتظم في رسالة مستقلة، أحببت أن أجمع هذه المسائل في بحث مستقل.

⁽۱) سورة البقرة: (۵۶). وينظر: تفسير ابن كثير ۱/ ۱۳۰ - ۱۳۲، وأضواء البيان ۱/ ۳۲۷.

⁽٢) ينظر شرح الطيبي لمشكاة المصابيح ٣/ ١٨٠.

⁽٣) قال الشيخ عبدالرحمن بن قاسم في الإحكام ١/ ١ ٣٢ عند شرحه لحديث أبي بكر الصديق في صلاة التوبة، قال: «وفيه استيفاء وجوه الطاعة في التوبة، لأنه ندم، فتطهر، ثم صلى، ثم استغفر، وإذا أتى بذلك على أكمل الوجوه غفر الله له بوعده الصادق». وسيأتي تخريج حديث أبي بكر رضى الله عنه قريبًا.

وقد اشتمل هذا البحث على أربعة مباحث، وخاتمه:

المبحث الأول: مشروعية صلاة التوبة وسببها:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مشر وعيتها.


المسألة الثانية: سببها.

المبحث الثاني: وقت صلاة التوبة.

المبحث الثالث: محل صلاة التوبة.

المبحث الرابع: صفة صلاة التوبة.

أما الخاتمة فتشتمل على خلاصة ما انتهى إليه هذا البحث. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



المبحث الأول مشروعية صلاة التوبة وسببها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مشروعية صلاة التوبة:

أجمع أهل العلم على مشروعية صلاة التوبة(١)، لما ثبت عن أمير

(۱) لم أقف على من حكى إجماع العلماء على هذه المسألة، لكن بعد البحث ومراجعة كتب أهل العلم لم أقف على من قال بعدم مشروعيتها. وهذه بعض المصادر في هذه المسألة:

I - alcoin Ildecis (1/197) (197)

المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثًا نفعني الله بها شاء أن ينفعني، وإذا حدثني أحد من الصحابة استحلفته فإذا حلف لي صدقته، قال: وحدثني أبوبكر وصدق أبوبكر ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من عبد يذنب ذنبًا فيُحسِنُ الطهور ثم يقوم فيصلي ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له» ثم قرأ هذه الآية في والذين إذا فعكوا فكيشةً أو ظلموا أنفسهم ذكروا ألله في إلى آخر الآية [آل عمران: ١٣٥](١٠).

النجدية (٤/ ٢٤٢).

وينظر أيضًا كتب السنة وغيرها التي روي فيها حديث أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ في صلاة التوبة، وسيأتي تخريج هذا الحديث قريبًا ـ إن شاء الله تعالى.

⁽۱) رواه الإمام أحمد في مسنده ١/ ١٥٤، ١٥٤، ١٧٤، ١٧٥، رقم (٢، ٤١) رقم (٢، ٤١) رواه الإمام أحمد في مسنده ١/ ١٥٥، وفي فضائل الصحابة ١/ ١٥٩، ١١٥، رقم (١٤١، ١٤٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه في الصلاة: فيها يكفر به الذنوب ٢/ ٢٨٧، والحميدي في مسنده شيبة في مصنده ص (٢، ٣)، وأبو داود الطيالسي في مسنده ص (٢، ٣)، وأبو داود السجستاني في سننه في كتاب الصلاة باب في الاستغفار، رقم (١٥٢١)، والترمذي في سننه في الصلاة باب ما جاء في الصلاة عند التوبة ٢/ ٢٥٧، رقم (٢٠٠١)، وفي تفسيره القرآن ٥/ ٢٢٨، رقم (٢٠٠٣)، والنسائي في تفسيره المرتب رقم (١٩٨)، وفي سننه الكبرى، وفي عمل اليوم والليلة (كها في تحفة الأشراف ٥/ ٢٠٠، حديث (١٩٩٥) والمروزي في مسند البب ما جاء في أن الصلاة كفارة ١/ ٢٤٤، حديث (١٣٩٥) والمروزي في مسند أبي بكر ص (٢١ – ٤٤)، رقم (٩-١١)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٢٥٥، حديث (١٤٥٥)، والطبري في تفسيره ٧/ ٢٢٠، ٢٢٢، حديث (١٤٥٥)

٧٨٥٥)، وأبو يعلى في مسنده ١/١١، ٢٣، ٢٤، رقم (١، ١٢، ١٣)، والبزار في مسنده ١/ ٦١ - ٦٤، رقم (٩ - ١١)، وابن حبان في صحيحه (موارد الظمآن كتاب التوبة باب فيمن أذنب ثم صلى واستغفر ص ٦٠٨، رقم (٢٤٥٤)، والإحسان باب التوبة: ذكر مغفرة الله جل وعلا للتائب المستغفر لذنبه إذا عَقِبَ استغفاره صلاة ٢/ ١٠، رقم (٦٢٢)، والطبراني في كتاب الدعاء باب فضل الاستغفار في أدبار الصلوات ٣/ ١٦٢٣ - ١٦٢٦، رقم (١٨٤١ - ١٨٤٤)، وابن السني في عمل اليوم والليلة باب ما يقول إذا أذنب ذنبًا ص ١٠٩، رقم (٣٦١)، وابن عدى في الكامل ١/ ٤٢٠، ٤٢١، والعقيلي في الضعفاء ١٠٦/١، والبيهقي في الدعوات الكبير رقم (١٤٩)، والبغوي في تفسيره ١/٣٥٣، وفي شرح السنة باب الصلاة عند التوبة ٤/ ١٥١، ١٥٢، رقم (١١٠٥)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١ / ١٤٢ من طرق عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن على بن ربيعة الوالبي عن أسماء بن الحكم الفزاري، عن علي ـ رضي الله عنه ـ ... فكره. وإسناده حسن، رجاله ثقات، رجال البخاري، عدا أسماء بن الحكم فقد وثقه العجلي في تاريخ الثقات ص٦٣، وابن حبان في ثقاته ٤/ ٥٩ وقال: «يخطىء»، وقال الحافظ في التقريب: «صدوق»، وقد أطال الحافظ الكلام حول هذا الحديث في تهذيب التهذيب ١/ ٢٦٧ في ترجمة أسهاء هذا، وقال: «وهذا الحديث جيد الإسناد». وحسنه في الفتح ١١/ ٩٨، وقال ابن عدي في ترجمة أسماء أيضًا بعد روايته لهذا الحديث: «وهذا الحديث طريقه حسن، وأرجو أن يكون صحيحًا». وينظر التاريخ الكبير للبخاري ٢/٥٥٤، والعلل للدارقطني ١/ ١٧٦- ١٨٠ ، وتهذيب الكمال لوحة (٩٣).

وقد صحح هذا الحديث غير من ذكر: النسائي كها في فتح القدير للشوكاني ١/ ٣٨٢، وابن كثير ١/ ١٠٤، وابن مفلح في الفروع ١/ ٥٦٧.

وقد ذكر الدارقطني في العلل ١/ ١٧٦- ١٨٠ طرقًا أخرى كثيرة لهذا الحديث، وبعضُها عند الطبراني في الدعاء ٣/ ١٦٢٥، ١٦٢٦، رقم (١٨٤٣، ١٨٤٥، ١٨٤٧) ثم قال الدارقطني بعد ذكره لما فيها من الاختلاف وما في بعضها من الضعف الشديد، قال: «وأحسنها إسنادًا وأصحها ما رواه الثوري ومسعر ومن

ولهذا الحديث شواهد، منها:

الله عنها عنه الله عنه عنه الله عنها عنها عنها الله الدرداء ورضي الله عنه فقال: يا الدرداء ورضي الله عنه فقال: يا ابن أخي، ما عناك إلى هذا البلد، وما أعملك إليه؟ قلت: ما عناني وما أعملني إلا ما كان بينك وبين أبي. فقال: أقعدوني. فأخذت بيده فأقعدته، وقعدت خلف ظهره، وتساند إلي، ثم قال: بئس ساعة الكذب هذه. ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قام فصلى ركعتين، أو أربعًا يحسن فيها الركوع والسجود، ثم يستغفر الله، إلا غفر الله له»

تابعهما عن عثمان بن مغيرة».

وذكر المزي في تحفة الأشراف ٥/ ٣٠٠، وفي تهذيب الكهال لوحة (٩٣) متابعات كثيرة لرواية أسهاء بن الحكم، وتعقبه الحافظ في التهذيب ٢٦٨/١ بقوله: «والمتابعات التي ذكرها لا تشد هذا الحديث شيئًا، لأنها ضعيفة جدًا»، وينظر: تخريج الشيخ ياسر بن فتحي المصري لكتاب الذكر والدعاء للدكتور سعيد القحطاني ١/ ٢٣٧ - ٢٤٣.

⁽۱) رواه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٤٥٠ واللفظ له، والطبراني في الأوسط (كما في محمع البحرين ١/ ٤١٩، ٤٢٠، حديث ٥٤٦)، وفي كتاب الدعاء باب فضل الاستغفار في أدبار الصلوات ٣/ ١٦٢٦، ١٦٢٧، رقم (١٨٤٨) من طرق عن صدقه بن أبي سهل ثنا كثير أبو الفضل الطوفاوي حدثني يوسف بن عبدالله بن سلام فذكره. وذكر الإمام أحمد في روايته أن لفظة «أو أربعًا» شك من أحد الرواة، ولفظ الطبراني: «فصلي ركعتين أو أربع ركعات مكتوبة أو غير مكتوبة»،

- ٢- ما رواه البيهقي في شعب الإيهان عن الحسن ـ رحمه الله ـ مرسلاً قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أذنب عبد ذنبًا ثم توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى براز من الأرض فصلى فيه ركعتين، واستغفر الله من ذلك الذنب إلا غفر الله له»(۱).
- ٣- ما رواه عبدالله بن بريدة عن أبيه _ رضي الله عنه _ قال: أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومًا فدعا بلالاً، فقال: «يا بلال بم سبقتني إلى الجنة؟ إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي» فقال بلال: «يا رسول الله ما أذنبت قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بهذا»(۱)

وقال الطبراني في الأوسط - كما في مجمع البحرين -: «لا يروى عن أبي الدرداء إلا بهذا الإسناد، تفرد به صدقه». وقد اختلف في صدقه هذا، فقيل: هو صدقه أبو سهل الهناني، وقيل: هو صدقه بن أبي سهل، وقد وثق ابن معين صدقه أبا سهل الهناني، وذكره ابن حبان في الثقات، أما صدقة بن أبي سهل فلم يوثقه سوى ابن حبان، وروى عنه جماعة من الثقات، فالإسناد حسن إن كان صدقه هو أبو سهل الهناني، وإن كان ابن أبي سهل فهو حسن في الشواهد. ينظر التاريخ الكبير المخالى، وإن كان ابخرح والتعديل ٤/٤٣٤، الثقات ٤/٨٢، الحمال للحسيني ص١٨٥، ١٨٤، تعجيل المنفعة ص ١٨٥، ١٨٦، ٣٥٠.

⁽۱) ينظر الترغيب والترهيب للمنذري ١/ ٢٤١، والدر المنثور ٢/ ٣٢٧، وفتح القدير للشوكاني ١/ ٣٨٢.

⁽٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه في باب استحباب الصلاة عند الذنب يحدثه المرء =

وقال الحافظ ابن كثير _ رحمه الله تعالى _: "ويتأكد الوضوء وصلاة ركعتين عند التوبة، لما رواه الإمام أحمد...» ثم ذكر حديث أبي بكر السابق، ثم قال: "وقد ذكرنا طرقه والكلام عليه مستقصى في مسند أبي بكر الصديق، وبالجملة فهو حديث حسن، وهو من رواية أمير المؤمنين على بن أبي طالب عن خليفة النبي صلى الله عليه وسلم أبي بكر الصديق _ رضي الله عنها _، ومما يشهد لصحة هذا الحديث: ما رواه مسلم في صحيحه" عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنها وسلم قال: (ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ _ أو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ _ أو

لتكون تلك الصلاة كفارة لما أحدث من الذنب ٢١٣/٢، ٢١٤، حديث (١٢٠٩) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا علي بن الحسين بن شقيق أخبرنا الحسن بن واقد عن عبدالله بن بريده به. ورجاله ثقات، لكن في رواية عبدالله بن بريدة عن أبيه ضعف، وقيل: لم يسمع منه. ينظر تهذيب التهذيب ٥/١٥٨. ومع ذلك فقد صحح هذه الرواية الدكتور مصطفى الأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمة. وقال الشيخ محمد ناصر الدين في تعليقه على هذا الحديث في صحيح ابن خزيمة عند قوله: «ما أذنبت» قال: «كذا وقع للمصنف ـ رحمه الله ـ وترجم له بها سبق، ووقع في المسند وغيره: (أذنت). من التأذين، وهو الصواب». والرواية التي أشار إليها هي في المسند ٥/ ٢٤، وسنن الترمذي الصواب، والمستدرك ٣/ ٣٨٥ من طريق الحسين بن واقد به كها في الرواية السابقة غير هذه اللفظة التي هي موضع الشاهد من الحديث.

⁽١) مسلم: الطهارة باب الذكر المستحب عقب الوضوء، رقم (٢٣٤).

فيسبغ ـ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء). وفي الصحيحين عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ أنه توضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيها نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه). فقد ثبت هذا الحديث من رواية الأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين عن سيد الأولين والآخرين ورسول رب العالمين كما دل عليه الكتاب المبين من أن الاستغفار من الذنب ينفع العاصين». انتهى كلام الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى ".

كما استدل بعض أهل العلم لصلاة التوبة بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ اللَّهُ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴾ [آل فَعَكُوا فَنَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، قال الطيبي: «أقول: ﴿ ذَكَرُوا اللّهَ ﴾ يجب أن يحمل على الصلاة ، كما في قوله تعالى: ﴿ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ ﴾ [الجمعة: ٩] ، ليطابق لفظ الحديث، وهو قوله: «ثم يصلي، ثم يستغفر الله» ا.هـ (").

⁽۱) صحيح البخاري كتاب الوضوء باب المضمضة في الوضوء (١٦٤)، وصحيح مسلم: الوضوء باب صفة الوضوء وكهاله (٢٢٦).

⁽۲) ینظر تفسیره ۲/۱۰۵، ۱۰۵.

⁽٣) شرح الطيبي: الصلاة باب صلاة التطوع ٣/ ١٨٠.

المسألة الثانية: سبب صلاة التوبة:

سبب صلاة التوبة هو وقوع المسلم في معصية سواء كانت كبيرة أو صغيرة () فيجب عليه أن يتوب منها فورًا () ويندب له أن يصلي هاتين الركعتين، فيعمل عند توبته عملاً صالحًا من أجل القربات وأفضلها، وهو هذه الصلاة فيتوسل بها إلى الله تعالى رجاء أن تقبل توبته، وأن يغفر ذنبه ().

قال ابن العربي عند كلامه على حديث أبي بكر في صلاة التوبة، قال: «وفيه استيفاء وجوه الطاعة في التوبة، لأنه ندم فطهر باطنه، ثم توضأ، ثم صلى، ثم استغفر»(1).

وقال الشيخ عبدالرحمن بن قاسم رحمه الله عند شرحه لحديث أبي بكر أيضًا، قال: «وفيه استيفاء وجوه الطاعة في التوبة، لأنه ندم، فتطهر، ثم صلى، ثم استغفر، وإذا أتى بذلك على أكمل الوجوه غفر الله له بوعده الصادق»(٥).

⁽۱) نهاية المحتاج ٢/ ١٢٢، حاشية قليوبي ١/ ٢١٦، حاشية الشرواني ٢/ ٢٣٨، بذل المجهود ٧/ ٣٧٨، مرقاة المفاتيح ٢/ ١٨٧.

⁽۲) مجموع فتاوی ابن تیمیة ۲۳/ ۲۱۵، مدارج السالکین ۱/ ۲۹۷، شرح صحیح مسلم ۱/۷۷، شرح محیح

⁽٣) شرح الطيبي للمشكاة ٣/ ١٨٠.

⁽٤) عارضة الأحوذي ٢/ ١٩٧.

⁽٥) الإحكام شرح أصول الأحكام ١/ ٣٢١.

المبحث الثاني وقت صلاة التوبة

يستحب أداء هذه الصلاة عند عزم المسلم على التوبة من الذنب الذي اقترفه، سواء كانت هذة التوبة بعد فعله للمعصية مباشرة، أو متأخرة عنه، فالواجب على المذنب المبادرة إلى التوبة _ كما سبق بيانه قريبًا _ لكن إن سوف وأخرها قبلت، لأن التوبة تقبل ما لم يحدث أحد الموانع الاتية:

١-إذا وقع الإياس من الحياة، وحضر الموت، وبلغت الروح الحلقوم.
 قال الله تعالى: ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّكِيَّاتِ حَتَّى َ
 إذا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّ تُبْتُ ٱلْكِنَ ﴾ (()

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»(۱).

⁽١) سورة النساء، الآية ١٨.

⁽۲) رواه الإمام أحمد في مسنده (۹/ ۱۷، ۱۸، حديث ۲۱٦، و۹/ ۱٦۱، حديث ۲٤٠٨ رواه الإمام أحمد في مسنده (۹/ ۱۷، ۱۸، حديث ۲٤٠٨ عقيق شاكر)، والترمذي في الدعوات باب في فضل التوبة والاستغفار ٥/ ٥٤٦، حديث (۳۵۳۷)، وابن ماجه في الزهد باب ذكر التوبة ۲/ ۱٤۲۰، حديث (۳۲۵)، وابن حبان (موارد الظان ص ۲۰۷، حديث ۳٤٤۹)، والحاكم في المستدرك في كتاب التوبة والإنابة ٤/ ۲٥٧، وصححه ووافقه والذهبي، وأبو يعلى في مسنده ٩/ ٤٦٢، حديث (٥٦٠٩)، والبغوي في شرح

السنة في باب التوبة ٥/ ٩٠، ٩١، عديث (١٣٠٦) من طرق عن ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن ابن عمر به. ورجاله ثقات، عدا ابن ثوبان ـ واسمه عبدالرحمن ـ فهو صدوق يخطىء، وتغير بأخرة كما في التقريب. ووقع في سنن ابن ماجه «عبدالله بن عمرو» وهو وهم كما قال ابن كثير في تفسيره / ٢٠٦.

ورواه الإمام أحمد % (۲۰۷، و%) و% (طبع المكتب الإسلامي) وسعيد بن منصور في سننه % (۱۲۰۱، ۱۲۰۲، حديث (%)، والحاكم في الموضع السابق من طرق عن زيد بن أسلم عن عبدالرحمن بن البيلهاني عن رجل من أصحاب النبي _ صلى الله عليه وسلم _. وإسناده ضعيف، ابن البيلهاني ضعفه غير واحد، ولم يوثقه سوى ابن حبان في الثقات، ينظر الثقات % (%)، % التهذيب % (%).

ورواه ابن مردویه _ کها في تفسير ابن کثير ٢/ ٢٠٧ _ من طريق عثمان بن الهيثم حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به. وإسناده ضعيف، عثمان بن الهيثم تغير بأخرة، فكان يتلقن. ينظر الجرح والتعديل ٣/ ١٧٢.

ورواه ابن جرير في تفسيره ٨/ ٩٦، رقم (٨٨٥٩) عن الحسن البصري مرسلاً. وقال ابن كثير في تفسيره ٢/ ٢٠٧: «مرسل حسن».

ورواه ابن جرير في الموضع السابق، رقم (٨٨٥٧) من طريق العلاء بن زياد عن بشير بن كعب مرسلاً.

ورواه أيضًا ابن جرير في الموضع السابق، رقم (٨٥٥٨) من طريق قتادة بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت. وإسناده منقطع، قتادة لم يدرك عبادة بن الصامت.

ورواه الإمام أحمد في مسنده (تحقيق شاكر ١١/ ١٣٣، ١٣٤، حديث ٢٩٢٠)، والطيالسي في مسنده ص ٣٠١، حديث (٢٢٨٤)، والبخاري في تاريخه الكبير / ٢٢٨٤، والطبري في تفسيره // ٩٩، ١٠٠، حديث (٨٨٦٣) من طريق

 ٢-إذا نزل العذاب، قال الله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَنَهُمْ لَمَّا رَأَوَا بَأْسَنَا لَهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَاهِ فَي عِبَادِهِ قَوْ خَسِرَ هُنَالِكَ ٱلْكَفِرُونَ ﴿ ﴿ اللَّهِ اللَّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ اللللّهُ الللّهُ

٣- إذا طلعت الشمس من مغربها، قال الله تعالى: ﴿ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ عَالَيْتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَنْهَا لَمْ تَكُنْ عَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَنِهَا خَيْراً ﴾ "ك. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من تاب قبل أن تطلع

إبراهيم بن ميمون قال: سمعت رجلاً من بني الحارث قال: سمعت رجلاً منا يقال له أيوب قال: سمعت عبدالله بن عمرو. فذكره. وإسناده ضعيف، لابهام شيخ إبراهيم بن ميمون. وقد سقط بعض السند من مسند الطيالسي المطبوع. وقد أورده ابن كثير في تفسيره ٢/٢٠٢ نقلاً عن الطيالسي، فذكر السند كاملاً، غير أنه قال: «عبدالله بن عمر» بدل «عبدالله بن عمرو».

وفي الجملة فإن هذا الحديث صحيح بمجموع هذه الطرق، الطريق الأولى ضعفها ليس قويًا، فتتقوى بالطرق الأخرى.

(۱) سورة غافر (۸٥). ولهذا لم تقبل توبة فرعون لما أدركه الغرق، حين قال ﴿ ءَامَنتُ أَنَّهُ لِاَ إِلَهُ إِلاَّ اللهُ تعالى: أَنَّهُ لاَ إِلَهُ إِلاَّ اللهِ تعالى: ﴿ وَالنَّا مِنَ اللهُ اللهِ تعالى: ﴿ وَالنَّا مَنَ اللهُ عَصَيْتَ قَبَـ لُ وَكُنتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَصَيْتِ قَبَـ القرطبي ١٥/ ٣٣٦.

(٢) سورة الأنعام: (١٥٨).

وروى البخاري في كتاب الرقاق (فتح الباري ٢١/ ٣٥٢)، حديث (٥٦٠٦)، ومسلم في الإيهان باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيهان ٢/ ١٣٧، حديث (١٥٧) عن أبي هريرة _ رضي الله عنه _ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم أجمعون، فيومئذ لا ينفع نفسًا إيهانها لم تكن آمنت من قبل، أو كسبت في إيهانها خبرًا».

الشمس من مغربها تاب الله عليه». رواه مسلم ألك

وهذه الصلاة تشرع في جميع الأوقات بها في ذلك أوقات النهي، لأنها من ذوات الأسباب التي تشرع عند وجود سببها (٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ذوات الأسباب كلها تفوت إذا أخرت عن وقت النهي، مثل سجود التلاوة، وتحية المسجد، وصلاة الكسوف، ومثل الصلاة عقب الطهارة، كما في حديث بلال، وكذلك صلاة الاستخارة، إذا كان الذي يستخير له يفوت إذا أخرت الصلاة، وكذلك صلاة التوبة، فإذا أذنب فالتوبة واجبة على الفور، وهو مندوب إلى أن يصلي ركعتين، كما في حديث أبي بكر الصديق»(").

⁽۱) صحيح مسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه ٢٠٧٦، حديث ٢٠٧٣.

⁽۲) وقد ذكرت أقوال أهل العلم في حكم أداء الصلاة ذات السبب في وقت النهي في بحث مستقل بعنوان «أوقات النهي الخمسة وحكم الصلاة ذات السبب فيها» وقد ظهر لي بعد استعراض أدلة الأقوال في هذه المسألة وما ورد على بعضها من مناقشة أن الصحيح جواز أداء الصلاة ذات السبب في وقت النهي إذا وجد سببها فيه.

⁽۳) مجموع فتاوی ابن تیمیة ۲۲/ ۲۱۵.

المبحث الثالث: محل صلاة التوبة

اختلف أهل العلم في صلاة التوبة هل تؤدى قبل التوبة أو بعدها، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن المشروع أن يصلي قبل التوبة، لا بعدها، لحديث أبي بكر الصديق_رضي الله عنه_().

القول الثانى:

أنها تصلى بعد التوبة (٢).

القول الثالث:

أنها تصلى قبل التوبة أو بعدها (")، فإن شاء صلاها قبل التوبة وإن شاء بعدها (").

الترجيح:

الراجح من هذه الأقوال هو القول الأول، لقوة دليله، ولأن القولين الآخرين لا يعضدهما دليل من كتاب ولا سنة، فحديث أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ صريح في أن هذه الصلاة تؤدى قبل التوبة، لا بعدها، حيث ذكر فيه الصلاة ثم عطف عليها الاستغفار،

⁽۱) عارضة الأحوذي ٢/ ١٩٧، كشاف القناع ١/ ٤٤٣، الروض الندى ص ٥٩، غاية المنتهى ١/ ١٧١. وقد سبق تخريج حديث أبي بكر في المبحث الأول.

⁽٢) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢/ ١٠.

 ⁽٣) نهاية المحتاج ٢/ ١٢٢، حاشية قليوبي ١/ ٢١٦، حاشية الشرواني ٢/ ٢٣٨.

⁽٤) ينظر هوامش الإقناع للشربيني ١٠١/١.

الذي هو توبة (۱) أو جزء من التوبة (۱) بحرف «ثم» الذي يدل على الترتيب (۳).

(٢) ذكر الشوكاني في فتح القدير ١/ ٣٨١ أنه يمتنع لغة إطلاق التوبة على الاستغفار.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الاستغفار هو طلب المغفرة، وهو من جنس الدعاء والسؤال، وهو مقرون بالتوبة في الغالب، ومأمور به، لكن قد يتوب الإنسان ولا يدعو، وقد يدعو ولا يتوب». ينظر كتاب «ذو النورين» لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٧٦ جمع وتعليق محمد مال الله.

فيمكن أن يقال: إن التوبة تطلق على الاستغفار وما يصحبه من الندم على فعل المعصية والعزم على عدم الرجوع إلى فعلها، لما روى الإمام أحمد في مسنده 7 / ٢٦٤: ثنا محمد بن يزيد _ يعني الواسطي _ عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة _ رضي الله عنها _ قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عائشة إن كنت ألمت بذنب فاستغفري الله، فإن التوبة من الذنب الندم والاستغفار». وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، عدا محمد بن يزيد، وهو «ثقة ثبت» كما في التقريب.

(٣) قال الملاعلي القاري في مرقاة المفاتيح ٢/ ١٨٧ عند شرحه لحديث أبي بكر: («ثم» في الموضعين لمجرد العطف التعقيبي). ا.هـ.

وقال ابن مالك في ألفيته:

والفاء للترتيب باتصال وثم للترتيب بانفصال تنظر الألفية مع شرحها لابن الناظم ص ٢٠٥، وشرح شذور الذهب ص٧٦٥، وأوضح المسالك ص ٣١٨.

⁽۱) مدارج السالكين ١/ ٣٣٤، ٣٣٥. وقال الملاعلي القاري في المرقاة ٢/ ١٨٧ عند شرحه لحديث أبي بكر: «والمراد بالاستغفار: التوبة بالندامة والإقلاع والعزم على أن لا يعود إليه أبدًا، وأن يتدارك الحقوق، إن كانت هناك».

هذا كله فيما يتعلق بالتوبة باللسان، وهي المرادة هنا عند الإطلاق، والتي هي مناجاة العبد ربه بإعلان الندم على فعل المعصية، والعزم على عدم العودة إليها، وطلب مغفرة الذنب الذي ارتكبه، أما الندم بالقلب والذي هو في حد ذاته توبة (أ)، أو ركنها الأعظم (أ)، لحديث «الندم توبة أما الصلاة وبعدها، لأن المسلم لن يعزم على صلاة التوبة إلا وقد ندم قلبه على فعل المعصية، وعزم على الاقلاع عنها.

⁽۱) مدارج السالكين ۱/ ۳۱۱، طرح التثريب ٨/ ٢٣٨.

⁽۲) فتح الباري ۱۰۲،۱۰۳،۱۰۱.

⁽٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ١٩٤، رقم (٢٥٦٨ تحقيق شاكر)، و٢/ ٢٥، رقم (٢٠١٤)، وابن المبارك في و٢/ ٤٠، رقم (٢٠١٤)، والحميدي في مسنده (١٠٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه في الزهد (١٠٤٤)، والحميدي في مسنده (٢٠٥)، وابن ماجه في سننه في كتاب الديات: من قال: للقاتل توبة ٩/ ٣٦١، ٣٦١، وابن ماجه في سننه في كتاب الزهد، حديث (٢٦٩)، والطبراني في مسنده ١/ ٣٠٩، رقم (٢٦٩)، والطبراني في الصغير ١/ ٣٣، وأبو يعلى في مسنده، حديث (٢٩٦٩)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٤٢، وصححه، ووافقه الذهبي، والقضاعي في مسند الشهاب ١/ ٤٢، و٣٤، رقم (٣١، ١٤)، وأبو نعيم في الحلية ٨/ ٣١، وابن عدي في الكامل ٤/ ٤٢٤، والبيهقي في كتابه: الآداب باب من عاجل كل ذنب بالتوبة ص ٣٤٤، رقم (١٩٩٠) من طرق عن عبدالله بن مسعود مرفوعًا. وإسناده جيد، أبي مريم عن عبدالله بن معقل عن عبدالله بن مسعود مرفوعًا. وإسناده جيد، وقد اختلف في زياد بن أبي مريم فقيل: هو زياد بن الجراح، وقيل: هما اثنان،

وكلاهما ثقة. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ١/٣٤٧، العلل للدارقطني ٥/ ١٩٠-١٩٣، العلل للدارقطني ٥/ ١٩٠-١٩٣.

ورواه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٤٥، حديث (٢٠١٤ تحقيق شاكر)، والشاشي في مسنده ١/ ٣١١، ٣١٢، حديث (٢٧٢) وابن أبي حاتم في العلل ١٠١، ١٠٢ حديث (١٧٩٠)، والبغوي في شرح السنة كتاب الدعوات ٥/ ٩١، حديث (١٣٠٧) وأبو يعلى في مسنده ٩/ ١٣، حديث (٥٠٨٠)، و٩/ ٦٤، حديث (٥١٠٥) من طرق عن عبدالكريم الجزري عن زياد بن الجراح عن عبدالله بن معقل به.

ورواه ابن حبان (كما في الإحسان كتاب الرقائق باب التوبة ٢/ ٣٧٩، حديث (٦١٤)، وأبو نعيم في الحلية ٨/ ٢٥١ عن المسيب بن واضح حدثنا يوسف بن أسباط عن مالك بن مغول عن منصور عن خيثمة عن ابن مسعود به. وقال أبو نعيم: «رواه عن مالك جماعة». وإسناده ضعيف، المسيب بن واضح صدوق يخطىء كثيرًا كما قال أبو حاتم، ويوسف بن أسباط ضعيف، وخيثمة لم يسمع من ابن مسعود. ينظر لسان الميزان ٦/ ٤٠، ٣١٧، تهذيب التهذيب ٣/ ١٧٩.

ورواه أبو يعلى في مسنده ٩/ ١٧١ من طريق خالد بن الحارث حدثنا مالك بن مغول عن منصور عن خيثمة عن رجل عن عبدالله بن مسعود. وإسناده ضعيف، لما سبق، ولجهالة الراوى عن ابن مسعود.

ورواه ابن حبان كما في الإحسان الموضع السابق، حديث (٦١٣)، والحاكم في الموضع السابق من طريق يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن أنس بن مالك مرفوعًا. وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله: «هذا من مناكير يحيى». وقال ابن حجر في التقريب في ترجمة يحيى بن أيوب ـ وهو أبو العباس الغافقي ـ: «صدوق ربها أخطأ».

ورواه الطبراني في الكبير ٢٢/ ٣٠٦، حديث (٧٧٥)، وأبو نعيم في الحلية ١٠/ ٣٩٨ من طريق يحيى بن أبي خالد عن ابن أبي سعيد الأنصاري عن أبيه ولا يعد استغفار المذنب بعد هذه الصلاة توبة إلا إذا صحبه ندم القلب، وإلا كانت توبته غير صادقة (١).

مرفوعًا. ويحيى بن أبي خالد وشيخه مجهولان. ينظر اللسان ٦/٢٥٦، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ١٥٢: «سنده ضعيف». وينظر: السلسلة الضعيفة ٢/٣٨.

ورواه الطبراني في الصغير ١/ ٦٩، والعقيلي في الضعفاء ٢٥٩/٤ من طريق مورق بن سخيت حدثنا أبو هلال عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا، وقال العقيلي: «مورق بن سخيت عن أبي هلال الراسبي ولا يتابع عليه بهذا الإسناد»، و«مورق» لم يوثقه سوى ابن حبان، وقال الذهبي: «فيه جهالة»، وشيخه أبو هلال صدوق فيه لين كها في التقريب. ينظر الثقات ١٩٨/٩، واللسان ١/١١١.

وفي الجملة فإن هذا الحديث صحيح، لا شك في صحته، وقد صححه العقيلي في الضعفاء ٤/ ٢٥٨، والبوصيري في مصباج الزجاجة ٤/ ٢٤٨، والشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند.

(١) وذلك أن للتوبة ثلاثة شروط عامة، هي:

١- الإقلاع عن الذنب.

٢- العزم على ألا يعود إلى الذنب الذي تاب منه.

	•	

المبحث الرابع صفة صلاة التوبة

صلاة التوبة صلاة نافلة (ا) يتعين لها جميع الشروط اللازمة لصلاة النافلة، ويجب فيها من الأركان والواجبات ما يجب في صلاة النافلة.

وهي ركعتان: كما في حديث أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ (۱٬۰). ويشرع للتائب أن يصليها منفردًا، لأنها من النوافل التي لا تشرع لما صلاة الجماعة (۱٬۰)، ويندب له بعدها أن يستغفر الله تعالى، لحديث أبي بكر ـ رضى الله عنه ـ (۱٬۰).

وقال الغزالي عند كلامه على الأمور التي إذا أتبع بها الذنب كان العفو عنه مرجوًا، قال: «أن تصلي عقيب الذنب ركعتين ثم تستغفر الله تعالى بعدهما سبعين مرة وتقول: سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة، ثم تتصدق بصدقة، ثم تصوم يومًا»(٥).

⁽۱) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٢١٥، نهاية المحتاج ٢/ ٢٢٥، رد المحتار ١/ ٤٦٢، الإقناع للشربيني ١/ ١٠١، حاشية قليوبي ١/ ٢١٦.

⁽٢) سبق تخريجه في المبحث الأول.

⁽٣) المغني ٢/ ٥٣٥، ٥٥٣، تحفة المحتاج (مطبوع مع حاشيتيه للشرواني وابن قاسم ٢/ ٢٣٨)، نهاية المحتاج ٢/ ١٢٢، مغنى المحتاج ١/ ٢٢٥، الإقناع للشربيني ١/ ٢٠١، حاشية قليوبي ١/ ٢١٦، الدرر السنية ٤/ ٢٤٢.

⁽٤) وقد سبق الكلام على محل الاستغفار مفصلاً في المبحث الثالث.

⁽٥) الإحياء ٤٩/٤.

وهذا القول فيه نظر، فأصل مشروعية الاستغفار، وذكر الله تعالى: والذي يشمل التسبيح والتحميد ثابت في هذا الموضع بقوله تعالى: وَالَّذِيكَ إِذَا فَعَلُواْ فَكِشَةً أَوْ ظَلَمُواْ أَنفُسَهُمْ ذَكُرُوا اللهَ فَاسْتَغَفَرُوا لِلهَ فَاسْتَغَفَرُوا لِنَهُ عَلَى إِذَا فَعَلُوا فَكُولُو الله عَلَى المراد بقوله تعالى في هذه الآية فَذَو الله على ما فعلوا من معصيتهم فَذَكُرُوا الله على ما فعلوا من معصيتهم إياه، وقيل: المراد ذكروا الله باللسان "، وقيل: المراد: المراد: المراد ذكروا الله باللسان "، وقيل: المراد الله على ما فعلوا من معصيتهم الصلاة ".

وقال الملاعلي القاري في مرقاة المفاتيح ٢/ ١٨٨: «وقال الغزالي في المنهاج: إذا أردت التوبة تغسل، واغسل ثيابك، وصل ما كتب الله لك، ثم ضع وجهك على الأرض في مكان خال لا يراك إلا الله سبحانه وتعالى، ثم اجعل التراب على رأسك، ومرغ وجهك الذي هو أعز أعضائك في التراب، بدمع حار، وقلب حزين، وصوت عال، واذكر ذنوبك واحدًا واحدًا ما أمكنك، ولم نفسك العاصية عليها، ووبخها، وقل: أما تستحين يا نفس، أما آن لك أن تتوبي وترجعي، ألك طاقة بعذاب الله، ألك حاجز عن سخط الله...» إلخ. وغالب ما ذكره هنا لا دليل عليه، بل هو من البدع المحرمة.

- سورة آل عمران، الآية (١٣٥).
- (۲) تفسير ابن أبي حاتم ۲/ ٥٥٢، ٥٥٣، تفسير الطبري ٧/ ٢١٧، ٢٢٢، ٢٢٣، زاد المسير ٢/ ٣٥٣، تفسير البغوي ١/ ٣٥٣، تفسير القرطبي ٤/ ٢١٠، فتح القدير للشوكاني ١/ ٣٨١.
- (٣) قال الطيبي في شرح المشكاة ٣/ ١٨٠: «أقول: ﴿ ذَكُرُوا اللّهَ ﴾ يجب أن يحمل على الصلاة، كما في قوله تعالى: ﴿ فَأَسَعَوْا إِلَى ذِكِّرِ اللهِ ﴾ ليطابق لفظ الحديث، وهو قوله: «ثم يصلي، ثم يستغفر الله» ا.هـ.

وقد يقال: إن لفظ الاية يعم هذه الأمور كلها(١٠).

وكذلك الصدقة يدل على مشروعيتها في هذا الموضع: عموم قول الله تعالى: ﴿ إِن تُبُدُواْ ٱلصَّدَقَتِ فَنِعِمًا هِيٍّ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الله تعالى: ﴿ إِن تُبُدُواْ ٱلصَّدَقَتِ فَنِعِمًا هِيٍّ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الله تعالى: ﴿ إِن تُبُدُواْ ٱلصَّدَقَتِ فَنِعِمًا هِيًّ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الله تعالى: ﴿ إِن تُبَدُّمُ الله تعالى: ﴿ إِن تُبَدِّعُ الله تعالى: ﴿ إِن تُبَدِّعُ الله تعالى: فَلَا يَعْمُ مِن الله تعالى: ﴿ إِن تُعْمُ الله تعالى: ﴿ إِن تُبَدِّعُ الله تعالى: فَلُو الله تعالى: ﴿ إِن تُبَدِّعُ الله تعالى: ﴿ إِن تُبْدُونُ الله تعالى: ﴿ إِن تُبْدُونُ الله تعالى: فَالله تعالى: ﴿ إِن تُبُدُونُ الله تعالى: ﴿ إِن تُبَدِّعُ الله تعالى: ﴿ إِن الله تعالى: ﴿ إِن الله تعالى: ﴿ إِن الله تعالى: ﴿ إِنْ الله تعالى: ﴿ إِن الله تعالى: ﴿ إِنْ اللَّهُ عَلَى الله تعالى: ﴿ إِنْ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الله الله تعالى: ﴿ إِنْ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْ إِنْ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهِ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُولُونُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُوا اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُوا عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ

وثبت عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه قال لما تاب الله عليه: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك»، قال: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر. متفق عليه (").

⁽۱) ذكر بعض العلماء أن النص القراني إذا جاء بلفظ عام يحمل على جميع ما يشمله هذا اللفظ من المعاني، وقد سمعت شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين يقرر هذه القاعدة في مجلس أو أكثر من مجالسه العلمية المباركة. وينظر: مقدمة التفسير لابن تيمية ص ٤٩، ٥٠، التحرير والتنوير ٢/ ٩٣ - ١٠٠، الإكسير في قواعد علم التفسير للطوفي ص ١٣، مقدمة جامع التفاسير للراغب ص ٩٨، وقال الملا على القاري في المرقاة ٢/ ١٨٨، ١٨٨: «أي ذكروا عقابه. قاله الطيبي، أو وعيده. وظاهر الحديث أن معناه: صلوا. لكن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، فالمعنى ذكر الله بنوع من أنواع الذكر، من ذكر العقاب... أو تعظيم رب الأرباب، أو بالتسبيح والتهليل، أو قراءة القران أو بالصلاة التي تجمعها».

⁽٢) سورة البقرة، الآية (٢٧١).

⁽٣) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الوصايا باب إذا تصدق أو وقف بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز ٥/ ٣٨٦، حديث (٢٧٥٧)، وكتاب المغازي باب حديث كعب بن مالك ٨/ ١١١ـ ١١٦، حديث (٤٤١٨)، وكتاب التفسير باب ﴿ لَقَدَ

وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف، فقال في حلفه: (واللات والعزى) فليقل: (لا إله إلا الله)، ومن قال لصاحبه: (تعال أقامرك)(() فليتصدق) متفق عليه((). وفي رواية لمسلم: «فليتصدق بشيء»(().

- (۱) قال شمس الدين البعلي في المطلع على أبواب المقنع ص ٢٥٦، ٢٥٧: «القمار مصدر قامره إذا لعب معه على مال يأخذه الغالب من المغلوب، كائنًا ما كان، إلا ما استثني في باب السبق، يقال: قمره يقمره ويقمره، بضم الميم وكسرها، عن صاحب المحيط، وأقمره».
- (۲) فتح الباري كتاب التفسير باب (أفرأيتم اللات والعزى) ١٩/ ٦١، حديث (٢٥)، وكتاب الاستئذان باب كل لهو باطل إذا شغل عن طاعة الله ١١/ ٩١، حديث (٣٠١)، وكتاب الأدب باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً ١٩/ ٥١، وكتاب الأيهان والنذور باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت ١١/ ٥٣٦، حديث (٦٦٥٠). وصحيح مسلم كتاب الإيهان باب من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله ٢/ ١٢٦٧، حديث (١٦٤٧).
- (٣) صحيح مسلم الموضع السابق ٢/ ١٢٦٨. وقال النووي في شرح مسلم المراه العلماء: أمر بالصدقة تكفيرًا لخطيئته في كلامه بهذه المعصية. قال الخطابي: معناه فليتصدق بمقدار ما أمر أن يقامر به. والصواب الذي عليه المحققون، وهو ظاهر الحديث أنه لا يختص بذلك المقدار، بل يتصدق بها تيسر، عما ينطبق عليه اسم الصدقة، ويؤيده رواية معمر التي ذكرها مسلم: فليتصدق بشيء».ا.هـ.

تَّابَ اَللَّهُ عَلَى اَلنَّبِيّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ ﴾ ٨/ ٣٤١، ٣٤٢، حديث (٢٧٦)، وصحيح مسلم مع شرحه للنووي كتاب التوبة ١٧/ ٩٦، ٩٧.

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الصدقة تطفىء الخطيئة، كما يطفىء الماء النار»(١).

(١) روى عبدالرزاق في مصنفه باب الأمراء ٢١/ ٣٤٥، رقم (٢٠٧١٩)، وأحمد في مسنده ٣/ ٣٢١، ٣٩٩، (طبع المكتب الإسلامي)، والبزار (كشف الأستار كتاب الإمارة باب الدخول على أهل الظلم ٢/ ٢٤١، رقم ١٦٠٩)، وابن حبان (الإحسان: الصلاة باب فضل الصلوات الخمس ٥/٩، رقم ١٧٢٣)، والحاكم في المستدرك في معرفة الصحابة ٣/ ٣٧٩، ٣٨٠، وفي الفتن ٤٢٢/٤ من طرق عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن عبدالرحمن بن سابط عن جابر بن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة: «أعاذك الله يا كعب بن عجرة من إمارة السفهاء»، قال: وما إمارة السفهاء؟ قال: «أمراء يكونون بعدى لا يهدون بهديى، ولا يستنون بسنتى، فمن صدقهم بكذبهم، أو أعانهم على ظلمهم، فأولئك ليسوا مني ولست منهم، ولا يردون على حوضي، ومن لم يصدقهم على كذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فأولئك مني، وأنا منهم، وسيردون على حوضي، يا كعب بن عجرة الصوم جنة، والصدقة تطفىء الخطيئة، والصلاة قربان _ أو قال: برهان _ يا كعب بن عجرة إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت أبدًا، النار أولى به، يا كعب بن عجرة الناس غاديان، فمبتاع نفسه فمعتقها، أو بائعها فموبقها». وإسناده حسن، عبدالله بن عثمان صدوق، من رجال مسلم، وعبدالرحمن بن سابط ثقة من رجال مسلم أيضًا، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي .010,018/7

وله شاهد بنحوه من حديث كعب بن عجرة، رواه الترمذي في الصلاة باب ما ذكر في فضل الصلاة ٢/٥١٢، ٥١٣، حديث (٦١٤)، والطبراني في معجمه الكبير ١٠٥/، ١٠٥، حديث (٢١٢) من طريقين عن عبيدالله بن موسى حدثنا غالب أبو بشر عن أيوب بن عائذ الطائي عن قيس بن مسلم عن طارق

وكذلك عدد الاستغفار ورد فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والله إني الأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة»(١).

بن شهاب عن كعب به. وإسناده ضعيف. رجاله ثقات رجال الصحيحين، عدا أي بشر فهو مقبول، وقد صححه أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي. وروى عبدالرزاق في مصنفه في باب المفروض من الأعمال ١١/١٩١، رقم (١٠٣٠٣)، والإمام أحمد ٥/ ٢٣١ (طبع المكتب الإسلامي)، والترمذي في الإيهان باب ما جاء في حرمة الصلاة ٥/ ١١، ١١، حديث (٢٦١٦)، وابن ماجه في الفتن باب كف اللسان في الفتنة ٢/ ١٣١٤، ١٣١٥، حديث (١٣٩٧)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٨/ ٣٩٩، حديث (١١٣١١) وعبد بن حميد في المنتخب من المسند ص ٦٨، ٦٩، رقم (١١٢) من طريق عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن معاذ قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ـ فذكر الحديث بطوله ـ وفيه: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الما النار...». وقد أعل الحافظ ابن رجب هذا الإسناد بالانقطاع بين أبي وائل ومعاذ، وأعله بعلة أخرى. ينظر جامع العلوم والحكم ٢/ ١٣٥.

ولهذا الحديث _ حديث معاذ رضي الله عنه _ طرق أخرى يطول الكلام بذكرها. وينظر: الزهد لوكيع، رقم (٣٠، ٢٨٦، ٩٠٠)، السلسلة الصحيحة (١١٢٢).

(۱) صحيح البخاري: الدعوات باب استغفار النبي صلى الله عليه وسلم (٦٣٠٧). وروى أبو نعيم في حلية الأولياء في ترجمة الحجاج بن فرافصه ٣/ ١٠٩: حدثنا أبو عمرو بن حمدان، قال: ثنا الحسن بن سفيان، قال: ثنا سعيد بن أشعث السهان، قال: ثنا الحارث بن عبيد، قال: ثنا الحجاج بن فرافصة، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استغفروا» قال: فاستغفرنا. قال: «أكملوا سبعين مرة» قال: فأكملنا. قال: «إنه من استغفر سبعين مرة غفر له سبعائة

وثبت عن الأغر المزني رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنه ليغان^(۱) على قلبي، وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة» رواه مسلم^(۱).

وأيضًا فعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوْةَ طَرَفِي ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلنَّيْلُ إِنَّ ٱلْحَسَنَتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّاتِ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّكِرِينَ ﴿ اللهِ اللهِ على الْأَعْمِالُ الصالحة بعد السيئة يكفرها ﴿ اللهِ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى الللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى الللهُ عَلَى الللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللهُ عَلَى الللهُ عَلَى اللهُ عَلَى الللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللهُ عَلَى

ذنب، وقد خاب وخسر من عمل في يوم وليلة أكثر من سبعهائة ذنب» وإسناده ضعيف، الحارث بن عبيد مجهول كها في التقريب، وباقي رجاله ثقات، وذكر هذا الحديث السيوطي في الجامع الصغير ص ١٥١ ورمز لضعفه، وتبعه في ذلك المناوي في التيسير ٢/ ٣٦٤. وينظر: ضعيف الجامع ٥/ ١٢١.

- (۱) قال الحافظ في الفتح ١٠١/١: «قال عياض: المراد بـ(الغين) فترات عن الذكر الذي شأنه أن يداوم عليه، فإذا فتر عنه لأمر ما عد ذلك ذنبًا، فاستغفر عنه، وقيل: هو شيء يعتري القلب مما يقع من حديث النفس، وقيل: هو السكينة التي تغشى قلبه، والاستغفار لإظهار العبودية لله والشكر لما أولاه. وقيل: هي حالة خشية وإعظام، والاستغفار شكرها».أ.هـ.
 - (٢) صحيح مسلم كتاب الذكر (٢٧٠٢).
 - (٣) سورة هود، الآية (١١٤).
- (٤) ويدل على ذلك أيضًا ما رواه مسلم في صحيحه (٢٣٣) عن أبي هريرة مرفوعًا: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر».

وفي الباب أحاديث أخرى يطول الكلام بذكرها، تنظر في تفسير الطبري ٥١/ ١١٥ - ٥٢٦، تفسير ابن كثير ٤/ ٢٨٥، - ٥١٥، تفسير ابن كثير ٤/ ٢٨٥، – ٥

لكن تقييد التسبيح والتحميد والصيام بهذه الأعداد لا دليل عليه، وهو من البدع المحرمة، لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» (فل واية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» ولما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنها قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب أحمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول، صبحكم ومساكم، ويقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين» ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: «أما بعد فإن خير الحديث بين أصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل

٢٨٩، تخريج الأحاديث الواقعة في تفسير الكشاف ٢/ ١٥٢- ١٥٤، الكافي الشاف ص ٨٧، ٨٨.

وقال الحافظ في الفتح ١٣٤/ ١٣٤ بعد ذكره القول بأن الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر، قال: «هذا هو الأكثر الأغلب، وقد تكفر الصلاة بعض الكبائر، كمن كثر تطوعه مثلاً، بحيث صلح لأن يكفر عددًا كثيرًا من الصغائر، ولم يكن عليه من الصغائر شيء أصلاً، أو شيء يسير، وعليه كبيرة واحدة، فإنها تكفر عنه، لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا».

⁽۱) صحيح البخاري: الصلح باب إذا اصطلحوا (٢٦٩٧). وصحيح مسلم: الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ١٦/١٢.

⁽٢) صحيح مسلم الموضع السابق.

بدعة ضلالة»(۱).

وذكر الملاعلي القاري "رحمه الله تعالى أنه يقرأ في هذه الصلاة سورت الإخلاص، ﴿ قُلْ يَتَأَيُّهَا ٱلْكَنْفِرُونَ ﴾ ، و ﴿ قُلْ هُو ٱللّهُ أَحَدُ ﴾ ، و ﴿ قُلْ هُو ٱللّهُ أَحَدُ ﴾ ، و يقرأ قوله تعالى: ﴿ وَٱلّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَنَحِشَةً أَوْ ظَلَمُواْ أَنفُسُهُمْ ذَكُرُوا ٱللّهَ فَاسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبِ إِلّا ٱللهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَى مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿ آلَهُ عَلَمُونَ ﴾ "، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلُ سُوّاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ وَثُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ " في وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلُ سُوّاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ وَثُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ " في وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلُ سُوّاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ وَثُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ " في وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلُ سُوّاً اللّهُ عَنْوُرًا رَحِيمًا اللهُ ﴾ " في اللهُ عَنْورًا رَحِيمًا اللهُ في اللهُ عَنْورًا رَحِيمًا اللهُ إِلَا لَهُ يَجِدِ اللّهُ عَنْورًا رَحِيمًا اللهُ إِلَيْهُ مِنْ يَعْمَلُ اللهُ عَنْورُ اللّهُ عَنْورًا رَحِيمًا اللهُ اللهُ عَنْورًا رَحِيمًا اللهُ اللهُ عَنْورُ اللهُ اللهُ عَنْورُ اللهُ اللهُ عَنُورُ اللّهُ اللهُ عَنْورُ اللّهُ عَنْورُ اللّهُ عَنْورُ اللّهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ عَنْورُ اللّهُ عَنْورُ اللّهُ عَنْورُ اللّهُ عَنْورُ اللّهُ عَنْورُ اللّهُ اللهُ عَنْورُ اللّهُ عَنْهُ وَلَا رَحِيمًا اللّهُ عَنْورُ اللّهُ اللّهُ عَنْورُ اللّهُ عَنْورُ اللّهُ عَنْورُ اللّهُ اللّهُ عَنْورُ اللّهُ عَلَمُ اللّهُ عَنْورُ اللّهُ عَلَمُ اللّهُ عَنْورُ اللّهُ عَنْورُ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَنْورُ اللّهُ اللّهُ عَنْورُ اللّهُ عَنْورُ اللّهُ اللّهُ عَنْورُ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَمُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَمُ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَمُ اللّهُ عَلَا اللّهُ اللّهُ الللّهُ عَلَمُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ الللهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّ

والصحيح أنه لا يشرع تخصيص هذه الصلاة بسورة أو آيات بعينها، لأنه لم يرد في ذلك شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم.

⁽۱) صحيح مسلم كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة ٢/ ٥٩٢، حديث (٨٦٧).

⁽٢) مرقاة المفاتيح ٢/ ١٨٧.

⁽٣) سورة آل عمران، الآية (١٣٥).

⁽٤) سورة النساء، الآية (١١٠).



الخاتمة

الحمد لله وحده، وبعد: فمن خلال بحث الأحكام المتعلقة بصلاة التوبة ظهر لى الأمور الاتية:

الأمر الأول:

ثبوت هذه الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الأمر الثاني:

أنها تشرع عند توبة المسلم من أي ذنب، سواء كان من الكبائر أم من الصغائر، وسواء كانت هذه التوبة بعد اقتراف المعصية مباشرة، أم بعد مضى زمن.

الأمر الثالث:

أن هذه الصلاة تؤدى في جميع الأوقات، بما في ذلك أوقات النهي. الأمر الرابع:

أن الصحيح من أقوال أهل العلم أن هذه الصلاة قبل التوبة لا بعدها. الأمر الخامس:

أن هذه الصلاة في أركانها وواجباتها وما يشترط لها كصلاة النافلة، وهي ركعتان.

الأمر السادس:

أنه يستحب مع هذه الصلاة فعل بعض القربات، كالصدقة والذكر والصيام وغيرها.

وفي الختام أسأل الله أن ينفع بهذا العمل كاتبه وجميع المسلمين. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس موضوعات رسالة «صلاة التوبة والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي»

الصفحة	الموضوع
٣٣٩	المقدمـة
	المبحث الأول:
٣٤٣	مشروعية صلاة التوبة وسببها
٣٤٣	المسألة الأولى: مشروعية صلاة التوبة
٣٥٠	المسألة الثانية: سبب صلاة التوبة
	المبحث الثاني:
٣٥١	وقت صلاة التوبة
	المبحث الثالث:
٣٥٥	محل صلاة التوبة
	المبحث الرابع:
٣٦١	صفة صلاة التوبة وما يستحب أن يفعل معها .
٣٧١	الخاتمة



مجموع الرسائل الفقهية

الرسالة السابعة

أوقات النهي الخمسة وحكم الصلاة ذات السبب فيها

الرسالة الثامنة

الدلائل البينات فيما لم يثبت فيه نهي من الأوقات

تأليف

أ.د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين الأستاذ بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض والأستاذ بكلية المعلمين بالرياض سابقاً

विद्यामा अधिक

الرسالة السابعة

أوقات النهي الخمسة

وحكم الصلاة ذات السبب فيها

تأليف

أ.د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين الأستاذ بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض والأستاذ بكلية المعلمين بالرياض سابقاً

المقدمية

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ حَقَّ تُقَالِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم تُسْلِمُونَ ﴾ (''.
﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ مِن نَفْسِ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَاءَ لُونَ بِهِ وَٱلْأَرْحَامُ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ ('').
﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَاءَ لُونَ بِهِ وَٱلْأَرْحَامُ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ ('').
﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱللَّهَ اللَّهَ وَقُولُوا قَولًا سَدِيلًا (اللهَ عَلَيْكُمْ أَعْمَالُكُمْ

﴿ يَكَايُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قُولًا سَدِيلًا ﴿ يُصَلِحُ لَكُمْ أَعَمَلُكُمْ وَيَعْفِرُكُ مَا يَكُمْ ذُنُوبَكُمْ أَوْنُوبَكُمْ أَنُوبَكُمْ أَنْهُ وَرَسُولَهُ وَقُولُواْ فَوْلًا سَدِيلًا اللّهَ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُمُ أَنُوبُكُمْ أَنُوبُكُمْ أَنُوبُكُمْ أَنُوبُكُمْ أَنُوبُكُمْ أَنْ فَوْلًا سَدِيلًا اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا اللّهُ اللّه

أما بعد:

فإن أهم شيء ينبغي للمسلم أن يتعلمه وأن يعرف تفاصيل أحكامه بعد التوحيد ما يتعلق بعبادة الله سبحانه وتعالى، من صلاة وزكاة وصيام وحج وغيرها، وما يتعلق بذلك من شروط وأركان وواجبات وسنن، ليعبد المسلم ربه على بصيرة، وليكون في عبادته

⁽١) سورة آل عمران (١٠٢).

⁽٢) سورة النساء (١).

⁽٣) سورة الأحزاب (٧٠، ٧١).

متابعاً لنبيه صلى الله عليه وسلم، فيسلم من الخطأ والابتداع، فمن المعلوم أن العمل لا يقبل إلا إذا كان خالصاً صواباً، ولا يمكن أن يحصل الصواب في العبادة إلا بتعلم أحكامها، ليعرف المسلم ما يشرع عمله فيفعله، وما نهى عنه فيجتنبه.

ولذلك فقد اهتم العلماء ببيان أحكام العبادات، وتحرير مسائلها، فألفوا فيها مؤلفات مستقلة، وجعلوا لها الصدارة في كتبهم الفقهية العامة، فقدموها على بقية الأمور العملية، من بيع ونكاح وقضاء وغيرها.

ولا شك أن أهم أنواع العبادات : الصلاة، لمكانتها في هذا الدين العظيم، فهي عمود الإسلام، وثاني أركانه العظام.

كما أن الصلاة تتكرر في اليوم والليلة، ما بين فرض عين، وفرض كفاية، وسنن راتبة، ونوافل مطلقة يندب للمسلم الاستكثار منها، ونوافل ذوات أسباب يستحب للمسلم أن يفعلها عند وجود سببها، فكانت الحاجة ماسة لبيان الأحكام المتعلقة بجميع هذه الصلوات.

وقد وقع الاختيار على بحث موضوع يتعلق بهذه الصلوات كلها، وهو: (أوقات النهى الخمسة وحكم الصلاة ذات السبب فيها).

بل إن هذا الموضوع، يتعلق أيضاً بعبادة أخرى من أجل العبادات وأفضلها، وهي قراءة كلام رب العالمين، والسجود لله تعالى، بوضع أشرف أعضاء العبد على الأرض، وتنكيس جوارحه عند قراءة آية (٣٧٨)

يشرع السجود عندها، فمن مسائل هذا الموضوع: (حكم سجود التلاوة في أوقات النهي)، وهي مسألة مهمة يحتاج كل تال لكتاب الله تعالى إلى معرفة القول الصحيح فيها.

ومما يزيد في أهمية بحث هذا الموضوع أن كثيراً من الفقهاء القائلين بالمنع من فعل ذات السبب من النوافل في أوقات النهي ذهبوا إلى أنه يكره دخول المسجد في هذه الأوقات، لئلا يترك تحية المسجد، أو لئلا يترك إعادة الجهاعة إذا كان في المسجد جماعة يصلون، وكان قد صلى قبل ذلك".

وذهب بعضهم إلى أنه يحرم المكث في المسجد في هذه الأوقات ما دام الإمام الراتب يصلي (٢).

قال الإمام الشوكاني - رحمه الله - عند كلامه على أوقات النهي: «وينبغي للمتحري لدينه تجنب دخول المساجد فيها، فإن دخل لحاجة فلا يقعد» (").

⁽۱) المبدع كتاب الصلاة باب صلاة التطوع ٢/ ٣٨، الإنصاف كتاب الصلاة باب صلاة الجماعة ٢/ ٢١٩.

وقد أخبرني بعض طلبة العلم أن بعض الفقهاء المعاصرين يفتي بمثل هذا القول.

⁽٢) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للصاوي باب الصلاة ١/ ٨٩.

⁽٣) السيل الجرار كتاب الصلاة باب الأوقات ١/ ١٨٩، وينظر نيل الأوطار أبواب صلاة التطوع باب تحية المسجد ٣/ ٨٥.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن بعض من يكره تحية المسجد في أوقات النهي كان إذا صلى راتبة الفجر في بيته ثم جاء إلى المسجد قبل أن تقام الصلاة، ثم يدخل (۱).

ولا يخفى ما في هذه الأقوال من الشطط، لما فيها من القول بكراهية دخول بيوت الله، التي هي أفضل البقاع "في هذه الأوقات، ولما فيها من حرمان المسلم من أجر التبكير إلى المساجد وانتظار الصلاة، وذكر الله فيها في هذه الأوقات، وقد يكون الوقت فاضلاً كآخر ساعة من يوم الجمعة "، فيحرم نفسه ويحرم من يفتيه من ذكر الله ودعائه في هذا

⁽۱) مجموع فتاوى ابن تيمية باب صلاة التطوع ۲۳/ ١٩٦، وسيأتي نقل كلامه في ذلك قريباً إن شاء الله تعالى.

⁽٢) روى مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد ١/ ٤٦٤، حديث (٦٧١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها».

⁽٣) وذلك لأن هذا الوقت ترجى فيه ساعة الإجابة، فقد روى النسائي في سننه الصغرى في الجمعة ٩/ ٩٩، ١٠٠، وأبو داود في سننه في الصلاة باب الإجابة أي ساعة هي في يوم الجمعة ١/ ٢٧٥، حديث (١٠٤٨) من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو -يعني ابن الحارث- أن الجلاح مولى عبدالعزيز حدثه، أن أبا سلمة -يعني ابن عبدالرحمن- حدثه، عن جابر بن عبدالله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يوم الجمعة اثنتا عشرة - يريد ساعة - لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا آتاه الله عز وجل، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر». وإسناده حسن، رجاله ثقات، حفاظ، رجال الصحيحين، عدا الجلاح،

وهو «صدوق» كما في التقريب، وهو من رجال مسلم.

وقد حسنه الحافظ في الفتح ٢/ ٤٢٠، وصححه العراقي كما في طرح التثريب ٣/ ٢٠٨، وقال شيخنا عبدالعزيز بن باز في بعض دروسه: «إسناده لابأس به». أما ما رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الجمعة (شرح مسلم للنووي ٦/ ١٤٠) من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه، عن أبي بردة عن أبيه مرفوعاً: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة». فقد أعله الدار قطني في التتبع ص١٦٧ بأن رفعه وهم، وقال: «الصواب من قول أبي بردة منقطع»، ونقل عن الإمام أحمد أنه روى عن مخرمة أنه لم يسمع من أبيه، وينظر فتح الباري كتاب الجمعة باب الساعة التي في يوم الجمعة ٢/ ٤٢٢.

ويؤيد حديث جابر السابق ما رواه ابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة ١/ ٣٦٠، ٣٦١ عن أبي سلمة عن عبدالله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: قلت أي ساعة هي؟ قال: «هي آخر ساعات النهار».

وإسناده حسن، في إسناده الضحاك بن عثمان، وهو (صدوق، يهم) كما في التقريب، لكن ذكر أبو زرعة العراقي في طرح التثريب ٣/٢٠٧، ٢٠٨ أن ظاهر هذه الرواية الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أن تكون من قول عبدالله بن سلام، وذكر ما يؤيد أنها من قول النبي صلى الله عليه وسلم.

ويؤيده أيضاً ما رواه مالك في موطئه في الجمعة باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة المساعة التي في يوم الجمعة ١٠٨/١ بإسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين عن عبدالله ابن سلام، أنه قال: هي آخر ساعة في يوم الجمعة.

ويؤيده كذلك ما رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح -كما في الفتح ٢/ ٤٢١-عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أن ناساً من الصحابة اجتمعوا، فتذاكروا ساعة الجمعة، ثم افترقوا، فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة.

وقد ذكر الإمام ابن القيم في زاد المعاد: فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة ١/ ٣٨٨- ٣٩٥ خلاف العلماء في تحديد وقت ساعة الإجابة يوم الجمعة،

الوقت في أفضل الأماكن.

وقد ثبت عن حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس رضي الله عنها أنه سئل عن ثلاثة صلوا العصر، ثم مروا بمسجد، فدخل أحدهم، فصلى، ومضى واحد، وجلس واحد على الباب، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: «أما الذي صلى فزاد خيراً إلى خير، وأما الذي مضى فمضى لحاجته، وأما الذي جلس على الباب فهو أخسهم»(۱).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عند كلامه على تحية المسجد في أوقات النهي: «ثم الرجل إذا دخل وقت نهي إن جلس ولم

فذكر اثني عشر قولاً، وذكر أن الراجح أنها بعد العصر، وقال: «وهذا هو قول أكثر السلف، وعليه أكثر الأحاديث، ويليه القول بأنها ساعة الصلاة، وبقية الأقوال لادليل عليها».

وذكر الحافظ في الفتح ٢/ ٤١٦ ع- ٤١٦ في هذه المسألة ثلاثة وأربعين قولاً، وذكر أحلة كل قول، ثم قال: «ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى وحديث عبدالله بن سلام كما تقدم. قال المحب الطبري: أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى، وأشهر الأقوال فيها قول عبدالله بن سلام.أ.هـ. وما عداهما إما موافق لهما أو لأحدهما أو ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقف».

وينظر طرح التثريب باب صلاة الجمعة ٣/ ٢٠٧-١٣.

⁽۱) رواه ابن أبي شيبة في الصلاة: في إعادة الصلاة ٢/ ٢٧٧ قال: حدثنا حفص، عن عاصم، عن بكر بن عبدالله المزني، قال: سئل ابن عباس... فذكره. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، (حفص) هو ابن غياث، و(عاصم) هو الأحول.

يصل، كان مخالفاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم "، مفوتاً هذه المصلحة، إن لم يكن آثماً بالمعصية، وإن بقي قائماً أو امتنع عن دخول المسجد، فهذا شر عظيم. ومن الناس من يصلي سنة الفجر في بيته، ثم يأتي إلى المسجد، فالذين يكرهون التحية: منهم من يقف على باب المسجد حتى يقيم، فيدخل يصلي معهم، ويحرم نفسه دخول بيت الله في ذلك الوقت الشريف وذكر الله فيه. ومنهم من يدخل ويجلس ذلك الوقت الشريف وذكر الله فيه. ومنهم من يدخل ويجلس ولا يصلي، فيخالف الأمر» "ا.هـ.

فكانت الحاجة ماسة لبحث هذا الموضوع، وبيان الأدلة الثابتة التي تبين ضعف مثل هذه الأقوال، ويتبين بها القول الحق في هذه المسألة، وفي غيرها من مسائل هذا الموضوع.

ومما يكسب هذا الموضوع أهمية - إضافة إلى ما سبق- أنه يتعلق بسد ذريعة من الذرائع التي تؤدي إلى الشرك، وهي مشابهة المشركين في أوقات عباداتهم، والتي نهي عن الصلاة في أكثر هذه الأوقات من أجلها، كما هو صريح في حديث عمروبن عبسة، ففيه يقول النبي

⁽۱) وهو ما رواه البخاري في كتاب التهجد باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (فتح الباري ٣/ ٤٨، حديث ١١٦٣)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب تحية المسجد (صحيح مسلم مع شرحه للنووي ٥/ ٢٢٥) عن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين».

⁽٢) مجموع فتاوى ابن تيمية باب صلاة التطوع ٢٣/ ١٩٦.

صلى الله عليه وسلم: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار،... فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار»(").

ولعله من أجل هذا الأمر بلغت الأحاديث الدالة على النهي عن الصلاة في هذه الأوقات حد التواتر (٢)، مما يدل على اهتمامه صلى الله

⁽۱) رواه مسلم في صلاة المسافرين باب إسلام عمرو بن عبسة ١/٥٦٩، رقم (٨٣٢).

وينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٨٦، ٢٠٦، ٢٠٤، ٢١٤ بدائع الصنائع المنائع المنائع المنائع المنائع عثيمين (٢٩٦، إغاثة اللهفان ١/ ١٨٥، فتاوى الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ١/ ٣٥٥ (جمع أشرف عبدالمقصود).

وقال الحافظ أبو عبدالله ابن قيم الجوزية - رحمه الله تعالى - في كتابه إغاثة اللهفان المرائع التي تؤدي إلى الوقوع في المحرمات، قال: «ونهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، لكون هذين الوقتين وقت سجود الكفار للشمس، ففي الصلاة نوع تشبه بهم في الظاهر، وذلك ذريعة إلى الموافقة والمشابهة في الباطن، وكذلك النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر وإن لم يحضر وقت سجود الكفار للشمس، مبالغة في هذا المقصود، وحماية لجانب التوحيد، وسداً لذريعة الشرك بكل ممكن».

⁽٢) جزم بتواتر هذه الأحاديث الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار باب الركعتين بعد العصر ٢/ ٣٦٤، وباب الرجل يصلي في رحله ثم يأتي المسجد ١/ ٣٦٤، وباب الصلاة للطواف بعد الصبح وبعد العصر ٢/ ١٨٦، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢١٨، وابن بطال في شرح البخاري كما في

عليه وسلم ، بهذا الأمر، واهتمام أصحابه رضي الله عنهم به أيضاً.

فقد ثبت هذا النهي من حديث واحد وعشرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وهم:

- ١ الخليفة الراشد عمر بن الخطاب.
- ٢ الخليفة الراشد على بن أبي طالب.
 - ٣ أبو هريرة.
 - ٤ عبدالله بن عمر بن الخطاب.
 - ٥ عمروبن عبسة.
 - ٦ عقبة بن عامر.
- ٧ أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق.
 - Λ أم المؤمنين أم سلمة.
- ٩ أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب.
 - ١٠ معاوية بن أبي سفيان.
 - ١١ أبو بصرة الغفاري.
 - ١٢ عبدالله بن عمرو بن العاص.
 - ١٣ أبو سعيد الخدري.

البناية شرح الهداية ٢/ ٧٣، والسيوطي في الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة، كما ذكر الكتاني في نظم المتناثر من الحديث المتواتر ص٦٩، والكتاني في المرجع السابق، والزبيدي في لقط اللآلىء المتناثرة في الأحاديث المتواترة ص١٧٧-١٨٧، والشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم في الإحكام شرح أصول الأحكام ١/ ٥٣٥، وفي حاشيته على الروض المربع ٢/ ٢٤٧.

- ١٤ عبدالله بن عباس.
 - ١٥ بلال بن رباح.
- ١٦ عبدالله بن مسعود.
 - ١٧ المسور بن مخرمة.
- ١٨ عبدالله الصنابحي.
- ١٩ عبدالرحمن بن أزهر.
 - ۲۰ سمرة بن جندب.
 - ٢١- سلمة بن الأكوع.

وروي هذا النهي أيضاً من حديث أربعة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم _غير من سبق ذكرهم - بأسانيد فيها ضعف، وهم:

- ١ أبو أمامة الباهلي.
 - ٢ معاذبن عفراء.
- ٣ كعب بن مرة أو مرة بن كعب.
 - ٤ سعد بن أبي وقاص.
 - ٥ أبو بشير الأنصاري.
 - ٦ عبدالرحمن بن عوف.
 - ٧ أنس بن مالك.
 - ٨ صفوان بن المعطل.
 - ۹ زید بن ثابت.
 - ١ أبو أسيد الساعدي.
 - ١١ أبو ذر الغفاري.

١٢ - هلب الطائي.

١٣ - أبو قتادة.

١٤ - يعلى بن أمية.

فبلغ عدد الصحابة الذين روي عنهم هذا النهي خمسة وثلاثين صحاباً (۱).

وقد خرجت جميع هذه الأحاديث في هذا البحث في الباب الأول^(۲)، ولله الحمد.

وقد ذكر الإمام الحافظ أبو عيسى الترمذي -رحمه الله- من هذه الأحاديث سبعة عشر حديثاً، فقد قال بعد روايته لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «وفي الباب عن علي، وابن مسعود، وعقبة ابن

⁽۱) بعض هذه الأحاديث لم يذكر فيه إلا النهي عن الصلاة بعد العصر، وبعضها لم يذكر فيه إلا النهي عن الصلاة بعد الفجر، ومنها ما هو خاص بالنهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة القصيرة، وهي وقت طلوع الشمس ووقت الغروب ووقت الزوال، ومنها حديث واحد في النهي عن الصلاة وقت الزوال إلا يوم الجمعة، وهو حديث أبي قتادة، وحديث يعلى بن أمية لم يذكر فيه إلا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان"، وحديث سلمة بن الأكوع هو قوله رضي الله عنه: "كنت أسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فها رأيته صلى بعد العصر ولا بعد الصبح قط"، وحديث حفصة رضي الله عنها إلا هو ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين.

⁽٢) سوى حديث يعلى بن أمية، فقد خرجته في الفصل الثاني من الباب الثاني.

عامر... الخ»(۱).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر كلام الترمذي السابق في ذكره لأحاديث الباب، وزاد على ما ذكره ثمانية أحاديث، فبلغ ما ذكراه خمسة وعشرين حديثاً، وذكر الحافظ ابن حجر أن في الباب أحاديث عن غيرهم (٢).

وذكر السيوطي في الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة سبعة عشر حديثاً"، ونقلها عنه الكتاني في نظم المتناثر من الحديث المتواتر⁽³⁾، وزاد عليها خمسة أحاديث، فبلغت اثنين وعشرين حديثاً.

وذكر الزبيدي في لقط اللآلىء المتناثرة في الأحاديث المتواترة (٥) ستة عشر حديثاً من هذه الأحاديث (١).

⁽١) سنن الترمذي أبواب الصلاة باب ما جاء في كراهة الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ١/ ٣٤١، ٣٤٢.

⁽٢) التلخيص الحبير كتاب الصلاة باب أوقات الصلاة ١٨٥/١.

⁽٣) ينظر نظم المتناثر للكتاني ص٦٨، ٦٩.

⁽٤) ص٦٩.

⁽٥) الحديث الثالث والخمسون ص ١٧٧-١٨٢.

⁽٦) وجميع الأحاديث التي ذكروها هي داخله في الأحاديث الخمسة والثلاثين السابقة، غير ما ذكره ابن حجر من أن أبا الدرداء رضي الله عنه روى هذا النهي، ولم يذكر من خرج حديثه، ولم أقف عليه، إلا أن له أثراً موقوفاً عليه في وقت النهي بمكة، يأتي ذكره في المبحث الخاص به -إن شاء الله تعالى-، وغير ما ذكره الكتاني من أن جندباً روى هذا النهي أيضاً، ولم يذكر من خرج حديثه، وليس هو أبا ذر رضي الله عنه فإنه ذكره قبل ذكر جندب.

ولم يخرج هذه الأحاديث أحد منهم - ممن اطلعت على كلامه-سوى الحافظ ابن حجر، فقد عزا بعضها إلى من أخرجها، ولم يذكر درجتها من الصحة أو الضعف.

ثم إن هذا الموضوع لم تنتظم مسائله في بحث مستقل -فيها أعلم-، فمسائله منثورة في كثير من كتب الفقه والحديث والتفسير وغيرها، فكانت الحاجة ماسة لجمع شتات هذه المسائل في بحث مستقل وذكر أقوال أهل العلم في كل مسألة منها، وأدلة كل قول، وبيان قوة كل دليل أو ضعفه، وما أورد على بعض هذه الأدلة من مناقشات، ليتبين القول الراجح من القول المرجوح في كل مسألة من مسائل هذا الموضوع المهم، ليتبين للمسلم، ما يشرع له فعله فيفعله، وما يحرم عليه فعله" فبجتنبه.

⁽۱) وذلك لأن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات يدل على تحريم جميع الصلوات التي لم يرد دليل يخرجها من عموم هذا النهي، لأن الأصل في النهي التحريم، إلا إذا وجدت قرينة تصرفه من التحريم إلى الكراهة. ينظر الرسالة باب النهي عن معنى يشبه الذي قبله ص٢١٦-٣٠، وباب صفة نهي الله ونهي رسوله ص٣٤٣، المجموع باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ٤/ ١٨٠، طرح التثريب باب مواقيت الصلاة ٢/ ١٨٩، السيل الجرار باب الأوقات ١/٨٨،

وسيأتي ذكر أقوال أهل العلم على وجه التفصيل في كل مسألة من مسائل هذا الموضوع في موضعها من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

وقد اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الآتي:

أولا: أقوم بعرض الأقوال في كل مسألة بذكر القول الصحيح أولاً ثم الذي يليه قوة وهكذا، وأقوم بعزو كل قول إلى قائله، وإن كان هذا القول روي عن قائله بإسناد متصل قمت بالحكم على هذا الإسناد، وبينت درجته من القوة أو الضعف، وإلا عزوت القول إلى مصادره الأصيلة.

وعند ذكر من قال بكل قول من هذه الأقوال من أهل العلم أبدأ بذكر من قال به من الصحابة، إلا إن كان هناك أمر يقتضي تأخير قول الصحابي، كأن يكون لم يرو عنه إلا جزء من هذا القول ونحو ذلك، ثم اتبع ذلك بذكر من قال به من التابعين، ثم بعد ذلك أذكر أقوال الفقهاء من أصحاب المذاهب الفقهية وغيرهم.

ثانيا: ثم أذكر أدلة هذه الأقوال، فأذكر أولاً أدلة القول الأخير بعده، ثم أذكر أدلة القول الذي قبله، وهكذا، وأتبع كل دليل بذكر ما أورد عليه من مناقشات -إن وجدت-، وإذا كان الدليل من السنة أو من أقوال الصحابة قمت بتخريجه، وبيان درجته من القوة أو الضعف(1).

⁽۱) وهذا المنهج هو الموافق للقاعدة المعروفة: (التخلية قبل التحلية)، فيذكر أولاً أدلة الأقوال المرجوحة، ويذكر ما فيها من ضعف، وما أورد عليها من مناقشة، وهذه هي (التخلية)، ثم تذكر أدلة القول الراجح، وهذه هي (التحلية).

ثالثا: اتبعت في الكلام على رجال الأسانيد طريقة شيخنا العلامة المحدث الفقيه سهاحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، مفتي المملكة العربية السعودية، وذلك بالاكتفاء بحكم الحافظ في التقريب على رجال الأسانيد، إلا أن يوجد تردد في حال بعض الرواة، كأن يكون الراوي لديه بعض الأوهام، وقد خالف غيره، ونحو ذلك، أو يكون الراوي ليس من رجال التقريب، فأرجع في الحكم عليه إلى كتب يكون المطولة، لمعرفة أقوال علماء الجرح والتعديل فيه (١٠).

وقد اشتمل هذا البحث على بابين وخاتمة :

الباب الأول: أوقات النهي الخمسة.

وقد اشتمل على فصلين:

الفصل الأول: بداية أوقات النهى الخمسة ونهايتها.

وقد اشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: بداية الوقت الأول ونهايته.

المبحث الثاني: بداية الوقت الثاني ونهايته.

المبحث الثالث: بداية الوقت الثالث ونهايته.

المبحث الرابع: بداية الوقت الرابع ونهايته.

⁽١) وقد قرر سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز هذه الطريقة نظرياً في بعض دروسه العلمية، وطبقها عملياً في كثير من دروسه العلمية المباركة.

المبحث الخامس: بداية الوقت الخامس ونهايته.

الفصل الثاني : خلاف العلماء في كون بعض هذه الأوقات أوقات نهي.

وقد اشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث:

وقد اشتمل التمهيد على بيان ما حكاه بعض العلماء من إجماع أهل العلم على أن وقت طلوع الشمس ووقت غروبها وقتا نهى.

أما المباحث التي اشتمل عليها هذا الفصل فهي:

المبحث الأول: خلاف العلماء في كون ما بعد الفجر وما بعد العصر من أوقات النهي.

المبحث الثاني: خلاف العلماء في كون وقت الزوال وقت نهي. المبحث الثالث: أوقات النهى بمكة المكرمة.

الباب الثاني: حكم الصلاة ذات السبب في أوقات النهي. وقد اشتمل على خمسة فصول:

الفصل الأول: بيان الصلوات ذوات الأسباب العارضة.

الفصل الثاني: قضاء الفرائض في أوقات النهي.

الفصل الثالث: صلاة الجنازة في أوقات النهى.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: صلاة الجنازة بعد الفجر وبعد العصر.

المبحث الثاني: صلاة الجنازة وقت غروب الشمس ووقت طلوعها ووقت الزوال.

الفصل الرابع: صلاة ذات السبب من النوافل في أوقات النهى.

الفصل الخامس: سجود التلاوة والشكر في أوقات النهي.

أما الخاتمة فقد اشتملت على أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



الباب الأول: (أوقات النهي الخمسة) الفصل الأول: (بداية أوقات النهي الخمسة ونهايتها)

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: بداية الوقت الأول ونهايته:

اختلف أهل العلم في بداية هذا الوقت على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يبتدىء بطلوع الفجر.

وهذا قول جمهور أهل العلم(١٠).

وممن قال به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -فيها حكي عنه-، وابنه عبدالله، وعبدالله بن عباس، رضى الله عنهم (۱).

وقال به سعيد بن المسيب"، وعطاء بن

⁽١) المجموع ٤/ ٤٧٦، شرح النووي لصحيح مسلم ٦/٣.

وادعى الترمذي في سننه ٢/ ٢٨٠ الإجماع على هذا القول.

وقد عدّ بعض أصحاب هذا القول ما بين طلوع الفجر وصلاة الفجر وقتاً مستقلاً، والأكثرون على أن هذا الوقت وما بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس وقت واحد، والخلاف لفظي، فيها يظهر. ينظر طرح التثريب ١٨٨١، ١٨٩.

⁽٢) سيأتي تخريج ما روي عنهم ضمن أدلة هذا القول، إن شاء الله تعالى.

⁽٣) روى هذا القول عنه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٥٥ بإسناد حسن.

وروى عبدالرزاق ٣/ ٥٢، رقم (٤٧٥٥)، والبيهقي في سننه ٢/ ٤٦٦ عن ابن المسيب أنه رأى رجلاً يكرر الركوع بعد طلوع الفجر، فنهاه، فقال: يا أبا محمد =

أبي رباح (۱).

وحكي عن الحسن البصري، وحميد بن عبدالرحمن، والعلاء بن زياد (". وهذا مذهب الحنفية (")، والمالكية (١٠).

وقال به الإمام أحمد في رواية عنه في وهو المشهور في مذهب الحنابلة (٢).

أيعذبني الله على الصلاة؟ قال: «لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة». وصححه الشيخ محمد ناصر الدين في الإرواء ٢/ ٢٣٦.

- (١) روى هذا القول عنه ابن أبي شيبة ٣/ ٥١، ٥٢ بإسناد صحيح.
- (٢) حكى هذا القول عنهم ابن المنذر في الأوسط ٢/٣٩٩، ٤٠٠، والتبريزي في مختصر قيام الليل ص٣١٨، وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى ذكر رواية صحيحة عن الحسن البصري تخالف ما حكى عنه هنا.
- (٣) الأصل لمحمد بن الحسن باب مواقيت الصلاة ١/ ١٥٨، المبسوط للسرخسي الممام، البناية للزيلعي ٢/ ٧٢، تبيين الحقائق ١/ ٨٧، فتح القدير لابن الهمام ١/ ٢٣٩، المختار مع شرحه الاختيار ١/ ٤١، كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق ١/ ٢٦٥، ٢٦٦.
- (٤) الرسالة مع شرحها تنوير المقالة ١/ ١٩٩، الخرشي ١/ ٢٢٣، وينظر شرح النووي لصحيح مسلم ١/ ٢٣٩ حيث نقل عن القاضي عياض أنه قول الإمام مالك.
- (٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٢٠٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٥٦،
 کشاف القناع ١/ ٤٥١، منار السبيل ١/ ١١٦.
- (٦) المستوعب ٢/ ٢٨٥، المغني ٢/ ٥٢٦، الإقناع مع شرحه الكشاف ١/ ٤٥١، زاد المستقنع مع شرحه الروض المربع وحاشية شرحه للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ٢/ ٢٤٤.

وقال به بعض الشافعية(١٠).

ورجحه شيخنا سهاحة الشيخ عبدالعزيز بن باز مفتي المملكة العربية السعودية (٢).

وعلى هذا القول تستثنى ركعتا الفجر بلا خلاف".

القول الثاني:

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يدخل وقت النهي حتى يصلي فريضة الفجر.

وهذا مذهب عروة بن الزبير (') والحسن البصري في رواية صحيحة عنه (°).

وقال به طاووس بن كيسان (١٠)، والإمام الشافعي (٧٠)، والإمام أحمد

⁽۱) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ٣/ ١٢٩، ١٣٠، المجموع للنووي ٤/ ١٦٧، شرح النووي لصحيح مسلم ٦/ ٣، طرح التثريب ٢/ ١٨٨.

⁽۲) ينظر كتاب فتاوى إسلامية ١/ ٣٤٧.

⁽٣) شرح الزركشي لمختصر الخرقي ٢/٥٧.

⁽٤) روى هذا القول عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣٥٥ بإسناد حسن.

⁽٥) روى هذا القول عنه عبدالرزاق في مصنفه ٣/٥٣، رقم (٤٧٦١) عن ابن التيمي عن أبيه عن الحسن. وإسناده صحيح على شرط مسلم.

⁽٦) روى هذا القول عنه عبدالرزاق ٣/ ٥٣، رقم (٤٧٥٩) عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن طاووس وإسناده صحيح.

⁽٧) طرح التثريب ٢/ ١٨٨.

في رواية عنه، اختارها بعض أصحابه (۱)، ورجحها شيخ الإسلام ابن تيمية (۱)، وهو وجه في مذهب الشافعية (۱).

ورجح هذا القول أيضاً الشيخ عبدالرحمن بن سعدي "، وتلميذه شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين "، ونسب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن الجوزي هذا القول لجمهور أهل العلم ".

القول الثالث: ذهب بعض الشافعية إلى أن هذا الوقت يبدأ بصلاة راتبة الفجر ('').

ويمكن أن يستدل لهذا القول بها رواه طاووس عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهها قالا: «لا صلاة بعد ركعتي الفجر حتى تصلي الفجر» (^).

⁽۱) مجموع فتاوى ابن تيمية ۲۳/ ۱۹۸، ۲۰۰، المغني ۲/ ٥٢٥، شرح الزركشي ۲/ ٥٢٥، منار السبيل ۱/ ۱۱٦.

⁽۲) مجموع فتاوى ابن تيمية ۲۲،۰۰٪.

⁽٣) فتح العزيز ٤/١٦٧، المجموع ٤/١٦٧، روضة الطالبين ١٩٢/١، طرح التثريب ٢/١٨٨.

⁽٤) الفتاوي السعدية ص ١٧٣.

⁽٥) ينظر فتاوى فضيلته التي أعدها ورتبها أشرف عبدالمقصود ١/ ٣٥٤.

⁽٦) ينظر مجموع الفتاوي ٢٣/ ١٩٨، التحقيق ١/ ٤٤٦، المبدع ٢/ ٣٥.

⁽۷) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ٤/١٦٧، المجموع شرح المهذب للنووي ٤/١٦٧، طرح التثريب ٢/١٨٨.

⁽A) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الصلاة: من كره إذا طلع الفجر أن يصلى أكثر من -

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن في إسناده ضعفاً، ومتنه منكر، لأن وقت النهي لا ينتهى بصلاة الفجر حتى يقال: لا صلاة بعد ركعتى الفجر حتى تصلى الفجر.

ويمكن أن يستدل لهذا القول أيضاً بها رواه هشيم، قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم، قال: كانوا يكرهون الصلاة بعد ركعتي الفجر حتى يصلوا المكتوبة (١).

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بها أجيب به عن الدليل السابق، وأيضاً فقد روى جرير عن مغيرة عن إبراهيم، قال: (كانوا يكرهون إذا طلع الفجر أن يصلوا إلا ركعتين) (٢٠)، فهذا يضعف الاستدلال بالأثر السابق.

ركعتين ٢/ ٣٥٥ عن أبي خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي محمد اليماني.

وإسناده ضعيف، أبو خالد الأحمر (صدوق يخطىء) كما في التقريب، وحجاج – وهو ابن أرطاة– (صدوق، كثير الخطأ والتدليس) كما في التقريب.

ورواه ابن أبي شيبة في الموضع السابق، وابن المنذر في الأوسط في كتاب المواقيت باب ذكر اختلاف أهل العلم في التطوع بعد طلوع الفجر ٣٩٩/٢، رقم (١١٠٧) عن هشيم، قال: أخبرنا حجاج، عن نافع، عن ابن عمر.

وإسناده ضعيف كسابقه، وذكر ابن المنذر أن في إسناده مقالاً.

⁽١) رواه ابن أبي شيبة في الموضع السابق عن هشيم به. وإسناده ضعيف، لأن في رواية مغيرة - وهو ابن مقسم- عن إبراهيم ضعفاً كها قال الإمام أحمد.

⁽٢) رواه ابن أبي شيبة في الموضع السابق عن جرير به، وإسناده ضعيف كسابقه.

وقد استدل أصحاب القول الثاني بأدلة، أهمها: الدليل الأول:

ما رواه أبو داود وغيره عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، أي الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، فصل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح، ثم أقصر حتى تطلع الشمس...الخ»(۱).

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذه الرواية لحديث عمرو بن عبسة بأن إسنادها ضعيف، وقد روى الإمام أحمد وغيره هذا الحديث بلفظ: «حتى يطلع الصبح»(۲)، وهذا كله يضعف الاحتجاج

⁽۱) رواه أبو داود في الصلاة باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ٢/ ٢٥، حديث (١٢٧٧) عن الربيع بن نافع ثنا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة.

ورجاله ثقات، لكن أبو سلام -وهو ممطور الحبشي- لم يسمع من أبي أمامة، فهو منقطع، ينظر: تهذيب التهذيب ١٠/٢٩٦.

ورواه بهذا اللفظ أيضاً الإمام أحمد في مسنده ١١٤، ١١٢، ١١٢، ١١٣، ١١٤، وابن أبي شيبة في مصنفه في الصلاة: من قال: لا صلاة بعد الفجر ٣٥١/٢ من طريق يزيد بن طلق عن عبدالرحمن بن البيلماني عن عمرو بن عبسة.

وإسناده ضعيف، يزيد بن طلق مجهول كما في التقريب، وعبدالرحمن بن البيلماني ضعيف كما في التقريب.

وقد روى هذا الحديث مسلم، بلفظ آخر، وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

⁽٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ٣٨٥، وعبد بن حميد في المنتخب من المسند

بهذا الحديث (۱)

وأيضاً فالرواية الصحيحة لهذا الحديث والتي أخرجها مسلم "، ليس فيها الندب إلى الصلاة إلى أن يصلي فريضة الفجر، فتقدم رواية الصحيح على الرواية التي احتجوا بها.

قال أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي بعد ذكره لرواية مسلم: (وليس فيه هذه الجملة _ أعني، «فصل ما بدا لك، حتى تصلي

ص ۱۲٤، حدیث (۳۰۰) من طریق حجاج بن دینار، عن محمد بن ذکوان، عن شهر بن حوشب، عن عمرو بن عبسة.

وإسناده ضعيف، شهر بن حوشب، صدوق كثير الإرسال والأوهام كما في التقريب، وقال أبو زرعة: (لا بأس به، ولم يلق عمرو بن عبسة)، ينظر الجرح والتعديل ٤/ ٣٨٣.

ورواه بهذا اللفظ ابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة ١/ ٣٩٦، حديث (١٢٥١) من طريق يزيد بن طلق عن عبدالرحمن ابن البيلهاني.

وإسناده ضعيف، لضعف ابن البيلماني.

ورواه بهذا اللفظ أيضاً المروزي في قيام الليل كما في مختصره ص ٣١٦ عن على ابن حجر أخبرنا خلف بن خليفة عن حجاج بن دينار عن محمد بن ذكوان عن عبيد بن عمير عن عمرو بن عبسة.

وإسناده ضعيف، خلف بن خليفة، صدوق اختلط بأخره، ولم يذكر علي بن حجر ممن روى عنه قبل الاختلاط، ينظر: الكواكب النيرات ص١٥٥-١٦١.

(١) ينظر: المغنى ٢/ ٥٢٧.

(٢) سيأتي ذكر هذه الرواية قريباً - إن شاء الله تعالى-.

الصبح» ـ فتقدم رواية مسلم على رواية أصحاب السنن، لأن رواية الصحيحين أو أحدهما مقدمة على رواية سائر الكتب، كها هو مقرر في موضعه، والظاهر أن قوله صلى الله عليه وسلم: «فصل ما شئت»، أي في جوف الليل، لأن السائل سأله أن أي الليل أسمع وأقرب إلى الله عز وجل؟ فقال صلى الله عليه وسلم في جوابه: «جوف الليل الآخر فصل ما شئت»، أي في هذا الجوف؛ ما لم يطلع الفجر، فبإدبار الليل، وإقبال النهار يرتفع الحكم بصلاة الليل، ويجي وقت صلاة الصبح، وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «حتى تصلى الصبح» أي إذا فرغت من صلاة الليل وطلع الفجر وحان وقت صلاة الصبح فصل فرغت من صلاة الليل وطلع الفجر وحان وقت صلاة الصبح فصل الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس) (۱).

الدليل الثاني:

ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أي ساعات الليل والنهار ساعة تأمرني أن لا أصلي فيها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صليت الصبح، فأقصر عن الصلاة حتى ترتفع الشمس، فإنها تطلع بين قرني الشيطان (۲)، ثم الصلاة مشهودة محضورة متقبلة حتى ينتصف

⁽١) إعلام أهل العصر بأحكام ركعتى الفجر ص١٠١،١٠١.

⁽٢) قال الرافعي في فتح العزيز شرح الوجيز ٣/ ١٠٥: «قيل: معناه قوم الشيطان، =

النهار، فإذا انتصف النهار، فأقصر عن الصلاة حتى تميل الشمس، فإن حينئذ تسعر جهنم، وشدة الحر من فيح جهنم، فإذا زالت الشمس فالصلاة محضورة مشهودة متقبلة حتى تصلي العصر، فإنها تغيب بين قرني العصر، فأقصر عن الصلاة حتى تغيب الشمس، فإنها تغيب بين قرني الشيطان، ثم الصلاة مشهودة محضورة متقبلة حتى تصلي الصبح»(۱).

وهم عبدة الشمس يسجدون لها في هذه الأوقات، نهي عن الصلاة فيها لذلك، وقيل: معناه أن الشيطان يقرب رأسه من الشمس في هذه الأوقات، ليكون الساجد للشمس ساجداً له».

وقال السندي في حاشيته على سنن النسائي ١/ ٢٧٥ عند شرحه لهذا الحديث: «أي اقترانه، أو أن الشيطان يدنو منها، بحيث يكون طلوعها بين قرني الشيطان، وغرض اللعين أن يقع سجود من يسجد للشمس له، فينبغي لمن يعبد ربه تعالى أن لا يصلى في هذه الساعات احترازاً من التشبه بعبدة الشيطان».

وينظر التمهيد ٢/٤-١٢، شرح السنة ٣/ ٣٢١، البناية شرح الهداية ٢/ ٧٤، طرح التثريب ٢/ ١٩٦، ١٩٦.

(۱) رواه ابن خزيمة في صحيحه في جماع أبواب الأوقات التي ينهى عن صلاة التطوع فيهن باب النهي عن التطوع نصف النهار، ٢٥٧/٢، ٢٥٨، حديث (١٢٧٥)، وابن حبان في صحيحة كما في الإحسان كتاب الصلاة فصل في الأوقات المنهي عنها ٤/ ١٤٨، حديث (١٥٥٠) من طريق وهب عن عياض بن عبدالله القرشي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. وإسناده ضعيف، عياض (فيه لين) كما في التقريب.

الدليل الثالث:

ما روي عن كعب بن مرة - أو مرة بن كعب - رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر»، ثم قال: «الصلاة مقبولة حتى تصلي الصبح، ثم لا صلاة حتى تطلع الشمس، وتكون قيد رمح أو رمحين، ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس، ثم الصلاة مقبولة حتى مقبولة حتى تعيب الشمس، ثم الصلاة مقبولة حتى تعيب الشمس، ثم لا صلاة حتى تغيب الشمس، ".

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذين الحديثين بأن في إسناديها ضعفاً، وأيضاً في لفظ حديث كعب اختلاف، كما سبق بيانه عند تخريجه.

⁽۱) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٣٤، ٢٣٥ عن محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن مرة بن كعب أو كعب بن مرة.

وإسناده ضعيف، رجاله ثقات، لكن سالم بن أبي الجعد قيل: لم يسمع من مرة بن كعب. وكان كثير الإرسال. ينظر تهذيب الكمال لوحة ٤٥٩، والتقريب ص٢٢٦. وقال الإمام أحمد بعد ذكره للإسناد السابق: «قال شعبة: قال: قد حدثني به منصور وذكر ثلاثة بينه وبين مرة بن كعب، ثم قال بعد: عن منصور عن سالم عن مرة أو عن كعب».

وقد رواه عبدالرزاق في مصنفه في باب الساعة التي يكره فيها الصلاة ٢/ ٤٢٥، حديث (٣٩٤٩)، ومن طريقه الإمام أحمد ٢/ ٣٢١، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٣٢٠، حديث (٧٥٧) عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كعب بن مرة بنحوه، إلا أن لفظ عبدالرزاق والطبراني: «ثم الصلاة مقبولة حتى يطلع الفجر».

الدليل الرابع:

ما رواه عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: قلت: يا نبي الله علمني ما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة؟ قال: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان (١)، وحنيئذ يسجد لها الكفار، ثم صل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح (١)، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار»(").

الدليل الخامس:

ما رواه أبو سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة بعد صلاتين: بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب^{١٤٠}٠.

⁽١) سبق ذكر المراد بقرني الشيطان قريباً.

⁽٢) قال النووي في شرح مسلم ٦/١١٧ : «أي يقوم مقابلة في جهة الشهال، ليس مائلاً إلى المغرب ولا إلى المشرق، وهذه حالة الاستواء»، وينظر: شرح القرطبي لصحيح مسلم ٣/ ١٤٠٥.

⁽٣) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب إسلام عمرو بن عبسة ١/ ٥٦٩، ٥٧٠، حديث (٨٣٢).

⁽٤) رواه بهذا اللفظ البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب مسجد

الدليل السادس:

ما رواه سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: لا تصلوا، أو قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، فإنها تطلع على قرن - أو بين قرني - شيطان (١٠).

بيت المقدس (فتح الباري ٣/ ٧٠، حديث ١١٩٧).

ورواه بنحوه مسلم في صلاة المسافرين باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها / ١/ ٥٦٧، حديث (٨٢٧).

ورواه البخاري في مواقيت الصلاة باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (فتح الباري ٢/ ٦١، حديث ٥٨٦) بلفظ: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس».

(۱) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ۲/ ۳٤۹، عن أبي داود -وهو الطيالسي - عن شعبة عن سياك قال: سمعت المهلب بن أبي صفرة يحدث عن سمرة بن جندب... فذكره.

وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا سهاك، وهو (صدوق، تغير بأخرة، فكان ربها تلقن)، كما في التقريب، وقد ذكر يعقوب بن سفيان -كما في الكواكب النيرات ص٠٤٠ – أن رواية شعبة عنه صحيحة مستقيمة.

ورواه الطبراني في معجمه الكبير ٧/ ٢٣٤، رقم (٦٩٧٤) من طريق ابن أبي شيبة به كما في رواية المصنف السابقة، بلفظ: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى بعد الصبح...الخ».

ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده ص ١٢١، ١٢٢، رقم (٨٩٦) عن شعبة به، بلفظ: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة قبل طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرني الشيطان، أو على قرني الشيطان».

الدليل السابع:

ما رواه أبو داود في سننه عن عبدالله بن عباس رضي الله عنها قال: شهد عندي رجال مرضيون، فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأرضاهم عندي عمر، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس»(۱).

وإسناده ضعيف، رجاله ثقات، رجال الشيخين، لكن قتادة مدلس، ولم يصرح بالساع.

وقد روى هذا الحديث الإمام البخاري في صحيحه في كتاب المواقيت باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (فتح الباري ٢/٥٨، حديث ٥٨١)، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١/٥٦٦، ٥٦٧، حديث (٨٢٦) من طريق قتادة، قال: أخبرنا (وفي رواية عند البخاري: سمعت) أبا العالية عن ابن عباس قال: سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، منهم عمر بن الخطاب، وكان أحبهم إلى، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نمى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري نحوه. وهذه الرواية المخرجة في الصحيحين ليست صريحة في أن هذا الوقت يبدأ من صلاة الفجر، فتقدم هذه الرواية على الرواية السابقة، لتصريح قتادة فيها بالسماع.

⁽۱) رواه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ٢/ ٢٤، حديث (١٢٧٦) عن مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان، ثنا قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس.

الدليل الثامن:

ما رواه نصر بن عبدالرحمن -رحمه الله- عن جده معاذ بن عفراء القرشي، أنه طاف بالبيت مع معاذ بن عفراء بعد العصر، أو بعد الصبح، فلم يصل، فسألته، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة بعد صلاتين، بعد الغداة حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس» (۱).

وإسناده ضعيف، نصر بن عبدالرحمن لم يوثقه سوى ابن حبان في الثقات ٥/ ٥٧٥، وينظر: تهذيب التهذيب ٤٢٨، ٤٢٨، وقد اختلف عليه في هذا الإسناد، فمرة يرويه عن جده معاذ بن عفراء كما في رواية الإمام أحمد السابقة، ومرة يرويه عن جده معاذ القرشي أنه طاف بالبيت مع معاذ بن عفراء، كما في رواية ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٣٤٨، ومرة يرويه عن معاذ عن رجل من قريش قال: رأيت معاذ بن عفراء كما في رواية البغوي.

ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٤٠٨.

وراه البزار كما في كشف الأستار كتاب الصلاة باب الأوقات التي تكره الصلاة فيها ١/ ٢٩١، حديث (٦٠٩) من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نصر ابن عبدالرحمن، عن معاذ القاري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصم.

ورواه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ٢١٩، ٢٢٠، والطيالسي في مسنده ١/ ١٧٠، رقم (١٢٢٦)، والنسائي في سننه في المواقيت باب من أدرك ركعتين من العصر

⁽۱) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢١٩/٤ من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم، عن نصر بن عبدالرحمن به.

الدليل التاسع:

ما رواه سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاتان لا يصلى بعدهما: الصبح حتى تطلع الشمس، والعصر حتى تغرب الشمس»(۱).

1/٢٥٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٠٣، ٣٠٤، عن شعبة عن سعد ابن إبراهيم عن نصر بن عبدالرحمن، عن جده معاذ بن عفراء، ولفظ الإمام أحمد: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس»، ولفظ الباقين نحوه.

ورواه الفاكهي في أخبار مكة: ذكر من لم ير الصلاة بعد العصر وبعد الصبح بمكة ١/ ٢٦٢، ٢٦٣، رقم (٥١٦) من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم، عن نصر بن عاصم قال: إن معاذ بن عفراء طاف بعد صلاة الصبح.. فذكره بنحوه رواية الإمام أحمد والطيالسي.

(۱) رواه الإمام أحمد في مسنده -كما في الفتح الرباني ٢/ ٢٩٠، ٢٩١، وأبو يعلى في مسنده ٢/ ١١١، رقم (٧٧٣) وابن حبان - كما في الإحسان ٤/٧٤، حديث (١٥٤٩) من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه عن معاذ التيمي قال: سمعت سعداً.. فذكره.

وإسناده ضعيف، رجاله ثقات، عدا التيمي – وهو المكي – فقد ذكره البخاري في تاريخه الكبير ٧/ ٣٦٣، ٣٦٣، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ٤٢٣، ولم يوثقه غيره.

ورواه الفاكهي في أخبار مكة ١/ ٢٦٣، ٢٦٤، رقم (٥١٩) من طريق إبراهيم بن سعد الزهري عن أبيه، عن رجل من بني تيم بن مرة - قد سماه - عن سعد بن مالك الزهري رضي الله عنه قال: إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث:

أن هذه الأحاديث صريحة في أن هذا الوقت يبدأ بفعل صلاة الفجر، لابدخول وقتها، الذي هو طلوع الفجر، فتحمل الأحاديث المطلقة على الأحاديث المقيدة بهذه الزيادة. (۱)

وقد أجيب عن الاستدلال بهذه الأحاديث بجوابين:

الأول: أنه يحتمل أن معنى هذه الأحاديث: لا صلاة بعد دخول وقت صلاة الفجر، فتكون موافقة للأحاديث التي تدل على أن هذا الوقت يبدأ من طلوع الفجر، والتي استدل بها أصحاب القول الأول".

الثاني: أنه على فرض أن المراد في هذه الأحاديث أداء صلاة الفجر لا دخول وقتها فإن دلالة هذه الأحاديث على إباحة الصلاة بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الفجر إنها هو بالمفهوم، فيقدم عليه منطوق

ينهى عن الصلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب. وإسناده ضعيف، لجهالة شيخ سعد الزهري. وفي الجملة فإن هذا الحديث ضعيف، لكن له شواهد كثيرة يتقوى بها، منها الأحاديث المذكورة قبله.

⁽۱) شرح الزركشي لمختصر الخرقي باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ٢/ ٥٧، نيل الأوطار باب الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ٣/ ١٠٧.

⁽٢) حاشية الروض المربع للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ٢/ ٢٤٥، الإحكام شرح أصول الأحكام له ١/ ٣٣٣.

الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول(١٠).

الدليل العاشر:

ما رواه ابن عباس رضي الله عنها قال: سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه – وكان أحبهم إلي – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر، حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن هذا الحديث وما يهاثله من الأحاديث تدل على أن النهي معلق بصلاة الفجر، لابطلوع الفجر، إذ لو كان النهي عن الصلاة يبدأ من طلوع الفجر لاستثنى النبي صلى الله عليه وسلم سنة الفجر وفريضته، فلما لم يستثنهما دل ذلك على أن النهي يبدأ بعد أداء فريضة الفجر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد كلام له: (وهذه ألفاظ الرسول صلى الله عليه وسلم، فإنه نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، كما نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ومعلوم

⁽١) ينظر المغنى ٢/ ٥٢٥، ٥٢٦، الشرح الكبير ١/ ٣٧٩.

⁽٢) رواه البخاري في مواقيت الصلاة (فتح الباري ٢/ ٥٨، حديث ٥٨١)، ومسلم في صلاة المسافرين ١/ ٥٦٦، ٥٦٧، حديث (٨٢٦).

أنه لو أراد الوقت لاستثنى ركعتي الفجر والفرض، فلما لم يذكر ذلك في الأحاديث علم أنه أراد فعل الصلاة، كما جاء مفسراً في أحاديث صحيحة) ا.هـ مختصراً (۱).

وقال الحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث: (قوله «بعد الصبح» أي بعد صلاة الصبح، لأنه لا جائز أن يكون الحكم فيه معلقاً بالوقت، إذ لابد من أداء الصبح، فتعين التقدير المذكور)(٢).

الدليل الحادي عشر:

أن الحكمة من النهي عن الصلاة بعد الفجر هو أن الكفار يسجدون للشمس، وهذا لا يكون من طلوع الفجر، ولهذا كان الأصل في النهي عند الطلوع والغروب، كما في حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها» (٢٠)، لكن نهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر سداً للذريعة، فإن المتطوع قد يصلي بعدهما حتى يصلي وقت الطلوع والغروب، والنهي في هذين أخف، ولهذا كان النبي صلى الله الطلوع والغروب، والنهي في هذين أخف، ولهذا كان النبي صلى الله

⁽۱) مجموع فتاوى ابن تيمية ۲۲/۲۰۳، ۲۰۳.

⁽٢) فتح الباري ٢/ ٥٩.

⁽٣) رواه البخاري في مواقيت الصلاة (فتح الباري ٢/ ٦٠، حديث ٥٨٥)، ومسلم في صلاة المسافرين ١/ ٥٦٧، حديث (٨٢٨).

عليه وسلم يداوم على صلاة ركعتين بعد العصر حتى قبضه الله، فأما قبل صلاة الفجر فلا وجه للنهي، لكن لا يسن في هذا الوقت إلا ركعتي الفجر وفرضها(۱).

الدليل الثاني عشر:

ما رواه بريدة بن الحصيب - رضي الله عنه - قال: أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالاً، فقال: «يا بلال بم سبقتني إلى الجنة؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي» قال: يا رسول الله ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها، ورأيت أن لله علي ركعتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بهما»(*).

⁽۱) مجموع فتاوی ابن تیمیة ۲۲/۲۳.

⁽٢) رواه الترمذي في المناقب باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٥/ ٢٦٠، حدثني حديث (٣٦٨٩) عن الحسين بن حريث حدثنا علي بن الحسين بن واقد، حدثني أبي، حدثني عبدالله بن بريدة، قال: حدثني أبي بريدة، قال: فذكره.

وإسناده ضعيف رجاله ثقات، رجال مسلم، عدا علي بن الحسين ففي روايته ضعف، قال أبو حاتم (ضعيف الحديث)، وترك البخاري الرواية عنه، وقال النسائي (ليس به بأس)، وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر الجرح والتعديل ٢/ ١٧٩، الثقات ٨/ ٤٦٠، تهذيب التهذيب ٧/ ٣٠٨، وقال الحافظ في التقريب: (صدوق يهم) وهو من رجال مسلم، وفي رواية عبدالله بن بريدة عن أبيه كلام لأهل العلم. ينظر تهذيب التهذيب ٥/ ١٥٨.

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن قول بلال رضي الله عنه «ما أذنت» يشمل الأذان لجميع الصلوات المفروضات، ويدخل في ذلك الأذان لصلاة الفجر، وقد أخبر بلال رضي الله عنه أنه يصلي ركعتين بعد كل أذان، والظاهر أنها غير السنن الرواتب، وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، فدل ذلك على أن ما بين طلوع الفجر وبين الإقامة ليس من أوقات النهى.

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذا الحديث بأن في إسناده ضعفاً، وعلى فرض صحته فإنه يحتمل أن بلالاً رضي الله عنه كان يصلي ركعتين ينوي بها راتبة الفجر وركعتي الأذان -على فرض ثبوتها-، وعلى فرض أنه كان يصلي ركعتين خاصتين بالأذان فإنها على هذا من ذوات الأسباب التي تشرع عند وجود سببها في أي وقت نهى. هذا الحديث دلالة على أن هذا الوقت ليس وقت نهى.

وقال الترمذي: (هذا حديث صحيح غريب).

ورواه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٣٦٠، والحاكم في معرفة الصحابة: ذكر بلال بن رباح ٣/ ٢٨٥ من طريق علي بن الجسن بن شقيق ثنا الحسين بن واقد ثنا ابن بريدة عن أبيه. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

⁽١) سيأتي ذكر الأدلة على جواز فعل ذوات الأسباب عند وجود سببها في الفصل الرابع من الباب الثاني إن شاء الله تعالى.

الدليل الثالث عشر:

ما رواه عبدالله بن مغفل المزني -رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «بين كل أذانين صلاة» ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»(۱).

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن هذا الحديث يدل على إباحة الصلاة بين كل أذانين، فيدخل في عمومه ما بين الأذان والإقامة لصلاة الفجر، لأن الإقامة صلاة (٢٠).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فهذا فيه إباحة الصلاة بين كل أذانين، كما كان الصحابة يصلون ركعتين بين أذاني المغرب، والنبي صلى الله عليه وسلم يراهم ويقرهم على ذلك، فكذلك الصلاة بين أذاني العصر والعشاء، وكذلك بين أذاني الفجر والظهر، لكن بين أذاني الفجر الركعتان سنة بلا ريب، وما سواها يفعل ولا يتخذ سنة فلا يداوم عليه. ويؤمر به جميع المسلمين، كما هو حال السنة، فإن السنة تعم المسلمين ويداوم عليها، كما أنهم كلهم مسنون لهم ركعتا الفجر، والمداومة عليها. فإذا قيل: لا سنة بعد طلوع الفجر إلا ركعتان، فهذا

⁽۱) رواه البخاري في كتاب الأذان باب كم بين الأذان والإقامة (فتح الباري ٢/ ١٠٦)، رقم ٦٢٤)، ومسلم في صلاة المسافرين باب بين كل أذانين صلاة المسافرين باب بين كل أذانين صلاة ١/ ٥٧٣).

⁽٢) فتح الباري ٢/ ١٠٧.

صحيح، وأما النهي العام فلا، والإنسان قد لا يقوم من الليل فيريد أن يصلى في هذا الوقت»(١).

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذا الحديث بها أجيب به عن الاستدلال بحديث بلال السابق ('').

الدليل الرابع عشر:

ما رواه أبو بصرة الغفاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله زادكم صلاة، فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح: الوتر، الوتر»(").

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن هذا الحديث يدل على أن ما قبل صلاة فريضة الفجر وقت

⁽۱) مجموع فتاوي ابن تيمية ۲۳/ ۲۰۵.

⁽٢) ولا يدخل في الجواب عن هذا الحديث ما ذكر في الجواب عن حديث بلال من ضعف الإسناد، فإن هذا الحديث متفق على صحته.

⁽٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٦/٧عن علي بن اسحاق، ثنا عبدالله -يعني ابن المبارك-أنا سعيد بن يزيد، حدثني ابن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني، عن أبي بصرة. وإسناده صحيح.

وينظر: السلسلة الصحيحة ١/ ١٧١، رقم (١٠٨).

ورواه الإمام أحمد أيضاً في مسنده ٦/ ٣٩٧ عن يحيى ابن إسحاق، أنا ابن لهيعة، أنا عبدالله بن هبيرة به.

وإسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة.

لصلاة الوتر، فهذا فيه دلالة على أن هذا الوقت ليس من أوقات الكراهة.(١)

ويجاب عن هذا الدليل بأن هذا الحديث قد روي بلفظ: «إن الله زادكم صلاة، فصلوها فيها بين العشاء إلى طلوع الفجر»(٬٬٬

وإسناده محتمل للتحسين، علي بن شيبة - شيخ الطحاوي - ذكره الخطيب في تاريخ بغداد ٢١/ ٣٦٦ وذكر أنه روى عنه عبدالعزيز بن أحمد الغافقي وغيره من المصريين أحاديث مستقيمة، و قد أكثر الإمام الطحاوي من الرواية عنه. ينظر تراجم الأحبار من رجال شرح معاني الآثار ٣/ ٥، وابن لهيعة (صدوق،

⁽١) وينظر المغني ٢/ ٥٣٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٩٨.

⁽۲) أخرج هذه الرواية الطحاوي في شرح معاني الآثار في الصلاة باب الوتر هل يصلى في السفر على الراحلة أم لا؟ ١/ ٢٣٠ عن علي بن شيبة، قال: ثنا أبو عبدالرحمن المقري، قال ثنا أبو لهيعة، أن أبا تميم عبدالله بن مالك الجيشاني أخبره، أنه سمع عمرو بن العاص رضي الله عنه يقول: أخبرني رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله قد زادكم صلاة فصلوها، ما بين العشاء إلى صلاة الصبح: الوتر الوتر» ألا وإنه أبو بصرة الغفاري. قال أبو تميم، فكنت أنا وأبو ذر قاعدين فأخذ أبو ذر بيدي فانطلقنا إلى أبي بصرة، فوجدناه عند الباب الذي يلي دار عمرو بن العاص رضي الله عنه فقال أبو ذر: يا أبا بصرة أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله زادكم صلاة فصلوها، فيها بين العشاء إلى طلوع الفجر: الوتر الوتر؟» فقال أبو بصرة: نعم، قال: أنت سمعته؟ قال نعم، قال: أنت تقول سمعته يقول؟ قال: نعم».

فقد يقال: إن معنى الرواية التي استدلوا بها: صلوا الوتر ما بين العشاء إلى دخول وقت صلاة الفجر "، جمعاً بين الروايتين، ولتتفق مع بقية الأدلة الواردة في بيان نهاية وقت الوتر. فقد وردت أحاديث صحيحة تدل على أن وقت الوتر ينتهي بطلوع الفجر، كحديث ابن عمر رضي الله عنها أنه كان يقول: من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً قبل الصبح، كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرهم ".

وكحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكره» (٣)، وهذا يدل على أن من أصبح ولم يوتر أنه قد فاته وقت الوتر،

خلط بعد احتراق كتبه) كما في التقريب، لكن رواية ابن المقري عنه صحيحة، ينظر تهذيب التهذيب ٥/ ٣٧٧، ٣٧٨.

وينظر: السلسلة الصحيحة ١/١٧٢.

ولهذه الرواية شواهد يطول الكلام بذكرها تنظر في نصب الراية ١٠٨/٢–١٠١، التلخيص الحبير ٢/ ١٦، إرواء الغليل ٢/ ١٥٦، ١٥٧.

وفي الجملة فإن هذه الرواية ثابتة بشواهدها.

⁽١) حاشية الروض المربع للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ٢/ ٢٤٥.

⁽٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين باب صلاة الليل (شرح مسلم للنووي ٦/ ٣٢).

⁽٣) رواه الحاكم في المستدرك في الوتر ١/ ٣٠٢، ومن طريقة البيهقي في سننه الكبرى في الصلاة باب من قال: يصليه متى ذكره ٢/ ٤٨٠ عن أبي النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن

فيشرع له قضاؤه حينئذ.

وكحديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنها- أنه كان يقول: من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك، إذا كان الفجر فقد ذهبت صلاة الليل والوتر، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أوتروا قبل الفجر»(۱).

دينار، ثنا أبو غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد.

وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي، وينظر: الإرواء ٢/ ١٥٣. ورواه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٤٤، وابن ماجه في سننه في إقامة الصلاة باب من نام عن وتر أو نسيه ١/ ٣٧٥، حديث (١١٨٨) من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه به.

وإسناده ضعيف، عبدالرحمن بن زيد (ضعيف) كما في التقريب.

(۱) رواه ابن خزيمة في صحيحه باب النائم عن الوتر ٢/ ١٤٨، حديث (١٠٩١)، وأبو عوانه في مسنده في باب إيجاب الوتر ٢/ ٣١٠، وابن الجارود في المنتقى باب قنوت الوتر ١/ ٢٤٠، حديث (٢٧٤)، والحاكم في المستدرك في كتاب الوتر ١/ ٣٠٠ من طرق عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر.

وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا سليهان من موسى - وهو الأموي، مولاهم - فهو (صدوق، في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل) كما في التقريب. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وينظر: الإرواء ٢/ ١٥٤، وغوث المكدود / ٢٤٠.

=

وكحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الآخر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا»(۱)، وفي لفظ: «بادروا الصبح بالوتر»(۱).

وكحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى» متفق عليه (").

فهذه الأحاديث وغيرها مما هو في معناها(١٠)، تبين المراد بالرواية التي استدلوا بها أو تخصصها، ولهذا ذهب جمهور أهل العلم إلى أن

ورواه الترمذي في الصلاة باب ماجاء في مبادرة الصبح بالوتر ٢/ ٣٣٢، حديث (٤٦٩)، وعبدالرزاق في المصنف باب فوت الوتر ٣/ ١٣، رقم (٤٦١٣) عن ابن جريج عن سليهان بن موسى به بلفظ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر». وإسناده حسن كسابقه.

⁽١) رواه مسلم في صلاة المسافرين باب صلاة الليل (شرح مسلم للنووي ٦/ ٣٤).

⁽٢) رواه مسلم في الموضع السابق ٦/ ٣٢.

⁽٣) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر ٢/ ٤٧٧، حديث (٣) صحيح مسلم مع شرحه للنووي كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل ٦/ ٣٠، ٣١.

⁽٤) فلهذه الأحاديث شواهد أخرى يطول الكلام بذكرها تنظر في السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٤٧٩، جامع الأصول ٦/ ٥٤-٩٥، نصب الراية ٢/ ١٠٩-١١١.

وقت الوتر ينتهي بطلوع الفجر".

الدليل الخامس عشر:

ما رواه عاصم بن ضمرة، قال: جاء نفر إلى أبي موسى الأشعري، فسألوه عن الوتر. فقال: «لا وتر بعد الأذان»، فأتوا علياً فأخبروه، فقال: «لقد أغرق النزع وأفرط في الفتيا، الوتر ما بينك وبين صلاة الغداة»(٢).

الدليل السادس عشر:

ما رواه الأسود بن هلال، قال: قال عبدالله: «الوتر ما بين الصلاتين»(").

⁽١) شرح صحيح مسلم للنووي ٦/ ٣١، ٣٢.

⁽٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه في باب فوت الوتر ٣/ ١١، رقم (٢٠١)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط في كتاب الوتر: ذكر اختلاف أهل العلم في قضاء الوتر بعد طلوع الفجر ٥/ ١٩١، رقم (٢٦٧٤) عن الثوري، عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة ... فذكره. وإسناده ضعيف، عاصم بن ضمرة تكلم بعض أهل العلم في روايته عن علي رضي الله عنه. ينظر: تهذيب التهذيب ٥/ ٤٦، وفي متن الأثر نكارة، فلا يقبل هذا اللفظ في رواية عاصم عن على.

ورواه عبدالرزاق، برقم (٤٦٠٢) عن معمر عن أبي اسحاق عن عاصم بلفظ: «الوتر ما بين الصلاتين». وهذا اختلاف في لفظ هذا الأثر، وهو يضعف الاحتجاج به.

 ⁽۳) رواه عبدالرزاق ۳/ ۱۱، ۱۲، رقم (٤٦٠٥)، ومن طریقه ابن المنذر ٥/ ۱۹۱،
 رقم (۲٦٧٥). وإسناده صحیح.

وروى عنه عروة بن الزبير رحمه الله أنه قال: «ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر»(۱).

وجه الاستدلال بهذه الآثار:

أن هذه الآثار تدل على أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وعبدالله ابن مسعود رضي الله عنهما يريان أن ما بين أذان الفجر وصلاة الفجر وقت للوتر، فهذا يدل على أنهما يريان أنه ليس وقت نهى.

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذين الأثرين بأن لفظ « الوتبر ما بين الصلاتين» يحتمل أن المراد به: ما بين صلاة العشاء وصلاة الفجر، وأن قول ابن مسعود «ما أبالي ...» أراد به قضاء الوتر.

الدليل السابع عشر:

ما ثبت عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من أنهم صلوا الوتر بعد طلوع الفجر، فقد ثبت ذلك عن ابن عباس "، وابن عمر ".

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأنه يحتمل أن ذلك كان قضاء للوتر لما فاتهم، كما هو ظاهر الرواية عن ابن عمر، فيكون من ذوات الأسباب.

⁽۱) رواه مالك في الموطأ كتاب صلاة الليل باب الوتر بعد الفجر ٢/ ١٢٦. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

⁽٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه ٣/ ١٠، رقم (٤٥٩٦)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ٥/ ١٩٢، رقم (٢٦٧٨). وإسناده صحيح.

⁽٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه ٣/ ١٣، رقم (٢٦١٦). وإسناده صحيح.

الدليل الثامن عشر:

أن لفظ النبي صلى الله عليه وسلم في العصر علق النهي على الصلاة، دون وقتها، فكذلك الفجر (۱)، لأن أحاديث النهي تسوي بين الصلاتين (۱).

الدليل التاسع عشر:

أنه وقت نهى بعد صلاة، فيتعلق بفعلها، كبعد العصر ".

الدليل العشرون:

أن هذا الوقت الذي يبدأ من طلوع الفجر وينتهي بصلاة الفجر وقت صلاة الفجر سنتها، وفرضها، وقت صلاة الفجر سنتها، وفرضها، فيمتنع أن يكون وقت نهى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إنه يمتنع أن تكون أوقات الصلاة المكتوبة فرضها، وسنتها وقت نهي، وما بعد الفجر وقت صلاة الفجر سنتها وفرضها، فكيف يجوز أن يقال: إن هذا وقت نهي؟ وهل يكون وقت نهي سن فيه الصلاة دائماً بلا سبب؟ وأمر بتحري الصلاة فيه؟ هذا تناقض مع أن هذا الوقت جعل وقتاً للصلاة إلى طلوع الشمس،

⁽١) المغنى ٢/ ٥٢٦.

⁽۲) مجموع فتاوى ابن تيمية ۲۲/۲۰۰.

⁽٣) المغني ٢/ ٥٢٦.

ليس كوقت العصر الذي جعل آخر الوقت فيه إذا اصفرت الشمس»(١٠).

وقد استدل أصحاب القول الأول - وهو القول بأن وقت النهى يبدأ من طلوع الفجر - بأدلة أهمها:

الدليل الأول:

ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: نهي رسول صلى الله عليه وسلم عن صلاتين: عن الصلاة بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس (٢٠).

وقد وقع في هذا الإسناد تصحيف في أكثر من لفظ، والذي يظهر لي بعد مراجعة كتب الرجال أن صواب هذا الإسناد هو: عن أبي أسامة، وابن نمير، عن عبيدالله ابن عمر، عن خبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة.

وهذا إسناد صحيح، على شرط الشيخين.

وقد روى هذا الحديث الإمام أحمد ٢/٤٩٦، ٥١٠، والإمام البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، و باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، فتح الباري ٢/ ٥٨، ٦١، حديث (٥٨٤، ٥٨٨) من طرق عن عبيدالله به، كما في الإسناد السابق بعد تصويبه، ولفظ البخاري: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس»، ولفظ أحمد نحوه. ورواه مسلم في صلاة المسافرين باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها

١/ ٥٦٦، حديث (٨٢٥) من طريق الأعرج عن أبي هريرة بنحو رواية البخاري.

⁽۱) مجموع فتاوي ابن تيمية ٢٣/ ٢٠٣.

⁽٢) رواه ابن أبي شيبة في الصلاة: من قال: لا صلاة بعد العصر ٢/٣٤٨ عن أبي أسامة، وابن نمير، عن عبدالله بن عمر، عن خبيب، عن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة.

الدليل الثاني:

ما رواه عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر»(١).

(۱) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الصلاة: من كره إذا طلع الفجر أن يصلي أكثر من ركعتين ٢/ ٣٥٥، ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل (كما في مختصره باب كراهة التطوع بعد طلوع الفجر سوى الركعتين ص٣١٥، ٣١٦، رقم (٢٤٨)، والبيهقي في الصلاة باب من لم يصل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر ٢/ ٤٦٥، ٢٦٥ من طرق عن عبدالله بن زياد بن أنعم الأفريقي، عن عبدالله بن عمرو به.

وإسناده ضعيف، الأفريقي ضعيف من قبل حفظه كما في التقريب.

وقد أشار البيهقي إلى ذلك فقال: (الأفريقي غير محتج به، وله شاهد من حديث ابن المسيب مرسلاً).

ورواه ابن المنذر في الأوسط في ذكر اختلاف أهل العلم في التطوع بعد طلوع الفجر ٢/ ٣٩٩، رقم (١١٠٦) من طريق الأفريقي به موقوفاً على عبدالله بن عمرو بلفظ: «لا صلاة بعد ركعتي الفجر حتى يصلي الفجر».

وإسناده ضعيف كسابقه.

ورواه الدار قطني في سننه في الصلاة باب لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين الم ١٩ ٤، والبيهقي في الموضع السابق من طريق الأفريقي أيضاً مرفوعاً وموقوفاً على عبدالله بن عمرو، بلفظ: «لا صلاة بعد صلاة الفجر إلا ركعتين»، ورجح البيهقي الرواية السابقة. ومما يدل على الوهم في هذه الرواية أنه لا يشرع بعد صلاة الفجر صلاة ركعتين، بل هو وقت نهى.

ورواه الطبراني في الأوسط ٢/ ٣١٢، ٣١٣ من طريق رواد بن الجراح عن سعيد بن بشير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وإسناده ضعيف، رواد اختلط بأخرة، وسعيد بن بشير ضعيف كما في التقريب.

الدليل الثالث:

ما رواه يسار - مولى ابن عمر - قال: رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة، فقال: «ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين»(۱).

(۱) رواه الإمام أحمد في مسنده ۲/ ۱۰۶، والبخاري في التاريخ الكبير ۱/ ۲۱، ۲۲، ۲۲ وأبو داود في سننه في الصلاة باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة ٢/ ٢٥، حديث (١٢٧٨)، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين ٢/ ٢٧٨، ٢٧٩، حديث (١٩٤)، والمروزي في قيام الليل (كما في مختصره في الموضع السابق)، وأبو يعلى في مسنده ٩/ ٤٦٠، ٤٦١، حديث (٢٠٨٥)، والدارقطني في سننه في الصلاة باب لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين ١/ ٤١٥، والبيهقي في الموضع السابق من طرق عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر به.

وإسناده ضعيف، رجاله ثقات، عدا محمد بن الحصين -ويقال: أيوب بن الحصين- فلم يوثقه سوى ابن حبان في الثقات ٧/ ٤٠١، وقال في التقريب (مجهول)، وقال ابن القطان (مجهول الحال)، ينظر: نصب الراية فصل في الأوقات المكروهة ١/ ٢٥٥.

وقال النووي عن هذا الإسناد في المجموع ٤/ ١٦٥: (إسناده حسن، إلا أن فيه رجلاً مستوراً).

ورواه أبو يعلى في مسنده ١١٥/١٠، حديث (٤٧٤٥) حدثنا هارون بن معروف حدثنا عبدالله بن وهب حدثنا يحيى بن أيوب عن عبيدالله بن زحر عن

الدليل الرابع:

ما رواه سعيد بن المسيب -رحمه الله- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الاصلاة بعد النداء إلا سجدتين يعني الفجر (۱).

محمد بن أبي أيوب عن أبي علقمة به كسابقه.

وهذا إسناده حسن إن كان محمد بن أبي أيوب هو أبو عاصم الثقفي، فهو صدوق من رجال مسلم كما في التقريب، وإن كان هو محمد بن حصين المذكور في الإسناد السابق فالإسناد ضعيف، فإن حصيناً يكنى أبا أيوب، ينظر تهذيب التهذيب ٩/ ١٢٢.

ورواه الطبراني في الكبير ٢٤١/١٢، حديث (١٣٢٩١)، وفي الأوسط المرادي في الإسناد السابق، المرديث (١٨٣٠) من طريق يحيى بن أيوب به كما في الإسناد السابق، لكن بدون ذكر يسار مولى ابن عمر.

ورواه الطبراني في الأوسط (كما في نصب الراية ١/ ٢٥٦) عن عبدالملك بن يحيى ابن بكير ثنا أبي ثنا الليث بن سعد حدثني محمد بن النبيل الفهري عن ابن عمر مرفوعاً.

وإسناده ضعيف، محمد بن النبيل لم يوثقه سوى ابن حبان في الثقات ٥/ ٣٧٩، وينظر: التاريخ الكبير ١/ ٢٥١، والإرواء ٢/ ٢٣٤، ٢٣٥.

فهذا الحديث بمجموع هذه الطرق حسن إن شاء الله تعالى، وله شواهد سبق ذكر بعضها، وبعضها يأتي بعده، وبها يصح الحديث.

(۱) رواه البيهقي في سننه ٢/ ٤٦٦ عن أبي عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص ثنا سفيان ثنا عبدالرحمن بن حرملة عن سعيد ابن المسيب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:.... فذكره.

=

الدليل الخامس:

ما روته عمرة - رحمها الله تعالى عن عائشة -رضي الله عنها-قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين: عن صلاة بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وعن صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، فإنها تغيب بين قرني شيطان ".

وهذا مرسل حسن، رجاله ثقات، عدا الحسين بن حفص وهو (صدوق) كما في التقريب، وهو من رجال مسلم، وعدا ابن حرملة، وهو (صدوق ربما أخطأ) كما في التقريب، وهو من رجال مسلم أيضاً. ومرسل ابن المسيب قوي، صححه جماعة من العلماء. ينظر: التمهيد ١/ ٣٠، وجامع التحصيل ص٨٩.

ورواه عبدالرزاق في مصنفه في باب الصلاة بعد طلوع الفجر ٣/٥٣، رقم (٤٧٥٦) عن الثوري به كما في الإسناد السابق، بلفظ: (لا صلاة بعد النداء إلا ركعتى الفجر).

وهو مرسل حسن كسابقه.

وفي الجملة فإن هذا الحديث صحيح بشواهده السابقة، وبشاهده الآتي، وله شواهد أخرى تركت إيرادها خشية الإطالة تنظر في النكت الظراف (مطبوع مع تحفة الأشراف ٢٦٣/٦، حديث ٨٥٧٠).

(۱) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الصلاة: من قال: لا صلاة بعد الفجر ٣٤٨/٢ حدثنا أبو أسامة وابن نمير عن سعيد بن سعيد قال أخبر تني عمرة به.

وإسناده ضعيف، رجاله ثقات، رجال الصحيحين، عدا سعيد بن سعيد فهو (مقبول) كما في التقريب. لكن يتقوي بالأحاديث قبله.

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث:

أن هذه الأحاديث صحيحة بمجموعها، وهي أدلة خاصة في هذا الوقت، فتقدم على غيرها من الأحاديث التي فيها النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر، لأن دلالتها من باب مفهوم المخالفة، أما دلالة هذه الأحاديث فهي بالمنطوق، وهي أدلة خاصة، فلا يصح إلغاء دلالة المنطوق الخاص بدلالة المفهوم ('').

الدليل السادس:

ما رواه ابن ماجه عن عبدالرحمن بن البيلماني، عن عمرو بن عبسة، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت: هل من ساعة أحب إلى الله من أخرى؟ قال: «نعم جوف الليل الأوسط، فصل ما بدالك حتى يطلع الصبح، ثم انته حتى تطلع الشمس، ومادامت كأنها حجفة حتى تبشبش، ثم صل ما بدالك حتى يقوم العمود على ظله، ثم انته حتى تزيغ الشمس، فإن جهنم تسجر نصف النهار، ثم صل ما بدالك حتى تغرب الشمس، فإنها ما بدالك حتى تصلي العصر، ثم انته حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني الشيطان، وتطلع بين قرني الشيطان» ".

⁽۱) المغني باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها فصل والنهي عن الصلاة بعد العصر ۲/ ٥٢٥، ٥٢٥، الشرح الكبير لابن أبي عمر المقدسي فصل في أوقات النهي ١/ ٣٧٩.

⁽٢) رواه ابن ماجه في سننه في إقامة الصلاة باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها =

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذه الرواية لحديث عمرو بن عبسة بأن إسنادها ضعيف، وهي مخالفة في موضع الشاهد منها لرواية مسلم لهذا الحديث، فهي ضعيفة سنداً، منكرة متناً، فلا تنهض للاحتجاج بها.

الدليل السابع:

ما رواه ابن مسعود -رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن -أو ينادي- بليل، ليرجع قائمكم(۱)، ويوقض نائمكم...» متفق عليه(۱).

الصلاة ١/ ٣٩٦، رقم (١٢٥١) من طريق يزيد بن طلق، عن عبدالرحمن بن البيلماني به.

وإسناده ضعيف، يزيد بن طلق (مجهول) كما في التقريب، وعبدالرحمن بن البيلماني (ضعيف) كما في التقريب.

ومما يزيد في ضعف هذه الرواية أنها مخالفة للرواية الصحيحة لهذا الحديث والتي أخرجها مسلم في كتاب صلاة المسافرين، حديث (٨٣٢).

⁽۱) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٧/ ٢٠٤: «معناه أنه إنها يؤذن بليل ليعلمكم بأن الفجر ليس ببعيد، فيرد القائم المتهجد إلى راحته، لينام غفوة ليصبح نشيطاً، أو يوتر إن لم يكن أوتر، أو يتأهب للصبح إن احتاج إلى طهارة أخرى، أو نحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه بقرب الصبح». وينظر الفتح ٢/ ١٠٤، دلك من مصالحه المترتبة على علمه بقرب الصبح».

⁽٢) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الأذان باب الأذان قبل الفجر ١٠٣/٢ =

قالوا: فلو كان التنفل بعد طلوع الفجر مباحاً لم يكن لقوله: «حتى يرجع قائمكم» معنى (١).

الدليل الثامن:

ما رواه ابن عمر رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى» متفق عليه (۲).

قالوا: فلو كانت تباح الصلاة بعد طلوع الفجر لما كان لخشية الصبح معنى (٣).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه يحتمل أن المراد: خشي فوت الوتر (ف ف ف الدليل التاسع :

ما روته حفصة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين.

١٠٤، حديث (٦٢١)، وصحيح مسلم مع شرحه للنووي كتاب الصيام باب
 بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٧/ ٢٠٤، ٢٠٤.

⁽١) نصب الراية ١/ ٢٥٦، الدراية ١/ ١١٠.

⁽۲) صحیح البخاري مع الفتح ۲/ ٤٧٧، حدیث (۹۹۰)، و صحیح مسلم مع شرحه للنووي ۲/ ۳۰، ۳۰.

⁽٣) نصب الراية ١/ ٢٥٧.

⁽٤) المرجع السابق.

متفق عليه".

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في هذا الوقت مع حرصه الشديد عليها، حتى كان يقول: «قم يا بلال فأرحنا بالصلاة»(٬٬٬ وكان يقول أيضا صلى الله عليه وسلم: «جعلت قرة عيني في الصلاة»(٬٬٬ يدل على أنه صلى الله عليه وسلم إنها تركها في هذا

⁽۱) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الأذان باب الأذان بعد الفجر ٢/١٠١، حديث (٦١٩)، وصحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين باب استحباب ركعتي الفجر ١/ ٠٠٠، حديث (٧٢٣) واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح».

⁽٢) رواه الإمام أحمد ٥/ ٣٧١ عن عبدالرحمن بن مهدي، وأبو داود في كتاب الأدب باب في صلاة العتمة ٢٩٦/٤، رقم (٤٩٧٦) عن محمد بن كثير، كلاهما عن إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبدالله بن محمد بن الحنفية قال: دخلت مع أبي على صهر لنا من الأنصار، فحضرت الصلاة، فقال: يا جارية ائتيني بوضوء لعلي أصلي فأستريح. فرآنا أنكرنا ذلك، فقال سمعت: رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:... فذكره. وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال البخاري.

وصحح إسناد أبي داود الحافظ العراقي كها في تخريج أحاديث الإحياء، رقم (٤٣٣).

⁽٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٢٨٥، والنسائي في سننه الصغرى في كتاب عشرة النساء، باب حب النساء ٧/ ٦١ عن عفان بن مسلم، قال: حدثنا سلام

الوقت لأنه وقت نهي(١).

وقد أجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بأنه لا نهي فيه (٢).

قال النووي عند شرحه لهذا الحديث: (قد يستدل به من يقول تكره الصلاة من طلوع الفجر إلا سنة الصبح وما له سبب، وليس في هذا الحديث دليل ظاهر على الكراهة، إنها فيه الإخبار بأنه كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي غير ركعتي السنة، ولم ينه عن غيرها) الهدالمتطيل اللعاشر:

ما رواه القاسم بن محمد - رحمه الله تعالى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل المسجد يوماً، فرأى الناس يركعون بعد الفجر، فقال: «إنها هما ركعتان خفيفتان من بعد الفجر قبل الصلاة، ولو كنت

أبو المنذر، عن ثابت عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حبب إلى من دنياكم الطيب والنساء، وجعلت قرة عيني في الصلاة».

وإسناده حسن، رجاله ثقات، رجال الصحيحين عدا سلام، وهو (صدوق يهم). وصحح هذا الإسناد الحافظ في الفتح كتاب الرقاق باب التواضع ٢٣/ ٣٤٥. ورواه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ١٦٨، ١٩٩ من طريق أبي عبيدة، عن سلام به. ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب النكاح ٢/ ١٦٠ من طريق جعفر بن سليمان، عن ثابت به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

⁽١) المبسوط باب مواقيت الصلاة ١٥٣/١.

⁽٢) المجموع ٤/ ١٦٧.

⁽٣) شرح صحيح مسلم ٦/٢،٣.

تقدمت في ذلك لكان منى غير » (۱).

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأنه لا تعلم صحته، فيتوقف عن العمل به حتى تثبت صحته.

الترجيح:

بعد النظر في أدلة القولين السابقين وما أورد على بعضها من مناقشات ظهر لي رجحان القول الأول -وهو القول بأن وقت النهي يبدأ من طلوع الفجر- وذلك لقوة أدلته وسلامة أكثرها من الاعتراضات المؤثرة، ويكفي لترجيح هذا القول حديث: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين» فهو حديث صحيح، لاشك في صحته، وهو نص صريح في موضع النزاع، فيقدم على جميع أدلة القول الثاني (۱۱)، والله أعلم.

أما نهاية هذا الوقت فهي ما لم يبد شيء من الشمس ".

⁽۱) ذكره المقريزي في مختصر قيام الليل للمرزوي في باب كراهة التطوع بعد طلوع الفجر سوى الركعتين ص٣١٦.

⁽٢) ينظر ما سبق ذكره عند مناقشة أدلة القول الثاني.

⁽٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٥٧.

المبحث الثاني بداية الوقت الثاني ونهايته

يدخل هذا الوقت بظهور شيء من قرص الشمس (۱). واختلف في آخره على قولين:

⁽۱) شرح الزركشي لمختصر الخرقي ۲/۵۷، حاشية الروض المربع للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ۲/۲۵.

⁽٢) أي قدر رمح في رأي العين، وإلا فالمسافة الحقيقية طويله، وقد قدر بعض أهل العلم طول الرمح بستة أذرع، وبعضهم قدره بسبعة أذرع، وقدره بعضهم باثني عشر شبراً من الأشبار المتوسطة. ينظر تنوير المقالة ١/ ١٩٩، ١٠٠، بلغة السالك ١/ ٩٠، مرقاة المفاتيح ٢/ ٥٩، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٢٤، حاشية الشيخ عبدالرحمن بن قاسم على الروض المربع ٢/ ٢٤٥.

وقال شيخنا محمد بن عثيمين كما في فتاوى فضيلته التي جمعها أشرف عبدالمقصود 1/ ٣٥٤: «الأوقات: من بعد صلاة الفجر إلى أن ترتفع الشمس مقدار رمح، يعنى مقدار متر تقريبا، وذلك بعد طلوعها بنحو ربع ساعة».

وقدر الشيخ عبدالله بن بسام في تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ١/٦١١ طول الرمح بها يقرب من ثلاثة أذرع. وهذا التقدير أقرب من تقديره بمتر واحد.

⁽٣) بعض الحنفية يصرح بأن آخر هذا الوقت ارتفاع الشمس قيد رمح، وبعضهم يقول: حتى ترتفع وتبيض، وبعضهم يقول: إذا لم يستطع الإنسان النظر إلى قرص الشمس، وهي أقوال متقاربة فيها يظهر. ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٩٥، البناية ٢/ ٥٨ – ٢٠، مجمع الأنهر ١/ ٧٣، البحر الرائق ١/ ٢٦٣.

⁽٤) تنوير المقالة ١/ ١٩٩، ٢٠٠٠، غاية البيان ١/ ١١٠، الشرح الصغير مع شرحه

والحنابلة (١)، وقال به أكثر الشافعية (١).

القول الثاني:

أنه يخرج هذا الوقت إذا طلع قرص الشمس بكماله. وهذا قول في مذهب الشافعية (٣).

واستدل أصحاب هذا القول بحديث ابن عباس -رضي الله عليه عنها- قال: «حدثني غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان أحبهم إلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب». وبها في معناه من الأحاديث التي ذكر فيها النهي عن الصلاة من الفجر حتى تطلع الشمس، كحديث أبي هريرة، وحديث سمرة بن جندب، وحديث سعد بن أبي وقاص، وحديث عمرو بن عبسة، وحديث معاذ بن عفراء، وحديث كعب بن مرة رضي الله عنهم (۱)، قالوا: فهذه الأحاديث تدل على أن ما بعد اكتهال مرة رضي الله عنهم (۱)، قالوا: فهذه الأحاديث تدل على أن ما بعد اكتهال

بلغة السالك ١/ ٨٩، ٩٠، مختصر خليل مع شرحه للخرشي ١/ ٢٢٣، ٢٢٤، مواهب الجليل ١/ ٤١٥.

⁽١) الفروع ٢/ ٥٧٢، الروض المربع ٢/ ٢٤٥.

⁽٢) فتح العزيز ٣/ ١٠٦، المجموع ٤/ ١٦٧.

⁽٣) فتح العزيز ٣/ ١٠٦، المجموع ٤/ ١٦٧، طرح التثريب ٢/ ١٨٣.

⁽٤) سبق تخريج هذه الأحاديث في المبحث السابق.

طلوع الشمس ليس وقت نهي، لأن هذه الأحاديث بينت أن آخر وقت النهي هو طلوع الشمس.

وقد أجيب عن الاستدلال بهذه الأحاديث بجوابين:

الجواب الأول:

أن المراد بطلوع الشمس الوارد في هذه الأحاديث هو: الطلوع مرتفعة، بدلالة الأحاديث الأخرى التي فيها التصريح بأن نهاية هذا الوقت هي ارتفاع الشمس (۱).

الجواب الثاني:

أن دلالة هذه الأحاديث على أن نهاية هذا الوقت هي طلوع الشمس إنها هي من باب مفهوم الغاية، ومفهوم الغاية ليس بحجة عند بعض أهل العلم (۲)، ومن احتج به ذهب إلى أن دلالته أضعف من دلالة المنطوق (۳)، فيقدم عليه منطوق الأحاديث التي استدل بها

⁽١) ستأتي هذه الأحاديث - إن شاء الله - ضمن أدلة القول الأول.

⁽٢) العناية على البداية لمحمد بن محمود البابرتي الحنفي كتاب الصلاة فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة ١/ ٢٣٧.

⁽٣) وهذا هو الصحيح في مفهوم الغاية وهو قول الجمهور ، ينظر شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٠٦، ٥٠٥، العدة لأبي يعلى ٢/ ٤٥٨، ٤٥٤، ٤٥٥، الإحكام للآمدي ٣/ ٣٣، ١٠٠، ١٣٣، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ١/ ٤٣٢، وضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر ٢/ ٢٠٣، ٢٠٨، ٢٠٨.

أصحاب القول الأول.

وقد استدل أصحاب القول الأول - وهو القول بأن هذا الوقت ينتهي بطلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح - بأدلة، أهمها: الدليل الأول:

ما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب ".

الدليل الثاني:

ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب".

⁽۱) أي تميل للغروب ، ينظر: المفهم ١٤٠٣/٣، شرح السنة ٣٢٨/٣، جامع الأصول ٥/ ٢٥٥.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ١/ ٥٦٨، ٥٦٩، رقم (٨٣١).

⁽٣) رواه البخاري في مواقيت الصلاة باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (قتح الباري ٢/ ٥٨، حديث ٥٨٣)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١/ ٥٦٨، رقم (٨٢٩).

الدليل الثالث:

ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»(۱).

الدليل الرابع:

ما رواه عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة من حين تطلع الشمس حتى ترتفع، ومن حين تصوب "، حتى تغيب".

الدليل الخامس:

ما رواه عبدالله الصنابحي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الشمس تطلع بين قرني شيطان، فإذا طلعت قارنها،

⁽١) رواه البخاري، حديث (٥٨٦).

⁽٢) أي تميل للغروب. ينظر: بلوغ الأماني ٢/ ٢٩٩.

⁽٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٧٤، وأبو يعلى في مسنده ٧/ ٢٥٩، رقم (٢١٦) من طريق ابن لهيعة، حدثنا أبو الأسود عن عروة به. وعند أبي يعلى: «حين تقارب الغروب»، بدل: «حين تصوب». وإسناده ضعيف، ابن لهيعة ضعيف لاختلاطه.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٨ مطولاً، من طريق سعيد بن سعيد، قال أخبرتني عمرة، عن عائشة. وإسناده ضعيف، سعيد بن سعيد «مقبول» كما في التقريب. فتتقوى رواية عروة بهذه الرواية ، فترتقى إلى درجة الحسن لغيره. والله أعلم.

فإذا ارتفعت فارقها، ويقارنها حين تستوي، فإذا زالت فارقها، فصلوا غير هذه الساعات الثلاث»(١٠).

(۱) رواه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ٣٤٩، قال: ثنا روح، ثنا مالك، وزهير بن محمد، قالا: ثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: سمعت عبدالله الصنابحي.. فذكره. وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، عدا زهير بن محمد، وقد تابعه في هذه الرواية الإمام مالك، رحمه الله.

وقد ذكر هذه الرواية الجصاص في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي في كتاب الصلاة: في الصلاة نصف النهار ١/ ٢٣٦، المسألة (١٧٨) فقال: «وروى زهير ابن محمد، ومالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي عبدالله الصنابحي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:... فذكره، وزاد في آخره: (فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات. قال زهير فيه: عن الصنابحي: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم)ا.هـ وفي هذه الرواية زيادة وقت الغروب، فالظاهر أنه سقط من المسند المطبوع بدليل أن في آخر الحديث: «فصلوا غير هذه الساعات الثلاث»، وفي هذه الرواية أيضاً أن زهير بن محمد هو الذي روى تصريح الصنابحي بالسماع من النبي صلى الله عليه وسلم دون الإمام مالك، وهذا مخالف لرواية الإمام أحمد، وعلى فرض أن زهير بن محمد قد تفرد بذلك فإن روايته هنا صحيحة، لأن الراوي عنه هنا روح –وهو ابن عبادة البصري ورواية البصرين عنه صحيحة كما قال الإمام البخاري وغيره. ينظر تهذيب ورواية البصرين عنه صحيحة كما قال الإمام البخاري وغيره. ينظر تهذيب التهذيب ٣/ ٢٤٩، ٣٥٠.

وأيضا تابع زهير بن محمد حفص بن ميسرة، فقد روى هذا الحديث ابن سعد في طبقاته ٧/ ٤٢٦ قال: أخبرنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: سمعت عبدالله الصنابحي يقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول... فذكره.

وإسناده ضعيف، سويد بن سعيد «صدوق، إلا أنه لما عمى صار يتلقن ما ليس من حديثه» كما في التقريب، وحفص بن ميسرة «ثقة، ربما وهم» كما في التقريب. وفي هاتين الروايتين إثبات لسماع الصنابحي من النبي صلى الله عليه وسلم ، ففيهما ترجيح لقول من أثبت صحبته كابن سعد وابن السكن وغيرهما، وفيهما دلالة على ضعف قول من أنكرها.

وقال السراج البلقيني - رحمه الله - كما في التعليق على الأم ١/١٤٧ بعد ذكره لقول من أنكر صحبته، قال: «وليس الأمر كها زعموا، بل هذا صحابي غير عبدالرحمن بن عسيله، وغير الصنابحي بن الأعسر الأحمسي، وقد بينت ذلك بياناً شافياً في تصنيف لطيف، سميته: (الطريقة الواضحة في تبيين الصنابحة) فلينظر ما فيه، فإنه نفيس».

وينظر في الخلاف في صحبة الصنابحي: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٢٦، التمهيد ٤/ ٣-٦، الإصابة ٢/ ٣٧٦، التلخيص ١/ ١٨٥، تعليق أحمد شاكر على الرسالة ص ۱۷۷-۲۲۰.

ورواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب القرآن باب النهى عن الصلاة بعد الصبح ١/ ٢١٩، ومن طريقه الشافعي في الرسالة ص٣١٥–٣٢٠، وفي الأم باب الساعات التي تكره فيها الصلاة ١/١٤٧، والنسائي في الصغرى في المواقيت: الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ١/ ٢٧٥، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن عبدالله الصنابحي، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال... فذكره.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/ ٦٣ بعد ذكره لرواية الإمام مالك في الموطأ: «وهو حديث مرسل، مع قوة رجاله».

ورواه عبدالرزاق في مصنفه باب الساعة التي يكره فيها الصلاة ٢/ ٤٢٥، حديث (٣٩٥٠)، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده ٣٤٨/٤، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة

الدليل السادس:

ما روي عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: ما أنت؟ قال: «نبي»، قال: إلى من أرسلت؟ قال: «إلى الأحمر والأسود»، قال: أي حين تكره الصلاة؟ قال: «من حين تصلي الصبح حتى ترتفع الشمس قيد رمح، ومن حين تصفر الشمس إلى غروبها»(۱).

١/ ٣٩٧، حديث (١٢٥٣) عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي عبدالله الصنابحي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.. فذكره.

(۱) رواه عبد الرزاق في مصنفه باب الساعة التي تكره فيها الصلاة ٢/ ٤٢٤، رقم (۱) (۱) و من طريقه الطبراني في معجمه الكبير ٨/ ٣٤٧، حديث (٨١٠٨) عن ابن جريج، قال: أخبرني عبدالرحمن بن سابط عن أبي أمامة... فذكره.

وإسناده ضعيف لانقطاعه، فإن عبدالرحمن بن سابط لم يدرك أبا أمامة، ينظر المراسيل لابن أبي حاتم ص(١٢٨).

ورواه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٢٦٠، والطبراني في معجمه الكبير ٨/ ٣٤٦، رقم (٨١٠٥، ٢٠١٨) من طرق عن ليث حدثني عبدالرحمن بن سابط، عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصلوا عند طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرني شيطان، ويسجد لها كل كافر، ولا عند غروب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، ويسجد لها كل كافر، ولا وسط النهار، فإنها تسجر جهنم عند ذلك».

وإسناده ضعيف. ليث -وهو ابن أبي سليم: «صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه، فترك»، وهو أيضاً منقطع كسابقه.

الدليل السابع:

ما رواه عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، ثم الصلاة مقبولة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين، ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس، ثم الصلاة مقبولة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين، ثم لا صلاة حتى تغيب الشمس» ".

الدليل الثامن:

ما روي عن عبدالله بن رباح رحمه الله عن رجل من أصحاب النبي

⁽۱) الذي في مجمع الزوائد في موضعين منه ۲۲۷/۲، و۲۲۳٪ : «حتى يطلع الفجر».

⁽۲) رواه الطبراني في الكبير ۱۳۲۱، ۱۳۳۱، حديث (۲۷۹): حدثنا عمرو بن اسحاق بن إبراهيم بن العلاء حدثني جدي إبراهيم بن العلاء، حدثني عمي الحارث بن الضحاك، حدثني منصور بن المعتمر، قال سمعت محمد بن المنكدر يحدث عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه... فذكره. وإسناده ضعيف، عمرو بن إسحاق، وعم جده الحارث بن الضحاك، لم أقف على من ترجم لهما، ولم أجد من ذكرهما سوى المزي في تهذيب الكمال في ترجمة إبراهيم بن العلاء ضمن شيوخه وتلاميذه، وأبو سلمة بن عبدالرحمن لم يسمع من أبيه. ينظر تهذيب التهذيب ۱۱۷/۱۱. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٤٣: «أبو سلمة لم يسمع من أبيه، وبقية رجاله حديثهم حسن».

صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة حين طلوع الشمس حتى ترتفع، و يقول: «إنها تطلع بقرني شيطان»، وينهى عن الصلاة حين تقارب الغروب حتى تغرب(۱).

الدليل التاسع:

ما رواه سعيد بن نافع، قال: رآني أبو بشير الأنصاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي صلاة الضحى حين طلعت الشمس، فعاب ذلك علي، ونهاني، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصلوا حتى ترتفع الشمس، فإنها تطلع بين قرني شيطان»(٢٠).

⁽۱) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد باب النهي عن الصلاة بعد العصر وغير ذلك ٢/ ٢٢٦، وقال: «رواه أبو يعلى، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام».

⁽۲) رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٢١٦، وأبو يعلى في مسنده ٣/ ١٤٤، ١٥٤، رقم (٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٢١٦، والبزار (كما في كشف الأستار باب الأوقات التي يكره فيها الصلاة المرات (٢ ٢٣٣، رقم ٢٩٦)، والطبراني في الأوسط (كما في مجمع البحرين باب الأوقات التي تكره الصلاة فيها ٢/ ٢٦٦، رقم ١٠٤٧) من طريق مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سعيد بن نافع، قال: رآني أبو بشير.. فذكره، إلا أن أبا يعلى قال: رآني أبو هبيرة، وقال البزار: أبو اليسر. وإسناده ضعيف، سعيد بن نافع ذكره البخاري في تاريخه ٣/ ٢١٥، ١٥١، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل على ١٩٤٠، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات ٤/ ٢٩١. وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٢٦: «رجال أحمد ثقات».

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو القول الأول، وهو القول بأن هذا الوقت ينتهي بارتفاع الشمس قيد رمح بعد طلوعها، وذلك لأن أدلة أصحاب هذا القول صريحة فيها ذهبوا إليه، وفيها زيادة علم على ما ذكر في الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني، فيجب العمل بها.

قال الحافظ العراقي عند شرحه لحديث ابن عمر «لا يتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس...» قال - رحمه الله تعالى - «اقتصر في هذا الحديث على حالتي طلوع الشمس وغروبها، ودل غيره على أن النهي مستمر بعد الطلوع حتى ترتفع... وليس المراد مطلق الارتفاع عن الأفق، بل الارتفاع الذي يذهب معه صفرة الشمس أو حمرتها، وهو مقدر بقدر رمح أو رمحين، وهذه الزيادة لا تنافي لفظ الحديث، لأن معنى (عند) حضرة الشيء، فيا قارب الطلوع والغروب فله حكمه، لكن المعتبر ما يقارب الطلوع مما بعده، وما يقارب الغروب مما قبله، وتمسك بعض الشافعية بظاهر هذا الحديث، وقال: إن الكراهة تزول بطلوع قرص الشمس بتهامه، وهو ضعيف، لأن الأحاديث التي فيها ذكر الارتفاع معها زيادة علم، فيجب الأخذ بها» ".

⁽۱) رواه البخاري في مواقيت الصلاة ، حديث (٥٨٥)، ومسلم في صلاة المسافرين، حديث (٨٢٨).

⁽٢) طَرح التثريب باب مواقيت الصلاة، شرح الحديث السابع، الفائدة الثالثة ٢/ ١٨٤، ١٨٣.

وقال النووي عند شرحه لحديث ابن عباس عن عمر (۱): «قوله: «حتى تشرق الشمس» ضبطناه بضم التاء وكسر الراء، وهكذا أشار إليه القاضي عياض في شرح مسلم، وضبطناه أيضاً بفتح التاء وضم الراء، وهو الذي ضبطه أكثر رواة بلادنا، وهو الذي ذكره القاضي عياض في المشارق، قال أهل اللغة: يقال: شرقت الشمس، تشرق، أي طلعت، على وزن طلعت، تطلع، وغربت، تغرب، ويقال: شرقت، تشرق، أي ارتفعت، وأضاءت، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا ﴾ (١) أي أضاءت، فمن فتح التاء هنا احتج بأن باقي الروايات قبل هذه الرواية وبعدها: «حتى تطلع الشمس» فوجب حمل هذه على موافقتها، ومن قال بضم التاء احتج له القاضي بالأحاديث الأخر في النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس، والنهي عن الصلاة إذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز، وحديث: ثلاث ساعات، حتى تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، قال: وهذا كله يبين أن المراد بالطلوع في الروايات الأخر ارتفاعها وإشراقها وإضاءتها، لا مجرد ظهور قرصها، وهذا الذي قاله القاضي صحيح متعين، لا عدول عنه للجمع بين الروايات "".

⁽١) سبق ذكره ضمن أدلة القول الثاني.

⁽٢) سورة الزمر: ٦٩.

⁽٣) شرح صحيح مسلم ٦/١١١،١١١.

وقال الإمام الشوكاني عند شرحه لحديث عمرو بن عبسة السابق: «قوله: (وترتفع) فيه أن النهي عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس طلوع الشمس بل لابد من الارتفاع، وقد وقع عند البخاري من حديث ابن عمر المتقدم بلفظ (حتى تشرق الشمس)، والاشراق: الإضاءة، وفي حديث عقبة الآي: (حتى تطلع الشمس بازغة) وذلك يبين أن المراد بالطلوع المذكور في حديث الباب وغيره الارتفاع والإضاءة، لا مجرد الظهور، ذكر معنى ذلك القاضي عياض، قال النووي: وهو متعين لا عدول عنه للجمع بين الروايات وقد ورد مفسراً في بعض الروايات بارتفاعها قدر رمح»(۱).

وهذا الوقت وقت قصير، وقد قدره الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين بنحو ربع ساعة (٢).

وبعض العلماء لا يجعل هذا الوقت وقتاً مستقلاً من أوقات النهي، وإنها يجعله تابعاً للوقت الذي قبله (٣).

⁽١) نيل الأوطار ٣/١٠٩.

⁽٢) ينظر فتاوى فضيلته التي أعدها ورتبها أشرف بن عبدالمقصود: مواقيت الصلاة الم ١٠٥٤. وقال في الشرح الممتع على زاد المستقنع كتاب الصلاة باب صلاة التطوع ٤/ ١٦٢: «ويقدر بالنسبة للساعات باثنتي عشرة دقيقة إلى عشر دقائق، أي ليس بطويل، ولكن الاحتياط أن يزيد إلى ربع ساعة، فنقول: بعد طلوع الشمس بربع ساعة ينتهى وقت النهى».

⁽٣) المغني ٢/ ٥٢٥، فتح العزيز ٣/ ١٠٦، ١٠٧، المجموع ١٦٦٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢/ ٢٠١، طرح التثريب ٢/ ١٨٨، المبدع ٢/ ٣٤، الإنصاف ٢/ ٢٠١.

وقد اعترض بعض العلماء على من جعل هذا الوقت تابعاً للذي قبله، ومثله وقت الغروب، اعترضوا على من جعله تابعاً لما بعد العصر.

قال النووي بعد ذكره لكلام الشيرازي في المهذب الذي ذكر فيه أن أوقات النهى خمسة: بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر ، وعند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند الاستواء حتى تزول، وعند الاصفرار حتى تغرب، قال النووي، رحمه الله تعالى: «أما حكم المسألة فتكره الصلاة في هذه الأوقات الخمسة التي ذكرها المصنف، فالوقتان الأولان تتعلق كراهيتهما بالفعل، ومعناه: أنه لا يدخل وقت الكراهة فيهما بمجرد الزمان، هكذا قال المصنف والجمهور: أن أوقات الكراهة خمسة. وقال جماعة هي ثلاثة: من صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس، ومن العصر حتى تغرب، وحال الاستواء، وهو يشمل الخمسة، والعبارة الأولى أجود، لأن من لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس يكره له التنفل حتى ترتفع قيد رمح، وكذا من لم يصل العصر حتى أصفرت الشمس يكره له التنفل حتى تغرب، وهذا يفهم من العبارة الأولى دون الثانية، ولأن حال اصفرار الشمس يكره التنفل فيه على العبارة الأولى بسببين وعلى الثانية بسبب "``.

⁽۱) المجموع ٤/ ١٦٦، ١٦٧، وينظر: طرح التثريب ١/ ١٨٨، فتح الباري ٢/ ٢٢، نهاية المحتاج ١/ ٣٨٤، ٣٨٥.

المبحث الثالث بداية الوقت الثالث ونهايته

يدخل هذا الوقت إذا قامت الشمس في وسط السماء، غير مائلة جهة المشرق ولا جهة المغرب، ويعرف ذلك بوقوف الظل عن التناقص(١٠).

قال الإمام الشوكاني عند شرحه لحديث عمرو بن عبسة: «قوله: (حتى يستقل الظل بالرمح) قال النووي: معناه: أنه يقوم مقابله في الشهال، ليس مائلاً إلى المشرق ولا إلى المغرب، وهذا حالة الاستواء (٢) انتهى. والمراد أنه يكون الظل في جانب الرمح، لم يبق على الأرض من ظله شيء، وهذا يكون في بعض أيام السنة، ويقدر في سائر الأيام عليه (٣).

وينتهي هذا الوقت بزوال الشمس جهة المغرب، ويعرف ذلك بفيء الظل، وهو رجوعه من جهة المغرب إلى جهة المشرق، وزيادته بعد نقصانه (١٠).

⁽۱) ينظر الوجيز مع شرحه فتح العزيز ٣/ ١٠٢، شرح الزركشي لمختصر الخرقي ٢/ ٥٧، الروض المربع ٢/ ٢٤٥، كتاب فتاوى إسلاميه ١/ ٣٤٧ نقلا عن شيخنا ساحة الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله.

⁽٢) ينظر شرح صحيح مسلم ٦/١١٦.

⁽٣) نيل الأوطار باب الأوقات التي تكره فيها الصلاة ٣/ ١١٠.

⁽٤) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٢٠٧، كتاب فتاوى إسلامية ١/ ٣٤٧.

وهذا الوقت قصير جداً، قدره بعضهم بقدر قراءة الفاتحة.

قال الشيخ عبدالله أبابطين رحمه الله: «وقت النهي عند قيام الشمس يعرف بتناهي الظل في النقص، فإذا وقف عن النقص قبل أن يأخذ في الزيادة فهذا حين قيامها، وهو وقت قصير جداً، وفي كلام بعضهم أنه ما يمكن فيه قراءة الفاتحة»(۱).

وقال الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني رحمه الله: «ومعنى قوله: (قائم الظهيرة) قيام الشمس وقت الزوال، من قولهم: قامت به دابته: وقفت، والشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن تزول، فيتخيل الناظر المتأمل أنها وقفت، وهي سائرة (٢٠).

وقال الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم - رحمه الله -: "وقيام الشمس انتصابها، وهو وقوفها، ويعرف بوقوف الظل لا يزيد ولا ينقص، إلى أن تزول إلى جهة المغرب، وقوف لطيف، لا يتسع لصلاة ولا يكاد يشعر به، إلا أن التحريم يمكن إيقاعه فيه، فلا تصح فيه الصلاة»(").

⁽١) ينظر الدرر السنية في الأجوبة النجدية كتاب الصلاة باب صلاة التطوع ١٨٩/٤.

⁽٢) سبل السلام كتاب الصلاة باب المواقيت ١/ ٢١٦.

⁽٣) حاشية الروض المربع ٢/ ٢٤٥، وينظر نهاية المحتاج ١/ ٣٨٤.

وقال شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين: «وأما الوقت الثاني فهو حين يقوم قائم الظهيرة إلى أن تزول الشمس، وذلك في منتصف النهار قبل زوال الشمس بنحو خمس دقائق، أو قريب منها»(١).

وسأذكر أدلة هذا الوقت في المبحث الثاني من الفصل الآتي -إن شاء الله تعالى- عند الكلام على خلاف العلماء في كون هذا الوقت وقت نهي.

⁽۱) ينظر فتاوى فضيلته التي أعدها ورتبها أشرف عبدالمقصود: مواقيت الصلاة ۱/ ٣٥٤.



المبحث الرابع بداية الوقت الرابع ونهايته

أجمع كل من يرى أن هذا الوقت وقت نهي "على أنه يبدأ في حق كل إنسان بأدائه فريضة العصر"، ويدل لهذا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن عبسة: «فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر، ثم أقصر عن الصلاة...""، وغيره من الأحاديث ثما هو في معناه، كحديث أبي سعيد، وحديث عمر"،

⁽١) سيأتي ذكر الخلاف في كون هذا الوقت وقت نهي في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى.

⁽٢) حكى هذا الإجماع البغوي في شرح السنة ٣/ ٣٢٦، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٠٠، والنووي في المجموع ٤/ ١٦٧، والعراقي في طرح التثريب ٢/ ١٨٨، وشمس الدين بن مفلح في الفروع ٢/ ٥٧٢.

وذكر الموفق ابن قدامة في المغني ٢/ ٥٢٥، وبرهان الدين بن مفلح في المبدع ٢/ ٣٥ أنها لا يعلمان في هذه المسألة خلافاً. وقال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٢/ ٥٧: «وفي المذهب قول آخر فيها أظن أنه بدخول وقت العصر، كما في الفجر». وتعقبه شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين في تعليقه على الشرح المذكور، فقال: «لم أجد هذا القول في كتب المذهب الحنبلي، بل صرحوا بنفي الخلاف».

⁽٣) رواه مسلم (صحيح مسلم مع شرحه للنووي ٦/١١٦،١١٧).

⁽٤) سبق تخريجهما في المبحث الأول من هذا الفصل.

وحديث عبدالله بن عباس وعبدالرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة، قالوا: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد صلاة العصر (۱).

وقد ذكر بعض أهل العلم أن المعتبر هو أداؤه صلاة العصر، لا شروعه فيها، فلو أحرم بها ثم قلبها نفلاً لعذر صح أن يتطوع بعدها (")،

(۱) رواه الطبراني في معجمه الكبير ۱۱/۲۱۱، حديث (۱۲۱۷۰): حدثنا يجيى بن منصور، ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكير بن عبدالله حدثه، عن كريب قال: إن ابن عباس وعبدالرحمن بن الأزهر والمسور ابن مخرمة قالوا... فذكره. وإسناده حسن، رجاله ثقات، رجال الشيخين، عدا إبراهيم بن المنذر، فهو «صدوق، تكلم فيه أحمد، لأجل القرآن» كما في التقريب، و عدا يحيى بن منصور، وهو «ثقة، حافظ»، مترجم في تذكرة الحفاظ ۱/ ۲۹۱، ۲۹۲، المقصد الأرشد ۳/۸۲، ۸۷، المنهج الأحمد ۱/۲۹۱، العر ۲/۲۹۱.

وروى الطبراني في الكبير أيضاً ١١/ ١٣، حديث (١٢١٧٣): حدثنا أحمد بن رشدين، ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو ابن الحارث، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن كريب عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر.

وإسناده ضِعيف، أحمد بن رشدين فيه ضعف ينظر لسان الميزان ١/٢٥٧، ٢٥٨.

(٢) شرح الزركشي لمختصر الخرقي ٢/ ٥٧، الإقناع للحجاوي ١/ ٤٥١، الإنصاف ٢/ ٢٠٠.

ومثل ذلك ما لو شرع فيها ثم قطعها".

واستدلوا لذلك بأن الحديث على النهي على صلاة العصر، قالوا: ولا يتحقق ذلك إلا بفراغة منها (٢٠).

وذكر جمع من أهل العلم أنه يبتدى، وقت النهي في حق من جمع العصر مع الظهر جمع تقديم أو جمع تأخير بأدائه لصلاة العصر (")، لكن استثنى بعضهم سنة الظهر، فذكر أنها تصلى بعد أداء فريضة العصر في حال الجمع، ولو في وقت العصر (")، وذلك في حال الجمع من أجل المرض أو المطر (").

وخالفهم أخرون، فقالوا: يمنع أن يصلي بعد العصر شيئاً، سواء أكان الجمع جمع تقديم أم جمع تأخير (١٠).

⁽١) كشاف القناع ١/ ٤٥١، وقيد ذلك الشيخ عبدالرحمن بن قاسم في الإحكام ١/ ٣٣٣ بما إذا قطعها لعذر.

⁽٢) كشاف القناع ١/ ٤٥١.

⁽٣) الفروع ١/ ٥٧٢، شرح الزركشي ٢/ ٥٧، الاقناع مع شرحه الكشاف ١/ ٤٥١، الفروع على مختصر خليل ١/ ٢٢٣، المبدع ٢/ ٣٥، الروض المربع ٢/ ٢٤٧.

⁽٤) المبدع ٢/ ٣٥، الإقناع مع شرحه الكشاف ١/ ٤٥١، الروض المربع مع حاشيته للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ٢/ ٢٤٧.

⁽٥) ينظر تعليق شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين على شرح الزركشي ٢/ ٥٨.

⁽٦) الإنصاف ٢/٢٠٣،٢٠٢.

وفي المسألة قول ثالث، وهو أنه يصلي سنة الظهر بعد العصر إن كان في وقت الظهر (۱)، وإن كان في وقت العصر، لم يصل بعدها شيئاً (۱).

والأقرب في هذه المسألة هو القول الثاني، وهو أنه لا يصلي بعد أدائه للعصر شيئاً، سواء أكان الجمع جمع تقديم أم جمع تأخير، لعموم الأحاديث السابقة.

أما نهاية هذا الوقت فتعرف ببداية الوقت الخامس (")، والتي سيأتي بيانها قريباً -إن شاء الله تعالى-.

⁽١) الروض المربع ٢/ ٢٤٧.

⁽٢) الإنصاف ٢/٢٠٢.

⁽٣) ينظر شرح الزركشي ٢/ ٥٨.

المبحث الخامس بداية الوقت الخامس ونهايته

اختلف أهل العلم في بداية هذا الوقت على قولين:

القول الأول:

أنه يبدأ بشروع الشمس في الغروب، وهذا قول الإمام الشافعي ('')، وهو مذهب المالكية (''')، وقال به الإمام أحمد في رواية عنه (''')، اختارها أكثر أصحابه ('').

القول الثاني:

أنه يبدأ باصفرار الشمس، وتغيرها قبل الغروب، وهذا مذهب الحنفية (٥)، والشافعية (١).

⁽١) الأم باب الساعات التي تكره فيها الصلاة ١٤٩/١.

⁽٢) الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٢٤، بلغة السالك ١/ ٩٠.

⁽٣) الإنصاف ٢/٣٠، ٢٠٤.

⁽٤) المغني ٢/٥٢٣، المحرر ١/٨٦، شرح الزركشي ٢/٨٥، الفروع ١/٥٧٢. الروض المربع ٢/٢٤، ٢٤٧، الإنصاف ٢/٣٠، ٢٠٣.

⁽٥) بدائع الصنائع ١/ ٢٩٥، البحر الرائق ١/ ٢٦٣.

⁽٦) روضة الطالبين ١/ ١٩٢، شرح المحلي على منهاج الطالبين مع حاشيته لقليوبي ا/ ١٩٤، نهاية المحتاج مع حاشيته للشبراملسي ١/ ٣٨٥.

وقال به الإمام أحمد في رواية عنه (١)، اختارها بعض أصحابه (٢).

قال شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين: «الظاهر أن معنى (تضيف) أي تميل للغروب، وينبغي أن يجعل هذا الميل بمقدارها عند طلوعها، يعني قد رمح فإذا بقي على غروبها قدر رمح دخل وقت النهي الذي في حديث عقبة، لكن ثبت في الصحيح... ('').

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة، أهمها:

الدليل الأول:

ما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: ثلاث ساعات كان رسول الله عليه ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس (٥) للغروب حتى تغرب. رواه مسلم (١).

⁽١) الإنصاف ٢/٣/، ٢٠٤.

⁽٢) المغني ٢/ ٥٢٣، شرح الزركشي ٢/ ٥٨، الإنصاف ٢/ ٢٠٣، ٢٠٤.

⁽٣) هذه اللفظة جزء من حديث عقبة بن عامر، وسيأتي قريباً، إن شاء الله تعالى.

⁽٤) الشرح الممتع ٤/ ١٦٤.

⁽٥) أي تميل للمغيب، ومنه سمي الضيف ضيفاً، يقال: «ضفت فلاناً» إذا ملت إليه، ونزلت به، ويقال: «هو مضاف إلى كذا» أي ممال إليه. ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ١٨، ١٧.

⁽٦) صحيح مسلم ١/ ٥٦٨، ٥٦٩، حديث (٨٣١).

الدليل الثاني:

ما رواه عبدالله الصنابحي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها»، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات (۱).

وقد استدل أصحاب القول الأول - وهو القول بأن هذا الوقت يبدأ بشروع الشمس في الغروب - بأدلة أهمها:

الدليل الأول:

ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنها قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب» متفق عليه (٢٠). الدليل الثاني:

ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها

⁽١) سبق تخريجه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

⁽۲) صحیح البخاري مع الفتح ۲/ ۵۸، حدیث (۵۸۳)، وصحیح مسلم ۱/ ۵۹۸، حدیث (۸۲۹).

فتصلوا عند ذلك»(۱).

الدليل الثالث:

ما رواه سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تصلوا حين تطلع الشمس، ولا حين تسقط، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وتغرب بين قرني شيطان»(۱).

الترجيح:

الأقرب في هذه المسألة هو القول الأول، لأن الأدلة التي احتج بها أصحاب هذا القول صريحة فيها ذهبوا إليه من أن هذا الوقت يبدأ عند غروب الشمس، ولأن أدلة أصحاب القول الثاني محتملة، ولأن هذا الوقت هو وقت سجود الكفار للشمس، كها في وقت طلوع الشمس.

⁽۱) رواه بهذا اللفظ مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ١/ ٥٧١، حديث (٨٣٣).

⁽۲) رواه الإمام أحمد ٥/ ١٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار باب مواقيت الصلاة المراه الإمام أحمد ٥/ ١٥، والطبراني في الكبير ٧/ ٢٣٤، رقم (١٩٧٣)، و ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٢٥٦، رقم (١٢٧٤)، وابن عبدالبر في التمهيد ٤/ ٩، ١٠، من طريق شعبة، عن سهاك، قال: سمعت المهلب بن أبي صفرة يحدث عن سمرة بن جندب... فذكره. وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا سهاك، وهو «صدوق، تغير بأخره، فكان ربها تلقن» كها في التقريب، لكن رواية شعبة عنه مستقيمة كها ذكر يعقوب بن سفيان. ينظر الكواكب النيرات ص ٢٤٠. وقال البنا في بلوغ الأماني يعقوب بن سفيان. ينظر الكواكب النيرات ص ٢٤٠. وقال البنا في بلوغ الأماني ٢ / ٢٩٨: «إسناده جيد».

أما نهاية هذا الوقت فهي عند اكتمال غروب الشمس(١٠).

وقد قدر شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين مدة هذا الوقت بنحو ربع ساعة (٢).

وهذا التقدير مبني على القول بأن هذا الوقت يبدأ من اصفرار الشمس (۲۰).

أما على القول الراجح فإن مدة هذا الوقت تقدر بخمس دقائق أو أقل من ذلك، لأنها حينئذ تكون مساوية لوقت الزوال^(١).

وبعض العلماء لا يجعل هذا الوقت وقتاً مستقلاً من أوقات النهي، حيث يلحقه بالوقت الرابع (٥٠).

وقد اعترض بعض العلماء على من جعل هذا الوقت تابعاً للذي قبله، وقد سبق ذكر اعتراضهم مفصلاً عند الكلام على الوقت الثاني من أوقات النهي (١).

⁽١) شرح الزركشي لمختصر الخرقي ٢/ ٥٨.

⁽٢) ينظر فتاوى فضيلته التي جمعها أشرف عبدالمقصود: مواقيت الصلاة ١/ ٣٥٤.

⁽٣) ينظر الشرح الممتع ٤/ ١٦٤.

⁽٤) سبق بيان مقدار مدة وقت الزوال في المبحث الثالث من هذا الفصل.

⁽٥) فتح العزيز ٣/ ١٠٦، ١٣١، ١٣١، المجموع ٤/ ١٦٦، طرح التثريب ١/ ١٨٨. الإنصاف ٢/ ٢٠١.

⁽٦) ينظر آخر المبحث الثاني من مباحث هذا الفصل.



الفصل الثاني الخلاف في كون بعض هذه الأوقات وقت نهي

حكى بعض أهل العلم إجماع العلماء على أن وقت طلوع الشمس ووقت غروبها من أوقات النهى (١).

(۱) حكى هذا الإجماع ابن عبد البر في التمهيد ٤/١١، وفي الاستذكار باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر جـ١ ص١١٨، وص١٤٥ (طبعة علي ناصف)، وابن رشد في بداية المجتهد الفصل الثاني من الباب الأول: في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ٢/٣٠٣، والنووي في شرح مسلم ٦/١١ والخرشي في شرح محتصر خليل ٢/٣٢١، والحطاب في مواهب الجليل ١/٥١٥، نقلاً عن ابن بشير.

وذكر الحافظ العراقي في طرح التثريب باب مواقيت الصلاة شرح الحديث السابع ٢/ ١٨٢ أنه مجمع عليه في الجملة.

وذكر ابن عبدالبر أيضاً في التمهيد ١٣٠/١٤ أنه لا يعرف خلافاً بين المتقدمين والمتأخرين في هذه المسألة.

ويعكر على ما حكاه هؤلاء العلماء من الإجماع ما ذهب إليه داود الظاهري من جواز الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب. ينظر المحلى $^{\prime\prime}$ $^{\prime\prime}$ $^{\prime\prime}$ $^{\prime\prime}$ وفتح الباري $^{\prime\prime}$ $^{\prime\prime$

ويعكر عليه أيضاً ما رواه عبدالرزاق في باب الرواح في الجمعة ٣/ ٢٠٥، ٢٠٥، رقم (٥٣٣٥، ٥٣٣٥) بإسنادين أحدهما صحيح عن طاووس، قال: «يوم الجمعة صلاة كله»، وروى هذا القول عنه أيضاً ابن أبي شيبة في الصلاة: من

واختلفوا في ثلاث مسائل، هي:

المسألة الأولى: هل ما بعد الفجر وما بعد العصر من أوقات النهي أم لا؟

المسألة الثانية: هل وقت الزوال وقت نهى أم لا؟

المسألة الثالثة: أوقات النهى بمكة المكرمة.

وسأتكلم عن كل مسألة منها - إن شاء الله تعالى في مبحث مستقل

فيها يلي:

رخص في الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ٢/ ٣٩ بإسناد صحيح.

وروى الحافظ البيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٤٦٥، بإسناد ضعيف عن الحسن قال: «يوم الجمعة».

وذكر الرافعي في فتح العزيز ٣/ ١١٨، والنووي في المجموع ٤/ ١٧٦ أن في مذهب الشافعية وجهاً باستثناء يوم الجمعة من جميع أوقات النهي فتصح فيه الصلاة في جميع الأوقات.

ولعل الذين حكوا الإجماع في هذه المسألة لم يعتدوا بخلاف داود وبعض الشافعية لأنهم يرون أن الإجماع سابق لهم.

أما قول طاووس فيحتمل أنه أراد وقت الزوال فقط، كما هو ظاهر الرواية السابقة عن الحسن، والذي هو قول كثير من أهل العلم كما سيأتي في المبحث الثاني من هذا الفصل إن شاء الله تعالى-، ويحتمل أن من حكى هذا الإجماع يرى أنه انعقد قبل خلاف طاووس، في عصر الصحابة رضى الله عنهم.

ومراد من حكى هذا الإجماع ما عدا مكة المكرمة، لأن الخلاف فيها مشهور كما سيأتي في المبحث الثالث من هذا الفصل.

المبحث الأول الخلاف في كون ما بعد الفجر وما بعد العصر من أوقات النهي

اختلف أهل العلم فيها بعد الفجر إلى طلوع الشمس وما بعد العصر، إلى اصفرار الشمس، أو إلى شروعها في الغروب، هل هما من أوقات النهى أم لا، على أربعة أقوال:

القول الأول:

أنهما من أوقات النهي.

وهذا قول جمهور أهل العلم(١٠).

وممن قال به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، رضى الله عنهم.

وقال به أيضا من الصحابة ابن عباس، وابن عمر، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم في رواية عن كل منهم، وروي عن خالد بن الوليد، ومعاذ بن عفراء (٢٠).

⁽۱) سنن الترمذي ١/ ٣٤٤، ٥٥٠، و٢/ ٢٨٠، طرح التثريب ٢/ ١٨٥، نيل الأوطار ٣/ ١٠١.

⁽۲) سيأتي تخريج ما روي عن هؤلاء الصحابة ضمن أدلة هذا القول، وينظر التمهيد ۱۸۷/ ۳۱، ۲۲، ۴۲، طرح التثريب ۲/ ۱۸۷، فتح الباري ۳/ ۳۸۹.

وروي عن أبي العالية (۱)، وحكي عن سالم بن عبدالله، وعطاء بن أبي رباح، وطاووس بن كيسان، وابن جريج (۲).

وهو مذهب الحنابلة".

وهو أيضاً قول محمد بن سيرين ''، وابن جرير الطبري 'ه'، وهو المشهور في مذهب الحنفية ''، والمالكية ''، إلا أنهم '' قالوا: إن فعل النوافل في هذين الوقتين مكروه، وليس بمحرم.

القول الثاني:

أن ما بعد الفجر إلى طلوع الشمس من أوقات النهي، أما ما بعد صلاة العصر إلى شروع الشمس في الغروب أو اصفرارها فليس من

⁽١) روى هذا القول عنه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٩ بإسناد ضعيف.

⁽٢) التمهيد ١٨٥/ ٣١، طرح التثريب ٢/ ١٨٥.

⁽٣) المستوعب ٢/ ٢٨٥، المبدع ٢/ ٣٤، الإنصاف ٢/ ٢٠١، ٢٠٢.

⁽٤) روى هذا القول عنه عبدالرزاق في مصنفه ٢/ ٤٢٧، رقم (٣٩٥٦) عن هشام ابن حسان عن ابن سيرين... فذكره. وإسناده صحيح.

⁽٥) طرح التثريب ٢/ ١٧٨، فتح الباري ٢/ ٦٣، ٦٤.

⁽٦) الموطأ رواية محمد بن الحسن ص ٧٧ بداية المبتدي مع شرحه الهداية (مطبوعان مع شرحها فتح القدير ٢/ ٢٣٦)، المبسوط ١/ ١٥٠، ١٥١، البناية ٢/ ٥٨، ٥٩.

⁽٧) مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل ١/ ٤١٥، ٤١٥.

⁽٨) أعنى ابن سيرين والطبرى والحنفية والمالكية.

أوقات النهي.

وقد نسب بعضهم هذا القول لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما (''. وقال به الإمام أحمد في رواية عنه ('').

وثبت عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها رخصت في الصلاة بعد العصر (٣).

وممن قال بذلك أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى (١٠).

وثبت عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وتبت عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، والزبير أنهم صلوا بعد العصر ركعتين.

وروي فعل هاتين الركعتين عن أم المؤمنين أم سلمة، وعن زيد بن خالد الجهني رضى الله عنهما(٥٠).

وثبت فعل هاتين الركعتين عن جماعة من التابعين، منهم أبو بردة

⁽۱) سيأتي ذكر ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك ضمن أدلة هذا القول. وينظر التمهيد ۱۳/ ۳۳، ۳۶، وفتح الباري ۲/ ٦٣.

⁽٢) الفروع ١/ ٥٧٢، الإنصاف ٢/ ٢٠١، ٢٠١، حاشية المقنع ١/ ١٩٢، وقال في المبدع ٢/ ٣٩: «روى عن أحمد: لا نفعله، ولا نعيب على من يفعله».

⁽٣) سيأتي تخريجه ضمن أدلة هذا القول.

⁽٤) المحلي ٢/ ٥٦٧، ٨٦٧، ٢٧٢، و ٣/ ٧، ١٣.

⁽٥) سيأتي تخريج هذه الآثار كلها ضمن أدلة هذا القول.

ابن أبي موسى (أ)، وأبو الشعثاء، وعمرو بن ميمون الأودي، والأسود ابن يزيد النخعي، وأبو وائل (أ)، ومسروق بن الأجدع، ومحمد بن المنتشر (أ).

وحكي فعلها عن الأحنف بن قيس، وعبدالرحمن بن الأسود، وعبدالرحمن بن البيلماني^(۱).

القول الثالث:

أن هذين الوقتين ليسا من أوقات النهي.

وهذا قول أم المؤمنين عائشة، وابن عمر في رواية عن كل منهما، وروي عن هلب الطائي رضي الله عنهم (°).

⁽١) روى هذا الفعل عنه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة: من رخص في الركعتين بعد العصر ٢/ ٣٥٢، بإسناد صحيح.

⁽٢) روى هذا الفعل عنهم ابن أبي شيبة في الموضع السابق بإسناد صحيح، رجاله رجال مسلم.

⁽٣) روى هذا الفعل عنهما ابن أبي شيبة في الموضع السابق بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

⁽٤) الأوسط لابن المنذر ٣٩٦/٢.

وقد تعقب الحافظ العراقي في طرح التثريب ٢/ ١٨٦ من نسب القول بجواز الصلاة بعد العصر لكل من أجاز فعل هاتين الركعتين، فقال: «ولا يلزم من إباحتهم الركعتين بورود النص فيهما إباحة التطوع بعد العصر مطلقاً».

⁽٥) سيأتي تخريج ما روي عنهم في هذه المسألة ضمن أدلة هذا القول. وينظر التمهيد

ورجح هذا القول الإمام الحافظ الفقيه أبو بكر بن المنذر (١٠).

وثبت عن ابن عباس رضي الله عنها أنه قال: «إن استطعت ألا تصلي صلاة إلا صليت بعدها سجدتين فافعل»(٢).

القول الرابع:

أن هذين الوقتين كلاهما وقت نهي، عدا بعد العصر وبعد الفجر من يوم الجمعة.

وهذا القول وجه في مذهب الشافعية".

وثبت عن طاووس رحمه الله أنه قال: «يوم الجمعة صلاة كله».

وروي عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال: «يوم الجمعة صلاة

١٣/ ٣١، ٣٢، طرح التثريب ٢/ ١٨٦، فتح الباري ٢/ ٦٥، ٦٦.

وقال الحافظ ابن حجر بعد ذكره بعض الروايات عن ابن عمر أنه كان يصلي ركعتي الطواف بعد صلاة الفجر، قال: «وهذا جار على مذهب ابن عمر في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها، وقد جاء عن ابن عمر أنه كان لا يطوف بعد هاتين الصلاتين، ويجمع بين ما اختلف عنه في ذلك بأنه كان في الأغلب يفعل ذلك، والذي يعتمد من رأيه عليه التفصيل السابق»أ.هـ مختصراً من فتح الباري ٣/ ٤٨٩.

⁽۱) الأوسط لابن المنذر: ذكر النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح ٢/ ٣٨٧، والإقناع له أيضاً باب ذكر مواقيت الصلاة ١/ ٨٣.

⁽٢) سيأتي تخريجه ضمن أدلة هذا القول.

⁽٣) فتح العزيز في شرح الوجيز ٣/ ١١٨، المجموع ٤/ ١٧٦.

كله، إن جهنم لا تسجر يوم الجمعة»(١).

ولعل أصحاب هذا القول احتجوا بقياس ما بعد الفجر وما بعد العصر يوم الجمعة على وقت الزوال في هذا اليوم.

وهذا القياس ليس بصحيح لما يلي:

أولا: أنه وردت نصوص تدل على أن ما بعد العصر وما بعد الفجر من أوقات النهى (٢٠)، ولا يصح القياس مع وجود النص.

ثانيا: أن الأصل مختلف فيه ، فلا يصح القياس عليه.

ثالثا: أنه ليس هناك علة جامعة بين الأصل والفرع إلا كونهما في يوم الجمعة، وهذه ليست علة صحيحة.

وقد استدل أصحاب القول الثالث - وهو القول بأن ما بعد الفجر وما بعد العصر ليسا من أوقات النهي - بأدلة أهمها:

الدليل الأول:

ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: وهم عمر "، إنها

⁽۱) سبق تخريج هذين الأثرين عن طاووس والحسن رحمهما الله تعالى والكلام عليهما قريباً عند الكلام على ما حكي من الإجماع على أن وقت طلوع الشمس ووقت غروبها من أوقات النهى.

⁽٢) سيأتي ذكر هذه النصوص ضمن أدلة القول الأول إن شاء الله تعالى.

⁽٣) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٦/ ١١٩: «قولها: (وهم عمر) تعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في روايته النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقاً، وإنها نهي عن التحرى».

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها(۱).

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن عائشة رضي الله عنها أخبرت أن عمر قد وهم في رواية النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقاً، وأخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم إنها نهى عن قصد الصلاة وقت طلوع الشمس، أو وقت غروبها، فهذا يدل على أن الصلاة بعد الفجر قبل طلوع الشمس، وبعد العصر قبل اصفرار الشمس لا بأس به، ولم ينه عنه.

وقد أجيب عن هذا الاستدلال بأن عمر -رضي الله عنه - لم يهم، فما رواه قد رواه غيره أيضاً، وقد روي نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر عن جمع من الصحابة، وقد بلغت الأحاديث في ذلك حد التواتر (۱۱)، فما جهلته عائشة رضي الله عنها قد علمه غيرها، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، وما روته من النهي عن عن التحري لوقت طلوع الشمس وغروبها لا يعارض النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر، بل يؤيده.

⁽۱) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ١/ ٥٧١، حديث (٨٣٣).

⁽٢) سيأتي ذكر هذه الأدلة ضمن أدلة القول الأول، وقد سبق ذكر من قال بأنها متواترة في مقدمة هذا البحث.

قال الموفق ابن قدامة -رحمه الله- بعد ذكره لأدلة النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر، قال: «و لنا ما ذكرنا من الأحاديث في أول الباب، وهي صحيحة صريحة، والتخصيص في بعض الأحاديث لا يعارض العموم الموافق له، بل يدل على تأكد الحكم فيها خصه، وقول عائشة في رد خبر عمر غير مقبول، فإنه مثبت لروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهي تقول برأيها، وقول النبي صلى الله عليه وسلم أصح من قولها، ثم هي قد روت ذلك أيضاً، فروى ذكوان مولى عائشة، أنها حدثته، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها. رواه أبو داود (۱)، فكيف يقبل ردها لما قد أقرت بصحته، وقد رواه أبو سعيد، وعمرو بن عبسة، وأبو هريرة، وابن عمر، والصنابحي، وأم سلمة، كنحو رواية عمر، فلا يترك هذا بمجرد رأى مختلف متناقض» (۱).

وقال النووي: «قال القاضي: إنها قالت عائشة هذا لما روته من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر، قال: وما رواه عمر قد رواه أبو سعيد وأبو هريرة، وقد قال ابن عباس في مسلم: إنه أخبره به غير واحد. قلت: ويجمع بين الروايتين، فرواية التحري

⁽١) سيأتي تخريج هذا الحديث ضمن أدلة القول الأول إن شاء الله تعالى.

⁽٢) المغني باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ٢/ ٥٢٥، ٥٢٥.

محمولة على تأخير الفريضة إلى هذا الوقت، ورواية النهي مطلقاً محمولة على غير ذوات الأسباب»(١).

وقال الإمام الشوكاني: «ويجاب عن الاستدلال بقول عائشة بأن الذي رواه عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثابت من طريق جماعة من الصحابة، كما تقدم، فلا اختصاص له بالوهم، وهم مثبتون، وناقلون للزيادة، فروايتهم مقدمة، فعدم علم عائشة لا يستلزم العدم، فقد علم غيرها بما لا تعلم»(۱).

وقال السندي عند شرحه لهذا الحديث بعد كلام له: «وعلى كل تقدير فقد وافق عمر على رواية الإطلاق أصحابه، فالوجه أن روايته صحيحة، والإطلاق مراد، والتقييد في بعض الروايات لا يدل على نفيه، بل لعله كان للتغليظ في النهى»(٣).

وقال شيخنا سهاحة الشيخ عبدالعزيز بن باز في بعض دروسه عند شرحه لهذا الحديث في صحيح مسلم: «هي التي وهمت رضي الله عنها وما قالته لا يمنع من النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح مطلقاً، والنهي عن تحري طلوع الشمس وغروبها وعن الصلاة بعد الصبح

⁽١) شرح صحيح مسلم ٦/ ١١٩، وينظر سنن البيهقي ٢/ ٤٥٣.

⁽٢) نيل الأوطار باب الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ٣/ ١٠٨.

⁽٣) ينظر حاشيته على سنن النسائي: النهي عن الصلاة بعد العصر ١/ ٢٧٨، ٢٧٩.

وبعد العصر مطلقاً ورد فيه أحاديث صحيحة، بل متواترة، والنهي عن التحري لطلوع الشمس وغروبها أشد، وعائشة رضي الله عنها سمعت شيئاً، وفاتها شيء، وكان المشركون يتحرون طلوع الشمس وغروبها، فنهي عن تحري ذلك، ونهي أيضاً عن ما بعد الفجر وما بعد العصر سداً للذريعة».

الدليل الثاني:

ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها»(۱).

الدليل الثالث:

ما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب".

⁽۱) رواه البخاري في مواقيت الصلاة باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (فتح الباري ۲/ ۲۰، حديث ٥٨٥)، ومسلم في صلاة المسافرين باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١/ ٥٦٧، حديث (٨٢٨).

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه ١/ ٥٦٨، ٥٦٩، رقم (٨٣١).

الدليل الرابع:

ما رواه الحسن، عن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع في قرني شيطان» (١٠).

الدليل الخامس:

ما رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يصلى إذا طلع قرن الشمس أو غاب قرنها، وقال: «إنها تطلع بين قرني الشيطان» (۲).

(۱) رواه البزار كما في كشف الأستار ٢٩٢/١، حديث (٦١١)، والطبراني في معجمه الكبير ٢٧٢/١، حديث (٦٩٤٦) من طريق الحسن بن مسلم المكي، عن الحسن به.

وإسناده ضعيف، الحسن بن مسلم «ضعيف الحديث» كما في التقريب، والحسن البصري اختلف في سماعه من سمرة. ينظر: تهذيب التهذيب ٢٦٨، ٢٦٩، كن لهذا الحديث شواهد يتقوى بها، منها حديث ابن عمر السابق.

(٢) رواه الإمام أحمد ٥/ ١٩٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٥٠ من طريق همام، ثنا قتادة، عن محمد بن سيرين، عن زيد بن ثابت.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٢٢: «رجاله رجال الصحيح».

وقال الساعاتي في بلوغ الأماني ٢/ ٢٩٨: «رجاله من رجال الصحيحين».

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث:

أن تخصيص هذه الأوقات بالنهي في هذه الأحاديث يدل على جواز الصلاة فيها عداها^(۱)، قالوا: فتحمل أحاديث النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر على أن المراد وقت الطلوع ووقت الغروب الوارد في هذه الأحاديث، حمل المطلق على المقيد، أو تبنى عليهابناء العام على الخاص^(۱).

وقد أجيب عن الاستدلال بهذه الأحاديث بأن التخصيص في بعض الأحاديث لا يعارض العموم الموافق له، بل يدل على تأكيد الحكم فيها خصه، فهو من باب التنصيص على بعض أفراد العام، وهو لا يصلح للتخصيص، كها تقرر في الأصول (٣).

⁽۱) الأوسط لابن المنذر كتاب المواقيت: ذكر النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ٢/ ٣٨٨، المغني باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ٢/ ٥٢٤.

⁽٢) نيل الأوطار باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ٣/ ١٠٨.

⁽٣) المغني ٢/ ٥٢٥، نيل الأوطار ٣/ ١٠٨. وينظر: منهاج الأصول مع شرحه نهاية السول الباب الثالث في العموم والخصوص ٢/ ٤٨٤-٤٨٦، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: الخاص والعام: المسألة الثالثة عشرة ٢/ ٤٨٨، ٩٨٤، شرح الكوكب المنير باب التخصيص ٣/ ٣٨٦، ٣٨٧، فواتح الرحموت ١/ ٣٥٥.

الدليل السادس:

ما رواه أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا صلاة عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها، فإنها تطلع وتغرب على قرني شيطان، وصلوا بين ذلك ما شئتم»(۱).

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذا الحديث: بأن في إسناده ضعفا، وعلى فرض صحته فإن عموم قوله: «صلوا بين ذلك ما شئتم» تخصصه الأحاديث التي فيها النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر.

ورواه البزار كما في كشف الأستار كتاب الصلاة باب الأوقات التي تكره الصلاة فيها ٢٩٣/، حديث (٦١٣)، من طريق روح بن عبادة به، بلفظ: نهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس.

⁽۱) رواه ابن المنذر في الأوسط في كتاب المواقيت: ذكر النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ٢/ ٣٨٩، حديث (١٠٨٩)، وأبو يعلى في مسنده ٧/ ٢٢٠، حديث (٢١٦) من طريق روح بن عبادة، حدثنا أسامة بن زيد، عن حفص بن عبيدالله بن أنس، عن أنس.

الدليل السابع:

ما رواه سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصلي أي ساعة شئنا من الليل والنهار، غير أنه أمرنا أن نتجنب طلوع الشمس وغروبها، وقال: "إن الشيطان يغيب معها ويطلع معها حين تطلع»(۱).

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذا الحديث بأن إسناده ضعيف، فلا ينهض للاحتجاج به.

الدليل الثامن:

ما رواه شريح بن هانيء - رحمه الله - قال: سألت عائشة - رضي الله عنها ـ عن الصلاة بعد العصر، فقالت: صل، إنها نهى رسول الله ﷺ قومك أهل اليمن عن الصلاة إذا طلعت الشمس (٢٠).

⁽۱) رواه الطبراني في معجمه الكبير ٧/ ٢٤٨، حديث (٧٠٠٧)، وحديث (٧٠٠٨)، و و البزار كها في كشف الأستار ١/ ٢٩٢، حديث (٦١٠) من طريق جعفر بن سعد بن سمرة عن خبيب بن سليمان عن أبيه عن سمرة بن جندب.

وإسناده ضعيف، جعفر بن سعد «ليس بالقوي» كما في التقريب، وخبيب بن سليمان «مجهول» كما في التقريب أيضاً، وأبوه سليمان –وهو ابن سمرة بن جندب لم يوثقه سوى ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان: «حاله مجهولة». بنظر: تهذيب التهذيب ١٩٨/٤.

⁽٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ١٤٥، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان كتاب الصلاة فصل في الأوقات المنهي عنها ٤/ ٣٦٦، حديث (١٥٦٨) عن =

الدليل التاسع:

ما رواه عروة عن عائشة رضي الله عنها أن ناساً، طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح، ثم قعدوا إلى المذكر، حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون، فقالت عائشة رضي الله عنها: قعدوا، حتى إذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة قاموا يصلون (۱).

ويمكن أن يجاب عن هذين الدليلين بأن ما جهلته عائشة رضي الله عنها من النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر قد رواه غيرها، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ (٢٠).

محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن المقدام بن شريح عن أبيه... فذكره وليس عند ابن حبان قولها: «قومك أهل اليمن».

وإسناد صحيح، رجاله ثقات، رجال مسلم.

⁽۱) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الحج باب الطواف بعد الصبح والعصر (فتح الباري ٣/٤٨٨، حديث ١٦٢٨).

قال الحافظ في الفتح ٣/ ٤٨٩، عند شرحه لهذا الحديث: «وكأن المذكورين كانوا يتحرون ذلك الوقت، فأخروا الصلاة إليه قصدا، فلذلك أنكرت عليهم عائشة. هذا إن كانت ترى أن الطواف سبب لا تكره مع وجوده الصلاة في الأوقات المنهية، ويحتمل أنها كانت تحمل النهي على عمومه، ويدل لذلك: ما ورواه ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل، عن عبدالملك، عن عطاء، عن عائشة أنها قالت: إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف، وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس، أو حتى تطلع، فصل لكل أسبوع ركعتين. وهذا إسناد حسن "ا.ه.

⁽٢) ينظر ما سبق ذكره عند الجواب عن الدليل الأول من أدلة هذا القول.

الدليل العاشر:

ما رواه النسائي وغيره عن أبي أمامة، قال: سمعت عمرو بن عبسة يقول: قلت: يا رسول الله هل من ساعة أقرب من الأخرى؟ أو هل من ساعة يبتغى ذكرها؟ قال: «نعم إن أقرب ما يكون الرب عزوجل من العبد جوف الليل الآخر، فإن الصلاة محضورة مشهودة إلى طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وهي ساعة صلاة الكفار، فدع الصلاة حتى ترتفع قيد رمح ويذهب الشعاع، ثم الصلاة محضورة مشهودة، حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح بنصف النهار، فإنها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم وتسجر، فدع الصلاة حتى يفيء الفيء، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس، فإنها تغيب بين قرني شيطان، وهي صلاة الكفار» (۱).

⁽۱) رواه النسائي في سننه الصغرى (المجتبى) في كتاب المواقيت باب النهي عن الصلاة بعد العصر ١/ ٢٧٩، ٢٨٠، وابن المنذر في الأوسط في كتاب الجمعة: ذكر الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ٤/ ٨٩، حديث (١٨٣٢)، وابن عبدالبر في التمهيد ٤/ ٢١، ٢٣، ٢٢ عن معاوية بن صالح، قال: أخبرني أبو يحيى سليم ابن عامر، وضمرة بن حبيب، ونعيم بن زياد، قالوا: سمعنا أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت عمرو بن عبسة يقول... فذكره.

وإسناده ضعيف، رجاله ثقات، عدا معاوية بن صالح، فهو «صدوق يهم»، كما في التقريب، وقد خالف من هو أوثق منه، فإن روايته مخالفة لرواية مسلم في صحيحه، والتي سبق ذكرها في مقدمة هذا البحث، فالظاهر أن هذا من أوهامه.

الدليل الحادي عشر:

ما رواه هلب الطائي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل: هل من ساعة من الدهر تحبسنا عن الصلاة؟ فقال: «لا، إلا عند طلوع الشمس وعند سقوطها، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وتغيب على قرني شيطان»(۱).

وينظر: التمهيد ٤/ ٢٣.

ورواه ابن عبدالبر في التمهيد ٤/ ١٥، ١٥ من طريق يزيد بن هارون، عن جرير ابن عثمان، قال: حدثنا سليم بن عامر، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة... فذكره. وجرير بن عثمان إن كان هو الذي يروي عن جعفر الصادق، فهو رافضي ذكره الكشي في رجال الشيعة، وقال: كان فقيها صالحاً، وذكر الحافظ ابن حجر أنه شديد الالتباس بحريز بن عثمان المخرج له في الصحيح، ثم قال: وذلك ناصبي، وهذا رافضي. ينظر: لسان الميزان ٢/ ١٠٠٠. وحريز بن عثمان يروي عن سليم بن عامر، ويروي عنه يزيد بن هارون كما في تهذيب الكمال، ١/ ٢٤٥، فلعله تصحف في التمهيد المطبوع. والله أعلم.

(۱) رواه الطبراني في الكبير ۲۲/ ۱۲۸، ۱۲۸، حديث (٤٣٢): حدثني عمر بن عبدالله بن الحسن الأصبهاني، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا عبدالله بن الوزير الطائفي، ثنا محمد بن جابر، عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن هلب عن أبيه.

وإسناده ضعيف، عبدالله بن الوزير لم يوثقه سوى ابن حبان في كتاب الثقات ٨/ ٨ ٣٤٨، وشيخه محمد بن جابر – وهو السحيمي اليهامي – «صدوق ذهبت كتبه، فساء حفظه، وخلط كثيراً، وعمي فصار يتلقن» كما في التقريب، وسهاك «صدوق، تغير بأخره، فكان ربها تلقن» كما في التقريب.

وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٢٧: «فيه محمد بن جابر السحيمي، وفيه كلام كثير، وهو صدوق في نفسه، صحيح الكتاب، ولكنه ساء حفظه، وقبل التلقين».

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذين الحديثين بأن في إسناديها ضعفاً، فلا ينهضان للاحتجاج بها.

الدليل الثاني عشر:

استدلوا كذلك بإجماع المسلمين على صحة الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الفجر إذا لم يكن عند الطلوع أو الغروب(١).

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن صلاة الجنائز من ذوات الأسباب، وهي مستثناة من عموم النهي لأدلة كثيرة (٢)، فلا يصح قياس النوافل التي ليس لها سبب عليها.

الدليل الثالث عشر:

ما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أصلي كما رأيت أصحابي يصلون، لا أنهى أحداً يصلي بليل ولا نهار ما شاء، غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها» رواه البخاري (").

ورواه ابن حزم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع، بلفظ: لست أنهى أحداً صلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار، ولكني أفعل كما رأيت

⁽١) التمهيد ٢١/ ٣١، وسيأتي ذكر من حكى الإجماع على صحة صلاة الجنازة في هذين الوقتين في الفصل الثالث من الباب الثاني، إن شاء الله تعالى.

⁽٢) سيأتي ذكر هذه الأدلة في الفصل الثالث من الباب الثاني إن شاء الله تعالى.

⁽٣) صحيح البخاري مع الفتح كتاب مواقيت الصلاة باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر ٢/ ٢٢، رقم (٥٨٩).

أصحابي يفعلون، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها»، ثم قال ابن حزم: «قال علي: فإنها نهى عليه السلام عن تحري الصلاة والقصد إليها في هذين الوقتين وفي وقت الاستواء فقط، وصح بهذا أن التطوع المأمور به والمندوب إليه يصلى في هذه الأوقات، وهو عمل الصحابة رضي الله عنهم، لأن ابن عمر أخبر أنه إنها يفعل كها رأى أصحابه يفعلون، وهو كها ذكرنا عنه آنفاً: يصلي إثر الطواف بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس، وبعد العصر قبل غروب الشمس»(۱).

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذا الأثر وعن قول ابن حزم بأنه قد جاء في بعض ألفاظ هذه الرواية ما يدل على أن ابن عمر رضي الله عنها ما كان يصلي بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، فقد أخرجها عبدالرزاق عن ابن جريج، عن نافع، قال: قلت له: رأيت ابن عمر يصلي يوم النحر في أول النهار؟ قال: لا، ولا في غير يوم النحر حتى ترتفع الشمس، قال: وكان ابن عمر يقول: أما أنا فإني أصلي كما رأيت أصحابي يصلون... فذكره".

⁽١) المحلي ٣/٣٣.

⁽٢) مصنف عبدالرزاق باب الساعة التي يكره فيها الصلاة ٢/ ٤٣٠، رقم (٣٩٦٨). وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيحين.

وأيضاً فقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يضرب الناس على صلاة بعد العصر، وثبت عنه أنه أخر ركعتي الطواف حتى طلعت الشمس، وثبت عن أم المؤمنين عائشة، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس أنهم نهوا عن الصلاة بعد العصر، وثبت عن عبدالله بن مسعود أنه كره الصلاة بعد العصر (())، فهذا يدل على أن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ليس هو عمل الصحابة رضى الله عنهم.

وعلى فرض أن ابن عمر أو بعض أصحابه رضي الله عنهم كانوا يصلون في هذين الوقتين، فإن قولهم معارض بقول غيرهم من الصحابة، ممن سبق ذكرهم، فيقدم قولهم على قول ابن عمر ومن وافقه، لأن معهم أحد الخلفاء الراشدين، ولأن قولهم هو الموافق لسنة النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الصلاة في هذين الوقتين.

قال الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى : «و يجاب عن الاستدلال بقول ابن عمر بأنه قول صحابي لا حجة فيه، ولا يعارض المرفوع، على أنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما رآه، كما سيأتي "''.

⁽١) سيأتي ذكر جميع هذه الآثار وتخريجها ضمن أدلة القول الأول إن شاء الله تعالى.

⁽٢) نيل الأوطار باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ٣/ ١٠٨. والرواية التي أشار إليها الإمام الشوكاني هي رواية يسار مولى ابن عمر، قال: رآني ابن عمر... الخ. و قد سبق ذكرها في الفصل الأول من هذا الباب.

الدليل الرابع عشر:

ما رواه عمرو بن دينار - رحمه الله - قال: رأيت ابن عمر طاف بعد صلاة الصبح، ثم صلى ركعتين، ثم قال: إنها تكره الصلاة عند طلوع الشمس، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان".

الدليل الخامس عشر:

ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنها قال: كان عمر بن الخطاب يقول: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها، فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس، ويغربان مع غروبها»، وكان عمر يضرب الناس على تلك الصلاة (٢٠).

⁽۱) رواه الطبراني في معجمه الكبير ۱۲/ ٤٥٤، حديث (١٣٦٤٨)، وفي الأوسط - كما في مجمع البحرين ٢٦٨/٢، رقم (١٠٥١) - عن أحمد بن محمد بن الجهم السمري، ثنا عبدة بن عبدالله الصفار، ثنا عوف بن محمد أبو غسان، ثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار... فذكره.

وإسناده ضعيف، رجاله ثقات، عدا شيخ الطبراني، فقد ذكره الخطيب في تاريخ بغداد ٤/٣٠٤، وذكر أنه روى عنه الطبراني والقاضي أبو طاهر محمد بن أحمد الذهلي، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ومحمد بن مسلم الطائفي «صدوق يخطىء من حفظه» كما في التقريب. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٢٩: «إسناده حسن».

⁽٢) رواه مالك في الموطأ في كتاب القرآن باب النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر 1/ ٢ ٢١، ومن طريقه عبدالرزاق في مصنفه في باب الساعة التي يكره فيها

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذا الأثر بأن عمر رضي الله عنه نهى في هذه الرواية عن تحري الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها، ونهى في روايات أخرى عن الصلاة بعد العصر. ولا تعارض بين هذه الروايات، بل إن بعضها يؤيد البعض الآخر.

الدليل السادس عشر:

ما رواه أبو حمزة عن ابن عباس ضي الله عنهما قال: سئل عن الصلاة بعد العصر، فقال: "إن استطعت أن لا تصلي صلاة إلا صليت بعدها سجدتين فافعل» يعنى ركعتين (۱).

الصلاة ٢/ ٢٦، رقم (٣٩٥٢)، وابن المنذر في الأوسط في المواقيت: ذكر اختلاف أهل العلم في صلاة التطوع بعد صلاة العصر ٣٩٣/٢، رقم (١٠٩٦) عن عبدالله بن عبدالله بن عمر كان يقول... فذكره. وإسناده صحيح، على شرط الشيخين، وليس عند ابن المنذر قوله: «فإن الشيطان... الخ».

(۱) رواه الفاكهي في أخبار مكة في ذكر من رخص في الصلاة بعد العصر ١/٢٥٧، رقم (٤٩٥) عن الحسن بن إبراهيم البياضي، قال: ثنا الأسود بن عامر، قال: ثنا شعبة، عن أبي حمزة... فذكره. وإسناده حسن، رجاله ثقات، غير الحسن البياضي، فهو «صدوق» كما قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/٢، وأبي حمزة -وهو عمران الأسدي القصاب- فهو «صدوق له أوهام» كما في التقريب، وهو من رجال مسلم.

وروى ابن حزم في المحلى ٢/ ٢٧٥ تعليقاً عن شعبة، عن أبي حمزة، قال: قال ابن عباس: «لقد رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على الصلاة بعد العصر»، ثم قال ابن عباس: «صل إن شئت ما بينك وبين أن تغيب الشمس».

الدليل السابع عشر:

ما رواه مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنها قال: كان ابن عمر يطوف بعد العصر ويصلي ما كانت الشمس بيضاء حية، فإذا اصفرت وتغيرت طاف طوافاً واحداً حتى يصلي المغرب، ثم يصلي، ويطوف بعد الصبح، ويصلي ما كان في غلس، فإذا أسفر طاف طوافاً واحداً، ثم يجلس حتى ترتفع الشمس، ويمكن الركوع (').

(۱) رواه البخاري في الحج باب الطواف بعد الصبح والعصر ٣/ ٤٨٨ تعليقاً، مجزوماً به، بلفظ: «كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس». ورواه بتهامه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب مناسك الحج باب الصلاة للطواف بعد الصبح وبعد العصر ٢/ ١٨٨: حدثنا أحمد، قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا ابن أبي غنية، عن عمر بن ذر، عن مجاهد... فذكره.

وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا يعقوب بن حميد، وهو «صدوق ربها وهم» كما في التقريب، وشيخه ابن أبي غنية هو عبدالملك بن حميد، وهو «ثقة»، أو ابنه يحيى ابن عبدالملك، وهو «صدوق له أفراد» كما في التقريب.

ورواه بنحوه الطحاوي في الموضع السابق من طريق موسى بن عقبة، عن سالم وعطاء.

وروى سعيد بن منصور كها في تغليق التعليق ٣/ ٧٧ عن داود العطار عن عمرو ابن دينار، قال رأيت ابن عمر طاف سبعاً بعد الفجر وصلى ركعتين وراء المقام. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

وروى أيضاً كما في تغليق التعليق ٣/ ٧٧ من طريق عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر طاف لما صلى الفجر، ثم التفت إلى أفق السماء فرأى أن عليه غلساً، فصلى ركعتين.

كم استدل أصحاب هذا القول بغالب الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني، والتي سيأتي ذكرها قريباً، إن شاء الله تعالى.

وقد استدل أصحاب القول الثاني - وهم القائلون بأن ما بعد الفجر وقت نهي - بأدلة أهمها: الدليل الأول:

ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: «لا تصلوا بعد العصر، إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة»(١٠).

ورواه الإمام أحمد ١/ ١٣٠، وابن خزيمة في صحيحه (١٢٨٦) عن إسحاق بن يوسف الأزرق، ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي. وسنده صحيح إن سلم من تدليس أبي إسحاق.

وفي الجملة فإن هذا الحديث صحيح، عدا قوله: «إلا أن تصلوا والشمس

⁽۱) رواه الإمام أحمد ١/ ١٢٩، و أبو داود في سننه، حديث (١٢٧٤)، والنسائي في المجتبى ١/ ٢٨٠، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٢٦٥، والفاكهي في أخبار مكة ١/ ٢٦٢، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٣٨٨، حديث (١٠٨٥)، وابن حبان في صحيحه ٤/ ٢١٤، ١٥٥، حديث (١٥٤٧)، والبيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٤٥٩، وابن حزم في المحلى ٣/ ٣١، وابن عبدالبر في التمهيد ٣/ ٣٤، ٣٥، والمزي في تهذيب الكمال في ترجمة وهب ابن الأجدع، لوحه (١٤٧٧) من طرق عن منصور عن هلال بن يساف عن وهب بن الأجدع عن علي. وإسناده صحيح. وقد صحح هذا الإسناد الحافظ في الفتح ٢/ ٣٦، والعراقي في طرح التثريب ٢/ ١٨٧، وحسنه النووي في المجموع ٤/ ١٧٥، وذكر ابن المنذر في الموضع السابق أن إسناده جيد.

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن هذا الحديث يدل على أنه تجوز الصلاة بعد العصر ما دامت الشمس مرتفعة، فهو يخصص عموم أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر (۱).

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذا الحديث بأن هذه الزيادة التي احتجوا بها، وهي: «إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة» زيادة شاذة لمخالفتها للأحاديث الصحيحة التي بلغت حد التواتر، والتي تدل على النهي عن

مرتفعة» ففي ثبوتها نظر، لمخالفتها للأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها وغيرها، والتي بلغت حد التواتر، والتي فيها النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقاً.

قال الحافظ البيهقي في معرفة السنن والآثار كتاب الصلاة فصل فيها روي في الصلاة بعد العصر عن علي رضي الله عنه ٢/ ٤٤٢: «ووهب بن الأجدع لم يحتج به صاحبا الصحيح فلا يقبل منه ما يخالف الحفاظ الأثباث، كيف وهم عدد، وهو واحد».

وقال البيهقي أيضاً في سننه الكبرى ٢/ ٤٥٩: «وهذا وإن كان أبو داود السجستاني أخرجه في كتاب السنن فليس بمخرج في كتاب البخاري ومسلم، وهذا حديث واحد، وما ورد في النهي عنها ممتد إلى غروب الشمس حديث عدد، فهو أولى أن يكون محفوظاً».

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١/ ١٨٥ بعد ذكره لبعض أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقاً وبعد ذكره لهذا الحديث، قال: «وظاهره مخالف لما تقدم مع صحة إسناده».

(١) الأوسط لابن المنذر ٢/ ٣٨٨.

الصلاة بعد العصر مطلقاً (۱) فلا يصح الاحتجاج بها لضعفها. الدليل الثاني:

ما رواه عبدالعزيز بن رفيع رحمه الله قال: رأيت عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما يصلي ركعتين بعد العصر، ويخبر أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها إلا صلاهما("). الدليل الثالث:

ما رواه عبدالواحد بن أيمن، عن أبيه، أنه سمع عائشة رضي الله عنها قالت: «والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله» تعني الركعتين بعد العصر (۳).

الدليل الرابع:

ما رواه أبو دراس رحمه الله قال: رأيت أبا بكر بن أبي موسى يصلي الركعتين بعد العصر، ويقول: رأيت أبا موسى يصليهما، ويقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما في بيت عائشة، رضي الله عنها().

⁽١) ينظر التخريج السابق لهذا الحديث.

⁽٢) رواه البخاري في الحج باب الطواف بعد الصبح والعصر (١٦٣١).

⁽٣) رواه البخاري في مواقيت الصلاة باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت (٥٩٠).

⁽٤) رواه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ٢/ ٢٢٣، وقال الهيثمي: «رجاله رجاله الصحيح، غير أبي دراس، قال فيه ابن معين: لا بأس به».

ورواه أيضاً الطبراني في الأوسط، كما في مجمع البحرين ٢/ ٢٦٤، رقم (١٠٤٤) وفي إسناده من لا يعرف.

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث:

أن صلاته صلى الله عليه وسلم لهاتين الركعتين بعد العصر ناسخ لأحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر، لأنه العمل الذي مات عليه النبى صلى الله عليه وسلم (۱).

ثم إن مداومته صلى الله عليه وسلم على فعلهما يدل على جوازهما واستحبابهما في هذا الوقت، لأنهما لو لم تكونا جائزتين حسنتين ما أثبتهما صلى الله عليه وسلم في وقت لا تجوزان فيه (٢).

أما أحاديث النهي عن الصلاة بعد الفجر فلم ينسخها شيء، حيث لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى بعد الفجر (").

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذه الأحاديث بأنه لا دلالة فيها على جواز الصلاة بعد العصر مطلقاً، وإنها تدل على جواز قضاء النافلة عند نسيانها، أو الانشغال عنها، لأنه صلى الله عليه وسلم إنما صلى هاتين الركعتين بعد العصر لأنه شغل عن سنة الظهر، فقضاها بعد العصر، كما ثبت عن أمي المؤمنين عائشة "، وأم

⁽١) بداية المجتهد ٢/ ٣١٣، ٣١٣.

⁽٢) المحلى ٢/ ٢٦٥.

⁽٣) التمهيد ١٣/ ٣٤.

⁽٤) روى مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين باب معرفة الركعتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر ١/ ٥٧٢، حديث (٨٣٥)

سلمة ''رضي الله عنهما، فهما على هذا من ذوات الأسباب التي وردت النصوص بجواز فعلها في أوقات النهي ''، أما ما ليس له سبب فليس هناك دليل يخرجها من عموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، وأيضاً فقد جاءت أحاديث صحيحة تدل على النهي عن فعل هاتين الركعتين، وهي محمولة على ما إذا لم يكن هناك سبب يقتضي فعلهما في هذا الوقت. وسيأتي ذكرها ضمن أدلة القول الأول -إن شاء الله تعالى.

أما مداومته صلى الله عليه وسلم على صلاة هاتين الركعتين فهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم (")، ويدل لهذا: قول عائشة رضي الله عنها: «كان يصليها قبل العصر، ثم إنه شغل عنها، أو نسيها، فصلاهما بعد العصر، وكان إذا صلى صلاة أثبتها»(")، ويدل لهذا أيضاً: نهيه صلى الله عليه وسلم عنها، كما سبق.

عن أبي سلمة رحمه الله أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها بعد العصر؟ فقالت: كان يصليها قبل العصر، ثم إنه شغل عنها أو نسيها، فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتها، وكان إذا صلى صلاة أثبتها.

⁽١) سيأتي ذكر هذه الرواية ضمن أدلة القول الأول، إن شاء الله تعالى.

⁽٢) سيأتي ذكر هذه الأدلة في الفصل الرابع من الباب الثاني، إن شاء الله تعالى.

 ⁽٣) ينظر سنن البيهقي الكبرى ٢/ ٤٥٨، ومعرفة السنن والآثار له أيضاً ٣/ ٤٢٩،
 والمغنى ٢/ ٥٣٣، وزاد المعاد ١/ ٣٠٨.

⁽٤) سبق تخريج هذه الرواية قريباً.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «تمسك بهذه الروايات من أجاز التنفل بعد العصر مطلقاً ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس، وقد تقدم نقل المذاهب في ذلك، وأجاب عنه من أطلق الكراهة بأن فعله هذا يدل على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة، وأما مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك فهو من خصائصه، والدليل عليه رواية ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال. رواه أبو داود، ورواية أبي سلمة عن عائشة في نحو هذه القصة، وفي آخره: وكان إذا صلى صلاة أثبتها. رواه مسلم»(۱).

وقال الإمام الشوكاني عند كلامه عن أقسام أفعال النبي صلى الله عليه وسلم: «القسم الخامس: أن يكون القول عاماً له وللأمة، فيكون الفعل على تقدير تأخره مخصصاً له من عموم القول، وذلك كنهيه عن الصلاة بعد العصر، ثم صلاته الركعتين بعدها، قضاء لسنة الظهر، ومداومته عليها. وإلى ما ذكرنا من اختصاص الفعل به صلى الله عليه وسلم ذهب الجمهور، قالوا: وسواء تقدم الفعل أو تأخر»(").

⁽١) فتح الباري ٢/ ٦٤.

⁽٢) إرشاد الفحول: المقصد الثاني: في السنة ص ٤٠.

الدليل الخامس:

ما رواه بلال رضي الله عنه قال: لم يكن ينهى عن الصلاة إلا عند طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرني شيطان(١٠).

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن بلالاً رضي الله عنه إنها أخبر عها علم من النهي، وروى جمع من الصحابة النهي في هذا الوقت وفي أوقات أخرى، فتقدم رواياتهم على روايته، لأن فيها زيادة علم، ولأن من حفظ حجة على من لم يحفظ (٢).

الدليل السادس:

ما رواه عبدالله بن رباح، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر، فقام رجل

⁽۱) رواه الإمام أحمد في مسنده كما في الفتح الرباني ٢/ ٢٩٨، والطيالسي في مسنده كما في منحة المعبود ١/ ٧٦، والطبراني في الكبير ١/ ٣٥٢، حديث (١٠٧٠) عن شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن بلال. وإسناده صحيح، على شرط الشيخين. وقال الساعاتي في بلوغ الأماني ٢/ ٢٩٨: «سنده جيد». وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٢٦: «رجال أحمد رجال الصحيح».

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الصلاة: من كان ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ٢/ ٣٥٢: حدثنا ابن مهدي، عن سفيان عن قيس بن مسلم، عن طارق ابن شهاب، عن بلال، قال: لم ينه عن الصلاة إلا عند غروب الشمس، لأنها تغرب في قرن الشيطان. وإسناده صحيح كسابقه.

⁽٢) ينظر الجواب عن الدليل الأول من أدلة القول الثالث.

يصلي، فرآه عمر، فقال له: اجلس، فإنها هلك أهل الكتاب أن لم يكن لصلاتهم فصل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحسن ابن الخطاب»(١٠).

وجه الاستدلال مذا الحديث:

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنها أنكر على هذا الرجل عدم فصله بين الفريضة والنافلة، ولم ينكر عليه كون هذه الصلاة في وقت نهي، مع أنه كان بعد صلاة العصر، وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ذلك، فدل على أن ما بعد العصر ليس وقت نهى.

الدليل السابع:

ما رواه عروة بن الزبير رضي الله عنها قال: أخبرني تميم الداري، أو أخبرت أن تميها الداري ركع ركعتين بعد نهي عمر بن الخطاب عن الصلاة بعد العصر، فأتاه عمر فضربه بالدرة، فأشار إليه

⁽۱) رواه عبدالرزاق في مصنفه في باب الساعة التي يكره فيها الصلاة ٢/ ٤٣٢، رقم (۱) رواه عبدالرزاق في مصنفه في باب الساعة التي يكره فيها الصلاة ٢/ ٤٣٢، رقم (٣٩٧٣) والإمام أحمد في مسنده ٥/ ٣٦٨، من طريقين صحيحين عن الأزرق ابن قيس، عن عبدالله بن رباح... فذكره. وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيح.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد باب الفصل بين الفرض والتطوع ٢/ ٢٣٤: «رجال أحمد رجال الصحيح».

غيم: أن اجلس - وهو في صلاته - فجلس عمر حتى فرغ غيم، فقال لعمر: لم ضربتني؟ قال: لأنك ركعت هاتين الركعتين، وقد نهيت عنها، قال: فإني قد صليتها مع من هو خير منك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال عمر: إني ليس بي إياكم أيها الرهط، ولكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى المغرب حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى فيها كها وصلوا بين الظهر والعصر، ثم يقولون: قد رأينا فلاناً وفلاناً يصلون بعد العصر»(۱).

وإسناده ضعيف، عبدالله بن صالح -وهو كاتب الليث- «صدوق كثير الغلط، وكانت فيه غفلة» كما في التقريب، وأيضاً في هذا الإسناد شك عروة بن الزبير فيمن أخبره بهذا الحديث هل هو تميم الدارى، أو شخص آخر لم يعينه.

ورواه ابن حزم في المحلى ٢/ ٢٧٤، المسألة (٢٥٨) من طريق يحيى بن بكير، حدثني الليث بن سعد به.

ورواه الإمام أحمد في مسنده ٢/٤: ثنا حماد بن أسامة، قال: أنا هشام، عن أبيه، قال: خرج عمر على الناس يضربهم على السجدتين بعد العصر، حتى مر بتميم الداري، فقال: لا أدعها، صليتها مع من هو خير منك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عمر: إن الناس لو كانوا كهيئتك لم أبال. وإسناده

⁽۱) رواه الطبراني في معجمه الكبير ۸/ ۵۸، ۵۹، رقم (۱۲۸۱)، وفي معجمه الأوسط ۹/ ۳۱۱، ۳۱۲، رقم (۸۲۷۹)، عن مطلب بن شعيب، ثنا عبدالله بن صالح، حدثني الليث، عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير... فذكره.

الدليل الثامن:

ما رواه السائب مولى الفارسي عن زيد بن خالد الجهني، أنه رآه عمر بن الخطاب وهو خليفة ركع بعد العصر ركعتين، فمشى إليه، فضربه بالدرة وهو يصلي كها هو، فلها انصرف قال زيد: اضرب، يا أمير المؤمنين! فوالله لا أدعهها أبداً بعد إذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهها. قال: فجلس إليه عمر، وقال: يا زيد بن خالد لولا أني أخشى أن يتخذها الناس سلماً إلى الصلاة حتى الليل لم اضرب فيهها(۱).

ضعيف، رجاله ثقات، لكن عروة بن الزبير لم يدرك عمر، فروايته عنه مرسلة. ينظر المراسيل لابن أبي حاتم ص١٤٩، جامع التحصيل ص٢٣٦. وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٢٢: «رواه أحمد، وعروة لم يسمع من عمر».

(۱) رواه عبدالرزاق في مصنفه في باب الساعة التي يكره فيها الصلاة ٢/ ٤٣١، ٢٥٠ رقم (٣٩٧٢)، والإمام أحمد في مسنده ٤/ ١١٥، والطبراني في معجمه الكبير ٥/ ٢٢٨، رقم (٢١٦٥)، ورقم (١٦٧٥)، و ابن المنذر في الأوسط في كتاب المواقيت: ذكر اختلاف أهل العلم في صلاة التطوع بعد صلاة العصر ٢/ ٣٩٨، حديث (١١٠٥)، وابن حزم في المحلى ٢/ ٢٧٤، ٢٧٥ عن ابن جريج، قال: سمعت أبا سعيد الأعمى يخبر عن رجل يقال له: السائب مولى الفارسي.. فذكره. وإسناده ضعيف، أبو سعيد -ويقال أبا سعد- ذكره البخاري في تاريخه في الكنى ص٣٦، رقم الترجمة (٣١٩)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩/ ٣٧٩، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم يوثقه أحد، ولم يرو عنه سوى عطاء وابن جريج، وقال الحسيني في الإكمال ص٢٥، والحافظ في التقريب ص٣٤٣: «مجهول».

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهاتين الروايتين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأن في إسناديهما ضعفاً.

وعلى فرض صحتها فليس فيها دلالة على أن عمر رضي الله عنه يرى جواز الصلاة بعد العصر مطلقاً، وليس فيها أيضاً دلالة صريحة على أنه يرى جواز الركعتين بعد العصر (۱).

فظاهر هاتين الروايتين أنه لولا خشية عمر رضي الله عنه أن يزيد الناس على صلاة هاتين الركعتين في هذا الوقت -الذي هو كله وقت نهي عنده "- والذي قد يؤدي إلى شغل هذا الوقت كله بالصلاة لترك الضرب على هاتين الركعتين، ويدل لهذا قوله في رواية زيد بن خالد: «لو لا أني أخشى أن يتخذها الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما».

وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٢٣: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناده حسن». وقال الساعاتي في بلوغ الأماني ٢/ ٢٩٣: «سنده حسن».

⁽۱) وهذا لا يشمل رواية الطبراني عن تميم أو غيره، فإنها صريحة في أن نهي عمر إنها هو عن ساعة بعد العصر، لا عن ما بعد العصر إلى الغروب، والمتبادر أن هذه الساعة هي من اصفرار الشمس إلى الغروب ، لكن هذه الرواية هي أشد الروايات السابقة ضعفاً، وليس هناك ما يشهد لها.

⁽٢) ويدل لذلك ضربه على صلاة الركعتين بعد العصر، إذ لو لم يكن يرى أنه وقت نهي لما استباح ضرب الناس على الصلاة في وقت تشرع فيه، ولاكتفى بالضرب على الصلاة عند اصفرار الشمس أو عند الغروب.

فيحتمل أن عمر رضي الله عنه يرى أن فعل هاتين الركعتين محل اجتهاد، لاينكر في الأصل على من صلاهما في هذا الوقت الذي هو وقت نهي، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لهما -وإن كان الصحيح عند عمر رضي الله عنه عدم مشروعيتهما - لكن رأى الإنكار على من فعلهما من أجل العلة المذكورة.

وعلى فرض أن عمر رضي الله عنه يرى جواز فعل هاتين الركعتين، وأنه يرى أن ذلك ليس خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا يلزم من ذلك أنه يذهب إلى جواز الصلاة بعد العصر مطلقاً.

قال الحافظ العراقي رحمه الله بعد ذكره لمن أباح فعل هاتين الركعتين من الصحابة رضي الله عنهم (۱)، قال: «ولا يلزم من إباحتهم الركعتين بورود النص فيهما إباحة التطوع بعد العصر مطلقاً»(۱).

الدليل التاسع:

ما رواه طاووس رحمه الله قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب، فقال: «ما رأيت أحداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما»، ورخص في الركعتين بعد العصر (٣).

⁽۱) سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى ذكر من أباح هاتين الركعتين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ضمن أدلة هذا القول.

⁽٢) طرح التثريب ٢/ ١٨٦.

⁽٣) رواه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب الصلاة قبل المغرب ٢/ ٢٦، رقم _

وما رواه أبو تميمة الهجيمي عن ابن عمر، قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ومع أبي بكر، وعمر، وعثمان، فلا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس (۱).

قالوا: فهذا ابن عمر وهو يبيح الصلاة بعد العصر قد كرهها بعد الصبح (٢).

الدليل العاشر:

ما رواه عاصم بن ضمرة رحمه الله عن علي رضي الله عنه أنه صلى بفسطاطه بصفين ركعتين بعد العصر (٣).

⁽۱۲۸٤)، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٤٧٦، ٤٧٧ عن ابن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن طاووس... فذكره. وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا شعيب – ويقال: أبا شعيب، وهو بياع الطيالسة – فهو «لا بأس به» كما في التقريب.

⁽۱) رواه ابن أبي شيبة ۲/ ۳۵۰ عن وكيع قال: حدثنا ثابت بن عهارة، عن أبي تميمة.. فذكره. وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا ثابت بن عهارة، فهو (صدوق فيه لين» كها في التقريب، وينظر تهذيب التهذيب ۱۱/ وقد وقع تصحيف في الإسناد في المصنف، فتصحف إلى «ثابت عن عهارة» والتصويب من كتب الرجال، وينظر سنن أبي داود ۲/ ۲۱، حديث (۱٤۱۵)، والسنن الكبرى للبيهقي ۲/ ۳۲۲.

⁽٢) التمهيد ١٣/ ٣٤.

⁽٣) رواه ابن أبي شيبة في الصلوات: من رخص في الركعتين بعد العصر ٢/ ٣٥٣، وابن المنذر في الأوسط في المواقيت: ذكر اختلاف أهل العلم في صلاة التطوع

الدليل الحادي عشر:

ما رواه عطاء رحمه الله أن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما كانتا تركعان بعد العصر (۱).

الدليل الثاني عشر:

ما رواه عروة بن الزبير عن تميم الداري رضي الله عنه أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين، وزعم أن الزبير وعبدالله بن الزبير كانا يصليان بعد العصر ركعتين (٢٠٠٠).

بعد صلاة العصر ٢/ ٣٩٣، رقم (١٠٩٥) والبيهقي في سننه الكبرى في الصلاة باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات دون بعض وأنه يجوز في هذه الساعات كل صلاة لها سبب ٢/ ٤٥٩ من طرق عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة به. وإسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين، عدا عاصم ابن ضمرة، وهو «صدوق» كما في التقريب.

وله شاهد يأتي ذكره ضمن أدلة القول الأول.

(۱) رواه عبدالرزاق في مصنفه ۲/ ٤٣٠، رقم (٣٩٦٩) عن ابن جريج عن عطاء... فذكره. وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

ولفعل عائشة رضي الله عنها شواهد كثيرة، فقد ثبت أنها أنكرت على عمر رضي الله عنه روايته النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقاً وقد سبق تخريجه وهو الدليل الأول من أدلة القول الثالث، وثبت أنها رخصت في الصلاة بعد العصر مطلقاً لما سئلت عن ذلك وقد سبق تخريجه ضمن أدلة القول الثالث.

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٣٩٣، رقم (١٠٩٨) حدثنا محمد بن اسهاعيل، قال: ثنا عفان، قال: ثنا حماد، قال: أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه فذكره.

=

الدليل الثالث عشر:

ما رواه طاووس بن كيسان رحمه الله أن أبا أيوب الأنصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر، فلما استخلف عمر تركهما، فلما توفي ركعهما، فقيل له: ما هذا؟ فقال: إن عمر كان يضرب الناس عليهما".

وإسناده حسن، من أجل رواية حماد بن سلمة، ففيها ضعف يسير.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣٥٣: حدثنا عفان، قال: نا حماد بن سلمة، عن هشام ابن عروة عن أبيه أن الزبير وعبدالله بن الزبير كانا يصليان بعد العصر ركعتين.

وإسناده حسن، كسابقه.

ولفعل تميم رضي الله عنه شاهد سبق ذكره، وهو الدليل السابع من أدلة هذا القول.

ولفعل عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما شاهد رواه البخاري، وقد سبق ذكره ضمن الدليل الثاني من أدلة هذا القول.

وله شاهد آخر رواه عبدالرزاق ٢/ ٤٢٨، رقم (٣٩٥٩) بإسناد محتمل للتحسين.

وله شاهد ثالث عند عبدالرزاق ٢/ ٤٣٤، رقم (٣٩٧٩) وإسناده حسن. وله شاهد رابع عند ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٣٥١، ٣٥٢.

(۱) رواه عبدالرزاق في مصنفه ۲/ ٤٣٣، رقم (٣٩٧٧)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٤٩٤، رقم (١١٠٣) عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه...فذكره. وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيحين.

وقد أجيب عن الاستدلال بهذه الآثار بجوابين:

الأول: أنه لا يلزم من إباحة هؤلاء الصحابة الركعتين بعد العصر القول بجواز الصلاة بعد العصر مطلقاً، لأنهم إنها أباحوا فعل هاتين الركعتين من أجل أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلهما(١٠).

الثاني: أن الصحيح أن فعل هاتين الركعتين خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، كما سبق بيانه عند الجواب عن استدلال أصحاب هذا القول بفعله صلى الله عليه وسلم لهاتين الركعتين.

الدليل الرابع عشر:

قال بعضهم: إن الآثار قد تعارضت في الصلاة بعد العصر، والصلاة فعل خير، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأُفْعَكُواْ ٱلْخَيْرَ ﴾ "، ولا يجوز أن يمنع من فعل الخير إلا بدليل لا معارض له ".

وقد استدل أصحاب القول الأول - وهم القائلون بأن ما بعد الفجر وما بعد العصر من أوقات النهي - بالأحاديث التي فيها النهي عن الصلاة في هذين الوقتين، وهي أحاديث كثيرة، منها حديث عمر ابن الخطاب، وحديث أبي سعيد الخدري، وحديث أبي هريرة،

⁽۱) طرح التثريب ۲/ ۱۸۶.

⁽٢). سورة الحج: ٧٧.

⁽٣) التمهيد ١٣/ ٣٦.

وحدیث سمرة بن جندب، وحدیث عمرو بن عبسة، وحدیث سعد ابن أبی وقاص، وحدیث کعب بن مرة، وحدیث معاذ بن عفراء (۱۱) وحدیث عبدالله بن عمرو بن وحدیث عبدالله بن عمرو بن العاص (۳) رضی الله عنهم.

وإسناده حسن، فقد تكلم بعض أهل العلم في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فبعضهم قال: إن شعيباً لم يلق عبدالله بن عمرو، وإنها روى عنه كتابه، وهذا فيه نظر، فقد روى الحاكم في المستدرك ٢/ ٢٥، والبيهقي في سننه الكبرى ٥/ ١٦٧ بإسناد صحيح خبراً يدل على أن شعيباً لقي جده عبدالله بن عمرو، وسمع منه. وأيضا فقد ذكر بعض العلماء أنه سمع منه، والمثبت مقدم على النافي. وبعضهم ذهب إلى أن عمرو بن شعيب لم يسمع من أبيه، وبعضهم قال: إن روايته عنه رواية كتاب. وهذا فيه نظر، فقد ورد في بعض الروايات تصريح عمرو بالسماع من أبيه، وصرح بعض أهل العلم أنه سمع منه، والمثبت مقدم على النافي.

⁽١) سبق تخريج هذه الأحاديث في المبحث الأول من الفصل السابق.

⁽٢) سبق تخريجه في المبحث الثاني من الفصل السابق.

⁽٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الصلاة: من قال: لا صلاة بعد الفجر ٢/ ٣٤٩، والفاكهي في أخبار مكة: ذكر من لم ير الصلاة بعد العصر ١/ ٢٦٣، رقم (٥١٧، والطيالسي كما في منحة المعبود أبواب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ١/ ٥٧ من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

كما استدلوا بأدلة أخرى ورد فيها النهي عن الصلاة بعد العصر وحده، وببعض الأحاديث والآثار التي تدل على النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، ومن هذه الأدلة:

الدليل الأول: ما رواه عبدالله بن عباس، وعبدالرحمن بن أزهر، والمسور بن مخرمة رضي الله عنهم قالوا: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد صلاة العصر (۱).

الدليل الثاني: ما رواه أبو بصرة الغفاري رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص، فقال: «إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم، فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد»، والشاهد النجم (۲).

وفي الجملة فإنه قد ثبت سماع عمرو بن شعيب عن أبيه، وثبت سماع شعيب من جده عبدالله، وعلى فرض أن أكثر رواية عمرو بن شعيب عن أبيه، وشعيب عن جده رواية كتاب فإن غاية ما في ذلك أن يكون وجادة صحيحة، وهو أحد وجوه التحمل كما قال الحافظ ابن حجر. ينظر: تهذيب التهذيب ٨/ ٤٨ - ٥٤.

⁽١) سبق تخريجه في المبحث الرابع من الفصل السابق.

⁽٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١/٥٦٨، حديث (٨٣٠) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن خير بن نعيم، عن ابن هبيرة، عن أبي تيمم الجيشاني، عن أبي بصرة.

وروى هذا الحديث الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار، باب مواقيت الصلاة

الدليل الثالث: ما رواه أبو أسيد رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا صلاة بعد صلاة العصر»(١).

الدليل الرابع: ما رواه كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن عبدالله بن عباس وعبدالرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: اقرأ عليها السلام

1/١٥٣ من طريق عبدالله بن صالح، قال: أخبرني الليث به، دون قوله: «والشاهد النجم»، ثم قال: «وكان قوله: (ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد) قد يحتمل أن هذا آخر قول رسول صلى الله عليه وسلم، كما ذكره الليث، ويكون الشاهد هو الليل، ولكن الذي رواه غير الليث تأول أن الشاهد هو النجم، فقال ذلك برأيه، وقد تواترت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي المغرب إذا توارت الشمس بالحجاب».

(۱) رواه الطبراني في معجمه الكبير ۲٦٨/۱۹، حديث (٥٩٣) من طريق هدبة بن خالد، والشاشي في مسنده ٣/ ٣٩٦، حديث (١٥١٨) من طريق الأوزاعي، كلاهما عن يحيى ابن أبي كثير، أن قرة بن أبي قرة حدثنا، أن أبا أسيد حدثه... فذكه ه.

وإسناده ضعيف، رجاله ثقات، عدا قرة بن أبي قرة، فقد ذكره البخاري في تاريخه الكبير ٧/ ١٣١، ولم يذكرا فيه الحبير ٧/ ١٣١، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٧/ ١٣١، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ٣٢٠، وقال ابن المديني: «مجهول»، ينظر لسان الميزان ٤/ ٤٧٢.

وقال الهيثمي في المجمع ٢/٢٢٧: «فيه فروه بن أبي فروة، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات». منا جميعاً، وسلها عن الركعتين بعد العصر، وقل: إنا أخبرنا أنك تصلينها. وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عنهما؟ - قال ابن عباس: وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها -قال كريب: فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلوني به. فقالت: سل أم سلمة. فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة. فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما، ثم رأيته يصليهما. أما حين صلاهما فإنه صلى العصر، ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار، فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه، فقولي له: تقول أم سلمة: يا رسول الله! إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما؟ فإن أشار بيده فأستأخري عنه. قال: ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلم انصرف قال: «يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر. إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان» متفق عليه''.

⁽۱) صحيح البخاري مع الفتح كتاب السهو باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع ٣/ ١٠٥، حديث (١٢٣٣)، وصحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليها النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر / ٥٧١، ٥٧١، حديث (٨٣٤).

الدليل الخامس: ما رواه معاوية رضي الله عنه قال: «إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فها رأيناه يصليها، ولقد نهى عنها». يعني الركعتين بعد العصر. رواه البخاري(١٠).

الدليل السادس: ما رواه ربيعة بن دراج -رضي الله عنه- أن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه سبح بعد العصر ركعتين في طريق مكة، فرآه عمر فتغيظ عليه، ثم قال: «أما والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما»(۱).

⁽۱) صحيح البخاري مع الفتح كتاب مواقيت الصلاة باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ٢/ ٦١، حديث (٥٨٧).

قال الحافظ في الفتح عند شرحه لهذا الحديث: «قوله: (يصليهما) أي الركعتين، وللحموي: (يصليها) أي الصلاة. وكذا وقع الخلاف بين الرواة في قوله: (عنها)، أو (عنهما)» ا.هـ.

⁽٢) رواه أبو زرعة الدمشقي -كما في ترجمة ربيعة بن دراج في الإصابة ١/٤٩٤ عن أبي صالح، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، أن ابن شهاب كتب إليه يذكر أن ابن محيريز أخبره عن ربيعة بن دراج... فذكره.

وإسناده ضعيف، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي صالح -وهو كاتب الليث- فهو «صدوق، كثير الغلط، وكانت فيه غفلة»، وربيعة بن دراج ذكره الحافظ في الإصابة في حرف الراء في القسم الأول من الصحابة ج١ ص٤٩٤، وذكر أن أبا زرعة الرازي وابن سميع ذكراه في الطبقة الأولى من التابعين. وذكره أيضاً ابن حبان في ثقات التابعين ٤/ ٢٢٩، وذكر الحافظ أيضاً في تعجيل المنفعة ص١٢٧ أن بعضهم سماه «حزام بن دراج» وأن بعضهم لم يسمه وإنها قال: عن ابن دراج.

وروى هذا الحديث أيضاً الإمام أحمد في مسنده ١٧/١ عن سكن بن نافع الباهلي، قال: ثنا صالح عن الزهري، قال: حدثني ربيعة بن دراج... فذكره. وإسناده ضعيف، سكن بن نافع قال أبو حاتم الرازي: «شيخ» ينظر الجرح والتعديل ٢٨٨/٤، وشيخه صالح - وهو ابن أبي الأخضر اليامي - «ضعيف، يعتبر به» كما في التقريب.

وقال الساعاتي في بلوغ الأماني ٢/ ٢٩٣: «سنده جيد».

ورواه أيضاً الإمام أحمد في مسنده ١٧/١ عن الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: ثنا معمر، عن الزهري عن ربيعة بن دراج. وإسناده ضعيف، حسن بن يحيى – وهو المروزي – «فيه نظر» كما في الإكمال ص٩٦.

ورواه ابن حوصا -كما في الإصابة 1/٤٩٤ من طريق بشر بن عبدالله بن يسار، عن عبدالله بن محيريز عن عم له، قال: صليت خلف عمر فصلى العصر ركعتين، فرأى علياً يسبح بعد العصر... فذكره؛ و عم عبدالله بن محيريز هو ربيعة بن دراج كما في الإصابة 1/٤٩٤.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الصلاة باب الركعتين بعد العصر ١/ ٣٠٣ من طريق سلامة بن روح، عن عقيل، قال: حدثني ابن شهاب قال حدثني حرام بن دراج أن علي بن أبي طالب... فذكره كما في رواية المسند السابقة.

وإسناده ضعيف، سلامة بن روح «صدوق له أوهام، وقيل لم يسمع من عمه عقيل بن خالد، وإنها يحدث من كتبه» كها في التقريب.

وذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة ١/ ٤٩٤ أن أرجح هذه الروايات رواية أبي صالح عن الليث، وأن بين الزهري وربيعة عبدالله بن محيريز.

ورواه عبدالرزاق (٣٩٦٧) عن معمر عن الزهري أن علياً... فذكره بنحو الرواية السابقة. وإسناده ضعيف، لانقطاعه، لأن الزهري لم يدرك عمر رضي الله عنه.

وفي الجملة فإن كان ربيعة بن دراج صحابياً فالحديث صحيح بمجموع هذه الطرق، وإن لم يكن صحابياً فهو صحيح لغيره، فلفعل علي رضي الله عنه شاهد صحيح سبق ذكره، وهو الدليل العاشر من أدلة القول الثاني، ولنهي النبي صلى الله عليه

الدليل السابع: ما روي عن ذكوان عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها حدثته أن رسوالله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال().

الدليل الثامن: ما رواه قبيصة رحمه الله أن عائشة رضي الله عنها أخبرت آل الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عندها ركعتين بعد العصر، فكانوا يصلونها، قال قبيصة: فقال زيد بن ثابت: يغفر الله لعائشة، نحن أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عائشة، إنها كان ذلك لأن أناساً من الأعراب أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهجير، فقعدوا يسألونه، ويفتيهم، حتى صلى الظهر، ولم يصل ركعتين، ثم قعد يفتيهم حتى صلى العصر، فانصرف إلى بيته، فذكر أنه لم يصل بعد الظهر شيئاً، فصلاهما بعد العصر، يغفر الله لعائشة، نحن أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عائشة، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عائشة، نهى رسول الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر.".

وسلم عن هاتين الركعتين شواهد سبق ذكرها ضمن أدلة هذا القول، ولنهي عمر رضى الله عنه شواهد، سبق بعضها، ويأتي بعضها ضمن أدلة هذا القول.

⁽۱) رواه أبو داود في الصلاة باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة ٢/ ٢٥، حديث (١٢٨٠) والبيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٤٥٨ من طريق ابن اسحاق عن محمد ابن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة فذكره. وسنده صحيح.

⁽٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ١٨٥ من طريقين عن ابن لهيعة، ثنا عبدالله بن هبيرة، قال: سمعت قبيصة بن ذئيب، يقول: ... فذكره. وإسناده ضعيف،

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث():

أن هذه الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، أو عن الصلاة بعد العصر أحاديث كثيرة بلغت حد التواتر "، وهي صريحة في المنع من الصلاة في هذين الوقتين "، فيجب العمل بما دلت عليه.

وقد ادعى بعض أهل العلم أن أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات منسوخة بصلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر (١٠).

ويمكن أن يجاب عن هذه الدعوى بأنه لا دليل على النسخ، حيث لا يوجد دليل على تأخر صلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين عن

رجاله ثقات، رجال مسلم، عدا ابن لهيعة، فهو صدوق، خلط بعد احتراق كتبه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٢٤: «فيه ابن لهيعة، وفيه كلام».

وقال الساعاتي في بلوغ الأماني ٢/ ٢٩٤: «في إسناده ابن لهيعة، ضعفوه».

ورواه الطبراني في معجمه الكبير ٥/ ١٤٦، حديث (٤٩٠٠) من طريق ابن لهيعة به. بلفظ: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر.

وإسناده ضعيف كسابقه.

⁽١) أعني أحاديث النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر كلها.

⁽٢) تنظر مقدمة هذا البحث.

⁽٣) المغنى ٢/ ٥٢٥، ٥٢٥.

⁽٤) المحلى ٣/ ٨، ٣٦، فتح الباري ٢/ ٥٩، طرح التثريب ٢/ ١٨٧، نيل الأوطار ١٠٨/٣.

أحاديث النهي، فقد يكون النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في هذه الأوقات في آخر حياته صلى الله عليه وسلم.

والجمع بين هذه الأحاديث ممكن، وذلك بأن يحمل النهي على ما لا سبب له، وتحمل أحاديث صلاة الركعتين على ماله سبب، جمعاً بين الأدلة () حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى هاتين الركعتين قضاء لسنة الظهر، ثم إنه أثبتها صلى الله عليه وسلم لأنه كان إذا صلى صلاة أثبتها، فالمداومة على صلاة هاتين الركعتين خاص به صلى الله عليه وسلم، كما سبق بيانه عند الإجابة عن استدلال أصحاب القول الثاني بصلاته صلى الله عليه وسلم لهاتين الركعتين.

وذكر بعض أهل العلم أن بعض العلماء ادعى نسخ أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات بقوله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»(٢).

وقد أجيب عن هذه الدعوى بأن هذا الحديث خاص بصلاة الفرض، فلا يصلح لنسخ أحاديث النهي على فرض تأخره، فغاية

⁽١) فتح الباري ٢/٥٩.

⁽٢) رواه البخاري في مواقيت الصلاة ، حديث (٥٧٩)، ومسلم في كتاب المساجد، حديث (٢٠٨). وينظر فتح الباري ٢/ ٥٩، نيل الأوطار ٣/ ١٠٨.

ما فيه تخصيص صلاة الفريضة من عموم النهي (١٠).

الدليل التاسع: ما رواه سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال كنت أسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فها رأيته صلى بعد العصر، ولا بعد الصبح قط(۱).

وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا سعيد بن أبي الربيع فقد قال عنه الإمام أحمد: «ما أراه إلا صدوقاً»، ينظر الجرح والتعديل 3/ ٥، وذكره ابن حبان في الثقات / ٢٦٨، وقال: «يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه»، وشيخه سعيد بن سلمة –وهو ابن أبي الحسام المدني – فهو «صدوق صحيح الكتاب يخطىء من حفظه» كما في التقريب، وهو من رجال مسلم.

ورواه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ٥١ عن عبدالرحمن بن مهدي، ويحي بن أبي بكير، عن زهير بن محمد عن يزيد بن خصيفة، عن سلمة بن الأكوع... فذكره. وإسناده ضعيف، رجاله ثقات، عدا زهير بن محمد، ففي رواية أهل الشام عنه ضعف، وهذه الرواية ليست منها، لكن يزيد بن خصيفة لم يدرك سلمة، فالإسناد منقطع.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٢٦: «رجال أحمد رجال الصحيح».

⁽١) نيل الأوطار ٣/١٠٨

⁽٢) رواه الطبراني في الأوسط (كما في مجمع البحرين باب الأوقات التي تكره فيها الصلاة ٢/٢٦، حديث ١٠٤٨): حدثنا محمد بن عبدالله بن رسته، ثنا سعيد بن أبي الربيع، نا سعيد بن سلمة، ثنا يزيد بن خصيفة، عن ابن سلمة ابن الأكوع عن سلمة... فذكره.

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن عدم صلاته صلى الله عليه وسلم في أسفاره في هذين الوقتين دليل على أنها من أوقات النهي، وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم لا يترك الصلاة فيهما مع حرصه الشديد عليها، حتى أنها كانت قرة عينه صلى الله عليه وسلم، وكان عليه الصلاة والسلام يقول لمؤذنه بلال رضي الله عنه: «أرحنا بالصلاة يا بلال»(۱) إلا لأنهما من أوقات النهي.

كما أنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى بعد الفجر البتة، لا في سفر ولا في حضر، ولم ينقل عنه أنه صلى بعد العصر، سوى ما ثبت من قضائه صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر، لما فاتته، ثم إنه صلى الله عليه وسلم داوم عليهما، لأنه كان يجب إذا عمل عملاً أن يداوم عليه.

⁽١) سبق تخريج هذين الحديثين في المبحث الأول من الفصل الأول.

⁽٢) سبق الكلام على هذه المسألة، وذكر بعض الروايات الواردة فيها في الدليلين الثالث والرابع من أدلة القول الثاني.

وقال الشيخ أحمد البنا في بلوغ الأماني ٢/ ٣١٣ عند كلامه على صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر: «عند البخاري ومسلم في حديث أم سلمة التصريح بأن الركعتين اللتين شغل عنها: الركعتان اللتان بعد الظهر، قال الشوكاني: ويمكن الجمع بين الروايات بأن يكون مراد من قال: بعد الظهر ومن قال: قبل العصر، الوقت الذي بين الظهر والعصر، فيصح أن يكون مراد الجميع

فهذا كله يدل على أن هذين الوقتين منهي عن الصلاة فيهما، إذ لو كانت غير منهي عنها ما تركها صلى الله عليه وسلم، ولما داوم على تركها في هذين الوقتين.

الدلیل العاشر: ما رواه حمید بن عبدالرحمن بن عوف، أن عبدالرحمن بن عبد الصبح عبدالرحمن بن عبد القاري أخبره أنه طاف مع عمر بعد صلاة الصبح بالكعبة، فلما فرغ عمر من طوافه نظر فلم ير الشمس، فركب، ولم يسبح، حتى أناخ بذي طوى، فسبح ركعتين على طوافه (۱).

سنة الظهر المفعولة بعده، أو سنة العصر المفعولة قبله، وأما الجمع بتعدد الواقعة وأنه شغل تارة عن إحداهما وتارة عن الأخرى فبعيد، لأن الأحاديث مصرحة بأنه داوم عليها، وذلك يستلزم أنه كان يصلي بعد العصر أربع ركعات ولم ينقل ذلك أحد».

(١) رواه البخاري في صحيحه في الحج باب الطواف بعد الصبح والعصر ٣/ ٤٨٨ تعليقاً مجزوماً به.

ورواه الإمام مالك في موطئه في الحج باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف ١/ ٣٦٨، وعبدالرزاق في مصنفه في الحج باب الطواف بعد العصر والصبح ٥/ ٣٦، رقم (٩٠٠٨)، والبيهقي في سننه الكبرى في الصلاة باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة ٢/ ٤٦٣، وفي الحج باب من ركع ركعتي الطواف حيث كان ٥/ ٩١ عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن... فذكره.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيحين.

ورواه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع (طبعة دار عالم الكتب)

الدليل الحادي عشر: ما رواه مالك، عن ابن شهاب، عن السائب ابن يزيد رضي الله عنه يضرب الخطاب رضي الله عنه يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر (۱).

الدليل الثاني عشر: ما رواه مختار بن فلفل رحمه الله قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن التطوع بعد العصر، فقال: «كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر» رواه مسلم (۱۰).

وجه الاستدلال بهذه الآثار:

أن نهي عمر رضي الله عنه عن صلاة هاتين الركعتين، وضربه لمن صلاهما دليل على تحريمهما، وعلى أن النهي عن الصلاة بعد العصر لم ينسخ.

كتاب الحج: من كان يكره إذا طاف البيت بعد العصر وبعد الفجر أن يصلي حتى تغيب أو تطلع ص١٦٢: حدثنا علي بن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، قال ... فذكره. وزاد في آخره: «ثم قال – يعني عمر – ركعتين مكان ركعتين».

(۱) موطأ مالك الموضع السابق. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. ورواه عبدالرزاق في مصنفه ٢/ ٤٢٩ عن الثوري عن معمر عن الزهري به. ورواه ابن أبي شيبة في الصلاة: من قال لا صلاة بعد الفجر ٢/ ٣٥٠، ٣٥١ عن وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري به.

وقد سبق ذكر قول ابن عباس رضي الله عنهما المخرج في الصحيحين: «كنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها» يريد الركعتين بعد العصر، سبق ذكر ذلك في ضمن الدليل الرابع من أدلة هذا القول.

(۲) صحیح مسلم کتاب صلاة المسافرین باب استحباب رکعتین قبل المغرب (۲). محدیث (۸۳۱).

قالوا: وقد فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا الفعل بمحضر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يثبت عن أحد منهم أنه أنكر عليه ذلك فيكون إجماعاً (١).

الدليل الثالث عشر: ما رواه أبو وائل رحمه الله عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان عمر يكره الصلاة بعد العصر، وأنا أكره ما كره عمر (۱).

الدليل الرابع عشر: ما رواه عطاء بن أبي رباح رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف، وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس، أو حتى تطلع، فصل لكل أسبوع ركعتين»(").

⁽۱) ينظر شرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٣٠٥، فتح القدير لابن الهام ١/ ٢٣٧، ٢٣٨، الإحكام شرح أصول الأحكام للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ١/ ٣٣٣.

⁽٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٠٤ عن يزيد بن سنان، قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: ثنا الأعمش، عن أبي وائل... فذكره.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين، عدا يزيد بن سنان، وهو «ثقة». ورواه ابن أبي شيبة في الصلاة: من قال: لا صلاة بعد الفجر ٢/ ٣٥٠: حدثنا أبو معاوية، ووكيع، عن الأعمش به. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

⁽٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في القسم الأول من الجزء الرابع في كتاب الحج: من كان يكره إذا طاف بالبيت بعد العصر وبعد الفجر أن يصلي (طبعة دار عالم الكتب ص١٦٢) حدثنا محمد بن فضيل، عن عبدالملك، عن عطاء... فذكره.

الدليل الخامس عشر: ما رواه عبيدالله بن أبي يزيد، عن قزعة ، قال: كنت أصلي ركعتين بعد العصر، فلقيني أبو سعيد الخدري، فنهاني عنهما، فقال: أتركهما لك؟ قال: نعم (۱).

الدليل السادس عشر: ما ثبت عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما من أنه نهى عن الصلاة على الجنازة بعد الفجر وبعد العصر (").

الدليل السابع عشر: ما رواه أبو تميمة الهجيمي رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنها قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع

وإسناده حسن، محمد بن فضيل «صدوق عارف، رمي بالتشيع» كما في التقريب، وشيخه عبدالملك -وهو ابن أبي سليمان- «صدوق له أوهام» كما في التقريب. وقال الحافظ في الفتح ٣/ ٣٨٩: «هذا إسناد حسن».

(۱) رواه عبدالرزاق في مصنفه في باب الساعة التي يكره فيها الصلاة ٢/٢٨، رقم (١) واه عبدالرزاق في مصنفه في باب الساعة التي يزيد به.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين.

وله شاهد رواه عبدالرزاق أيضاً في الموضع السابق، رقم (٣٩٥٩).

وإسناده محتمل للتحسين.

وله شاهد آخر رواه الفاكهي في أخبار مكة ١/ ٢٦٤، ٢٦٥، رقم (٥٢٢)، وعبدالرزاق ٥/ ٦٣، رقم (٩٠١٠)، وابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع ص ١٦٢ من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه، أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه طاف بعد الصبح، فلما فرغ من سبعه قعد، فلما طلعت الشمس صلى ركعتين. وسنده صحيح.

(٢) سيأتي تخريج هذا الأثر في الفصل الثالث من الباب الثاني، إن شاء الله تعالى.

أبي بكر، وعمر، وعثمان، فلا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ('' الدليل الثامن عشر: ما رواه عامر بن المصعب، أن طاووساً أخبره أنه سأل ابن عباس عن ركعتين بعد العصر فنهاه عنها، قال: فقلت، لا أدعها، فقال ابن عباس: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنِ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللّهُ

وَرَسُولُهُ وَ أَمْرًا ﴾ (٢) فتلا هذه الآية إلى ﴿ مُبِينًا ﴾ ".

وإسناده ضعيف، عامر بن مصعب ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٦/ ٤٥٤، ولم يجرحه، وذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ٢٥٠، وقال في التقريب: «لا يعرف». ورواه الفاكهي في أخبار مكة: ذكر من لم ير الصلاة بعد العصر وبعد الصبح بمكة ١/ ٢٦٤، رقم (٢١٥)، والبيهقي في سننه الكبرى في الصلاة ٢/ ٤٥٣ من طريق سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير، قال: كان طاووس يصلي بعد العصر، فنهاه ابن عباس رضى الله عنها.

وإسناده ضعيف، هشام بن حجير لم يدرك أحداً من الصحابة، وهو "صدوق له أوهام" كما في التقريب. وعند البيهقي في هذا الحديث زيادة: "فقال يعني طاووس بن كيسان -: إنها نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها أن تتخد سلما. قال ابن عباس: إنه قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة بعد العصر، فلا ندري أتعذب عليهما أم تؤجر، لأن الله تعالى قال: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنِ

⁽١) سبق تخريجه ضمن أدلة القول الثاني، وهو الدليل التاسع منها.

⁽٢) سورة الأحزاب: ٣٦.

⁽٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه ٢/ ٤٣٣، رقم (٣٩٧٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار باب الركعتين بعد العصر ١/ ٣٠٥ عن ابن جريج، قال: أخبرني عامر بن مصعب... فذكره. وقد تصحف اسم «عامر» في المصنف إلى «عمرو».

الدليل التاسع عشر: ما رواه عطاء بن أبي رباح -رحمه الله- قال: كان المسور بن مخرمة يطوف بالغداة بثلاثة أسابيع، فإذا طلعت الشمس صلى لكل أسبوع ركعتين، وبعد العصر يفعل ذلك، فإذا غابت صلى لكل أسبوع ركعتين.

الدليل العشرون: ما رواه الأشتر، قال: كان خالد بن الوليد يضرب الناس على الصلاة بعد العصر (٢٠).

الدليل الحادي والعشرون: ما رواه نصر بن عبدالرحمن ، عن جده معاذ القرشي، أنه طاف بالبيت مع معاذ بن عفراء بعد الفجر وبعد

وَلَا مُوْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ وَأَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾.

وله شاهد رواه البخاري ومسلم، وقد سبق ذكره ضمن حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، وفيه أنه كان يضرب الناس مع عمر بن الخطاب على صلاة الركعتين بعد العصر.

⁽۱) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في القسم الأول من الجزء الرابع كتاب الحج: من كان يكره إذا طاف بالبيت بعد العصر وبعد الفجر أن يصلي حتى تغيب أو تطلع ص ١٦١، قال: حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى، عن هشام عن عطاء... فذكره. وفي إسناده ضعف، رجاله ثقات، رجال الشيخين، لكن في رواية هشام -وهو ابن حسان- عن عطاء مقال، لأنه قيل: كان يرسل عنه، كما في التقريب.

⁽٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣٥٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٠٥/١ من طريق الحسن بن عبيدالله، عن محمد بن شداد، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن الأشتر... فذكره. وإسناده ضعيف، محمد بن شداد «مقبول» كما في التقريب، ولم يتابع.

العصر، فلم يصل (١٠).

وقد استدل من قال بأن صلاة النافلة في هذين الوقتين مكروهة وليست بمحرمة بصلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر، قالوا: فهذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم يدل على جواز الصلاة بعد العصر، ونهيه يحمل على الكراهة (٢).

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال بها أجيب به عن استدلال أصحاب القول الثاني بصلاته صلى الله عليه وسلم لهاتين الركعتين.

الترجيح:

بعد النظر في أدلة الأقوال في هذه المسألة ، وما أورد على بعضها من مناقشات تبين أن الصحيح هو القول الأول – وهو القول بأن ما بعد الفجر وما بعد العصر من أوقات النهي – وذلك لقوة أدلته، ولضعف أدلة الأقوال الأخرى، لما أورد عليها من مناقشات، بحيث لم تعد تنهض للاحتجاج بها. والله أعلم.

⁽۱) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في القسم الأول من الجزء الرابع كتاب الحج ص ١٦٢ عن غندر، عن شعبة عن سعد بن إبراهيم، عن نصر بن عبدالرحمن... فذكره.

وإسناده ضعيف، رجاله ثقات، رجال الصحيحين، غير نصر بن عبدالرحمن، فلم يوثقه سوى ابن حبان في الثقات ٥/ ٤٧٥.

⁽۲) فتح الباري ۲/ ٦٣.



المبحث الثاني خلاف العلماء في كون وقت الزوال وقت نهي

اختلف أهل العلم في وقت الزوال، هل هو وقت نهي أم لا على أقوال، أهمها:

القول الأول:

أنه وقت نهي، عدا وقت الزوال يوم الجمعة، فيجوز فعل النوافل فيه مطلقا .

وقد روي هذا القول عن عمرو بن العاص، رضي الله عنه (۱۰). وهو قول الحسن البصري (۲۰).

وروي عن الحكم ".

(١) سيأتي تخريج هذا الأثر ضمن أدلة هذا القول، إن شاء الله تعالى.

وروى ابن أبي شيبة في الموضع السابق عن عبدالأعلى، عن هشام عن الحسن، قال: لا بأس بالصلاة يوم الجمعة نصف النهار. وفي هذا الإسناد ضعف، رجاله ثقات من رجال الشيخين، لكن في رواية هشام - وهو ابن حسان - عن الحسن مقال، لأنه قيل: كان يرسل عنه، كما في التقريب.

(٣) روى هذا القول عنه ابن أبي شيبة في الموضع السابق، قال حدثنا علي بن مسهر، -

⁽٢) روى هذا القول عنه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة: من رخص في الصلاة نصف النهاريوم الجمعة ٢/ ١٣٩ قال: حدثنا محمد بن بشر، عن مبارك، عن الحسن... فذكره. وسنده صحيح.

وقال به الإمام الشافعي (')، والقاضي أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة (')، والإمام الأوزاعي، وأهل الشام ('').

وهو وجه في مذهب الشافعية (١٠) ، ووجه في مذهب الحنابلة (٥٠) .

ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية (أ)، وشيخنا سماحة الشيخ عبدالعزبز بن عبدالله بن باز مفتي المملكة العربية السعودية.

عن أشعث عن الحكم... فذكره.

وإسناده ضعيف، أشعث - وهو ابن سوار الكندي «ضعيف» كما في التقريب.

- (۱) الأم باب الساعات التي تكره فيها الصلاة ١/ ١٤٩، وباب الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ١/ ١٩٧.
- (۲) المبسوط ۱/۱۰۱، الهداية مع شرحه البناية ۲/۲۷، بدائع الصنائع ۱/۲۹۲،
 العناية على البداية (مطبوع مع فتح القدير ۱/۲۳۳، ۲۳۳).
 - (٣) التمهيد ٤/ ١٩، نيل الأوطار ٣/ ١١٢.
 - (٤) شرح صحيح مسلم ٦/١١، الغاية القصوى ١/٢٧٢، فتح الباري ١/٦٣.
 - (٥) الفروع ١/ ٥٧٢، المبدع ٢/ ٣٥.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كها في مجموع الفتاوى ٢٠٨/٢٣، ٩٠ ٢: «وبالجملة جواز الصلاة وقت الزوال يوم الجمعة على أصل أحمد أظهر منه على أصل غيره، فإنه يجوز الجمعة وقت الزوال، ولا يجعل ذلك وقت نهي، بل قد قيل في مذهبه: إنها لا تجوز إلا في ذلك الوقت، وهو الوقت الذي هو وقت نهي في غيرها، فعلم الفرق بين الجمعة وغيرها» ا.هـ

(٦) زاد المعاد، فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الجمعة، وذكر خصائص يومها
 ١/ ٣٧٨، الفروع ١/ ٥٧٢.

وقد ذهب بعض من اختار هذا القول من الشافعية إلى أن جواز الصلاة وقت الاستواء يوم الجمعة خاص بمن في الجامع، واشترط بعضهم أن يبكر إلى الجامع ويغلبه النعاس، وقال آخرون: تكفي غلبة النعاس بلا تبكير (۱).

وثبت عن ثعلبة بن أبي مالك القول بجواز صلاة النافلة وقت الزوال يوم الجمعة، وروي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنها أنه كان يصلي يوم الجمعة، فإذا تحين خروج الإمام قعد قبل خروجه (٢).

وممن رخص في الصلاة نصف النهار يوم الجمعة طاووس (")، وسعيد بن عبدالعزيز، ويزيد بن أبي مالك، وإسحاق (").

القول الثانى:

أن وقت الزوال وقت نهي في جميع الأيام. وهذا قول جمهور أهل العلم (٥٠).

⁽۱) شرح السنة ۳/ ۳۳۰، روضة الطالبين ۱/ ۱۹۶، المجموع ۱۷٦/، طرح التثريب باب مواقيت الصلاة شرح الحديث السابع: الفائدة الخامسة ٢/ ١٨٥.

⁽٢) سيأتي تخريج هذين الأثرين ضمن أدلة هذا القول.

⁽٣) روى هذا القول عنه عبدالرزاق ٣/ ٢٠٤، وابن أبي شيبة ٢/ ١٣٩ بإسناد صحيح.

⁽٤) الأوسط لابن المنذر ٤/ ٩١.

⁽٥) شرح صحيح مسلم ٦/١١، فتح الباري ٢/ ٦٣، طرح التثريب ١/ ١٨٤.

و بمن قال به الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه (''. وهو مذهب الحنفية ('')، والمشهور في مذهب الحنابلة ("').

القول الثالث:

أن هذا الوقت ليس وقت نهى مطلقا .

وهذا قول الإمام مالك، وهو المشهور في مذهبه "، وقال به الليث ابن سعد، والحسن بن حي وعبدالله بن المبارك ".

وهو ظاهر كلام الإمام البخاري^(۱)، وظاهر كلام الخرقي من الحنابلة^(۱).

⁽۱) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/ ٢٠٥، وينظر التمهيد ٤/ ٢٥، ٢٦ نقلا عن الأثرم.

⁽۲) الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني ص ۷۷، الهداية مع شرحها البناية ٢/ ٥٨، المبسوط ١/ ١٥١، ١٥١، بدائع الصنائع ١/ ٢٩٥، ٢٩٦.

⁽٣) زاد المعاد ١/ ٣٨٠، وينظر التحقيق: مسائل أوقات النهي ١/ ٤٤٥.

⁽٤) التمهيد ١٧/٤، بداية المجتهد ٢/ ٣٠٥، الكافي لابن عبدالبر ص ٣٦، ٣٧، الله المفهم ٣/ ١٤٠٦، أقرب المسالك ص ١٢، ١٣، مواهب الجليل ١/ ٤١٤ – ٢٠٤.

⁽٥) طرح التثريب ٢/ ١٨٤، التمهيد ٤/ ٢١.

⁽٦) ينظر صحيح البخاري مع الفتح ٢/ ٦٢، ٦٣.

 ⁽۷) مختصر الخرقي مع شرحه للزركشي ۲/ ۵۲، مجموع فتاوى ابن تيمية ۲۳/ ۲۰۲،
 ۲۰۱، الإنصاف ۲/ ۲۰۱.

وعزا بعض المالكية هذا القول للجمهور(١٠).

وروي عن الإمام مالك أنه قال: لا أكره التطوع نصف النهار إذا استوت الشمس، ولا أحبه (٢).

القول الرابع:

أن هذا الوقت وقت نهي في جميع أيام العام عدا يوم الجمعة في الصيف، دون الشتاء.

وهذا قول عطاء بن أبي رباح، رحمه الله تعالى "".

وثبت عن ابن سيرين رحمه الله أنه قال: إن الصلاة تكره نصف النهار في شدة الحر⁽¹⁾.

وقد احتج لهذا القول بأن العلة من النهي عن الصلاة وقت الزوال هي أنه حينئذ تسجر جهنم (°)، وتسجير جهنم إنها يكون في الصيف، أما

⁽۱) المفهم شرح صحيح مسلم ١٤٠٦/٣.

⁽۲) التمهيد ١٨/٤.

⁽٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٢٠٥، البناية على الهداية ٢/ ٦٦.

وظاهر كلام ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٩٢، وابن عبدالبر في التمهيد ٤/ ٢١، وابن قدامة في المغني ٢/ ٥٣٦ أن عطاء رحمه الله يرى جواز الصلاة نصف النهار في جميع أيام الصيف.

ونقل في طرح التثريب ١/ ١٨٤ عن ابن بطال أن مكحولا - رحمه الله- أجاز الصلاة نصف النهار للمسافر.

⁽٤) رواه عبدالرزاق في مصنفه ٢/ ٤٢٧، رقم (٣٩٥٦) بإسناد صحيح.

⁽٥) المغنى ٢/ ٥٣٦.

في الشتاء فإن جهنم تكون زمهريرا ، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»، وذكر صلى الله عليه وسلم أن النار اشتكت إلى ربها، فقالت: يارب أكل بعضي بعضا، فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فهو أشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير(۱).

واستدل أصحاب القول الثالث - وهو القول بأن وقت الزوال ليس وقت نهي مطلقا بها ذكره الإمام مالك رحمه الله من أنه ما أدرك أهل الفضل إلا وهم يجتهدون، ويصلون نصف النهار (۲).

قال الإمام الحافظ ابن عبدالبر بعد ذكره لقول مالك واحتجاجه بعمل أهل المدينة، وقوله: (لا أعرف هذا النهي)، قال: «ومحمل هذا عندي – أنه لم يصح عنده حديث زيد بن أسلم المذكور في هذا الباب، عن عطاء، عن الصنابحي، لأنه قد رواه، أو صح عنده، ونسخ منه واستثنى الصلاة نصف النهار بها ذكرنا من العمل الذي لا يجوز أن يكون مثله إلا توقيفا والله أعلم – وقد روى مالك، عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي: أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي: أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب

⁽۱) رواه البخاري في مواقيت الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ٢/ ١٨، رقم (٦٥) رواه البخاري، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ١/ ٤٣١، ٤٣٢، رقم (٦١٧) من حديث أبي هريرة.

⁽٢) التمهيد ٤/ ١٨،١٧، بداية المجتهد ٢/ ٣٠٦، الاستذكار ١/ ١٣٩.

يصلون حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر، وجلس على المنبر، وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا، فلم يتكلم أحد^(۱). وخروج عمر إنها كان بعد الزوال بدليل حديث طنفسة^(۱) عقيل بن أبي طالب^(۱)، وإذا كان خروجه بعد الزوال وقد

وقد صحح هذا الأثر ابن رشد في بداية المجتهد ٢/٣٠٧، والحافظ في الفتح ٢/٣٨٧.

وقال الحافظ أبوعمر بن عبدالبر في الاستذكار باب وقت الجمعة ١/ ٧٥، ٥٧ (طبعة علي ناصف): «وأدخل مالك هذا الخبر دليلا على أن عمر بن الخطاب لم يكن يصلي الجمعة إلا بعد الزوال... وأما قول أبي سهيل بن مالك: (ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحى) فمعلوم أن من صلى بعد زوال الشمس الجمعة لا يرى في ذلك اليوم ضحى، فلم يبق إلا ما تأوله أصحابنا: أنهم كانوا يهجرون يوم الجمعة، فيصلون في الجامع على ما في حديث ثعلبة بن أبي مالك

⁽١) ينظر الموطأ ١٠٣/١. وإسناده صحيح.

⁽٢) «الطنفسة» بكسر الطاء والفاء وبضمهما، وبكسر الطاء وفتح الفاء: البساط الذي له خمل رقيق، وجمعه طنافس. ينظر النهاية ٣/ ١٤٠.

⁽٣) روى الإمام مالك في موطئه في كتاب وقوت الصلاة باب وقت الجمعة ١/٩ عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه قال: كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة، تطرح إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر ابن الخطاب، وصلى الجمعة. قال مالك – والد أبي سهيل -: ثم نرجع بعد الجمعة فنقيل قائلة الضحى. وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيحين.

كانوا يصلون إلى أن يخرج فقد كانوا يصلون وقت استواء الشمس. والله أعلم "(').

وقال الحافظ ابن عبدالبر أيضا: «وأما اختلاف العلماء في الصلاة عند الاستواء فإن مالكاً وأصحابه لا بأس بالصلاة عندهم نصف النهار إذا استوت الشمس في وسط السماء، لا في يوم جمعة، ولا غيره. [قال مالك]: لا أعرف هذا النهي وما أدركت أهل الفضل إلا وهم يسجدون ويصلون نصف النهار. وهذا ما حكى عنه ابن القاسم وغيره: أنه لم يعرف النهي في ذلك. وفي موطئه الذي قرئ عليه إلى أن مات: النهي عن الصلاة إذا استوت الشمس في حديث الصنابحي، لقوله فيه: (فإذا استوت قارنها، ونهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله فيه: (فإذا استوت قارنها، ونهي رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) التمهيد ٤/١٨، ١٩.

القرظي: أنهم كانوا يصلون إلى أن يخرج عمر بن الخطاب، فإذا صلوا الجمعة انصر فوا واستدركوا راحة القائلة والنوم فيها، على ما جرت عادتهم ليستعينوا بذلك على قيام الليل. والله أعلم، وهذا تأويل حسن غير مدفوع» ا.هـ

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٣٨٧ بعد ذكره لهذا الأثر: "وهو ظاهر في أن عمر كان يخرج بعد زوال الشمس، وفهم منه بعضهم عكس ذلك، ولا يتجه إلا إن حمل على أن الطنفسة كانت تفرش خارج المسجد وهو بعيد، والذي يظهر أنها كانت تفرش له داخل المسجد، وعلى هذا فكان عمر يتأخر بعد الزوال قليلا ، وفي حديث السقيفة عن ابن عباس قال: فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر» ا.هـ وينظر بداية المجتهد ٢/ ٣٠٨، ٣٠٨.

عن الصلاة في تلك الساعات). وقد روي عن مالك أنه قال: لا أكره التطوع نصف النهار ولا أحبه. ويدل قوله هذا على أنه لم يصح عنده حديث زيد بن أسلم هذا، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي في ذلك. والله أعلم. وما أدري ما هذا؟ وهو يوجب العمل بمراسيل الثقات، ورجال هذا الحديث ثقات، وأحسبه مال في ذلك إلى حديثه عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي: (أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب) ومعلوم أن خروج عمر كان بعد الزوال، بدليل حديث طنفسة عقيل، وقد مضى ذلك في صدر الكتاب.

فإذا كان خروج عمر بعد الزوال وكانت صلاتهم إلى خروجه فقد كانوا يصلون وقت استواء الشمس، وإلى هذا ذهب مالك، لأنه عمل معمول به في المدينة، لا ينكره منكر. ومثل هذا العمل عنده أقوى من خبر الواحد، فلذلك صار إليه وعول عليه، ويوم الجمعة وغير الجمعة عنده سواء، لأن الفرق بينهما لم يصح عنده في أثر ولا نظر»(۱).

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن الصحيح أن عمل أهل المدينة ليس بدليل يحتج به، لأنه لم يرد في القرآن أو السنة ما يدل على حجيته،

⁽۱) الاستذكار باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ۱۳۹/، ۱٤٠ (طبعة على ناصف).

وليس بإجماع، لأن الصحابة رضي الله عنهم تفرقوا في بلاد الإسلام بعد الفتوحات، وكذلك من جاء بعدهم من علماء التابعين كانوا متفرقين في أنحاء بلاد المسلمين (۱).

وفعل الصحابة في عهد عمر المذكور في رواية ثعلبة وحديث طنفسة عقيل قاصر على وقت الزوال يوم الجمعة، فلا يصح الاستدلال به على عدم النهى عن الصلاة عند الزوال في بقية الأيام .

وذهب بعض المالكية إلى أن الأحاديث التي فيها النهي عن الصلاة وقت الزوال منسوخة بعمل أهل المدينة (٢)، أو أن المنهي عنه في هذا الوقت هو أداء فريضة الظهر، فهو أمر بالإبراد بها.

قال أبوالعباس أحمد بن عمر القرطبي المالكي عند شرحه لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن عبسة: «حتى يستقل الظل بالرمح»، قال: «وفيه حجة لمن منع الصلاة حينئذ، وهم أهل الرأي، وقد روي عن مالك ومشهور مذهبه، ومذهب جمهور العلماء " جواز

⁽۱) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦/ ٦٩، روضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر: الأصل الثالث من الأدلة: الإجماع ٣٦٣ – ٣٦٥، مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص ١٥٤، ١٥٥.

⁽٢) بداية المجتهد (مطبوع مع تخريج أحاديثه الهداية ٢/ ٣٠٦).

⁽٣) في عزو هذا القول للجمهور نظر، وقد ذكرت من قال به في أول هذا المبحث.

الصلاة حينئذ، وحجتهم عمل المسلمين في جميع الأمصار، على جواز التنفل يوم الجمعة إلى صعود الإمام على المنبر عند الزوال، قال القاضي أبوالفضل: وتأول الجمهور الحديث على أنه منسوخ، بإجماع عمل الناس، أو يكون المراد به الفريضة، ويكون موافقا لقوله: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم». قلت: وفي هذا نظر، وهو أنه لا يصح أن يكون نسخا على حقيقته، إنها هو تخصيص، فإنه إخراج بعض ما تناوله اللفظ الأول، لا رفع لكلية ما يتناوله، وأما قولهم: إن هذا في الفريضة. فليس بصحيح، لوجهين: أحدهما: أن مقصود هذا الحديث بيان الوقت الذي يجوز فيه التنفل، والوقت الذي لا يجوز فيه. كما قررناه آنفا. وثانيهما: حديث عقبة بن عامر المتقدم، فإنه قال فيه: (ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيهن)، وذكر هذا الوقت، ومقصوده قطعاً بيان حكم النفل في هذه الأوقات، فالظاهر حمل النهي على منع التنفل في هذه الأوقات الثلاثة إلا في يوم الجمعة، جمعا بين الأحاديث والإجماع المحكى. والله تعالى أعلم»(۱).

واستدل أصحاب القول الثاني - وهم القائلون بأن وقت الزوال

⁽۱) المفهم ٣/ ٢٠١٦، ١٤٠٧.

وقت نهي مطلقا - بأدلة أهمها:

الدليل الأول:

ما رواه عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال قلت: يا نبي الله علمني مما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة؟ قال: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح (١٠)، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل ... إلخ» رواه مسلم ". الدليل الثاني:

ما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب .رواه مسلم (۳).

⁽١) وهذه حالة الاستواء. ينظر المفهم ٣/ ١٤٠٥، وشرح النووي لمسلم ٦/١١٧.

⁽٢) في صلاة المسافرين ١/٥٦٩، رقم (٨٣٢).

⁽٣) في صلاة المسافرين ١/٥٦٨، رقم (٨٣١).

الدليل الثالث:

ما رواه محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في ثلاث ساعات، عند طلوع الشمس حتى تطلع، ونصف النهار، وعند غروب الشمس (۱).

(۱) رواه الطبراني في الأوسط، كما في مجمع البحرين باب الأوقات التي تكره الصلاة فيها ٢/ ٢٦٧، ٢٦٨، رقم (١٠٥٠) حدثنا عبدالرحمن بن عمرو أبوزرعة، ثنا يجي بن صالح الوحاظي، ثنا عبيد الله بن عمر، عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين... فذكره. وإسناده حسن، رجاله ثقات، رجال الشيخين، عدا أبي زرعة، وهو «ثقة، حافظ»، وشيخه الوحاظي، وهو «صدوق» كما في التقريب، وهو من رجال الشيخين أيضا.

ورواه الطبراني أيضاً في الأوسط (كما في مجمع البحرين ٢/ ٢٦٧، رقم ١٠٤٩): حدثنا مقدام، ثنا أبوالأسود، نا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن المقبري، عن عون بن عبدالله بن عتبة، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة نصف النهار. وإسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة.

ورواه ابن المنذر في الأوسط في كتاب الجمعة: ذكر الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ٤/ ٨٩، ٩٠، رقم (١٨٣٣) قال: حدثنا علان، قال: ثنا عبدالله بن صالح، قال: ثنا الليث، قال حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن عبدالحميد بن عبدالحكم كتب إليه يذكر أن سعيد بن أبي سعيد قال: سمعت أبا هريرة يقول... فذكره بنحو الرواية السابقة.

وإسناده ضعيف، عبدالله بن صالح كاتب الليث «صدوق، كثير الغلط» كما في التقريب، وعبدالحميد بن عبدالحكم لم أقف على من وثقه، سوى ابن حبان في الثقات ٨/ ٤٠٢.

الدليل الرابع:

ما رواه عبدالله الصنابحي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الشمس تطلع بين قرني شيطان، فإذا طلعت قارنها، فإذا ارتفعت فارقها، ويقارنها حين تستوي، فإذا زالت فارقها، فصلوا غير هذه الساعات الثلاث»('').

الدليل الخامس:

ما رواه المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل صفوان بن المعطل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله إني سائلك عن أمر أنت به عالم، وأنا به جاهل، قال: «ما هو»؟ قال: هل من ساعات الليل والنهار ساعة تكره فيها الصلاة؟، قال: «نعم، إذا صليت الصبح فدع الصلاة حتى تطلع الشمس، فإنها تطلع بقرني الشيطان، ثم صل، فالصلاة محضورة متقبلة، حتى تستوي الشمس على رأسك، كالرمح، فإذا كانت الشمس على رأسك كالرمح فدع الصلاة، فإن تلك الساعة تسجر فيها جهنم، وتفتح فيها أبوابها، حتى تزيغ الشمس عن حاجبك الأيمن، فإذا زالت فالصلاة محضورة متقبلة حتى تصلي العصر، ثم دع الصلاة حتى تغيب الشمس»(").

⁽١) سبق تخريجه في المبحث الثاني من الفصل الأول.

⁽٢) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة

الدليل السادس:

ما ثبت عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: إن الشمس تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، قال: فكنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، ونصف النهار (۱).

1/ ٣٩٧، رقم (١٢٥٢)، وابن حبان في صحيحه ٤/ ٤٠٩، رقم (١٥٤٢)، والبيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٤٥٥ من طرق عن محمد بن إسهاعيل بن أبي فديك عن الضحاك ابن عثمان عن المقبري عن أبي هريرة. وإسناده حسن، ابن أبي فديك «صدوق» كما في التقريب، وهو من رجال الشيخين، والضحاك «صدوق يهم» كما في التقريب أيضا ، وهو من رجال مسلم، والمقبري «ثقة» من رجال الشيخين. وقد حسن هذا الإسناد البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ١/ ١٤٨.

(۱) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الصلوات: من كان ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ٢/ ٣٥٣، ٢٥٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار باب مواقيت الصلاة الماه من الوبيعلى في مسنده ٨/ ٣٥٠، حديث (٤٩٧٧)، والبزار كما في كشف الأستار في كتاب الصلاة باب الأوقات التي تكره الصلاة فيها ١/ ٢٩٣، رقم (٢١٤) والطبراني في معجمه الكبير ١٠/ ١٧٠، رقم (١٠٢٣٨) عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عبدالله... فذكره، وليس عند ابن أبي شيبة والطبراني قوله: «ونصف النهار». وإسناده حسن، أبوبكر بن عياش «ثقة، إلا أنه لم كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح» كما في التقريب، وقال في الإرواء ٣/ ٤١١: «هو حسن الحديث»، وشيخه عاصم – وهو ابن بهدلة – «صدوق، له أوهام» كما في التقريب، وزر – وهو ابن حبيش – ثقة جليل مخضرم.

الدليل السابع:

ما روي عن مرة بن كعب - أو كعب بن مرة رضي الله عنه - قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الليل اسمع؟، قال: «جوف الليل... فذكره، وفيه: «ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس»(۱).

الدليل الثامن:

ما رواه سعيد المقبري رحمه الله عن صفوان بن المعطل رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا نبي الله إني أسألك عها أنت به عالم وأنا به جاهل، هل من الليل والنهار ساعة تكره فيها الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا صليت الصبح فأمسك عن الصلاة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت فصل، فإن الصلاة محضورة متقبلة حتى تعتدل على رأسك مثل الرمح، فإذا اعتدلت على رأسك فإن تلك الساعة تسجر فيها جهنم، وتفتح فيها أبوابها، حتى تزول عن حاجبك الأيمن، فإذا زالت عن حاجبك الأيمن فصل، فإن الصلاة محضورة متقبلة حتى تصلى العصر "".

⁽١) سبق تخريجه في المبحث الأول من الفصل السابق.

⁽٢) رواه عبدالله بن الإمام أحمد في زيادات المسند ٥/ ٣١٢، والطبراني في معجمه الكبير ٨/ ٦٢، رقم (٧٣٤٤)، والحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة

الدليل التاسع:

ما روي عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر... فذكره، وفيه «ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس»(۱).

الدليل العاشر:

ما رواه سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص رحمه الله قال: كنت أرى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا زالت الشمس يوم

٣/ ٥١٨ من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا حميد بن الأسود، ثنا الضحاك ابن عثمان، عن سيعد المقبري، عن صفوان بن المعطل فذكره.

وهذا إسناد حسن، إن سلم من الشذوذ وثبت سماع المقبري من صفوان بن المعطل، فقد اختلف في سنة وفاة صفوان رضي الله عنه فقيل: سنة تسع عشرة، وقيل: سنة ستين، وقيل غير ذلك ينظر الإصابة ٢/ ١٨٤، ١٨٥.

وقد صحح هذا الحديث الحاكم، ووافقه الذهبي.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة ٢/ ١٨٤ الرواية السابقة للمقبري عن أبي هريرة أن صفوان سأل... إلخ، ثم ذكر هذه الرواية، ثم قال: «والأول أصح».

وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٢٤: «رواه عبدالله في زياداته في المسند، ورجاله رجال الصحيح، إلا أنى لا أدرى سمع سعيد المقبرى منه أم لا».

وقال الساعاتي في بلوغ الأماني ٢/ ٢٩٠: «رجاله ثقات».

(١) سبق تخريجه في المبحث السابق.

الجمعة قاموا فصلوا أربعا(١).

وقد أجيب عن هذا الدليل بأنه غير صريح في أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يصلون وقت الزوال يوم الجمعة، وإنها ذكر فيه أنهم يصلون بعد الزوال أربع ركعات .

ثم هو معارض بها هو أقوى منه وأبين، فهو معارض برواية ثعلبة ابن أبي مالك، وهي أصح من هذه الرواية، وهي صريحة في أن الصحابة يصلون في عهد عمر إلى أن يدخل عمر لخطبة الجمعة، مع أنه كان لا يدخل لخطبة الجمعة إلا بعد الزوال "، ومعارض كذلك برواية السائب التي تشهد لرواية ابن أبي مالك، رضي الله عنهها ".

قال الحافظ ابن عبدالبر بعد ذكره لرواية سعيد بن عمرو السابقة: «حديث ثعلبة بن أبي مالك أقوى من هذا الحديث، وأبين، وحديث السائب بن يزيد مثله»(ن).

⁽۱) رواه الخلال - كما في التمهيد ٢٦/٤ - قال: حدثنا منجاب بن الحارث، قال: أخبرنا خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه... فذكره. وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا خالد بن سعيد، فهو «صدوق» كما في التقريب.

⁽٢) سيأتي ذكر الدليل على هذا عند الكلام على أدلة القول الأول.

⁽٣) سيأتي تخريج هاتين الروايتين عند الكلام على أدلة القول الأول.

⁽٤) التمهيد ٢٦/٤.

الدليل الحادي عشر:

ما رواه زر رحمه الله عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «إن الشمس تطلع بين قرني شيطان، فلا ترتفع قصبة إلا فتح لها باب من أبواب جهنم، وإذا انتصف النهار فتحت لها أبواب جهنم، قال: فكان عبدالله ينهانا عن صلاة في هاتين الساعتين، حين تطلع حتى ترتفع، ونصف النهار (۱).

الدليل الثاني عشر:

ما رواه أبوالبختري رحمه الله قال: كان عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة بنصف النهار (٢٠).

وإسناده ضعيف، رجاله ثقات، عدا عبدالله - وهو ابن الوليد العدني - فهو «صدوق ربها أخطأ» كما في التقريب، وأبوالبختري - واسمه سعيد بن فيروز - روايته عن عمر مرسله، كما قال أبو زرعة، ولم يدرك عليا رضي الله عنه كما قال

⁽۱) رواه الطبراني في معجمه الكبير ٩/ ٢٩٦، حديث (٩٢٨٠) قال: حدثنا عمد ابن النضر الأزدي، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن عاصم، عن زر. وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا عاصم – وهو ابن بهدلة – فهو «صدوق، له أوهام» كما في التقريب. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٢٨: «إسناده حسن».

⁽٢) رواه ابن المنذر في الأوسط في كتاب الجمعة جماع أبواب الصلاة قبل صلاة الجمعة: ذكر الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ٤/ ٩٠، رقم (١٨٣٤) قال: حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبدالله، عن سفيان عن زيد بن جبير، عن أبي البخترى... فذكره.

الدليل الثالث عشر:

ما روي عن عبدالحميد بن جعفر، قال: أخبرني سعيد بن أبي سعيد (۱) أنه أدرك الناس وهم يتقون الصلاة نصف النهار يوم الجمعة (۲).

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن إسناده ضعيف، فلا ينهض للاحتجاج به .

شعبة وأبوحاتم. ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص ٧٤، ٧٦، ٧٧.

وذكره ابن حزم في المحلى ٣/ ١٤ تعليقا ، فقال: وروينا عن محمد بن المثنى، ثنا عبدالرحمن بن مهدي، وأبوعامر العقدي، كلاهما عن سفيان الثوري به.

ورجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه منقطع، كما سبق بيانه في الإسناد السابق.

⁽۱) وهو المقبري، وهو من ثقات التابعين. تنظر ترجمته في التاريخ لابن معين ٢/ ٢٠٠، الكاشف ١/ ٢٨٧، الخلاصة ص ١٣٨، ١٣٩.

⁽٢) رواه ابن المنذر في الأوسط في كتاب الجمعة ٢/ ٩١، رقم (١٨٣٦) قال: وحدثونا عن إسحاق، قال: أخبرنا خالد بن الحارث الهجيمي، قال حدثني عبدالحميد بن جعفر... فذكره. وإسناده ضعيف، لعدم تصريح ابن المنذر بمن سمع منه هذا الأثر، وعبدالحميد ابن جعفر «صدوق، رمي بالقدر، وربها وهم» كها في التقريب. وقد تصحفت لفظة «الهجيمي» في الأوسط المطبوع إلى «المجيمي».

وقد ذكر هذا الأثر ابن عبدالبر في التمهيد ٢٨/٤، وابن قدامة في المغني ٢/ ٥٣٥، والحافظ في الفتح ٢/ ٦٣ وغيرهم، ولم يذكروا من خرجه، وسكتوا عن الحكم عليه.

الدليل الرابع عشر:

أن وقت الزوال وقت نهي، فاستوى فيه الجمعة وغيرها، كسائر أوقات النهي (١).

واستدل أصحاب القول الأول - وهم القائلون بأن وقت الزوال وقت نهي إلا يوم الجمعة - استدلوا على النهي عن الصلاة في غير زوال يوم الجمعة بغالب الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني، واستدلوا على استثناء زوال الجمعة بأدلة أهمها:

الدليل الأول:

ما رواه سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»(**).

الدليل الثاني:

ما رواه أبوأيوب الأنصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب إن

⁽١) المغنى ٢/ ٥٣٦.

⁽۲) رواه البخاري في كتاب الجمعة باب الدهن للجمعة (فتح الباري ۲/ ۳۷۰، حديث (۲۸ معنه ۲/ ۳۹۲، حديث (۹۱۰).

كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج إلى المسجد، فيركع إن بدا له، ولم يؤذ أحدا، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي، كان كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى (().

الدليل الثالث:

ما رواه أبوهريرة، وأبوسعيد الخدري رضي الله عنها قالا: سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من اغتسل يوم الجمعة، واستاك، ومس من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم جاء إلى المسجد، ولم يتخط رقاب الناس، ثم ركع ما شاء أن يركع، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي، كانت كفارة ما بينها وبين الجمعة التي قبلها»(").

⁽۱) رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٤٢٠، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الجمعة باب فضل إنصات المأموم ٣/ ١٣٨، حديث (١٧٧٥) من طريق محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمران بن أبي يحي، عن عبدالله ابن كعب بن مالك السلمي، حدثه أن أبا أيوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه... فذكره.

وإسناده ضعيف، رجاله ثقات، عدا محمد بن إسحاق، وهو «صدوق»، وعمران بن أبي يحي لم يوثقه سوى ابن حبان في الثقات ٧/ ٢٤٠، ١٢٠، لكن لهذا الحديث شواهد يتقوى بها، منها الحديث السابق، والحديث الآتي.

⁽٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ١/ ٨١، وأبوداود في سننه في كتاب الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة ١/ ٩٤، ٩٥، حديث (٣٤٣)، وابن خزيمة في صحيحه في

وجه الاستدلال مهذه الأحاديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم استحب التبكير للجمعة، ورغب في الصلاة وأذن فيها إلى خروج الإمام لصلاة الجمعة (()) والإمام لا يخرج إلى الجمعة إلا بعد الزوال، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة، كقول أنس بن مالك رضي الله عنه: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس (()) وكقول سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء (()). فدل ذلك على أن وقت الزوال يوم الجمعة لا

جماع أبواب الطيب والتسوك واللبس للجمعة باب فضيلة التطيب والتسوك / ١٣٠، ١٣٠، ١٣٠، حديث (١٧٦٢)، وابن حبان في صحيحه (كها في الإحسان كتاب الصلاة باب صلاة الجمعة ٧/ ١٦، ١٧، حديث ٢٧٧٨)، والحاكم في المستدرك في كتاب الجمعة ١/ ٢٨٣ من طرق عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد ابن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي هريرة، وأبي سعيد... فذكره.

وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا محمد بن إسحاق، وهو «صدوق».

⁽١) السنن الكبرى للبيهقى ٢/ ٤٦٥.

⁽٢) رواه البخاري في كتاب الجمعة باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس (فتح الباري / ۲) مواظبته / ٣٨٨، حديث ٩٠٤). قال الحافظ في الفتح ٢/ ٣٨٨: «فيه إشعار بمواظبته صلى الله عليه وسلم على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس».

⁽٣) رواه مسلم في الجمعة باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، حديث (٨٦٠).

تكره فيه الصلاة^(۱).

وأيضا فقد دل الإجماع على أن ما بعد الزوال وقت لصلاة الجمعة "، وقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث النافلة إلى خروج الإمام، فيشمل ذلك وقت الزوال بدلالة هذا الإجماع.

الدليل الرابع:

ما روي عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة، وقال: "إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة".

⁽١) فتح الباري ٢/ ٦٣، التلخيص الحبير ١/ ١٨٩.

⁽٢) الأوسط لابن المنذر ٢/ ٣٥٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠٨/٢٣.

⁽٣) رواه أبوداود في سننه في كتاب الصلاة باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ١/٨٤، رقم (١٠٨٣)، والبيهقي في سننه في كتاب الصلاة باب البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأيام دون بعض ٢/٤٦٤، وفي كتاب الجمعة باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار ٣/١٩٣، وفي معرفة السنن والآثار في كتاب الصلاة باب ما يستدل به على أن هذا النهي يختص ببعض الأيام دون بعض الصلاة باب ما يستدل به على أن هذا النهي التمهيد ٤/٢٠، وابن الجوزي في التحقيق كتاب الصلاة: مسائل أوقات النهي ١/٥٤٥، ٢٤٤، رقم (٦٢٣) من طريق ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة. وقال أبوداود: «هو مرسل: مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبوالخليل لم يسمع من أبي قتادة ». وقال نودود نحو هذا القول البيهقي في معرفة السنن، وذكر في السنن الكبرى قول أبي داود

الدليل الخامس:

ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «تحرم - يعني الصلاة - إذا انتصف النهار كل يوم إلا يوم الجمعة»(١).

السابق، ثم قال: «وله شواهد، وإن كانت أسانيدها ضعيفة».

فهذا الإسناد ضعيف، فيه علتان: الأولى: ليث - وهو ابن أبي سليم - «صدوق، اختلط جدا، ولم يتميز حديثه، فترك» كما في التقريب. الثانية: الانقطاع في إسناده.

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى في الموضع السابق من طريق أبي خالد الأحمر، عن شيخ من أهل المدينة، يقال له: عبدالله، عن سعيد، عن أبي هريرة.

وعبدالله المدني - شيخ أبي خالد الأحمر - لم يتعين لي من هو.

ورواه الشافعي في الأم في الصلاة نصف النهاريوم الجمعة ١٩٧/ عن إبراهيم ابن محمد، قال أخبرني إسحاق بن عبدالله، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعا. وإسناده ضعيف جدا، إبراهيم بن محمد - وهو ابن أبي يحي الأسلمي - «متروك» كما في التقريب، وشيخه إسحاق بن عبدالله - وهو ابن أبي فروه - «متروك» أيضا كما في التقريب. وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٢/١١٢: «في إسناده إبراهيم بن يحي، وإسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، وهما ضعيفان».

ورواه البيهقي في المعرفة ٤/ ٣٣٨ من طريق الواقدي، عن سعيد بن مسلم، عن المقبري، عن أبي هريرة.

وإسناده ضعيف جدا، الواقدي «متروك».

ورواه البيهقي أيضا في المعرفة ٣/ ٤٣٨ من طريق ابن أبي الجون العنسي، عن عطاء بن عجلان البصري، أنه حدثه عن أبي نضرة العبدي، أنه حدثه عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، قالا: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن

الدليل السادس:

ما رواه ثعلبة بن أبي مالك رضي الله عنه أنهم كانوا في زمان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون، حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا، ولم يتكلم أحد ".

الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة. وإسناده ضعيف جدا، عطاء بن عجلان منكر الحديث، واتهمه بعضهم بالكذب. ينظر تهذيب التهذيب ٧/ ٢٠٨، ٢٠٩. وقال البيهقي في المعرفة: «ورواية أبي هريرة وأبي سعيد في إسنادها من لا يحتج به، ولكنها إذا انضمت إلى رواية أبي قتادة أخذت بعض القوة». وقال الحافظ في الفتح ٢/ ٦٣ بعد ذكره لحديث أبي قتاده: «وفي إسناده انقطاع، وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة، إذا ضمت قوي الخبر». وقال شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله بن باز في بعض دروسه العلمية بعد قراءة هذا الحديث وشواهده المذكورة في زاد المعاد عليه، قال حفظه الله تعالى: «هذه أحاديث يشد بعضها بعضا، ولكن العمدة حثه صلى الله عليه وسلم على التبكير يوم الجمعة والصلاة إلى أن يدخل الإمام».

الدليل السابع:

ما روي عن السائب بن يزيد، قال: النداء الذي ذكر الله في القرآن إذا كان الإمام على المنبر زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، حتى كان عثمان فكثر الناس واستبعدت البيوت، فزاد النداء الثاني، فلم يعيبوه.

قال السائب: وكان عمر إذا خرج ترك الناس الصلاة وجلسوا، فإذا جلس على المنبر صمتوا(١٠٠).

فذكره. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، عدا ثعلبة بن أبي مالك، فهو من رجال البخاري، وقد اختلف في صحبته، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة ٢٠٢/١ في القسم الأول من حرف الثاء، وذكر خلاف العلماء في صحبته، وذكر قول مصعب الزبيري: «كان ممن لم ينبت يوم قريظة، فترك كما ترك عطية ونحوه»، ثم قال الحافظ رحمه الله: «قلت: وحديثه عن عمر في صحيح البخاري، ومن يقتل أبوه بقريظة، ويكون هو بصدد من يقتل لولا الإنبات لا يمتنع أن يصح سماعه، فلهذا الاحتمال ذكرته هنا » اهد.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحج: من كان يقول: إذا خطب الإمام فلا تصل ١١١/ قال: حدثنا عباد بن العوام، عن يحي بن سعيد، عن يزيد ابن عبدالله عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي، قال: أدركت عمر وعثمان، فكان الإمام إذا خرج يوم الجمعة تركنا الصلاة. وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين، وقد سبق الكلام عن ثعلبة عند الكلام على الإسناد السابق. وقد صححح هذا الأثر النووى في المجموع باب هيئة الجمعة ٤/ ٥٥٠.

(١) رواه ابن عبدالبر في التمهيد ٤/ ٢١ من طريق إسحاق بن محمد الفروي - وقد

وجه الاستدلال بهذين الأثرين:

أن هذين الأثرين يدلان على أن عامة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في دارالهجرة كانوا يصلون في وقت الزوال يوم الجمعة، لأنهم كانوا يصلون إلى أن يخرج عمر رضي الله عنه للخطبة، وكان عمر رضي الله عنه لا يخرج للخطبة إلا بعد الزوال(۱)، وهذا لا يكون إلا

تصحف إلى القروي - ، قال: حدثنا عبدالله بن جعفر الزهري، عن إسهاعيل بن محمد ابن سعد بن أبي وقاص، عن السائب بن يزيد... فذكره. وإسناده ضعيف، الفروي، قال أبوحاتم: «كان صدوقا ، ولكن ذهب بصره فربها لقن الحديث، وكتبه صحيحه»، ووهاه أبوداود والنسائي. ينظر ديوان الضعفاء والمتروكين للذهبي ١/ ٧٥، الكاشف ١/ ٢٤٨، هدي الساري ص ٣٨٩.

وقد عزا السيوطي في الدر المنثور ٨/ ١٥٨ هذا الأثر لعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه.

(۱) ويدل لذلك ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس. وقوى إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/ ٣٨٧.

وما رواه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت (فتح الباري ١٤٤/١٢، حديث ٦٨٣٠) عن ابن عباس في ذكر خطبة عمر في أول جمعة صلاها بالمدينة بعد آخر حجة حجها رضي الله عنه وفيه يقول ابن عباس: فلم كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زالت الشس، فلم أنشب أن خرج عمر... ثم ذكر خطبة عمر الطويلة المشهورة.

وما رواه مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه في خبر طنفسة عقيل. وقد سبق تخريجه عند الكلام على أدلة القول الثالث.

أما ما رواه عبدالرزاق في مصنفه ٣/ ١٧٥، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١٠٧، = توقيفاً، فيخصص به عموم أحاديث النهي(١).

الدليل الثامن:

ما رواه سليمان بن موسى رحمه الله عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: كان يكره الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة (٢).

والدارقطني في سننه باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار ٢/ ١٧ عن عبدالله بن سيدان رحمه الله قال: شهدت الصلاة مع أبي بكر، فقضى صلاته وخطبته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر، وكانت صلاته وخطبته إلي أن أقول: انتصف النهارا... إلخ. فإن إسناده ضعيف، عبدالله بن سيدان قال فيه البخاري في تاريخه الكبير ٥/ ١١٠: «لا يتابع على حديثه»، وينظر الإصابة ٢/ ٣١٥. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/ ٣٨٧: «رجاله ثقات، إلا عبدالله بن سيدان، فإنه تابعي كبير، إلا أنه غير معروف العدالة، قال ابن عدي: شبه المجهول، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه، بل عارضه ما هو أقوى منه» ثم ذكر روايه سويد بن غفلة ورواية مالك بن أبي عامر السابقتين.

- (۱) الاستذكار باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ۱/۰۱ (طبعة علي ناصف)، التمهيد ۱/۱، المفهم شرح صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين باب إسلام عمرو بن عبسة ۳/ ۱۶۰۱، المجموع شرح المهذب كتاب الجمعة باب هيئة الجمعة ۱/۰۵۰.
- (٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات: من رخص في الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ١٣٩/٢ قال: حدثنا وكيع بن الجراح، عن ثور، عن سليان ابن موسى ... فذكره. وإسناده ضعيف، سليان بن موسي "صدوق، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل» كها في التقريب، وهو من صغار التابعين، فلم يدرك عمرو بن العاص رضى الله عنه.

الدليل التاسع:

ما رواه نافع مولى ابن عمر، قال: كان ابن عمر يصلي يوم الجمعة، فإذا تحين خروج الإمام قعد قبل خروجه (۱).

الدليل العاشر:

ما رواه ابن شهاب الزهري رحمه الله، قال: حدثني ثعلبة ابن أبي مالك رضي الله عنه: أن قعود الإمام يقطع السبحة، وأن كلامه يقطع الكلام، وأنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمررضي الله عنه جالس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام عمر، فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كلتيهما، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا(").

⁽۱) رواه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الجمعة باب جلوس الناس حين يخرج الإمام ٣/ ٢١٠، رقم (٥٣٦٤).

وإسناده ضعيف، رجاله ثقات رجال الصحيحين، غير أبي أمية الثقفي، فلم أقف على من ذكره سوى البخاري في التاريخ الكبير في الكنى ص٣، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وإنها ذكر إسناداً من طريق سهاك بن حرب عن أبي أمية الثقفي، عن رجل من الأزد، عن عمه، عن معاوية في انتظار الصلاة، ثم قال: «مرسل» ولم يزد على ذلك.

⁽٢) رواه الشافعي في الأم: الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ١٩٧/ عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب... فذكره. وإسناده حسن، رجاله ثقات، رجال الشيخين، عدا ابن أبي فديك، وهو «صدوق» كما في التقريب، وهو من رجال الصحيحين أيضا، وثعلبة بن أبي مالك مختلف في صحبته، وقد سبق الكلام على ذلك قريباً.

وجه الاستدلال بهذين الأثرين:

أن هذه الرواية عن ابن عمر - إن ثبتت - تدل على أنه كان يصلي وقت الزوال، وكذلك الرواية عن ثعلبة تدل على أنه يرى صحة النافلة وقت الزوال، وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يصلون الجمعة إلا بعد زوال الشمس.

فقد ثبت عن أكثر الخلفاء الراشدين أنهم كانوا يصلون الجمعة بعد زوال الشمس(۱).

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار في باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب هل ينبغي له أن يركع أم لا؟ ١/ ٣٧٠. وإسناده صحيح.

(١) سبق قريباً ذكر الروايات عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في أنهما كانا يصليان الجمعة بعد الزوال.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه، وابن المنذر في الأوسط في كتاب المواقيت: ذكر وقت الجمعة ٢/ ٣٥١، رقم (٩٨٦) وابن عبدالبر في الاستذكار باب وقت الجمعة ١/ ٧٤ (طبعة علي ناصف)، من طريق أبي إسحاق السبيعي أنه صلى خلف علي الجمعة، فصلاها بالهاجرة، بعد ما زالت الشمس. ورجاله ثقات رجال الشيخين، لكن اختلف في اختلاط أبي إسحاق بأخره، فبعضهم جزم باختلاطه، وبعضهم أنكره. ينظر سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٤٩، تهذيب التهذيب

وروى ابن أبي شيبة أيضا في كتاب الصلاة من كان يقول وقتها زوال الشمس وقت الظهر ١٠٨/٢ من طريق أبي القيس عمرو بن مروان، عن أبيه، قال: كنا نجمع مع علي إذا زالت الشمس. وإسناده ضعيف، رجاله ثقات، عدا مروان

وثبت عن بعض الصحابة عمن كانوا يصلون بالناس الجمعة أنهم كانوا يصلون الجمعة بعد الزوال(١٠).

ولم أقف على رواية صحيحة تدل على أن أحداً من الصحابة رضي الله عنهم صلى قبل الزوال^(۲).

بل قد ثبت عن معاذ رضي الله عنه أنه نهي عن صلاة الجمعة قبل الزوال^(٣).

والد عمرو بن مروان، فلم يوثقه سوى ابن حبان في الثقات ٥/ ٤٢٥، وينظر التاريخ الكبير ٧/ ٣٧٠، والجرح والتعديل ٨/ ٢٧٢.

وفي الجملة فهذا الفعل عن علي رضي الله عنه ثابت بمجموع هذين الطريقين. وقد صحح الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/ ٣٨٧ إسناد الرواية الأولى.

(۱) روى ذلك ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٩، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٣٥٢، رقم (٩٩٣) عن النعمان بن بشير. وصححه الحافظ في الفتح ٢/ ٣٨٧.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٨، وابن المنذر في الموضع السابق، رقم(٩٩٢) عن عمرو بن حريث. وإسناده صحيح. وصححه الحافظ في فتح الباري ٢/ ٣٨٧.

- (٢) أما ما رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة: من كان يقيل بعد الجمعة ويقول: هي أول النهار ٢/ ١٠٧، وابن عبدالبر في الاستذكار ١/ ٧٣ عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة، قال: صلى بنا عبدالله الجمعة ضحى، وقال: «خشيت عليكم الحر» فإن في إسناده ضعفاً، لتغير عبدالله بن سلمة بأخرة، ورواية عمرو بن مرة عنه بعد تغيره، فقد قال عمرو بن مرة: «كان يحدثنا فيعرف، وينكر، كان قد كبر» ينظر تهذيب التهذيب ٥/ ٢٤٢.
- (٣) روى ابن أبي شيبة في الصلاة: من كان يقول: وقتها زوال الشمس، وقت الظهر ١٠٨/٢ عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن يوسف بن ماهك، قال: قدم معاذ

ويظهر من كلام الحافظ ابن عبدالبر في الاستذكار "عند كلامه على هذه المسألة، ومن كلام الحافظ ابن حجر في فتح الباري "عند ذكره للآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة أنها لم يطلعا على رواية صحيحة عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه صلى قبل الزوال.

وقد حكى بعض العلماء الإجماع العملي على صلاة الجمعة بعد الزوال^(*).

الدليل الحادي عشر:

ما حكاه بعض أهل العلم من الإجماع العملي على جواز صلاة النافلة وقت الزوال يوم الجمعة (٤٠).

الدليل الثاني عشر:

أن ضبط هذا الوقت في يوم الجمعة متعسر، لأن الناس يكونون في

رضي الله عنه مكة وهم يجمعون في الحجر، فقال: «لا تجمعوا حتى تفيء الكعبة من وجهها». وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيحين.

⁽١) في باب وقت الجمعة ١/ ٧٣، ٧٤ (طبعة علي ناصف).

⁽٢) في كتاب الجمعة باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ٢/ ٣٨٧.

⁽٣) المفهم شرح صحيح مسلم ٣/ ١٤٠٧، ١٤٠٧.

⁽٤) ينظر: المفهم شرح مسلم للقرطبي كتاب صلاة المسافرين باب إسلام عمرو بن عبسة ٣/ ١٤٠٦، ١٤٠٧. وقد سبق نقل كلام القرطبي الذي حكي فيه الإجماع العملي على هذه المسألة عند الإجابة عن أدلة القول الثالث في هذه المسألة.

المساجد تحت السقوف، ولا يشعرون بوقت الزوال، والرجل يكون منشغلا بالصلاة لا يدري بوقت الزوال، ولا يمكنه أن يخرج، ويتخطى رقاب الناس، وينظر إلى الشمس ويرجع، ولا يشرع له ذلك، فلذلك رخص في صلاة النافلة فيه في يوم الجمعة (۱)، فالمشقة تجلب التيسير، كما هو مقرر في القواعد الفقهية (۲).

الدليل الثالث عشر:

أن يوم الجمعة لا تسجر فيه جهنم، كما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "، ولذلك لا يستحب الإبراد بصلاة الجمعة، بل يجوز أداؤها بعد الزوال مباشرة، بدلالة السنة الصحيحة، واتفاق الناس "، فكما أن الإبراد المأمور به في غير يوم الجمعة لا يؤمر به فيها، بل ينهى عنه "، وهو معلل بأن «شدة الحر من

⁽۱) مجموع فتاوي ابن تيمية ٢٣/ ٢٠٧، زاد المعاد ١/ ٣٧٩.

⁽٢) ينظر المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ١٦٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٢٤٥.

⁽٣) سبق تخريجه قريبا، وهو الدليل الرابع من أدلة هذا القول.

⁽٤) ينظر في حكاية هذا الاتفاق: الاستذكار باب وقت الجمعة ١/٧٤ (طبعة علي ناصف)، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠٨/٨٠.

⁽٥) روى البخاري في كتاب الجمعة باب إذا اشتد الحريوم الجمعة (فتح الباري ٢/ ٣٨٨، حديث ٩٠٦) عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة» يعني الجمعة.

فيح جهنم (۱)»، فكذلك قد علل النهي عن الصلاة وقت الزوال بأنه «حينئذ تسجر جهنم» (۱)، وهذه العلة من جنس العلة السابقة للأمر بالإبراد بصلاة الظهر (۱)، فهذا كله يدل على أن وقت الزوال يوم الجمعة ليس كغيره من الأيام، وأنه ليس بمنهي عن صلاة النافلة فيه .

الترجيح:

بعد النظر في أدلة الأقوال السابقة وما أوردعلى بعضها من مناقشات تبين أن القول الصحيح هو القول الأول - وهو القول بأن وقت الزوال وقت نهي سوى يوم الجمعة - وذلك لأن غالب الأدلة التي ذكرها أصحاب القول الثاني - وهو القول بأن وقت الزوال وقت نهي - صريحة في أن هذا الوقت وقت نهي، والأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول بمجموعها تخصص هذه الأدلة، فهي تدل على

ثم ذكر البخاري بعده روايات معلقة، وفي بعضها أن أنسا إنها سئل عن صلاة الظهر.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/ ٣٨٩ في شرح هذا الحديث بعد ذكره للروايات عن أنس: «وعرف بهذا أن الإبراد بالجمعة عند أنس إنها هو بالقياس على الظهر، لا بالنص؛ لكن أكثر الأحاديث تدل على التفرقة بينهها».

⁽١) كما في حديث أبي هريرة المتفق عليه، وقد سبق تخريجه عند ذكر أدلة القول الرابع في هذه المسألة.

⁽٢) كما في حديث عمرو بن عبسة وهو الدليل الأول من أدلة القول الثاني.

⁽٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠٨/٢٠، ٢٠٩.

أن وقت الزوال يوم الجمعة غير داخل في هذا النهي.

قال الإمام الحافظ أبوعمر بن عبدالبر رحمه الله تعالى: «الشافعي احتج مع حديث ابن أبي يحيى "بحديث مالك، عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي المذكور "، وقال: النهي عن الصلاة عند استواء الشمس صحيح، إلا أنه خص منه يوم الجمعة بها روي من العمل المستفيض في المدينة في زمان عمر وغيره من الصلاة يوم الجمعة حتى يخرج عمر، وبها رواه ابن أبي يحي وغيره مما يعضد العمل المذكور، قال: والعمل في مثل ذلك لا يكون إلا توقيفا، وإن كان حديث ابن أبي يحى ضعيفاً فإنه تقويه صحة العمل به "" ا.هـ

وقال الإمام الحافظ ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى بعد ذكره لحديث أبي قتادة في النهي عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة قال: «وحديث أبي قتادة هذا قال أبوداود: هو مرسل، لأن أبا الخليل لم يسمع من أبي قتادة، والمرسل إذا اتصل به عمل، وعضده قياس، أو

⁽١) وهو حديث أبي هريرة السابق في النهي عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وهو الدليل الخامس من أدلة القول الأول.

⁽٢) وهو الدليل السادس من أدلة القول الأول.

⁽٣) الاستذكار باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ١/ ١٤٠ (طبعة علي ناصف).

⁽٤) وهو الدليل الرابع من أدلة القول الأول.

قول صحابي، أو كان مرسله معروفاً باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين، ونحو ذلك مما يقتضي قوته عمل به، وأيضا فقد عضده شواهد أخر ...» (١٠).

⁽١) زاد المعاد فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الجمعة ١/ ٣٧٩.



المبحث الثالث أوقات النهي بمكة الكرمة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ستة أقوال:

القول الأول:

أنه يجوز في جميع أوقات النهي أداء ركعتي الطواف، إذا وجد سببها فيها .

وهذا قول أكثر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (۱)، وقول جمهور أهل العلم (۲).

وهو المشهور في مذهب الحنابلة (")، ووجه في مذهب الشافعية (أ).

ويلحق بهاتين الركعتين عند بعض أصحاب هذا القول كل ما له سبب من النوافل^(٥).

⁽١) فتح الباري ٣/ ٣٨٨ نقلا عن ابن المنذر.

⁽٢) التمهيد ١٣/ ٤٥.

⁽٣) المقنع مع شرحه الإنصاف ٢/٥٠٢، ٢٠٥، وينظر: التحقيق لابن الجوزي / ٢٠٥.

⁽٤) طرح التثريب ٢/ ١٩٥، المجموع ٤/ ١٧٩.

⁽٥) سيأتي ذكر من قال بهذا القول عند الكلام على فعل ذوات الأسباب من النوافل في أوقات النهى في الفصل الرابع من الباب الثاني، إن شاء الله تعالى.

القول الثاني:

أنه يجوز أداء ركعتي الطواف بعد الفجر وبعد العصر، أما وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ووقت الزوال، فينهى عنهما.

وقد اختار هذا القول الإمام الطحاوي رحمه الله ثم قال: «فهذا هو النظر عندنا في هذا الباب، على ما قال عطاء، وإبراهيم، ومجاهد، وعلى ما قد روي عن ابن عمر رضي الله عنها وإليه نذهب، وهو قول سفيان، وهو خلاف قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله»(۱).

القول الثالث:

أن مكة كغيرها من البلاد، ينهى عن الصلاة فيها في جميع أوقات النهى.

هذا هو المشهور في مذهب الحنفية (٢)، وفي مذهب المالكية (٣)، وهو رواية عن الإمام أحمد (١)، إلا أن المشهور في مذهب المالكية أن وقت

⁽۱) شرح معاني الآثار كتاب مناسك الحج باب الصلاة للطواف بعد الصبح وبعد العصر ۲/ ۱۸۹.

⁽٢) شرح معاني الآثار ١/ ١٨٧، مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٢٢، الهداية مع شرحه فتح القدير فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة ١/ ٣٣٣، الاختيار لتعليل المختار ١/ ٤١.

⁽٣) التمهيد ١٥/ ٤١، الكافي لابن عبدالبر ص ٣٧، الاستذكار باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ١/ ١٥٠، (طبعة على ناصف).

⁽٤) المقنع مع شرحه الإنصاف ٢/ ٢٠٥، ٢٠٦.

الزوال ليس بوقت نهي (١).

القول الرابع:

أنه يجوز فعل النوافل في جميع أوقات النهي بالمسجد الحرام فقط دون بقية نواحي مكة والحرم. وهذا وجه في مذهب الشافعية (٢٠٠٠).

القول الخامس:

أنه تجوز الصلاة في مكة في جميع أوقات النهي .

وهذا هو المشهور في مذهب الشافعية .

وقد ذهب بعض أصحاب هذا القول إلى أن هذا الحكم يعم جميع حرم مكة .

وذهب آخرون منهم إلى أنه خاص بالبلدة، دون بقية الحرم ".

القول السادس:

أن أداء ركعتي الطواف لا بأس به بعد الفجر، وينهى عنه بعد العصر. وهذا قول لبعض المالكية.

قال الإمام ابن عبدالبر رحمه الله تعالى: «وبعض أصحاب مالك يرى الركوع للطواف بعد الصبح، ولا يراه بعد العصر، وهذا لا وجه

⁽١) ينظر المبحث السابق عند ذكر القول الثالث في المسألة السابقة.

⁽٢) المجموع ٤/ ١٨٠، الغاية القصوى في دراية الفتوى كتاب الصلاة الباب الأول في المواقيت الفصل الثاني ١/ ٢٧٢.

⁽٣) طرح التثريب ٢/ ١٩٤، ١٩٥، المجموع ٤/ ١٧٩، ١٨٠.

له في النظر، لأن الفرق بين ذلك لا دليل عليه من خبر ثابت و لا قياس صحيح، والله أعلم "().

وقد استدل أصحاب القول الخامس - وهو القول بأنه تجوز الصلاة في مكة في جميع أوقات النهي - بأدلة، أهمها:

الدليل الأول:

ما رواه جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يا بني عبدالمطلب - أو يا بني عبدمناف - إن وليتم من هذا الأمر شيئا فلا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار»(۲).

⁽١) التمهيد ١٣/ ٤٦،٤٥.

⁽۲) رواه الحميدي في مسنده ١/ ٢٥٥، حديث (٥٦١)، والشافعي في الأم ١/٨٤، وأبوداود في المناسك باب الطواف بعد العصر ٢/ ٢١، حديث (١٨٩٤)، والترمذي في الحج باب ما جاء في الصلاة بعد العصر ٣/ ٢١١، حديث (١٨٩٤)، والنسائي في الصغرى في المواقيت: إباحة العصر ٣/ ٢١١، حديث (٨٦٨)، والنسائي في الصغرى في المواقيت: إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة ١/ ٢٨٤، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الصلاة في مكة في كل الأوقات ١/ ٢٨٩، حديث (١٢٥٤)، والفاكهي في أخبار مكة في ذكر الصلاة بمكة في كل وقت ١/ ٢٥٤، حديث والفاكهي أخبار مكة في الكبير ٢/ ١٤٢، حديث (١٦٥٠)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٤/٠٠٤، ٢١٤، حديث (١٥٥١)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٤/٠٢٤، ١٢٤، حديث (١٥٥١)، والدارقطني في سننه في كتاب الصلاة باب جواز النافلة عند البيت في جميع

وقد أجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بأجوبة أهمها:

أولا: أن هذا الحديث عام من وجه خاص من وجه، فهو عام في الأوقات خاص بالمسجد الحرام، أما أحاديث النهي فهي عامة في جميع الأماكن، خاصة بأوقات النهي، فلا يقدم أحدهما على الآخر إلا بمرجح (').

الأزمان ١/ ٤٢٣، والدارمي في سننه ٢/ ٩٦، ٩٧، رقم (١٩٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٨٦، والحاكم في مستدركه ١/ ٤٤٨، والبيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٤٦١، والبغوي في شرح السنة ٣/ ٣٣١، حديث (٧٨٠) من طرق عن سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن عبدالله بن باباه عن جبير به.

وإسناده صحيح، رجاله رجال مسلم، وقد صرح أبوالزبير بالتحديث عند الحميدي والنسائي والطبراني والبيهقي. وينظر: الإرواء ٢/ ٢٣٩.

ورواه عبدالرزاق ٥/ ٦١، ٦٢، والإمام أحمد في مسنده ٤/ ٨٤ عن ابن جريج، أخبرنا أبو الزبير، أنه سمع عبدالله بن باباه به.

وإسناده صحيح كسابقه، وفي هذه الرواية تصريح أبي الزبير بالسماع أيضا.

ورواه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٤/١/٤، حديث (١٥٥١)، والفاكهي في أخبار مكة ١/ ٢٥٥، حديث (٤٨٨) من طريق عمرو بن الحارث عن أبي الزبير به. وإسناده صحيح كسابقيه.

ورواه الفاكهي في أخبار مكة ١/ ٢٥٥، حديث (٤٨٩)، والطحاوي في الموضع السابق، والطبراني في الأوسط ١/ ٣٠٥، حديث (٥٠١) من طريقين واهيين عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا.

(١) طرح التثريب ٢/ ١٩٥، نيل الأوطار باب الرخصة في إعادة الجماعة ٣/ ١١٦.

ثانيا: أن الدليل أخص من الدعوى، فهذا الحديث خاص بالمسجد الحرام، فهو أخص من دعوى جواز الصلاة بمكة كلها .

ثالثا: أنه يحتمل أن يكون المراد بالصلاة المذكورة في هذا الحديث صلاة الطواف فقط، ويحتمل أن يكون المراد بها جميع الصلوات، فينبغى أن يقتصر في الاستدلال به على المتيقن، وهو ركعتا الطواف.

قال النووي بعد ذكره لهذا الحديث: «قال البيهقي: يحتمل أن يكون المراد بالصلاة صلاة الطواف خاصة، وهو الأشبه بالآثار، ويحتمل جميع الصلوات (۱۰). قلت: ويؤيد الأول رواية أبي داود: لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت يصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار (۱۰).

رابعا: أن المراد بالصلاة في هذا الحديث الدعاء ".

قال أبوسليان الخطابي رحمه الله تعالى: «وقد تأول بعضهم الصلاة في هذا الحديث على معنى الدعاء، ويشبه أن يكون هذا معنى الحديث عند أبي داود، ويدل على ذلك ترجمة الباب بالدعاء في الطواف»(1).

⁽۱) ينظر السنن الكبرى للبيهقى ٢/ ٤٦١.

⁽٢) المجموع ٤/ ١٨٠.

⁽٣) شرح السنة ٣/ ٣٣٢.

⁽٤) معالم السنن ٢/ ٣٨٢، والترجمة التي أشار إليها الخطابي هي الترجمة التي قبل الباب الذي خرج فيه الحديث، أما ترجمة الباب الذي فيه هذا الحديث فهي «باب الطواف بعد العصر» هكذا في أكثر من نسخة من النسخ المطبوعة، فلعل في نسخ سنن أبي داود اختلافا.

وقد رد الإمام ابن القيم هذا التأويل بقوله: «ومنع ذلك بعضهم لعموم النهي، وتأول الحديث على معنى الدعاء، وهو بعيد»(١٠). الدليل الثاني:

ما رواه مجاهد رحمه الله قال: قدم أبوذر مكة، فأخذ بعضادي الباب، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا بمكة، إلا بمكة»(٢٠).

وإسناده ضعيف، عبدالله بن المؤمل «ضعيف الحديث» كما في التقريب، وقد اختلف عليه في هذا الإسناد، كما سيأتي، ومجاهد لم يسمع من أبي ذر كما قال أبوحاتم والبيهقي وابن عبدالبر وغيرهم. ينظر التلخيص الحبير ١/ ١٨٩.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه ٢٢٦/٤ عن ابن المؤمل، عن حميد، عن مجاهد... فذكره. ولم يذكر قيس بن سعد.

ورواه الإمام أحمد في المسند ٥/ ١٦٥ عن عبدالله بن المؤمل عن قيس عن مجاهد... فذكره. ولم يذكر حميداً مولى عفراء.

ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٤٦١، ٤٦٢ من طريق إبراهيم بن طهمان عن حميد مولى عفراء، عن قيس بن سعد عن مجاهد... فذكره.

⁽۱) تهذیب السنن ۲/ ۳۸۱.

⁽٢) رواه الفاكهي في أخبار مكة ١/ ٢٥٦، والطبراني في الأوسط كها في مجمع البحرين ٢/ ٢٦٩، والبيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٤٦١، وفي معرفة السنن ٣/ ٣٣٣، رقم (٢٥٠٧)، وابن الجوزي في التحقيق ١/ ٤٤٥، والدارقطني في سننه ١/ ٤٢٤ من طرق عن عبدالله بن المؤمل، عن حميد مولى عفراء، عن قيس ابن سعد، عن مجاهد... فذكره.

الدليل الثالث:

أن الطواف بالكعبة يجوز في جميع الأوقات بالإجماع، بما في ذلك أوقات النهي، فيقاس عليه جميع النوافل، بجامع أن كلاً منهما صلاة "، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الطواف بالبيت صلاة» ".

ورواه الفاكهي في أخبار مكة ١/ ٢٥٥، والبيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٤٦٢ من طريق اليسع بن طلحة، عن مجاهد أنه كان يقول: بلغنا أن أباذر... فذكره. وفي الجملة فإن هذا الحديث ضعيف، لانقطاعه بين مجاهد وأبي ذر.

وقد جزم بضعفه ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق ٢/ ١٠٠٦، والنووي في المجموع ٤/ ١٧٨.

- (۱) المهذب (مطبوع مع شرحه المجموع ٤/ ١٧٧)، وينظر صحيح البخاري مع الفتح ٣/ ٤٨٨.
- (٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ج٣، ص٤١٤، وج٤، ص٦٤، وج٥، ص٣٧٧ عن عبدالرزاق، وروح، قالا: ثنا ابن جريج، قال: أخبرني حسن بن مسلم، عن طاووس، عن رجل قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنها الطواف صلاة، فإذا طفتم فأقلوا الكلام».

وإسناده صحيح _ إن سلم من الشذوذ _ رجاله ثقات، رجال الصحيحين، وجهالة الصحابي لا تضر، لأن الصحابة كلهم عدول.

وقد صحح هذا الإسناد الحافظ ابن حجر في التلخيص كتاب الطهارة باب الأحداث ١/ ١٣٠.

ورواه النسائي في الحج: إباحة الكلام في الطواف ٥/ ٢٢٢ من طريق ابن وهب، أخبرني ابن جريج، عن طاووس به.

وقد روي هذا الحديث أيضاً من طرق مرفوعاً وموقوفاً على ابن عباس وابن

الدليل الرابع:

ما رواه عبدالله بن باباه رحمه الله قال: رأيت أبا الدرداء طاف بعد العصر، وصلى ركعتين، فقيل له، فقال: (إنها ليست كسائر البلدان)(().

واستدل أصحاب القول الرابع بها استدل به أصحاب القول الخامس، وقد سبق ذكر أدلتهم، وما أورد عليها من مناقشات .

واستدل أصحاب القول الثالث - وهو القول بأنه ينهى عن فعل جميع النوافل في جميع أوقات النهي سواء كانت النافلة مما لها سبب أومما ليس لها سبب - استدلوا بأدلة أهمها:

الدليل الأول:

استدلوا بعموم أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، قالوا: فهي تشمل مكة وغيرها(٢).

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال بأن عموم هذه الأحاديث

عمر رضي الله عنهم. ينظر: التلخيص الحبير ١/١٢٩ - ١٣١، إرواء الغليل ١/٤/١ - ١٥٨.

⁽۱) رواه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع: في الطواف بالبيت بعد العصر ص ١٦١، والفاكهي في أخبار مكة: ذكر من رخص في الصلاة بعد العصر ١/ ٢٥٩، رقم (٥٠٥) من طريقين عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن عبدالله بن باباه... فذكره. وإسناده صحيح.

⁽٢) التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي كتاب الصلاة مسائل أوقات النهي / ٢٨). 1/ ٤٤٥، تهذيب السنن لابن القيم ٢/ ٣٨١.

يخصصه حديث جبير، وقول جمهور الصحابة رضي الله عنهم بجواز ركعتي الطواف في أوقات النهي .

الدليل الثاني:

ما رواه أبوالزبير رحمه الله قال: سألت جابرا عن الطواف بالكعبة؟ فقال: كنا نطوف، فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة، ولم نكن نطوف بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب. وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "تطلع الشمس على قرني الشيطان".

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذا الخبر بأن إسناده ضعيف، فلا ينهض للاحتجاج به.

الدليل الثالث:

ما رواه التابعي الجليل، أبوالزبير المكي رحمه الله قال: رأيت البيت يخلو بعد هاتين الصلاتين، ما يطوف به أحد (١٠).

⁽١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٣٩٣ قال: ثنا حسن، ثنا ابن لهيعة، ثنا أبوالزبير... فذكره. وإسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة.

وقد حسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٣٨٩

⁽٢) رواه الإمام مالك في موطئه في كتاب الحج باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف ١/ ٣٦٩، ومن طريقه الفاكهي في أخبار مكة: ذكر من لم ير الصلاة بعد العصر وبعد الصبح بمكة ١/ ٢٦٦، رقم (٥٣٠) عن أبي الزبير به. وإسناده صحيح.

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأنه قد ثبت عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم طافوا في هذين الوقتين، أو في أحدهما فتقدم رواية من روى هذه الآثار عنهم على هذه الرواية، لأن المثبت مقدم على النافي .

الدليل الرابع:

ما رواه عطاء، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة العصر أو الفجر فطف، وأخر الصلاة حتى تطلع الشمس أو تغرب».

الدليل الخامس:

ما روي عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه أنه طاف بعد الفجر فلم يصل ركعتي الطواف إلا بعد طلوع الشمس، وما روي عن معاذ ابن عفراء رضي الله عنه أنه طاف بعد الفجر وبعد العصر فلم يصل ركعتى الطواف^(۱).

⁽۱) ستأتي هذه الآثار ضمن الدليل السابع والثلاثين من أدلة القائلين بجواز فعل ذات السبب من النوافل في أوقات النهي، في الفصل الرابع من الباب الثاني، إن شاء الله.

⁽٢) سبق تخريج هذه الآثار الثلاثة في المبحث الأول من هذا الفصل، وهي الدليل الرابع عشر، والدليل التاسع عشر، والدليل الحادي والعشرون للقول الأول.

وقد استدل أصحاب القول الثاني - وهو القول بأنه تجوز ركعتا الطواف بعد الفجر وبعد العصر، أما وقت طلوع الشمس، ووقت الزوال، ووقت الغروب فينهى عنهما ـ استدلو بأدلة أهمها:

الدليل الأول:

ما رواه حميد بن عبدالرحمن، أن عبدالرحمن بن عبد القاري أخبره أنه طاف مع عمر بعد صلاة الصبح بالكعبة، فلما فرغ عمر من طوافه نظر فلم ير الشمس، فركب، ولم يسبح، حتى أناخ بذي طوى، فسبح ركعتين على طوافه (۱).

الدليل الثاني:

ما رواه عروة رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها أن ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح، ثم قعدوا إلى المذكر، حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون. فقالت عائشة رضي الله عنها: قعدوا حتى إذا كانت الساعة التى تكره فيها الصلاة قاموا يصلون ('').

الدليل الثالث:

ما رواه مجاهد رحمه الله قال: كان ابن عمر يطوف بعد العصر، ويصلى ما كانت الشمس بيضاء حية، فإذا اصفرت وتغيرت طاف

⁽١) سبق تخريجه في المبحث الأول من هذا الفصل، ضمن الدليل العاشر من أدلة القول الأول.

⁽٢) رواه البخاري في الحج باب الطواف بعد الصبح والعصر ٣/ ٤٨٩، رقم ١٦٢٨.

طوافاً واحداً، حتى يصلي المغرب، ثم يصلي، ويطوف بعد الصبح، ويصلي ما كان في غلس، فإذا أسفر طاف طوافاً واحداً ثم يجلس حتى ترتفع الشمس، ويمكن الركوع(١٠).

الدليل الرابع:

ما رواه الوليد بن جميع رحمه الله عن أبي الطفيل رضي الله عنه قال: إنه كان يطوف بالبيت، ويصلي حتى تصفار الشمس (٢٠).

وقد أجيب عن الاستدلال بهذه الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم بأن مجرد تأخيرهم لركعتي الطواف حتى يخرج وقت النهي، وعدم صلاتهم عند طلوع الشمس وعند غروبها لا يدل على أنهم يرون تحريم فعلها في هذا الوقت، وإنها يدل على أنهم يرون أن الأولى تأخيرهما إلى خروج وقت النهي، خصوصاً أنه لا يترتب على تأخيرهما فوات لهما.

⁽١) سبق تخريجه في المبحث الأول من هذا الفصل، وهو الدليل السابع عشر من أدلة القول الثالث.

⁽٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في القسم الأول من الجزء الرابع: في الطواف بالبيت بعد العصر ص ١٦٠، ومن طريقه الفاكهي في أخبار مكة: ذكر من رخص في الصلاة بعد العصر ١/ ٢٥٩، رقم (٢٠٥) عن محمد بن فضيل، عن الوليد بن جميع... فذكره. وإسناده حسن، محمد بن فضيل «صدوق، عارف، رمي بالتشيع»، وشيخه الوليد بن جميع – وهو الوليد بن عبدالله بن جميع الزهري – «صدوق يهم» كما في التقريب.

وعلى فرض أنهم يرون تحريم ركعتي الطواف في هذه الأوقات الثلاثة فإنه قد ثبت في سنة النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على جواز فعلها في هذا الوقت(١) فتقدم السنة على غيرها(١).

واستدل أصحاب القول الأول - وهو القول بأنه يجوز أداء ركعتي الطواف في جميع أوقات النهي عند وجود سببها، ومثلها عند بعض أصحاب هذا القول كل ماله سبب من النوافل - استدلوا بها رواه جبير ابن مطعم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يا بني عبدالمطلب - أو يا بني عبدمناف - إن وليتم من هذا الأمر شيئا فلا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار» "".

كم استدل أصحاب هذا القول بأدلة أخرى كثيرة سيأتي ذكرها ضمن أدلة القائلين بجواز فعل الصلاة ذات السبب في أوقات النهي (١٠٠٠). الترجيح:

بعد النظر في أدلة الأقوال السابقة، وما أورد على بعضها من مناقشات ظهر لي رجحان القول الأول - وهو القول بجواز صلاة ركعتى الطواف في كل وقت، ومثلهما كل ما له سبب من الصلوات

⁽١) ستأتى الأدلة على ذلك في الفصل الرابع من الباب الثاني، إن شاء الله تعالى.

⁽٢) ينظر الرسالة للإمام الشافعي ص ٣٢٧.

⁽٣) سبق تخريجه، قريباً، وهو الدليل الأول من أدلة القول الخامس.

⁽٤) ستأتي هذه الأدلة - إن شاء الله تعالى - في الفصل الرابع من الباب الثاني.

عند وجود سببه لقوة أدلتة، ولضعف أدلة الأقوال الأخرى.

هذا ومع أن هذا القول هو الراجح فإن الأولى أنه إذا كانت ذات السبب مما لا يفوت وقتها كركعتي الطواف أن لا تفعل في أوقات النهي الثلاثة القصيرة، وهي وقت طلوع الشمس، ووقت زوالها، ووقت غروبها، لما ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم من تأخير ركعتي الطواف وقت طلوع الشمس ووقت غروبها إلى ما بعد خروج هذين الوقتين (۱) والله أعلم .

⁽١) سبق ذكر هذه الآثار ضمن أدلة القول الثاني.



الباب الثاني حكم الصلاة ذات السبب في أوقات النهي

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول بيان الصلوات ذوات الأسباب العارضة

هناك صلوات كثيرة جاءت النصوص الشرعية بها يدل على استحباب أو وجوب فعلها عند وجود سببها، ومن هذه الصلوات ما هو فرض عين، ومنها ما هو سنة يستحب فعلها، وسأذكر من هذه الصلوات ما قد يحتاج إلى فعله في أوقات النهي (۱)، فيها يلى:

١ - قضاء الفرائض لمن نام عنها أو نسيها (١٠).

٢ - صلاة الجنازة، وهي في الأصل فرض كفاية "، وقد تكون نافلة

⁽١) هناك ذوات أسباب لا يحتاج إلى فعلها في أوقات النهي، كصلاة الاستسقاء وغيرها، فلا حاجة إلى ذكرها في هذا البحث.

⁽٢) المجموع ٤/ ١٧٠، روضة الطالبين ١/ ١٩٣.

 ⁽٣) حكى ابن حزم في المحلى ٢/ ٢٢٨ الإجماع على أن الصلاة على الجنازة فرض
 كفاية. وحكى في مراتب الإجماع ص ٣٩ الإجماع على أنها فرض، ولم يفصل.

كم إذا كان قد صلى عليها غيره.

- ٣ ركعتا تحية المسجد .
 - ٤ صلاة الكسوف.
 - ٥ ركعتا الطواف.
 - ٦ صلاة التوبة .
- ٧ صلاة ركعتين عند نزول المنزل في السفر .
 - ٨ إعادة الجماعة لمن صلى قبلهم .
 - ٩ ركعتا الوضوء .
 - ١٠ قضاء الوتر لمن نسيه أو فاته .
 - ١١ صلاة ركعتين عند الخروج من المنزل.

وقال النووي في المجموع في باب الصلاة على الميت ٥/ ٢١٢ بعد ذكره للحديث الذي رواه البخاري في كتاب الكفالة باب الدين ٤/ ٤٧٧، حديث (٢٢٩٨)، ومسلم في كتاب الفرائض باب من ترك مالا فلورثته ٣/ ١٢٣٧، حديث (١٦١٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالرجل عليه الدين فيسأل: «هل ترك لدينه من قضاء؟»، فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال: «صلوا على صاحبكم».. الحديث، قال النووي بعد ذكره لهذا الحديث «هذا أمر، وهو للوجوب، وقد نقلوا الإجماع على وجوب الصلاة على الميت، إلا ما حكي عن بعض المالكية أنه جعلها سنة، وهذا متروك عليه، لا يلتفت إليه». ثم قال بعد ذلك بقليل: «الصلاة على الميت فرض كفاية بلا خلاف عندنا، وهو إجماع، والمروي عن بعض المالكية مردود كما سبق».

- ١٢ ركعتا الاستخارة.
- ١٣ صلاة ركعتين عند الحاجة لمن أراد دعاء الله سبحانه وتعالى.
 - ١٤ الصلاة عند الرؤيا المكروهة .
 - ١٥ ركعتان لمن قدم من سفر .
 - ١٦ قضاء السنن الرواتب لمن نسيها أو فاتته (١٠).
 - ١٧ ركعتان عند القتل (٢).
 - ۱۸ صلاة ركعتين عند الزفاف".
- (۱) سيأتي ذكر الأدلة على هذه الصلوات في الفصل الرابع من هذا الباب إن شاء الله تعالى ضمن أدلة القائلين بمشروعية فعل ذات السبب من النوافل في أوقات النهي.
- وينظر المهذب مع شرحه المجموع ١٩٨٤ ١٧٠، فتح العزيز شرح الوجيز ٣/ ١٠١، المبدع ٣/ ١٠١، مغني المحتاج ١/ ٢٢٥، الإقناع للشربيني ١/ ١٠١، المبدع ٢/ ٢٥ ٢٧، مغني ذوي الأفهام ص ٥٦، ٥٧، عدة الحصن الحصين مع شرحه تحفة الذاكرين ص ١٦٧ ١٨٢.
- (۲) ودليل هاتين الركعتين: فعل خبيب رضي الله عنه لما أراد المشركون قتله بمكة، وقد رواه البخاري في صحيحه (فتح الباري ٧/ ٣٧٨، ٣٧٩، حديث ٤٠٨٦) من حديث أبي هريرة، وفيه يقول أبوهريرة رضي الله عنه بعد ذكره صلاة خبيب رضي الله عنه عند قتله، قال: «فكان أول من سن ركعتين عند القتل هو» وينظر: مواهب الجليل ١/ ٤١٧، ٤١٧.
- (٣) ودليل هاتين الركعتين قول ابن مسعود رضي الله عنه لما جاءه رجل، فقال: إني تزوجت جارية شابة، وإني أخاف أن تفركني، فقال عبدالله: «إن الإلف من الله

- ١٩ صلاة ركعتين عند دخول الكعبة .
- ٢ صلاة ركعتين عند الخروج من الكعبة ".
 - ٢١- سجود التلاوة .
 - ۲۲ سجود الشكر (۲۲

والفرك من الشيطان، يريد أن يكره إليكم ما أحل الله لكم؛ فإذا أتتك فأمرها أن تصلى وراءك ركعتين».

رواه ابن أبي شيبة في النكاح: ما يؤمر به الرجل إذا دخل على أهله ٣١٢/٤ عن أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق، عن عبدالله. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

وروي من طرق أخرى عن ابن مسعود رضي الله عنه وعن بعض الصحابة رضي الله عنهم، وروي كذلك مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد فيها ضعف. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٣١٢، مجمع البحرين ٤/ ١٧٦، مجمع الزوائد ٤/ ٢٩٢، ٢٩٢، آداب الزفاف ص ٢١ – ٣٣.

- (۱) ودليل هاتين الركعتين والركعتين قبلها فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث صلى ركعتين داخل الكعبة حين دخلها، ثم لما خرج منها صلى ركعتين أخريين في قبل الكعبة، رواه مسلم في الحج باب استحباب دخول الكعبة للحاج ٢/ ٩٦٨، رقم (١٣٣٠).
 - وينظر عدة الحصن الحصين مع شرحه تحفة الذاكرين: صلاة الكعبة ص١٦٨.
- (٢) ألحقت هذا السجود بالنوافل من الصلوات، لأن كثيرا من الفقهاء يرى أن السجود المجرد صلاة، وإن كان الصحيح خلافه، كما بينت ذلك في رسالة بعنوان «سجود الشكر وأحكامه في الفقه الإسلامي»، وقد نشرت في مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٣٦).

هذا وهناك نوافل ذكر بعض الفقهاء أنه يستحب فعلها عند وجود سببها، والصحيح أنه لا يشرع فعلها، لعدم ثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم، وبعضها لم أقف لها على دليل، ومنها:

- ۱ صلاة الشكر^(۱).
- ٢ صلاة الإحرام (٢).
 - ٣- صلاة الغفلة.
 - ٤ صلاة الكفاية .
- ٥ ركعتان عند الخروج من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم .
 - ٦ ركعتان عند مروره بأرض لم يمر بها قط.
 - ٧- صلاة الخصاء.
 - ٨ ركعتان بعد الخروج من الحمام .
 - ٩ أن يصلى مع كل صلاة مقضية مثلها^(۱).

⁽۱) ذكرت ما استدل به من قال بسنية هذه الصلاة، والتي يسميها بعضهم إذا كانت عند فتح مدينة بـ «صلاة الفتح» في بحث مستقل بعنوان: «صلاة الشكر بين المثبتين والمانعين»، وذكرت ما أورد على أدلتهم من مناقشات، وبينت أن الصحيح عدم ثبوت هذه الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أحد من أصحابه.

⁽۲) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ١٠٨، ١٠٩، الاختيارات كتاب الحج ص ١١٤، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ١/ ٤١٨، ٤١٨.

⁽٣) ينظر في هذه الصلوات: مغني ذوي الأفهام ص ٥٦، ٥٧، مغني المحتاج

• ١ - وداع المنزل بركعتين إذا أراد أن يرتحل منه (١٠).

1/ ٢٢٥، الإقناع للشربيني 1/ ١٠١، عدة الحصن الحصين مع شرحه تحفة الذاكرين ص ١٨١ - ١٣٢، الدين الذاكرين ص ١٨١ - ١٣٢، الدين الخالص لمحمود السبكي ٦/ ١١٨، التحديث بها قيل: لا يصح فيه حديث ص ٧٤.

(١) ينظر: مغنى المحتاج ١/ ٢٢٥.

وقد روى أبو يعلى في مسنده ٧/ ٢٨٩، رقم (٤٣١٦)، والخرائطي في مكارم الأخلاق ص ١٨٣، رقم (٤٢٣)، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ٢٤٥، رقم (٢٤٩٥)، والحاكم في (٢٧٩٥)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٢٤٨، رقم (٢٢٦٠)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣١٥، ٣١٥، والبزار كها في كشف الأستار ١/ ٣٥٧، رقم (٧٤٧) عن عثمان بن سعد، عن أنس، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نزل منز لا لم يرتحل منه حتى يودعه بركعتين. وإسناده ضعيف، عثمان بن سعد «ضعيف» كما في التقريب. وقال البزار: «أحاديث عثمان بن سعد يخالف الذي يروى عن أنس». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، وعثمان بن سعد الكاتب ممن يجمع حديثه في البصريين».

الفصل الثاني قضاء الفرائض في أوقات النهي

أجمع أهل العلم على مشروعية قضاء الفرائض بعد الفجر، وبعد العصر (۱).

وحكى بعض أهل العلم إجماع العلماء على مشروعية أداء عصر يومه عند الغروب^(۲).

وقد اعترض على حكاية الإجماع في هذه المسألة "بها ثبت عن محمد ابن سيرين رحمه الله أن أبا بكرة رضي الله عنه أتاهم في بستان لهم فنام عن صلاة العصر، قال: فرأينا أنه قد كان صلى، ولم يكن صلى، فقام فتوضأ، ولم يصل حتى غابت الشمس ".

⁽۱) حكى هذا الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية - كما في مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٨٢، ٢١٢، ٢١١، وابن القيم في إعلام الموقعين ٢/ ٣٤٢، والنووي في شرح صحيح مسلم ٦/ ١١٠، والسرخسي في المبسوط ١/ ١٥٢.

⁽٢) حكى الإجماع على هذه المسألة الإمام ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٢٥٥، والبغوي في شرح السنة ٣/ ٣٢٦.

⁽٣) ينظر فتح الباري ٢/ ٥٩.

⁽٤) رواه عبدالرزاق في مصنفه في باب من نام عن صلاة أو نسي فاستيقظ أو ذكر في وقت تكره فيه الصلاة ٢/٣، ٤، رقم (٢٢٤٩) عن معمر والثوري عن أيوب عن ابن سيرين. وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين.

وهذه الرواية قد يقال: إنها غير صريحة في أنه أخر الصلاة عمدا حتى غربت الشمس، فيحتمل أن المراد لم يتمكن من أدائها حتى غربت الشمس.

وروى ابن أبي شيبة في الصلاة: من كان يقول لا يصليها حتى تطلع الشمس ٢/ ٦٦، وابن المنذر في الأوسط في ذكر اختلاف أهل العلم فيمن نسي صلاة فذكرها في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ٢/ ٤٠٩، رقم (١٢٢٥) من طريق محمد بن سيرين عن بعض بني أبي بكرة أن أبا بكرة نام في دالية لهم، فظننا أنه قد صلى العصر، فاستيقظ عند غروب الشمس، قال: فانتظر حتى غابت الشمس ثم صلى.

وإسناده ضعيف، لعدم تعيين اسم ابن أبي بكرة.

وقد روى هذا الأثر ابن المنذر في الموضع السابق، رقم (١٢٢٦) من طريق ابن سيرين عن يزيد بن أبي بكرة... فذكره، .

وإسناده ضعيف أيضا ، يزيد بن أبي بكرة لم أجد من ترجمه غير ابن حبان في الثقات ٥/ ٥٣٤، وذكر أنه من أهل البصرة، وأنه روى عنه أهلها.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٧ عن يزيد هذا: «لم أجد من ترجمه».

وقد صحح هذا الأثر الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٥٩، حيث قال: «صح عن أبي بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات».

وستأتي الرواية عن كعب بن عجرة قريباً - إن شاء الله تعالى -.

وقال البغوي في شرح السنة ٣/ ٣٢٦: «وروي عن أبي بكر الصديق أنه نام عن صلاة العصر، فاستيقظ عند غروب الشمس فلم يصل حتى غربت الشمس». ا.هـ. ولم يذكر اسناد هذه الرواية، وقد صدرها بصيغة التمريض، ولم أقف على إسنادها.

وروى ابن أبي شيبة في الموضع السابق عن غندر عن شعبة عن حماد في الرجل إذا نسي أن يصلي صلاة حتى تصفر الشمس، قال: يصليها إذا غابت الشمس، وقال قتادة مثل ذلك. وإسناده صحيح.

واختلف أهل العلم في بقية الفرائض هل يجوز قضاؤها في أوقات النهي الثلاثة المذكورة في حديث عقبة بن عامر (أ) رضي الله عنه، وهي وقت طلوع الشمس، ووقت الزوال، ووقت الغروب، اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور أهل العلم إلى مشروعية قضائها في هذه الأوقات" وإلى أن من طلعت عليه الشمس وهو يصلي الفجر أن صلاته صحيحة .

وهذا قول أبي بكر، وعمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص، وعبدالرحمن بن عوف، وسمرة بن جندب، وعمران بن حصين، وأبي ذر، وأبي جحيفة رضي الله عنهم ".

وعلى هذا فيحمل كلام من حكى الإجماع في هذه المسألة على أنهم يرون أن الإجماع سابق لخلاف حماد بن أبي سليهان وقتادة، أو أنهم لم يطلعوا على خلافهم.

⁽١) الذي رواه مسلم في صلاة المسافرين، حديث (٨٣١).

⁽۲) شرح السنة ۳/ ۳۲۱، التمهيد ۳/ ۲۹۱، الاستذكار باب وقت الصلاة ۱/ ۱۳ (طبعة علي ناصف)، مجموع فتاوى ابن تيمية ۲۳/ ۱۷۹، ۱۸۲، ۱۸۳، ۲۱۲، المجموع ٤/ ۱۷۱.

 ⁽٣) سيأتي ذكر ما روي عنهم ضمن أدلة هذا القول، إن شاء الله تعالى .
 وينظر شرح السنة ٣/ ٣٢٦، المغني ٢/ ٥١٥، الشرح الكبير لابن أبي عمر ١/ ٣٧٩.

وعلى هذا مجموع الصحابة رضي الله عنهم (١٠).

وثبت هذا القول عن الحسن البصري (٢)، وعطاء (٣)، وإبراهيم بن يزيد النخعي (١).

وحكي عن الشعبي، وأبي العالية، والحكم، وحماد، والثوري، والأوزاعي، وأبي ثور، وإسحاق، وابن جرير الطبري^(٥).

ورجحه ابن المنذر (أوهو مذهب المالكية (أنه والشافعية (أنه وقال به أكثر الحنابلة (أنه).

بجموع فتاوی ابن تیمیة ۲۳/ ۱۷۹.

⁽٢) روي هذا القول عنه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة: ما قالوا إذا نام عن صلاة العشاء فيستيقظ عند طلوع الفجر ٢/ ٦٣. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين .

⁽٣) روى هذا القول عنه ابن أبي شيبة في الموضع السابق عن روح، عن ابن جريج، عن عطاء. وإسناده صحيح .

⁽٤) روى هذا القول عنه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة: الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها ٢/ ٦٥، والطبري في تفسيره في تفسير سورة (طه) ١١٢/١٦ من طريق مغيرة عن إبراهيم. وإسناده قريب من الحسن، ففي رواية مغيرة عن إبراهيم ضعف يسير.

⁽٥) التمهيد ٣/ ٢٩٥، شرح السنة ٣/ ٣٢٦، المغني ٢/ ٥١٥، الشرح الكبير لابن أبي عمر ١/ ٣٧٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٧٩ .

⁽٦) الأوسط ٢/ ٤١٣، الاقناع لابن المنذر ١/ ٨٣، ٨٨.

⁽٧) التمهيد ٣/ ٢٩٥، بداية المجتهد ٢/ ٣١٤، شرح الزرقاني لخليل ١٥١/١.

⁽٨) شرح السنة ٣/ ٣٢٦، شرح صحيح مسلم ٦/ ١١٠، المجموع ٤/ ١٧٠، ١٧١.

⁽٩) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٧٩، الفروع ١/ ٥٧٥، زاد المستقنع مع شرحه

القول الثاني:

أنه لا يجوز قضاء الفرائض في هذه الأوقات .

روي هذا القول عن كعب بن مالك رضي الله عنه (۱) وقال به الحكم، وحماد بن أبي سليان (۱) والإمام أحمد في رواية عنه (۳) وهو مذهب الحنفية (۱).

وزاد أصحاب الإمام أبي حنيفة أنه إن دخل في صلاة الفجر قبل طلوع الشمس ثم طلعت قبل أن يسلم من صلاته بطلت صلاته (°).

الروض المربع ٢٤٨/٢، المنتهى مع شرحه للبهوتي ٢٤٣/١، الإنصاف ٢/ ٢٠٤، دليل الطالب مع شرحه منار السبيل ١١٧/١.

⁽١) سيأتي تخريج ما روي عنه رضي الله عنه في هذه المسألة ضمن أدلة هذا القول.

⁽٢) روى الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٣٠١ عن ابن مرزوق، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل ينام عن الصلاة فيستيقظ وقد طلع من الشمس شيء؟ قالا: لا يصلي حتى تنبسط الشمس. وإسناده صحيح.

⁽٣) الفروع ١/ ٥٧٥، المبدع ٢/ ٣٦، الإنصاف ٢/ ٢٠٤.

⁽³⁾ الأصل لمحمد بن الحسن باب مواقيت الصلاة ١/ ١٥٠ – ١٥٤ ، والموطأ رواية محمد ابن الحسن ص ٧٨، ٧٩ ، شرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ١٥٣، ٩٩٩، ٣٩٩ ، ٤٠٣ وحمد ابن الحسن طلسر خسي ١/ ١٥٠، ١٥١ ، البناية للزيلعي ٢/ ٥٨ – ٦٠ ، فتح القدير لابن الهمام ١/ ٢٣١ – ٢٣٦.

⁽٥) تنظر: المراجع السابقة .

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة أهمها: الدليل الأول:

استدلوا بعموم أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات ('')، قالوا: فهذه الأحاديث تشمل الفرائض والنوافل ('').

وقد أجيب عن هذا الاستدلال بجوابين:

الجواب الأول:

أن عموم هذه الأحاديث قد خصص بقوله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الفجر ...» (٣)، وخصص أيضا بالإجماع على صلاة عصر يومه عند الغروب (١٠).

وأيضا يقدم عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» وعموم الأحاديث الأخرى التي تشهد له والتي فيها الأمر بقضاء الفرائض إذا قام من نومه أو ذكرها في على

⁽١) سبق ذكر أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات في الباب الأول.

⁽۲) شرح معاني الآثار ۱/۳۹۹ – ۴۰۳، المبسوط ۱/۱۵۲، وينظر الاستذكار الراد، (طبعة على ناصف)، التمهيد ٥/٢١٣، المغنى ٢/٥١٥.

⁽٣) سيأتي تخريج هذا الحديث ضمن أدلة القول الأول -إن شاء الله تعالى - .

⁽٤) وينظر المغني ١٦/٢، وقد سبق ذكر الإجماع على هذه المسألة في بداية هذا الفصل.

⁽٥) ستأتي هذه الأحاديث ضمن أدلة القول الأول.

عموم هذه الأحاديث، لأن عموم أحاديث النهي قد دخله التخصيص بالنص والإجماع، كما سبق .

أما أحاديث القضاء فلم يخصصها شيء، ولا شك أن العام الذي لم يدخله التخصيص أولى من العام المخصوص (۱).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكره لأحاديث القضاء: «فقد أمره بالصلاة حين ينتبه لها، وحين يذكر، وهذا يتناول كل وقت، وهذا العموم أولى من عموم النهي، لأنه قد ثبت أن ذاك لم يتناول الفرض، لا أداء ولا قضاء، لم يتناول عصر يومه، ولم يتناول الركعة الثانية من الفجر، ولأنه إذا استيقظ أو ذكر فهو وقت تلك الصلاة، فكان فعلها في وقتها كفعل عصر يومه في وقتها»(").

وقال الإمام ابن قيم الجوزية عند ذكره لأمثلة رد السنن الثابتة بالمتشابه من القرآن أو السنة، قال: «المثال الثامن والعشرون: رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في أن من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، بكونها خلاف الأصول، وبالمتشابه من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة وقت طلوع الشمس، قالوا:

⁽١) بداية المجتهد الفصل الثاني من الباب الثاني: في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ٢/ ٣١٦، ٣١٧.

⁽۲) مجموع فتاوی ابن تیمیه ۲۳/۱۸۳.

والعام عندنا يعارض الخاص؛ فقد تعارض حاظر ومبيح، فقدمنا الحاظر، احتياطاً، فإنه يوجب عليه إعادة الصلاة، وحديث الإتمام يجوز له المضى فيها، وإذا تعارضا صرنا إلى النص الذي يوجب الإعادة، لنتيقن براءة الذمة . فيقال: لاريب أن قوله صلى الله عليه وسلم: (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، ومن أردك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته) (١) حديث واحد، قاله صلى الله عليه وسلم في وقت واحد، وقد وجبت طاعته في شطره، فتجب طاعته في الشطر الآخر، وهو محكم خاص لا يحتمل إلا وجهاً واحداً، لا يحتمل غيره البتة، وحديث النهى عن الصلاة في أوقات النهى عام مجمل، قد خص منه عصر يومه بالإجماع، وخص منه قضاء الفائتة والمنسية بالنص، وخص منه ذوات الأسباب بالسنة، كما قضي النبي صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر، وأقر من قضى سنة الفجر بعد صلاة الفجر، وقد أعلمه أنها سنة الفجر، وأمر من صلى في رحله ثم جاء مسجد جماعة أن يصلى معهم وتكون له نافلة، وقاله في صلاة الفجر، وهي سبب الحديث، وأمر الداخل والإمام يخطب أن يصلى تحية المسجد قبل أن يجلس ... فقد تبين أنه لم يتعارض في هذه المسألة عام وخاص، وأن النص العام لا يتناول مورد الخاص، ولا هو

⁽١) سيأتي تخريجه ضمن أدلة القول الأول، إن شاء الله تعالى.

داخل تحت لفظه، ولو قدر صلاحية لفظه له فالخاص بيان لعدم إرادته؛ فلا يجوز تعطيل حكمه وإبطاله، بل يتعين إعماله واعتباره، ولا تضرب أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها ببعض، وهذه القاعدة أولى من القاعدة التي تتضمن إبطال إحدى السنتين وإلغاء أحد الدليلين، والله الموفق»(۱).

الجواب الثاني:

على فرض أن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة يشمل الفريضة فإن هذا النهي لا يدخل فيه من شرع في الفريضة قبل دخول أحد هذه الأوقات، لأن النهي إنها هو عن ابتداء الصلاة، لا عن إتمام الصلاة التي شرع فيها قبل دخول وقت النهي، وعليه فلا وجه للقول ببطلان صلاة الفجر إذا شرع فيها قبل طلوع الشمس ثم طلعت وهو يصلي، ولا للقول ببطلان الصلاة المقضية إذا طلعت الشمس أو غربت وهو يصلي، وكان قد ابتدأها قبل الطلوع أو الغروب.

قال الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى: «إن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات نهي عن ابتدائها، لا عن استدامتها، فإنه لم يقل: لا تتموا الصلاة في ذلك الوقت، وإنها قال: لا تصلوا، وأين أحكام الابتداء من الدوام، وقد فرق النص والإجماع والقياس بينهها،

إعلام الموقعين ٢/ ٣٤١ – ٣٤٣.

فلا تؤخذ أحكام الدوام من أحكام الابتداء ولا أحكام الابتداء من أحكام الدوام في عامة مسائل الشريعة.

فالإحرام ينافي ابتداء النكاح والطيب، دون استدامتهما، والنكاح ينافي قيام العدة والردة دون استدامتهما، والحدث ينافي ابتداء المسح على الخفين دون استدامته، وزوال خوف العنت ينافي ابتداء النكاح على الأمة، دون استدامته عند الجمهور، والزنا من المرأة ينافي ابتداء عقد النكاح دون استدامته عند الإمام أحمد ومن وافقه، والذهول عن نية العبادة ينافي ابتداءها، دون استدامتها، وفقد الكفاءة ينافي لزوم النكاح في الابتداء دون الدوام، وحصول الغنى ينافي جواز الأخذ من الزكاة ابتداء، ولا ينافيه دواماً، وحصول الحجر بالسفه والجنون ينافي ابتداء العقد من المحجور عليه، ولا ينافي دوامه، وطريان ما يمنع الشهادة من الفسق والكفر والعداوة بعد الحكم بها لا يمنع العمل بها على الدوام، و يمنعه في الابتداء، والقدرة على التكفير بالمال تمنع التكفير بالصوم ابتداء، لا دواماً، والقدرة على هدي التمتع تمنع الانتقال إلى الصوم ابتداء، لا دواماً، والقدرة على الماء تمنع ابتداء التيمم اتفاقاً، وفي منعه لاستدامة الصلاة بالتيمم خلاف بين أهل العلم، ولا يجوز إجارة العين المغصوبة ممن لا يقدر على تخليصها، ولو غصبها بعد العقد من لا يقدر المستأجر على تخليصها منه لم تنفسخ الإجارة، وخير المستأجر بين فسخ

العقد وإمضائه، ويمنع أهل الذمة من ابتداء إحداث كنيسة في دار الإسلام ولا يمنعون من استدامتها، ولو حلف لا يتزوج ولا يتطيب أو لا يتطهر فاستدام ذلك لم يحنث، وإن ابتدأه حنث، وأضعاف أضعاف ذلك من الأحكام التي يفرق فيها بين الابتداء والدوام، فيحتاج في ابتدائها إلى ما لا يحتاج إليه في دوامها، وذلك لقوة الدوام، وثبوته، واستقرار حكمه.

وأيضا فهو مستصحب بالأصل، وأيضا فالدافع أسهل من الرافع، وأيضا فأحكام التبع يثبت فيها ما لا يثبت في المتبوعات، والمستدام تابع لأصله الثابت، فلو لم يكن في المسألة نص لكان القياس يقتضي صحة ما ورد به النص، فكيف وقد توارد عليه النص والقياس! فقد تبين أنه لم يتعارض في هذه المسألة عام وخاص، ولا نص وقياس، بل النص فيها والقياس متفقان» انتهى كلامه رحمه الله (۱).

الدليل الثانى:

ما رواه عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كنت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم في مسير له، فأدلجنا ليلتنا، حتى إذا كان في وجه الصبح عرسنا، فغلبتنا أعيننا حتى بزغت الشمس (٢)، قال: فكان أول

⁽١) ينظر: إعلام الموقعين ٢/ ٣٤٣، ٣٤٣ مع تغيير يسير في بعض الألفاظ.

⁽٢) قال في لسان العرب ٨/ ٤١٨: «بزغت الشمس، تبزغ، بزغا ، وبزوغا: بدا منها =

من استيقظ منا أبوبكر، وكنا لا نوقظ نبي الله صلى الله عليه وسلم من منامه إذا نام حتى يستيقظ، ثم استيقظ عمر، فقام عند نبي الله صلى الله عليه وسلم، فجعل يكبر ويرفع صوته بالتكبير، حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رفع رأسه، ورأى الشمس قد بزغت، قال: «ارتحلوا».

فسار بنا، حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة، فاعتزل رجل من القوم، لم يصل معنا، فلم انصرف، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا فلان: ما منعك أن تصلي معنا؟» قال: يا نبي الله! أصابتني جنابة.

فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمم بالصعيد، فصلى، ثم عجلني في ركب بين يديه، نطلب الماء، وقد عطشنا عطشاً شديداً، فبينما نحن نسير إذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين، فقلنا لها: أين

طلوع، أوطلعت وشرقت، وقال الزجاج: ابتدأت في الطلوع، وفي التنزيل: ﴿ فَلَمَّا رَمَا ٱلْقَمَرَ بَازِعُنَا ﴾، وفي الحديث: (حين بزغت الشمس) أي طلعت، ونجوم بوازغ، وبزغ النجم والقمر: ابتدأ طلوعها مأخوذ من البزغ، وهو الشق، كأنها تشق بنورها الظلمة شقا»، وقال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ١/٥١: «البزوغ الطلوع، يقال: بزغت الشمس وبزغ القمر وغيرهما إذا طلعت». وينظر: غريب الحديث لابن الجوزي ١/٩٦، وقال النووي في شرح مسلم ٦/ ١٩٠: «قوله: (بزغت الشمس) هو أول طلوعها».

الماء؟ قالت: أيهاه، أيهاه، لا ماء لكم. قلنا: فكم بين أهلك وبين الماء؟ قالت: مسيرة يوم وليلة. قلنا: انطلقى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: وما رسول الله؟ فلم نملكها من أمرها شيئا حتى انطلقنا بها، فاستقبلنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألها، فأخبرته مثل الذي أخبرتنا، وأخبرته أنها موتمة، لها صبيان أيتام، فأمر براويتها، فأنيخت، فمج في العزلاوين العلياوين، ثم بعث براويتها، فشربنا، ونحن أربعون رجلاً عطاش، حتى روينا، وملأنا كل قربة معنا وإداوة، وغسلنا صاحبنا، غير أنا لم نسق بعيراً. وهي تكاد تنضرج من الماء (يعنى المزادتين)، ثم قال: «هاتوا ما كان عندكم». فجمعنا لها من كسر وتمر، وصر لها صرة، فقال لها: «اذهبى فأطعمى هذا عيالك، واعلمي أنا لم نرزأ من مائك» فلما أتت أهلها، قالت: لقد لقيت أسحر البشر، أو إنه لنبي، كما زعم. كان من أمره ذيت، وذيت، فهدى الله ذاك الصرم بتلك المرأة، فأسلمت، وأسلموا (١٠٠٠).

⁽۱) أخرج هذه الرواية مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة ١/ ٤٧٤ – ٤٧٦، حديث (٦٨٢) من طريق عبيدالله بن عبدالمجيد حدثنا سلم بن زرير العطاردي، قال: سمعت أبا رجاء العطاردي، عن عمران بن حصين. وعبيد الله بن عبدالمجيد وثقه جماعة، وقال أبوحاتم وابن معين: «ليس به بأس»، وضعفه العقيلي، وروى عن ابن معين أنه قال: «ليس بشيء»، وقال الحافظ في التقريب: «صدوق، لم يثبت أن يحي بن معين ضعفه».

ينظر الضعفاء الكبير للعقيلي ٣/١٢٣، تهذيب الكمال لوحة (٨٨٤)، تهذيب

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قام من نومه وقت طلوع الشمس أخر صلاة الفجر إلى أن ارتفعت الشمس وخرج وقت النهي، فدل ذلك على تحريم قضاء الفرائض في هذا الوقت، وفيها يشبهه من الأوقات، وهي وقت زوال الشمس، ووقت الغروب(۱).

وقد أجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة، أهمها:

الجواب الأول:

أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم ينتبهوا إلا بعد طلوع الشمس وارتفاعها، وبعد خروج وقت النهي (٢)، ويدل على ذلك قوله

التهذيب ٧/ ٣٤، التقريب ص ٣٧٣.

وسلم بن زرير وثقة أبوحاتم والعجلي، وقال أبوزرعة: «صدوق»، وضعفه يحى ابن سعيد وابن معين وأبوداود والنسائي. ينظر تهذيب التهذيب ٤/ ١٣٠، وقال ابن حبان في كتاب المجروحين ١/ ٣٤٠: «لم يكن الحديث صناعته، وكان الغالب عليه الصلاح، يخطئ خطأ فاحشاً، لا يجوز الاحتجاج به، إلا فيها يوافق الثقات». وقال الحافظ في التقريب ص ٢٤٥: «وثقه أبو حاتم، وقال النسائي: ليس بالقوى» ولم يزد على ذلك.

ومسلم رحمه الله إنها أورد هذه الرواية شاهداً لحديث أبي هريرة وحديث أبي قتادة رضي الله عنهما، وهو إنها يروي عن سلم بن زرير في الشواهد، كما ذكر الحاكم. ينظر تهذيب التهذيب ٤/ ١٣٠.

⁽۱) شرح معاني الآثار ۱/۲۰۲، المبسوط ۱/۲۰۲، التمهيد ٥/٢١٣، سبل السلام 1/۲۱۳.

⁽٢) الأوسط لابن المنذر ٢/ ٤١٠، التمهيد ٣/ ٢٩٩، المحلى ٣/ ٢٣ – ٢٥.

في رواية عند البخاري: «فغلبتهم أعينهم حتى ارتفعت الشمس» (۱) وهي أصح إسناداً من رواية مسلم السابقة، ويؤيد رواية البخاري الرواية الثالثة لهذا الحديث، والتي اتفق على إخراجها البخاري ومسلم، وفيها: «فها أيقظنا إلا حر الشمس» (۱)، وهي أصح إسناداً من الرواية الأولى التي احتجوا بها، والتي انفرد بإخراجها مسلم.

وروي أيضا هذا الحديث من طرق كثيرة بنحو هذه الرواية التي أخرجها البخاري ومسلم^(٣).

⁽۱) صحيح البخاري مع الفتح كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام المراكبة المراك

وقد أخرج البخاري هذه الرواية عن شيخه أبي الوليد، حدثنا سلم بن زرير، سمعت أبا رجاء، قال حدثنا عمران بن حصين. وأبوالوليد هو هشام بن عبدالملك الطيالسي، وهو «ثقة ثبت» كما في التقريب.

⁽٢) أخرجها البخاري في كتاب التيمم باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء (فتح الباري ٢/ ٤٤٨، ٤٤٨) عن مسدد، قال: حدثني يحي ابن سعيد، قال: حدثنا عوف، قال: حدثنا أبورجاء، عن عمران. ورجاله كلهم ثقات.

وأخرجها مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة \/ ٤٧٦ من طريق النضر بن شميل، حدثنا عوف به .

⁽٣) فقد أخرجه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٠٠ من طرق عن أبي رجاء عن عمران .

وأخرجه الإمام أحمد كما في الفتح الرباني ٣٠٢/٢، ٣٠٣، وابن المنذر في الأوسط ٢/٢١، ٤١٤، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٩٧، ٨٨، رقم (٩٩٤)

وهذا كله يدل على شذوذ الرواية التي استدلوا بها، أو نكارتها، فترجح هذه الروايات على الرواية التي احتجوا بها .

قال الإمام الحافظ أبوعمر بن عبدالبر بعد ذكره استدلال الإمام أبي حنيفة وأصحابه بهذا الحديث، قال: «وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم ينتبه ذلك اليوم إلا والشمس لها حرارة، ولا يكون للشمس حرارة إلا وقد ارتفعت، وجازت الصلاة عند الجميع، فبطل تأويلهم»(۱).

وقال الإمام الصنعاني رحمه الله بعد ذكره الاستدلال بهذا الحديث: «وأجيب عنه: أولا: بأنه صلى الله عليه وسلم لم يستيقظ هو وأصحابه إلا حين أصابهم حر الشمس، كما ثبت في الحديث، ولم يوقظهم حرها إلا وقد ارتفعت وزال وقت الكراهة ..» (٢).

من طريق هشام عن الحسن عن عمران.

وأخرجه أبوداود ١/١٢١، رقم (٣٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٠٠، وابن حزم في المحلى ٣/ ٢٤ من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران. ورجاله ثقات رجال مسلم.

وأخرجه ابن حزم في المحلى ٣/ ٢٣، ٢٤ من طريق حماد بن زيد عن ثابت البناني، عن عبدالله بن رباح، عن عمران .

⁽١) التمهيد ٥/ ٢١٣، وينظر الاستذكار باب الأوقات ١/ ٦٤ (طبعة علي ناصف) .

⁽٢) سبل السلام ٢١٦/١ . وينظر كلام الحافظ ابن حجر، الذي سيأتي قريبا - إن شاء الله تعالى - .

الجواب الثاني:

أن تأخير النبي صلى الله عليه وسلم قضاء صلاة الفجر كان من أجل المكان، وليس من أجل الوقت(١).

ويدل على ذلك: حديث أبي هريرة في قصة نوم النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه، حين أمر بلالاً أن يكلاً لهم الليل، فنام رضي الله عنه لما تقارب الفجر، فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ضربتهم الشمس، فقال صلى الله عليه وسلم: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان» رواه مسلم (۲).

ورواه أبوداود بإسناد صحيح، بلفظ: «تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة»(٣).

⁽۱) الأوسط لابن المنذر ۲/ ٤١٠ الاستذكار باب النوم عن الصلاة ١/ ١٠٩ (طبعة علي ناصف)، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٨٠، سبل السلام ١/ ٢١٦ .

⁽٢) صحيح مسلم المؤضع السابق ١/ ٤٧١، حديث (٦٨٠).

⁽٣) رواه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب في من نام عن الصلاة أو نسيها الم ١٩ ١ ، حديث (٤٣٦)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٢٦ /٣ عن موسى بن إسهاعيل ثنا أبان، ثنا معمر، عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين .

وقد اختلف أهل العلم هل كان نوم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس مرة أو أكثر.

وقد رجح شيخنا سهاحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز مفتي المملكة،

وشيخنا فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين في بعض دروسهما العلمية المباركة أن ذلك وقع أكثر من مرة، وهذا هو الصحيح – إن شاء الله – لأن في أحاديث الباب ما يدل على تعددها .

قال الحافظ في الفتح ١/ ٤٤٩: «اختلف العلماء هل كان ذلك مرة أو أكثر - أعني نومهم عن صلاة الصبح - فجزم الأصيلي بأن القصة واحدة، وتعقبه القاضي عياض بأن قصة أبي قتادة مغايرة لقصة عمران بن حصين، وهو كما قال، فإن قصة أبي قتادة فيها أن أبا بكر وعمر لم يكونا مع النبي صلى الله عليه وسلم لما نام، وقصة عمران فيها أنها كانا معه، كما سنبينه، وأيضا فقصة عمران فيها أن أول من استيقظ أبو بكر، ولم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم حتى أيقظه عمر بالتكبير، وقصة أبي قتادة فيها أن أول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم، وفي القصتين غير ذلك من وجوه المغايرات.

ومع ذلك الجمع بينها ممكن لاسيها ما وقع عند مسلم وغيره أن عبدالله بن رباح راوي الحديث عن أبي قتادة ذكر أن عمران بن حصين سمعه وهو يحدث بالحديث بطوله، فقال له: انظر كيف تحدث، فإني كنت شاهدا القصة. قال: فها أنكر عليه من الحديث شيئا. فهذا يدل على اتحادها.

لكن لمدعي التعدد أن يقول: يحتمل أن يكون عمران حضر القصتين فحدث بإحداهما، وصدق عبدالله بن رباح لما حدث عن أبي قتادة بالأخرى والله أعلم. ومما يدل على تعدد القصة اختلاف مواطنها كها قدمناه، وروى الطبراني من حديث عمرو بن أمية شبيها بقصة عمران، وفيه أن الذي كلاً لهم الفجر ذو مخبر، وأخرجه من طريق ذي مخبر وأصله عند أبي داود وفي حديث أبي هريرة عند مسلم أن بلال هو الذين كلاً لهم الفجر، وذكر فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أولهم استيقاظاً كها في قصة أبي قتادة. ولابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود أنه كلاً لهم الفجر، وهذا أيضاً يدل على تعدد القصة والله أعلم انتهى كلام الحافظ - رحمه الله - مختصرا. وينظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٩٣٠.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني عند شرحه لحديث عمران السابق: «استدل به على جواز تأخير الفائتة عن وقت ذكرها إذا لم يكن عن تغافل أو استهانة، وقد بين مسلم من رواية أبي حازم عن أبي هريرة السبب في الأمر بالارتحال من ذلك الموضع الذي ناموا فيه، ولفظه «فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان». ولأبي داود من حديث ابن مسعود «تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة» وفيه رد على من زعم أن العلة فيه كون ذلك كان وقت الكراهة، بل في حديث الباب أنهم لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس، ولمسلم من حديث أبي هريرة (حتى ضربتهم الشمس) وذلك لا يكون إلا بعد أن يذهب وقت الكراهة.

وقد قيل: إنها أخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة لاشتغالهم بأحوالها، وقيل: تحرزاً من العدو، وقيل: انتظاراً لما ينزل عليه من

والأحاديث التي أشار إليها الحافظ رحمه الله في كلامه السابق تنظر في جامع الأصول 0/9110, مصنف ابن أبي شيبة 1/37,

الوحي، وقيل: لأن المحل محل غفلة كها تقدم عند أبي داود، وقيل: ليستيقظ من كان نائما وينشط من كان كسلان» انتهى كلام الحافظ رحمه الله (۱).

ومما يدل على أن تأخيره صلى الله عليه وسلم حتى انتقل من مكانه كان من أجل المكان لا من أجل أن الوقت وقت نهي: أنه قد جاء في الأحاديث الأخرى والتي ذكر فيها نوم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وعدم استيقاظهم لصلاة الفجر إلا بعد طلوع الشمس في حادثة أو حوادث أخرى أنهم لم يستيقظوا إلا بحرارة الشمس "، ومع ذلك انتقل النبي صلى الله عليه وسلم من مكانه الذي نام فيه قبل أن يصلي صلاة الفجر، مع أن وقت النهي قد خرج قبل استيقاظه

⁽۱) فتح الباري ۱/ ٤٥٠، وينظر المحلى لابن حزم ۲/ ۲۱، ۲۷، وشرح صحيح مسلم للنووي ٥/ ١٨٢.

⁽٢) سبق قريبا ذكر أقوال العلماء في هذه الحادثة هل وقعت مرة أو أكثر، وأن القول الصحيح هو القول بتعددها .

⁽٣) ومنها حديث أبي هريرة عند مسلم ١/ ٤٧١، حديث (٦٨٠)، وحديث نافع بن جبير، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عند الشافعي في الأم باب الساعات التي تكره فيها الصلاة ١/ ١٤٨ بإسناد صحيح، وحديث عمرو ابن أمية عند البيهقي في سننه الكبرى ١/ ٤٠٤، وابن عبدالبر في التمهيد ٥/ ٢٥٥، ٢٥٦، وحديث ذي مخبر عند الطبراني في معجمه الكبير ٤/ ٢٣٥، رقم (٢٢٨)، وحديث جبير بن مطعم عند ابن عبدالبر في التمهيد ٣/ ٢٩٩.

صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه رضي الله عنهم لأن حرارة الشمس لا تكون إلا بعد خروج وقت النهي، كما سبق بيانه في الجواب الأول عن هذا الدليل .

الجواب الثالث:

أن هذا الحديث دليل على جواز تأخير قضاء الصلاة عن وقت الاستيقاظ، لا على وجوبه (۱).

الجواب الرابع:

أنه على فرض أن استيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المذكور في هذا الحديث كان بعد طلوع الشمس مباشرة، وأن انتقاله صلى الله عليه وسلم من هذا المكان كان من أجل أن الوقت وقت نهي، وعلى فرض أنه يدل على تحريم القضاء في هذا الوقت، فإن غاية ما يدل عليه إنها هو في حق من ابتدأ قضاء الفائتة بعد طلوع الشمس مباشرة، أما من صلى ركعة قبل طلوع الشمس فإنه قد أدرك وقت الفجر، كها قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»(")، والركعة الثانية

⁽۱) المغني ۲/ ۵۱٦، مجموع فتاوى ابن تيمية ۲۳/ ۱۸۰، الشرح الكبير لابن أبي عمر ۱۸۰ ملاني الكبير الأبن أبي عمر ۱۸ ملاني المرح الكبير الأبن أبي عمر ۱۸ ملاني المرح الكبير الأبن أبي عمر ۱۸ ملاني المرح الكبير الأبن أبي عمر المرك المرك

⁽٢) رواه البخاري في مواقيت الصلاة، رقم (٥٧٩)، ومسلم في المساجد رقم (٦٠٨) .

تفعل تبعاً للركعة الأولى، كما يفعل المسبوق إذا أدرك ركعة (١٠٠). الدليل الثالث:

ما رواه أبوقتادة رضي الله عنه قال: سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة، فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله؟ قال: "أخاف أن تناموا عن الصلاة» قال بلال: أنا أوقظكم. فاضطجعوا، وأسند بلال ظهرة إلى راحلته فغلبته عيناه، فنام، فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس، فقال: "يا بلال أين ما قلت؟» قال: ما ألقيت على نومة مثلها قط. قال: "إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردها عليكم حين شاء، يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة» فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس وابياضت" قام فصلى".

⁽۱) مجموع فتاوي ابن تيمية ۲۳/ ۱۸۰ .

⁽٢) قال الحافظ في الفتح ٢/ ٦٧: «قوله: (وابياضت) وزنه: (افعال) بتشديد اللام، مثل (احمار) و(ابهار)، أي صفت» ا.هـ .

⁽٣) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب الأذان بعد ذهاب الوقت (فتح الباري ٢/ ٦٦، ٢٧، حديث (٥٩٥) عن عمران بن ميسرة، قال: حدثنا محمد بن فضيل فضيل، قال: حدثنا حصين، عن عبدالله بن أبي قتادة. عن أبيه. ومحمد بن فضيل "صدوق عارف، رمي بالتشيع" كما في التقريب.

ورواه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٤٨/٤، والبيهقي في سننه الكرى ٢/٤٠٤،٤٠٤ من طريق محمد بن فضيل به .

ورواه الطحاوي في شرح الآثار ١/١ ٤٠١ من طريق إبراهيم بن الجراح عن أبي

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يستيقظوا في هذه الحادثة إلا بعد ارتفاع الشمس وخروج وقت النهي، فقد جاء في رواية صحيحة لهذا الحديث أنه لم يوقظهم إلا حر الشمس (۱)، ويؤيد هذه الرواية حديث أبي هريرة عند مسلم (۱)، وحديث جبير بن مطعم عند الإمام أحمد

يوسف عن حصين به، وإبراهيم بن الجراح في روايته ضعف . ينظر اللسان 1/ ٤٤،٤٣ .

ورواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة الركاع، حديث (٦٨١) عن شيبان بن فروخ، حدثنا سليمان، حدثنا ثابت، عن عبدالله بن رباح، عن أبي قتادة فذكره. ولفظ موضع الشاهد منه: فكان أول من استيقظ رسول الله (والشمس في ظهره، قال: فقمنا فزعين، ثم قال: «اركبوا»، فركبنا، فسرنا، حتى إذا ارتفعت الشمس نزل... فذكره. وقال في آخره: ثم قال عني النبي صلى الله عليه وسلم: «أما إنه ليس في النوم تفريط... فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها». وشيبان بن فروخ «صدوق يهم» كما في التقريب.

(۱) أخرج هذه الرواية الإمام أحمد في مسنده كما في الفتح الرباني ٣٠٣/، ٣٠٣، ٥٠٣، وأبودادو في سننه في كتاب الصلاة باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها ١/١١، حديث (٤٣٧) من طريقين صحيحين عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبدالله بن رباح، ثنا أبو قتادة ... فذكره.

وإسناده صحيح على شرط مسلم، ورواية حماد بن سلمة عن ثابت قوية، وقد أخرج مسلم له من روايته عنه. ينظر تهذيب التهذيب ٣/ ١١ - ١٦.

(۲) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/٤١٧، حديث (٦٨٠) ورجاله ثقات أعلام. وغيره (۱) وحديث نافع بن جبير عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عند الإمام الشافعي (۱) وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص عند الطبراني في الكبير (۱) فقد قال أبوهريرة في حديثه: «فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال، ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس ، وقال جبير في حديثه: «حتى أيقظهم حر الشمس ، وقال نافع بن جبير عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه: «فلم يفزعوا إلا بحر الشمس في وجوههم »،

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الصلاة: الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها ٢ / ٦٤ بلفظ: «فلم نستيقظ حتى آذتنا الشمس».

⁽۱) رواه الإمام أحمد في مسنده كما في الفتح الرباني ٢/ ٣٠٧، والنسائي في المجتبى في كتاب المواقيت: كيف يقضى الفائت من الصلاة ١/ ٢٩٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٠١ من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبر عن أبيه.

وإسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين، عدا حماد بن سلمة، فهو من رجال مسلم وحده، وهو ثقة عابد، تغير بأخره، كما في التقريب .

⁽٢) رواه الإمام الشافعي في كتاب الأم باب الساعات التي تكره فيها الصلاة ١/ ١٤٨ قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير ... فذكره . وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيحين .

⁽٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الصلاة باب فيمن نام عن صلاة أو نسيها ١/ ٣٢٣: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ الطبراني».

وقال عبدالله ابن عمرو في حديثه: «حتى أوجعتهم الشمس»، فالظاهر أن القصة المذكورة في حديث أبي قتادة، بدليل ذكر بلال رضي الله عنه في هذه الأحاديث جميعها، وأنه هو الذي كلأ^(۱) لهم الليل، فترجح هذه الرواية على الرواية التي احتجوا بها.

وعلى فرض أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه استيقظوا عند طلوع الشمس وقبل ارتفاعها فإنه قد ورد في مستخرج أبي نعيم زيادة: «فتوضأ الناس، فلما ارتفعت» (قلم رواية أخرى عند البخاري: «فقضوا حوائجهم، وتوضؤوا إلى أن طلعت الشمس، وابيضت، فقام فصلى (قلم الحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث: «وهو أبين سياقا»، وهذا كله يدل على أن تأخير الصلاة في هذه القصة كان من أجل الوضوء وقضاء حوائجهم، وليس من أجل أن الوقت وقت نهي.

كما يمكن أن يجاب عن هذا الحديث أيضاً بالأجوبة الثلاثة الأخيرة من المناقشات التي نوقش بها حديث عمران بن حصين السابق.

وأيضاً فلو صح أن تأخيره صلى الله عليه وسلم الصلاة حتى انتقل

⁽١) قال القرطبي في شرح مسلم ٢/١١٦٨: «اكلأ أي أحفظ، ومنه كلأك الله، أي حفظك».

⁽٢) ينظر فتح الباري ٢/ ٦٧.

⁽٣) صحيح البخاري مع الفتح كتاب التوحيد باب في المشيئة والإرادة ١٣/٤٤٧، حديث (٧٤٧١).

إلى مكان آخر كان من أجل أن الشمس لم ترتفع – مع أن ذلك لا يصح – لكان قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث نفسه بعد صلاته بهم: «فليصلها حين ينتبه لها»(١) ناسخاً لفعله صلى الله عليه وسلم في تأخير الصلاة، لأنه بعده(١).

الدليل الرابع:

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنها قال: أدلج رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم عرس، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس، أو بعضها، فلم يصل حتى ارتفعت الشمس، فصلى، وهي الصلاة الوسطى (٣).

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذا الحديث بأن الشك في هذه الرواية في وقت استيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم يضعف الاحتجاج بها.

وأيضا ففي بعض روايات هذا الحديث: «فلم يوقظهم إلا حر الشمس»، بدون شك(1).

⁽١) وهذه زيادة في رواية مسلم، وقد سبق ذكرها قريبا.

⁽٢) المحلي ٣/ ٢٧.

⁽٣) رواه النسائي في المجتبى في المواقيت: كيف يقضى الفائت من الصلاة ١/ ٢٩٨، ٢٩٩ من طريق حبيب، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس. وإسناده ضعيف، حبيب - وهو ابن أبي حبيب الجرمي - «صدوق يخطئ» كما في التقريب، وقد خالف غيره كما سيأتي.

⁽٤) أخرج هذه الرواية الطبراني كما في مجمع البحرين كتاب الصلاة باب فيمن نسي صلاة أو نام عنها ١/ ٤٣٨، حديث (٥٧٥) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن تميم

وفي رواية ثالثة: «ولم يستيقظ إلا بالشمس»، بدون شك أيضا^(۱)، وظاهر هذه الرواية أنهم لم يستيقظوا إلا بحر الشمس.

وهذا كله يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يستيقظ إلا بعد خروج وقت النهى.

كما يمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذه الرواية أيضاً بالأجوبة الثلاثة الأخيرة من المناقشات التي نوقش بها حديث عمران بن حصين السابق.

الدليل الخامس:

ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنقرها أربعاً، لا يذكرالله فيها إلا قليلا»(٢).

ابن سلمة، عن مسروق، عن ابن عباس.

ويزيد بن أبي زياد «ضعيف، كبر فتغير، فصار يتلقن» كما في التقريب، فالإسناد ضعيف.

⁽١) أخرج هذه الرواية الإمام أحمد ١/ ٢٥٩ من طريق يزيد بن أبي زياد، عن رجل، عن ابن عباس.

وإسناده ضعيف، لضعف يزيد، ولهذا الرجل المبهم.

وأخرجها ابن أبي شيبة في الصلاة باب في القوم ينسون الصلاة أو ينامون عنها ٢/ ٨٢ من طريق يزيد بن أبي زياد، عن تميم، عن مسروق، عن ابن عباس.

⁽٢) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التكبير بالصلاة ١/ ٤٣٤، حديث (٦٢٢).

وقد أجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنها ذم في هذا الحديث من يؤخر الصلاة عمداً إلى هذا الوقت، وليس فيه نهي لمن نام عن الصلاة أو نسيها أن يصليها إذا انتبه أو تذكر في هذا الوقت (۱).

الدليل السادس:

ما رواه أبوذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة؟» قال: قلت: فها تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة»(*).

وقد أجاب أصحاب القول الأول عن الاستدلال بهذا الحديث بأن قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: «يؤخرون الصلاة عن وقتها» دليل لصحة الدخول في صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس، ولصحة الدخول في صلاة العصر ما لم تغرب الشمس، لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن وقت الفجر ما لم تطلع الشمس، ووقت العصر ما لم تغرب الشمس،

⁽١) المحلي ٣/ ٢٨، ٢٨.

⁽٢) رواه مسلم في كتاب المساجد باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار / ٢٨٨، حديث (٦٤٨)، وله شاهد، وهو الدليل التاسع لهذا القول.

⁽٣) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه، وسيأتي قريبا إن شاء الله تعالى وهو الدليل الثاني من أدلة القول الأول.

قالوا: فهذا الحديث حجة لنا، وليس حجة لمن خالفنا (۱۰). الدليل السابع:

قياس قضاء الصلاة في هذه الأوقات على الصيام في يومي الفطر والنحر .

فكما أنه قد أجمع أهل العلم على أنه لا يصام في هذين اليومين قضاء فرض ولا تطوع، لأنه قد ورد النهي عن صيامهما لله فكذلك لا يصلى في هذه الأوقات فرض ولا تطوع، لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيهما ".

قالوا: أما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فإنه لم ينه عن

⁽١) المحلي ٣/ ٢٩.

⁽۲) روى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام هذين اليومين البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عمر بن الخطاب، وأم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر، وأبي هريرة، وعبدالله بن عمر بن الخطاب . ينظر صحيح البخاري مع الفتح كتاب الصوم باب صوم يوم الفطر، وباب صوم يوم النحر، ج- ٤ص ٢٣٨ - ٢٤١، الأحاديث (١٩٩٠ - ١٩٩٥)، وصحيح مسلم كتاب الصيام باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم النحر ١/ ١٩٩٠، ١٨٠٠ الأحاديث (١١٣٧ - ١١٤٠).

⁽٣) شرح معاني الآثار باب الرجل يدخل في صلاة الغداة فيصلي منها ركعة ثم تطلع الشمس ١/ ٤٠٢، وينظر التمهيد ٣/ ٢٠٤، الاستذكار باب النوم عن الصلاة / ١١٠، المحلى ٣/ ٢٦٤.

الصلاة فيهما للوقت، وإنها نهي عن الصلاة فيهما للصلاة، وقد رأينا أنه يجوز لمن لم يصل الفجر أو العصر أن يصلي في هذين الوقتين، فلما كانت الصلاة هي الناهية، وهي فريضة، كانت إنها ينهى عن غير شكلها من النوافل، لا عن الفرائض (۱).

وقد أجاب بعض أصحاب القول الأول عن هذا الدليل بأن هذا القياس يرده قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»(").

فهذا الحديث صريح في إباحة صلاة الفريضة في حين طلوع الشمس وحين غروبها، فدل ذلك على أن النهي في وقت الطلوع ووقت الغروب لم يكن عن الفرائض وإنها أريد به النوافل (").

قالوا: ويقال لأصحاب هذا القول أيضا: أنتم أول من نقض هذا القياس، ولم يطرده، فأجزتم صلاة عصر يومه عند الغروب، ولم تقيسوا عليه الفجر في عدم الجواز، ولم تقيسوه على الفجر في عدم الجواز، ثم زدتم إبطالاً لهذا القياس بجعلكم بعض أوقات النهي تفعل فيها ذوات الأسباب من الصلوات، وهي بعد العصر وبعد الفجر، وجعلتم

⁽١) شرح معاني الآثار ١/ ٤٠٢، ٤٠٣.

⁽٢) سيأتي تخريجه ضمن أدلة القول الأول.

⁽٣) الاستذكار باب النوم عن الصلاة ١/١١،١١١ (طبعة علي ناصف).

بعضها لا يفعل فيها شيء من ذلك حتى قضاء الفرائض وهي وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ووقت الزوال، فلم تقيسوا الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة على الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، وكان هذا أصح في القياس، وأولى من قياس حكم صلاة على صوم (۱).

الدليل الثامن:

أن قضاء الفرائض صلاة، فلم يجز في هذه الأوقات، كالنوافل (٢٠).

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن يقال: إن كان المقيس عليه هنا هو النوافل المطلقة التي لا سبب لها، فالقياس غير صحيح، لأنه قياس مع الفارق، فإن الفرائض إذا نام عنها أو نسيها من ذوات الأسباب التي يجب قضاؤها عند الانتباه لها، بخلاف النوافل المطلقة.

وإن كان المراد النوافل التي لها سبب فإنه مختلف في جوازها في أوقات النهى، فلا يصح القياس عليها.

ثم إن هذا القياس منقوض بعصر يومه عند الغروب، والتي حكي إجماع أهل العلم على جوازها (٣).

⁽۱) المحلي ٣/ ٣٠، ٣١.

⁽٢) المغنى ٢/ ٥١٥.

⁽٣) المغني ٢/ ٥١٦، الشرح الكبير لابن أبي عمر ١/ ٣٧٩. وقد سبق ذكر من حكى هذا الإجماع في أول هذا الفصل.

الدليل التاسع:

ما رواه الأسود وعلقمة رحمها الله تعالى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، ويخنقونها إلى شرق الموتى (۱) فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة (۱).

وقد أجاب أصحاب القول الأول عن الاستدلال بهذا الأثر بأن ابن مسعود رضي الله عنه إنها أراد تأخير الصلاة لغير عذر، ثم إنه أجاز الصلاة معهم نافلة، فإذا جازت النافلة فتجوز الفريضة من باب أولى. قالوا: فثبت بهذا أن ابن مسعود موافق لنا(").

الدليل العاشر:

ما رواه عبدالرحمن بن عبدالملك بن كعب بن عجرة رحمه الله، عن أبيه، قال: نمت عن الفجر حتى طلع قرن الشمس، ونحن حارفون في مال لنا، فملت إلى شربة من النخل أتوضأ، قال: فبصر بي أبي، فقال:

⁽۱) فسر ابن مسعود رضي الله عنه «شرق الموتى» في رواية عند عبدالرزاق ٢/ ٣٨٣، رقم (٣٧٨٧) بأنه إذا اصفرت الشمس جدا. وينظر النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٥٥.

⁽۲) رواه مسلم في كتاب المساجد باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب(۲) رقم (۵۳٤).

⁽٣) المحلي ٢٩/٣.

ما شأنك؟ قلت: أصلي، قد توضأت، فدعاني، فأجلسني إلى جنبه، فلما أن تعلت الشمس، وابيضت، فأتت السبخة، أو قال رأيت السبخة، ضربني قبل أن أقوم إلى الصلاة، وقال: صل الآن().

وقد أجيب عن الاستدلال بهذا الأثر بأن إسناده ضعيف، فلا ينهض للاحتجاج به .

قال الإمام الحافظ أبوعمر بن عبدالبر: «أما الخبر عن كعب بن عجرة فلا تقوم به حجة، لأنه عن رجل مجهول من ولده... وقد أجمعوا

وإسناده ضعيف، أبو خالد الأحمر «صدوق يخطئ» كما في التقريب، وعبدالرحمن ابن عبدالملك ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٥/ ٣١٦، ٣١٧، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/ ٢٥٨، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ٨٣، ولم يرو عنه غير سعد بن إسحاق. وأبوه عبدالملك وثقة ابن حبان في الثقات ٥/ ١١٩، وقال الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة ص ٢٦٥: «محله الصدق».

ورواه عبدالرزاق في مصنفه في باب من نام عن صلاة أو نسي فاستيقظ أو ذكر في وقت تكره الصلاة ٢/٤، رقم (٢٢٥٠) عن الثوري، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن رجل من ولد كعب.

⁽۱) رواه ابن أبي شيبة في الصلاة: من كان يقول: لا يصليها حتى تطلع الشمس ٢/ ٢٦، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط في الصلاة: ذكر اختلاف أهل العلم فيمن نسي صلاة فذكرها في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ٢/ ٤٠٩، رقم فيمن نسي صلاة فذكرها في الأحمر، عن سعد بن إسحاق، عن عبدالرحمن بن عبدالملك بن كعب، عن أبيه.

أن السنة لا ينسخها إلا سنة مثلها، ولا تنسخ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول غيره، لأنه مأمور باتباعه، ومحظور من مخالفته "''.

وقد استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ اللَّهُ ﴾ ".

قال أكثر المفسرين: معنى هذه الآية: أقم الصلاة متى ذكرت أن عليك صلاة، سواء كنت في وقتها أم لم تكن (٣).

ويؤيد هذا التفسير قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: "إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُهُ عَلَى اللهُ عَلَى الله

قال الحافظ ابن حجر: «قال التوربشتي: الأولى أن يقصد إلى وجه يوافق الآية والحديث، وكأن المعنى أقم الصلاة لذكرها، لأنه إذا ذكرها ذكر الله تعالى، أو يقدر مضاف، أي لذكر صلاتي، أو ذكر الضمير فيه

⁽۱) التمهيد ٣/ ٢٩٥.

⁽٢) سورة طه: ١٤.

⁽٣) زاد المسير لابن الجوزي ٥/ ٢٧٥، وينظر: تفسير البغوي ٣/ ٢١٤، ٢١٤.

⁽٤) رواه البخاري في مواقيت الصلاة باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها (فتح الباري ٢/ ٧٠، حديث ٥٩٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة ١/ ٤٧٧، حديث (٦٨٤).

موضع الصلاة لشرفها»(۱).

فعموم هذه الآية يدل على وجوب قضاء الفرائض عند تذكرها، وَهذا يعم أوقات النهى وغيرها .

الدليل الثاني:

ما رواه أبوهريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» رواه البخاري ومسلم (۲).

وفي لفظ: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته» رواه البخاري^(*).

⁽١) فتح الباري ٢/ ٧٢.

⁽۲) صحيح البخاري مع الفتح كتاب مواقيت الصلاة باب من أدرك من الفجر ركعة ٢/ ٥٦، حديث (٥٧٩)، وصحيح مسلم كتاب المساجد باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ١/ ٤٢٤، ٢٥٥، حديث (٢٠٨). وله شاهد من حديث عائشة، رواه مسلم في الموضع السابق ١/ ٤٢٤، حديث (٢٠٩).

⁽٣) صحيح البخاري مع الفتح كتاب مواقيت الصلاة باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ٢/ ٣٥، ٣٨، حديث (٥٦٦).

وفي لفظ آخر: «من صلى من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، ثم طلعت، فليصل إليها أخرى» رواه الإمام أحمد (۱). وجه الاستدلال مذا الحديث:

أن هذا الحديث صريح في مشروعية الصلاة حين طلوع الشمس، وحين غروبها، لمن ذكر صلاة بعد نسيان أو غفلة، أو فرط فأخرها إلى هذ الوقت أ، بل فيه الأمر بصلاة الركعة الثانية من الفجر وقت طلوع الشمس، وفيه أنه إذا صلى ركعة من العصر عند غروب الشمس صحت تلك الركعة، وهو مأمور بأن يصلي إليها أخرى أن فهو نص في

⁽۱) رواه الإمام أحمد في مسنده كما في الفتح الرباني باب من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها ٢/ ٢٨٥، وابن عبدالبر في التمهيد ٣/ ٢٩٦، ٢٩٧، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الصلاة باب الدليل على أنها لا تبطل بطلوع الشمس فيها ١/ ٣٧٩، عن روح، ثنا سعيد، عن قتادة، عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة.

وسنده صحیح، رجاله رجال الصحیحین، وروح ممن روی عن سعید – وهو ابن أبي عروبة – قبل اختلاطه.

وقال البنا في بلوغ الأمانى: «سنده جيد».

ورواه الإمام الطحاوي في شرح معاي الآثار باب الرجل يدخل في صلاة الغداة في صلاة الغداة في صلاة الغداة فيصلي منها ركعة ثم تطلع الشمس ١/ ٣٩٩ من طريق عبدالوهاب بن عطاء، عن سعيد به.

⁽٢) التمهيد ٣/ ٢٩٦، و٥/ ٢١٤.

⁽٣) مجموع فتاوي ابن تيمية ٢٣/ ١٨٧.

المسألة، فهو أخص من أحاديث النهي مطلقا فيقدم عليها (''، فهو نص يقطع الارتياب في هذا الباب (''.

قال أبو محمد بن حزم: «فكان هذا مبيناً غاية البيان أن قضاء الصلوات في هذه الأوقات فرض، وأن الأمر مستثنى من النهي بلا شك» ".

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى: «وهذه الأحاديث المصرحة بأن من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها أخص مطلقا من أحاديث النهي في الثلاثة الأوقات، فصلاة النائم والساهي في ذلك الوقت أداء لها، فهي كسائر الفرائض المؤداة، ومن زعم أنها مقضية لا مؤداة فالدليل عليه، فقد أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن وقتها حين يذكرها(ن)، لاوقت لها سواه»(ف).

وقد أجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بأجوبة، أهمها:

الجواب الأول:

أنه يحتمل أن معنى هذا الحديث إباحة الصلاة وقت طلوع

المغنى ٢/ ١٦٦، نيل الأوطار ٣/ ١١٢.

⁽۲) التمهيد ٥/ ٢١٤، و٣/ ٢٩٦، ٢٩٧.

⁽٣) المحلي ١٨/٣.

⁽٤) سيأتي هذا الحديث قريبا - إن شاء الله تعالى - ضمن أدلة هذا القول.

⁽٥) ينظر السيل الجرار باب الأوقات ١٨٨/١ مع تغيير يسير في بعض الألفاظ.

الشمس وغروبها، والأمر لمن شرع في صلاة الفجر وطلعت عليه الشمس أن يكمل صلاته، ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم عنى بقوله هذا الصبيان الذين لم يبلغوا قبل طلوع الشمس، والحيض اللاتي يطهرن، والكفار الذين يسلمون، لأنه ذكر في هذا الحديث الإدراك، ولم يذكر الصلاة، فيكون هؤلاء المذكورون ومن أشبههم مدركين لهذه الصلاة، ويجب عليهم قضاؤها، وإن كان الذي بقي عليهم من وقتها أقل من المقدار الذي يصلونها فيه (۱).

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بأن قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية لهذا الحديث: «فليتم صلاته»، وقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثالثة: «فليصل إليها أخرى» يرد هذا التأويل(٬٬ فليصل إليها أخرى»

الجواب الثاني:

أن هذا الحديث يحتمل أن يكون منسوخا بأحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات (٣).

قال الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى عند كلامه على استدلال الجمهور بهذا الحديث: «فكان من الحجة على أهل هذه المقالة أن هذا

⁽١) شرح معاني الآثار باب الرجل يدخل في صلاة الغداة ١/ ٣٩٩.

⁽٢) ينظر شرح معاني الآثار ١/ ٣٩٩، فتح الباري ٢/ ٥٦.

⁽٣) التمهيد ٣/ ٢٩٤، المحلى لابن حزم ٣/ ٢٣، شرح معاني الآثار ١/ ١٥٣.

قد يجوز أن يكون كان من النبي صلى الله عليه وسلم قبل نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس، فإنه قد نهى عن ذلك، وتواترت عنه الآثار بنهيه عنه، فيحتمل أن يكون ما فيه الإباحة منسوخ بها فيه النهي "(۱).

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بأن القول بالنسخ دعوى لا دليل عليها، ولا يصار إلى النسخ بالاحتمال، فلا بد من العلم بتأخر الناسخ، وهذا لا دليل عليه، والجمع بين هذه الأحاديث ممكن، بأن تحمل أحاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل؛ لا على قضاء الفرائض ".

قالوا: ومما يدل على عدم نسخ هذا الحديث أن أحد رواته وهو أبوهريرة رضي الله عنه كان يفتي بمعنى هذا الحديث كما سيأي (")، وهو أيضا من رواة النهي عن الصلاة في هذه الأوقات (ن)، فكيف يجوز دعوى نسخ ما رواه أبوهريرة في الإدراك بها رواه في النهي، من غير تاريخ ولا سبب يدل على النسخ (۰).

⁽١) شرح معاني الآثار ١/ ٣٩٩، ٤٠٠ مع اختصار يسير.

⁽۲) شرح معاني الآثار ۱/۱۱، ۳۹۹، ۴۰۰، ومعرفة السنن ۳/۲۲، وفتح الباری ۲/۲۵.

⁽٣) ينظر الدليل الرابع عشر من أدلة هذا القول.

⁽٤) روى حديثه في النهي البخاري في مواقيت الصلاة، حديث (٥٨٤)، ومسلم في صلاة المسافرين ١/٥٦٦، حديث (٨٢٥).

⁽٥) معرفة السنن والآثار باب الساعة التي يكره فيها صلاة التطوع: ما يستدل به على اختصاص هذا النهى ببعض الصلوات ٣/ ٤٢٠.

قال الإمام الحافظ أبوعمر بن عبدالبر: «ولا وجه لقول من ادعى النسخ في هذا الباب، لأن النسخ إنها يكون فيها يتعارض ويتضاد، ولو جاز لقائل أن يقول إن نهيه عن الصلاة في تلك الأوقات ناسخ لقوله: (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)، وناسخ لقوله: (من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)، ولا يأتي على ذلك بدليل لا معارض له لجاز لقائل أن يقول: إن هذين الحديثين قد نسخا نهيه عن الصلاة في تلك الأوقات، وهذا لا يجوز لأحد أن يدعى النسخ فيها ثبت بالإجماع، وبدليل لا معارض له.

فلهذا صح قول من قال: إن النهي إنها ورد في النوافل دون الفرائض. ليصح استعمال الآثار كلها، ولا يدفع بعضها ببعض، وقد أمكن استعمالها، ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم لو قال في مجلس واحد: لا صلاة بعد العصر، ولا بعد الصبح، ولا عند طلوع الشمس، وعند استوائها، وغروبها، إلا من نسي صلاة وجبت عليه، أو نام عنها، ثم فزع إليها، لم يكن في هذا الكلام تناقض، ولا تعارض، وكذلك هو إذا ورد هذا اللفظ في حديثين ، لا فرق بينه وبين أن يرد في حديث واحد، ولا فرق أن يكون ذلك في وقت أو وقتين.

فمن حمل قوله صلى الله عليه وسلم: (من أدرك ركعة من العصر، أو الصبح، قبل الطلوع، والغروب، فقد أدرك) على الفرائض، ورتبه

على ذلك، وجعل نهيه عن الصلوات في تلك الأوقات مرتبا على النوافل، فقد استعمل جميع الآثار، والسنن، ولم ينسب إليه أنه رد سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وعلى هذا التأويل في هذه الآثار عامة علماء الحجاز، وفقهائهم، وجميع أهل الأثر.

وهذا أصل عظيم جسيم في ترتيب السنن والآثار، فتدبره، وقف عليه، ورد كل ما يرد عليك من بابه إليه .

ومن قبيح غلطهم في ادعائهم النسخ في هذا الباب أنهم أجازوا لمن غفل، أو نام عن عصر يومه أن يصليها في الوقت المنهي عنه، فلم يقودوا أصلهم في النسخ، ولا فرق بين عصر يومه، وغير يومه في نظر، ولا أثر.

ولو صح النسخ دخل فيه عصر يومه، وغير يومه، وفي قولهم هذا إقرار منهم بالخصوص في أحاديث النهي، والخصوص أن يقتصر بها على التطوع، دون ما عداه من الصلوات المنسيات المكتوبات» انتهى كلام الحافظ ابن عبدالبر(۱).

وقال أبومحمد بن حزم رحمه الله تعالى: «وأما قولهم: لعل قوله صلى الله عليه وسلم: (من أدرك من صلاة الصبح ركعة قبل طلوع الشمس فقد

⁽۱) التمهيد ٣/ ٢٩٧ - ٢٩٩.

وينظر الاستذكار باب وقوت الصلاة ١/ ٦٤ (طبعة على ناصف).

أدرك الصبح) كان قبل النهي عن الصلاة في الأوقات المذكورة. فخطأ، لأن (لعل) لا حكم لها، وإنها هي ظن. وأيضا فالبرهان قد صح أن قوله عليه السلام: (من أدرك ركعة) متأخر عن أخبار النهي، لأن أباهريرة هو روى (من أدرك ركعة) وهو متأخر الصحبة، وروى أخبار النهى عمر بن الخطاب، وعمرو بن عبسة، وإسلامها قديم.

وبالجملة فلا يقدح في أحد الخبرين تأخره ولا تقدمه، إذا أمكن استعمالهما وضم أحدهما إلى الآخر، فالواجب الأخذ بجميعها كم قدمنا. وبالله تعالى التوفيق»(۱).

الدليل الثالث:

ما رواه أبوهريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ وَاللَّهِ عَلَى اللهِ قال: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِللَّهِ عَلَى اللهِ قال: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لَا لَهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى الللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُه

الدليل الرابع:

ما رواه أبو قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنها التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل فليصلها حين ينتبه لها»(").

⁽١) المحلي ٣/ ٢٩، ٣٠.

⁽٢) رواه مسلم في المساجد بأب قضاء الصلاة الفائتة ١/ ٤٧١، حديث (٦٨٠).

⁽٣) رواه مسلم في الموضع السابق، حديث (٦٨١).

وجه الاستدلال بهذين الحديثين:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من نام عن الصلاة أو نسيها أن يصليها حين ينتبه لها، وحين يذكر، ولم يخص وقتا دون وقت، فهو يتناول جميع الأوقات، بها في ذلك جميع أوقات النهي (۱).

قال القرطبي عند شرحه لحديث أبي هريرة السابق: «وفي قوله (إذا ذكرها) حجة للجمهور على أبي حنيفة... ووجه تمسكهم أنها صلاة تجب بسبب ذكرها، فتفعل عند حضور سببها متى ما حضر، وقد صرح بالتعليل في قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِي ﴾. فإن اللام للتعليل ظاهراً، ولا يعارض هذا بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة

وله شاهد من حديث أنس رواه مسلم في الموضع السابق ١/ ٤٧٧، حديث (٦٨٤).

وله شاهد آخر من حديث أبي سعيد الخدري في قصة صفوان بن معطل وزوجته رضي الله عنهما رواه الإمام أحمد ٣/ ٨٠، ٨٤، ٥٨، وأبوداود ٢/ ٣٣٠، حديث (٢٤٥٩)، وابن حبان في صحيحه (كما في الإحسان ٤/ ٣٥٤، حديث ١٤٨٨)، والطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ٤٢٤، والحاكم ١/ ٤٣٦ من طرق عن الأعمش عن أبي صالح به . وفيه: «إذا استيقظت فصل».

وإسناده صحيح، وصححه الحافظ في الإصابة ٢/ ١٨٤، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وينظر: الإرواء ٧/ ٦٥.

⁽۱) التمهيد ٣/ ٢٩٦، المحلى ٣/ ١٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٨٣، سبل السلام ٢/ ٢١٦.

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى: «وحديث: (من نام عن صلاته...) هو أعم من أن يكون قيام النائم وذكر الناسي في هذه الثلاثة الأوقات أو غيرها، إلا أن الصلاة التي تركت لنوم أو نسيان هي مفعولة في وقت القيام من النوم، أو الذكر بعد النسيان، في الوقت الذي لا وقت لها سواه، فهي أداء لا قضاء، فيتوجه النهي عن الصلاة في الثلاثة الأوقات إلى النوافل، لا إلى الفرائض المؤداة، فصلاة النائم والساهي في ذلك الوقت أداء لها، فهي كسائر الفرائض المؤداة، ومن زعم أنها مقضية لا مؤداة فالدليل عليه، فقد أخبرنارسول الله صلى الله عليه وسلم أن وقتها حين يذكرها لا وقت لها سواه» "".

⁽١) سبق تخريجه قريبا.

⁽٢) ينظر: المفهم شرح صحيح مسلم كتاب المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة ١/١٧٢/١.

⁽٣) السيل الجرار باب الأوقات ١٨٨/١ مع شيء من الاختصار والتعديل اليسير في بعض الألفاظ .

وقد أجيب عن هذا الاستدلال بأن هذه الأحاديث عامة في الوقت خاصة في الفرائض، وأحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات خاصة في الوقت عامة في الصلاة (۱)، فيقدم عموم أحاديث النهي، لأنها محرمة، وهذه مبيحة (۱).

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بأن عموم هذه الأحاديث يؤيده قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر... إلخ»(") فهو خاص في هذه المسألة، فيقدم عموم هذه الأحاديث على عموم أحاديث النهى().

الدليل الخامس:

ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها» متفق عليه (٥٠).

⁽۱) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد كتاب الصلاة باب المواقيت ١٥٢،١٥١ .

⁽٢) فتح القدير لابن الهمام ١/ ٢٣٤.

⁽٣) سبق تخريجه قريبا.

⁽٤) التمهيد ٣/ ٢٩٦، ونيل الأوطار باب الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ٣/ ١١٢.

⁽٥) صحيح البخاري مع الفتح كتاب المواقيت، حديث (٥٨٥)، وصحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين، حديث (٨٢٨).

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم إنها نهى عن الصلاة في هذه الأوقات لمن قصد التطوع دون الفرض، لأن من نسي الفرض فلم يذكره إلا وقت طلوع الشمس أو غروبها لم يتحر الصلاة في هذه الأوقات، إنها أدركه فرض الصلاة في ذلك الوقت (۱).

الدليل السادس:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر "، وأقر قضاء راتبة الفجر بعدها"، فالفريضة أولى في فإذا جاز قضاء النوافل في بعض أوقات النهي فيجوز قضاء الفرائض في جميع أوقات النهي من باب أولى، لأن هذه واجبة وتلك مستحبة .

⁽١) ينظر: الأوسط لابن المنذر ٢/ ٤١٠.

⁽۲) كما في حديث عائشة، وحديث أم سلمة المتفق عليهما . ينظر صحيح البخاري، حديث (۱۲۳۳ و ۱۲۳۳).

⁽٣) سيأتي تخريج الحديث الوارد في ذلك في الفصل الرابع من هذا الباب ضمن أدلة القائلين بمشروعية فعل النافلة ذات السبب في أوقات النهي، وهي الدليل الثالث والدليل الرابع والدليل الخامس والدليل السادس لهم.

⁽٤) شرح صحيح مسلم للنووي ٦/ ١١١، فتح الباري ٢/ ٥٩، وينظر شرح السنة ٣٣٤/ ٣٣٤.

الدليل السابع:

أنه يجوز قضاء الفرائض بعد الفجر وبعد العصر بالإجماع ('')، فيقاس على ذلك جميع أوقات النهي، فيجوز قضاء الفرائض فيها ('').

فكما أنه حمل النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر على التطوع دون الفريضة، فيجب أن يجعل نهيه صلى الله عليه وسلم وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ووقت الزوال واقعاً على النافلة دون الفريضة (۳).

الدليل الثامن:

قياس صلاة الفجر وقت طلوع الشمس على صلاة عصر يومه عند الغروب، فكما أنه يجوز أداء عصر يومه عند الغروب بالنص (١٠) والإجماع (٥٠)، فكذلك تجوز الفجر عند طلوع الشمس (١٠).

⁽١) سبق ذكر من حكى هذا الإجماع في بداية هذا الفصل.

⁽٢) المغني ٢/ ٥١٦، الشرح الكبير لابن أبي عمر ١/ ٣٧٩.

⁽٣) الأوسط لابن المنذر كتاب المواقيت: ذكر اختلاف أهل العلم فيمن نسي صلاة فذكرها في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ٢/ ١٣/٤.

⁽٤) سبق ذكر الدليل من السنة على هذه المسألة، وهو الدليل الثاني من أدلة هذا القول.

⁽٥) سبق ذكر من حكى هذا الإجماع في أول هذا الفصل.

⁽٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٨٠، المبسوط للسرخسي باب أوقات الصلاة ١/ ١٥٢، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح فصل في الأوقات المكروهة ص١٢٥.

قالوا: فمن أخر صلاة الفجر إلى قبل طلوع الشمس، ثم شرع في الصلاة، فطلعت وقد صلى ركعة أولى بالعذر ممن أخر صلاة العصر إلى قرب غروب الشمس، ثم شرع في الصلاة، فغربت الشمس وقد صلى ركعة، لأن الغروب مشهود يمكنه أن يصلي قبله، أما الطلوع فإنه قبل أن تطلع الشمس لا يعلم متى تطلع، فإذا صلى صلى في الوقت.

ولهذا لا يأثم من أخر الصلاة حتى يفرغ منها قبل الطلوع، فقد ثبت في حديث المواقيت الذي رواه أبوموسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه انصرف من الصلاة في اليوم الثاني والقائل يقول: «قد طلعت الشمس، أو كادت» (()، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنها: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس» (()).

فمن صلى قبل طلوع الشمس جميع صلاة الفجر فلا إثم عليه، ومن صلى العصر وقت الغروب من غير عذر فهو آثم، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني

⁽۱) رواه مسلم في كتاب المساجد مواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس (صحيح مسلم مع شرحه للنووي ٥/١١٦).

⁽٢) رواه مسلم في الموضع السابق ٥/ ١٠٩ - ١١٣.

الشيطان قام فنقرها أربعا ، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً "، لكن جعله الرسول صلى الله عليه وسلم مدركا للوقت، وهو وقت الضرورة، في مثل النائم إذا استيقظ، والحائض إذا طهرت، والكافر إذا أسلم، والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا.

فأما من أمكنه أن يصلي قبل ذلك فهو آثم بتعمد التأخير إلى هذا الوقت، وهو من المصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون، لكن فعلها في هذا الوقت - عند غروب الشمس - خير من تفويتها، فإن تفويتها أعظم إثماً.

فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله» (") وأما المصلي قبل طلوع الشمس فلا إثم عليه، فإذا كان من صلى ركعة من المغرب بعد غروب الشمس صلاته صحيحة، فمن صلى ركعة من الفجر قبل طلوعها صلاته صحيحة من باب أولى (").

⁽١) رواه مسلم في كتاب المساجد باب استحباب التبكير بالصلاة، رقم (٦٢٢).

⁽٢) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب إثم من فاتته صلاة العصر (فتح الباري ٢/ ٣٠، حديث (٥٥٢)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب التغليظ في تفويت صلاة العصر ١/ ٤٣٥، ٤٣٥، رقم (٦٢٦).

⁽٣) مجموع فتاوي ابن تيمية ٢٣/ ١٨٠، ١٨١، وينظر المحلي ٣/ ٢٩.

وقد اعترض على هذا الدليل بأن من صلى ركعة من العصر قبل غروب الشمس وركعة بعد غروبها قد صلى الركعة الثانية في وقت لم ينه عن الصلاة فيه، بخلاف من صلى ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس وركعة وقت طلوعها، لأنه يصلي الركعة الثانية في وقت نهى ".

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بجوابين:

الأول: أن كلاً من مصلي الفجر وقت الطلوع ومصلي العصر وقت الغروب قد صلى في وقت نهى، فلا وجه للتفريق بين هاتين الحالتين .

الثاني: أن مصلي العصر وإن صلى الركعة الثانية في غير وقت نهي فمصلي الفجر قد صلى الركعة الأولى في غير وقت نهي، ثم إنه ترجح عليه بأنه صلى الركعة الأولى في وقتها، بغير ذم ولا نهي، بخلاف مصلي العصر في هذا الوقت فإنه إنها صلى الركعة الأولى مع الذم والنهى (٢).

قال الإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية: «ثم نقول الصورة التي أبطلتم فيها الصلاة – وهي حالة طلوع الشمس – وخالفتم السنة أولى بالصحة من الصورة التي وافقتم فيها السنة، فإنه إذا ابتدأ العصر قبل الغروب فقد ابتدأها في وقت نهي، وهو وقت ناقص، بل هو أولى الأوقات بالنقصان، كما جعله النبي صلى الله عليه وسلم وقت صلاة

⁽١) المبسوط للسرخسي باب أوقات الصلاة ١٥٢/١.

⁽۲) مجموع فتاوی ابن تیمیه ۲۳/۱۸۳.

المنافقين، حين تصير الشمس بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، وإنها كان النهي عن الصلاة قبل ذلك الوقت حريهاً له، وسداً للذريعة، وهو بخلاف من ابتدأ الصلاة قبل طلوع الشمس، فإن الكفار حينئذ لا يسجدون لها، بل ينتظرون بسجودهم طلوعها.

فكيف يقال: تبطل صلاة من ابتدأها في وقت تام لا يسجد فيه الكفار للشمس وتصح صلاة من ابتدأها وقت سجود الكفار للشمس سواء، وهو الوقت الذي تكون فيه بين قرني الشيطان فإنه حينئذ يقارنها، ليقع السجود له، كما يقارنها وقت الطلوع، ليقع السجود له.

فإذا كان ابتداؤها وقت مقارنة الشيطان لها غير مانع من صحتها، فلأن تكون استدامتها وقت مقارنة الشيطان غير مانعة من الصحة بطريق الأولى، فإن كان في الدنيا قياس صحيح فهذا من أصحه.

فقد تبين أن الصورة التي خالفتم فيها النص أولى بالجواز قياساً من الصورة التي وافقتموه فيها، وهذا مما حصلته عن شيخ الإسلام - قدس الله روحه - وقت القراءة عليه، وهذه كانت طريقته، وإنها يقرر أن القياس الصحيح هو ما دل عليه النص، وأن من خالف النص للقياس فقد وقع في مخالفة القياس والنص معا، وبالله التوفيق.

ومن العجب أنهم قالوا: لو صلى ركعة من العصر ثم غربت الشمس صحت صلاته وكان مدركا لها، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك

العصر) (وهذا شطر الحديث، وشطره الثاني (ومن أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر) ((). انتهى كلام الحافظ ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ .

الدليل التاسع:

قياس قضاء صلاة العصر المنسية على صلاة عصر يومه عند الغروب، لعدم الفارق بينهما^(٣).

الدليل العاشر:

ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صليت خلف أبي بكر الفجر، فاستفتح البقرة، فقرأها في ركعتين، فقام عمر حين فرغ، فقال: يغفر الله لك، لقد كادت الشمس تطلع قبل أن تسلم، قال: لو طلعت لألفتنا غير غافلين '').

⁽۱) ينظر في استدلال الحنفية بهذا الشطر من الحديث: الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة باب مواقيت الصلاة ١٥١/١، والاختيار لتعليل المختار ١/١٤.

⁽٢) ينظر إعلام الموقعين: المثال الثامن والعشرون من أمثلة رد السنة الصحيحة ٣٤٣/٢ مع اختصار يسير.

⁽٣) الأوسط لابن المنذر ٢/١٣٨.

⁽٤) رواه عبدالرزاق في مصنفه في باب القراءة في صلاة الصبح ١١٣/٢ رقم (٢٧١١) عن معمر عن الزهري عن أنس. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وقد صححه ابن حزم في المحلى ١٦/٣، فقال: «فهذا نص جلي بأصح إسناد يكون...».

الدليل الحادي عشر:

ما رواه أبوعثهان النهدي رحمه الله قال: صلى بنا عمر صلاة الغداة، فها انصرف حتى عرف كل ذي بال أن الشمس قد طلعت، قال فقيل له: ما فرغت حتى كادت الشمس تطلع، فقال: «لو طلعت لألفتنا غير غافلين»(۱).

الدليل الثاني عشر:

ما رواه محمد بن حي بن يعلى بن أمية عن أبيه، قال: رأيت يعلى يصلي قبل أن تطلع الشمس، فقال له رجل، أو قيل له: أنت رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تصلي قبل أن تطلع

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الصلاة باب ما يقرأ في صلاة الفجر ٣٥٣/٢ عن ابن عيينة عن الزهري عن أنس. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

ورواه بنحوه عبدالرزاق في الموضع السابق، رقم (٢٧١٢) عن معمر عن قتادة عن أنس. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

ورواه البيهقي في سننه الكبرى في الصلاة باب الدليل على أنها لا تبطل بطلوع الشمس فيها ١/ ٣٧٩ من طريق هشام، ثنا قتادة، عن أنس.

(۱) رواه عبدالرزاق في مصنفه في الموضع السابق ۲/ ۱۱۵، رقم (۱۷۱۷) عن معمر، عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وقد صححه ابن حزم في المحلي ۳/ ۱۳، فذكر أنه بأصح إسناد بكون.

الشمس (۱) ، قال يعلى: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الشمس تطلع بين قرني شيطان». قال له يعلى: فإن تطلع الشمس وأنت في أمر الله خير من أن تطلع وأنت لاه (۱).

وجه الاستدلال بهذه الآثار:

أن هذه الآثار تدل على أن أبا بكر وعمر ويعلى رضي الله عنهم يرون صحة صلاة الفجر وقت طلوع الشمس .

قال أبو محمد بن حزم بعد ذكره لقول أبي بكر وعمر: «فهذا نص جلي بأصح إسناد يكون أن أبابكر وعمر رضي الله عنهما وكل من معهما من الصحابة رضي الله عنهم لا يرون طلوع الشمس يقطع صلاة من طلعت عليه وهو يصلي الصبح»(").

⁽١) قال أحمد البنا الساعاتي في بلوغ الأماني ٢/ ٢٩٥: «الظاهر أن يعلى رضي الله عنه كان أسفر جدا بصلاة الصبح على غير عادة الصحابة، وربها كان ذلك لعذر».

⁽٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢٢٣/٤ عن أبي عاصم، ثنا عبدالله بن أمية بن أبي عثمان القرشي، قال: ثنا محمد بن حي بن يعلى بن أمية فذكره .

وإسناده ضعيف، محمد بن حي ذكره البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٧٠، و ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٧/ ٢٣٩، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ٣٦٦، وأبوه حي بن يعلى قال الحسيني: «فيه نظر»، وقال الهيثمي: «لا يعرف». ينظر الإكهال ص١١٤، مجمع الزوائد ٢/ ٢٢٦، تعجيل المنفعة ص ١١٠.

وقال الساعات في بلوغ الأماني ٢/ ٢٩٦: «سنده جيد».

⁽٣) المحلي ١٦/٣.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكره لقول أبي بكر السابق، قال: «فهذا خطاب من الصديق للصحابة يبين أنها لو طلعت لم يضرهم ذلك، ولم تجدهم غافلين، بل وجدتهم ذاكرين لله، ممتثلين لقوله: ﴿ وَاَذْكُر رَّبَكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْاَصَالِ وَلَاتَكُن مِّنَ ٱلْعَفِلِينَ ﴿ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

وقال الشيخ أحمد البنا الساعاتي عند شرحه لأثر يعلى السابق: «ومعنى قوله: (فإن تطلع... إلخ) يعني إن ابتدأت الصلاة قبل طلوع الشمس ثم طلعت وأنت متلبس بالعبادة خير من طلوعها وأنت لاه عن الصلاة»(").

الدليل الثالث عشر:

ما رواه طاووس رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدركها»(ن).

⁽١) سورة الأعراف: ٢٠٥.

⁽۲) مجموع فتاوی ابن تیمیة ۲۳/ ۱۷۹.

⁽٣) بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ٢/ ٢٩٦.

⁽٤) رواه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة باب تفريط مواقيت الصلاة ١/ ٥٨٥، رقم (٢٢٢٧) عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه ... فذكره. وإسناده صحيح، رجاله أئمة ثقات، من رجال الصحيحين.

الدليل الرابع عشر:

ما رواه ذكوان رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدركها، ومن أدرك من العصر ركعتين قبل غروب الشمس فقد أدركها(۱).

وما رواه سعيد بن أبي سعيد المقبري، قال: كان أبوهريرة يقول: من نام أو غفل عن صلاة الصبح فصلى ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس والأخرى بعد طلوعها فقد أجزأها، ومن نام أو غفل عن صلاة العصر فصلى ركعتين قبل غروب الشمس وركعتين بعدها فقد أدركها(").

⁽۱) رواه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة باب تفريط مواقيت الصلاة ١/ ٥٨٥، رقم (٢٢٢٨) عن الثوري، عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة. وإسناده صحيح، رجاله ثقات، من رجال الصحيحين.

ورواه أيضا عبدالرزاق في الموضع السابق، رقم (٢٢٢٩) عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي هريرة.

وإسناده منقطع، الأعمش لم يدرك أبا هريرة.

⁽٢) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار في كتاب الصلاة: ما يستدل به على اختصاص هذا النهي ببعض الصلوات دون بعض ٩/ ٤١٩ عن أبي عبدالله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، قال: حدثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، قال: أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد، قال: أخبرني أبي، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يجي بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري.

وجه الاستدال بهذه الآثار:

أن هذه الآثار تدل على أن ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنه يريان صحة صلاة الفجر وقت طلوع الشمس، وأبوهريرة رضي الله عنه هو أحد رواة حديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات (())، وأحد رواة حديث: «من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر» (())، وابن عباس رضي الله عنها أحد رواة النهي عن الصلاة في هذه الأوقات أيضاً (())، فهذا يدل على أن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات لا يشمل الفرائض، وإنها هو خاص بها ليس له سبب من التطوعات، ويدل أيضاً على أن حديث: «من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الفجر» غير منسوخ، لأن الراوي أدرى بها روى (()).

ورجاله ثقات، عدا إسحاق السوسي شيخ البيهقي فلم أجد من ترجم له سوى الخطيب في تاريخ بغداد ٦/ ٤٠٣، وقال: «حدثني عنه أبو يعلى بن الفراء الحنبلي»، والعباس بن الوليد «صدوق» كما في التقريب.

⁽۱) روى حديثه البخاري في المواقيت، حديث (٥٨٨)، ومسلم في صلاة المسافرين، حديث (٨٢٥).

⁽٢) سبق تخريجه، وهو الدليل الثاني من أدلة هذا القول.

⁽٣) روى حديثه البخاري في المواقيت، حديث (٥٨١)، ومسلم في صلاة المسافرين، حديث (٨٢٦).

⁽٤) وينظر: معرفة السنن والآثار ٣/ ٤٢٠.

الدليل الخامس عشر:

ما رواه الحارث عن علي رضي الله عنه قال: إذا نام الرجل عن صلاة أو نسي فليصل إذا استيقظ أو ذكر (۱).

الدليل السادس عشر:

ما رواه الحسن عن عمران بن حصين وسمرة بن جندب أنها اختلفا في الذي ينسى صلاته، فقال عمران: يصليها إذا ذكرها، وقال سمرة يصليها إذا ذكر وفي وقتها من الغد".

الدليل السابع عشر:

ما رواه سمرة بن نجف عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «يصلي إذا ذكر »(۲).

⁽۱) رواه ابن أبي شيبة في الصلاة: الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها ٢/ ٦٤، وابن المنذر في الأوسط في المواقيت: ذكر اختلاف أهل العلم فيمن نسي صلاة فذكرها في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ٢/ ١١٤، رقم (١١٣٠) عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي.

وإسناده ضعيف، الحارث - وهو الأعور صاحب على - في حديثه ضعف كما في التقريب.

⁽٢) رواه ابن أبي شيبة في الموضع السابق ٢/ ٢٤، ٦٥، ومن طريقه ابن المنذر في الموضع السابق، رقم (١١٣٣) عن ابن علية، عن يونس، عن الحسن فذكره. ورجاله ثقات، لكن الحسن اختلف في سماعه من سمرة. ينظر تهذيب التهذيب ٢/٨ ٢٦٩، ٢٦٩.

⁽٣) رواه ابن أبي شيبة في الموضع السابق ٢/ ٦٥، والبخاري في التاريخ الكبير =

الدليل الثامن عشر:

ما روي عن أبي ذر وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما في الصلاة تنسى: قالا: «يصليها إذا ذكرها»(١).

كما استدل أصحاب هذا القول بأدلة أخرى كثيرة، يطول الكلام بذكرها (٢٠)، وغالبها يأتي ذكره ضمن أدلة القائلين بمشر وعية صلاة ذات السبب من النوافل في أوقات النهى (٣).

الترجيح:

بالنظر في أدلة القولين السابقين ظهر لي رجحان القول الأول -

٤/ ١٧٨، وابن المنذر في الموضع السابق، رقم (١١٣٢).

وإسناده ضعيف، سبرة – ويقال: سمرة – بن نجف – ويقال: ابن يحي – ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ١٧٨، ١٨٨، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤/ ١٥٥، ٢٩٥، ٢٩٥، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات ٤/ ٣٤١، وسماك – و هو ابن حرب – «صدوق تغير بأخرة، فكان ربما تلقن» كما في التقريب.

وروى هذا الأثر أيضاً ابن المنذر في الموضع السابق من طريق سماك به مطولاً.

(۱) رواه ابن أبي شيبة في الموضع السابق، ومن طريقه ابن المنذر في الموضع السابق، رقم (۱۳٤) عن وكيع عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي مليح عن أبي ذر وعبدالرحمن بن عوف.

وإسناده ضعيف جدا ، عبيد الله بن أبي حميد «متروك الحديث» كما في التقريب.

- (۲) ینظر مجموع فتاوی ابن تیمیة ۲۳/ ۱۸۸.
 - (٣) ينظر الفصل الرابع من هذا الباب.

وهو القول بمشروعية قضاء الفرائض في وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ووقت الزوال، وأن من طلعت عليه الشمس وهو يصلي الفجر فصلاته صحيحة والذي هو قول جمهور أهل العلم - وذلك لقوة أدلته، ولضعف أدلة القول الثاني، لما أورد عليها من مناقشات، بحيث لم تعد تنهض للاحتجاج بها. والله أعلم.

الفصل الثالث صلاة الجنازة في أوقات النهي^{...}

وفيه مبحثان:

المبحث الأول صلاة الجنازة بعد الفجر وبعد العصر

حكى جمع من أهل العلم إجماع العلماء على جواز صلاة الجنازة بعد الفجر وبعد العصر (٢).

⁽۱) الكلام في هذا الفصل خاص بصلاة الجنازة التي هي فرض كفاية، أما في حال كونها نافلة كما في صلاة الغائب على من صلي عليه في بلده ونحو ذلك، فهذه من ذوات الأسباب من النوافل، وسيأتي الكلام على ذلك في الفصل الآتي - إن شاء الله تعالى -.

وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنها أنه نهى عن الصلاة على الجنازة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وكان ذلك في آخر عمره رضى الله عنه.

فقد روى سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم أن ابن عمر قال يوم وضعت جنازة رافع بن خديج ببقيع الغرقد، يريدون أن يصلوا عليها بعد الصبح قبل أن تطلع الشمس، فصاح بالناس ابن عمر: «ألا تتقون الله، إنه لا يصلح لكم أن تصلوا على الجنائز بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغيب الشمس، فانتهى الناس، فلم يصلوا عليها حتى طلعت الشمس.

المقدسي في الشرح الكبير: فصل في أوقات النهي ١/ ٣٧٩، وبرهان الدين بن مفلح في المبدع باب صلاة التطوع فصل في أوقات النهي ٢/ ٣٦، وبهاء الدين المقدسي في العدة شرح العمدة باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ص٩٤، وقليوبي في حاشيته على شرح المحلي لمنهاج الطالبين ١/ ١١٩. والشيخ عبدالرحمن ابن قاسم في الإحكام ٣/ ٣١٨، وفي حاشيته على الروض المربع ٢/ ٢٥٠.

⁽۱) رواه عبدالرزاق في مصنفه باب الصلاة على الجنازة في الحين التي تكره فيه الصلاة ٣/ ٥٢٤، ٥٢٤، رقم (٦٥٦٥) عن معمر، عن الزهري، عن سالم... فذكره. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

أما ما رواه ابن المنذر في الأوسط كتاب الجنائز: ذكر اختلاف أهل العلم في الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح ٥/ ٣٩٦ قال: حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال ثنا يعقوب بن عبدالرحمن الزهري، حدثني عبدالرحمن بن

وكانت وفاة رافع بن خديج رضي الله عنه سنة ثلاث وسبعين، وقيل: سنة أربع وسبعين، وقد توفي ابن عمر رضي الله عنهما بعد وفاة رافع بيسير (۱).

وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما ما ظاهره يخالف هذه الرواية . فقدروى نافع مولى ابن عمر رحمه الله أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «يصلى على الجنازة بعد العصر، وبعد الصبح، إذا صليتا لوقتهما» (٢٠٠٠). وروى أبوبكر بن حفص، عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال:

حميد بن عبدالرحمن بن عوف، قال: أي بجنازة رافع بن خديج بعد صلاة الفجر، فسمعت عبدالله بن عمر يقول: «صلوا على صاحبكم الآن، وإلا فأخروا حتى تطلع الشمس» فإن إسنادها ضعيف، محمد بن علي شيخ ابن المنذر لم أقف على ترجمته، وعبدالرحمن بن حميد لم يذكر له سماع من أحد من الصحابة، وذكر ابن حجر أنه من الطبقة السادسة، فهو من تابعي التابعين الذين لم يدركوا أحداً من الصحابة. ينظر تهذيب التهذيب ٦/ ١٦٥، التقريب ص ٣٣٩.

- (١) الإصابة ١/ ٤٨٤، ٤٨٤.
- (٢) رواه مالك في موطئه في كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار وبعد العصر إلى الإصفرار ١/ ٢٢٩ عن نافع به.
 - وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه عبدالرزاق ٣/٥٢٣، رقم (٦٥٦٠) عن معمر عن أيوب قال: قلت لنافع: أكان ابن عمر يصلي على الجنائز بعد العصر والصبح ؟ قال: نعم، ما صلوها في وقتها .

وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

«اخرجوا بالجنائز قبل أن تطفل الشمس (١) للغروب (٢).

وروى مالك عن محمد بن أبي حرملة رحمه الله أن زينب بنت أبي سلمة توفيت، وطارق أمير على المدينة، فأتي بجنازتها بعد صلاة الصبح، فوضعت بالبقيع، قال: وكان طارق يغلس بالصبح. قال ابن أبي حرملة: فسمعت عبدالله بن عمر يقول لأهلها: إما أن تصلوا على جنازتكم الآن، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس ".

وكانت وفاة زينب بنت أبي سلمة سنة ثلاث وسبعين (١٠).

⁽١) أي تدنو من الغروب، وتسمى تلك الساعة: الطَّفَل . ينظر النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٣٠.

⁽٢) رواه عبدالرزاق في الموضع السابق، رقم (٦٥٦٤)، وابن أبي شيبة في كتاب الجنائز: ما قالوا في الجنائز يصلى عليها عند طلوع الشمس وعند غروبها ٢/ ٢٨٧. وإسناده صحيح.

⁽٣) رواه مالك في موطئه في الموضع السابق، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الصلاة باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلاة دون بعض ٢/ ٢٦، وفي الجنائز باب من كره الصلاة والقبر في الساعات الثلاث ٤/ ٣٢. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

وهذه الرواية تثبت سماع ابن أبي حرملة من ابن عمر رضي الله عنهما وكأن الحافظ ابن حجر - رحمه الله - غفل عن هذه الرواية، فقد ذكر في تهذيب التهذيب ٩/ ١١٠ أن في روايته عن ابن عمر نظراً، وذكر في التقريب أنه من الطبقة السادسة، وهم الذين لم يثبت لهم سماع من أحد من الصحابة، رضى الله عنهم.

⁽٤) تهذيب التهذيب ٢١/ ٤٢١.

وروى عبدالله بن دينار رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكره أن يصلى على الجنائز إذا طلعت الشمس حتى ترتفع شيئاً (١).

ويجمع بين هذه الروايات بأن ابن عمر رضي الله عنها يرى جواز الصلاة على الجنازة بعد الفجر قبل الإسفار، وبعد العصر قبل اصفرار الشمس، ويدل على هذا قوله في رواية نافع السابقة: «يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صليتا لوقتها»، وظاهر بقية الروايات السابقة – عدا الرواية الأولى – يدل على ذلك (٢)، وقد يقال: إن الرواية الأولى شاذة؛ لمخالفتها لبقية الروايات.

وهذا فيها يظهر هو الذي فهمه الإمام مالك رحمه الله من فعل ابن عمر رضي الله عنهها حيث بوب على أثر نافع وأثر ابن أبي حرملة بقوله: «باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الأسفار وبعد العصر إلى الاصفرار»(").

⁽۱) رواه عبدالرزاق في مصنفه ٣/ ٥٢٣، رقم (٦٥٦٣)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط في كتاب الجنائز ٥/ ٣٩٦، رقم (٣٠٧٤) عن الثوري، عن عبدالله بن دينار به. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

⁽٢) وسيأتي في المبحث الآتي بعض الروايات عن ابن عمر في عدم الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها، عند الكلام على الدليل الثالث من أدلة القول الثاني.

⁽٣) الموطأ ١/ ٢٢٩.

وهذا هو اختيار الإمام مالك في رواية عنه، كما سيأتي قريبا، إن شاء الله تعالى.

وعليه فتحمل رواية سالم بن عبدالله عن أبيه والتي هي الرواية الأولى – على أن جنازة رافع رضي الله عنه وضعت للصلاة عليها بعد الإسفار، فلذلك أنكر ابن عمر ذلك، ويحمل نهي ابن عمر رضي الله عنها المذكور في هذه الرواية على الصلاة على الجنازة بعد الإسفار، وبعد اصفرار الشمس عند الغروب والله أعلم .

وقد ثبت عن بعض التابعين أنهم كرهوا الصلاة على الجنازة بعد الفجر وبعد العصر، وبعضهم كرهها بعد العصر.

فقد روى ابن أبي ذئب عن الزهري رحمها الله تعالى أنه قال: «يكره الصلاة على الجنازة بعد العصر وبعد الفجر»(١).

وروى ابن عون رحمه الله قال: كان محمد - يعني ابن سيرين - يحب أن يصلي على الجنازة، ثم يصلي العصر، وكان يكره أن يصلي على الجنازة بعد العصر (۲).

وروى ابن جريج رحمه الله قال: قلت لعطاء: الصلاة على الجنازة

⁽١) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الجنائز: ما قالوا في الجنائز يصلى عليها عند طلوع الشمس وعند غروبها ٢/ ٢٨٨ قال:حدثنا معن، عن ابن أبي ذئب به.

وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

⁽٢) رواه ابن أبي شيبة في الموضع السابق، قال: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون به .

وإسناده صحيح، على شرط الشيخين.

في الحين الذي تكره فيه الصلاة؟ قال: تكره (١٠٠).

وحكي عن ابراهيم النخعي والليث، والأوزاعي رحمهم الله تعالى القول بكراهة صلاة الجنازة في الوقت الذي تكره فيه الصلاة (٢٠).

وروى ابن القاسم عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال: «لا بأس بالصلاة على الجنازة بعد العصر ما لم تصفر الشمس، فإذا اصفرت الشمس فلا يصلى على الجنازة، إلا أن يكونوا يخافون عليه، فيصلى عليها».

قال ابن القاسم: وقال مالك: «لا بأس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح ما لم يسفر، فإذا أسفر فلا يصلى عليها، إلا أن يخافوا عليها، فلا بأس إن خافوا عليها أن يصلوا عليها بعد الإسفار»(").

وذكر ابن عبدالحكم عن الإمام مالك رواية أخرى توافق الإجماع المحكي، وهو جواز الصلاة على الجنازة بعد الفجر وبعد العصر (أ).

وحكى ابن عبدالبر عن الإمام الثوري رحمه الله أنه قال: «لا يصلى

⁽۱) رواه عبدالرزاق في مصنفه ٣/ ٥٢٤، رقم (٦٥٦٦) عن ابن جريج به.وإسناده صحيح، على شرط الشيخين.

⁽٢) الأوسط لابن المنذر ٥/ ٣٩٦، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي كتاب الصلاة: في وقت الصلاة على الجنازة ١/ ٣٨٤.

⁽٣) المدونة كتاب الصلاة الثاني: الصلاة على الجنازة بعد الصبح وبعد العصر ١٧١/١.

⁽٤) التمهيد ٤/ ٢٨، الاستذكار باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر 1/ ١٤٢ (طبعة على ناصف).

على الجنائز إلا في مواقيت الصلاة، وتكره الصلاة عليها نصف النهار، وبعد العصر حتى تغيب الشمس، وبعد الفجر إلى أن تطلع الشمس»(").

وروى ابن هانئ عن الإمام أحمد القول بالمنع من الصلاة على الجنازة بعد العصر وبعد الفجر (٢٠).

وروى عنه أبوداود أنه قال: الذي اختار أن لا يصلى على الجنازة إذا صلوا الصبح، حتى تطلع الشمس^(٣).

وحكي عن الإمام أحمد رواية أخرى وهي القول بالمنع من صلاة الجنازة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فقط(1).

ونقل أبوالخطاب عن الإمام أحمد رواية ثالثة توافق الإجماع المحكي، وهي جواز الصلاة على الجنازة في هذين الوقتين (٠٠٠).

وهذه الأقوال كلها تعكر على ما ذكر من الإجماع في هذه المسألة.

لكن لعل الذين حكوا هذا الإجماع لم يعتدوا بخلاف من جاء بعد الصحابة رضي الله عنهم، لأنهم يرون أن الإجماع سابق لخلافهم،

⁽۱) انظر: المرجعين السابقين، وينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/٣٨٤، المسألة (٣٦٢).

⁽٢) الفروع باب أوقات النهي ١/ ٥٧٤، الانصاف باب صلاة التطوع ١/ ٢٠٥.

⁽٣) مسائل أبي داود باب الصلاة بعد الصبح والعصر ص ١٥٥.

⁽٤) الفروع ١/ ٥٧٤، الإنصاف ١/ ٢٠٥، وينظر: المبدع باب صلاة التطوع ٢/ ٣٦.

⁽٥) المغنى باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ٢/٥١٨.

ويؤيد هذا أن بعض من حكى هذا الإجماع كابن المنذر، وابن عبدالبر، وبرهان الدين ابن مفلح، ذكروا اختلاف بعض أهل العلم في هذه المسألة، وبعضهم ذكر هذا الخلاف بعد حكايته للإجماع بيسير، فهذا يدل على أنهم علموا بخلاف بعض العلماء من غير أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك حكوا الإجماع في هذه المسألة.

أما ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنها من نهيه عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، فهو محمول على ما بعد الإسفار إلى طلوع الشمس، وعلى ما بعد الاصفرار إلى الغروب - كما سبق بيانه - وهذا موافق للإجماع المحكي، إلا فيما بين الإسفار وبين طلوع الشمس ولعل من حكى الإجماع حمل هذه الرواية عن ابن عمر على أن مراده وقت طلوع الشمس، كما في الروايات الأخرى عنه ". والله أعلم.

⁽۱) أما نهيه عن الصلاة من اصفرار الشمس إلى الغروب فليس فيه مخالفة للإجماع . لأن هذا يتعلق ببداية الوقت الخامس من أوقات النهي، هل يبدأ من اصفرار الشمس أو من شروعها في الغروب، وقد سبق الكلام على هذه المسألة في الفصل الأول من الباب الأول.

⁽٢) وهذا هو ما فهمه الحافظ ابن حجر من مجموع الروايات عن ابن عمر رضي الله عنها فقد قال في فتح الباري كتاب الجنائز باب سنة الصلاة على الجنائز ٣/ ١٩٠ عند كلامه على قول البخاري رحمه الله: «ولا يصلي - يعني عبدالله بن عمر - عند كلامه على قول البخاري وحمه الله: «ولا يصلي - يعني عبدالله بن عمر - عند طلوع الشمس ولا غروبها» قال الحافظ - رحمه الله -: وصله سعيد بن

هذا ولم أقف على كلام لأحد من أهل العلم في هل هذا الإجماع يشمل جواز الصلاة على الجنازة إذا أخرت عمداً للصلاة عليها بعد صلاة الفجر أو العصر، أم لا، سوى قليوبي رحمه الله فقد قال تعليقاً على حكاية المحلي لهذا الإجماع: «أي سواء حضرت بعد صلاة الصبح أو العصر أو قبلهما ولم يتحر فاعلها تأخيرها لأجل صلاتها في ذلك الوقت، وأما الواقع الآن من قصد تأخيرها لأجل كثرة الجهاعة فلا يضر "'.

منصور من طريق أيوب عن نافع قال «كان ابن عمر إذا سئل عن الجنازة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر يقول: ما صليتا لوقتهما». (تنبيه): (ما) في قوله ما صليتا ظرفية، يدل عليه رواية مالك عن نافع قال (كان ابن عمر يصلي على الجنازة بعد الصبح والعصر إذا صليتا لوقتهما)، ومقتضاه أنهما إذا أخرتا إلى وقت الكراهة عنده لا يصلي عليها حينئذ، ويبين ذلك ما رواه مالك أيضا عن محمد بن أبي حرملة، أن ابن عمر قال وقد أتي بجنازة بعد صلاة الصبح بغلس: «إما أن تصلوا عليها، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس»، فكأن ابن عمر يرى اختصاص الكراهة بها عند طلوع الشمس وعند غروبها لا مطلق ما بين الصلاة الحتصاص الكراهة بها عند طلوع الشمس وعند غروبها لا مطلق ما بين الصلاة وطلوع الشمس أو غروبها . وروى ابن أبي شيبة من طريق ميمون بن مهران قال: كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة إذا طلعت الشمس وحين تغرب. انتهى كلام الحافظ ابن حجر.

⁽١) حاشية قليوبي على شرح المحلي لمنهاج الطالبين ١١٩١.

المبحث الثاني صلاة الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها ووقت الزوال

اختلف أهل العلم في هذه الأوقات الثلاثة، هل يصلى فيها صلاة الجنازة أم لا، على قولين:

القول الأول:

أن الصلاة على الجنائز تجوز في هذه الأوقات.

وهذا مذهب الإمام الشافعي (۱)، وقال به الإمام مالك في رواية عنه (۲)، والإمام أحمد في رواية عنه (۳)، ورجحه ابن حزم (۱)، وشيخ الإسلام ابن تيمية (۱)، وشيخنا سهاحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز مفتى المملكة العربية السعودية.

⁽۱) الأم ۱/۱۹۹۱، وينظر شرح السنة ۳/۲۳، معالم السنن ٤/ ٣٢٧، المجموع ٤/ ١٧٠، شرح صحيح مسلم ٦/ ١١٠.

⁽٢) التمهيد ٢٨/٤، المدونة ١/٢٧١، وينظر مختصر اختلاف العلماء ١/٣٨٤، ٣٨٥.

⁽٣) المغني ٢/ ٥١٨، الشرح الكبير ١/ ٣٨٠، المبدع ٢/ ٣٨، المستوعب ٢/ ٢٩١، الإنصاف ٢/ ٢٠٦.

⁽٤) المحلي ٣/ ٣٥.

⁽٥) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٩١، وينظر: الإنصاف ٢/ ٢٠٦، وحاشية الروض المربع للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ٢/ ٢٥٠.

وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى على جنازة بعد طلوع الشمس، والشمس على أطراف الجدر(۱).

القول الثاني:

أنه لا يصلي على الجنازة في هذه الأوقات الثلاثة .

وهذا قول جمهور أهل العلم (٢).

وممن قال به عبدالله بن عمر رضي الله عنهما^(۱۱)، وعطاء والنخعي، وابن المبارك، والأوزاعي، وإسحاق^(۱)، وابن المنذر^(۱).

وقال به الإمام مالك (١)، والإمام أحمد (١) في رواية عن كل منهما، إلا أن

⁽١) سيأتي تخريج هذا الأثر عند ذكر أدلة هذا القول.

⁽۲) معالم السنن ۱۲۷/۶، شرح السنة ۳۲۷/۳، المفهم شرح صحيح مسلم ۳۲۷/۳ الجوهر النقي ۳۲/۳، الجوهر النقي ۲/۳۲، الجوهر النقي ۲/۲۶.

⁽٣) سبق تخريج ما ثبت عن ابن عمر رضى الله عنهم في المبحث السابق.

⁽٤) الاستذكار ١/ ١٤٢ (طبعة علي ناصف)، شرح السنة ٣/ ٣٢٧، المجموع ٤/ ١٧٢، البناية ٢/ ٦٦. وينظر المبحث السابق ص (٢٥٢).

⁽٥) الإقناع لابن المنذر كتاب الصلاة باب ذكر الصلاة على الجنائز ١٥٨/١.

⁽٦) المدونة ١/١٧١.

⁽۷) مسائل أبي داود باب الصلاة بعد الصبح والعصر ص ١٥٥، ١٥٥، وينظر المغني ٢/ ١٨٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٩١، الشرح الكبير لابن أبي عمر ١/ ٣٨٠، المستوعب ٢/ ٢٩١، الإنصاف ٢/ ٢٠٦.

الإمام مالكاً يستثنى وقت الزوال، لأنه ليس بوقت نهي عنده مطلقا(١).

وهو مذهب الحنفية (٢)، والمالكية (١)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة (١).

ومحل الخلاف في هذه المسألة هو ما إذا لم يخف على الجنازة من التغير، فإن خيف عليها ذلك جازت الصلاة عليها حينئذ في جميع هذه الأوقات عند جميعهم.

قال عبدالباقي الزرقاني: «ومحل منعها وكراهتها وقتهما ما لم يخف تغيرها بتأخيرها عن الوقتين، وإلا جاز أن يصلي عليها بلا خلاف» (٥٠).

⁽١) كما سبق بيانه في الفصل الثاني من الباب الأول.

⁽۲) الأصل لمحمد بن الحسن باب مواقيت الصلاة ١/ ١٥١، وباب غسل الميت من الرجال والنساء ١/ ٤٢٩، ومختصر اختلاف العلماء كتاب الصلاة: في وقت الصلاة على الجنازة ١/ ٣٨٤، والهداية (مطبوع مع شرحه فتح القدير ١/ ٢٣٦)، والمبسوط ١/ ١٥٢، والبناية للعيني ٢/ ٦٢.

⁽٣) التمهيد ١٥١/١٣، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٥١/١، الخرشي على مختصر خليل ٢٢٤/١.

⁽٤) الانصاف ٢/٢٠٦، وينظر الروض المربع ٢/٢٥٠، شرح منتهى الإرادات ٢٤٣/١ .

⁽٥) شرح مختصر خليل باب الوقت ١/١٥١، وينظر: المدونة ١/١٧١، التمهيد 3/ ٨٦، و ١/١٤، على التشريب ٢/ ١٩٢، البناية ٢/ ٦٢، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٢٤.

وقال أبو الحسن المرداوي: «محل الخلاف في الصلاة على الجنازة إذا لم يخف عليها، أما إذا خيف عليها فإنه يصلى عليها في هذه الأوقات قولاً واحداً»('').

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة، أهمها:

الدليل الأول:

ما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة، وحين يقوم قائم الظهيرة، حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب"، حتى تغرب» (٢٠).

وجه الاستدال بهذا الحديث:

أن هذا الحديث يدل على النهي عن الصلاة على الميت في هذه الأوقات الثلاثة، لأن المراد بقوله: «أن نقبر فيهن موتانا»: الصلاة على الجنازة، أو لأن الدفن يكون بعد الصلاة على الجنازة.

قال ابن المبارك: «معنى قوله: (أن نقبر فيهن موتانا): يعنى الصلاة

⁽١) الإنصاف ٢٠٦/٢.

⁽٢) أي تميل للغروب. ينظر المفهم ٣/١٤٠٣.

 ⁽٣) رواه مسلم في صلاة المسافرين باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها
 (٨٣١) حديث (٨٣١).

⁽٤) المبسوط ١/٢٥١، المبدع ٢/٣٨، البناية ٢/٦١، شرح منتهى الإرادات ٢٤٣/١.

على الجنازة»(``.

وقال الموفق ابن قدامة بعد ذكره لهذا الحديث: «وذكره للصلاة مقرونا بالدفن دليل على إرادة صلاة الجنازة»(٢).

وقال القرطبي عند شرحه لهذا الحديث: «مورد النهي الصلاة على الجنازة والدفن، لأنه إنها يكون إثر الصلاة عليها» (٣).

وقال الحافظ ابن حجر بعد ذكره لهذا الحديث: «وحمله بعضهم على الدفن فقط، لكن في الجنائز لابن شاهين بلفظ: (أن نصلي فيهن على موتانا)، لكن فيه خارجة بن مصعب، وهو ضعيف»(،).

وقد أجاب النووي عن الاستدلال بهذا الحديث بقوله: «قال بعضهم: إن المراد بالقبر صلاة الجنازة، وهذا ضعيف... بل الصواب أن معناه: تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات، كما يكره تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر، وهي صلاة المنافقين، كما سبق في الحديث الصحيح (٥٠٠٠)...

⁽١) شرح السنة ٣/ ٣٢٨.

⁽۲) المغني ۲/ ۱۸ ٥.

⁽٣) المفهم شرح صحيح مسلم ٣/١٤٠٣.

⁽٤) التلخيص الحبير كتاب الصلاة باب أوقات الصلاة ١/١٨٦، رقم (٢٦٧).

⁽٥) رواه مسلم في كتاب المساجد ١/ ٤٣٤، رقم (٦٢٣).

 ⁽٦) شرح صحيح مسلم ٦/ ١١٤، وينظر: زاد المعاد فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الجنائز ١/ ٥٢١، الإحكام لابن قاسم ١/ ٣٣٤.

وقال السندي: «قوله: (أو نقبر فيهن) من قبر الميت، من باب نصر وضرب، لغة، وظاهر الحديث كراهة الدفن في هذه الأوقات، وهو قول أحمد وغيره، ومن لا يقول به يؤول الحديث بأن المراد صلاة الجنازة على الميت بطريق الكناية، للملازمة بين الدفن والصلاة، ولا يخفى أنه تأويل بعيد لا ينساق إليه الذهن من لفظ الحديث، يقال: قبره، إذا دفنه، ولا يقال: قبره، إذا صلى عليه»(۱).

الدليل الثاني:

أن صلاة الجنازة ليست من الصلوات الخمس المفروضة، فلا يجوز فعلها في هذه الأوقات الثلاثة، كالنوافل المطلقة (٢٠).

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن هناك فرقاً بين صلاة الجنازة وصلاة النافلة، فقد حكى بعض أهل العلم إجماع العلماء على أن صلاة الجنازة فرض كفاية (٣).

وأيضاً فإن صلاة الجنازة من ذوات الأسباب العارضة، بخلاف النوافل المطلقة، فلا يصح قياسها عليها.

⁽١) حاشية السندي على سنن النسائي الصغري ١/ ٢٧٥، ٢٧٦.

⁽٢) المغني ١/ ٥١٨، الشرح الكبير للمقدسي ١/ ٣٨٠، شرح منتهى الإرادات ٢٤٣/١.

⁽٣) سبق ذكر من حكى هذا الإجماع في الفصل الأول من هذا الباب.

الدليل الثالث:

ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنها أنه قال لما وضعت جنازة رافع ابن خديج ببقيع الغرقد يريدون أن يصلوا عليها بعد الصبح قبل أن تطلع الشمس، قال: «ألا تتقون الله، إنه لا يصلح لكم».

وما ثبت عنه رضي الله عنه من عدم صلاته على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها(۱).

(١) سبق تخريج بعض الآثار عن ابن عمر رضي الله عنهم افي هذه المسألة في المبحث السابق.

وروى البخاري في صحيحه تعليقا مجزوما به في كتاب الجنائز باب سنة الصلاة على الجنائز ٣/ ١٨٩ عن ابن عمر رضي الله عنها أنه كان لا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها.

وروى مسدد في مسنده كما في تغليق التعليق ٢/ ٤٧٩ قال: ثنا عبدالله هو ابن المبارك، ثنا فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر أنه أتي بجنازة، فلم يصل عليها حتى ارتفع النهار.

وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه في الصلاة: ما قالوا في الجنائز يصلى عليها عند طلوع الشمس وعند غروبها ٢/ ٢٨٧ قال: حدثنا وكيع، عن جعد بن برقان، عن ميمون، قال: كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة إذا طلعت الشمس، وحين تغرب.

ورجاله ثقات، عدا جعد بن برقان، فلم أقف على ترجمته.

وروى ابن أبي شيبة في الموضع السابق، قال: حدثنا حاتم بن إسهاعيل، عن أنيس ابن أبي يحي، عن أبيه، أن جنازة وضعت، فقام ابن عمر قائما ، فقال: أين ولي

وقد أجاب الإمام الشافعي عن هذا الدليل بقوله: «وابن عمر إنها سمع من النبي صلى الله عليه وسلم النهي أن يتحرى أحد فيصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها . ولم أعلمه روى عنه النهي عن الصلاة بعد العصر ولا بعد الصبح "، فذهب ابن عمر إلى أن النهي مطلق على كل شيء، فنهى عن الصلاة على الجنائز لأنها صلاة في هذين الوقتين، وصلى عليها بعد الصبح وبعد العصر، لأنا لم نعلمه روى النهي عن الصلاة في هذه الساعات، فمن علم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في هذه الساعات، فمن علم أن النبي على الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر كما نهى عنها عند طلوع الشمس وعند غروبها لزمه أن يعلم ما قلنا من أنه إنها نهى عنها فيها لا يلزم» ".

الدليل الرابع:

ما رواه ابن جريج رحمه الله: أخبرني زياد، أن علياً أخبره أن جنازة وضعت في مقبرة أهل البصرة حين اصفرت الشمس، فلم يصل عليها حتى غربت الشمس، فأمر أبو برزة المنادي، فنادى بالصلاة، ثم أقامها،

هذه الجنازة، ليصل عليها قبل أن يطلع قرن الشمس.

وفي إسناده ضعف يسير، حاتم بن إسهاعيل في روايته ضعف. ينظر: تهذيب التهذيب ٢/ ١٢٨، ١٢٩، وقال في التقريب: «صدوق يهم».

⁽۱) لم أقف على حديث صحيح لابن عمر في النهي عن الصلاة بعد العصر، وقد روي عنه حديث في النهي عن الصلاة بعد طلوع الفجر بأسانيد ضعيفة يقوي بعضها بعضا، وقد سبق تخريجه في الفصل الأول من الباب الأول.

⁽٢) الأم باب الساعات التي تكره فيها الصلاة ١/ ١٤٩، ١٥٠.

فتقدم أبو برزة، فصلى بهم المغرب، وفي الناس أنس بن مالك، وأبو برزة من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ثم صلوا على الجنازة (''.

(۱) رواه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الجنائز باب من كره الصلاة والقبر في الساعات الثلاث ٢ / ٣٢ قال: أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، وأبوبكر أحمد بن الحسن، وأبوسعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد ابن إسحاق، ثنا حجاج، أخبرني ابن جريج به.

وإسناده ضعيف، رجاله ثقات، عدا علي الراوي عن أبي برزة، فلم يتعين لي من هو، وحجاج وهو بن محمد المصيصي اختلط بأخره لما قدم بغداد من المصيصة. وقال عبدالله بن أحمد، عن أبيه: رأيت سنيداً عند حجاج بن محمد، وهو يسمع منه كتاب الجامع لابن جريج: أخبرت عن الزهري، وأخبرت عن صفوان بن سليم، وغير ذلك، قال: فجعل سنيد يقول لحجاج: يا أبا محمد قل: ابن جريج، عن الزهري، وابن جريج، عن صفوان بن سليم، قال: فكان يقول له هكذا، قال ولم يحمده أبي فيها رآه يصنع بحجاج، وذمه على ذلك، قال أبي: وبعض تلك الأحاديث التي كان يرسلها ابن جريج أحاديث موضوعه، كان ابن ورواية حجاج هنا عن ابن جريج، والراوي عنه محمد بن إسحاق وهو ورواية حجاج هنا عن ابن جريج، والراوي عنه محمد بن إسحاق وهو الصاغاني بغدادي وهو من صغار تلاميذه، فالظاهر أنه روى عنه بعد اختلاطه. ينظر تهذيب التهذيب ۱/ ۲۵، ۳۵، ۳۵.

هذا وقد ذهب الذهبي في سير أعلام النبلاء ٩/ ٤٤٩، ٤٤٩ إلى أن تغير حجاج تغير لا يضر، وقال: «لا أعلم له شيئاً أنكر عليه مع سعة علمه». لكن رواية الإمام أحمد السابقة تضعف رواية صغار تلاميذه البغداديين عنه، وخصوصاً في روايته عن ابن جريج.

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذا الأثر بأن في إسناده ضعفاً، وعلى فرض صحته فليس فيه ما يدل على أن أبابرزة أو غيره من الصحابة رفض الصلاة على الجنازة قبل غروب الشمس، وإنها فيه أنها وضعت في المقبرة حين اصفرت الشمس فلم يصل عليها حتى غربت، وليس في هذه الرواية ما يدل على أن أحداً من الصحابة كان حاضراً في المقبرة قبل صلاة المغرب، فظاهر هذه الرواية أن أهل الجنازة أتوا بها قبل المغرب عند اصفرار الشمس، فوضعوها في المقبرة، ليصلي عليها الناس بعد صلاة المغرب، لأن الناس لا يجتمعون غالباً إلا في وقت الصلاة.

وقد استدل أصحاب القول الأول بأدلة، أهمها: الدليل الأول:

ما روي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلوا على موتاكم بالليل والنهار»(١).

⁽۱) رواه ابن ماجه في سننه في الجنائز باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن ١/ ٤٨٧، رقم (١٥٢٢)، والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين كتاب الجنائز باب التكبير على الجنازة ٢/ ٤٢٥، حديث (١٢٩٥)، والبيهقي في سننه الكبرى في الجنائز باب عدد التكبير في صلاة الجنازة ٤/٣٦ من طرق عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله ... فذكره. وهذا لفظ ابن ماجه، والبيهقي، إلا أن عنده في آخره زيادة: «أربع تكبيرات سواء»،

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذا الحديث بأن إسناده ضعيف، فلا ينهض للاحتجاج به .

الدليل الثاني:

ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «ثلاث يا علي لا تؤخرهن: الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفؤا»(().

ولفظ الطبراني: «صلوا على موتاكم بالليل والنهار، الصغير، والكبير، الذكر، والأنثى».

وإسناده ضعيف، فيه علتان:

الأولى: ابن لهيعة ضعيف، لاختلاطه .

الثانية: أبوالزبير - وهو المكي - مدلس، ولم يصرح بالسماع.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ٣٤: «هذا إسناد ضعيف...».

(۱) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٨٢٩، ٥٣٠، حديث (٨٢٨) تحقيق شاكر، والبخاري في التاريخ الكبير ١/ ١٧٧، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل ١/ ٣٢٠، حديث (١٧١)، وقال: «حديث غريب حسن»، والحاكم في المستدرك في النكاح ٢/ ١٦٢، ١٦٣ من طريق سعيد بن عبدالله الجهني عن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده، رضي الله عنه.

وإسناده ضعيف، فيه علتان:

الأولى: سعيد الجهني «مقبول» كما في التقريب، ولم يتابع .

الثانية: الاختلاف في سماع عمر بن علي من أبيه رضي الله عنه ينظر: نيل الأوطار كتاب الجنائز باب المبادرة إلى تجهيز الميت ٤/٥٣.

=

الدليل الثالث:

ما رواه الحصين بن وحوح، أن طلحة بن البراء مرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقال: «إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فآذنوني به، وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله»(۱).

الدليل الرابع:

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنها أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه، وأسرعوا به

لكن لهذا الحديث شواهد يتقوى ما، وسيأتي تخريجها قريبا.

وقد صحح إسناد هذا الحديث الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند، حيث جزم بتوثيق سعيد الجهني.

وروى موضع الشاهد منه ابن ماجه في سننه في كتاب الجنائز باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ٤٧٦/١، حديث (١٤٨٦) من طريق سعيد الجهني به.

⁽۱) رواه أبوداود في كتاب الجنائز باب التعجيل بالجنازة ٣/ ٢٠٠، رقم (٣١٥٩) قال: حدثنا عبدالرحيم بن مطرف الرواسي، أبوسفيان، وأحمد بن جناب، قالا: ثنا عيسى، عن سعيد بن عثمان البلوي، عن عزرة – وقال عبدالرحيم: عروة – ابن سعيد الأنصاري، عن أبيه، عن الحصين بن وحوح ... فذكره.

وإسناده ضعيف، سعيد البلوي «مقبول»، وعزرة، وأبوه «مجهولان» كما في التقريب.

إلى قبره، وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب، وعند رجليه بخاتمة البقرة»(۱).

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذه الأحاديث بأن في أسانيدها ضعفاً، وأحدها ضعيف جداً، وعلى فرض صحتها فإن عدم الصلاة على الجنازة في هذه الأوقات الثلاثة لا يترتب عليه تأخيرها، لقصر هذه الأوقات .

الدليل الخامس:

ما رواه أبوهريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»(۱).

⁽۱) رواه الطبراني في معجمه الكبير ۱۲/٤٤٤، رقم (۱۳٦۱۳) قال: حدثنا أبوشعيب الحراني، ثنا يحي بن عبدالله البابلتي، ثنا أبوب بن نهيك، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: سمعت ابن عمر ... فذكره.

وإسناده ضعيف جداً، البابلتي «ضعيف» كما في التقريب، وشيخه أيوب ابن نهيك «ضعيف جداً»، ينظر: لسان الميزان ١/ ٤٩٠.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد باب ما يقول عند إدخال الميت القبر ٣/ ٤٤: «فيه يحي ابن عبدالله البابلتي، وهو ضعيف».

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣/ ١٨٤: «أخرجه الطبراني بإسناد حسن».

⁽٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز باب السرعة بالجنازة (فتح الباري ٣/ ١٨٢، ١٨٣، حديث ١٣١٥)، ومسلم في كتاب الجنائز باب الإسراع بالجنازة ١/ ٦٥١، ٢٥٢، حديث (٩٤٤).

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث «أسرعوا بالجنازة» يشمل الإسراع بتجهيزها والصلاة عليها، فهذا يدل على مشروعية المبادرة بالصلاة عليها ولو كان الوقت وقت نهى .

وقد أجيب عن هذا الاستدلال بأن المراد بالإسراع في هذا الحديث هو الإسراع في السير أثناء حمل الجنازة لا غير .

قال النووي رحمه الله: «وهذا الذي ذكرناه من استحباب الإسراع بالمشي بها، وأنه مراد الحديث هو الصواب الذي عليه جماهير العلماء، ونقل القاضي عن بعضهم أن المراد الإسراع بتجهيزها إذا استحق موتها. وهذا قول باطل مردود بقوله صلى الله عليه وسلم: فشر تضعونه عن رقابكم»(۱).

وقال الحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث: «قوله: (بالجنازة) أي بحملها إلى قبرها، وقيل: المعنى بتجهيزها، فهو أعم من الأول، قال القرطبي: والأول أظهر، وقال النووي: الثاني مردود بقوله في الحديث (تضعونه عن رقابكم)، وتعقبه الفاكهي بأن الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعاني كما تقول: حمل فلان على رقبته ذنوباً. فيكون المعنى استريحوا من نظر من لا خير فيه، قال: ويؤيده أن الكل لا يحملونه. انتهى. ويؤيده

⁽١) شرح النووي لصحيح مسلم ٧/ ١٣.

حدیث ابن عمر: سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول: (إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلی قبره) أخرجه الطبرانی بإسناد حسن، ولأبی داود من حدیث حصین بن وحوح مرفوعا: (لا ینبغی لجیفة مسلم أن تبقی بین ظهرانی أهله) الحدیث «۱۰ ا.هـ

الدليل السادس:

أن صلاة الجنازة فرض في الجملة، فيصح فعلها في جميع الأوقات، قياسا على قضاء الفوائت (٢)، وعلى صلاة الفجر وقت الطلوع، وصلاة العصر وقت الغروب، والتي جاءت السنن بجواز صلاتها في هذين الوقتين (٣).

وقد أجيب عن هذا الدليل بأن الفرائض آكد من صلاة الجنازة فلا يصح قياسها عليها(١٠٠٠).

الدليل السابع:

قياس صلاة الجنازة على صلاة ذات السبب من النوافل، والتي وردت أدلة كثيرة تدل على جواز فعلها في جميع أوقات النهي (٥).

⁽۱) فتح الباري ٣/ ١٨٤.

⁽٢) شرح الزركشي ٢/ ٥٤.

⁽٣) سبق ذكر الدليل على ذلك في الفصل الثاني من هذا الباب ص (٢٥٣) ٢٦٠).

⁽٤) المغنى ٢/ ٥١٨.

⁽٥) سيأتي ذكر هذه الأدلة في الفصل الآتي - إن شاء الله تعالى - وينظر الأم ١١١٠، شرح صحيح مسلم للنووي ٦/١١١.

الدليل الثامن:

أن صلاة الجنازة تباح بعد الفجر وبعد العصر بالإجماع ('')، فتباح في سائر الأوقات كالفرائض ('').

وقد أجيب عن هذا الدليل بأنه إنها أبيحت صلاة الجنازة بعد الفجر وبعد العصر لأن مدتها تطول، فالانتظار فيها يخشى على الجنازة منه من التغير، فلا يصح قياس الأوقات الثلاثة على هذين الوقتين، لأن النهي فيها آكد، وزمنها أقصر، فلا يخاف من تغير الجنازة فيها غالباً "".

الدليل التاسع:

ما رواه أبو لبابة مروان الوراق رحمه الله قال: صليت مع أبي هريرة رضى الله عنه على جنازة والشمس على أطراف الجدر ('').

⁽١) سبق ذكر من حكى هذا الإجماع في أول المبحث السابق.

⁽٢) المغني ٢/ ١٨ ٥، المبدع ٢/ ٣٨، الشرح الكبير ١/ ٣٨٠.

⁽٣) المغني ١/ ١٨ ٥، الشرح الكبير ١/ ٣٨٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٤٣.

⁽³⁾ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الجنائز: ما قالوا في الجنائز يصلى عليها عند طلوع الشمس وعند غروبها ٢٨٧/٢، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط كتاب الجنائز: ذكر اختلاف أهل العلم في الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح الجنائز: ذكر اختلاف أهل العلم في يكي بن سعيد، عن عنبسة الوزان، قال: ثنا أبو لبابة... فذكره.

وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا عنبسة الوزان – ويقال: الوراق – فقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/ ٤٠٢، وقال: سألت أبي عنه، فقال: «لا بأس به» وذكره ابن حبان في الثقات ٨/ ٥١٥.

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذا الأثر بأنه يحتمل أن الشمس لم - في هذا الوقت - قد ارتفعت قيد رمح، وعلى فرض أن الشمس لم ترتفع قيد رمح فيحتمل أن أبا هريرة رضي الله عنه ممن يرى أن وقت النهي ينتهي بمجرد طلوع الشمس (۱).

الترجيح:

بعد النظر في أدلة القولين السابقين ظهر أن الصحيح جواز صلاة الجنازة في هذه الأوقات، لقوة بعض أدلة هذا القول، وبالأخص الدليل السابع والدليل الثامن، ولضعف أدلة القول الثاني، لما ورد عليها من مناقشات.

هذا ومع أن الصحيح جواز الصلاة على الجنازة في هذه الأوقات فإن الأولى والأحوط عدم الصلاة عليها فيها، وذلك لقصر هذه الأوقات، فهي قصيرة جداً، ولا يترتب على الانتظار وتأخير الصلاة عليها إلى انقضاء هذه الأوقات مفسدة ولا ضرر، لأن الخلاف فيها إذا لم يخف على الجنازة، كما سبق بيانه.

⁽١) سبق ذكر خلاف العلماء في نهاية الوقت الثاني من أوقات النهي في الفصل الأول من الباب الأول.



الفصل الرابع صلاة ذات السبب من النوافل في أوقات النهي

اختلف أهل العلم في ذوات الأسباب من النوافل هل تصلى في أوقات النهي أم لا على أقوال، أهمها:

القول الأول:

أنه يجوز فعل هذه النوافل في جميع أوقات النهي عند وجود سببها. وهذا هو قول أمير المومنين علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وابنه عبدالله، والنعمان بن بشير، وتميم الداري، وأم المؤمنين عائشة رضى الله عنهم (۱).

وهو مذهب الشافعية (٢)، وقال به الإمام أحمد في رواية عنه (٣)،

⁽۱) المهذب مع شرحه المجموع ۱۶۸۶ – ۱۷۱، وينظر الأوسط لابن المنذر ۲/ ۳۹۲ – ۶۰۰، فتح الباري ۲/ ۹۰.

⁽۲) الأم ۱/۱۶۹، المجموع ٤/ ۱۷۱، طرح التثريب ٢/ ١٩٠، كفاية الأخيار ص ١٢٥، الغاية القصوى كتاب الصلاة الفصل الثاني ١/ ٢٧١، متن أبي شجاع مع شرحه للغزى وحاشية شرحه للباجورى ١/ ١٩٠، ١٩١.

⁽٣) الروايتين والوجهين ١/ ١٦٠، مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٩١، المغني ٢/ ٥٣٣، المستوعب ٢/ ٢٨٨، شرح الزركشي ٢/ ٥٨، الفروع ١/ ٥٧٣، الدرر السنية ١٩٠، ١٨٩.

اختارها بعض أصحابه (۱) ورجحها شيخ الإسلام ابن تيمية (۱) وتلميذه ابن القيم (۱) والشيخ عبدالرحمن بن سعدي (۱) وشيخنا ساحة الشيخ عبدالعزبز بن عبدالله بن باز مفتي المملكة (۱) والشيخ محمد بن صالح بن عثيمين (۱).

القول الثانى:

أنه لا يجوز فعلها في جميع أوقات النهي، عدا ركعتي الطواف، وإعادة جماعة أقيمت وهو في المسجد.

وهذا قول الإمام أحمد في رواية عنه، اختارها بعض أصحابه (۱۰). القول الثالث:

أنه لا يجوز فعلها في أوقات النهي، عدا قضاء السنن الراتبة بعد العصر خاصة .

⁽۱) الانصاف ۲/ ۲۰۸، المستوعب ۲/ ۲۸۸، الفروع ۱/ ۵۷۳، التسهيل للبعلي ص ٦٥، الدرر السنية ٤/ ١٩٩، ١٩٠، حاشية المقنع ١/ ١٩٠.

⁽٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/ ١٩١.

⁽٣) إعلام الموقعين ٢/ ٣٤٢.

⁽٤) ينظر: الفتاوى السعدية ص ١٧٣.

⁽٥) ينظر: كتاب فتاوى إسلامية ١/ ٣٤٧.

⁽٦) ينظر فتاوى فضيلته التي جمعها أشرف بن عبدالمقصود ١/ ٣٥٥.

⁽٧) المحرر باب صلاة التطوع ١/ ٨٦، زاد المستقنع مع شرحه الروض المربع ٢/ ٢٤٨ - ٢٥٣، الإقناع (مطبوع مع شرحه الانصاف ٢/ ٢٠٥).

وهذا قول لبعض الحنابلة(١).

القول الرابع:

أنه لا يجوز فعل ذوات الأسباب من النوافل في أوقات النهي مطلقاً.

وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه (")، اختارها أكثر أصحابه (")، وهو القول المشهور في مذهبه (")، وهو مذهب الحنفية (") والمالكية (")، إلا أن الحنفية والمالكية قالوا: يكره فعلها بعد الفجر وبعد العصر، ويحرم فعلها فيها عدا ذلك، هذا هو المشهور عندهم (").

⁽١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٩٨، وينظر الفروع ١/ ٥٧٤.

⁽۲) الروايتين والوجهين ۱/ ۱٦٠، ١٦١، المغني ۲/ ٥٣٣، شرح الزركشي ۲/ ٥٨.

⁽٣) الفروع ٥٧٣، الإنصاف ٢٠٨/٢، وينظر هداية الراغب ص ١٥٣، وزاد المستقنع مع شرحه الروض المربع (مطبوع مع حاشيته للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ٢/ ٢٥١ – ٢٥٣).

⁽٤) المغنى ٢/ ٥٣٣، الإنصاف ٢/ ٢٠٨.

⁽٥) اللباب ١/٢١٤، ٢١٥، بداية المبتدي مع شرحه الهداية وشرح شرحه فتح القدير ١/ ٢٣١، ٢٣٦، المبسوط ١/ ١٥٣، المختار ١/ ٤٠، ٤١، العناية على الهداية ١/ ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٦، الفتاوى الهندية ١/ ٥٢.

⁽٦) الكافي لابن عبدالبر ص ٣٦، ٣٧، وبداية المجتهد ٢/ ٣١٤، أقرب المسالك ص المرابع المبالك المرابع المرا

⁽٧) إلا أن المالكية لا يرون أن وقت الزوال وقت نهي كما سبق في الفصل الثاني من الباب الأول.

وقد احتج أصحاب هذا القول بعموم أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات أن قالوا: فهذه الأحاديث أحاديث صحيحة، فتقدم على الأحاديث العامة التي فيها الندب لفعل بعض النوافل أن لأن أحاديث النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر أقوى، لأنها بلغت حد التواتر أن ولأنها محرمة، وتلك مبيحة أو نادبة أن وترك المحرم أولى من فعل المندوب أو لأن النهي من باب دفع المفسدة، والأمر من باب جلب المصلحة، ودفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة أو دفع المؤسدة مقدم على جلب المصلحة أو دفع المؤسدة مقدم على جلب المصلحة أو دفع المؤسدة مقدم على جلب المصلحة أو دونه المؤسدة مؤسدة أو دونه المؤسدة أو دونه أو دونه المؤسدة أو دونه أو دونه

وقد أجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة، أهمها:

الجواب الأول:

أن بعض الأدلة التي فيها الندب لفعل بعض ذوات الأسباب في أوقات النهي، أو التي تدل على جواز فعلها فيها أدلة خاصة، كإقراره

⁽١) سبق تخريج أحاديث النهي في الباب الأول، وسبق ذكرها مجملة في مقدمة هذا البحث.

⁽٢) سيأتي ذكر بعض هذه الأحاديث ضمن أدلة القول الأول.

⁽٣) سبق ذكر من جزم بتواتر هذه الأحاديث في مقدمة هذا البحث.

⁽٤) ينظر اللباب ١/ ٢١٧، شرح الزركشي ٢/ ٦٦، فتح القدير لابن الهمام ١/ ٢٣٤، ٢٣٥، المبدع ٢/ ٤٠، العدة للصنعاني ٢/ ٨٣.

⁽٥) المغنى ٢/ ٥٣٤ .

⁽٦) العدة للصنعاني ٢/ ٨٣ .

صلى الله عليه وسلم قضاء سنة الفجر بعدها، وكقضائه صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر، وكأمره صلى الله عليه وسلم من أدرك الولاة الذين يؤخرون الصلاة إلى قرب غروب الشمس أن يصلي الصلاة في وقتها ثم يصليها معهم في هذا الوقت نافلة، وكأمره للرجلين الذين صليا صلاة الفجر في رحالها ثم أتيا المسجد، فلم يصليا مع النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم إذا صليا في رحالهما ثم أتيا مسجد جماعة أن يصليا معهم، فتكون وسلم إذا صليا في رحالهما ثم أتيا مسجد جماعة أن يصليا معهم، فتكون لهما نافلة "، فهذه الأدلة تدل على جواز فعل ذات السبب من النوافل في أوقات النهي، وهي أدلة خاصة - كما سبق - فتخصص عموم أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات .

الجواب الثاني:

أن أحاديث النهي قد دخلها التخصيص بالنص " والإجماع"، أما الأحاديث العامة التي فيها الندب لفعل بعض النوافل فلم يخصصها شيء، فيقدم العام الذي لم يخصص، والذي هو حجة باتفاق السلف

⁽١) سيأتي تخريج هذه الأدلة ضمن أدلة القول الأول ـ إن شاء الله تعالى ـ.

⁽٢) سبق ذكر بعض هذه المخصصات في الجواب السابق.

⁽٣) سيأتي ذكر بعض هذه المخصصات ضمن أدلة القول الأول، عند ذكر وجه الاستدلال بالدليل الخامس والعشرين ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والجمهور القائلين بالعموم على العام المخصوص(١).

الجواب الثالث:

أن أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات منسوخة . وقد سبق ذكر هذا القول، والجواب عنه في الباب الأول (٢٠).

كما استدل أصحاب هذا القول بترك بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعل بعض ذوات الأسباب من النوافل في وقت النهي، ونهي بعضهم عن فعل بعضها فيه .

كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث أخر ركعتي الطواف لما طاف قبل طلوع الشمس .

وكأمر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من أراد أن يطوف بعد الفجر أو العصر أن يؤخر ركعتي الطواف حتى تطلع الشمس أو حتى تغيب "".

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأنه ليس فيه دلالة على أن عمر رضى الله عنه يرى تحريم فعل ذات

⁽١) سيأتي التفصيل في هذه المسألة في الموضع المشار إليه في التعليق السابق ـ إن شاء الله تعالى ـ.

⁽٢) في المبحث الأول من الفصل الثاني ضمن الدليل الثامن للقول الأول.

⁽٣) سبق تخريج هذه الآثار في الفصل الثاني من الباب الأول، وهي الأدلة من العاشر إلى الرابع عشر للقول الأول.

السبب في وقت النهي، وإنها يدل على استحبابه عدم صلاة ركعتي الطواف عند طلوع الشمس، واستحبابه تأخيرها إلى ارتفاع الشمس.

أما ما روي عن عائشة من نهيها عن ركعتي الطواف بعد الفجر وبعد العصر فقد ثبت عنها أنها رخصت في التطوع بعد الفجر وبعد العصر (۱).

وعلى فرض أن عمر وعائشة رضي الله عنهما يريان تحريم فعل ما له سبب بعد الفجر وبعد العصر فإنه قد خالفهما في هذا جمع من الصحابة رضي الله عنهم (۱)، وقد ثبت في هذه المسألة أدلة من سنة النبي صلى الله عليه وسلم، تدل على مشروعية فعل الصلاة ذات السبب في أوقات النهي (۱)، فيقدم قول من وافق السنة على قول غيره.

قال الإمام الشافعي رحمه الله بعد ذكره لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة: «وإذا ثبت عن رسول الله على الشيء فهو اللازم لجميع من عرفه، لا يقويه ولا يوهنه شيء غيره، بل [هو] الفرض الذي على الناس اتباعه، ولم يجعل الله لأحد معه أمرا يخالف أمره»(١٠).

⁽١) ينظر: الفصل الثاني من الباب الأول، وهما الدليلان الثامن والتاسع للقول الثالث.

⁽٢) سيأتي ذكر ما ثبت عن بعض الصحابة في ذلك ضمن أدلة القول الأول.

⁽٣) ستأتي هذه الأدلة ضمن أدلة القول الأول، إن شاء الله تعالى.

⁽٤) تنظر الرسالة ص ٣٣٠.

كما استدل أصحاب هذا القول أيضاً بما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من النهي عن الصلاة بعد العصر، وضربه من رآه يصلي في هذا الوقت (۱).

قالوا: وقد فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا الفعل بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم يثبت عن أحد منهم أنه أنكر عليه، فيكون إجماعاً على النهي عن الصلاة في هذا الوقت (٢٠).

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن عمر إنها نهى عن التطوع بعد العصر بها ليس له سبب، فظاهر فعل من أنكر عليهم عمر أنهم كانوا يصلون ركعتين تطوعاً من غير سبب، أما ما له سبب فلم يثبت عنه فيه نهى.

واستدل أصحاب القول الثالث - وهم القائلون بجواز قضاء السنن الرواتب بعد العصر دون غيره من أوقات النهي، ولا يفعل غيرها من ذوات الأساب في جميع أوقات النهي - استدلوا بأن قضاء

⁽١) سبق تخريجه في المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول عند الكلام على الخلاف في كون ما بعد الفجر وما بعد العصر من أوقات النهي، في الدليلين السابع والثامن للقول الثاني، وفي الأدلة ١١ و١٢ و١٣ للقول الأول.

⁽٢) ينظر شرح معاني الآثار ١/ ٣٠٥، فتح القدير لابن الهام ١/ ٢٣٧، ٢٣٨، الإحكام شرح أصول الأحكام للشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ١/ ٣٣٣.

السنن الرواتب بعد العصر قد ثبت بالأحاديث الصحيحة (أ) قالوا: والنهي في هذا الوقت أخف من غيره، لاختلاف الصحابة فيه (أ) فلا يلحق به غيره من أوقات النهي، وكذلك السنن الرواتب لها مزية على غيرها من ذوات الأسباب، فلا يلحق بها غيرها من ذوات الأسباب، فلا يلحق بها غيرها من ذوات الأسباب.

وقد أجيب عن هذا الدليل بأن القول بأن دليل قضاء السنن الرواتب أقوى من أدلة غيره من ذوات الأسباب قول ضعيف، فإن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتحية المسجد في وأمره بصلاة الكسوف أقوى من قضاء سنة فائتة، فإذا جاز قضاء الرواتب في هذا الوقت فيجوز غيرها من باب أولى، فإن قضاء السنن ليس فيه أمر من النبى صلى الله عليه وسلم.

⁽١) سيأتي تخريج قضائه صلى الله عليه وسلم لسنة الظهر بعد العصر ضمن أدلة القول الأول.

⁽٢) سبق في الفصل الثاني من الباب الأول ذكر الخلاف في ما بعد الفجر وما بعد العصر عن الصحابة وغيرهم.

⁽۳) ینظر مجموع فتاوی ابن تیمیة ۲۲/ ۱۹۹.

⁽٤) سيأتي تخريج أمره صلى الله عليه وسلم بتحية المسجد، وهو الدليل الرابع عشر من أدلة القول الأول.

⁽٥) سيأتي تخريج أمره صلى الله عليه وسلم بصلاة الكسوف من حديث جماعة من الصحابة رضى الله عنهم وهو الدليل التاسع عشر من أدلة القول الأول.

وما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أمته، وكان هو أيضا يفعله آكد مما فعله ولم يأمر به أمته.

فإذا جاز قضاء سنة الظهر بعد العصر، فقضاء سنة الفجر بعدها من باب أولى، لأن وقت الفجر لا يخرج إلا بطلوع الشمس، بخلاف سنة الظهر، فإن وقت الظهر ينتهى بدخول وقت العصر.

وإذا أمكن تأخير قضاء راتبة الفجر إلى ما بعد طلوع الشمس أمكن تأخير قضاء راتبة الظهر إلى ما بعد غروب الشمس فقد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصلون بين أذان المغرب وصلاة المغرب، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يراهم، ويقرهم على ذلك ألفرب، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يراهم، ويقرهم على ذلك في الثالثة: وقال صلى الله عليه وسلم: «بين كل أذانين صلاة» ثم قال في الثالثة: «لمن شاء» شاء» أله عليه وسلم:

وقد استدل أصحاب القول الأول - وهم القائلون بجواز فعل ذوات الأسباب من النوافل في جميع أوقات النهي - بأدلة، أهمها: الدليل الأول:

ما رواه يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته، قال: فصليت معه صلاة الفجر

⁽۱) مجموع فتاوى ابن تيمية ۲۳/ ۱۹۹.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين ١/ ٥٧٣، رقم (٨٣٦).

⁽٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، رقم (٦٢٤).

في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر المسجد لم يصليا معه، فقال: «علي بهما» فأتي بهما ترعد فرائصهما، قال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: يا رسول الله قد كنا صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلا، إذا صليتها في رحالكما ثم أتيتها مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»(۱).

الدليل الثاني:

ما رواه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنها ستكون أمراء يسيئون الصلاة، يخنقونها إلى شرق

⁽۱) رواه عبدالرزاق في مصنفه باب الرجل يصلي في بيته ثم يدرك الجهاعة ٢/ ٢٦١ حديث حديث (٣٩٣٤)، والإمام أحمد ٤/ ٢٦١، ١٦١، وابن أبي شيبة في الصلوات: يصلي في بيته ثم يدرك جهاعة ٢/ ٢٧٤، ٢٧٥، والطيالسي ص ١٧٥، حديث (١٢٤٧)، وأبودادو في الصلاة باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجهاعة يصلي معهم ١/ ١٥٧، حديث (٥٧٥، ٢٧٥)، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجهاعة ١/ ٤٢٤، ٢٥٥، حديث (٢١٩)، والنسائي في المجتبى ٢/ ١١٢، ١١٣، وابن المنذر في الأوسط٢/ ٤٠٤، والطبراني في الكبير٢/ ٢٣٢ - ٢٣٥، الأحاديث (٨٠٠ - ١٦٧)، وابن حيان (الإحسان ٤/ ٢٤٣٠)، وابن حديث ١٩٢٤، وابن حبان (الإحسان ١٩٤٤٣)، وابن عديث ١٥٦٥، والطحاوي في الشرح ١/ ٢٢٣من طرق عن يعلى بن عطاء عن جابر ابن يزيد بن الأسود عن أبيه رضي الله عنه .

وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا جابر بن يزيد، فهو «صدوق» كما في التقريب.

الموتى (١)، فمن أدرك ذلك منكم فليصل الصلاة لوقتها، وليجعل صلاته معهم سبحة »(١).

(۱) «شرق الموتى» فسره عبدالله بن مسعود رضي الله عنه كما في رواية عبدالرزاق ٢/ ٣٨٣، الأثر (٣٧٨٧) بأنه إذا اصفرت الشمس جدا. وقال في لسان العرب ١٧٨/، ١٧٩: «وسئل الحسن بن محمدبن الحنفية عنه، فقال: ألم تر إلى الشمس إذا ارتفعت عن الحيطان فصارت بين القبور كأنها لجة، فذلك شرق الموتى . يقال: شرقت الشمس شرقاً إذا ضعف ضوءها» . وينظر النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٦٥.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان باب مواقيت الصلاة: ذكر البيان بأن الزجر عن الصلاة بعد العصر لم يرد به كل تطوع ٤/٤٢٥، ٤٢٥، حديث (١٥٥٨) عن محمد بن إسحاق بن سعيد السعدي، قال: حدثنا علي بن خشرم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبدالله به .

ورجاله ثقات، رجال مسلم، عدا شيخ ابن حبان، فلم أقف على ترجمته، لكن قد اشترط ابن حبان في مقدمة صحيحه ص ١٥١ أن لا يروي في صحيحه إلا عن من هو عدل في دينه، ومن اشتهر بالصدق في الحديث، وهذا شيخه، وهو أدرى بحاله، فالحديث قريب من الحسن.

وله شاهد من قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، رواه مسلم في المساجد باب الندب إلى وضع الأيدي علي الركب ١/ ٣٧٨، رقم (٥٣٤)، وشطره الأول له حكم الرفع .

وله شواهد من أحاديث عدد من الصحابة، دون ذكر «شرق الموتى» وستأتي ضمن أدلة هذا القول إن شاء الله تعالى .

وبالجملة فإن هذا الحديث ثابت بشواهده، والله أعلم .

الدليل الثالث:

ما رواه قيس (أرضي الله عنه قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أصلاة الصبح مرتين؟»، فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلها، فصليتهما الآن، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم (").

وإسناده ضعيف، رجاله ثقات، عدا سعد بن سعيد، وهو «صدوق سيء الحفظ» كما في التقريب، وفيه أيضا علة أخرى، وهو الانقطاع، كما ذكر الترمذي.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٦٤، رقم (١١١٦)، وابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمآن ص١٦٢، رقم (٦١٣)، والحاكم ١/ ٢٧٥ عن الربيع بن سليمان المرادي عن أسد بن موسى عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس بن عمرو.

⁽۱) وهو قيس بن عمرو الأنصاري، وقيل قيس بن قهد، قال النووي في تهذيب الأسهاء واللغات ٢/ ٦٣: «ذكر الترمذي الروايتين: ابن قهد، وابن عمرو، وهذا هو الصحيح عند جميع حفاظ الحديث». وقيل: إن قيس بن قهد صحابي آخر . ينظر المجموع ٤/ ١٦٩، الإصابة ٣/ ٢٤٥.

⁽۲) رواه الإمام أحمد ١/ ٤٤٧، وأبو داود في الصلاة باب من فاتته سنة يقضيها ٢/ ٢٢، رقم (١٢٦٧)، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في من تفوته الركعتان قبل الفجر ٢/ ٢٨٤، رقم (٤٢٢)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٦٤، رقم (١١١٦) والبيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٢٥٤، من طريق سعد بن سعيد بن قيس عن محمد بن إبراهيم التيمي عن قيس بن عمرو. وقال الترمذي: "إسناد هذا الحديث ليس بمتصل، محمد ابن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس».

ورجاله ثقات، عدا أسد بن موسى، وهو «صدوق يغرب» كما في التقريب. ورواه عبدالرزاق ٢/ ٢٤٤، رقم (٤٠١٦)، ومن طريقه الإمام أحمد ٥/ ٤٤٧ عن ابن جريج، قال: سمعت عبدربه - وفي المسند عبدالله - بن سعيد - أخا يحيى بن سعيد - يحدث عن جده.

ورجاله ثقات، لكنه مرسل، لأن عبدربه بن سعيد لم يدرك جده قيس.

وقال الحافظ في الإصابة ٣/ ٢٤٥ بعد ذكره لهذه الرواية عند أحمد: «فإن كان الضمير لعبد الله فهو مرسل، لأنه لم يدركه، وإن كان لسعيد فيكون محمد بن إبراهيم فيه قد توبع» ا.هـ والأقرب هو الاحتمال الأول، لكن وقع تصحيف فيما يظهر في المسند المطبوع وفي الإصابة في اسم «عبدربه» حيث تصحف إلى «عبدالله»، ويؤيد هذا أنه ليس لعبد الله هذا ذكر في الإكمال، ولا في تعجيل المنفعة، ولا في تهذيب التهذيب.

ورواه الطبراني ۱۸/ ۳٦۷، رقم (۹۳۹) من طريق أيوب بن سهل عن ابن جريج، عن عطاء، عن قيس. وأيوب لم أقف على ترجمته.

ورواه ابن حزم في المحلى ٣/١١٢، ١١٣ من طريق أحمد بن محمد البرتي القاضي، ثنا الحسن بن ذكوان، عن عطاء بن أبي رباح عن رجل من الأنصار.

والحسن بن ذكوان «صدوق يخطيء» كما في التقريب.

وقال العراقي: «إسناده حسن » ينظر: نيل الأوطار ٣/ ٣١.

وللحديث طرق أخرى وشواهد ذكرتها في رسالة «سجود الشكر»، في مبحث «قضاء سجود الشكر».

وفي الجملة فإن طرق هذا الحديث ضعفها ليس قويا، ومنها ما حسنه أو صححه بعض الحفاظ، كابن خزيمة وابن حبان والعراقي، وله شواهد قوية، فيعضد بعضها بعضاً، فالحديث صحيح بطرقه وشواهده، والله أعلم.

الدليل الرابع:

ما رواه كريب مولى ابن عباس - في قصة إرسال ابن عباس، والمسور بن مخرمة، وعبدالرحمن بن أزهر رضي الله عنهم - إياه إلى أم سلمة رضي الله عنها ليسألها عن الركعتين بعد العصر، وفيه: فقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته يصليها، أما حين صلاهما فإنه صلى العصر، ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار، فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه فقولي له: تقول أم سلمة: يا رسول الله إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهها؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه: قال: ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: «يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان» متفق عليه (۱).

الدليل الخامس:

ما رواه أبوسلمه بن عبدالرحمن رحمه الله أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما

⁽۱) صحیح البخاري مع الفتح کتاب السهو باب إذا کلم وهو یصلي ۳/۱۰۰، حدیث (۱۲۳۳)، وصحیح مسلم کتاب صلاة المسافرین ۱/۵۷۱، ۵۷۲، حدیث (۸۳٤).

بعد العصر؟ فقالت: كان يصليها قبل العصر (۱) ثم إنه شغل عنها، أو نسيها فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتها، وكان إذا صلى صلاة أثبتها. رواه مسلم (۱).

الدليل السادس:

ما روي عن عبدالله بن الحارث، عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم فاتته ركعتان قبل العصر (٣)،

⁽۱) قال النووي في شرح مسلم ٦/ ١٢٢: «هذا الحديث ظاهر في أن المراد بالسجدتين ركعتان هما سنة العصر قبلها، وقال القاضي: ينبغي أن تحمل على سنة الظهر، كما في حديث أم سلمة، ليتفق الحديثان، وسنة الظهر تصح تسميتها أنها قبل العصر».

⁽٢) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين ١/ ٥٧٢، حديث (٨٣٥). ومسلم في الموضع ورواه البخاري في كتاب المواقيت ٢/ ٦٤، حديث (٥٩٣)، ومسلم في الموضع السابق بلفظ: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين. وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم نحوه.

⁽٣) قال الشيخ أحمد البنا الساعاتي في بلوغ الأماني ٢/ ٣١٣: "عند البخاري ومسلم في حديث أم سلمة التصريح بأن الركعتين اللتين شغل عنها الركعتان اللتان بعد الظهر، (قال الشوكاني) ويمكن الجمع بين الروايات بأن يكون مراد من قال بعد الظهر ومن قال قبل العصر، الوقت الذي بين الظهر والعصر، فيصح أن يكون مراد الجميع سنة الظهر المفعولة بعده أو سنة العصر المفعولة قبله، وأما الجمع بتعدد الواقعة وأنه شغل تارة عن إحداهما، وتارة عن الأخرى، فبعيد، لأن الأحاديث مصرحة بأنه داوم عليها، وذلك يستلزم أنه كان يصلي بعد العصر أربع ركعات، ولم ينقل ذلك أحد».

فصلاهما بعد (۱).

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث:

أن هذه الأحاديث تدل على مشروعية فعل هذه الصلوات التي هي من ذوات الأسباب في أوقات النهي، وهي أدلة خاصة، فتخصص عموم أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات "، وهذا يدل على جواز فعل الصلوات ذوات الأسباب مطلقاً في أوقات النهي عند وجود سببها "، ويدل على أن أحاديث النهي إنها أريد بها ما ليس له سبب من التطوعات ".

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن خزيمة في صحيحه: «باب ذكر

⁽۱) رواه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٣٣٣ قال: ثنا علي بن إسحاق، قال: أنا عبد الله - يعني ابن المبارك - قال ثنا حنظلة، عن عبدالله بن الحارث... فذكره. وإسناده ضعيف، رجاله ثقات، عدا حنظلة - وهو السدوسي - فهو «ضعيف» كما في التقريب . وقال الشيخ أحمد البنا في بلوغ الأماني ٢/ ٣١٣: «سنده جيد».

ورواه أيضا الإمام أحمد ٦/ ٣٣٥، ٣٣٥ مطولا، قال: ثنا عبدالصمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا حنظلة به. وإسناده ضعيف كسابقه.

⁽٢) نيل الأوطار ٣/ ١٠٩، ١١٥.

⁽٣) المجموع ٤/ ١٧٢، ١٧٣، وينظر المغني ٢/ ٥١٦، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٨٩/٢٣.

⁽٤) ينظر التمهيد ١٣/ ٤٠، ٤١، فتح الباري ٢/ ٥٩، وينظر تعليق سياحة شيخنا عبدالعزبز بن عبدالله بن باز على فتح الباري ٢/ ٥٩.

الدليل على أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب نهي خاص لا عام، وإنها أراد بعض التطوع لا كله، وقد أعلمت قبل في الباب الذي تقدم أنه لم يرد بهذا النهي نهياً عن صلاة الفريضة».

ثم روى بإسناده حديث أم سلمة السابق في قضائه صلى الله عليه وسلم قد تطوع وسلم السنة بعد العصر، ثم قال: «فالنبي صلى الله عليه وسلم قد تطوع بركعتين بعد العصر قضاء الركعتين اللتين كان يصليها بعد الظهر، فلو كان نهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس عن جميع التطوع لما جاز أن يقضي ركعتين كان يصليها بعد الظهر فيقضيها بعد العصر، وإنها صلاهما استحباباً منه للدوام على عمل التطوع، لأنه أخبر صلى الله عليه وسلم الأعهال أدومها. وكان صلى الله عليه وسلم إذا عمل عملاً أحب أن يداوم عليه».

ثم ذكر حديث الأسود بن يزيد في إقراره صلى الله عليه وسلم للرجلين في قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر، ثم قال: «والنبي صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر قد أمر من صلى الفجر في رحله أن أيصلي مع الإمام، وأعلم أن صلاته تكون مع الإمام نافلة، فلو كان النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس نهيا عاما، لا نهيا خاصا، لم يجز لمن صلى الفجر في الرحل أن يصلي مع الإمام فيجعلها تطوعاً. وأخبار النبي صلى الله عليه وسلم: «سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن

وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة"، فيها دلالة على أن الإمام إذا أخر العصر أو الفجر أو هما أن على المرء أن يصلي الصلاتين جميعا لوقتها، ثم يصلي مع الإمام ويجعل صلاته معه سبحة، وهذا تطوع بعد الفجر وبعد العصر، وقد أمليت قبل خبر قيس بن قهد، وهو من هذا الجنس، والنبي صلى الله عليه وسلم قد زجر بني عبدمناف وبني عبدالمطلب أن يمنعوا أحداً يصلي عند البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار" انتهى كلام الحافظ ابن خزيمة رحمه الله".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «قد ثبت استثناء بعض الصلوات من النهي: كالعصر الحاضرة، وركعتي الفجر، والفائتة، وركعتي الطواف، والمعادة في المسجد، فقد ثبت انقسام الصلاة أوقات النهي إلى منهي عنه، ومشروع غير منهي عنه، فلا بد من فرق بينها، إذ كان الشارع لا يفرق بين المتهاثلين، فيجعل هذا مأمورا، وهذا محظورا.

والفرق بينهما! إما أن يكون المأذون فيه له سبب، فالمصلي صلاة السبب صلاها لأجل السبب، لم يتطوع تطوعا مطلقا ، ولو لم يصلها لفاته مصلحة الصلاة، كما يفوته إذا دخل المسجد ما في صلاة التحية

⁽۱) صحيح ابن خزيمة جماع أبواب الأوقات التي ينهى عن التطوع فيهن ٢/ ٢٦٠ - ٢٦٣ .

من الأجر، وكذلك يفوته ما في صلاة الكسوف، وكذلك يفوته ما في سجود التلاوة، وسائر ذوات الأسباب . وإما أن يكون الفرق شيئاً آخر، فإن كان الأول: حصل المقصود من الفرق بين ذوات الأسباب، وغيرها. وإن كان الثاني قيل لهم: فأنتم لا تعلمون الفرق، بل قد علمتم أنه نهى عن بعض، ورخص في بعض، ولا تعلمون الفرق، فلا يجوز لكم أن تتكلموا في سائر موارد النزاع، لا بنهي ولا بإذن، لأنه يجوز أن يكون الفرق الذي فرق به الشارع في صورة النص، فأباح بعضاً وحرم بعضاً، متناولا لموارد النزاع، إما نهياً عنه وإما إذناً فيه، وأنتم لا تعلمون واحداً من النوعين، فلا يجوز لكم أن تنهوا إلا عما علمتم أنه نهي عنه، لانتفاء الوصف المبيح عنه، ولا تأذنوا إلا فيها علمتم أنه أذن فيه، لشمول الوصف المبيح له. وأما التحليل والتحريم بغير أصل مفرق عن صاحب الشرع، فلا يجوز.

فإن قيل: أحاديث النهي عامة، فنحن نحملها على عمومها إلا ما خصه الدليل، فما علمنا أنه مخصوص لمجيء نص خاص فيه خصصناها به، وإلا أبقيناها على العموم.

قيل: هذا إنها يستقيم أن لو كان هذا العام المخصوص لم يعارضه عمومات محفوظة أقوى منه، وأنه لما خص منه صور علم اختصاصها بها يوجب الفرق، فلو ثبت أنه عام خص منه صور لمعنى منتف من غيرها بقي ما سوى ذلك على العموم، فكيف وعمومه منتف! وقد

عارضه أحاديث خاصة وعامة عموماً محفوظاً، وما خص منه لم يختص بوصف يوجب استثناءه دون غيره، بل غيره مشارك له في الوصف الموجب لتخصيصه، أو أولى منه بالتخصيص» انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى (۱).

وقد أجيب عن الاستدال بالأحاديث السابقة التي فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر بأن هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم (۱) بدليل ما روى ذكوان عن أم سلمة، قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر، ثم دخل بيتي فصلى ركعتين، قلت يا رسول الله صليت صلاة لم تكن تصليها، فقال: «قدم على مال فشغلني عن ركعتين كنت أركعها بعد الظهر، فصليتها الآن» فقلت: يارسول الله أفنقضيها إذا فاتتا؟ قال: «لا» (۱).

⁽١) مجموع الفتاوي ٢٣/ ١٩٤ - ١٩٥، وينظر أيضا صفحة ١٩٠ من الجزء نفسه.

⁽٢) ينظر شرح معاني الآثار ١/ ٣٠٠، ٣٠٠، المغني ٢/ ٥٢٩، البناية ٢/ ٧٤، فتح الباري ٢/ ٦٢، نيل الأوطار ٣/ ٨٤.

⁽٣) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣١٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٠٦، وابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمآن ص ١٦٤، حديث (٦٢٣)، وأبويعلى في مسنده ١٦٧/ ٤٥٨، حديث (٧٠٢٨) عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمه، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان به.

ورجاله ثقات، لكن حماد بن سلمة تغير بأخرة، وذكوان لم يذكر له سماع عن غير مولاته عائشة رضي الله عنها . ينظر الجرح والتعديل ٣/ ٤٥١، الثقات

٤/ ٢٢٢، تهذيب الكمال لوحة (٣٩٦)، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٢٠.

وقال الهيثمي في موارد الظمآن بعد ذكره لهذه الرواية: "قلت: لأم سلمة حديث في الصحيح في شغله عن الركعتين بعد الظهر، وليس فيه النهي عن قضائها». وقال ابن حزم في المحلى ٢/ ٢٧١: "وأما حديث حماد بن سلمة عن الأزرق ابن قيس عن ذكوان عن أم سلمة فحديث منكر، لأنه ليس هو في كتب حماد بن سلمة، وأيضا فإنه منقطع، لم يسمعه ذكوان من أم سلمة . برهان ذلك: أن أبا الوليد الطيالسي روى هذا الخبر عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة عن أم سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها ركعتين بعد العصر، فقلت: ما هاتان الركعتان؟ قال: (كنت أصليها بعد الظهر، وجاءني مال فشغلني فصليتها الآن). فهذه هي الرواية المتصلة، وليس فيها: وجاءني مال فشغلني فصليتها الآن). فهذه هي الرواية المتصلة، وليس فيها: أفنقضيها نحن؟ قال: (لا). فصح أن هذه الزيادة لم يسمعها ذكوان من أم سلمة، ولا ندري عمن أخذها، فسقطت» ا.ه.

وقال الحافظ البيهقي في معرفة السنن ٣/ ٤٢٧، ٤٢٨ بعد روايته لهذا الحديث عن أم سلمة بدون هذه الزيادة، قال: «وهذا صريح في أن قضاء هاتين الركعتين بعد العصر كان بعد النهي عن الصلاة بعد العصر، فلم يمكن من ادعى تصحيح الآثار على مذهبه دعوى النسخ فيه، فأتى برواية ضعيفة عن ذكوان عن أم سلمة في هذه القصة: فقلت: يا رسول الله أفنقضيها إذا فاتتا؟ قال: «لا». واعتمد عليها في رد ما رويناه. ومعلوم عن أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث يرويه ماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة عن أم سلمة دون هذه الزيادة . فذكوان إنها حمل الحديث عن عائشة، وعائشة حملته عن أم سلمة، ثم كانت ترويه مرة عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم، وترسله أخرى». ثم ذكر ألفاظاً لهذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها، ثم قال: «ولو كان عندها ما يروون عنها في رواية ذكوان وغيره من الزيادة في حديث القضاء لما وقع هذا الاشتباه، فدل على خطأ تلك اللفظة ».

وبدليل ما روى ذكوان عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها، ويواصل، وينهى عن الوصال('').

ويمكن أن يجاب عن الاستلال بهاتين الروايتين لدعوى الخصوصية في القضاء في هذا الوقت بأن ما روي عن أم سلمة إسناده ضعيف، لا ينهض للاحتجاج به.

أما ما روي عن عائشة رضي الله عنها فإن إسناده ضعيف، وعلى فرض صحته فإن مرادها رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هذه الصلاة إذا لم يكن لها سبب، ولم تكن قضاء لفائتة، ونحو ذلك مما له سبب.

وليس مرادها رضي الله عنها أنه نهى عن قضاء سنة الظهر بعد العصر، وليس في كلامها ما يدل على ذلك، فلعل بعض الصحابة رضي الله عنهم صلوا ركعتين بعد العصر، لما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم

وقال الشيخ محمد ناصر الدين في الإرواء ٢/ ١٨٨: «إسناده معلول بالانقطاع بين ذكوان وأم سلمة، وبأن الأكثر من الرواة عن حماد لم يذكروا فيه الزيادة، فهي شاذة، ومن الدليل عليه أنه عند النسائي والمسند طرق أخرى عن أم سلمة بدون الزيادة» . هذا وقد ذهب شيخنا سماحة الشيخ عبدالعزبز بن باز إلى أن إسناد هذه الرواية جيد. ينظر تعليق سماحته على فتح الباري ٢/ ٦٥ .

⁽١) سبق تخريجه في الفصل الثاني من الباب الأول، وهو الدليل السابع من أدلة القول الأول.

يصليها، ظناً منهم أنها مشروعتان ولو لم يكن لهما سبب، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، ويؤيد هذا حديث أم سلمة رضي الله عنها لما قالت للنبي صلى الله عليه وسلم عندما رأته يصلي هاتين الركعتين «يا رسول الله إني سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما؟» (()، ويؤيده أيضا قول عمر بن الخطاب لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما لما رآه يصلي ركعتين بعد العصر: «أما والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما (())، وقول معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما: «إنكم لتصلون صلاة صحبنا رسول الله عليه وسلم فها رأيناه يصليها، ولقد نهى عنها) يعني الركعتين بعد العصر (()).

⁽١) سبق تخريجه قريبا .

⁽٢) سبق تخريجه في الفصل الثاني من الباب الأول.

⁽٣) رواه البخاري في المواقيت، حديث (٥٨٧) .

وقد ذهب ابن حزم إلى أن مراد عائشة - رضي الله عنها - نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر جملة، فقال - رحمه الله - في المحلى ٢/ ٢٦٨: «أما حديث ذكوان عن عائشة فليس فيه نهي عنهما، وإنها فيه نهي عنها - يعني عن الصلاة بعد العصر جملة - وهذا صحيح، وإذ ذاك كذلك فالواجب استعمال فعله ونهيه، فننهى عن الصلاة بعد العصر، ونصلي ما صلى عليه السلام، ونخص الأقل من الأكثر، ونستعملها جميعا، ولا نخالف واحدا منهما، ولو قالت: وكان ينهى عنها. لكان ذلك يدل على أنهما له خاصة، فسقط تعلقهم بهذا الخبر جملة».

أما مداومته صلى الله عليه وسلم على صلاة هاتين الركعتين فهو خاص به (۱) ، كما سبق بيانه عند الكلام على خلاف أهل العلم في كون ما بعد العصر وما بعدالفجر من أوقات النهى (۱).

قال الحافظ البيهقي بعد ذكره للروايات السابقة ("): «فهذه الأخبار تشير إلى اختصاصه بإثباتها لا إلى أصل القضاء، هذا وطاووس يروي عنها أنها قالت: وهم عمر، إنها نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها().

وكأنها لما رأت النبي صلى الله عليه وسلم أثبتهما بعد العصر ذهبت في النهي هذا المذهب، ولو كان عندها ما يروون عنها في رواية ذكوان وغيره من الزيادة في حديث القضاء لما وقع هذا الاشتباه، فدل على خطأ تلك اللفظة»(٥٠) ا.هـ.

⁽۱) ينظر: السنن الكبرى ٢/ ٤٥٨، زاد المعاد فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في السنن الرواتب ١/ ٣٠٨، فتح البارى ٢/ ٦٤.

⁽٢) ينظر: الفصل الثاني من الباب الأول، عند الإجابة عن الدليل الثاني والدليل الثالث والدليل الرابع من أدلة القول الثاني.

⁽٣) وهي المذكورة في الدليل الخامس .

⁽٤) سبق تخريج هذا الحديث وبيان مراد عائشة - رضي الله عنها - بقولها: «وهم عمر» في المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول، وهو الدليل الأول من أدلة القول الثالث.

⁽٥) معرفة السنن والآثار ٣/ ٤٢٩ .

وقال الحافظ البيهقي أيضاً: «الذي اختص به صلى الله عليه وسلم المداومة على ذلك لا أصل القضاء، وأما ما روي عن ذكوان عن أم سلمة أنها قالت: فقلت: يا رسول الله أنقضيهما إذا فاتتا؟ فقال: «لا». فهي رواية ضعيفة، لا تقوم بها حجة»(۱).

وقال أبومحمد بن قدامة: «وقول عائشة: إنه كان ينهى عنها. معناه - والله أعلم - أنه نهى عنها لغير هذا السبب، وأنه كان يفعلها على الدوام، وينهى عن ذلك»(٢٠).

الدليل السابع:

ما رواه أبو ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة؟» قال: قلت في تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة» رواه مسلم ".

الدليل الثامن:

ما رواه عمرو بن ميمون الأودي رحمه الله قال قدم علينا معاذ بن جبل رضى الله عنه اليمن رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إلينا،

⁽١) نقل هذا القول عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٦٤، ٦٥ .

⁽٢) المغنى ٢/٣٣٥ .

⁽٣) صحيح مسلم كتاب المساجد باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار / ٨٨٤، حديث (٦٤٨).

قال: فسمعت تكبيره مع الفجر، رجل أجش الصوت، قال: فألقيت عليه محبتي، فما فارقته حتى دفنته بالشام، ميتاً، ثم نظرت إلى أفقه الناس بعده، فأتيت ابن مسعود فلزمته حتى مات، فقال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها؟» قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك يا رسول الله؟ قال: «صل الصلاة لميقاتها، واجعل صلاتك معهم سبحة»(۱).

الدليل التاسع:

ما رواه شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنه سيكون من بعدي أئمة يميتون الصلاة عن مواقيتها، فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة»، فلما كان الحجاج أخر الصلاة عن مواقيتها، فكنت أصلي الصلاة لوقتها، وأجعل صلاتي معهم سبحة (").

⁽۱) رواه أبوداود في الصلاة باب إذا أخر الإمام الصلاة ١/١١، رقم (٤٣٢) قال: حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ثنا الوليد، ثنا الأوزاعي، حدثني حسان – يعني ابن عطية – عن عبدالرحمن بن سابط، عن عمرو بن ميمون الأودي ... فذكره .

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيح.

⁽٢) رواه البزار – كما في كشف الأستار كتاب الصلاة باب في الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ١٩٨/١، رقم (٣٩٣) قال: حدثنا محمد بن إسحاق البغدادي، ثنا إبراهيم بن العلاء بن الضحاك، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا راشد بن داود

الدليل العاشر:

ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنها ستكون عليكم بعدي أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها» فقال رجل: يا رسول الله، أصلي معهم؟ قال: «نعم إن شئت»(۱).

الصنعاني، عن أبي أسهاء، عن شداد ... فذكره .

وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا راشد بن داود الصنعاني – نسبة إلى صنعاء دمشق-، وهو «صدوق، له أوهام» كما في التقريب، وإسماعيل بن عياش «صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم» كما في التقريب، وروايته هنا عن أهل بلده.

ورواه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ١٢٤، والطبراني في معجمه الكبير ٧/ ٢٨٧، رقم (٧١٥٥)، وفي معجمه الأوسط - كما في مجمع البحرين باب الحث على الصلاة في الوقت ١/٨٧، من طريقين عن إسهاعيل بن عياش به، دون قوله: فلما كان الحجاج... إلخ .

وإسناده حسن كسابقه .

(۱) رواه أبو داود في الصلاة باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت ١١٨/١، رقم (٣٣٥) قال: حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، ثنا جرير، عن منصور عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى، عن ابن أخت عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت، ح وثنا محمد بن سليان الأنباري، ثنا وكيع، عن سفيان، المعنى، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى الحمصي، عن أبي بن امرأة عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت... فذكره.

وإسناده صحيح.

الدليل الحادي عشر:

ما رواه بسر بن محجن، عن أبيه رضي الله عنه أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأذن بالصلاة، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى، ثم رجع، ومحجن في مجلسه لم يصل معه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل مسلم؟» قال: بلى يا رسول الله، ولكني قد صليت في أهلي . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت»(۱).

ورواه ابن أبي شية في مصنفه في الصلاة: في الأمير يؤخر الصلاة عن الوقت / ٣٨٠: حدثنا وكيع، ثنا منصور عن هلال بن يساف عن ابن المثنى الحمصي، عن ابن أبي أبزى، عن عبادة بن الصامت... فذكره.

⁽۱) رواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الجهاعة باب إعادة الصلاة مع الإمام المرام الإمام أحمد في مسنده ٤/ ٣٤، والنسائي في المجتبى في الإمامة: إعادة الصلاة مع الجهاعة بعد صلاة الرجل لنفسه ٢/ ١١، والدارقطني في باب تكرار الصلاة ١/ ٤١٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار باب الرجل يصلي في رحله ثم يأتي المسجد والناس يصلون ١/ ٣٦٢، ٣٦٣ عن زيد بن أسلم عن بسر بن محجن عن محجن عن محجن .

وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا بسر بن محجن، وهو «صدوق» كما في التقريب .

وقال شيخنا سهاحة الشيخ عبدالعزيز بن باز في بعض دروسه العلمية: «إسناده جيد».

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث:

أن هذه الأحاديث تدل على مشروعية إعادة الصلاة لمن صلى قبل الإمام إذا أقيمت الصلاة وهو في المسجد، وبعضها يدل على مشروعية إعادتها مع الأئمة الذين يؤخرون الصلاة، وهذا يشمل ما بعد الفجر وما بعد العصر قطعاً، فهي نص في جواز النافلة ذات السبب في أوقات النهي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكره لبعض روايات حديث أبي ذر السابق: «وهذه النصوص تتناول صلاة الظهر والعصر قطعاً، فإنها هما اللتان كان الأمراء يؤخرونها بخلاف الفجر، فإنهم لم يكونوا يصلونها بعد طلوع الشمس، وكذلك المغرب لم يكونوا يؤخرونها،

⁽۱) روى عبدالرزاق في مصنفه في باب الأمراء يؤخرون الصلاة ٢/ ٣٨٥، ٣٨٦، رقم (٣٨٧) بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين أن ابن زياد كان يؤخر الظهر والعصر .

وروى أيضا في الموضع السابق، رقم (٣٧٩٢) بإسناد صحيح أن النخعي وخيثمة كانا يصليان الظهر والعصر مع الحجاج، وكان يمسي .

وروى ابن أبي شيبة في الصلاة باب في الأمير يؤخر الصلاة عن الوقت ٢/ ٣٨١ عن عامر بن شقيق، قال: كان الحجاج يؤخر الصلاة يوم الجمعة .

وإسناده ضعيف، عامر بن شقيق «فيه لين» كما في التقريب.

وروى عبدالرزاق في الموضع السابق، رقم (٣٧٩٥) عن ابن جريج أن الوليد أخر مرة الجمعة حتى أمسى، فصلى عطاء الظهر، قبل أن يجلس، ثم صلى العصر وهو جالس، والوليد يخطب.

وإسناده صحيح.

ولكن كانوا يؤخرون العصر أحياناً إلى شروع الغروب، وحينئذ فقد أمره أن يصلي الصلاة لوقتها، ثم يصليها معهم بعد أن صلاها، ويجعلها نافلة، وهو في وقت نهي، لأنه قد صلى العصر، ولأنهم قد يؤخرون العصر إلى الاصفرار، فهذا صريح بالإعادة في وقت النهي»(١).

الدليل الثاني عشر:

ما رواه كعب بن مالك رضي الله عنه في حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك وتوبة الله عليه وعلى صاحبيه، وفيه يقول كعب رضي الله عنه: «فلها صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة، وأنا على ظهر بيت من بيوتنا، فبينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله: قد ضاقت علي نفسي، وضاقت علي الأرض بها رحبت، سمعت صوت صارخ أوفى على جبل سلع بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبشر. قال: فخررت ساجداً، وعرفت أن قد جاء فرج. وآذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر، فذهب الناس يبشروننا، وذهب قبل صاحبي مبشرون، وركض إلي رجل فرساً، وسعى ساع من أسلم، فأوفى على الجبل، وكان الصوت أسرع من الفرس»(").

⁽۱) مجموع فتاوي ابن تيمية ۲۳/ ۱۹۰.

⁽۲) صحيح البخاري مع الفتح كتاب المغازي باب حديث كعب بن مالك ١١٣/٨ - ١١٦ - ١١٦، حديث (٤٤١٨)، وصحيح مسلم مع شرحه للنووي كتاب التوبة باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ١٧/ ٨٧ - ٩٨ .

وجه الاستدلال بفعل كعب بن مالك رضي الله عنه:

أن هذا السجود من كعب رضي الله عنه كان في وقت نهي، لأنه كان بعد صلاة الفجر وقبل طلوع الشمس، وكان هذا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل عليه، ولم ينكر عليه ذلك، مع أن علة النهي عن الصلاة في هذه الأوقات عدم مشابهة المشركين في سجودهم للشمس، ومنع الذرائع التي تؤدي إلى الوقوع فيها وقعوا فيه من عبادة غير الله بهذا السجود، كما هو صريح في حديث عمرو بن عبسة "، والله سبحانه وتعالى إنها نص في كتابه على تحريم السجود للشمس والقمر، قال الله تعالى: ﴿ لاَ شَمْ جُدُوا لِلشَّمْسِ وَلاَ لِلْقَمَرِ ﴾ "، فإذا جاز السجود الذي له سبب في أوقات النهي فمن باب أولى جواز فوات الأسباب من الصلوات في هذه الأوقات ".

الدليل الثالث عشر:

ما رواه أبوقتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين» متفق عليه (١٠٠٠).

⁽١) سبق ذكر موضع الشاهد من هذا الحديث، وذكر من صرح بأن هذه العلة هي سبب النهي عن الصلاة في هذه الأوقات في مقدمة هذا البحث.

⁽٢) سورة فصلت: ٣٧.

⁽٣) السنن الكبرى كتاب الصلاة باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات ٢/ ٤٦٠ .

⁽٤) صحيح البخاري كتاب التهجد باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (الفتح

الدليل الرابع عشر:

ما رواه جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يا بني عبدالمطلب أو يا بني عبدمناف إن وليتم من هذا الأمر شيئاً فلا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار»('').

الدليل الخامس عشر:

ما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين، يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة»('').

الدليل السادس عشر:

ما رواه عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيها نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه (۳).

٣/ ٤٨، حديث (١١٦٣)، صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب تحية المسجد (صحيح مسلم مع شرحه للنووي ٥/ ٢٢٥).

⁽١) سبق تخريجه في الفصل الثاني من الباب الأول.

⁽٢) رواه مسلم في الطهارة باب الذكر المستحب عقب الوضوء ١/٢٠٩، ٢١٠، حديث (٢٣٤) .

⁽٣) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الوضوء باب المضمضة في الوضوء ١/٢٦٦، حديث (١٦٤)، وصحيح مسلم كتاب الطهارة باب صفة الوضوء وكماله

الدليل السابع عشر:

ما رواه أبوهريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لبلال: «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام؟ فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة» قال: ما عملت عملا أرجى عندي أني لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي» متفق عليه (۱).

الدليل الثامن عشر:

ما رواه جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فصلوا»(٢٠).

١/ ٢٠٤، ٢٠٥، حديث (٢٢٦) .

وله شاهد رواه أبودادو في الصلاة باب كراهة الوسوسة وحديث النفس في الصلاة ١/ ٢٣٨، حديث (٩٠٥) من حديث زيد بن خالد الجهني. وإسناده حسن .

⁽۱) صحيح البخاري كتاب التهجد باب فضل الطهور بالليل والنهار (فتح الباري ٣٤ /٣ مديث ١١٤٩)، وصحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل بلال ٤/ ١٩١٠، حديث (٢٤٥٨).

⁽٢) رواه البخاري في الكسوف باب الصلاة في كسوف الشمس ٢/٥٢٦، حديث (٢) رواه البخاري في كتاب الكسوف (شرح مسلم ٦/٢١٥) من حديث أبي مسعود البدري .

الدليل التاسع عشر:

ما رواه أبوسعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره»(١).

الدليل العشرون:

ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنها قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من

ورواه البخاري في الموضع السابق، حديث (١٠٤٢)، ومسلم في الموضع السابق ٦/ ٢١٨ من حديث ابن عمر .

ورواه البخاري في الموضع السابق، حديث (١٠٤٣) ومسلم في الموضع السابق من حديث المغيرة بن شعبة .

ورواه أيضا عدد من الصحابة غير من ذكر، وخرج أحاديثهم البخاري ومسلم أو أحدهما، تركت تخريجها خشية الإطالة .

(۱) رواه أبو داود في سننه في الصلاة باب في الدعاء بعد الوتر ٢/ ٢٥، حديث (١٣)، والحاكم في الوتر ١/ ٣٠٢، والدارقطني في سننه في الوتر باب من نام عن وتره أو نسيه ٢/ ٢٢، والبيهقي في الكبرى في الصلاة باب من قال يصليه إذا ذكره ٢/ ٤٨٠ من طريق محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد به .

وإسناده صحيح. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي في تلخيصه على تصحيحه. وصححه أيضاً العراقي كما في التعليق المغنى ٢/ ٢٢.

(فائدة) قال شيخنا عبدالعزيز بن باز في بعض دروسه: يقضى الوتر شفعا لا وترا، كها كان يفعل صلى الله عليه وسلم .

القرآن، يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك ... الحديث»(١٠).

الدليل الحادي والعشرون:

ما رواه كعب بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر ألى المسجد فركع فيه ركعتين (٢).

الدليل الثاني والعشرون:

ما رواه أسهاء بن الحكم الفزاري عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعني الله منه بها شاء أن ينفعني، وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلفته، فإذا حلف لي صدقته، قال: وحدثني أبوبكر، وصدق أبو بكر أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من

⁽۱) رواه البخاري في الدعوات باب الدعاء عند الاستخارة (فتح الباري ١٨ / ١٨ ، حديث ٦٣٨٢) .

⁽۲) رواه البخاري في التفسير باب وعلى الثلاثة الذين خلفوا (فتح الباري ٨/ ٣٤٢، حديث ٢٧٧٤). ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر (صحيح مسلم مع شرحه للنووي ٥/ ٢٢٧، ٢٢٨)، وأبودادو في الجهاد باب في الصلاة عند القدوم من السفر ٣/ ٩١، حديث (٢٧٨١) واللفظ له، ولفظ الشيخين نحوه، إلا أن عندهما «ضحى» بدل «نهارا».

عبد يذنب ذنباً فيحسن الطهور، ثم يقوم فيصلي ركعتين، ثم يستغفر الله له»(١).

الدليل الثالث والعشرون:

ما رواه أبوهريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب، وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا، ورؤيا المسلم جزء من خمس وأربعين جزء من النبوة، والرؤيا ثلاثة: فرؤيا الصالحة بشرى من الله، ورؤيا تحزين من الشيطان، ورؤيا مما يحدث به المرء نفسه، فإن رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصل، ولا يحدث بها الناس» رواه مسلم (۱۰).

الدليل الرابع والعشرون:

ما رواه عثمان بن حنيف رضي الله عنه أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ادع الله أن يعافيني. فقال: "إن شئت صبرت، وهو خير لك، وإن شئت دعوت»، فقال أدعه. فأمره أن يتوضأ

⁽۱) رواه الإمام أحمد ١/ ١٥٣، والحميدي ١/ ٢، ٤، وأبوداود (١٥٢١)، والترمذي (١٥٢١)، وابن ماجه (١٣٩٥) وغيرهم من طرق عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن على ابن ربيعة الوالبي عن أسماء بن الحكم به .

وإسناده حسن . وقد توسعت في تخريج هذا الحديث، وبيان طرقه وشواهده في بحث مستقل بعنوان «صلاة التوبة والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي».

⁽٢) صحيح مسلم كتاب الرؤيا ٤/ ١٧٧٣، حديث (٢٢٦٣).

فيحسن وضوءه، ويصلي ركعتين، ويدعو بهذا الدعاء... الحديث (١٠٠٠).

(۱) رواه الإمام أحمد ٤/ ١٣٨، والترمذي في الدعوات باب (١١٩)، ج ٥ ص ٥٦٥، حديث (٣٥٧٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ١/ ١٤٤، حديث (١٣٨٥)، والطبراني في كتاب الدعاء ٢/ ١٢٨٩، حديث (١٠٥١)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣١٣، والبيهقي في كتاب الدعوات الكبير ١/ ١٥١، ١٥٦، رقم (٢٠٤)، وفي الدلائل باب ما في تعليمه الضرير ما كان فيه شفاؤه ٦/ ١٦٦ من طرق عن شعبة عن أبي جعفر المدني قال: سمعت عهارة بن خزيمة عن عثمان بن حنيف ... فذكره . وليس في رواية الترمذي ذكر الصلاة . وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا أبي جعفر، واسمه عمير بن يزيد الأنصاري، وهو صدوق كما في التقريب .

وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب»، وقال ابن ماجه: «قال أبو إسحاق: حديث صحيح»، وصححه الطبراني في الصغير والبيهقي في الدلائل، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي .

وصححه كذلك الشوكاني في تحفة الذاكرين ص ١٧٥.

ورواه الإمام أحمد ١٣٨/٤ عن مؤمل ثنا حماد بن سلمة ثنا أبوجعفر الخطمي عن عمارة بن خزيمة به .

ورواه الطبراني في الكبير ١٧/٩ - ١٩، حديث (٨٣١١)، وفي الصغير ١/ ١٨٣، وفي كتاب الدعاء ٢/ ١٢٨٧ - ١٢٩٠، وابن السني في عمل اليوم والليلة باب ما يقول لمن أصيب بصره ص ١٨٨، رقم (٦٢٨) بأسانيد ضعيفة. ولهذا الحديث شاهد لا يفرح به رواة الترمذي في الصلاة ٢/ ٣٤٤، رقم (٤٧٩)، وابن ماجه في الموضع السابق، والحاكم ١/ ٣٢٠ من طريق فائد بن عبدالرحمن، عن عبدالله ابن أبي أوفي مرفوعا بلفظ «من كانت له حاجة إلى الله تعالى ... إلخ».

وإسناده ضعيف جدا . فائد «متروك الحديث» كما في التلخيص للذهبي ١/ ٣٢٠، وكما في التقريب ص٤٤٤.

الدليل الخامس والعشرون:

ما رواه أبوهريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دخلت منزلك فصل ركعتين تمنعانك مدخل السوء، فإذا خرجت من منزلك فصل ركعتين تمنعانك مخرج السوء»(۱).

(۱) رواه البزار (كشف الأستار كتاب الصلاة باب الصلاة إذا دخل منزله وإذا خرج منه ۱/ ۳۵۷، حديث ۷٤٦): حدثنا أحمد بن منصور، ثنا معاذ بن فضالة، حدثني يحي بن أيوب عن بكر بن عمرو عن صفوان بن سليم - قال بكر: أحسبه - عن أبي سلمة عن أبي هريرة ... فذكره .

وسنده حسن، رجاله ثقات، رجال البخاري، عدا أحمد بن منصور الرمادي فهو من رجال ابن ماجه وحده، وهو ثقة، ويحي بن أيوب وهو «صدوق ربها أخطأ» كما في التقريب، وهو من رجال الشيخين.

وشك بكر بن عمرو لا يضعف الحديث، وإنها ينزله إلى درجة الحسن، لأن الثقة إنها يشك لشدة تحريه.

قال المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير ١/ ٣٣٤: «قال ابن حجر: حديث حسن، ولولا شك بكر لكان على شرط الصحيح».

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٨٣، ٢٨٤: «رجاله موثقون» .

ولبعضه شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها رواه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٦/ ٢٦٠، حديث ٢٥١٤) من طريق شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة، قال: قلت لها: بأي شيء كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليك، وإذا خرج من عندك ؟ قالت: «كان يبدأ إذا دخل بالسواك، وإذا خرج صلى ركعتين». وإسناده ضعيف، لضعف شريك، فهو سيء الحفظ، كما في التقريب.

ورواه الإمام أحمد ٦/ ١٨٢، ٢٣٧ من طريق شريك به بلفظ: «كان يبدأ بالسواك، ويختم بركعتي الفجر».

وجه الاستدلال مذه الأحاديث:

أن هذه الأحاديث أحاديث صحيحة، وقد بلغت حد التواتر، وهي تدل على مشروعية فعل هذه الصلوات عند وجود سببها في أي وقت^(۱)، ولم يخص منها صورة بنص ولا إجماع، أما أحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات الخمسة فليس فيها حديث واحد باق على عمومه، بل كلها مخصوصة بالنص والإجماع.

فهي مخصصة بالأحاديث التي تدل على مشروعية فعل بعض النوافل في وقت النهي، والتي سبق ذكرها قريباً (۱).

و مخصصة أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » متفق عليه (").

ومخصصة بالإجماع على مشروعية أداء صلاة العصر عند الغروب، وبالإجماع على قضاء الفرائض بعد الفجر وبعد العصر (؛).

⁽۱) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٨٥: إن قوله: «لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» عموم مقصود في الوقت، فكيف يجوز أن يقال: إنه لم يدخل في ذلك المواقيت الخمسة. ا.ه. .

⁽٢) تنظر الأدلة الثلاثة عشر الأولى من أدلة هذا القول .

⁽٣) صحيح البخاري مع الفتح كتاب مواقيت الصلاة ٢/٥٦، حديث (٥٧٩)، وصحيح مسلم كتاب المساجد ١/٤٢٤، ٤٢٥، حديث (٦٠٨).

⁽٤) سبق ذكر من حكى الإجماع على هاتين المسألتين في بداية الفصل الثاني من هذا الباب.

ومخصصة كذلك بالإجماع على مشروعية صلاة الجنازة بعد صلاة الفتجر وبعد صلاة العصر(١).

فيقدم العام المحفوظ الذي لا خصوص فيه والذي هو حجة باتفاق السلف والجمهور القائلين بالعموم - على العام المخصوص، لأنه أقوى منه بلاريب(").

قال القاضي ناصر الدين البيضاوي: «العام الباقي على عمومه راجح على العام المخصص، للاختلاف في حجيته»(").

وقال الآمدي عند كلامه على المرجحات العائدة إلى المتن: «التاسع والعشرون: أن يكون أحدهما عاما مخصصاً، والآخر غير مخصص، فالذي لم يدخله التخصيص أولى، لعدم تطرق الضعف إليه»(١٠).

وقال الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله: «وأما ذوات الأسباب فتفعل في أوقات النهي، للأدلة الدالة على ذلك، وهي تخصص عموم النهي، كما خص منه صلاة الجنائز باتفاق المسلمين،

⁽١) سبق ذكر من حكى هذا الإجماع في الفصل الثالث من هذا الباب.

⁽۲) ينظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ۲۳/ ۱۸۵، ۱۹۲، ۱۹۲، ۲۱۹، ۲۱۹، ۲۲۰ ، ۲۲۰ المغني ۲/ ۱۵۲، ۱۵۷، المجموع ۲/ ۱۷۲ – ۱۷۲، إعلام الموقعين ۲/ ۳٤۲، ۳٤۱.

⁽٣) نهاية السول في شرح منهاج الأصول ٤/ ٤٩٨، ٤٩٨ .

⁽٤) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٣٤٤. وينظر روضة الناظر ٢/ ١٥٠، ١٧٠ . ١٧١ .

وقضاء الفوائت، والداخل حال الخطبة»(١٠).

الدليل السادس والعشرون:

أن الداخل إلى المسجد في وقت النهي إن جلس ولم يصل تحية المسجد كان مخالفاً لأمر النبي على الله المعصية (١) ، وإن بقي قائماً فربها شق عليه ذلك، لكبر أو مرض، وإن امتنع من دخول المسجد فهذا شر عظيم، وفيه حرمان للمسلم من دخول بيت الله في هذا الوقت، وذكر الله فيه، وقد يكون الوقت فاضلا، كآخر ساعة من يوم الجمعة (١) ، وهذا ونحوه يبين أن المسلمين مأمورون بالتحية في كل وقت (١) ، ويبين أيضاً أن النهي عن الصلاة في أوقات النهي إنها هو عما ليس له سبب، أما ما له سبب فهو مشروع في كل وقت.

الدليل السابع والعشرون:

قياس الصلوات ذوات الأسباب في وقت النهي على تحية المسجد وقت خطبة الجمعة، فقد ثبت في الصحيحين عن جابر بن عبدالله رضى الله

⁽١) الاحكام شرح أصول الأحكام ١/ ٣٣٨، ٣٣٩.

⁽٢) سبق ذكر الأمر الوارد في ذلك، وهو الدليل الثالث عشر من أدلة هذا القول.

⁽٣) وذلك عند من يرى وجوب تحية المسجد، وهو مذهب الظاهرية، ورجحه الشوكاني. ينظر: نيل الأوطار أبواب صلاة التطوع باب تحية المسجد ٣/ ٨٣، ٨٤ .

⁽٤) سبق ذكر الأدلة على فضل هذا الوقت في مقدمة هذا البحث.

⁽٥) مجموع فتاوي ابن تيمية ٢٣/ ١٩٦.

عنها قال: جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس، فقال: «صليت يافلان؟» قال: لا، قال: «قم فصل ركعتين» وزاد مسلم في رواية: ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوز فيها» (٢).

فالصلاة وقت الخطبة أشد نهياً منها في أوقات النهي، فهو في هذه الحال لا يصلي على جنازة ولا يطوف بالبيت ولا يصلي ركعتي الطواف، بل إن المستمع للخطبة منهي عن كل ما يشغله عن الاستماع،

⁽۱) صحيح البخاري مع شرحه الفتح كتاب الجمعة باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين ٢/ ٤١٢، حديث (٩٣١)، وصحيح مسلم كتاب الجمعة باب التحية والإمام يخطب ٢/ ٥٩٦، ٥٩٧، رقم (٨٧٥).

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رواه الترمذي ٢/ ٣٨٥، حديث (٥١١)، والشافعي في مسنده ص ٦٤، وابن ماجه ١/ ٣٥٣، والبغوي في شرح السنة ٤/ ٢٦٤، رقم (١٠٨٥) وإسناده حسن . وقال الترمذي: «حسن صحيح، وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وسهل بن سعد» .

وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة، رواه أبوداود ١/ ٢٩١، حديث (١١٦)، وابن ماجه ٣٥٣/١، حديث (١١١٤) وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

وله شاهد ثالث من حديث جرير رواه ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ١٥٠، حديث (١٧٩٨).

وله شاهد رابع من حديث سليك الغطفاني رواه الطحاوي في شرح الآثار باب الرجل يدخل يوم الجمعة والإمام يخطب ١/ ٣٦٥.

⁽٢) صحيح مسلم الموضع السابق.

وإذا قال لصاحبه: (أنصت) فقد لغا، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وسلم فهو وقت نهي باتفاق العلماء فه فإذا كان صلى الله عليه وسلم قد قطع خطبته وأمر الداخل بعد أن جلس بتحية المسجد في هذا الموضع، وهو وقت نهي عن الصلاة وغيرها مما يشغل عن الاستماع، فأوقات النهى الباقية أولى بالجواز في السماع.

بل إن الأمر بها وقت الخطبة، والذي هو متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم (') دليل على تعميم التحية في جميع الأوقات (').

⁽۱) رواه البخاري في الجمعة باب الانصات يوم الجمعة (فتح الباري ٢/ ٤١٤، حديث ٩٣٤)، ومسلم في الجمعة باب في الانصات يوم الجمعة ٢/ ٥٨٣، حديث (٨٥١) من حديث أبي هريرة.

ولهذا الحديث شواهد، وقد ذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٦٧/١ أن الأحاديث في هذا الباب متواترة .

⁽٢) الدرر السنية ٤/ ١٨٩، الإحكام شرح أصول الأحكام للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ٣/ ٣٣٩.

⁽٣) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/١٩، ١٩٤، ٢١١، ٢١١، المجموع ٢/ ٢١١، المبدع ٢/ ٣٩، حاشية ٢/ ١٧٤، طرح التثريب باب صلاة الجمعة ٣/ ١٩٠، المبدع ٢/ ٣٩، حاشية المقنع ١/ ١٩٢.

⁽٤) المحلى ٢/ ٦٩، حاشية الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم على الروض المربع ٢/ ٢٥٤ .

⁽٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢١، ٢٢٠، ٢٢١، المجموع ٢/ ١٧٤، شرح صحيح مسلم ٥/ ٢٢٦، نيل الأوطار ٣/ ٨٤.

الدليل الثامن والعشرون:

ما رواه ابن عمر رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها»(۱). وجه الاستدلال مذا الحديث:

أن هذا الحديث يدل على أن المنهي عنه في هذه الأوقات هو النفل المطلق الذي ليس له سبب، لأن التحري هو التعمد والقصد، وهذا إنها يكون في التطوع المطلق، فأما ما له سبب فلم يتحره، وإنها فعله من أجل السبب، والسبب الجأه إليه، وهذا اللفظ المقيِّد المفسِّر، وهو لفظ «التحري» يفسر سائر الألفاظ، ويبين أن النهي إنها كان عن التحري فقط، وليس عن ماله سبب، ولو كان النهي عن النوعين معاً ما له سبب وما ليس له سبب لم يكن للتخصيص فائدة، ولكان الحكم قد علق بلفظ عديم التأثير".

الدليل التاسع والعشرون:

أن النهي عن الصلاة بعد الفجر إلى طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح، وبعد العصر إلى غروب الشمس إنها كان لسد الذريعة، لئلا

⁽۱) رواه البخاري (صحيح البخاري مع الفتح كتاب المواقيت، حديث ٥٨٥)، ومسلم في صلاة المسافرين، حديث (٨٢٨) .

⁽٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/ ٢١١ .

يتشبه المسلم بالمشركين في سجودهم للشمس، كما في حديث عمرو بن عبسه (۱) وما كان منهيا عنه لسد الذريعة، لا لأنه مفسدة في نفسه يشرع إذا كان فيه مصلحة راجحة، ولا تفوت المصلحة لغير مفسدة راجحة، والصلاة في نفسها من أفضل الأعمال، وأعظم العبادات، فليس فيها في نفسها مفسدة تقتضي النهي، فلا تفوت المصلحة الحاصلة بفعل ذات السبب من الصلوات في أوقات النهي من أجل سد الذريعة، فإنه إذا أخر فعل هذه الصلوات حتى يخرج وقت النهي فات وقتها، وتعطل على الناس من العبادة والطاعة وتحصيل الأجر والثواب والمصلحة العظيمة في دينهم ما لا يمكن استدراكه، كالمعادة مع إمام الحي، وكتحية المسجد وصلاة الكسوف وغير ذلك.

وهذا مثل كثير من المنهيات التي نهي عنها من أجل سد الذريعة، كالخلوة بالأجنبية، والنظر إليها، والسفر بها بغير محرم، لما يفضي إليه من الفساد، ومع ذلك يباح للمصلحة الراجحة، كالنظر إلى المخطوبة، لمصلحة النكاح، والسفر بالأجنبية إذا خيف ضياعها، كسفرها من دار الحرب، ونحو ذلك.

فإن هذا كله لم ينه عنه إلا لأنه يفضي إلى المفسدة، فإذا كان مقتضياً للمصلحة الراجحة لم يكن مفضياً إلى المفسدة.

⁽١) سبق في مقدمة هذا البحث ذكر موضع الشاهد من هذا الحديث.

وهذا أصل للإمام أحمد وغيره من أهل العلم: في أن ما كان من باب «سد الذريعة» إنها ينهى عنه إذا لم يحتج إليه، وأما مع الحاجة للمصلحة التي لا تحصل إلا به فلا ينهى عنه، ولهذا يفرق في العقود بين الحيل وسد الذرائع، فالمحتال يقصد المحرم، فهذا ينهى عنه، وأما الذريعة فصاحبها لا يقصد المحرم، لكن إذا لم يحتج إليها نهي عنها، وأما مع الحاجة فلا .

فتبين بهذا أن ما له سبب من الصلوات يشرع عند وجود سببه للمصلحة الراجحة في فعله في هذا الوقت، أما ما ليس به سبب فلا، لأنه قد يفضي إلى المفسدة، وليس الناس محتاجين إليه في أوقات النهي، لأنه لا يفوت وقته، ولسعة الأوقات التي تباح فيها الصلاة، بل في النهي عنه في بعض الأوقات مصالح أخر، كإجمام النفوس بعض الأوقات من ثقل العبادة، كما يجم بالنوم وغيره، ولهذا قال معاذ بن الأوقات من ثقل العبادة، كما يجم بالنوم وغيره، ولهذا قال معاذ بن جبل رضي الله عنه: "إني لأحتسب نومتي، كما أحتسب قومتي" أنشط وأرغب فيها، فإن العبادة إذا خصت ببعض الأوقات نشطت النفوس لها أعظم مما تنشط للشيء الدائم، إلى أنواع أخر من المصالح في النفوس لها أعظم مما تنشط للشيء الدائم، إلى أنواع أخر من المصالح في

⁽۱) رواه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي باب بعث معاذ وأبي موسى إلى اليمن (فتح الباري ٨/ ٢٦، حديث ٤٣٤٥).

النهي عن التطوع المطلق، ففي النهي عنه في هذه الأوقات دفع لمفاسد، وجلب لمصالح، من غير تفويت مصلحة (١٠).

الدليل الثلاثون:

أن المسلمين ما زالوا يدخلون المسجد طرفي النهار ووقت الزوال، ولو كانوا منهيين عن تحية المسجد في هذه الأوقات لكان هذا مما يظهر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه (٢)، فلما لم ينقل علم أن النهي لا يشمل ما له سبب، وأنه خاص بالنوافل والتطوعات التي ليس لها سبب.

الدليل الحادي والثلاثون:

أن ذوات الأسباب إنها تفعل لأنه دعا إليها داع، وهو وجود السبب المقتضي لفعلها، ولم تفعل لأجل الوقت، بخلاف التطوع المطلق الذي لا سبب له، فمفسدة النهي إنها تنشأ من فعل ما ليس له سبب في هذه الأوقات، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهها: «لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها»(").

⁽۱) ينظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٣٢، ص ١٨٦، ١٨٧، ٢١٤، ٢١٥ .

⁽٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/١٩٦.

⁽۳) رواه البخاري، حديث (٥٨٥)، ومسلم، حديث (٨٢٨) . وينظر مجموع فتاوي ابن تيمية ٢٣/ ١٨٨ .

الدليل الثاني والثلاثون:

أن الطواف يشرع في جميع الأوقات بالإجماع، وقد وردت النصوص الشرعية بالحث على الاستكثار منه (١٠)، ومن السنة أن يصلى

(۱) روى النسائي في سننه الصغرى في كتاب مناسك الحج: ذكر الفضل في الطواف بالبيت ٥/ ٢٢١ عن قتيبة، قال: حدثنا حماد، عن عطاء، عن عبدالله بن عبيد بن عمير، أن رجلا قال: يا أبا عبدالرحن ما أراك تستلم إلا هذين الركنين، قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن مسحها يحطان الخطيئة»، وسمعته يقول: «من طاف سبعاً فهو كعدل رقبة».

وإسناده حسن، رجاله ثقات، رجال الصحيح، غير عطاء - وهو ابن السائب - فهو «صدوق اختلط»، لكن الراوي عنه هنا حماد - وهو ابن زيد - روى عنه قبل الاختلاط. ينظر الكواكب النيرات ص ٣٢٤.

وروى عبدالرزاق في مصنفه في باب الطواف واستلام الحجر وفضله ٥/ ٢٩، رقم (٨٨٧٧)، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند ١٩/٨، وابن حبان في صحيحه (الإحسان كتاب الحج باب فضل الحج والعمرة ١١، ١١، ٢١، رقم ٣٦٩٨) عن معمر والثوري، عن عطاء بن السائب، عن عبدالله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعا: «مسح الحجر والركن الياني يحط الخطايا حطاً».

وإسناده حسن كسابقه، فالثوري ممن روى عن عطاء قبل اختلاطه، ينظر الكواكب ص ٣٢٢. وليس عند ابن حبان ذكر معمر في الإسناد.

ورواه الإمام أحمد ٢/ ١١ عن سفيان، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عمر مرفوعاً. وإسناده حسن كسابقه .

ركعتين بعده (۱٬۰۰۰ ولم يرد حديث صحيح ولا ضعيف في النهي عن صلاة هاتين الركعتين بخصوصها في أي وقت، فلما لم ينقل النهي علم أنها مشروعتان في كل وقت (۱٬۰۰۰ ومثلهما كل ما له سبب من النوافل.

قال أبوسليمان الخطابي: «إذا كان الطواف بالبيت غير محظور في شيء من الأوقات، وكان من سنة الطواف أن تصلى الركعتان بعده، فقد عقل أن هذا النوع من الصلاة غير منهي عنه»(").

الدليل الثالث والثلاثون:

أن الناس ما زالوا يطوفون بالكعبة منذ بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، وكان صلى الله عليه وسلم وأصحابه يطوفون بها قبل الهجرة، ويصلون عندها، ولما فتحت مكة كثر طواف المسلمين بها وصلاتهم عندها، ولو كانت ركعتا الطواف منهياً عنها في الأوقات الخمسة لكان النبي صلى الله عليه وسلم ينهي عن ذلك نهياً عاماً، لحاجة المسلمين إلى ذلك، ولكان ذلك ينقل، ولم ينقل مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، مع أن الطواف جائز في كل وقت، وهو طرفي النهار أكثر وأسهل، فلما لم ينقل النهي دل ذلك على جواز هاتين الركعتين،

⁽۱) كما في حديث جابر في صحيح مسلم ٢/ ٨٨٨ حديث (١٢١٨).

⁽٢) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري كتاب الحج ٣/ ٤٨٨، شرح الزركشي لمختصر الخرقي ٢/ ٥٤،٥٣، وينظر تهذيب السنن ٢/ ٣٨٢.

⁽٣) معالم السنن ٢/ ٣٨٢.

وجواز ما يشبهها مما له سبب، في جميع الأوقات، فإن حاجة المسلمين إلى كثير من ذوات الأسباب أعظم من حاجتهم إلى ركعتي الطواف، فإنه يمكن تأخير الطواف بخلاف كثير من ذوات الأسباب التي تفوت، لفوات سببها، كتحية المسجد وغيرها(۱).

الدليل الرابع والثلاثون:

أنه قد ثبت جواز بعض ذوات الأسباب في أوقات النهي، بعضها ثبت بالنص، كقضاء راتبة الفجر بعدها، وكقضاء سنة الظهر بعد العصر، وكالمعادة مع إمام الحي إذا أقيمت الصلاة وهو في المسجد وكان قد صلى قبل ذلك في بيته "، وكالركعة الثانية من الفجر وقت طلوع الشمس، وبعضها ثابت بالنص والإجماع، كالركعة الثانية من صلاة العصر وقت غروب الشمس، وبعضها ثابت بالإجماع كقضاء الصلاة المفروضة بعد الفجر وبعد العصر "، وكصلاة الجنازة بعد الفجر والعصر "، وكصلاة الجنازة بعد الفجر والعصر "، وإذا نظر في المقتضي للجواز لم توجد له علة صحيحة

⁽۱) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٨٥، ١٩٦، حاشية الروض المربع للشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ٢/ ٢٤٩.

⁽٢) سبق تخريج النصوص الواردة في هذه المسائل ضمن أدلة هذا القول .

⁽٣) سبق ذكر النصوص في هذه المسائل، وذكر من حكى الإجماع في المسألتين المشار اليهما في الفصل الثاني من هذا الباب.

⁽٤) سبق ذكر من حكى هذا الإجماع في الفصل الثالث من هذا الباب.

إلا كونها ذات سبب، فيجب تعليق الحكم بذلك، وإلا فها الفرق بين المعادة وبين تحية المسجد وغيرها من ذوات الأسباب التي تفوت لفوات سببها، بل إن الأمر بهذا أصح (۱).

الدليل الخامس والثلاثون:

أن الصلاة في وقت النهي لا تخلو من أن تكون مفسدة محضة لا تشرع بحال، كالسجود للشمس نفسها، والذي هو شرك أكبر، أو أن تكون مما يشرع في حال دون حال، ولا يمكن أن يقال: إن فعل ذوات الأسباب في وقت النهي من النوع الأول، وهو المفسدة المحضة، لأنه قد ثبت بالنص والإجماع جواز فعل بعضها في أغلظ هذه الأوقات، قد ثبت بالنص والإجماع مشر وعية فعل بعضها في أغلظ هذه الأوقات، فقد ثبت بالنص والإجماع أن صلاة العصر تصلى وقت الغروب قبل سقوط قرص الشمس كله، وثبت بالنص أن صلاة الفجر تصلى وقت طلوع الشمس "، وثبت بالنص أيضا مشر وعية إعادة صلاة العصر مع الأمراء الذين يؤخرونها إلى اصفرار الشمس ووقت غروبها ليس أغلظ أوقات النهي – وهو وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ليس

⁽۱) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٢١١، شرح الزركشي ٢/ ٦٠، ٦١، وينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ٣/ ٤١٩ .

⁽٢) ينظر الدليل السابق.

 ⁽٣) سبق تخريج الحديث الوارد في ذلك، وهو الدليل الثاني من أدلة هذا القول.

مفسدة محضة لا تشرع بحال، بل تشرع في بعض الأحوال، علم أن وجود بعض الصلوات في هذه الأوقات لا يوجب مفسدة النهي، إذ لو وجدت لما جاز شيء من الصلوات.

وإذا كان الأمر كذلك فإن الشرع قد استقر على أن الصلاة التي تفوت إذا أخرت تفعل بحسب الإمكان في الوقت، ولو كان في فعلها من ترك الواجب وفعل المحظور ما لا يسوغ عند إمكان الاتيان به في الوقت، مثل الصلاة بلا قراءة الفاتحة، وصلاة العريان بدون ستر العورة، وصلاة المريض بدون الإتيان بجميع شروط الصلاة أو واجباتها أو أركانها، وصلاة المستحاضة ومن به سلس البول، والصلاة إلى غير القبلة لمن عجز عن الإتيان بذلك.

فهذه الصلوات وأمثالها يجب فعلها في الوقت مع النقص لئلا تفوت حتى لو علم أنه يمكنه الإتيان بها بعد خروج الوقت على وجه الكمال.

فعلم أن اعتبار الوقت في الصلاة مقدم على سائر واجباتها .

وهذا في التطوع كذلك، فإنه إذا لم يمكنه أن يصلي إلا عريانا أو إلى غير القبلة أو مع سلس البول صلى كما يصلي الفرض؛ لأنه لو لم يفعل إلا مع الكمال تعذر فعله، فكان فعله مع النقص خيراً من تعطيله.

وإذا كان كذلك فذوات الأسباب إن لم تفعل في وقت النهي فاتت وتعطلت، وبطلت المصلحة الحاصلة والتي شرعت من أجلها، بخلاف التطوع المطلق، فإن الأوقات فيها سعة، فإذا ترك في أوقات

النهي حصلت حكمة النهي، وهي المنع من التشبه بالمشركين والبعد عن كل ما يكون وسيلة إلى الوقوع في أعمالهم الشركية، كما هو صريح في حديث عمرو بن عبسة، رضى الله عنه (۱).

وهذه الحكمة لا يحتاج حصولها إلى المنع من جميع الصلوات، بل تحصل بالمنع من بعضها، ويكفي لتحقيقها المنع من التطوع المطلق، أما ذوات الأسباب، فإنها كلها تفوت إذا أخرت عن وقت النهي إذا حصل سببها فيه، كصلاة التوبة، فإن العبد إذا أذنب يجب عليه أن يتوب منه فورا (")، ويستحب له قبلها أن يصلي ركعتين ثم يتوب "، ومثلها صلاة الكسوف، وركعتي الوضوء، وتحية المسجد، وصلاة الاستخارة إذا كان الذي يستخير له يفوت إذا أخرت الصلاة.

وكذلك قضاء السنن الرواتب، فإنها وإن كانت يمكن تأخيرها، لكن تفوت مصلحة المبادرة إلى القضاء، فإن القضاء مأمور به على الفور، في الواجب واجب، وفي المستحب مستحب، فالمسلم محتاج إلى براءة ذمته في الواجب، ولذلك جاز فعل الصلاة في أول وقتها للعريان

⁽١) رواه مسلم في صلاة المسافرين، حديث (٨٣٢).

⁽۲) مجموع فتاوى ابن تيمية ۲۲/۲۱، شرح صحيح مسلم للنووي ۱۷/۹۰، مدارج السالكين ۱/۲۹۷.

⁽٣) سبق ذكر الدليل على ذلك ضمن أدلة هذا القول، وهو الدليل الثاني والعشرون من أدلة هذا القول. وينظر: عارضة الأحوذي ١٩٧/٢، كشاف القناع ١/١٨٤، الروض الندي ص ٥٩، غاية المنتهى ١/١٧١.

والمتيمم، مع إمكان فعلها آخر الوقت بالوضوء والستره، لكن هو محتاج إلى التبكير في الفرائض لبراءة ذمته ،ولإدراك فضل التبكير بالصلاة، ومحتاج في السنن الرواتب إلى تكميل فرضه، فإن الرواتب مكملات للفرض، ومحتاج إلى أن لا يزيد التفويت، فكلما قرب قضاؤها كان أقرب إلى الأمر مما يبعد منه، ولذلك جاءت السنة بقضاء بعض السنن الراتبة في وقت النهي (۱)، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ويقربها من الوقت ما استطاع (۱).

الدليل السادس والثلاثون:

ما رواه الأسود، وعلقمة رحمها الله تعالى عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، ويخنقونها إلى شرق الموتى (١٠)، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك

⁽١) سبق ذكر قضاء النبي صلى الله عليه وسلم لسنة الظهر بعد العصر، وإقراره صلى الله عليه وسلم قضاء سنة الفجر بعدها ضمن أدلة هذا القول .

⁽٢) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (فتح الباري ١٣ / ٢٥١، رقم ٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر ٢/ ٩٧٥، رقم (١٣٣٧) .

⁽٣) ينظر مجموع فتاوي ابن تيمية ٢٣/ ٢١٢ – ٢١٦ .

⁽٤) فسر ابن مسعود رضي الله عنه «شرق الموتى» في رواية عبدالرزاق في مصنفه في باب الأمراء يؤخرون الصلاة ٢/ ٣٨٢، ٣٨٣، الأثر (٣٧٨٧) بأنه إذا اصفرت الشمس جداً.

فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة (١٠٠٠).

الدليل السابع والثلاثون:

ما ثبت عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم صلوا ركعتي الطواف في أوقات النهي .

فقد ثبت عن عبدالله بن عمر أنه طاف بعد صلاة الفجر وصلى ركعتى الطواف^(۲).

وثبت عنه أنه كان لا يرى بأساً أن يطوف الرجل بعد الفجر سبعا، أو بعد العصر سبعاً ويصلى ركعتين ".

وثبت عن عبدالله بن عباس رضي الله عنها أنه طاف بعد الفجر، وصلى ركعتين، وطاف بعد العصر، وصلى ركعتين (١٠٠٠).

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه في المساجد ومواضع الصلاة باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق ١/ ٣٧٨، ٣٧٩، حديث (٥٣٤). وهذا الأثر وإن كان موقوفا على ابن مسعود رضي الله عنه فإن شطره الأول له حكم الرفع، لأنه لا يعلم إلا عن طريق الوحى.

⁽٢) ثبت هذا الفعل عن ابن عمر بأسانيد صحيحة، وقد سبق بيانها في المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول، وهو الدليل السابع عشر من أدلة القول الثالث.

⁽٣) رواه الفاكهي في أخبار مكة: ذكر من رخص في الصلاة بعد العصر ١/٢٥٨، رقم (٥٠١) من طريق موسى بن عقبة، عن سالم بن عبدالله قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما ... فذكره. وإسناده حسن.

⁽٤) رواه عبدالرزاق في باب الطواف بعد العصر والصبح ٥/٦٢، رقم (٩٠٠٥) =

وثبت عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنها أنه طاف بعد الفجر، وصلى ركعتين (١).

وثبت عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ أنه طاف بعد العصر عند مغارب الشمس، وصلى عند غروب الشمس، فلما قيل له في الصلاة بعد العصر، قال: إن هذا البلد ليس كسائر البلدان(۱).

وروي هذا الفعل عن أبي سعيد الخدري "، وعن الحسن والحسين (،،

بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

ورواه الشافعي في الرسالة ص ٣٣٠ .

وروى عنه الفاكهي في باب ذكر من رخص في الصلاة بعد العصر ١/٢٥٧، رقم (٤٩٦) بإسناد حسن أنه طاف بعد صلاة العصر وصلى ركعتين .

- (۱) رواه البخاري في الحج باب الطواف بعد الصبح والعصر (فتح الباري / ۲۸۸ رقم ۱۶۳۰).
- (٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في القسم الأول من الجزء الرابع ص ١٦١، والفاكهي في أخبار مكة ١/ ٢٥٩، رقم (٥٠٥) من طريق أبي الزبير عن عبدالله بن باباه عن أبي الدرداء. وإسناده جيد.
- (٣) رواه الفاكهي في أخبار مكة ١/ ٢٦٠، ٢٦١، رقم (٥٠٩، ٥٠٠) من طريقين عن إبراهيم بن نافع المكي، عن عبد الله بن عبدالرحمن الرومي، عن هشام بن يحي، عن عبدالرحمن الرومي قال: طفت مع أبي سعيد الخدري رضي الله عنه-فصلي قبل المغرب. وإسناده ضعيف، هشام بن يحي «مستور» كما في التقريب، وعبدالله بن عبدالرحمن الرومي لم يوثقه سوى ابن حبان في الثقات ٥/ ١٧.
- (٤) روى ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع ص ١٦٠ عن محمد بن فضيل، عن ليث عن شعبة أنه رأى الحسن والحسين قدما مكة، فطافا بعد -

رضي الله عنهم.

وجه الاستدلال بهذه الآثار:

أن هذه الآثار تدل على أن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم يرون جواز فعل ركعتي الطواف في أوقات النهي، ومثلهما كل ما له سبب من النوافل.

الترجيح:

بعد النظر في أدلة الأقوال السابقة، وما أورد على بعضها من مناقشات ظهر لي رجحان القول الأول - وهو القول بجواز فعل ذات السبب من النوافل في جميع أوقات النهي - لقوة أدلته، ولضعف أدلة الأقوال الأخرى، لما أورد عليها من مناقشات، بحيث لم تعد تنهض للاحتجاج بها في هذه المسألة .

هذا ومع أن هذا القول هو الصحيح في هذه المسألة فإن الأولى والأحوط ترك فعل ذات السبب من النوافل التي لا يفوت وقتها في

العصر، وصليا . وإسناده ضعيف، ليث - وهو ابن أبي سليم - اختلط، ولم يتميز حديثه، فترك كما في التقريب .

ورواه الشافعي في الرسالة ص ٣٢٩، والفاكهي ٢٥٨/١، رقم (٤٩٩) من طريق عمار الدهني، عن أبي شعبة - إن شاء الله - أن الحسن والحسين ...فذكره. وإسناده ضعيف، أبوشعبة - وهو البكري كما في تهذيب الكمال ص ٩٩٧ في شيوخ الدهني - لم أجد من ترجم له .

أوقات النهي القصيرة، وهي وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، واللذان ووقت الزوال، وبخاصة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، واللذان هما وقت سجود الكفار للشمس أن لما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عدم صلاته ركعتي الطواف عند طلوع الشمس، وتأخيره لهما حتى طلعت الشمس وارتفعت، ولترك عبدالله بن عمر رضي الله عنهما صلاة ركعتي الطواف عند طلوع الشمس وعند عروبها، وتأخيره لفعلهما إلى ارتفاع الشمس وغروبها، ولما ثبت عن أبي الطفيل رضي الله عنه أنه كان لا يصلي ركعتي الطواف إذا اصفرت الشمس أعلم.

قال الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم: «فكل ماله سبب من جميع ما تقدم وما يأتي يجوز فعله في أوقات النهي. قال الشيخ "وغيره: هذا مذهب أهل الحديث وأهل التحقيق من أتباع الأئمة، حملوا أحاديث النهي على ما لا سبب له، وأما ذوات الأسباب فتفعل في أوقات النهي، للأدلة الدالة على ذلك، وهي تخصص عموم النهي، كما خص منه صلاة الجنائز باتفاق المسلمين وقضاء الفوائت والداخل خص منه صلاة الجنائز باتفاق المسلمين وقضاء الفوائت والداخل

⁽١) ينظر مقدمة هذا البحث.

⁽٢) سبق تخريج هذه الآثار في الفصل الثاني من الباب الأول.

⁽٣) يريد شيخ الإسلام ابن تيمية .

حال الخطبة، ومن منع ذلك قيل له: جوزت الصلاة وقت الخطبة، وهو وقت نهي باتفاق العلماء، وكذا إعادة الجماعة وقضاء الفوائت، ومنعت ما سواهما مما له سبب، فلم تعمل بأحاديث النهي على ظاهرها، بل خالفت ظاهرها في بعض دون بعض»(۱) ا.هـ.

⁽١) ينظر الإحكام شرح أصول الأحكام فصل في أوقات النهي ١/ ٣٣٨، ٣٣٩.

الفصل الخامس سجود التلاوة والشكر في أوقات النهي

اختلف أهل العلم في سجود التلاوة وسجود الشكر هل يجوز فعلها في أوقات النهى أم لا، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه يجوز فعل هذا السجود في جميع أوقات النهي.

وهذا مذهب الشافعية (۱)، وقال به الإمام مالك في رواية عنه (۱)، اختارها بعض المالكية (۱).

وهو قول الإمام أحمد في رواية عنه (١)، اختارها بعض أصحابه (٥)، ورجحها شيخ الإسلام ابن تيمية (١).

وثبت عن كعب بن مالك رضى الله عنه أنه سجد سجود الشكر

⁽۱) شرح صحیح مسلم للنووي ٦/ ۱۱۰، روضة الطالبین ١/ ١٩٣، طرح التثریب ٢/ ١٩٠، فتح الباري ٢/ ٥٩.

⁽٢) أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي ٢/ ٨٣١ .

⁽٣) تفسير القرطبي ٧/ ٣٥٨، ٣٥٩ .

⁽٤) الفروع ١/٥٧٣، شرح الزركشي ٢/ ٥٨، الإنصاف ٢/ ٢٠٨، المبدع ٢/ ٣٩، وينظر الروايتين والوجهين ١/ ١٦٠ .

⁽٥) تنظر: المراجع السابقة، والمحرر ١/ ٨٦.

⁽٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ٢١٥ .

بعد صلاة الفجر".

وثبت عن الشعبي أنه كان يقول: إذا قرأ الرجل السجدة بعد العصر وبعد الفجر فليسجد (٢).

وروي عن سالم، والقاسم، وعطاء أنهم سئلوا عن الرجل يقرأ السجدة بعد العصر، وقبل أن تطلع الشمس، هل يسجد؟، قالوا: نعم ("). القول الثاني:

أنه يجوز فعل هذا السجود بعد الفجر وبعد العصر، ويحرم في الأوقات الثلاثة القصيرة، وهي وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ووقت الزوال .

وهذا قول الحنفية(؛)، واختاره بعض الحنابلة(.).

⁽١) سيأتي تخريج هذا الأثر ضمن أدلة هذا القول.

⁽٢) روى هذا القول عنه ابن أبي شيبة في مصنفه في الصلاة: الرجل يقرأ السجدة بعد العصر وبعد الفجر ٢/ ١٥ بإسناد صحيح.

⁽٣) روى هذا القول عنهم ابن أبي شيبة في مصنفه في الموضع السابق، قال: حدثنا حميد بن عبدالرحمن، عن زهير، عن جابر... فذكره. وإسناده ضعيف، جابر وهو الجعفي - «ضعيف، رافضي» كما في التقريب. وقد ذكر البيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٣٢٦ هذه الرواية بصيغة التمريض.

⁽٤) الأصل لمحمد بن الحسن ١/ ١٤٩، ١٥١، مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٤١، بداية المبتدي مع شرحه الهداية وشرح شرحه فتح القدير ١/ ٢٣١ – ٢٣٨، المختار مع شرحه الاختيار ١/ ٤١،٤٠.

⁽٥) الفروع ١/ ٧٧٥ .

وثبت عن الإمام مالك في رواية عنه القول بجواز سجود التلاوة بعد الفجر إلى الإسفار، وبعد العصر إلى اصفرار الشمس، وكراهته بعد الإسفار وعند اصفرار الشمس؛ وهذا هو المعتمد في مذهب المالكية (۱).

وثبت عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال: «اقرأ، واسجد ما دمت في وقت، بعد الفجر وبعد العصر»("، وثبت عن إبراهيم النخعي مثله(").

وثبت عن حماد بن أبي سليمان أنه سئل عن الرجل يقرأ السجدة بعد العصر، فقال: «إذا كان في وقت صلاة فلا بأس».

⁽۱) المدونة كتاب الصلاة الثاني: ما جاء في سجود القرآن ۱/ ۱۰۵، تفسير القرطبي ٧/ ٣٥٨، ٣٥٩، شرح الزرقاني لمختصر خليل ١/ ١٥٢، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٧٤.

⁽٢) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات: الرجل يقرأ السجدة بعد العصر وبعد الفجر ٢/ ١٥: حدثنا هشيم، قال: أنايونس، عن الحسن ... فذكره. وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين .

⁽٣) رواه ابن أبي شيبة في الموضع السابق: حدثنا هشيم، أنا مغيره، عن إبراهيم... فذكره.

وإسناده حسن أو قريب منه، لوجود ضعف يسير في رواية مغيرة عن إبراهيم.

⁽٤) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٥: حدثنا غندر، عن شعبة، قال: سألت حمادا ... فذكره .

وإسناده صحيح .

القول الثالث:

أنه يسجد بعد الصبح، ولا يسجد بعد العصر.

وهذا قول لبعض المالكية(''.

ولم أقف على دليل لهذا القول(".

القول الرابع:

أنه لا يجوز فعل هذا السجود في جميع أوقات النهي.

وقد قال بهذا القول الإمام مالك في الرواية المشهورة عنه (")، واختارها بعض المالكية (نا)، إلا أن مذهب الإمام مالك أن وقت الزوال ليس وقت نهي (٥).

وقال به الإمام أحمد في رواية عنه، اختارها أكثر أصحابه (٢٠).

⁽١) تفسير القرطبي ٧/ ٣٥٩، مواهب الجليل ١/ ٤١٨.

⁽٢) سبق في أول المبحث الثالث من الفصل الثاني من الباب الأول أن بعض المالكية يرى الركوع للطواف بعد الصبح ولا يراه بعد العصر، وأن هذا القول لا دليل عليه من خبر ثابت ولا قياس صحيح.

⁽٣) الموطأ ١/ ٢٠٧، أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي ٢/ ٨٣١ .

⁽٤) تفسير القرطبي ٧/ ٥٥٩، الكافي لابن عبدالبر ص ٣٧.

⁽٥) سبق بيان ذلك في الفصل الثاني من الباب الأول.

⁽٦) الروايتين والوجهين ١/١٦١، المحرر ١/٨٦، شرح الزركشي ٢/٥٨، ٦١، الفروع ١/ ٥٧٣، الإنصاف ٢/ ٢٠٨، المبدع ٢/ ٣٩.

وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه نهى عن السجود بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس (۱).

وثبت عن سعيد بن أبي الحسن البصري في رواية عبدالله بن عون عنه أنه كان يقرأ بعد الغداة فيمر بالسجدة فيجاوزها، فإذا حلت الصلاة قرأها وسجد (٢٠).

وثبت عن أخيه الحسن البصري أنه قرأ سجدة بعد العصر، فلما غابت الشمس قرأها ثم سجد (٢).

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة، أهمها:

الدليل الأول:

ما روي عن أبي تميمه الهجيمي رحمه الله قال: كنت أقص بعد صلاة الصبح، فأسجد، فنهاني ابن عمر، فلم أنته، ثلاث مرار، ثم عاد،

⁽١) سيأتي تخريج هذا الأثر ضمن أدلة هذا القول.

 ⁽۲) رواه ابن أبي شبية في مصنفه ۲/ ۱٦: حدثنا أزهر عن ابن عون عنه .
 وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

⁽٣) رواه ابن أبي شيبة في الموضع السابق: حدثنا وكيع، عن مبارك، قال: رأيت الحسن... فذكره.

وإسناده حسن، مبارك - وهو ابن فضالة - «صدوق»، كما في التقريب. ولعل فعله هذا كان عند اصفرار الشمس، لأنه ثبت عنه أنه قال: «أقرأ وأسجد ما دمت في وقت، بعد الفجر وبعد العصر» وقد سبق تخريجه قريبا.

فقال: إني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس (١٠).

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذه الرواية بأن إسنادها ضعيف، ومتنها منكر، لمخالفتها للرواية التي هي أقوى منها.

(۱) رواه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب فيمن قرأ السجدة بعد الصبح ٢/ ٦١، حديث (١٤١٥)، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الصلاة، باب من قال: لا يسجد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ٢/ ٣٢٦ عن عبدالله بن الصباح العطار، ثنا أبوبحر، ثنا ثابت بن عمارة، ثنا أبو تميمة الهجيمي... فذكره .

وإسناده ضعيف، رجاله ثقات، رجال البخاري، غير أبي بحر - وهو عبدالرحمن بن عثمان الثقفي - فهو ضعيف» كما في التقريب، وثابت بن عمارة «صدوق فيه لين» كما في التقريب .

وقال الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢/ ١٢٠: «في إسناده أبوبحر البكراوي، عبدالرحمن بن عثمان بن أمية، ولا يحتج بحديثه».

وقد روى هذا الحديث ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة: من قال: لا صلاة بعد الفجر ٢/ ٣٥٠: حدثنا وكيع، قال حدثنا ثابت بن عمارة، عن أبي تميمة الهجيمي، عن ابن عمر، قال: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم، ومع أبي بكر وعمر وعثمان، فلا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس».

وإسناده حسن، وقد سبق الكلام عليه مفصلا في الفصل الثاني من الباب الأول. فهذه الرواية تدل أيضا على ضعف الرواية السابقة، وعلى نكارتها، لمخالفة أبي بحر لمن هو أوثق منه، وهو وكيع بن الجراح، فهو «ثقة حافظ».

الدليل الثاني:

عموم أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات (١٠)، قالوا: والسجود المجرد صلاة، فيكون ممنوعا منه في هذه الأوقات (١٠).

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال بجوابين:

الأول: أن الصحيح أن السجود المجرد ليس بصلاة، لأنه ليس هناك ما يدل على ذلك^(٣).

الثاني: لو سلِّم أن السجود المجرد صلاة فإن هذا السجود من ذوات الأسباب، وقد وردت أدلة كثيرة تدل على جواز فعل ذوات الأسباب من النوافل في أوقات النهي (١٠)، فيلحق بها السجود المجرد .

الدليل الثالث:

ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما من أنه نهى عن سجود التلاوة بعد الفجر (٥٠).

⁽١) سبق تخريج هذه الأدلة في الباب الأول وذكرت مجملة في المقدمة.

⁽٢) الموطأ كتاب القرآن باب ما جاء في سجود القرآن ١/ ٢٠٧، أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي ٢/ ٨٣٢، تفسر القرطبي ٧/ ٣٥٩، ٣٥٩ .

⁽۳) ينظر المحلى كتاب الطهارة ١/ ٨٠، المسألة (١١٦)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣) ينظر المحلى 1٦٩ / ١٧١، تهذيب سنن أبي داود ١/ ٥٥ .

⁽٤) سبق ذكر هذه الأدلة في الفصل السابق.

⁽٥) روى عبدالرزاق في مصنفه في كتاب فضائل القرآن باب هل تقضى السجدة

وقد أجيب عن هذا الأثر بأن قول ابن عمر هذا يعارضه فعل كعب بن مالك رضي الله عنه حين سجد لما بشر بتوبة الله عليه، فيقدم فعل كعب على قول ابن عمر، لأنه كان في عصر النبي صلى الله عليه

٣/ ٣٥١، رقم (٩٩٣٧)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط: جماع أبواب السجود: ذكر القارئ يقرأ السجدة بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح ٥/ ٢٧٣، رقم (٢٨٦٣) عن معمر عن الزهري عن سالم، قال: كان ابن عمر يصيح عليهم إذا رآهم - يعني القصاص - يسجدون بعد الصبح. قال معمر: وأخبرنيه أيوب عن نافع.

وهذان إسنادان صحيحان، رجالها رجال الشيخين.

ورواه ابن أبي شيبة في الصلوات: من كان يقول: لا يسجدها ٢ / ١٦ عن يحي بن سعيد القطان، عن محمد بن عجلان، عن عبيد الله بن مقسم... فذكره بنحو الرواية السابقة. وإسناده حسن، ففي ابن عجلان كلام يسير من جهة حفظه. ينظر: تقريب التهذيب ص ٤٩٦، إرواء الغليل ٣/ ٤٠٨.

ورواه ابن أبي شيبة ١٦/٢ عن أبي خالد الأحمر، عن محمد بن سوقه، عن ابن عمر أنه سمع قاصا يقرأ السجدة قبل أن تحل الصلاة فسجد القاص، ومن معه، فأخذ ابن عمر بيدي، فلما أضحى قال لي نافع: اسجد بنا السجدة التي سجدها القوم في غير حينها.

وإسناده حسن، أبوخالد الأحمر «صدوق يخطئ» كما في التقريب.

ورواه عبدالرزاق في مصنفه في الموضع السابق ٣/ ٣٥٠، رقم (٥٩٣٤) بإسناده عن المغيرة بن حكيم بنحو الرواية السابقة عن محمد بن سوقه، إلا أنه ذكر أن ابن عمر قضى السجدة لما طلعت الشمس . وفي إسناده اختلاف بين النسخ المخطوطة التي طبع عليها المصنف، كما ذكر محققه .

وسلم والقرآن ينزل عليه".

الدليل الرابع:

ما رواه عبدالله بن أبي عتبة رحمه الله أن أبا أيوب رضي الله عنه كان يحدث، فإذا بزغت الشمس قرأ السجدة فسجد (٢٠).

ويمكن أن يجاب عن هذا الأثر بأنه ليس فيه دلالة على أن أبا أيوب رضي الله عنه يرى تحريم السجود في أوقات النهي، وإنها يدل على استحبابه عدم السجود وقت طلوع الشمس، واستحبابه تأخير السجود إلى ما بعد طلوع الشمس وخروج وقت النهي.

الدليل الخامس:

ما روي عن أبي غالب رحمه الله أن أبا أمامة رضي الله عنه كان يكره الصلاة بعد العصر حتى تغرب، وبعد الفجر حتى تطلع

⁽۱) السنن الكبرى ۲/ ٤٦٠ .

⁽٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات: من كان يقول: لا يسجدها ويكره أن يقرأها في ذلك الوقت ٢/ ١٦، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ٢٧٣، رقم (٢٨٦٥) من طريق حماد بن سلمة، قال: أنا ثابت، عن عبدالله بن أبي عتبه ... فذكره .

وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، عدا حماد بن سلمة، فهو من رجال مسلم وحده، وقد أخرج له مسلم من روايته عن ثابت. ينظر تهذيب التهذيب / ١٤ .

الشمس، وكان أهل الشام يقرؤن السجدة، وكان أبو أمامة إذا رأى أنهم يقرؤن - يعني سورة فيها سجدة - بعد العصر لم يجلس معهم (١٠).

ويمكن أن يجاب عن هذا الأثر بأن إسناده ضعيف، فلا ينهض للاحتجاج به .

واستدل أصحاب القول الثاني – وهو القول بأنه يجوز السجود بعد العصر والفجر، ويحرم عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند الزوال – استدلوا على ذلك بأن علة المنع من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها هي عدم التشبه بالكفار في سجودهم للشمس عند طلوعها وعند غروبها، كما هو صريح في حديث عمرو ابن عبسة رضي الله عنه "والسجود المجرد يحصل به هذا التشبه لأنه سجود يشبه سجود الكفار، ولأنه في معنى الصلاة وجزء منها، فألحق بها في عدم جواز

⁽۱) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ۱٦/۲، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٢٧٤، رقم (٢٨٦٦) عن ابن مهدي، عن سليم بن حيان ، عن أبي غالب... فذكره .

وإسناده ضعيف، سليم بن حيان ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٢١٣/٤، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات ٦/ ٤٣٥، وشيخه أبوغالب - وهو بصري نزل أصبهان، وكان صاحبا لأبي أمامة - «صدوق يخطئ» كما في التقريب.

⁽٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين، حديث (٨٣٢).

فعله في هذه الأوقات(').

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات إنها هو عن ما ليس له سبب، أما ما له سبب فقد وردت أدلة كثيرة تدل على جواز فعله في أوقات النهي، وقد سبق بيانها في الفصل السابق، ومثله السجود، فهو يشرع عند وجود سببه في أي وقت، أما إذا لم يوجد له سبب فلا يشرع مطلقا في أوقات النهي وغيرها.

وقد احتج أصحاب القول الأول - وهو القول بجواز سجود التلاوة والشكر في جميع أوقات النهي - احتجوا بأدلة، أهمها: الدليل الأول:

ما رواه البخاري ومسلم عن كعب بن مالك رضي الله عنه في حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك، وتوبة الله عليه وعلى صاحبيه اللذين تخلفا معه، وفيه يقول كعب رضي الله عنه: «فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة وأنا على ظهر بيت من بيوتنا، فبينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله، قد ضاقت علي نفسي، وضاقت على الأرض بها رحبت سمعت صوت صارخ أوفى على جبل سلع بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبشر.

⁽١) العناية على الهداية كتاب الصلاة، فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة ١/ ٢٣٤.

قال: فخررت ساجدا، وعرفت أن قد جاء فرج، وآذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر، فذهب الناس يبشروننا، وذهب قبل صاحبي مبشرون، وركض إلي رجل فرساً، وسعى ساع من أسلم، فأوفى على الجبل، وكان الصوت أسرع من الفرس... إلخ (۱).

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن هذا السجود من كعب رضي الله عنه والذي هو سجود شكر كان وقت نهي، لأنه كان بعد صلاة الفجر، وكان هذا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، والقرآن ينزل عليه ولم ينكر عليه ذلك، فيكون حجة ".

قال الحافظ البيهقي رحمه الله بعد روايته لسجود كعب رضي الله عنه: «ظاهر هذا أنه سجد سجود الشكر بعد صلاة الفجر وقبل طلوع

⁽٢) ينظر في الاحتجاج بإقرار الله تعالى في زمن الوحي المسودة في أصول الفقه، فصل: قول الصحابي: كنا نفعل كذا... ص ٢٩٨، فتح الباري كتاب المغازي ٨/ ٢٢، شرح الحديث (٤٣٠٦) سبل السلام باب صلاة الجهاعة والإمامة شرح الحديث الرابع عشر ٢/ ٢٥، رسالة إقرار الله جل جلاله في زمن النبوة.

الشمس، وسجود التلاوة مقيس عليه، وقد كرهه عبدالله بن عمر رضي الله عنها فيا روي عنه، وهذا أولى، لثبوته، وكونه في معنى ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في قضاء الركعتين اللتين شغله عنها الوفد بعد العصر، وكل صلاة وسجود له سبب يكون مقيساً عليها والله تعالى أعلم»(۱).

وقال في موضع آخر: «وروينا عن كعب بن مالك أنه سجد للشكر حين بشر بتوبة الله عليه وعلى صاحبيه بعد صلاة الصبح، وكان ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم»(").

الدليل الثالث:

قياس السجود المجرد عند وجود سببه على قضائه صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر (")، الثابت عنه صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة وأم سلمة وغيرهما، وعلى إقراره صلى الله عليه وسلم لقيس الأنصاري رضي الله عنه قضاء راتبة الفجر بعدها، وعلى قوله

⁽۱) السنن الكبرى كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات ٢/ ٤٦٠.

⁽۲) معرفة السنن والآثار كتاب الصلاة، باب ما يستدل به على اختصاص هذا النهي ببعض الصلوات ٣/ ٤٣١، وينظر السنن الكبرى كتاب الصلاة، باب من قال: لا يسجد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ٢/ ٣٢٦.

⁽٣) ينظر كلام الحافظ البيهقي الذي سبق نقله في الدليل السابق.

صلى الله عليه وسلم للرجلين الذين لم يصليا معه صلاة الفجر، وهما في المسجد، وكانا قد صليا قبل ذلك: «إذا صليتها في رحالكها ثم أتيتها مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكها نافلة» (() فإذا جاز فعل الصلاة التي لها سبب في هذه الأوقات، فيجوز فعل السجود الذي هو جزء من الصلاة في هذه الأوقات من باب أولى.

الترجيح:

بعد النظر في أدلة الأقوال السابقة، وما أورد على بعضها من مناقشات تبين أن القول الراجح هو القول الأول - وهو القول بمشروعية سجود التلاوة والشكر في جميع أوقات النهي - وذلك لقوة أدلته، ولضعف أدلة الأقوال الأخرى لما أورد عليها من مناقشات، بحيث لم تعد تنهض للاحتجاج بها، ولأن هذا السجود لم يرد فيه بخصوصه نهي، فلم يرد في رواية صحيحة ولا ضعيفة النهي عن السجود في هذه الأوقات.

ولعل السبب في ذلك - والله أعلم - هو أن السجود المجرد لا يشرع التعبد به إلا عند وجود سببه، فلم تكن هناك حاجة إلى النهي عنه في هذه الأوقات، فهو يشرع عند وجود سببه في أي وقت،

⁽١) سبق تخريج هذه الأحاديث ضمن أدلة القائلين بجواز الصلاة ذات السبب في أوقات النهي، في الفصل السابق.

ولا يشرع في جميع الأوقات إذا لم يكن له سبب .

وهذه العلة لا توجد في الصلاة، فإنه يندب التقرب إلى الله تعالى بالنوافل المطلقة من الصلوات والتي ليس لها سبب، ولذلك احتيج إلى النهي عنها في هذه الأوقات، سداً للذرائع التي تؤدي إلى الوقوع فيما وقع فيه المشركون من عبادة غير الله تعالى.

وأيضا فإن ظاهر حال النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسجد للتلاوة في أوقات النهي، فقد كان صلى الله عليه وسلم يكثر من قراءة القرآن ولم يرد في رواية صحيحة ولا ضعيفة أنه كان يمتنع من قراءته في بعض الأوقات، ولم ينقل عنه بإسناد صحيح أنه قرأ آية سجدة فلم يسجد لأنه كان في وقت نهي، فظاهر هذا أنه كان يسجد للتلاوة في جميع الأوقات بها في ذلك أوقات النهي .

وهذا هو ظاهر حال أكثر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقد كانوا يكثرون من قراءة القرآن، وكان منهم من يقرأ القرآن قائما وقاعدا، ويتفوقه (') تفوقا(') ، ولم يثبت عن أحد منهم أنه قرأ آية فيها

⁽۱) أي يلازم قرائته ليلا ونهارا؟ شيئا بعد شيء، وحينا بعد حين، مأخوذ من فواق الناقة، وهو أن تحلب ساعة، ثم تترك ساعة حتى تدر، ثم تحلب، هكذا دائها . ينظر فتح الباري ١/ ٦٢ .

⁽٢) روى البخاري في كتاب المغازي باب بعث معاذ وأبي موسى إلى اليمن قبل حجة

سجدة فلم يسجد، لأنه كان في وقت نهي، ولم يثبت عن أحد منهم أنه نهى عن ذلك سوى ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنها من أنه نهى عن السجود بعد الفجر (۱)، فظاهر حالهم أنهم كانوا يسجدون في جميع الأوقات، بها في ذلك أوقات النهي.

الوداع (فتح الباري ٨/ ٦٢، حديث ٤٣٤٤، ٤٣٤٥) عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم جده أبا موسى ومعاذا إلى اليمن، فقال: «يسرا، ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا» فقال أبوموسى: يا نبي الله، إن أرضنا بها شراب من الشعير: المزر، وشراب من العسل: البتع؟ فقال: «كل مسكر حرام» فانطلقا، فقال: معاذ لأبي موسى: كيف تقرأ القرآن؟ قال: قائما، وقاعدا ، وعلى راحلتي، وأتفوقه تفوقا. قال: أما أنا فأنام، وأقوم، فأحتسب فومتي.

ورواه البخاري في الموضع السابق ٨/ ٦٠، حديث (٤٣٤١، ٤٣٤٢) عن عبدالملك عن أبي بردة بنحوه.

⁽١) سبق تخريج هذا الأثر ضمن أدلة القول الرابع.

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد:

فمن خلال هذا البحث المتواضع تبين لي أمور، أهمها:

أولاً: أن القول الصحيح في بداية الوقت الأول من أوقات النهي الخمسة أنه يبدأ من طلوع الفجر.

ثانياً: أن القول الراجح في نهاية الوقت الثاني من أوقات النهي أنه ينتهى بطلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح.

ثالثاً: أن الوقت الثالث من أوقات النهي - وهو وقت الزوال - وقت قصير جداً، وفي كلام بعضهم أنه ما يمكن فيه قراءة الفاتحة، فلا يتسع لصلاة، لكن يمكن إيقاع التحريم فيه، لأن جزء من الصلاة سيكون في هذا الوقت.

رابعاً: أن الوقت الخامس من أوقات النهي يبدأ بشروع الشمس في الغروب، وهذا هو القول الصحيح في هذه المسألة.

خامساً: أن الصحيح من أقوال أهل العلم فيها بعد الفجر وما بعد العصر أنهما من أوقات النهي، وأن الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في هذين الوقتين قد بلغت حد التواتر.

سادساً: أن وقت الزوال وقت نهي عدا يوم الجمعة، وهذا هو القول بأن الصحيح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأن القول بأن هذا الوقت ليس وقت نهي مطلقاً قول ضعيف، لا يعضده دليل من كتاب ولا سنة، ومخالف للأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهى عن الصلاة في هذا الوقت.

سابعاً: أن مكة المكرمة كغيرها من البلاد فيها يتعلق بأوقات النهي، يجوز فيها في أوقات النهي فعل ما له سبب دون غيره، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة.

ثامناً: أن الفرائض يجوز قضاؤها في جميع أوقات النهي، وهذا هو القول الصحيح في هذه المسألة، وما سواه من الأقوال ضعيف، لمخالفته للنصوص الشرعية في هذه المسألة.

تاسعاً: أن الصحيح من أقوال أهل العلم في صلاة الجنازة في أوقات النهي أنها تجوز في جميع أوقات النهي، وأن الأولى عدم الصلاة عليها في أوقات النهي القصيرة، وهي وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ووقت الزوال، إلا إذا خيف على الجنازة من التغير.

عاشراً: أن ذوات الأسباب من النوافل تشرع عند وجود سببها في أوقات النهي كلها، هذا هو القول الصحيح من أقوال أهل

العلم في هذه المسألة، لأدلة كثيرة، تقرب من أربعين دليلا ، ذكرتها في موضعها من هذا البحث.

حادي عشر: أنه يشرع سجود التلاوة وسجود الشكر عند وجود سببه في جميع أوقات النهي، وهذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس موضوعات أوقات النهي الخمسة وحكم الصلاة ذات السبب فيها

الصفحة	الموضوع
۳۷۷	المقدمة
٣٩٥	الباب الأول: أوقات النهي الخمسة
۳۹٥	الفصل الأول: بداية أوقات النهي الخمسة ونهايتها
٤٣٥	المبحث الثاني: بداية الوقت الثاني ونهايته
٤٤٩	المبحث الثالث: بداية الوقت الثالث ونهايته
٤٥٣	المبحث الرابع: بداية الوقت الرابع ونهايته
٤٥٧	المبحث الخامس: بداية الوقت الخامس ونهايته
	الفصل الثاني: خلاف العلماء في كون بعض هذه الأوقات من
۳۲ ع	أوقات النهي
4٠	المبحث الأول: خلاف العلماء كون ما بعد الفجر وما بعد العص
٤٦٥	من أوقات النهي
۰۲۳	المبحث الثاني: خلاف العلماء في كون وقت الزوال وقت نهي .
071	المبحث الثالث: أوقات النهي بمكة المكرمة
٥٧٧	الباب الثاني: حكم الصلاة ذات السبب في أوقات النهي

الصفحة	الموضوع
لأسباب العارضة٧٥	الفصل الأول: بيان الصلوات ذوات ا
ت النهي	الفصل الثاني: قضاء الفرائض في أوقار
ن النهي ٦٤٣	الفصل الثالث: صلاة الجنازة في أوقان
ر وبعد العصر ٦٤٣	المبحث الأول: صلاة الجنازة بعد الفج
ع الشمس وعند غروبها	المبحث الثاني: صلاة الجنازة عند طلو
704	ووقت الزوال
النوافل في أوقات النهي١٧٦	الفصل الرابع: صلاة ذات السبب من
كر في أوقات النهي٧٣١	الفصل الخامس: سجود التلاوة والشك
ν εν	الخاتمة

الرسالة الثامنة

الدلائل البينات فيما لم يثبت فيه نهي من الأوقات

تأليف

أ.د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين الأستاذ بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض والأستاذ بكلية المعلمين بالرياض سابقاً



المقدمية

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَآ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ حَقَّ تُقَالِهِ ، وَلَا تَمُوثُنَّ إِلَّا وَٱسُّم مُسْلِمُونَ ﴾ (١٠)

﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَقُوا رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَفْسِ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَبِنسَاءً وَٱتَقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَاءَ لُونَ بِهِ وَٱلْأَرْحَامُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٢٠).

﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿ يُصَلِّحُ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَعْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ أَوْمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿ يَكُمْ أَنُوبَكُمْ أَوْمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿ اللَّهِ ﴾ (").

أما بعد:

فإن الصلاة هي أفضل الأعمال التي يتقرب بها العبد إلى مولاه جل وعلا، وقد ندب المسلم إلى الاستكثار منها؛ فقد ثبت عن معدان بن طلحة رحمه الله قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة، أو قال: قلت:

⁽١) سورة آل عمران، الآية ١٠٢.

⁽٢) سورة النساء، الآية ١.

⁽٣) سورة الأحزاب، الآيتان ٧٠، ٧١.

بأحب الأعمال إلى الله، فسكت، ثم سألته، فسكت، ثم سألته الثالثة، فقال: «عليك فقال: سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة»، قال معدان: فلقيت أبا الدرداء، فسألته، فقال لي مثل ما قال لي ثوبان. رواه مسلم (۱).

وثبت عن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال: كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآتيه بوضوئه وحاجته، فقال لي: «سلني»، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة. قال: «أَوَ غير ذلك» قلت: هو ذاك. قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود» رواه مسلم (٬٬٬).

فينبغي للمسلم أن يستكثر من نوافل الصلاة، فهي مكملات للفرائض، فقد ثبت عن تميم الداري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن كان أكملها كتبت له كاملة، وإن لم يكن أكملها قال الله تعالى للملائكة: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع، فأكملوا بها ما ضيع من

⁽۱) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب فضل السجود والحث عليه (صحيح مسلم مع شرحه للنووي ٤/ ٢٠٥، ٢٠٥).

⁽٢) صحيح مسلم، الموضع السابق. والمراد بالسجود في هذين الحديثين الصلاة. ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٢٠٦/٤، التلخيص الحبير كتاب الصلاة باب سجود التلاوة والشكر ٢/٢١.

فريضة، ثم الزكاة، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك»(··.

(۱) رواه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ١٠، وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه» ١/ ٢٢٩، حديث (٨٦٦)، وابن ماجه في سننه في الصلاة باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد ١/ ٤٥٨، حديث (١٤٢٦)، والدارمي في سننه في الصلاة باب أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة ١/ ٣٦١، حديث (١٣٥٥) من طرق عن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة ١/ ٣٦١، حديث (١٣٥٥) من طرق عن حماد بن سلمه، عن داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري... فذكره.

وإسناده حسن، رجاله ثقات، لكن حماد بن سلمه تغير بأخره، وهو من رجال مسلم، وداود بن أبي هند كان يهم بأخره، وهو من رجال مسلم أيضاً.

ورواه ابن أبي شيبة في كتاب الإيهان ص ٣٧، رقم (١١٢، ١١٣) عن يزيد بن هارون، وعن هشيم، كلاهما عن داود بن أبي هند به موقوفاً على تميم الداري. وإسناده حسن كسابقه. وهذه الرواية لها حكم الرفع، لأن ما ذكر فيها لا يقال بالرأي، فهي تؤيد الرواية السابقة.

ورواه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٢٩٠، ٤٥٠، والترمذي في سننه في الصلاة باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ٢/ ٢٦٩، ٢٧٠، رقم (٢١٤)، وأبو داود في الموضع السابق، رقم (٨٦٤) وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٨٦٤) وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (١٤٢٥) من طريقين يقوي أحدهما الآخر عن أنس بن حكيم الضبي، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ... فذكره. وإسناده ضعيف، أنس بن حكيم «مستور» كما في التقريب.

ورواه أبو يعلى في مسنده ٧/ ٥٦، ٥٧، رقم (٣٩٧٦) من طريق أشعث بن سوار، عن سلمة بن كهيل التنعي، عن عامر، عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً، وإسناده ضعيف، أشعث بن سوار «ضعيف» كما في التقريب.

ورواه أيضاً أبو يعلى في مسنده ٧/ ١٥٣، ١٥٤، رقم (٤١٢٤) من طريق يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعاً. وإسناده ضعيف، يزيد الرقاشي «زاهد، ضعيف» كها في التقريب. وينظر: مجمع الزوائد باب فرض الصلاة ١/ ٢٨٨.

ولا يجوز منع المسلم من التقرب إلى ربه تعالى بهذه النوافل في وقت من الأوقات سوى الأوقات التي وردت النصوص الشرعية بالنهي عن الصلاة فيها. وقد وردت نصوص شرعية كثيرة بالمنع من الصلاة في خمسة أوقات، هى:

- ١ _ من الفجر إلى طلوع الشمس.
- ٢_ من طلوع الشمس إلى ارتفاعها قيد رمح.
 - ٣_ وقت زوال الشمس.
- ٤_ من صلاة العصر إلى شروع الشمس في الغروب.
 - ٥_ وقت الغروب(١).

وذكر بعض الفقهاء أن هناك أوقاتاً أخرى ينهى عن الصلاة فيها ً غير الأوقات السابقة، وهذه الأوقات هي:

⁽١) وقد ذكرت أدلة هذه الأوقات وبداية كل وقت منها ونهايته في بحث مستقل، بعنوان (أوقات النهى الخمسة وحكم الصلاة ذات السبب فيها).

⁽۲) والمراد الأوقات التي ينهى عن الصلاة فيها لمعنى في الوقت، أما الأوقات التي ينهى عن الصلاة فيها من أجل أمر خارج عن الوقت كعند إقامة الصلاة، وكها إذا تذكر فريضة فائتة وغير ذلك، فهذه لا تدخل في هذا البحث. ينظر طرح التثريب، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة ٢/ ١٨٩، فتح الباري، كتاب مواقيت الصلاة إلا بعد العصر والفجر ٢/ ٦٣، البناية في شرح الهداية كتاب الصلاة فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة ٢/ ٥٩، مختصر خليل مع شرحه للزرقاني باب الوقت ١/ ١٥١، الخرشي على مختصر خليل كتاب الصلاة فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة ١ ك٢٣٠.

- ١ من غروب الشمس إلى صلاة المغرب.
 - ٢ _ ما قبل صلاة العيد وما بعدها.
 - ٣_ ما بعد صلاة الجمعة (١).

وسأتكلم عن كل وقت من هذه الأوقات في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى، وسأذكر إن شاء الله في كل مبحث أقوال أهل العلم في كل وقت من هذه الأوقات، وأدلة كل قول، ثم أبين الراجح منها، ليعرف المسلم الأوقات التي يشرع له أن يتقرب إلى الله بالنوافل فيها، والأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

⁽۱) ينظر طرح التثريب، كتاب الصلاة ١/ ١٨٩، المختار مع شرحه الاختيار كتاب الصلاة فصل في الأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة ١/ ٤١، مواهب الجليل شرح مختصر خليل كتاب الصلاة باب الوقت المختار ١/ ٤١٨،٤١٧.

المبحث الأول ما بين غروب الشمس وصلاة المغرب

اختلف أهل العلم في هذا الوقت، هل هو وقت نهي أم لا، على قولين:

القول الأول:

أن هذا الوقت ليس وقت نهي، وأنه يشرع في هذا الوقت صلاة ركعتين. وهذا مذهب أصحاب الحديث (۱)، وهو قول في مذهب المالكية (۲)، ووجه في مذهب الشافعية (۳)، وعزاه أبو محمد بن حزم للجمهور (۱).

وظاهر كلام الإمام أحمد أن الركعتين قبل المغرب جائزتان، وليستا سنة، قال الأثرم: «قلت لأبي عبدالله: الركعتان قبل المغرب؟ قال: ما فعلته قط إلا مرة، حين سمعت الحديث، وقال: فيهما أحاديث جياد، أو قال: صحاح، عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه

⁽١) فتح الباري، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ٢/ ١٠٨.

⁽۲) مواهب الجليل ۱/۲۱۶.

⁽٣) طرح التثريب ٢/ ١٨٩.

⁽٤) المحلى كتاب الصلاة: أقسام التطوع، فصل في الركعتين قبل المغرب ٢/٢٥٦، المسألة (٢٨٣).

والتابعين، إلا أنه قال: [لمن شاء] (۱)، فمن شاء صلى، وقال: هذا شيء ينكره الناس، وضحك كالمتعجب، وقال: هذا عندهم عظيم (۱) اهـ.

وقال الإمام ابن القيم بعد ذكره لحديث عبدالله بن مغفل المزني: «صلوا قبل صلاة المغرب» قال في الثالثة: «لمن شاء» كراهة أن يتخذها الناس سنة (الله مندوب الله: «وهذا هو الصواب في هاتين الركعتين، أنها مستحبتان مندوب إليها، وليستا بسنة راتبة كسائر السنن الرواتب) (الله واتب).

القول الثاني:

أن هذا الوقت وقت نهي. وبهذا قال الإمام الشافعي (°)، وهو مذهب الخنفية (۲)، والمشهور في مذهب المالكية (۷)، ووجه في مذهب الشافعية (۸).

⁽١) سيأتي تخريجه قريباً من حديث عبدالله المزني.

⁽٢) ينظر: المغني فصل: واختلف في أربع ركعات... ٥٤٦/٢، ومختصر قيام الليل للمروزي ص ١٠٩، وبدائع الفوائد: مسائل فقهية عن الإمام أحمد ٤/١١، ١١٥.

⁽٣) رواه البخاري في التهجد باب الصلاة قبل المغرب ٣/ ٥٩، حديث (١١٨٣).

⁽٤) زاد المعاد، فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في السنن الرواتب ١/ ٣١٢.

⁽٥) فتح الباري ١٠٨/٢.

⁽٦) الهداية مع شرحه البناية ٢/ ٧٨، المختار مع شرحه الاختيار ١/ ٤١، العناية على فتح القدير ١/ ٢٣٧.

⁽٧) مختصر خليل مع شرحه للزرقاني ١/ ١٥٢، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٢٤.

⁽٨) طرح التثريب ٢/ ١٨٩.

وروى الميموني عن الإمام أحمد أنه قال عن الركعتين قبل المغرب: «ما فعلته قط، إلا مرة فلم أر الناس عليه، فتركتها»(١).

قال أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الحطاب المالكي: «قال ابن رشد في كتاب الجامع من البيان: لا خلاف بين أهل العلم في أن الصلاة قد حلت بغروب الشمس، إلا أن صلاة المغرب قد وجبت بغروب الشمس، فلا ينبغي لأحد أن يصلى نافلة قبل صلاة المغرب، لأن تعجيل صلاة المغرب في أول وقتها أفضل عند من رأى وقت الاختيار لها يتسع إلى مغيب الشفق، وهو ظاهر قول مالك في موطئه، وقد قيل: إنه ليس لها إلا وقت واحد، فلا يجوز أن تؤخر عنه إلا لعذر. واختلف فيمن كان في المسجد منتظراً للصلاة هل له أن يتنفل فيها بين الأذان والإقامة؟ فقيل: له ذلك، على ما حكاه مالك في هذه الرواية عن بعض من أدرك، وقيل: ليس له ذلك، وهو مذهب مالك على ما رواه ابن القاسم عنه في هذه الرواية، وما ذهب إليه مالك من كراهة ذلك أظهر »(۲).

وقد احتج أصحاب هذا القول بأدلة، أهمها:

الدليل الأول: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «بين

⁽١) بدائع الفوائد: مسائل فقهية عن الإمام أحمد ٤/ ١١٥.

⁽٢) مواهب الجليل ١/ ٤١٨، ٤١٨.

كل أذانين صلاة لمن شاء إلا المغرب»(``.

(۱) رواه البزار في مسنده (كما في كشف الأستار: أبواب صلاة التطوع، باب بين كل أذانين صلاة ١/ ٣٣٤، حديث ٢٩٣١)، والطبراني في الأوسط (كما في مجمع الزوائد باب صلاة التطوع ٢/ ٢٥٦، حديث ١٠٣٢)، والدار قطني في سننه في كتاب الصلاة باب الحث على الركوع بين الأذانين في كل صلاة ١/ ٢٦٥، ٢٦٥، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الصلاة باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين ٢/ ٤٧٤، وابن حزم في المحلى في كتاب الصلاة، فصل في الركعتين قبل صلاة المغرب ٢/ ٢٥٢، ٢٥٣، المسألة (٢٨٣) من طرق عن حيان بن عبيدالله حدثني عبدالله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم... فذكره، وإسناده ضعيف، حيان بن عبيدالله _ وهو أبو زهير البصري _ ضعيف من قبل حفظه، وقيل: إنه اختلط، ينظر: الضعفاء الكبير للعقيلي ١/ ٣١٩، ميزان الاعتدال ١/ ٢٢٣، لسان الميزان ٢/ ٣٠٠.

قال الدار قطني بعد روايته لهذا الحديث: «حيان بن عبيدالله ليس بقوي».

وروى البيهقي بإسناده بعد روايته لهذا الحديث عن الحافظ أبي بكر بن خزيمة أنه قال على إثر هذا الحديث: «حيان بن عبيدالله هذا قد أخطأ في الإسناد، لأن كهمس بن الحسن، وسعيد بن إياس الجريري، وعبدالمؤمن العتكي رووا الخبر عن ابن بريدة، عن عبدالله بن مغفل، لا عن أبيه، هذا علمي من الجنس الذي كان الشافعي رحمه الله يقول: (أخذ طريق المجرة) فهذا الشيخ لما رأى أخبار ابن بريدة عن أبيه توهم أن هذا الخبر هو أيضاً عن أبيه، ولعله لما رأى العامة لا تصلي قبل المغرب توهم أنه لا يصلى قبل المغرب، فزاد هذه الكلمة في الخبر، وزاد علماً بأن هذه الرواية خطأ: أن ابن المبارك قال في حديثه عن كهمس: فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين، فلو كان ابن بريدة قد سمع من أبيه عن النبي يصلي قبل المغرب ركعتين، فلو كان ابن بريدة قد سمع من أبيه عن النبي

الدليل الثاني: أن التنفل بعد غروب الشمس وقبل صلاة المغرب يؤدي إلى تأخير صلاة المغرب، وهو مكروه، وما يؤدي إلى المكروه مكروه (۱).

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأنه لا يسلم أن تأخير صلاة المغرب مقدار صلاة ركعتين أو أربع ركعات مكروه، لأن هذا وقت يسير، وليس فيه تأخير للصلاة عن أول وقتها.

وأيضاً فإن صلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل المغرب وصلاة الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قبل المغرب يدلان على أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر صلاة المغرب يسيراً، ويدل على ذلك

صلى الله عليه وسلم هذا الاستثناء الذي زاد حيان بن عبيدالله في الخبر: (ما خلا صلاة المغرب) لم يكن يخالف خبر النبي صلى الله عليه وسلم » اهـ.

وقال البيهقي في المعرفة في باب صلاة التطوع: النوافل المرتبة على الصلوات الخمس ٤/ ٩ بعد روايته لهذا الحديث عن عبدالله بن بريدة عن عبدالله بن مغفل بدون هذه الزيادة، قال: «ورواه حيان بن عبيدالله، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه: (ما خلا المغرب) وهذا فيه خطأ في الإسناد والمتن جميعاً، وكيف يكون ذلك صحيحاً، وفي رواية عبدالله بن المبارك عن كهمس في هذا الحديث، قال: فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين».

وقد جزم بضعف هذه الرواية الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير باب صلاة التطوع ٢/ ١٠٨. التطوع ٢/ ١٣، حديث (٥٠٦)، وينظر: الفتح ٢/ ١٠٨.

⁽١) الهداية مع شرحها البناية ٢/ ٧٨، الاختيار لتعليل المختار ١/ ٤١.

أيضاً: أمره صلى الله عليه وسلم بصلاة ركعتين قبل المغرب، وستأتي هذه الأحاديث ضمن أدلة القول الأول.

وعلى فرض أن تأخير صلاة المغرب هذا الوقت اليسير مكروه، فإن هذا لا يكون دليلاً للقول بكراهية الصلاة في هذا الوقت في حق من ينتظر إقامة الصلاة ومن في حكمه.

هذا إن كان مرادهم بالكراهة كراهة التنزيه، أما إن كان مرادهم كراهة التحريم فلا يسلم لهم أن تأخير صلاة المغرب إلى ما قبل غياب الشفق محرم؛ لما روى مسلم في صحيحه عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها، أنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوات، فقال:... فذكر الحديث بطوله، وفيه: «ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس، ما لم يسقط الشفق»(۱)، ولما روى مسلم أيضاً من حديث أبي موسى الأشعرى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئا... ثم ذكر الحديث بطوله، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم أمر صلى الله عليه وسلم أخر المغرب في اليوم الأول حين وقعت الشمس، وأنه صلى الله عليه وسلم أخر المغرب في اليوم الأول حين وقعت الشمس، وأنه صلى الله عليه وسلم أخر المغرب في اليوم التالي حتى كان عند سقوط

⁽۱) صحيح مسلم مع شرحه للنووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس ١١٣/٥.

الشفق، فلما أصبح صلى الله عليه وسلم دعا السائل، فقال: «الوقت بين هذين» (١٠) ففي هذين الحديثين دلالة على أن تأخير المغرب إلى ما قبل غياب الشفق جائز، وليس بمحرم.

وقد أجاب النووي عن دليلهم هذا بقوله: «وأما قولهم يؤدي إلى تأخير المغرب، فهذا خيال منابذ للسنة، فلا يلتفت إليه، ومع هذا فهو زمن يسير، لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها»(").

الدليل الثالث: ما رواه إبراهيم النخعي رحمه الله قال: «لم يصلِّ أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان الركعتين قبل المغرب»(".

وقد أجيب عن هذا الدليل بأن هذه الرواية ضعيفة لانقطاعها، وعلى فرض ثبوتها فليس فيها ما يدل على الكراهة، لأن ترك هاتين الركعتين كان مباحاً (١٠).

الدليل الرابع: ما رواه طاووس رحمه الله قال: سئل ابن عمر عن

⁽١) صحيح مسلم، الموضع السابق ٥/ ١١٦، ١١٦.

⁽٢) شرح صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ٦/ ١٢٤.

⁽٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه في باب الركعتين قبل المغرب ٢/ ٤٣٥، رقم (٣٩٨٥). وإسناده ضعيف، لأن إبراهيم النخعي من صغار التابعين، فلم يدرك زمن الخلفاء الراشدين، فالسند منقطع.

⁽٤) مختصر قيام الليل ص ١١١، فتح الباري ٢/ ١٠٨.

الصلاة قبل المغرب، فقال: «ما رأيت أحداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما» ورخص في الركعتين بعد العصر (١٠).

الدليل الخامس: ما روي عن سعيد بن المسيب رحمه الله قال: «ما رأيت فقيهاً يصلى قبل المغرب، إلا سعد بن أبي وقاص»(٢).

وقد أجيب عن قول ابن عمر رضي الله عنهما، وعن قول سعيد بن المسيب إن ثبت عنه بأن ما جهلاه قد علمه غيرهما، كما سيأتي ضمن أدلة القول الأول، والمثبت مقدم على النافي ". وأيضاً روي عن ابن المسيب خلاف هذه الرواية وأصح منها، كما سيأتي ضمن أدلة القول الأول.

وقد استدل أصحاب القول الأول _ وهم القائلون بأن ما بعد

⁽۱) رواه أبو داود في سننه في الصلاة باب الصلاة قبل المغرب ٢٦/٢، رقم (١٢٨٤) ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٤٧٦، ٤٧٧ عن ابن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن طاووس... فذكره. وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا أبي شعيب ويقال: شعيب وهو بياع الطيالسة فهو «لا بأس به» كما في التقريب.

⁽۲) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الصلاة: من كان يصلي ركعتين قبل المغرب ٢/ ٣٥٧ فقال: حدثنا وكيع، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب... فذكره. وإسناده ضعيف، وكيع ممن روى عن ابن أبي عروبة بعد اختلاطه، كما في الكواكب النيرات ص ١٩٣، ١٩٤، فهذه الرواية منكرة لمخالفتها رواية الزهري الآتية صمن أدلة القول الأول، وهي الدليل التاسع لهم. (٣) سنن البيهقي ٢/ ٤٧٧، فتح البارى ٢/ ١٠٨.

غروب الشمس إلى صلاة المغرب ليس وقت نهى ـ بأدلة أهمها:

الدليل الأول: ما رواه عبدالله بن مغفل المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلوا قبل المغرب ـ قال في الثالثة ـ لمن شاء» كراهية أن يتخذها الناس سنة. رواه البخاري(۱).

الدليل الثاني: ما رواه مختار بن فلفل رحمه الله قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن التطوع بعد العصر؟ فقال: كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر، وكنا نصلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب. فقلت له: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما؟ قال: كان يرانا نصليها. فلم يأمرنا ولم ينهنا. رواه مسلم (").

الدليل الثالث: ما رواه عمرو بن عامر الأنصاري رحمه الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري، حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم يحلون الركعتين قبل المغرب،

⁽۱) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب ٣/ ٥٩، حديث (١١٨٣).

⁽۲) صحیح مسلم، کتاب صلاة المسافرین وقصرها، باب استحباب رکعتین قبل صلاة المغرب ۱/ ۵۷۳، حدیث (۸۳٦).

ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء. رواه البخاري(١٠).

الدليل الرابع: ما رواه عبدالعزيز بن صهيب رحمه الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا بالمدينة، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فيركعون ركعتين ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت، من كثرة من يصليها. رواه مسلم (۱). قال أبو محمد بن حزم بعد ذكره لهذه الرواية: «فهذا عموم للصحابة رضى الله عنهم» (۱).

الدليل الخامس: ما رواه عبدالله بن مغفل المزني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين، ثم قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين»، ثم قال عند الثالثة: «لمن شاء» خاف أن يحسبها الناس سنة (۱۰).

قليل».

⁽۱) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ٢/ ١٠٦، حديث (٦٢٥) من طريق غندر عن شعبة عن عمرو بن عامر به. ثم قال البخاري: قال عثمان بن جبلة، وأبو داود عن شعبة: "لم يكن بينهما إلا

⁽٢) صحيح مسلم الموضع السابق، حديث (٨٣٧).

⁽٣) المحلي ٤/٢٥٦.

⁽٤) رواه المروزي في قيام الليل (كما في مختصره للمقريزي باب الركعتين قبل المغرب ص ١١٢، رقم ٤٢)، وابن حبان في صحيحه (كما في ترتيب ابن بلبان كتاب الصلاة، فصل في الأوقات المنهي عنها ٤٥٧/٤، حديث ١٥٨٨) عن

الدليل السادس: ما رواه مرثد بن عبدالله اليزني، قال: أتيت عقبة ابن عامر الجهني، فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم، يركع ركعتين قبل صلاة المغرب، فقال عقبة: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: فها يمنعك الآن؟ قال: الشغل. رواه البخاري(). وقد ادعى بعض الفقهاء أن هذه الأدلة منسوخة بالندب للتبكير لصلاة المغرب().

وتعقب النووي هذه الدعوى بقوله: «وأما من زعم النسخ فهو مجازف، لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ، وليس هنا شيء من ذلك»(").

الدليل السابع: ما رواه عبدالله بن مغفل رضى الله عنه أن

عبدالوارث بن عبدالصمد بن عبدالوارث، حدثنا أبي، حدثنا أبي، حدثنا حسين المعلم، عن عبدالله بن بريدة، أن عبدالله المزني حدثه... فذكره.

وإسناده حسن، رجاله ثقات، رجال الشيخين، عدا عبدالوارث بن عبدالصمد، وأبيه، فهما «صدوقان» كما في التقريب، وهما من رجال مسلم. وليس في مختصر المروزي قوله: «حدثنا أبي» الثانية، ولعلها سقطت عند الطبع. وقال المقريزي في مختصره: «صحيح على شرط مسلم».

⁽۱) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب ٣/ ٥٩، حديث (١١٨٤).

⁽٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٦/ ١٢٣، ١٢٤، فتح الباري ٢/ ١٠٨.

⁽٣) شرح صحيح مسلم ٦/ ١٢٤، وينظر: الفتح ٢/ ١٠٨.

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بين كل أذانين صلاة (الله عليه وسلم قال: «بين كل أذانين صلاة الله عليه وسلم للن شاء». رواه البخاري (۱۱).

الدليل الثامن: ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لقد رأيت كبار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري عند المغرب. رواه البخاري (").

وأخرج هذه الرواية عبدالرزاق بلفظ: لقد رأيت اللباب من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نودي بالمغرب ابتدروا السواري، ليصلوا ركعتين قبل المغرب(٢٠٠٠).

الدليل التاسع: ما رواه الزهري، عن ابن المسيب رحمه الله قال: كان المهاجرون لا يركعون الركعتين قبل المغرب، وكانت الأنصار تركع بهما، قال الزهري: وكان أنس يركعهما (٥٠).

⁽۱) أي: الأذان والإقامة، وهذا من باب التغليب، كقولهم: «القمرين» للشمس والقمر، و«العمرين» لأبي بكر وعمر، ونحو ذلك. ينظر: صحيح ابن خزيمة ٣/ ١٠٧، شرح السنة ٢/ ٢٩٤، فتح الباري ٢/ ١٠٧.

⁽٢) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ٢/١٠٦، رقم (٦٢٤).

 ⁽٣) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الاسطوانة ۱/٥٧٧، رقم (٥٠٣).

⁽٤) مصنف عبدالرزاق، باب الركعتين قبل المغرب ٢/ ٤٣٥، رقم (٣٩٨٦). وإسناده صحيح، على شرط البخاري.

⁽٥) رواه عبدالرزاق في الموضع السابق، رقم (٣٩٨٤)، ومن طريقه البيهقي في سننه، -

الدليل العاشر: ما ثبت عن ابن أبي ليلى رحمه الله قال: أدركت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يصلون عند كل تأذين (١٠).

الدليل الحادي عشر: ما رواه محمد بن نصر وغيره بأسانيد قوية عن عبدالرحمن بن عوف، وسعد بن أبى وقاص، وأبي بن كعب، وأبي الدرداء، وأبي موسى وغيرهم أنهم كانوا يواظبون على صلاة ركعتين قبل المغرب^(۱).

وما رواه ابن نصر وغيره بأسانيد متعددة عن جماعة من التابعين أنهم صلوا هاتين الركعتين (٣٠).

في الصلاة، باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين ٢/ ٤٧٥، وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

⁽۱) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الصلوات: من كان يصلي ركعتين قبل المغرب ٣٥٦/٢ عن ابن مهدي، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلي... فذكره. وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين.

⁽٢) ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠٨/٢، وينظر مختصر قيام الليل للمروزي، باب الركعتين قبل المغرب ص ١٠٣-١٠٠.

وقد روى فعل هاتين الركعتين عبدالرزاق في مصنفه، في باب الركعتين قبل المغرب ٢/ ٤٣٤، رقم (٣٩٨١)، وابن أبي شيبة في مصنفه في الصلاة: من كان يصلي ركعتين قبل المغرب ٢/ ٣٥٦، والبيهقي في سننه، في كتاب الصلاة، باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين ٢/ ٤٧٦ عن عبدالرحمن بن عوف وأبي بن كعب، وإسناد عبدالرزاق حسن

⁽٣) تنظر المراجع المذكورة في التعليق السابق.

قالوا: فهذا يدل على استمرار العمل بصلاة هاتين الركعتين في عصر الصحابة والتابعين (۱).

الترجيح: بالنظر في أدلة القولين السابقين تبيَّن رجحان القول الأول وهو القول بأن هذا الوقت ليس وقت نهي، وأنه يستحب صلاة ركعتين بعد غروب الشمس، وقبل صلاة المغرب؛ لقوة أدلته، ولضعف أدلة القول الثاني. والله أعلم.

⁽۱) ينظر فتح الباري ۱۰۸/۲.

المبحث الثاني ما قبل صلاة العيد وما بعدها

اختلف أهل العلم في هذا الوقت على أقوال كثيرة، أهمها:

القول الأول: أنه تجوز صلاة النافلة قبل صلاة العيد إذا كان قد خرج وقت النهي في سائر الأيام، وذلك بطلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح، وكذلك تجوز الصلاة بعد العيد.

وهذا قول الإمام الشافعي، وأصحابه، قالوا: ويكون هذا في حق المأموم، ويكون من باب النوافل المطلقة، لا على أن ذلك تنفل لصلاة العيد، لأنه ليس للعيد سنة قبله ولا بعده، أما الإمام فيكره له التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في المصلى، لأنه لو صلى فيه لأوهم أنها سنة، وهي ليست كذلك (۱).

وثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه وعن الحسن البصري وأخيه سعيد وأبي الشعثاء أنهم صلوا قبل صلاة العيد، وروي ذلك عن أبي هريرة، وأبي برزة، وابن عباس، وبريدة بن الحصيب، ورافع بن خديج، وبنيه ـ رضي الله عنهم (۲).

⁽۱) المجموع، باب صلاة العيدين ٥/ ١٢، حلّية العلماء، باب صلاة العيدين ٢/ ٣٠٢.

⁽٢) سيأتي تخريج هذه الآثار ضمن أدلة هذا القول، وينظر الأوسط ٤/٢٦٧.

وثبت عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه صلى بعد صلاة العيد(١٠).

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «ولا أرى بأساً أن يتنفل المأموم قبل صلاة العيد وبعدها، في بيته وفي المسجد وطريقه والمصلى وحيث أمكنه أن يتنفل، إذا حلت صلاة النافلة، بأن تبرز الشمس، وقد تنفل قوم قبل صلاة العيد وبعدها، وآخرون قبلها ولم يتنفلوا بعدها، وآخرون بعدها ولم يتنفلوا قبلها، وآخرون تركوا التنفل قبلها وبعدها، وهذا كما يكون في كل يوم يتنفلون ولا يتنفلون، ويتنفلون فيقلون ويكثرون، ويتنفلون قبل المكتوبات وبعدها، وقبلها ولا يتنفلون بعدها، ويدعون التنفل قبلها وبعدها؛ لأن كل هذا مباح، وكثرة الصلوات على كل حال أحب إلينا، وجميع النوافل في البيت أحب إلى منها ظاهراً إلا في يوم الحمعة» "".

ورجح هذا القول شيخنا، ساحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز مفتي المملكة في بعض دروسه العلمية.

القول الثاني: أنه تكره الصلاة في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها، ولا بأس بذلك في غير المصلى. هذا قول الإمام مالك "، وهو قول أكثر

⁽١) سيأتي تخريج هذا الأثر ضمن أدلة القول الثالث. وينظر الأوسط ٤/٢٦٧.

⁽٢) الأم، كتاب صلاة العيدين: الصلاة قبل العيد وبعده ١/ ٢٣٤.

⁽٣) المدونة كتاب الصلاة، الثاني: في صلاة العيدين ١٥٦/١.

الحنابلة (۱٬۰۰۰)، قال شمس الدين بن مفلح الحنبلي: «هذا المذهب» (۱٬۰۰۰)، وصرح بعض الحنابلة بتحريم الصلاة قبل العيد وبعده في المصلى (۱٬۰۰۰)، واستثنى بعضهم تحية المسجد (۱٬۰۰۰).

وقال إسحاق بن راهويه: «الفطر والأضحى ليس قبلهما صلاة، ويصلي بعدهما أربع ركعات يفصل بينهن، إذا رجع إلى بيته، ولا يصلي في الجبَّان أصلا»(٥).

وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: روى ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها»، ورأيته وسلى بعدها ركعات في البيت، وربها صلاها في الطريق، يدخل

وروي أيضاً في المدونة في الموضع السابق عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان لا يصلي يوم الفطر قبل صلاة العيد ولا بعدها. قال: قال مالك: وذلك أحب إليَّ.

⁽۱) مسائل عبدالله عن أبيه، باب صلاة العيدين ص ۱۲۸، مسائل أبي داود، باب الصلاة بعد العيد وقبلها ص ۲۰، ومسائل إسحاق بن هاني، باب العيدين ١/ ٥٠، المغني ٣/ ٢٨٠، ٢٨٢، زاد المستقنع مع شرحه الروض المربع ٢/ ١٥٠.

⁽٢) الفروع، باب صلاة العيدين ٢/ ١٤٣، وينظر: المقنع مع شرحه الإنصاف كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين ٢/ ٤٣١.

⁽٣) الإنصاف ٢/ ٤٣١.

⁽٤) الفروع ٢/١٤٣.

⁽٥) الأوسط، كتاب العيدين ٤/ ٢٧٠.

⁽٦) هذا من قول عبدالله بن أحمد، أي أنه رأى أباه.

بعض المساجد (١).

القول الثالث: أن ما قبل صلاة العيد وقت نهي، أما ما بعدها فلا نهى فيه. وهذا مذهب الحنفية (٢).

وثبت عن ابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهما النهي عن الصلاة قبل العيد، وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه صلى ركعتين بعد صلاة العيد (").

القول الرابع: ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يصلى قبل صلاة العيد ولا بعدها(1).

وكان عبدالله بن عمر وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهما لا يصليان قبل العيد ولا بعده، وروي ذلك عن جابر بن عبدالله وابن أبي أوفى رضي الله عنهم.

وثبت عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه أنه قال في يوم عيد: «إنه لا صلاة في يومكم هذا حتى يخرج الإمام».

⁽۱) المغنى ٣/ ٢٨٢، ٢٨٣.

⁽٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، كتاب الصلاة، باب في التطوع قبل صلاة العيد أو بعدها ١/ ٣٧٨، الاختيار لتعليل المختار ١/ ٤١، المبسوط، باب صلاة العيدين ٢/ ٤٠، وينظر: البناية ٢/ ٥٩.

⁽٣) سيأتي تخريج ما روي عنهما في ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

⁽٤) الأوسط ٤/ ٢٦٥.

وروي عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها أنه قال: «ليس قبله، ولا بعده صلاة»(١).

القول الخامس: أنه لا يصلى قبل صلاة العيد ولا بعدها حتى تزول الشمس. قال شمس الدين بن مفلح الحنبلي: «وفي النصيحة: لا ينبغي أن يصلي قبلها ولا بعدها حتى تزول الشمس، لا في بيته ولا في طريقه، اتباعاً للسنة والجهاعة من الصحابة، وهو قول أحمد. كذا قال»(") اهـ.

ويمكن أن يستدل لهذا القول بها يلي:

الدليل الأول: ما روي عن الشعبي رحمه الله أنه سمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: «لا صلاة قبل الأضحى ولا بعدها، ولا قبل صلاة الفطر ولا بعدها حتى تزيغ الشمس "".

الدليل الثاني: ما رواه نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يصلي قبل الصلاة ولا بعدها حتى تزول الشمس ('').

⁽١) الأوسط ٤/ ٢٦٥، وسيأتي تخريج هذه الآثار كلها قريباً إن شاء الله تعالى.

⁽٢) الفروع ٢/١٤٣، وينظر: الإنصاف ٢/ ٤٣٢.

⁽٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه، في كتاب صلاة العيدين، باب الصلاة قبل خروج الإمام ٣/ ٢٧٦، رقم (٥٦٢٥) عن ابن جريج، قال: حدثت حديثاً رفع إلى الشعبي... فذكره. وإسناده ضعيف، لعدم تصريح ابن جريج بمن سمع منه هذا الأثر.

⁽٤) رواه الفريابي في أحكام العيدين، باب ما روي أنه لا صلاة يوم العيد قبل صلاة العيد ولا بعدها ص ٢٢٧، رقم (١٦٠) قال: ثنا منجاب بن الحارث، أنبأ ابن

الدليل الثالث: ما رواه عبدالملك بن كعب بن عجرة رحمه الله قال: شهدت مع كعب أحد العيدين، قال: فلما انصرف الناس ذهب أكثرهم إلى المسجد، ورأيته يعمد إلى البيت، قلت: يا أبت ألا تعمد إلى المسجد، فإني أرى الناس يعمدون إليه؟ قال: إن كثيراً مما ترى جفاء وقلة علم، إن هاتين الركعتين سبحة هذا اليوم حتى تكون الصلاة تدعوك(۱).

ويمكن أن يجاب عن هذه الأدلة بأن الدليلين الأول والثالث إسناداهما ضعيفان، فلا يحتج بها، أما الرواية عن ابن عمر رضي الله عنهما فليس فيها إلا مجرد تركه للصلاة في هذا الوقت، وهذا ليس فيه نهي.

مسهر، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر... فذكره.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيحين، عدا منجاب بن الحارث، فهو من رجال مسلم وحده.

ورواه عبدالرزاق ٣/ ٢٧٤، رقم (٥٥١٢)، والفريابي في الموضع السابق، رقم (١٦٢) بلفظ «حتى يتحول النهار» بدل «حتى تزول الشمس».

⁽۱) رواه الفريابي في الموضع السابق ص ٢٣١، رقم (١٦٩٠)، والطبراني في معجمه الكبير ١٤٩/١٩، رقم (٣٢٦) من طريق أنس بن عياض، عن سعد بن إسحاق، عن عبدالملك بن كعب بن عجرة... فذكره.

وإسناده ضعيف، عبدالملك بن كعب بن عجرة لم يوثقه سوى ابن حبان في الثقات ٥/١١٩.

وقال العراقي: «إسناده جيد» ينظر نيل الأوطار، كتاب العيدين، باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ٣/ ٣٧١.

وقد استدل أصحاب القول الرابع _ وهم القائلون بأن ما قبل صلاة العيد وما بعدها وقت نهي _ بأدلة ،أهمها:

الدليل الأول: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه خرج يوم الفطر، فصلى ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها». متفق عليه (۱).

الدليل الثاني: ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة قبل الخطبة في العيدين... قال: ولم يصل قبل الصلاة ولا بعدها»(٢٠).

الدليل الثالث: ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه خرج فصلى بهم العيد، لم يصل قبلها ولا بعدها»(").

⁽۱) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد ٢/ ٤٥٣، حديث (٩٦٤)، وصحيح مسلم مع شرحه للنووي، كتاب صلاة العيدين ٢/ ١٨٠، ١٨٠.

⁽۲) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٣١٤ قال حدثنا أبو معاوية، ثنا عبدالملك، عن عطاء عن جابر... فذكره. وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا عبدالملك _ وهو ابن أبي سليمان العرزمي _ «فهو صدوق، له أوهام» كما في التقريب. وينظر: الإرواء ٣/ ٩٩، حديث (٦٣١).

 ⁽۳) رواه الإمام أحمد في مسنده ۱۱/ ۱۲۰، حديث (۲۲۸۸) (تحقيق أحمد شاكر)،

الدليل الرابع: ما رواه أبو بكر بن حفص عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه خرج يوم عيد، فلم يصل قبلها ولا بعدها، فذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله (۱).

الدليل الخامس: ما رواه الوليد بن سريع، مولى عمرو بن حريث، قال: خرجنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في يوم عيد فسأله قوم

ومن طريقه ابنه عبدالله في مسائله ص ١٢٧، وابن ماجه ١/٠٤، رقم (١٢٩)، وابن الجارود في المنتقى ١/٢٢، رقم (٢٦٢) من طريق عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي، قال سمعت عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده... فذكره. وفي سنده ضعف يسير، من أجل الطائفي، قال في التقريب: «صدوق يخطىء ويهم»، فيتقوى بالأحاديث قبله.

وقد صححه الإمام أحمد، وعلي بن المديني، والبخاري، ينظر: التلخيص الحبير، كتاب صلاة العيدين ٢/ ٨٤، الحديث (٦٩١)، وينظر جنة المرتاب ص ٣٠١، ٢٠٠٠.

(۱) رواه الإمام أحمد في المسند ٧/ ١٤٩، رقم (٥٢١٢) (تحقيق أحمد شاكر)، وابن أبي شيبة في مصنفه في الصلاة: من كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده ٢/ ١٧٧، والترمذي في سننه، في أبواب الصلاة، باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ٢/ ١٩٨٤، ١٩٩٤، حديث (٥٣٨)، وابن الجوزي في التحقيق ١/ ١١٥، ١٣٥، عن وكيع، عن أبان بن عبدالله البجلي عن أبي بكر بن حفص... فذكره.

وإسناده محتمل للتحسين، أبان البجلي «صدوق، فيه لين» كما في التقريب، وباقي رجاله ثقات، رجال الشيخين، ويتقوى بالأحاديث قبله. وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وينظر: الإرواء ٣/ ٩٩.

من أصحابه، فقالوا: يا أمير المؤمنين ما تقول في الصلاة يوم العيد قبل الإمام وبعده؟ فلم يرد عليهم شيئاً، ثم جاء قوم فسألوه كها سأله الذين كانوا قبلهم، فها رد عليهم، فلها انتهينا إلى الصلاة فصلى بالناس فكبر سبعاً وخساً، ثم خطب الناس، ثم نزل فركب، فقالوا: يا أمير المؤمنين، هؤلاء قوم يصلون، قال: «فها عسيت أن أمنع، سألتموني عن السنة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها، فمن شاء فعل ومن شاء ترك، أترون أمنع قوماً يصلون، فأكون بمنزلة من منع عبداً إن " صلى "."

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الأسوة الذي يجب على الناس التأسى به إلا فيها دل الدليل على أنه

⁽۱) في المجمع ٢/ ٢٠٣، ونيل الأوطار ٣/ ٣٧١: «إذا».

⁽٢) رواه البزار كما في كشف الأستار، أبواب صلاة العيدين، باب لا يصلي قبل العيد ولا بعدها ١/٣١٣، حديث (٦٥٤) قال: حدثنا إسماعيل بن سعيد الجوهري، ثنا إبراهيم بن محمد بن النعمان الجعفي أبو إسحاق، قال: سمعت الربيع بن سعيد الجعفي، ثنا الوليد بن سريع... فذكره.

وإسناده ضعيف، الربيع بن سعيد لم يوثقه سوى ابن حبان، وقال الذهبي في الميزان ٢/ ٤٤٥.

وقال العراقي كما في نيل الأوطار ٣/ ٣٧١: «في إسناده إبراهيم بن محمد بن النعمان الجعفي لم أقف على حاله، وباقي رجاله ثقات» ا هـ.

وقال في المجمع في باب الصلاة قبل العيد وبعدها ٢/ ٢٠٣: «فيه من لم أعرفه».

خاص به صلى الله عليه وسلم، فيجب الاقتداء به في ترك الصلاة في هذا الوقت (۱).

وأيضاً فإن في تركه صلى الله عليه وسلم للصلاة في هذا الوقت مع حرصه على الصلاة، وفي رواية جماعة من أصحابه لتركه صلى الله عليه وسلم الصلاة في هذا الوقت، واقتدائهم به في ذلك^(۲) دلالة على أن هذا الوقت وقت نهى^(۳).

قال الموفق ابن قدامة: «قال الأثرم: قلت لأحمد: قال سليهان بن حرب: إنها ترك النبي صلى الله عليه وسلم التطوع لأنه كان إماماً. قال أحمد: فالذين رووا هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتطوعوا. ثم قال: ابن عمر وابن عباس هما راوياه، وأخذا به. يشير ـ والله أعلم ـ إلى أن عمل راوي الحديث به تفسير له، وتفسيره يقدم على تفسير غيره، ولو كانت الكراهة للإمام كي لا يشتغل عن الصلاة لاختصت بها قبل

⁽۱) الجوهر النقي لابن التركهاني، كتاب صلاة العيدين، باب الإمام لا يصلي قبل العيد ٣/ ٣٠٢، وباب المأموم يتنفل ٣/ ٣٠٤.

⁽٢) سيأتي ذكر بعض الروايات عن بعض أصحابه رضي الله عنهم أنهم لم يصلوا قبل العيد ولا بعدها ضمن أدلة هذا القول.

⁽٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود باب الصلاة بعد العيد وقبلها ص ٢٠، المغني باب صلاة العيدين ٣/ ٢٨٢، الاختيار لتعليل المختار كتاب الصلاة، فصل في الأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة ١/١٤.

الصلاة إذ لم يبق بعدها ما يشتغل به»(١).

وقد أجيب عن الاستدلال بهذه الأحاديث بجوابين:

الأول: أن ما استدل به مجرد ترك، والترك لا يدل على النهى.

قال الحافظ أبو بكر بن المنذر: «وليس في ترك النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي قبلها وبعدها دليل على كراهية الصلاة في ذلك الوقت»(۲).

الثاني: أن الإمام ليس كغيره، لأنه يخرج للصلاة والخطبة، فلا يجلس قبلها، فلا يصح الاستدلال بتركه صلى الله عليه وسلم الصلاة قبل العيد وبعدها على ما يتعلق بالمأمومين.

وقد نقل بعضهم الاتفاق على أن الإمام لا يتنفل في المصلى "، بخلاف المأموم فالخلاف فيه مشهور، فهذا يدل على أن أحكام الإمام تختلف عن أحكام المأمومين.

قال الإمام الشافعي رحمه الله عند كلامه على وقت الغدو للعيدين: «والإمام في ذلك في غير حال الناس. أما الناس فأحب أن يتقدموا حين ينصرفون عن الصبح ليأخذوا مجالسهم ولينتظروا الصلاة؛

⁽۱) المغنى ٣/ ٢٨٢.

⁽٢) الأوسط ٤/ ٢٧٠.

⁽٣) فتح الباري، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد ٢/ ٤٧٦.

فيكونوا في أجرها إن شاء الله تعالى ما داموا ينتظرونها، وأما الإمام فإنه إذا غدا لم يجعل وجهه إلا إلى المصلى فيصلى (١٠).

وقال أيضاً عند كلامه على الصلاة قبل العيد وبعده بعد روايته لعدم صلاته صلى الله عليه وسلم قبل العيد وبعده: «وهكذا أحب للإمام؛ لما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولما أمرنا به أن يغدو من منزله قبل أن تحل صلاة النافلة، ونأمره إذا جاء المصلى أن يبدأ بصلاة العيد، ونأمره إذا خطب أن ينصرف، وأما المأموم فمخالف للإمام، لأنّا نأمر المأموم بالنافلة قبل الجمعة وبعدها، ونأمر الإمام أن يبدأ الخطبة ثم الجمعة لا يتنفل، ونحب له أن ينصرف، حتى تكون نافلته في بيته، وأن المأموم خلاف الإمام»(").

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله عند كلامه على حديث ابن عباس السابق: «وأما الحديث فليس فيه ما يدل على المواظبة، فيحتمل اختصاصه بالإمام، دون المأموم، أو بالمصلى دون البيت»(٣).

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: «وقد أجاب القائلون بعدم كراهة الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها عن أحاديث الباب _ بأجوبة، منها:

⁽١) الأم، كتاب العيدين: وقت الغدو للعيدين ١/ ٢٣٢.

⁽٢) الأم، كتاب العيدين: الصلاة قبل العيد وبعده ١/ ٢٣٤.

⁽٣) فتح الباري ٢/ ٤٧٦.

جواب الشافعي المتقدم، ومنها: ما قاله العراقي في شرح الترمذي من أنه ليس فيها نهي عن الصلاة في هذه الأوقات، ولكن لما كان صلى الله عليه وآله وسلم يتأخر مجيئه إلى الوقت الذي يصلي بهم فيه ويرجع عقب الخطبة، روى عنه من روى من أصحابه أنه كان لا يصلي قبلها ولا بعدها. ولا يلزم من تركه لذلك لاشتغاله بها هو مشروع في حقه من التأخر إلى وقت الصلاة، أن غيره لا يشرع ذلك له ولا يستحب، فقد روى عنه غير واحد من الصحابة أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يصلي الضحى وصح ذلك عنهم، وكذلك لم ينقل عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم ملى سنة الجمعة قبلها، لأنه إنها كان يؤذن للجمعة بين يديه وهو على المنبر»(۱).

وقال شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين: "ولكن هذا لا يدل على الكراهة لغير الإمام، بل لا يدل على الكراهة للإمام، لأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى مصلى العيد ليصلي بالناس فصلى بهم، ثم انصرف، كما أنه يوم الجمعة يخرج إلى المسجد ويخطب، ويصلي، وينصرف ويصلي في بيته، فهل يقول أحد: إنه يكره أن يصلي الإنسان في يوم الجمعة في المسجد قبل الصلاة وبعدها؟ ما سمعنا أحداً قال بهذا"،

⁽۱) نيل الأوطار، كتاب العيدين، باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ٣/ ٣٧٢، ٣٧٣. وينظر: ما قاله الإمام الشوكاني أيضاً في آخر باب تحية المسجد ٣/ ٨٥، ٨٦.

فكذلك نقول في صلاة العيد، ولا فرق، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم إمام يُنتظر، ولا يَنتظِر، فجاء فصلى بالناس، ثم انصرف. وكوننا نأخذ الكراهة من مجرد هذا الترك فيه نظر، ولو قالوا: إن السنة أن لا يصلي، لكان أهون من أن يقال: إنه يكره، لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل نهي، إذ إن الكراهة لا تثبت إلا بنهي، إما نهي عام مثل: «كل بدعة ضلالة» وإما نهي خاص، ثم إن ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة واضح السبب؛ لأنه إمام منتظر فجاء فصلى وانصرف، لكن نهى المأموم عن التنفل، والقول بكراهته لا يخلو من نظر» (().

الدليل السادس: ما رواه ثعلبة بن زهدم، أن علياً رضي الله عنه استخلف أبا مسعود رضي الله عنه على الناس، فخرج في يوم عيد، فقال: «يا أيها الناس إنه ليس من السنة أن يصلى قبل الإمام»(").

ينصرف المصلي إلى منزله. وسيأتي ذكر هذا القول وما استدل به أصحابه في المبحث الآتى ـ إن شاء الله تعالى.

⁽۱) الشرح الممتع على زاد المستقنع، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين ٥/ ٢٠٢، ٢٠٣.

⁽۲) رواه النسائي في سننه الصغرى (المجتبى)، كتاب صلاة العيدين: الصلاة قبل الإمام يوم العيد ٣/ ١٨١، ١٨٢، قال: أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أنبأنا عبدالرحمن، عن سفيان، عن الأشعث، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم... فذكره.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيحين، عدا ثعلبة بن زهدم، وقد اختلف في صحبته، وقد جزم بصحبته أكثر من ألف في الصحابة، وقال العجلي:

الدليل السابع: ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها»(١).

«تابعي ثقة». ينظر الإصابة ١/ ٢٠٠، تاريخ الثقات ص ٩٠، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٢، ٢٣.

ورواه الطبراني في الكبير ١٧/ ٢٤٨، رقم (٦٩٢) قال: حدثنا عثمان ابن عمر الضبي، ثنا عمرو بن مرزوق، نا شعبة، عن أشعث بن سليم، عن الأسود بن هلال، عن أبي مسعود، قال: «ليس من السنة الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد».

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير عمرو بن مرزوق، فهو من رجال البخاري وحده، وهو «ثقة له أوهام» كما في التقريب، وغير عثمان بن عمر الضبي، وقد وثقه الحاكم، فقال: «ثقة مشهور»، كما في تاريخ الإسلام للذهبي الم ٢٢/ ٢٢، وذكره ابن حبان في الثقات ٨/ ٥٥٥، وقال: «روى عنه أصحابنا». وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٠٢، والشوكاني في نيل الأوطار ٣/ ٣٧١: «رجاله ثقات».

وقد رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٨ من طريق وكيع، عن سفيان، وابن المنذر في الأوسط ٢٨٨٤، ٢٦٩، رقم (٢١٤١) من طريق أبي الأحوص، كلاهما عن الأسعث عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي، قال: لما خرج علي الأشعث عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي، قال: لما خرج علي إلى صفين استعمل أبا مسعود الأنصاري على الناس، فكان يوم عيد، فخرج أبو مسعود، فأتى الجبانة، والناس بين مصل وقاعد، فلما توسطهم، قال: «أيها الناس إنه لا صلاة في يومكم هذا حتى يخرج الإمام» وهذا لفظ ابن المنذر، ولفظ ابن أبي شيبة: «أن أبا مسعود الأنصاري قام في يوم عيد فقال...» فذكره بنحو رواية ابن المنذر. وإسناد ابن أبي شيبة صحيح.

(١) رواه الفريابي في أحكام العيدين ص ٢٢٨، ٢٢٩، رقم (١٦٥) قال: ثنا قتيبة بن - الدليل الثامن: ما روي عن جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في العيدين قبل الإمام (۱).

الدليل التاسع: ما رواه ابن سيرين وغيره، عن عبدالله بن مسعود، وحذيفة بن اليهان أنهها كانا ينهيان الناس يوم العيد عن الصلاة قبل خروج الإمام ".

سعيد، ثنا مروان عن عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي، عن عمرو بن شعيب... فذكره.

وإسناده ضعيف، الطائفي فيه ضعف يسير.

وقد عزا الحافظ في التلخيص الحبير ٢/ ٨٤ هذا الحديث للإمام أحمد، ولم أقف عليه في المسند، وذكر ابن قدامة في المغني ٢/ ٢٧٢، وابن مفلح في الفروع ٢/ ١٤١ أن ابن بطة أخرجه، وذكر في الفروع أنه لا تظهر صحته.

ومما يزيد في ضعفه أنه قد روي عن الطائفي من طريق أصح من هذا الطريق موقوفاً على عبدالله بن عمرو، كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى، فهذه الرواية رواية منكرة.

(١) رواه ابن وهب، كما في المدونة، كتاب الصلاة الثاني: في صلاة العيدين ١٥٦/١ قال: بلغني عن جرير بن عبدالله البجلي... فذكره.

وإسناده ضعيف، لانقطاعه. وذكر ابن مفلح في الفروع ٢/ ١٤١: أنه لا تظهر صحته.

(٢) رواه الطبراني في معجمه الكبير ٩/ ٣٥٤، رقم (٩٥٢٥، ٩٥٢٦، ٩٥٢٥) من طرق عن محمد بن سيرين به، وفي بعض هذه الطرق قال ابن سيرين: أنبئت أن ابن مسعود وحذيفة... فذكره.

=

الدليل العاشر: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله ابن عمرو رضي الله عنها أنه قال: «الصلاة قبل العيد: ليس قبله ولا بعده صلاة»(۱).

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأنه يحتمل أن مراد عبدالله بن

وإسناده صحيح، لكنه مرسل، ابن سيرين ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، كما في تهذيب التهذيب ٩/ ٢١٥، وحذيفة توفي بعد وفاة عثمان بعشرين يوما، وابن مسعود توفي في خلافة عثمان رضي الله عنهم، فهو لم يدركهما، لكن مرسل ابن سيرين قوي، قال الإمام الحافظ أبو عمر بن عبدالبر في التمهيد ١/ ٣٠: «مراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي عندهم صحاح». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٠٢: «مرسل صحيح الإسناد». ورواه ابن المنذر في الأوسط في كتاب الأوسط: ذكر ترك الصلاة في المصلى مسعود وحذيفة بن قرة، أن ابن مسعود وحذيفة ... فذكره.

وإسناده جيد، لكنه مرسل، أبو التياح ـ واسمه يزيد بن حميد الضبعي ـ ومعاوية ابن قرة لم يدركا ابن مسعود وحذيفة رضي الله عنها. وفي الجملة فإن هذا الأثر ثابت عن ابن مسعود وحذيفة رضي الله عنها بمجموع هذين الطريقين.

(۱) رواه ابن المنذر في الأوسط ٢٦٦٦، رقم (٢١٣٧) قال: حدثنا موسى ابن هارون، قال: ثنا أبي، قال: ثنا عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي، عن عمرو بن شعيب به.

وإسناده محتمل للتحسين، رجاله ثقات، عدا الطائفي فهو «صدوق يخطي ويهم» كما في التقريب، وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كلام كثير لأهل العلم.

عمرو رضي الله عنهما أنه ليس للعيد سنة خاصة به قبله ولا بعده.

الدليل الحادي عشر: ما رواه ثعلبة الحنظلي، أن أبا مسعود الأنصاري قام في يوم عيد، فقال: "إنه لا صلاة في هذا اليوم حتى يخرج الإمام»(۱).

الدليل الثاني عشر: ما ثبت عن ابن عمر "، وسلمة بن الأكوع" رضي الله عنهم أنها لم يصليا قبل صلاة العيد ولا بعدها. وروي ذلك عن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب "، وجابر بن

⁽١) سبق تخريجه قريباً عند تخريج قول أبي مسعود رضي الله عنه: «ليس من السنة أن يصلى قبل الإمام».

⁽٢) روى عدم صلاة ابن عمر رضي الله عنها قبل العيد وبعدها الإمام مالك في موطئه، في كتاب العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما ١/ ١١٨، عن نافع عن ابن عمر. وإسناده صحيح، على شرط الشيخين.

ورواه من طريق مالك الفريابي ص ٢٢٥، وابن المنذر في الأوسط ٤/ ٢٦٦، رقم (٢١٣٤)، وابن القاسم في المدونة ١/ ١٥٦. ورواه من غير طريقه ابن أبي شيبة / ١٧٨، وعبدالرزاق ٣/ ٢٧٤ بأسانيد بعضها صحيح.

⁽٣) روى عدم صلاة سلمة رضي الله عنه قبل العيد وبعدها الفريابي في أحكام العيدين ص٢٣٣، رقم (١٧٣) بإسناد صحيح، رجاله رجال مسلم.

⁽٤) رواه ابن المنذر في الأوسط ٢٦٦٦، رقم (٢١٣٨). وإسناده ضعيف، فيه عبدالعزيز بن عبيدالله _ وهو ابن حمزة الحمصي _ وهو ضعيف كما في التقريب، ومما يزيد في ضعف هذه الرواية أنه قد ثبت عن علي رضي الله عنه أنه صلى بعد صلاة العيد، كما سيأتي ضمن أدلة القول الثالث.

عبدالله، وابن أبي أوفى (١) رضي الله عنهم.

الدليل الثالث عشر: ما رواه الزهري رحمه الله قال: لم يبلغني أن أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح يوم الفطر ولا يوم الأضحى قبل الصلاة ولا بعدها(٢٠).

وما روي عنه أيضاً أنه قال: «ما صلى قبل العيد بدري» ".

وما رواه عامر الشعبي رحمه الله تعالى قال: صليت مع شريح العيد، فلم يصل قبلها ولا بعدها، وأتيت المدينة وهم متوافرون، فلم رأيت أحداً من الفقهاء يصلي قبله ولا بعده (١٠).

⁽۱) رواه عنهما ابن أبي شيبة في مصنفه في الصلاة ٢/ ١٧٧، ١٧٨، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٢٦٦، رقم (٢١٣٦) بإسناد ضعيف، فيه ليث ـ وهو ابن أبي سليم ـ وهو «صدوق، اختلط جداً، ولم يتميز حديثه، فترك».

⁽٢) رواه في المدونة في كتاب الصلاة الثاني: في صلاة العيدين ١٥٦/١ عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب... فذكره. وإسناده حسن، رجاله ثقات، رجال الصحيح، لكن في رواية يونس ـ وهو ابن يزيد الأيلي ـ وهم قليل، كما في التقريب.

ورواه الفريابي في أحكام العيدين ص ٢٢٨، رقم (١٦٤) من طريق أبي صالح، عن الليث، قال: وحدثني يونس به، كما في الإسناد السابق. وأبو صالح - وهو كاتب اللبث - «صدوق، كثير الغلط، وفيه غفلة» كما في التقريب.

ورواه عبدالرزاق في مصنفه ٣/ ٢٧٥، رقم (٥٦١٥) عن معمر عن الزهري، قال: «ما علمنا أحداً كان يصلي قبل خروج الإمام يوم العيد، ولا بعده». وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

⁽٣) ذكره ابن قدامة في المغني ٣/ ٢٨١.

⁽٤) رواه الفريابي في أحكام العيدين ص ٢٣٥، رقم (١٧٩)، بإسناد صحيح، رجاله

وما روي عن أبي إسحاق السبيعي رحمه الله قال: سئل علقمة ابن قيس عن الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد؟ فقال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلون قبلها(١).

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن ما ذكروه من الإجماع غير مسلم، فقد ثبت عن بعض الصحابة أنهم صلوا قبل العيد، وثبت عن بعضهم أنهم صلوا بعدها، وثبت ذلك أيضاً عن بعض التابعين، كما سيأتي ضمن أدلة القول الأول والقول الثالث.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «ويرد دعوى الإجماع ما حكاه الترمذي عن طائفة من أهل العلم من الصحابة وغيرهم أنهم رأوا جواز الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، وروى ذلك العراقي عن أنس ابن مالك، وبريدة بن الحصيب، ورافع بن خديج، وسهل بن سعد، وعبدالله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وأبي برزة، قال: وبه قال من التابعين: إبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، والأسود بن يزيد، وجابر،

ثقات، رجال الصحيحين. ورواه الفريابي أيضاً ص ٢٣٦، رقم (١٨٠) بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين، غير خالد_وهو ابن دريك_وهو «ثقة» روى له أصحاب السنن.

⁽۱) رواه عبدالرزاق في مصنفه ٣/ ٢٧٣، رقم (٥٦٠٧) عن معمر عن أبي إسحاق... فذكره. وإسناده ضعيف، لأن السبيعي لم يسمع من علقمة، كها روى ذلك عنه ابن أبي حاتم في المراسيل ص ١٤٦، ١٤٦ بإسناد صحيح، وكها قال أبو حاتم وأبو زرعة كها في المرجع السابق.

والحسن البصري، وأخوه سعيد ابن أبي الحسن، وسعيد بن المسيب، وصفوان بن محرز، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وعروة بن الزبير، وعلقمة، والقاسم بن محمد، ومحمد بن سيرين، ومكحول، وأبو بردة، ثم ذكر من روى ذلك عن الصحابة المذكورين من أئمة الحديث، قال: وأما أقوال التابعين فرواها ابن أبي شيبة، وبعضها في المعرفة للبيهقي. انتهى. ومما يدل على فساد دعوى ذلك الإجماع: ما رواه ابن المنذر عن أحمد أنه قال: الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها، والبصريون يصلون قبلها لا بعدها، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها") اهو".

واستدل أصحاب القول الثالث _ وهم القائلون بأن ما قبل صلاة العيد وقت نهي ، أما ما بعدها فليس وقت نهي _ على النهي عن الصلاة قبل العيد ببعض الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الرابع مما يدل على النهي عن الصلاة في هذا الوقت، واستدلوا على عدم النهي عن الصلاة بعد العيد بأدلة، أهمها:

الدليل الأول: ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي عليه أنه كان لا يصلى قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين (٣).

⁽۱) روى هذا القول عن الإمام أحمد أيضاً أبو داود في مسائله باب الصلاة بعد العيد وقبلها ص ٦٠، وروى بعضه ابن هانىء في مسائله في باب العيدين ١/ ٩٥.

⁽٢) نيل الأوطار، كتاب العيدين، باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ٣/ ٣٧٢.

⁽٣) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٨، ٤٠، وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة باب =

الدليل الثاني: ما رواه الأسود بن هلال رحمه الله قال: خرجت مع على رضي الله عنه، فلم صلى الإمام قام فصلى بعدها أربعاً (١٠٠).

الدليل الثالث: ما رواه ابن سيرين وقتادة، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يصلي بعد العيد أربع ركعات أو ثهان، وكان لا يصلي قبلها (۲).

ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ١/ ٤١٠ حديث (١٢٩٣)، والحاكم في مستدركه في كتاب العيدين ١/ ٢٩٧، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب صلاة العيدين باب الإمام لا يصلي قبل العيد وبعده في المصلى ٣٠٢ من طرق عن عبيدالله بن عمرو الرقي، ثنا عبدالله بن محمد بن عقيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد... فذكره. وإسناده ليس بالقوي، من أجل عبدالله بن محمد بن عقيل، فهو ضعيف من قبل حفظه. ينظر تهذيب التهذيب ١/ ١٦١، ١٧، وقال الحافظ في التقريب: «صدوق، في حديثه لين، ويقال: تغير بأخره».

وقال الحاكم: «هذه سنة عزيزة، بإسناد صحيح، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في تلخيصه ١/ ٢٩٧ على تصحيحه. وحسن إسناده الحافظ في بلوغ المرام ص ٩٨، وفي الفتح ٢/ ٤٧٦، والبوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ١٥٣، والشيخ أحمد البنا في بلوغ الأماني ٦/ ١٥٨.

- (۱) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الصلاة: من كان يصلي بعدها أربعاً ٢/ ١٧٩، قال: حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي صخرة، عن الأسود بن هلال... فذكره. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.
- (٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه ٣/ ٢٧٦، رقم (٥٦٢١)، ومن طريقه الطبراني في الكبير ٩/ ٣٥٤، رقم (٩٥٢٩) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين وقتادة... فذكره. وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين، لكنه مرسل، ابن سيرين وقتادة لم يدركا ابن مسعود، ومرسل ابن سيرين قوي. ينظر التمهيد /٠٠٠.

الدليل الرابع: ما رواه إبراهيم النخعي رحمه الله قال: «كانوا يصلون بعد العيد أربعاً»(١).

واستدل أصحاب القول الثاني _ وهم القائلون بأنه تكره الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى ولا تكره في غيره _ بغالب الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثالث. قالوا: فهذه الأدلة تدل على النهي عن الصلاة قبل العيد أو بعده في المصلى، أما فيها عداه فلم يثبت فيه نهي، بل ورد في حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد صلاة العيد في بيته (").

ورواه عبدالرزاق ٣/ ٢٧٦، رقم (٥٦٢٠)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط / ٢٦٩، رقم (٢١٤٢) عن الثوري، عن صالح، عن الشعبي، قال: كان ابن مسعود يصلي بعد العيدين أربعاً. وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، لكنه مرسل، الشعبي لم يدرك ابن مسعود.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٩ عن الشعبي بنحو الرواية السابقة.

ورواه الطبراني ٥/ ٣٤٥، رقم (٩٥٢٨) من مرسل إبراهيم النخعي، بنحو رواية قتادة وابن سيرين.

ورواه أيضاً ٥/٣٤٦، رقم (٩٥٣١) عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله: أنه كان يصلي بعد العيد أربعاً. وإسناده ضعيف، شيخ الطبراني _ وهو محمد بن علي السمسار _ لم يوثق.

وفي الجملة فإن هذا الفعل ثابت عن ابن مسعود رضي الله عنه بمجموع هذه الأسانيد. والله أعلم.

(۱) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١٨٩. وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين.

(٢) سبق تخريجه قريباً ضمن أدلة القول الثالث.

قالوا: فالمصلي إنها ترك الصلاة في موضع الصلاة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ولانشغاله بالصلاة وانتظارها، وهذا معدوم في غير موضع الصلاة (۱).

واستدل أصحاب القول الأول _ وهم القائلون بأن ما قبل صلاة العيد وما بعدها ليس وقت نهي مطلقاً _ بأن الأصل استحباب الصلاة في جميع الأوقات، إلا ما ورد نهي عن الصلاة فيه، كأوقات النهي الخمسة، لعموم الأدلة التي فيها الحث على الاستكثار من صلاة التطوع (۱)، وبها أنه لم يرد نهي في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في هذا الوقت فيبقى على الأصل، فتشرع الصلاة فيه في المصلى وغيره (۱).

قالوا: ومما يدل على أن ما بعد صلاة العيد ليس وقت نهي: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بعد العيد ركعتين في بيته،

⁽۱) المغنى ۳/۲۸۳.

⁽۲) ومن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه في الصلاة: باب فضل السجود والحث عليه ١/٣٥٣، رقم (٤٨٨) عن ثوبان مرفوعاً: «عليك بكثرة السجود، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك بها درجة، وحط عنك بها خطيئة». والمراد بالسجود في هذا الحديث: سجود الصلاة، كها قال الإمام النووي في شرح مسلم ١/ ٢٠٦. وقد ورد في فضل الصلاة أحاديث كثيرة يطول الكلام بذكرها. تنظر في الترغيب والترهيب للمنذري ١/٣٢٣ ـ ٣٢٩.

⁽٣) ينظر الأوسط لابن المنذر ٤/ ٢٧٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٣٠٢، ٣٠٣، الشرح الممتع كتاب الصلاة باب صلاة العيدين ٥/ ٢٠٣.

وما ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنهم صلوا بعد العيد، وبعضهم كان يصلى في المصلى كأمير المؤمنين على بن أبي طالب رضي الله عنه، كما سبق في أدلة القول الثالث.

كما استدلوا على عدم النهي عن الصلاة قبل العيد بأدلة، أهمها:

الدليل الأول: ما رواه شعبة مولى ابن عباس رحمه الله قال: كنت أقود عبدالله بن عباس إلى المصلى ليسبح في المسجد (۱) ولا يرجع إليه (۲).

الدليل الثاني: ما ثبت عن سليان التيمي رحمه الله قال: رأيت أنس ابن مالك، والحسن، وأخاه سعيداً، وجابر بن زيد أبا الشعثاء يصلون

⁽۱) أي يذهب به إلى المسجد ليصلي فيه قبل صلاة العيد، ثم يذهب إلى مصلى العيد، ثم لا يرجع إلى المسجد ليصلي فيه بعد صلاة العيد.

⁽۲) رواه البيهقي في سننه الكبرى، في كتاب صلاة العيدين، باب المأموم يتنفل قبل صلاة العيد وبعدها، في بيته والمسجد وطريقه والمصلى وحيث أمكنه ٣/٣٠٥، ع٠٤ تاك أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبا أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، أنبا أبو العباس محمد بن شادل بن علي الهاشمي، ثنا أبو مروان العثماني، ثنا عبدالعزيز يعني ابن محمد الدراوردي ـ عن ابن أبي ذئب عن شعبة... فذكره. وإسناده حسن، رجاله ثقات، غير أبي مروان العثماني ـ وهو محمد بن عثمان ـ فهو «صدوق يخطى» كما في التقريب، والدراوردي تكلم فيه بعض أهل العلم من جهة حفظه، وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٦٨ بعد ذكره لأقوال العلماء فيه، قال: «وبالجملة فحديثه، وحديث ابن أبي حازم لا ينحط عن مرتبة الحسن» وشعبة مولى ابن عباس «صدوق سيء الحفظ» كما في التقريب، لكن هذه الرواية عما يبعد فيها الوهم.

يوم العيد قبل خروج الإمام(''.

الدليل الثالث: ما رواه قتادة رحمه الله قال: كان أنس، وأبو هريرة، والحسن، وأخوه سعيد، وجابر بن زيد يصلون قبل خروج الإمام وبعده (۱).

الدليل الرابع: ما رواه عبدالله بن بريدة، عن أبيه، أنه كان يصلي يوم العيد قبل الصلاة أربعاً، وبعدها أربعاً (٣).

الدليل الخامس: ما رواه ابن أبي ذئب، عن عباس بن سهل أنه كان يرى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر

⁽۱) رواه عبدالرزاق ۳/ ۲۷۲، رقم (۵۲۰۲) عن ابن التيمي عن أبيه، قال: رأيت أنس بن مالك... فذكره. وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيحين. ورواه ابن أبي شيبة ۲/ ۱۸۰، والبيهقي في سننه ۳/ ۳۰۳ عن معاذ بن معاذ عن التيمي به. وإسناده صحيح كسابقه.

ورواه عبدالرزاق ٣/ ٢٧١، رقم (٥٦٠٢)، وابن أبي شيبة ٢/ ١٨٠، وابن المنذر ٤/ ٢٦٧ عن أنس والحسن. وإسناده صحيح.

وظاهر هذه الروايات أنهم كانوا يصلون هذه الصلاة في المصلى.

⁽۲) رواه عبدالرزاق ۳/ ۲۷۱، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ٤/٢٦٧، رقم (۲) دوله عن معمر، عن قتادة... فذكره. ورجاله ثقات، لكن رواية قتادة عن أبي هريرة مرسلة. ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٦٨ ـ ١٧٥.

⁽٣) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٩ عن شبابة بن سوار، قال: نا المغيرة بن مسلم، عن عبدالله بن بريدة عن أبيه. ورجاله ثقات، عدا المغيرة، وهو «صدوق» لكن في رواية عبدالله بن بريدة عن أبيه كلام. ينظر تهذيب التهذيب ٥/ ١٥٨.

يصلون في المسجد ركعتين ركعتين (١)، ولا يرجعون إليه (٢).

الدليل السادس: ما رواه قتادة، عن أبي برزة أنه كان يصلي في العيد قبل خروج الإمام (٣).

الدليل السابع: ما رواه عيسى بن سهل بن رافع بن خديج الأنصاري، أنه كان يرى جده رافعاً وبنيه يجلسون في المسجد حتى تطلع الشمس فيصلون ركعتين ركعتين، ثم يغدون إلى المصلى ('').

الترجيح:

بعد النظر في أدلة الأقوال في هذه المسألة، وما أورد على بعضها من مناقشة، ظهر لي أن القول الصحيح في هذه المسألة هو القول بجواز

⁽١) أي يصلون قبل صلاة العيد في المسجد، ثم يذهبون إلى المصلى لصلاة العيد.

⁽۲) رواه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب صلاة العيدين ۳،۳۳ من طريق أبي مروان، ثنا عبدالعزيز الدراوردي، عن ابن أبي ذئب به. وإسناده حسن، من أجل الدراوردي، ففيه ضعف يسير من قبل حفظه. ينظر سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٦٨.

⁽٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة: من رخص في الصلاة قبل خروج الإمام ٢/ ١٨٠ قال: حدثنا ابن عليه، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة... فذكره. وإسناده ضعيف، رجاله ثقات، لكن قتادة لم يسمع من أبي برزة. ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٦٨ ـ ١٧٥.

⁽٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الصلاة: الساعة التي يتوجه فيها إلى العيد ٢/ ٢/ ١٦٤، وابن المنذر في الأوسط كتاب العيدين: ذكر وقت صلاة العيد ٤/ ٢٦٠، رقم (٢١٢٤)، والبيهقي في سننه الكبرى ٣٠٣/٣ من طريقين عن ابن أبي ذئب، عن عيسى بن سهل... فذكره. وإسناده ضعيف، عيسى بن سهل «مقبول» كما في التقريب، ولم يتابع.

الصلاة قبل العيد وبعدها، إذا كان قد خرج وقت النهي في سائر الأيام، وذلك بطلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح، أما إذا كان لم يخرج وقت النهي فإنه تجوز تحية المسجد في المسجد دون المصلى، هذا هو مقتضى جميع الأدلة في هذه المسألة. وعليه فيحمل ما ورد من نهي بعض الصحابة رضي الله عنهم عن الصلاة قبل العيد وعدم صلاة بعضهم في هذا الوقت على أنهم كانوا يبكرون في الذهاب إلى المصلى، فيصلون إليه قبل طلوع الشمس، أو بعد طلوعها وقبل ارتفاعها قيد رمح، هذا هو ظاهر حال الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين "، ولذلك نهوا عن الصلاة حينئذ، لأن هذا الوقت

⁽۱) ويدل لهذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبكر بصلاة العيد، والظاهر أنه كان يصلي بعد انتهاء وقت النهي مباشرة، بطلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح، ويدل لذلك ما رواه الحاكم في المستدرك في كتاب صلاة العيدين ١/ ٢٩٥ قال: حدثنا أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان بن عمرو، ثنا يزيد بن خمير الرحبي، قال: خرج عبدالله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إنا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا يزيد بن خمير، وهو «صدوق» كما في التقريب. والحاكم عمن روى عن القطيعي قبل ما ذكر من اختلاطه. ينظر: الكواكب النيرات ص ٩٦.

والحديث رواه أحمد كما في أطراف المسند الحنبلي لابن حجر ٢/ ٦٨٨، رقم (٣٠٧٥) عن أبي المغيرة به. وقد رواه البخاري تعليقاً كما في الفتح ٢/ ٤٥٦.

وقت نهي في جميع الأيام، فينهى فيه عن النافلة التي ليس لها سبب، وكأنهم رأوا أن المصلى ليس كالمسجد في مشروعية صلاة ركعتي التحية فيه، كها هو قول لبعض أهل العلم (۱)، وعلى هذا يحمل قول أبي مسعود رضي الله عنه: «ليس من السنة أن يصلى قبل الإمام» فإنه قال هذا وهو في الجبانة (۱)، وكان ذلك في عهد الخليفة الراشد على بن أبي طالب

ورواه أبو داود ١/ ٢٩٥، ٢٩٦، رقم (١١٣٥) عن الإمام أحمد به، بلفظ: "إنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح". وإسناده حسن كسابقه، وصححه النووي كما في نصب الراية ٢/ ٢١١. والمراد بالتسبيح وقت حل النافلة وذلك بانتهاء وقت النهي، ويدل على ذلك رواية الطبراني الصحيحة ـ كما في الفتح ٢/ ٤٥٧ ـ ولفظها: "وذلك حين تسبيح الضحى".

فهذا الحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد في أول وقتها، وذلك بعد خروج وقت النهي مباشرة، فهذا يدل على أن الصحابة كانوا يأتون إلى المصلى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قبل طلوع الشمس، وقبل خروج وقت النهى.

والظاهر أن الصحابة كانوا في عهد الخلفاء الراشدين يصلونها في هذا الوقت، لأن الخلفاء الراشدين هم أشد الناس تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم.

- (۱) قال الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صلاة التطوع، باب تحية المسجد ٣/ ٨٦، عند كلامه على تحية المسجد قبل العيد: «وأيضاً الجبانة ليست بمسجد، فلا تحية لها، فلا يلحق بذلك من دخل لصلاة العيد في مسجد وأراد الجلوس قبل الصلاة». وينظر: طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي، كتاب صلاة الجمعة، شرح الحديث الخامس، الفائدة الرابعة عشرة ٣/ ١٩٠.
- (٢) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٣٦: «الجبَّان، والجبانة: الصحراء».

رضي الله عنه ''. وعلى فرض أن بعض الصحابة يرى أن ما قبل صلاة العيد، أو ما بعدها، أو هما معاً وقت نهي، فإن قولهم معارض بقول من صلى من الصحابة قبل العيد أو بعدها، أو قبلها وبعدها، فإن صلاتهم في هذا الوقت تدل على أنهم يرون أنه ليس وقت نهي، فيرجح قول من ذهب إلى أن هذا الوقت ليس وقت نهي على قول من خالفهم؛ لأن قولهم يؤيده ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة ركعتين بعد العيد في بيته، ويؤيده عموم الأحاديث التي فيها الندب إلى الصلاة في جميع الأوقات عدا أوقات النهي الخمسة '''، ولأن من أصحاب هذا القول أحد الخلفاء الراشدين وهو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والذين أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بأن نتمسك بسنتهم، في قوله صلى الله عليه وسلم بأن نتمسك بسنتهم، في قوله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى، عضوا عليها بالنواجذ» '''.

⁽۱) سبق ذكر هذه الرواية ضمن أدلة القول الرابع، ويلزم من أجاز تحية المسجد في المصلى قبل طلوع الشمس وارتفاعها أن ينفصل من هذا الحديث بجواب صحيح.

⁽٢) سبق ذكر هذه الأحاديث وما ثبت عن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه من صلاته ركعتين بعد العيد ضمن أدلة القول الأول.

⁽٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ١٢٦، ١٢٧، وأبو داود في سننه في كتاب السنة باب في لزوم السنة ٤/ ٢٠٠، ٢٠١، حديث (٤٦٠٧)، وابن أبي عاصم في السنة باب ما ذكر من زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن محدثات الأمور ١/ ١٩، حديث (٣٢)، وابن حبان في صحيحه (موارد الظمآن ص ٥٦، رقم ١٠٢)،

والحاكم في المستدرك في العلم ١/ ٩٧، والبيهقي في المدخل ص ١١٥، حديث (٥٠)، وأبو نعيم في الحلية ١٠/١، ١١٥، والبغوي في شرح السنة في كتاب الإيمان باب الاعتصام بالكتاب والسنة ١/ ٢٠٥، حديث (١٠٢)، وقال: «حديث حسن»، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله باب الحض على لزوم السنة ٢/ ١٨٣ من طرق عن الوليد بن مسلم ثنا ثور بن زيد عن خالد بن معدان عن عبدالرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر قالا: أتينا العرباض بن سارية... فذكره. وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا عبدالرحمن السلمي وهو مقبول، كما في التقريب، وعدا حجر بن حجر، وهو أيضاً مقبول، كما في التقريب، فتعضد رواية أحدهما رواية صاحبه، وينظر: ظلال الجنة ١٩/١. ورواه الترمذي في العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٥/ ٤٤، ٥٥، حديث (٢٦٧٦)، وابن أبي عاصم في الموضع السابق ١/١١، ١٩، حديث (۲۷، ۳۰، ۳۱، ۳۳) والدارمي في مقدمة سننه باب اتباع السنة ١/٥٧، رقم (٩٥)، والخطيب في الفقيه والمتفقه باب ما جاء في قول الواحد من الصحابة ١/ ١٧٦، وأبو نعيم في الحلية ٥/ ٢٢٠، ٢٢١، والحاكم في الموضع السابق، وابن عبدالبر في الموضع السابق ٢/ ١٨١، ١٨٢ من طرق عن عبدالرحمن بن عمرو السلمي عن العرباض... فذكره، وقال الترمذي: «حديث صحيح». وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه ابن أبي عاصم في الموضع السابق ١/ ١٨، حديث (٢٩، ٢٩) من طريق المهاصر بن حبيب عن العرباض بن سارية. وقد صحح هذا الحديث غير من سبق ذكرهم الضياء المقدسي في رسالة اتباع السنن واجتناب البدع ص ٣٢.

أما من صلى من الصحابة قبل صلاة العيد، كأنس بن مالك وغيره، فالظاهر أنهم إنها صلوا بعد طلوع الشمس وارتفاعها، لأن بعض الأئمة في عصرهم (') كانوا يؤخرون صلاة العيد عن أول وقتها ('').

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن المنذر: «الصلاة مباح في كل يوم وفي

أ- الرواية التي سبق ذكرها قريباً عن عبدالله بن بسر رضي الله عنه والتي فيها أن الإمام أخر الصلاة، فأنكر ذلك عبدالله بن بسر رضي الله عنه.

ب_ ما رواه الفريابي في أحكام العيدين ص ١٠٧، رقم (٣٣) بإسناد حسن عن الزهري _ وهو من صغار التابعين _ قال: كانوا يؤخرون العيدين حتى يرتفع النهار جداً.

ج - ما رواه شعبة مولى ابن عباس رضي الله عنهما من أنه كان يقود ابن عباس إلى المسجد فيتنفل فيه، ثم يذهب إلى المصلى.

د _ ما رواه عباس بن سهل _ وهو من صغار التابعين _ من أنه كان يرى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم العيد يذهبون إلى المسجد فيتنفلون فيه، ثم يذهبون إلى المصلى.

هــ ما روي عن رافع بن خديج وبنيه رضي الله عنهم أنهم كانوا يجلسون في المسجد إلى أن تطلع الشمس، ثم يصلون ركعتين ركعتين، ثم يذهبون إلى المصلى. وقد سبق ذكر هذه الروايات الثلاث ضمن أدلة القول الأول.

⁽١) والظاهر أن هذا كان في آخر عصر الصحابة، بدليل أنه لم يثبت فعل الصلاة قبل العيد إلا عن صغار الصحابة الذين عمروا إلى سنة سبعين من الهجرة، أو قريباً منها.

⁽٢) ويدل على ذلك ما يلى:

كل وقت إلا في الأوقات التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصكلاة فيها، وهي وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ووقت الزوال، وقد كان تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عامة الأوقات في بيته، ولم يزل الناس يتطوعون في مساجدهم، فالصلاة جائزة قبل صلاة العيد وبعده، ليس لأحد أن يحظر منه شيئاً، وليس في ترك النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي قبلها وبعدها دليل على كراهية الصلاة في ذلك الوقت، لأن ما هو مباح لا يجوز حظره إلا بنهي يأتي عنه، ولا نعلم خبراً يدل على النهي عن الصلاة قبل صلاة العيد وبعده، وصلاة التطوع في يوم العيد وفي سائر الأيام في البيوت أحب إلينا للأخبار الدالة على ذلك»(۱۰).

وقال الحافظ ابن حجر: «والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها، خلافاً لمن قاسها على الجمعة، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص، إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام والله أعلم»(۲).

وقال شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين: «وقال بعض العلماء رحمهم الله: إن الصلاة غير مكروهة في مصلى العيد قبل الصلاة

⁽١) الأوسط ٤/ ٢٧٠.

⁽٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب الصلاة قبل العيد وبعدها ٢/ ٤٧٦.

ولا بعدها، وقال: بيننا وبينكم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فأين الدليل على الكراهة؟ وهذا خير وتطوع، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "عليك بكثرة السجود""، وقال: "أعني على نفسك بكثرة السجود""، فكيف تقولون بالكراهة؟ وهذا مذهب الشافعي رحمه الله في هذه المسألة، وهو الصواب. وقال بعض العلماء: تكره الصلاة بعدها لا قبلها. وقال بعض العلماء: تكره قبلها لا بعدها. وبعض العلماء قال: يكره للإمام دون المأموم، وهذا قول للشافعي وبعض العلماء قال: يكره للإمام وغيره، والصحيح: أنه لا فرق بين الإمام وغيره، والصحيح: أنه لا فرق بين الإمام وغيره، ولا بعدها، فلا كراهة، لكن لا نقول: إن السنة أن تصلى، فقد يقال: إن بقاء الإنسان يكبر الله قبل الصلاة أفضل؛ إظهاراً للتكبير والشعيرة. أما تحية المسجد فلا وجه للنهي عنها إطلاقاً»"."

⁽١) رواه مسلم ١/٣٥٣، رقم (٤٨٨) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

⁽٢) رواه مسلم ١/ ٣٥٣، رقم (٤٨٩) من حديث ربيعة الأسلمي رضي الله عنه.

⁽٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين ٥/ ٢٠٣ _ ٢٠٦.

المبحث الثالث ما بعد صلاة الجمعة

اختلف أهل العلم في هذا الوقت هل هو وقت نهي أم لا، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن هذا الوقت ليس وقت نهي. وهذا قول جمهور أهل العلم (').

القول الثاني: أن ما بعد صلاة الجمعة وقت كراهة حتى ينصرف أكثر المصلين، أو إلى أن يحين وقت انصرافهم، وإن لم ينصرفوا. وهذا قول لبعض المالكية (٢).

ولم أقف على دليل لهذا القول.

⁽۱) أكثر أهل العلم يرون أن فعل النوافل في البيت أفضل، لكن إن صلاها في المسجد فذلك جائز وليس بمكروه، ويدخل في ذلك الصلاة بعد الجمعة، لكن ذكروا أنه في يوم الجمعة يستحب أن يفصل بين الجمعة وبين النافلة بكلام، أو انتقال من مكانه، أو خروج إلى منزله. ينظر طرح التثريب، باب صلاة التطوع، شرح الحديث الأول، الفائدة الثامنة ٣/ ٤٤، وينظر: المغني، كتاب صلاة الجمعة ٣/ ٢٥٠، وشرح صحيح مسلم للنووي، كتاب الجمعة ٦/ ١٧١، ١٧٠،

⁽٢) شرح الزرقاني لمختصر خليل، كتاب الجمعة ٢/ ٦٤، وينظر: ما نقله الحافظ العراقي في طرح التثريب في باب مواقيت الصلاة، شرح الحديث السابع، الفائدة السابعة، والفائدة الثامنة ٢/ ١٨٨، ١٨٩ عن كتاب الجواهر لابن شاس المالكي.

وقال الحافظ العراقي بعد ذكره لهذا القول: «وهم مطالبون بالدليل على هذه الصورة»(١٠).

القول الثالث: أن ما بعد صلاة الجمعة وقت كراهة حتى ينصرف المصلي إلى بيته، وهو للإمام أشد كراهة. وهذا قول لبعض المالكية (٢٠).

وقال الإمام مالك رحمه الله: «ينبغي للإمام إذا سلم من الجمعة أن يدخل منزله، ولا يركع في المسجد... ومن خلف الإمام أيضاً، إذا سلموا فأحب إليَّ أن ينصرفوا، ولا يركعوا في المسجد، فإن ركعوا فإن ذلك واسع»(").

وقد استدل أصحاب هذا القول بها رواه نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه، فدفعه وقال: «أتصلي الجمعة أربعاً؟»، قال: وكان عبدالله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته، ويقول: «هكذا فعل رسول الله صلى الله

⁽۱) طرح التثريب ۲/ ۱۸۹.

⁽٢) شرح الزرقاني لمختصر خليل ٢/ ٦٤.

⁽٣) ينظر التمهيد ١٧١/ ويظهر من كلام الإمام مالك هذا أنه لا يرى أن صلاة المأموم في المسجد بعد الجمعة مكروهة. وهذا هو _ فيما يظهر _ مذهب متقدمي أصحابه، ويدل على ذلك قول الإمام ابن عبدالبر في التمهيد ١٧٥/١٤ بعد ذكره للخلاف في هذه المسألة: «الاختلاف عن السلف في هذا الباب اختلاف إباحة واستحسان، لا اختلاف منع وحظر، وكل ذلك حسن، إن شاء الله» وينظر شرح القرطبي لصحيح مسلم كتاب الجمعة ٣/ ١٤٧٨ - ١٤٨٠.

عليه وسلم»(۱).

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن مجرد الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا لا يدل على النهي، وإنها يدل على الأفضلية، كما هو مقرر في أصول الفقه (٢).

أما نهي ابن عمر رضي الله عنهما للرجل ودفعه له، فالظاهر أنه إنها صنع ذلك من أجل أن الرجل صلى النافلة في مكانه الذي صلى فيه الجمعة، دون أن يتكلم أو يغير مكانه.

ويدل لهذا ما رواه ابن جريج، أخبرني عطاء، أنه رأى ابن عمر رضي الله عنهما يصلي بعد الجمعة فينحاز عن مصلاه الذي صلى فيه

⁽۱) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة ١/٢٩٤، رقم (١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب التطوع بعد الجمعة كيف هو ١/٢٢٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب التطوع بعد الجمعة كيف هو ١/٣٣٦، ٣٣٧، وابن المنذر في الأوسط في كتاب الجمعة، جماع أبواب الصلاة بعد صلاة الجمعة ٤/ ١٢٢، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الجمعة، باب المأموم يركع في المسجد فيتحول عن مقامه ٣/ ٢٤٠ من طرق عن حماد بن زيد، ثنا أيوب عن نافع... فذكره. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وروى شطره الأخير مسلم في كتاب الجمعة (صحيح مسلم مع شرحه للنووي وروى شطره الأخير مسلم في كتاب الجمعة (صحيح مسلم مع شرحه للنووي).

⁽۲) ينظر المسودة لابن تيمية: مسائل الأفعال ص ٦٦، ٧١، ٧٤، إرشاد الفحول للشوكاني، المقصد الثالث في السنة، المبحث الرابع ص ٣٦، ٣٧، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم للأشقر الباب الأول، الفصل السادس، المطلب الثاني: الندب ١/ ٣٧٩.

الجمعة قليلاً غير كثير، قال: فيركع ركعتين. قال: ثم يمشي أنفس من ذلك، فيركع أربع ركعات. قلت لعطاء: كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك؟ قال مراراً (١٠).

ويدل له أيضاً ما رواه عطاء رحمه الله أن عمرو بن شعيب صلى الجمعة ثم ركع على إثرها ركعتين في المسجد، فنهاه ابن عمر عن ذلك، وقال: «أما الإمام فلا، إذا صليت فانقلب فصل في بيتك ما بدا لك، إلا أن تطوف، وأما الناس فإنهم يصلون في المسجد»(").

واستدل أصحاب القول الأول _ وهم القائلون بأن هذا الوقت ليس وقت نهى مطلقاً _ بأدلة، أهمها:

الدليل الأول: أن الأصل مشروعية الصلاة واستحبابها في جميع

⁽۱) رواه أبو داود في الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة ١/ ٢٩٥، رقم (١١٣٣) قال: حدثنا إبراهيم بن الحسن، ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج... فذكره. وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين، عدا إبراهيم بن الحسن، وهو «ثقة».

ورواه عبدالرزاق في كتاب الجمعة، باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها ٣/ ٢٤٦، رقم (٥٥٢٢)، دون قوله: «قلت لعطاء.. إلخ» وسنده صحيح. ورواه أيضاً عبدالرزاق في الموضع السابق، رقم (٥٥٢٣) عن معمر عن أبي إسحاق والزبير عن عطاء بنحو روايته السابقة.

⁽٢) رواه عبدالرزاق في الموضع السابق ٣/ ٢٤٨، رقم (٥٥٢٨) عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء... فذكره. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

الأوقات التي لم يرد فيها نهي بها في ذلك هذا الوقت، حيث إنه لم يرد حديث حديث صحيح يدل على النهي عن الصلاة فيه، بل ورد حديث صحيح في الأمر بصلاة أربع ركعات بعد الجمعة. فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً".

الدليل الثاني: ما رواه عمرو بن عطاء رحمه الله أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن أخت نمر، يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة، فقال: نعم، صليت معه الجمعة في المقصورة (٢)، فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت، فلما دخل أرسل إلي، فقال: لا تعد لما

⁽۱) صحيح مسلم كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة ٢/ ٠٠٠، حديث (٨٨١) من طريق خالد بن عبدالله، عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة. وتابع خالد بن عبدالله سفيان عند الحميدي في مسنده ٢/ ٤٣١، رقم (٩٧٦)، وابن المنذر في الأوسط ٤/ ١٢٤، رقم (١٨٧٨). وتابعه أيضاً علي بن عاصم عند الإمام أحمد كما في الفتح الرباني ٦/ ١١٥.

ورواه مسلم في الموضع السابق من طريق عبدالله بن إدريس، ومن طريق سفيان، ومن طريق سفيان، ومن طريق جرير، كلهم عن سهيل به، بلفظ: «إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً» هذا لفظ ابن إدريس، ولفظ سفيان وجرير نحوه.

⁽۲) المقصورة: حجرة تبنى داخل المسجد، وكان أول من اتخذها أمير المؤمنين معاوية رضي الله عنه لما ضربه الخارجي. وينظر في حكم الصلاة فيها شرح النووي على مسلم ٦/ ١٧٠، شرح القرطبي لمسلم ٣/ ١٤٨٠.

فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تَصِلْها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك: «أن لا توصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج» رواه مسلم.

قالوا: فهذا الحديث يدل على جواز الصلاة بعد صلاة الجمعة في المسجد وقبل أن يخرج المصلون، إذا تكلم المصلى أو خرج.

الدليل الثالث: ما رواه حميد بن هلال، عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين، فقيل له: يا أبا نجيد، ما يقول الناس؟ قال: وما يقولون؟ قال: يقولون: إنك تصلي ركعتين إلى الجمعة، فتكون أربعاً، قال: فقال عمران: لأن تختلف النيازك(" بين أضلاعي أحبُّ أليَّ من أن أفعل ذلك. فلما كانت الجمعة المقبلة صلى الجمعة، ثم أحتبى، فلم يصل شيئاً حتى أقيمت صلاة العصر ".

⁽۱) في مصنف ابن أبي شيبة المطبوع: «التنازل» وهو تصحيف عند الطبع، فقد نقل محقق مصنف ابن أبي شيبة عقق مصنف ابن أبي شيبة باللفظ الذي أثبتُه أعلاه.

و «النيازك» جمع «نيزك» على وزن «فَعلَل»، بفتح الفاء واللام، وهو رمح قصير، وهو لفظ أعجمي معرب. ينظر المصباح المنير ٢/ ٢٠٠٠.

⁽٢) رواه ابن أبي شيبة في الصلاة: من كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ٢/ ١٣٢ قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال... فذكره. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

الدليل الرابع: ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما من أنه صلى بعد الجمعة في المسجد(١).

الدليل الخامس: ما رواه علقمة بن قيس رحمه الله أن ابن مسعود رضي الله عنه صلى يوم الجمعة بعد ما سلم الإمام أربع ركعات (٢٠٠٠).

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو القول الأول وهو القول بجواز الصلاة بعد صلاة الجمعة مطلقاً في المسجد وغيره، لقوة أدلته، ولضعف أدلة الأقوال الأخرى.

⁽١) سبق تخريجه ضمن أدلة القول الثالث.

⁽۲) رواه الطبراني في معجمه الكبير ۹/ ۳۲۰، رقم (۹۵۵٤) قال: حدثنا محمد بن النضر، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن علقمة. وإسناده حسن، رجاله ثقات.

وقد روى هذا الأثر عبدالرزاق ٣/ ٢٤٧، رقم (٥٥٢٤) عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود صلى بعد الجمعة أربع ركعات. وإسناده صحيح، لكنه مرسل، قتادة لم يدرك ابن مسعود. وظاهر هذه الرواية أن هذه الصلاة كانت في المسجد. فتتقوى مها الرواية السابقة.



الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فمن خلال هذا البحث المتواضع ظهر لي أمور، أهمها:

الأول: أن ما بين غروب الشمس وصلاة المغرب ليس وقت نهي، وأنه يستحب للمسلم في هذا الوقت صلاة ركعتين، وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة.

الثاني: أن الراجح من أقوال أهل العلم فيها قبل صلاة العيد وما بعدها أنه ليس وقت نهي.

الثالث: أن ما بعد صلاة الجمعة ليس وقت نهي، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة.

وبهذا تبين أنه ليس هناك وقت ينهى المسلم عن الصلاة فيه سوى الأوقات الخمسة المشهورة وهي:

- ١ _ من الفجر إلى طلوع الشمس.
- ٢_ من طلوع الشمس إلى ارتفاعها قيد رمح.
 - ٣_ وقت الزوال.
- ٤ _ من صلاة العصر إلى شروع الشمس في الغروب.
 - ٥ _ وقت غروب الشمس.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.



فهرس الموضوعات لرسالة الدلائل البينات فيما لم يثبت فيه نهي من الأوقات

الصفحة	الموضوع
V00	المقدمة
	المبحث الأول:
٧٦١	ما بين غروب الشمس وصلاة المغرب
	المبحث الثاني:
VV0	ما قبل صلاة العيد وما بعدها
	المبحث الثالث:
۸•٩	ما بعد صلاة الجمعة
۸۱۷	الخاغة

مجموع الرسائل الفقهية

الرسالة التاسعة

جمعية الموظفين

الرسالة العاشرة

الأجل في القرض

الرسالة الحادية عشرة

ولاية الإجبارني النكاح

تأليف

أ.د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين الأستاذ بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض والأستاذ بكلية المعلمين بالرياض سابقاً

الفجلد الثالث



ك عبد الله عبد العزيز الجبرين ١٤٢٩هـ

فهرسة مكتبة اللك فهد الوطنية أثناء النشر

الجبرين، عبد الله عبد العزيز

مجموع الرسائل الفقهية/ عبدالله عبدالعزيز الجبرين — الرياض، ١٤٢٩هـ

.... ص، ۱۷×۲۶سم

ردمك: ٤ ـ ١٣١٠ ـ ٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

١ - العبادات (الفقه الإسلامي) ٢ - الأحكام الشرعية أ - العنوان
 ديوي ٢٥٢

رقم الإيداع: ٥٣ ١٤٢٩/٥٤٥٣

ردمك: ٤ ـ ١٣١٠ ـ ٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

من أراد طباعة هذا المجموع أو غيره من كتب ورسائل المؤلف طبعة خيرية فله ذلك

الطبعة الأولى

P7314 \ A..74

توزيع مكتبة الرشد هاتف (٤٥٩٣٤٥١) فاكس (٤٥٧٣٣٨١)

الرسالة التاسعة

جمعية الموظفين

(القرض التعاوني)

تأليف

أ.د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين الأستاذ بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض والأستاذ بكلية المعلمين بالرياض سابقاً

المقدمية

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ حَقَّ تُقَالِهِ عَوَلا تَمُوثُنَّ إِلَّا وَٱنتُم مُّسَلِمُونَ ﴾ (١٠).

﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَفْسِ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِ وَٱلْأَرْحَامُ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْتُكُمْ رَقِيبًا (١) ﴾ (``.

﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلَا سَدِيلًا ﴿ يُصَلِحَ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ فَوَرَاكُمُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿ يَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿ يَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿ اللهِ ﴾ (". أما بعد:

فمن أعظم نعم الله على هذه الأمة أن أنزل على نبيه محمدصلى الله عليه وسلم شريعة تامة كاملة، قال تعالى: ﴿ ٱلْيُوْمَ أَكُمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَيَنَكُمُ وَلَيْوَمُ أَكْمَلْتُ لَكُمْ فِينَا ﴾ (أ) أنزلها خالق البشر وأَتْمَتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَامَ دِينَا ﴾ (أ) أنزلها خالق البشر

⁽١) سورة آل عمران (١٠٢).

⁽٢) سورة النساء (١).

⁽٣) سورة الأحزاب (٧٠، ٧١).

⁽٤) سورة المائدة (٣).

الذي يعلم ما يصلحهم في جميع الأحوال والأزمان، وأوجب العمل بأحكامها على جميع المكلفين من وقت نزولها إلى قيام الساعة، ولذلك فإن عيسى عليه السلام سيحكم بها عند نزوله في آخر الزمان()، ولهذا

(۱) ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِذَ أَخَذَ اللّهُ مِيثَقَ النّبِيِّنَ لَمَا ٓ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَبِ
وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَ كُمْ رَسُولُ مُصَدِّقُ لِمَا مَعْكُمْ لَتُؤْمِنُنَ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّةً، قَالَ ءَأَفَرَرْتُمْ وَأَخَذَتُمْ
عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِيْ قَالُوا أَقْرَرْنا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنا مَعْكُم مِّن الشَّنهِدِينَ ﴾ [آل عِمران: ٨١].
قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: «يخبر الله تعالى أنه أخذ ميثاق كل نبي

قال الحافظ ابن كتير في نفسير هذه الايه: "يجبر الله نعالى انه احد ميتاق كل نبي من لدن آدم عليه السلام إلى عيسى عليه السلام _ لما آتى الله أحدهم من كتاب وحكمه، وبلغ أي مبلغ، ثم جاءه رسول من بعده، ليؤمنن به ولينصرنه ولا يمنعه ما هو فيه من العلم والنبوة من اتباع من بعث بعده ونصرته».

ويشهد لهذا التفسير ما رواه مسلم في صحيحه في الإيهان باب نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ١/١٣٧، حديث (١٥٥) من طريق الوليد ابن مسلم حدثنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كيف أنتم إذا نزل فيكم ابن مريم فأمكم منكم» قال الوليد بن مسلم: قال ابن أبي ذئب: تدري ما: «أمكم منكم؟» قلت: تخبرني، قال: فأمكم بكتاب ربكم تبارك وتعالى، وسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم.

وقال النووي في شرح مسلم ٧٦/١٨ عند كلامه على أحاديث الدجال ونزول عيسى في كتاب الفتن من صحيح مسلم قال: «صحت هذه الأحاديث هنا وما سبق في كتاب الإيهان وغيرها أنه ينزل حكمًا مقسطًا يحكم شرعنا ويحيي من أمور شرعتنا ما هجره الناس».

وقد أجمع أهل العلم على أن شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مؤبدة إلى يوم القيامة. ينظر شرح مسلم ١٨/ ٧٥.

جاء في هذه الشريعة من القواعد والنصوص ما يتضمن الحكم العدل في كل نازلة، فأي معاملة تستجد أو قضية تحدث يقوم أهل الاجتهاد باستنباط حكمها من النصوص والقواعد الشرعية، ومن أمثلة ذلك هذه المسألة التي نحن بصدد الكلام عنها، وهي ما يعرف الان به «جمعية الموظفين»، فهي مسألة جرى التعامل بها، فقد كان يفعلها بعض النساء في القرن التاسع الهجري، وكانت تسمى «الجمعة» أن ثم إنه انتشر استعالها في هذا العصر، وبخاصة بين الموظفين، فكانت الحاجة ماسة لبيان حكمها، مما دعاني للكتابة في هذا الموضوع.

وقد جعلت الحديث عن هذا الموضوع في ثلاثة مباحث وخاتمة: المبحث الأول: صورة هذه الجمعية.

المبحث الثاني: حكم جمعية الموظفين إذا كانت خالية من الشروط. المبحث الثالث: حكم هذه الجمعية إذا اقترن بها بعض الشروط.

أما الخاتمة فقد اشتملت على أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

⁽۱) ينظر حاشية قليوبي ٢/ ٢٥٨.



المبحث الأول صورة جمعية الموظفين

صورة هذه الجمعية هي: أن يتفق عدد من الأشخاص على أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال مساويًا لما يدفعه الآخرون، وذلك عند نهاية كل شهر أو عند نهاية كل ستة أشهر ونحو ذلك، ثم يدفع المبلغ كله في الشهر الأول لواحد منهم، وفي الشهر الثاني أو بعد ستة أشهر حسب مايتفقون عليه _ يدفع المبلغ لآخر، وهكذا حتى يستلم كل واحد منهم مثل ما تسلمه من قبله سواء بسواء، وقد تستمر هذه الجمعية دورتين أو أكثر، إذا رغب المشاركون في ذلك.

وحقيقة هذه الجمعية أن كل من المشاركين فيها يقرض من يستلم هذه الجمعية قبله، ويقترض ممن يستلمها بعده، سوى الأول فهو مقرض فقط، وسوى الأخير، فهو مقرض لهم جميعا.

وعليه فإنه إذا رغب أحد المشاركين في هذه الجمعية أن ينسحب منها في دورتها الأولى فله ذلك إذا كان لم يقترض بعد (١)، أما إذا كان قد

⁽۱) ومن انسحب وهو لم يقترض بعد، فهل يحق له أن يطالب من أقرضهم ممن أخذ هذه الجمعية قبل انسحابه بالتسديد فورًا أم أنه يجب عليه أن ينتظر حتى يأتي وقت أخذه لهذه الجمعية حسب ما اتفقوا عليه عند بدايتها؟ والجواب على هذا التساؤل مبني على مسألة الأجل في القرض، لأن حقيقة عمله في هذه الجمعية

اقترض فليس له حق الإنسحاب حتى تدور هذه الجمعيه دورة كاملة أو يسدد لكل واحد منهم ما اقترضه منه عند طلبه له، لأن حقيقة استمراره حينئذ أنه يسدد للمشاركين ما اقترضه منهم.

وقد يشترط بعض المتعاملين بهذه الجمعية أن يستمر جميع الأعضاء فيها حتى تستكمل دورتها الأولى.

وقد يزيد بعضهم شرطًا آخر بأن يشترط على جميع المشاركين فيها الاستمرار في هذه الجمعية حتى تدور دورة ثانية أو تدور دورتين أخريين أو أكثر حسب مايتفقون عليه، ويكون ترتيب الاقتراض في الدورة الثانية عكس ترتيبه في الدورة الأولى، فأول من اقترض في المرة الأولى يكون آخر من يقترض في المرة الثانية وهكذا، ونحو ذلك.

وقد سميت هذه المعاملة بـ «جمعية الموظفين» مع أنها قد تكون بين غير موظفين، لأن غالب من يشترك فيها من الموظفين الذين لهم رواتب يستلمونها في نهاية كل شهر، وغالبا يكونون موظفين يعملون في دائرة واحدة أو شركة معينة، ونحو ذلك، ويسميها بعضهم «المقرض التعاوني»، وذلك لأن في هذه المعاملة تعاونًا على البروالتقوى، كما سيأتي في الدليل الثالث من أدلة القائلين بجواز هذه المعاملة.

أنه قد أقرض من أخذ هذه الجمعية قبله وحُدِّد له موعد لسداد ما أقرضه لهم وهو الموعد الذي سيأخذ هذه الجمعية فيه. وينظر الكلام على هذه المسألة في رسالة «حكم الأجل في القرض» والمطبوعة ضمن هذا المجموع.

المبحث الثاني حكم جمعية الموظفين إذا كانت خالية من الشروط

اختلف أهل العلم في حكم هذه الجمعية إذا كانت خالية من جميع الشروط على قولين:

القول الأول:

أنها جائزة، بل ذهب بعض أهل العلم إلى القول بأنه مندوب إليها أنه وقد أفتى بجوازها من المتقدمين الحافظ الفقيه أبو زرعة العراقي الشافعي أن وأفتى به من المتأخرين غالب أعضاء هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وفي مقدمتهم سهاحة شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وفضيلة شيخنا محمد بن صالح بن

⁽۱) وممن قال بأنه مندوب إليها، فضيلة شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين، وقال: إن التعامل بها فيه تعاون على البر والتقوى. وقد سمعت ذلك من فضيلته في مجلس أو أكثر من مجالسه العلمية المباركة.

⁽٢) ينظر حاشية قليوبي، كتاب السلم، فصل القرض، جـ ٢ ص ٢٨٥.

وأبو زرعة هو ولي الدين أحمد بن الحافظ زين الدين عبدالرحيم بن حسين العراقي. وهو إمام مصنف، وأحد قضاة مصر المشهورين. وكانت ولادته سنة ٧٦٧هـ، ووفاته سنة ٨٢٦هـ. ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة السيوطي ص٨٤٨، طبقات المفسرين للداودي ١٠٣/، البدر الطالع للشوكاني ١/٧٢.

عثيمين ''. وقال به أيضًا فضيلة شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين عضو الافتاء بدار الإفتاء بالمملكة.

القول الثاني:

أنها محرمة، لا يجوز التعامل بها، وقد ذهب إلى هذا القول الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان والشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٢٠)، والشيخ عبدالرحمن البراك الأستاذ بكلية أصول الدين بالرياض.

ولهذا القول أدلة أهمها:

الدليل الأول:

أن كل واحد من المشتركين في هذه الجمعية إنها يدفع مايدفع بصفة قرض مشروط فيه قرض من الطرف الآخر، فهو قرض جر نفعا^(٣)، فيكون محرما؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كل قرض جر نفعًا فهو ربا»^(١).

⁽۱) ينظر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة رقم (١٦٤) في ٢٦/ ٢/ ١٤١٠هـ المنشور في مجلة البحوث الإسلامية جـ ٢٧ ص ٣٤٩، ٣٥٠، ورسالة اللقاء الشهري (٩) لشيخنا محمد بن عثيمين ص ٣٩، ٤٠.

⁽٢) ينظر وجهة نظر الشيخ الدكتور صالح الفوزان حول القرار المشار إليه في التعليق السابق، ووجهة نظر الشيخ عبدالعزيز ال الشيخ حول القرار المذكور.

⁽٣) تنظر وجهتا النظر المشار إليهما في التعليق السابق.

⁽٤) رواه أبو الجهم في جزئه، والحارث في مسنده (كما في نصب الراية ٤/٠٠، والمطالب العالية ١/١٤) من طريق سوار عن عمارة عن علي بن أبي طالب مرفوعًا. واسناده ضعيف جدًا. سوار _ وهو بن مصعب الهمداني _ قال

ولما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا أقرض أحدكم قرضًا فأهدى له أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»(۱).

البخاري: «منكر الحديث»، وقال أحمد وأبو حاتم: «متروك»؛ وقال النسائي: «ليس بثقة». ينظر الميزان ٢/ ٢٤٦، واللسان ٣/ ١٢٨، ١٢٩، وقال ابن عبدالهادي _ كها في نصب الراية ٤/ ٠٠ _ والحافظ في البلوغ ص١٧٦، والمناوي في التيسير ٢/ ٢١٦: «إسناده ساقط»، وقال في نيل الأوطار ٥/ ٣٥١: «في إسناده سوار بن مصعب، وهو متروك... ووهم إمام الحرمين والغزالي فقالا: إنه صح. ولا خبرة لهما بهذا الفن». وقد حكم بضعف هذا الحديث أيضًا السيوطي في الجامع الصغير ص٩٤، والشوكاني في الدراري المضية ص٥١٥، وسهاحة شيخنا عبدالعزيز بن باز «كها في كتاب الدعوة ص١٥١»، وذكر الموصلي في المغني ص٥٦٥ أنه لم يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. وينظر فيض القدير ٥/ ٢٨، والتلخيص ٣/ ٣٤، الإرواء ٥/ ٢٣٦.

(۱) رواه ابن ماجه في الصدقات باب القرض ٢/ ٨١٣، رقم (٢٤٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى في البيوع باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ٥/ ٣٤٩، ٣٥٠، وابن الجوزي في التحقيق - كما في الإرواء - من طريق إسهاعيل بن عياش حدثني عتبة بن حميد الضبي عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي عن أنس. ثم قال البيهقي: «قال المعمري: قال هشام في هذا الحديث: يحيى بن أبي إسحاق الهنائي. ولا أراه إلا وهم. وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائي عن أنس، ورواه شعبة ومحمد بن دينار فوقفاه». ورجح ابن التركماني في الجوهر النقي ٥/ ٣٥٠ أنه ابن أبي إسحاق لا ابن يزيد. وهذا الإسناد ضعيف، اسهاعيل بن عياش ضعيف فيها رواه عن غير أهل الشام، وشيخه هنا الضبي بصري، فروايته عنه ضعيفة. ينظر تهذيب الكمال لوحة (١٠٠٧، ١٠٨)، وشيخه عتبة الضبي ليس بالقوي كها قال الإمام أحمد. ينظر تهذيب التهذيب التهذيب التهذيب التهذيب التهذيب التهذيب التهافي فيهول كها في ينظر تهذيب التهذيب التهذيب التهذيب التهذيب التهاف فهو مجهول كها في ينظر تهذيب التهذيب التهذيب التهذيب التهذيب التهاف فهو مجهول كها في

ولما روي عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أنه قال: «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا»(١).

التقريب ص٥٨٧، وإن كان ابن يزيد فهو مقبول كها في التقريب ص٥٩٨. قال البوصيري في الزوائد ٣/ ٧٠: «هذا إسناد فيه مقال. عتبة بن حميد ضعفه أحمد، وقال أبو حاتم صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، ويحيى بن أبي إسحاق الهنائي لا يعرف حاله». وقد ضعف هذا الحديث أيضًا البهوتي في الروض المربع ٥/ ٤٧، والشوكاني في النيل ٥/ ٣٥٠، وفي الدراري المضية ص٥١٣، وابنه في السموط الذهبية ص٢٠٣، والشيخ عبدالرحمن بن قاسم في الإحكام ٣/ ١٩٢، وينظر: السلسلة الضعيفة ٣/ ٣٠٣.

ورواه ابن المنذر في الأوسط في جماع أبواب السلف لوحة ٢١ من طريق هشيم عن عتبة أبي معاذ عن يزيد بن يحيى عن أنس. وإسناده ضعيف، عتبة ويزيد لم أجد من ترجم لهما. وقال ابن المنذر: «إسناد مجهول، لا أعلمه ثابتًا».

(۱) رواه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب البيوع باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ٥/ ٥٥ من طريق إبراهيم بن منقذ حدثني إدريس بن يحيى عن عبدالله بن عياش قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق التجيبي عن فضالة بن عبيد فذكره. وهذا إسناد متصل رجاله ثقات سوى عبدالله بن عياش وهو «صدوق يغلط» كما في التقريب ص٣١٧، وإدريس بن يحيى - وهو الخولاني المصري الإمام الزاهد - قال ابن أبي حاتم: «صدوق» وقال ابن حبان: «مستقيم

ولما روي عن عطاء أنه قال: كانوا_أي الصحابة_يكرهون كل قرض جر منفعة (١٠).

ولما ثبت عن عبدالله بن سلام رضي الله عنه أنه قال لأبي بردة: «إنك في أرض الربا فيها فاش، إذا كان لك على رجل حق فأهدى اليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فإنه ربا»(").

وروي نحو هذا القول عن عمر وأبيّ بن كعب"،

الحديث». ينظر الجرح والتعديل ٢/ ٢٦٥، والثقات ١٣٣/٨، والحلية ٨/ ٣١٩، والأنساب ٤/ ٣٠٣، وسير النبلاء ١٦٥/١.

وقال الشيخ محمد ناصر الدين في الإرواء ٢٥٣/٥: "إدريس هذا لم أجد له ترجمة، ومن فوقه ثقات»، وقال الشيخ أحمد الشوكاني في السموط الذهبية ص٢٠٣: "في إسناده ضعف وله شواهد». وقد أشار إلى ضعف هذا الأثر أيضًا الحافظ ابن حجر في البلوغ ص١٧٦، والبهوتي في الكشاف ٣/٣١، وفي شرح المنتهى ٢/٢٧/٢.

- (۱) رواه ابن أبي شيبة في البيوع والأقضية: من كره كل قرض جر منفعة ٦/ ١٨٠ عن أبي خالد عن حجاج عن عطاء به. وإسناده ضعيف، حجاج وهو ابن ارطاة في روايته ضعف؛ لكثرة خطئه.
- (٢) رواه البخاري في كتاب مناقب الأنصار باب مناقب عبدالله بن سلام رضي الله عنه (فتح الباري ٧/ ١٢٩، حديث ٣٨١٤). قال الشيخ عبدالرحمن بن قاسم في حاشيته على الروض المربع ٥/ ٤٧: «له حكم الرفع»، وقال الحافظ في الفتح ١٣١٠: «ويحتمل أن يكون ذلك رأي عبدالله بن سلام، وإلا فالفقهاء على أنه إنها يكون ربًا إذا شرطه».
- (٣) روى عبدالرزاق في البيوع باب الرجل يهدي لمن أسلفه ١٤٢/، والبيهقي في البيوع باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ٥/ ٣٤٩ من طرق عن ابن سيرين عن -

وعلي بن أبي طالب(١)، وابن مسعود(٢)، وعبدالله بن عمر (١)،

عمر أنه رد تمرًا أهداه إليه أبي بن كعب لأنه استقرض منه، فقال أبيّ : أبعث بهالك، لاحاجة لي في شيء منعك تمرتي افقبلها عمر وقال: إنها الربا على من أراد أن يربي وينسىء. وإسناده ضعيف، ابن سيرين لم يدرك عمر. ينظر تهذيب التهذيب ٩/ ٢١٥. وقال البيهقي: «هذا منقطع». وينظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع: في الرجل يكون له على الرجل الدين فيهدى له ٦/ ١٧٧.

وروى عبدالرزاق في الموضع السابق ٨/ ١٤٣، رقم (١٤٦٥٢)، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ٦/ ١٧٦، وابن المنذر في الأوسط كتاب البيوع باب جماع أبواب السلف لوحة (٢١)، والبيهقي في الموضع السابق ٥/ ٣٥١ من طريقين عن الأسود بن قيس عن كلثوم بن الأقمر عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب، نحو قول عبدالله بن سلام رضي الله عنها. وإسناده ضعيف. كلثوم بن الأقمر لم يوثقه سوى ابن حبان في الثقات ٥/ ٣٣٦، وينظر اللسان ٤/ ٤٨٩، والإرواء مر ٢٣٥٠.

- (۱) روى ابن أبي شيبة في الموضع السابق ٦/ ١٧٧ من طريق زيد بن أبي أنيسه أن عليًا سئل عن الرجل يقرض الرجل القرض، ويهدي إليه، قال: ذلك الربا العجلان. وإسناده ضعيف، زيد بن أبي أنيسه لم يدرك علي بن أبي طالب، فهو منقطع. ينظر تهذيب التهذيب ٣/ ٣٩٨.
- (۲) رواه البيهقي في الموضع السابق ٥/ ٣٥٠ من طريق ابن سيرين عنه بمعنى قول عبدالله بن سلام السابق. وإسناده ضعيف. محمد بن سيرين لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه، فهو منقطع. ينظر تهذيب الكمال لوحة (١٢٠٩). وقال البيهقي: «هذا منقطع».
- (٣) روى عبدالرزاق في الموضع السابق ٨/ ١٤٤، رقم (١٦٥٤) وابن المنذر في الموضع السابق عن الثوري عن أبي إسحاق قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إني أقرضت رجلاً قرضًا، فأهدى لي هدية؟ قال: أردد عليه هديته أو أثبه. وقد رواه عبدالرزاق في الموضع السابق، رقم (١٤٦٥٥) عن اسرائيل عن أبي

وأنس بن مالك(١)، وابن عباس(٢) رضي الله عنهم.

إسحاق عن رجل عن ابن عمر فذكره بنحوه وزاد: «أو احسبها له مما عليه». وإسناده ضعيف أيضًا، لإبهام اسم الراوي عن ابن عمر. وقد صححه ابن حزم في المحلى ٨/ ٨٦ وفي تصحيحه نظر، فأبو إسحاق مدلس، وقد يكون إنها روى هذا الأثر من طريق هذا الرجل المبهم، وأسقطه في الرواية الأولى.

- (۱) روى ابن أبي شيبة في الموضع السابق ٦/ ١٧٥ عن إسهاعيل بن علية عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سألت أنس بن مالك عن الرجل يهدي له غريمه فقال: إن كان يهدي له قبل ذلك فلا بأس، وإن لم يكن يهدي له قبل ذلك فلا يصلح. وإسناده ضعيف، قال في التقريب في ترجمة يحيى بن يزيد ص٥٩٨: «مقبول، ويقال: هو ابن أبي إسحاق المتقدم»، وقال في ترجمة يحيى بن أبي إسحاق الهنائي ص٥٨٧: «مجهول».
- ر٢) روى عبدالرزاق في الموضع السابق ١٤٣٨، رقم (١٤٦٥١)، وابن المنذر في الأوسط في الموضع السابق، لوحة (٢٠)، والبيهقي في الموضع السابق ٦/٠٥٣ من طريقين عن عار الدهني عن سالم بن أبي الجعد قال: كان لنا جار سماك عليه لرجل خمسون درهمًا، فكان يهدي إليه السمك، فأتى ابن عباس فسأله عن ذلك، فقال: قاصه بها أهدى إليك. وإسناده صحيح، وصححه ابن حزم في المحلى مر ٨٦٨. وقال الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب كما في الدرر السنية ٥/٥١: «رواه سعيد في سننه بإسناد صحيح».

ورواه بنحوه البيهقي الموضع السابق ٦/ ١٥٠، ١٥٠ من طريق العباس بن الوليد أخبرنا أبي ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي صالح فذكره. وإسناده حسن رجاله ثقات عدا العباس بن الوليد فهو صدوق كما في التقريب ص ٢٩٤. وينظر: الإرواء ٥/ ٢٣٤.

وروى عبدالرزاق في الموضع السابق، رقم (١٤٦٥٠)، واللفظ له، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ٦/ ١٧٥، وابن المنذر في الأوسط في الموضع السابق من طريقين عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا أسلفت رجلاً سلفًا فلا تقبل منه هدية كراع، ولا عارية ركوب دابة. وإسناده صحيح. وصححه ابن حزم في المحلي ٨٨/٨٨.

وروي أيضًا عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل استقرض من رجل خمسهائة دينار على أن يفقره ظهر فرسه. فقال ما أصبت من ظهر فرسه فهو ربا (''.

وثبت عن ابن عمر رضي الله عنها أنه قال: من أسلف سلفًا فلا يشترط إلا قضاءه (۲).

قالوا: وأيضًا فقد أجمع أهل العلم على أن كل قرض جر نفعًا فهو محرم وربا^(٣).

⁽۱) روى عبدالرزاق في البيوع باب قرض جر منفعة ٨/ ١٤٥، رقم (١٤٦٥٨)، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ٦/ ١٧٨، وفي باب من كره كل قرض جر منفعة ٦/ ١٧١، وابن المنذر في الموضع السابق، لوحة (٢١)، والبيهقي في الموضع السابق من طرق عن ابن سيرين عنه. وإسناده ضعيف. ابن سيرين لم يدرك ابن مسعود. ينظر تهذيب الكهال لوحة (١٠٢٩).

⁽۲) رواه مالك في الموطأ في البيوع باب مالا يجوز من السلف ٢/ ٦٨٢، ومن طريقه ابن المنذر في الموضع السابق، والبيهقي في الكبرى في الموضع السابق ٥/ ٣٥٠، وفي الصغرى في البيع باب القرض ٢/ ٢٧٣، رقم (١٩٧٢) عن نافع عن ابن عمر. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

⁽٣) ينظر وجهة نظر الشيخ صالح الفوزان حول قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة في هذه المسألة. وينظر القوانين الفقهية لابن جزي المالكي الباب الثامن ص ١٩٠. وقد حكى إجماع أهل العلم على تحريم اشتراط المقرض المنفعة أو الزيادة في القرض ابن المنذر في الإجماع ص ١٢٠، وفي الأوسط لوحة (٢٠)، وابن حزم في المحلى ٨/٧٧، ٢٤، ٢٥، ١٥ والباجي في المنتقى ٥/٧٩، وابن عبدالبر في المتمهيد ٤/٨٢، وفي الاستذكار ٢١/٤٥، والقرطبي في تفسيره ٣/ ٢٤١، وابن قدامة في المغني ٦/ ٢٤١، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٢/ ٤٨٢، وشيخ قدامة في المغني ٦/ ٤٣٦، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٢/ ٤٨٢، وشيخ

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأمرين: الأمر الأول:

لا يسلم بأن في هذه الصورة من صور هذه المعاملة قرضًا مشروطًا من الطرف الآخر، بل هو قرض معتاد، إلا أنه يشارك في الإقراض أكثر من شخص، فأول من يأخذ هذه الجمعية يعد مقترضًا من جميع المشتركين فيها، وكذلك من يأخذها في المرة الثانية يعد مقترضًا ممن يأخذها بعده ومستوفيًا لقرضه من الشخص الذي أخذها قبله، وهكذا الثالث والرابع ومن بعدهم، عدا آخرهم فهو إنها يستوفي ما أقرضه لجميع المشتركين في هذه الجمعية.

فحقيقة هذه المعاملة: أن كل واحد من المشتركين إنها هو مقرض لمن يأخذ هذه الجمعية قبله، ومستقرض ممن يأخذها بعده، عدا آخرهم

الإسلام ابن تيمية (كما في مجموع الفتاوى ٢٩ / ٣٣٤ ، ٤٧٣ ، و ٣٠ / ١٦٢)، وبرهان الدين بن مفلح في المبدع ٤/ ٢٠٩ ، والحافظ في الفتح ٥/ ٥٥ ، والعيني في عمدة القاري ٢١/ ٤٥ ، ١٣٥ ، ويوسف بن عبدالهادي في مغني ذوي الأفهام ص١١٥ ، والهيتمي في الزواجر ١/ ٢٢٢ ، والمرداوي في الإنصاف ٥/ ١٣١ ، والرملي في نهاية المحتاج ٤/ ٢٣٠ ، ٢٣١ ، والشوكاني في نيل الأوطار ٥/ ٣٥٠ ، والشيخ سليهان بن عبدالله في حاشيته على المقنع ٢/ ١٠١ ، وسهاحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله (كها في مجموع فتاواه ٧/ ١٦١)، وسهاحة شيخنا عمر عبدالعوز بن عبدالله بن باز (كها في كتاب الدعوة ص١٥١)، وشيخنا عمر المترك في كتاب الربا والمعاملات المصرفية ص١٥٨ ، ١٩١ .

وقال ابن عابدين في رد المحتار ٤/ ١٧٥ عند كلامه على هذه المسألة: «ما نقل عن السلف محمول على ما إذا كانت المنفعة مشر وطة، وذلك مكروه بلا خلاف».

فهو يستوفي حقه الذي أقرضه لهم جميعًا.

الأمر الثاني:

عدم التسليم بأن كل قرض جر نفعًا ممنوع مطلقًا، لما يلي:

١ ـ أن الحديث الأول، وهو «كل قرض جر نفعًا فهو ربا» حديث ضعيف جدًا، _ كها سبق _ لا يصح الاحتجاج به لمنع هذه المعاملة.

وكذلك الحديث الثاني: «إذا أقرض أحدكم قرضًا فأهدى له...» الخ فهو حديث ضعيف أيضًا، كما سبق، ثم إنه غير صريح في تحريم كل قرض جر نفعًا، وإنها منع من نفع معين يقدمه المقترض للمقرض بسبب القرض بدون شرط، وهو أن يهدي إليه أو يحمله على دابته، وهذا كله محرم على الصحيح ()، وهو غير موجود في هذه الصورة من صور هذه الجمعية، لأن النفع هنا لايقدمه المقترض، وإنها يقدمه غيره، كما سبق بيان ذلك قريبًا. فالنفع الذي يحصل عليه المقرض في هذه المعاملة إنها يقدمه الأشخاص الآخرون المشاركون في هذه الجمعية، والذين لم يقترضوا بعد، حيث يقرضونه إذا جاء دوره، أما من أقرضهم فو فإنها يستوفي قرضه منهم.

٢ ـ أن ماذكروه عن بعض الصحابة رضي الله عنهم بعضه غير ثابت،
 وبعضه وارد في مسائل يكون النفع فيها مما يشرطه المقرض على
 المقترض دون أن يكون له أي فائدة تقابل تلك المنفعة سوى مجرد القرض، أو مما يقدمه المقترض للدائن بسبب القرض بدون

⁽١) ينظر التعليق الآتي.

شرط (۱)، وهذا كله غير موجود في هذه الصورة من صور هذه المعاملة، كما مر في الفقرة السابقة.

وَلُو فَرض أَن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم أرادوا منع كل قرض جر نفعًا للمقرض مطلقًا، سواء كان هذا النفع من المقترض أم من غيره، وسواء كان للمقترض في ذلك فائدة أم لا فإنه معارض بها روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم من إجازتهم للسفتجة (٢٠).

فقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لابأس أن يعطي المال بالمدينة ويأخذه بأفريقية» (٣).

⁽۱) ومن ذلك الهدية من المقترض للمقرض إذا لم يكن يهدي إليه قبل القرض، فيكون ذريعة إلى تأخير سداد القرض من أجل الهدية، وهو ربا. وعلى هذا يحمل ماورد عن عبدالله بن سلام وغيره من النهي عن قبول هدية المقترض. وسيأتي الكلام على هذه المسألة قريبًا إن شاء الله تعالى ...

⁽۲) السفتجة بفتح السين، وقيل: بضمها، وقيل بكسرها: أن يعطي مالاً لآخر وللآخر مال في بلد المعطي فيوفيه إياه في بلد المقرض. فستفيد المقرض أمن الطريق ومؤنة حمل المال إن كان لحمله مؤونة. وجمعها سفاتج وسفتجات. والسفتجة تطلق على الورقة التي يكتبها المقترض لوكيله في البلد الآخر ليسدد للمقرض ما اقترضه منه. وهي كلمة فارسية معربة. ينظر القاموس ١٩٤١، وتهذيب الأسهاء ٣/ ١٤٩، والتعريفات ص١٥٧، والمصباح ص٢٧٨، والمطلع ص٠٢٦، ٢٦١، ومواهب الجليل ٤/ ٥٤٨. وسيأتي الكلام على حكمها قريبًا لن شاء الله تعالى ـ.

⁽٣) رواه ابن أبي شيبة في البيوع والأقضية: في الرجل يعطي الرجل الدرهم بالأرض ويأخذ بغيرها٦/ ٢٧٦، ٢٧٦ ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط لوحة (٢١، ٢٢)

وروي عن أبي شعيب مولى الأنصار أنه استسلف بأفريقيه دينارًا جرجيريًا من رجل على أن يعطيه بمصر منقوشًا، فسأل ابن عمر عن ذلك، فقال: "لولا الشرط الذي فيه لم يكن به بأس".

عن حفص بن غياث عن عبدالله بن عبدالرحمن بن موهب عن حفص بن أبي المعتمر عن أبيه عن علي رضي الله عنه. وإسناده ضعيف، حفص بن غياث تغير حفظه قليلاً في الآخر ينظر ملحق الكواكب النيرات ص ٤٥٩، وعبيدالله مقبول كما في التقريب ص (٣٧٢)، وحفص بن أبي المعتمر، ذكره ابن حبان في الثقات ٢/ ١٩٨، وذكره البخاري في الكبير ٢/ ٣٦٨، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/ ١٨٧ ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً، وأبوه لم أقف على من وثقه. وينظر التاريخ الكبير ٨/ ٧٣.

وروى ابن المنذر لوحة (٢١) عن اسهاعيل بن قتيبة قال حدثنا علي بن حكيم قال: حدثنا شريك عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن سعيد بن المسيب قال: إن عليًا أعطى مالاً بالمدينة، وأخذه بأرض أخرى. وإسناده ضعيف، شريك _ وهو النخعي القاضي _ صدوق يخطىء كثيرًا، وتغير حفظه لما ولي قضاء الكوفة كها في التقريب ص(٢٦٦)، ومحمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعنه.

ورواه البيهقي في معرفة السنن ٨/ ١٧٠، رقم (١١٥٢٤) من طريق علي بن حكيم عن شريك عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب. وإسناده ضعيف، لضعف شريك، ولتدليس قتادة.

(۱) رواه ابن وهب كما في المدونة في بيوع الاجال: في السلف الذي يجر منفعة ٣/ ١٩٥ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي شعيب مولى الأنصار. ولم أقف على ترجمة أبي شعيب فيها بين يدي من المصادر، أما رواية ابن لهيعة هنا فهي قوية، لأنها من رواية ابن وهب عنه. وثبت عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنها أنه كان يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه، فسئل ابن عباس عن ذلك، فلم ير به بأسًا(۱).

وروي عن الحسن بن علي رضي الله عنها أنه كان يأخذ المال بالحجاز، ويعطيه بالعراق، ويأخذه بالعراق ويعطيه بالحجاز (٢٠٠٠).

٣ ـ أن النفع الذي وقع الإجماع على أنه ربا هو ما يشترطه المقرض على المقترض من منفعة فيها زيادة على المقترض لا يقابلها سوى مجرد القرض. ويدل لذلك ما يلى:

أ_ أن بعض العلماء من الصحابة فمن بعدهم أجازوا السفتجة "مع

⁽۱) رواه ابن أبي شيبة في البيوع والأقضية: في الرجل يعطي الرجل الدرهم بالأرض ويأخذ بغيرها ٦/ ٢٧٧، وابن المنذر في الأوسط في البيوع: ذكر السفاتج لوحة (٢٢)، والبيهقي في الكبرى في البيوع باب ماجاء في السفاتج ٥/ ٣٥٢ واللفظ له من طريق حجاج بن أرطأة عن عطاء بن أبي رباح به. وإسناده ضعيف، حجاج بن أرطأة صدوق كثير الخطأ والتدليس كما في التقريب ص١٥٢. ورواه بنحوه عبدالرزاق في البيوع باب السفتجة ٨/ ١٤٠، رقم (١٤٦٤٢)، وابن المنذر في الموضع السابق، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ٦/ ١٧٩ من طريقين عن ابن جريج عن عطاء به. وإسناده صحيح.

⁽٢) رواه ابن المنذر في الأوسط في الموضع السابق وابن أبي شيبة في الموضع السابق من طريق حفص عن حجاج عن أبي مسكين وخارجة عمن حدثه عن الحسن بن علي. وإسناده ضعيف، لضعف حجاج بن أرطأة، ولإبهام الراوي عن الحسن رضى الله عنه.

⁽٣) سبق تعريف السفتجة قريبًا.

أن فيها نفعًا للمقرض(''.

ب - أن بعض العلماء أجاز بعض القروض التي فيها نفع للمقرض،
 مع أنه ليس للمقترض فيها فائدة سوى مجرد القرض، مثل أن

(١) سبق ذكر من روي عنه إجازة هذه المعاملة من الصحابة رضي الله عنهم قريبًا. والصحيح في هذه المسألة هو القول بأن السفتجة جائزة إذا كان فيها ارفاق بالمقترض، سواء انتفع بذلك المقرض أم لا، فيجوز أن يسلفه ما لس لحمله مؤونة ويشترط عليه أن يسلمه له في مكان آخر، إذا لم يكن في ذلك ضرر أو مشقة على المقترض كخطر طريق ونحوه، ويجوز أن يقرضه ما لحمله مؤونة ويشترط عليه تسليمه في مكان آخر، إذا كان فيه إرفاق بالمقترض، كأن يكون محتاجًا له في هذا البلد، وعنده ما يهاثله في بلد آخر ونحو ذلك، فالمستقرض إنها يقصد نفع نفسه، ويحصل انتفاع المقرض ضمناً، ففي هذا منفعة للمقرض والمقترض معًا، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل يرد يمشروعيتها، وإنها يرد بتحريم ما فيه مضرة أو مفسدة. ينظر المغني ٦/ ٤٣٦، ٤٣٧، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٤٥٥، ٤٥٦، وتهذيب السنن ٥/ ١٥٢، ١٥٣، واعلام الموقعين ٢/ ١١، ١٢، والتفريع ٢/ ١٣٩، والأوسط لابن المنذر لوحة (٢٢)، وزوائد الكَافي ١/ ١٤٤، والإنصاف ٥/ ١٣١، ١٣٢، وهداية الراغب ص٣٤٥. وقال الدكتور رفيق المصرى في كتابه القيم: «ربا القرض وأدلة تحريمه» ص٩٤، ٩٥، عند كلامه على السفتجة مانصه: «فهاهنا ينظر إلى المنفعة الإضافية للسفتجة، فإنها منفعة واحدة لكل من الطرفين، فإذا كانت هذه المنفعة منفعة للمقترض، فكيف نمنعها عن المقرض؟ قال عمر بن الخطاب: لم تمنع أخاك ماينفعك وهو لك نافع؟. فمن الواجب أن تنفع أخاك بما لايضرك، ومن باب أولى أن تنفع أخاك بما ينفعك» أ.هـ. وينظر الاختيارات الجلية للبسام ٣/ ٦٦، ٦٧، وكتاب الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية الباب الثاني المسألة السادسة: السفتجة ص٧٧٩ ـ ٢٨٤.

يفلس غريمه فيقرضه دراهم يوفيه كل شهر شيئًا معلومًا من ربحها، ومثل مالو أقرضه فلاحه ما يشتري به بذرًا أو آلات حرث ليعمل بها في أرضه، ومثل ما إذا أراد إرسال نفقة إلى أهله فأقرضها لرجل ليوفيها لهم ونحو ذلك(۱).

وبعض الفقهاء كره مثل هذه القروض ولم يحرمها".

جـ ـ أن بعض الفقهاء صرح بجواز القرض الذي شرط فيه منفعة للمقرض، إذا كان فيه للمقترض منفعة أقوى منها^(٣).

د_أن فريقًا من العلماء أجازوا إقراض من عرف بحسن القضاء لكرمه وسخائه، رجاء الزيادة عند القضاء(1).

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى كراهة اقراض من اشتهر بحسن قضائه مطلقًا، وبعضهم قال بتحريمه، وقد اعتمدوا فيها ذهبوا إليه على أنه قرض جر نفعًا، فيكون مكروهًا أو محرمًا. ينظر المراجع السابقة، وينظر شرح الوجيز ٩/٣٧٧، زوائد الكافي ١/١٤٤، حلية العلماء ٤/ ٣٩٩، ٤٠٠، حاشية العدوي ٢/ ١٥٢،

⁽۱) تهذیب سنن أبی داود ۱۵۲،۱۵۲،۱۵۳،الکافی لابن قدامة ۱۲۲،۱۲۲، ۱۲۷،شرح المنتهی ۲/۲۷، ۱۲۲، الانصاف ۱۸۲۳، المبدع ۲۱۲، ۲۱۲، الإنصاف ۱۳۲،۱۳۲، ۱۳۲، ۱۳۲، ۱۳۲، ۱۳۲، ۱۳۲،

⁽٢) المبدع ٤/ ٢١١، الإنصاف ٥/ ١٣٤، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٧/ ٢١٠.

⁽٣) ينظر شرح المنهج مع حاشيته للجمل ٣/ ٢٦١، ٢٦٢، نهاية المحتاج ٤/ ٢٣١.

⁽٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ١٧٦، المهذب مع المجموع ١٨٣/١٣، روضة الطالبين ٤/ ٣٤، شرح روض الطالب ٢/ ١٤٢، الفروع وتصحيحه ٤/ ٢٠٤، المبدع ٤/ ٢٠١، نيل المآرب ١/ ٣٦٨، نهاية المحتاج ٤/ ٢٣١، حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٢٦١.

هـ ـ أن بعض الفقهاء أجاز النفع والهدية من المقترض للمقرض قبل سداد القرض، ولو لم يكن ذلك من عادتها قبل ذلك ".

وقد استدل أبو محمد ابن حزم رحمه الله على جواز قبول هدية

ولو أنهم نظروا في جميع النصوص الواردة في المسألة، وتأملوا الحكمة التي من أجلها منعت بعض القروض لما قالوا بمثل هذا القول.

قال ابن قدامة في المغني ٦/ ٤٣٩: "إن كان الرجل معروفًا بحسن القضاء لم يكره إقراضه، وقال القاضي: فيه وجه آخر أنه يكره، لأنه يطمع في حسن عادته. وهذا غير صحيح، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان معروفًا بحسن القضاء، فهل يسوغ لأحد أن يقول: إن إقراضه مكروه. ولأن المعروف بحسن القضاء خير الناس وأفضلهم، وهو أولى الناس بقضاء حاجته وإجابة مسألته، وتفريج كربته، فلا يجوز أن يكون ذلك مكروهًا». وينظر الكافي لابن قدامة ٢/ ١٢٥، ١٢٦، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٢/ ٤٨٣، الإنصاف ٥/ ١٣٢، الإقناع وشرحه كشاف القناع جـ٣ ص ٣١٨، وسيأتي ذكر الأحاديث التي فيها الندب إلى حسن القضاء قريبًا - إن شاء الله تعالى - .

(۱) ينظر المحلى ٨٥ / ٨٥ ـ ٨٧، المبسوط ١٤/٣٥، المسائل التي انفرد بها الإمام الشافعي ص١٤٨، رحمة الأمة ص١٤٥، الفروع ٤/٢٠٤، المبدع ٤/٢٠٠. وينظر حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٢٦١.

والصحيح عدم جواز هذه الهدية أو هذا النفع إذا لم يكن ذلك من عادتها قبل القرض، لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى تأخير الدين من أجل الهدية، فيكون ربا، فإنه يعود إليه ماله، وزيادة هذه الهدية أو هذا النفع الذي استفاده بسبب القرض. ينظر: إعلام الموقعين ٣/ ١٤٢، والقوانين الفقهية ص ١٩٠، وينظر ما سبق قريبًا من آثار في هذه المسألة.

المقترض مطلقًا إذا كان بدون شرط بقول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما رد هدية أبي بن كعب رضي الله عنه ثم قبلها لما أراد أبي أن يرد عليه ماله بسبب ذلك، وقال «إنها الربا على من أراد أن يربي وينسىء»(۱).

و_أن كثيرًا من العلماء "الذين حكوا الاجماع في هذه المسألة ذكروا أن أهل العلم أجمعوا على أن المنفعة أو الزيادة التي يشترطها المقرض على المستقرض ربا. والربا معناه في اللغة الفضل والزيادة ". وفي الاصطلاح عرفه بعضهم بقوله: هو فضل أحد المتجانسين على الآخر من مال بلا عوض ". وعرفه آخرون بقولهم: الزيادة في أشياء مخصوصه ". وهذا يدل على أن الإجماع إنها وقع على تحريم المنفعة أو الزيادة التي يشترطها المقرض على المقترض ولا يقابلها أي منفعة له، لا أنهم أجمعوا على تحريم كل منفعة تحصل للمقرض بسبب هذا القرض.

⁽١) المحلى ٨/ ٨٦. وقد سبق قريبًا تخريج هذا الأثر.

⁽٢) ومنهم ابن المنذر في الأوسط لوحة (٢٠)، والإجماع ص١٢٠، وابن عبدالبر في التمهيد ٤/٨، والقرطبي في تفسيره ٣/ ٢٤١، والعيني في عمدة القاري ١٣٥/٥، ١٣٥، وسهاحة شيخنا عبدالعزيز بن باز كها في كتاب الدعوة ص١٥٢.

⁽٣) الصحاح ٢/٩٤٦، المطلع ص٢٣٩، حلية الفقهاء ص١٢٥، المصباح ٢١٧/١.

⁽٤) أنيس الفقهاء ص٢١٤.

⁽٥) العدة شرح العمدة ص٢٢٠، الروض المربع (مطبوع مع حاشيته للعنقري / ١٠٦/٢).

قال الشاطبي عند كلامه على ربا الجاهلية: «وإذا كان كذلك وكان المنع فيه إنها هو من أجل كونه زيادة على غير عوض ألحقت به السنة كل مافيه زيادة بذلك المعنى» ثم ذكر ربا الفضل وأعقبه بذكر ربا النسيئة ثم قال: «ويدخل فيه بحكم المعنى السلف يجر نفعًا... فالزيادة على ذلك من باب إعطاء عوض على غير شيء، وهو ممنوع»(۱).

وقال الكاساني عند استدلاله على تحريم اشتراط منفعة أو زيادة في القرض، قال: «لأن الزيادة المشروطة تشبه الربا، لأنها فضل لايقابله عوض... هذا إذا كانت الزيادة مشروطة في القرض، فأما إذا كانت غير مشروطة ولكن المستقرض أعطاه أجودهما فلا بأس بذلك، لأن الربا اسم لزيادة مشروطة في العقد، ولم توجد»(").

أنه قد وردت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على استحباب الزيادة عند قضاء القرض:

ومن ذلك مارواه مالك والشافعي ومسلم عن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرًا(")، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكرة،

⁽١) الموافقات ٤/ ٤١، ٤٢.

 ⁽۲) بدائع الصنائع ۷/ ۳۹۵، وينظر فتح القدير ۷/۳، ٤، ٨، عمدة القارىء
 ۲۱/ ۲۷۷، ورد المحتار ٤/ ١٧٤، والروضة الندية ٢/ ٣٢٣.

⁽٣) قال السندي في حاشيته على المجتبى للنسائي ٧/ ٢٩١: «(بكرًا) بفتح فسكون: الفتيُّ من الإبل كالغلام من الإنسان».

فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيًا(۱). فقال: «أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء»(۱).

وما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ سنًا فجاء صاحبه يتقاضاه، فقالوا له، فقال: «إن لصاحب الحق مقالا» ثم قضاه أفضل من سنه، وقال: «أفضلكم أحسنكم قضاء» واللفظ للبخاري، وفي لفظ لمسلم: استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنًا، فأعطى سنًا فوقه، وقال: «خياركم محاسنكم قضاء»".

فكيف يقال مع وجود هذه النصوص بتحريم كل قرض جر نفعًا بإطلاق، ففيها مايدل على جواز الزيادة للمقرض عند الوفاء، بل

⁽۱) قال السندي في الموضع السابق: «(رباعيًا) كثمانيا، وهو مادخل في السنة السابعة، لأنها زمن ظهور رباعيته، والرباعية بوزن ثمانية، (خيارًا)، مختارًا، وفيه أن رد القرض بالأجود من غير شرط من السنة ومكارم الأخلاق».

⁽۲) موطأ مالك كتاب البيوع باب مايجوز من السلف ۲/ ، ۱۸۰، والرسالة للشافعي ص ٤٤٥، وصحيح مسلم كتاب المساقاة باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه ٣/ ١٢٢٤، رقم (١٦٠٠). ورواه أيضًا أبو داود (٣٣٤٦)، والترمذي (١٣١٨)، والنسائي ٧/ ٢٩١، وابن ماجه (٢٢٨٥).

⁽٣) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الإستقراض باب استقراض الحيوان ٥/٥٥، رقم (٢٣٩٠)، وكتاب الهبة باب من أهدي له هدية ٥/٢٢٧، رقم (٢٦٠٩)، وصحيح مسلم كتاب المساقاة باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه ٣/٥٢٢٥، رقم (١٦٠١).

ورواه الترمذي (١٣١٦، ١٣١٧)، والنسائي ٧/ ٢٩١ بنحو رواية مسلم.

ما يدل على استحبابه (۱۰).

• أنه لو قيل بمنع كل قرض يجر نفعًا للمقرض من أي وجه لوجب منع القرض المعتاد، لأن المقرض يحصل من قرضه على منافع معنوية وحسية، منها: أن ماله سيكون مضمونًا عند المقترض متى ما أراده طلبه منه، بخلاف مالو أودعه، فإنه لو تلف عند المودع بدون تفريط منه أو تعد لم يضمنه، وقد يكون المقرض في مكان غير آمن أو يريد أن يسافر ولم يجد من يودع ماله عنده، فيلجأ إلى إقراض ماله لشخص محتاج إليه ليكون في ذمته، فمتى احتاج إليه طلبه منه. ومن المنافع التي يحصل المقرض عليها أيضًا: أنه سيكون له يد ومنة على المقترض، لمساعدته له وإحسانه إليه، وربها قصد المقرض ذلك ليستفيد منه فيها بعد، إما بأن يقرضه أو يشفع له أو يكفله أو لغير ذلك من المقاصد الكثيرة.

قال أبو محمد ابن حزم رحمه الله تعالى: «وأما قولهم: (إنه سلف جر منفعة). فكان ماذا؟ أين وجدوا النهي عن سلف جر نفعًا، فليعلموا الآن أنه ليس في العالم سلف إلا وهو يجر منفعة، وذلك انتفاع المسلف بتضمين ماله، فيكون مضمونًا تلف أو لم يتلف، مع شكر المستقرض إياه، وإنتفاع المستقرض بهال غيره مدة ما، فعلى قولهم كل سلف فهو

⁽۱) ومع ذلك فقد كره بعض الفقهاء إقراض من عرف بحسن القضاء، وبعضهم قال بتحريمه. وقد سبق ذكر من قال بذلك قريبًا.

حرام، وفي هذا ما فيه»(١).

فإذا علم هذا تبين أن النفع المحرم هو ما يلي:

القرض على المقترض من منفعة فيها زيادة عليه ليس لها مقابل سوى مجرد القرض، وهو الذي أجمع أهل العلم على تحريمه.

٢ ـ ما يقدمه المقترض للدائن قبل سداد الدين بسبب القرض دون
 شرط، ويدخل في ذلك النفع المعنوي كالشفاعة وغيرها.

وهذا كله غير موجود في هذه الصورة من صور هذه الجمعية، لأن النفع الذي يحصل للمقرض لا يقدمه المقترض أصلاً، وإنها يقدمه غيره من المشتركين في هذه الجمعية، وهو أيضًا نفع ليس فيه زيادة لطرف على طرف آخر، وإنها هو نفع مشترك بين كل المقرضين في الجمعية سوى آخرهم فهو محسن، لأنه يقرض ولا يستقرض.

الدليل الثاني:

أن القرض المشروع ما كان مبتغى به وجه الله تعالى، ويقصد به الإرفاق بالمقترض، ولهذا نُهِيَ المحسن أن يتخذ قرضه وسيلة للانتفاع ممن أحسن إليه (٢).

⁽۱) المحلى ۸/۸. ومع ذلك فقد قال بعض الفقهاء بتحريم كل قرض يجر للمقرض أي منفعة. ينظر المدونة ٣/ ١٩٤، مواهب الجليل ٤/ ٥٤٦، ٥٤٧، الخرشي ٥/ ٢٣١، ٢٣٢. وليس لهم دليل سوى حديث «كل قرض جر نفعًا فهو ربا» وهو حديث ضعيف جدًا، كما سبق.

⁽٢) ينظر وجهة نظر الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ حول قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة في هذه المسألة.

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن قولهم: "إن القرض المشروع ما كان يبتغى به وجه الله" ليس على اطلاقه، فالقرض من المعاملات التي إن ابتغي بها وجه الله أثيب عليها، وإن أريد بها منافع دنيوية كانت مباحة، فهو كإنظار المعسر، فإنه إن أنظره ابتغاء وجه الله أثيب على ذلك، وإن أنظره لأن رفع أمره إلى القاضي ربها يتسبب في سجن المدين، فلا يتمكن من سداد دينه، أو أنظره لانشغاله عن رفع أمره إلى القضاء، أو لأن ذلك سيشق عليه، ونحو ذلك، لم يثب عليه، ومثل ذلك العارية والهدية".

فالأصل في مشروعية القرض واستحبابه الإرفاق بالمقترض، وتفريج كربته، فإن ابتغى به المقرض منفعة دنيوية (١)، لم يثب عليه، ولا دليل على تحريمه، وبعض العلماء كرهه لما فيه من طلب النفع

وينظر القوانين الفقهية ص ١٩٠، والمهذب للشيرازي ١/٣٠٤، والمغني ٦/٤٣، والمعني ٦/٤٣، والعدة شرح ٢/٤٣، والروض المربع ٥/٤٤، ٥٥، وهداية الراغب ص ٢٣٤، والعدة شرح العمدة ص ٢٣٩، وفتح الوهاب ١/١٩٢.

⁽۱) ولذلك أجاز بعض العلماء الهدية بقصد الثواب العاجل من المهدى إليه. ينظر الكافي لابن قدامة ٢/ ٤٦٨، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١ / ٢٨٣ ـ ٢٩٣، نيل الأوطار ٦/ ٩٠، ١، ٥ ماشية الروض المربع للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ٦/ ٥، ٦. وأيضًا فإن الوعيد إنها ورد في حق من ابتغى بالصدقة غير وجه الله، أما هذه المعاملات فلم يرد فيها شيء من ذلك.

⁽٢) سبق ذكر بعض المنافع الدنيوية المعنوية والحسية التي يحصل عليها المقرض من القرض قريبًا.

العاجل، وتفويت الثواب الآجل، ولم يحرمه.

قال الإمام ابن القيم: «وباب القرض من جنس باب العارية والمنيحة وإفقار الظهر... وليس هذا من باب البيع في شيء، بل هو من باب الإرفاق والتبرع والصدقة، وإن كان المقرض قد ينتفع أيضًا بالقرض كما في مسألة السفتجة، ولهذا كرهها من كرهها، والصحيح أنها لاتكره، لأن المنفعة لاتخص المقرض، بل ينتفعان بها جميعًا»(۱).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم "رحمه الله في جواب له على سؤال لأحد السياسرة يذكر فيه أنه يقرض بعض من يتولى بيع أموالهم، ويستوفي قرضه من مالهم إذا باعه، ويذكر فيه أيضًا أنه يتخذ هذه الطريقة لترغيب الجالبين وإيثارهم إياه دون غيره، قال رحمه الله: «لاشك أن أصل مشروعية القرض واستحبابه التقرب إلى الله بتفريج كرب المحتاجين، وهذا القرض "ليس مقصدًا من مقاصدك في الإقراض، وإنها غرضك جر منفعة لذاتك، وحيث أن هذه المنفعة لا تنقص المقترض شيئًا من ماله فغاية ما في الأمر الكراهة».

⁽۱) اعلام الموقعين ٢/ ١١، ١١، وينظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم جـ ٢٠ ص ٥١٥.

⁽٢) ينظر مجموع فتاواه ورسائله التي جمعها الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن قاسم جـ٧، ص ٢١٠.

⁽٣) لعل صوابه «الغرض».

الدليل الثالث:

أن في هذه المعاملة شرط عقد في عقد، فهي بيعتان في بيعه المنهي عنه "، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيعتين في بيعة "، وثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «صفقتان

ورواه ابن أبي شيبة في البيوع والأقضية: الرجل يشتري من الرجل المبيع فيقول... ٦/ ١٢٠، وعنه أبو داود في البيوع باب فيمن باع بيعتين في بيعة ٣/ ٢٧٤، حديث (٣٤٦١)، وابن حبان في الموضع السابق ٧/ ٢٢٦، حديث

⁽۱) ينظر وجهة نظر الشيخ الدكتور صالح الفوزان حول قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة في هذه المسألة.

⁽۲) رواه الإمام أحمد ۲/ ۲۳۲، ۷۰۵، رقم (۳۷۲۰)، والترمذي في البيوع باب النهي عن بيعتين في بيعة ۲/ ٥٩٤، حديث (۱۲۳۱) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في المجتبى في البيوع: بيعتين في بيعة ٧/ ٢٥٩، ٢٩٦، وابن حبان (الإحسان كتاب البيوع باب الزجر عن بيع الشيء بهائة دينار... ٧/ ٢٢٥) حديث (٢٩٥٤)، وابن الجارود في المنتقى في باب المبايعات المنهي عنها ص٥٠٧، حديث (٢٠٠)، وابن المنذر في الاقناع في البيوع باب ذكر البيوع التي نبي عنها ١/ ٢٥١، حديث (٩٠)، وأبو يعلى في مسنده ١/ ٢٥١، رقم (٤١٢١)، والخطابي في معالم السنن ٥/ ٩٧، والبغوي في شرح السنة في باب النهي عن بيعتين في بيعة ٨/ ١٤١، حديث (٢١١) وقال: «حسن صحيح». والبيهقي في الكبرى في البيوع باب النهي عن بيعتين في بيعة ٥/ ١٥٣، وفي معرفة السنن في البيوع باب بيعتين في بيعة ٨/ ١٥١، رقم (١١٤٧٣)، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٤/ ٣٨٨، ٣٨٩، من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا محمد بن عمرو وهو ابن علقمة ـ فهو صدوق له أوهام كما في التقريب ص٩٩٤. وقد صححه الاشبيلي علقمة ـ فهو صدوق له أوهام كما في التقريب ص٩٩٤. وقد صححه الاشبيلي في الأحكام الصغرى ٢٧٦/٢، وينظر: الإرواء ٥/ ٤٩٩.

(٩٥٣)، والحاكم في البيوع ٢/ ٥٥، وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن في الموضع السابق، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٤/ ٣٨٩، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن محمد بن عمرو به بلفظ: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسها أو الربا». ويحيى بن زكريا «ثقة متقن»، لكنه تفرد بزيادة «فله أوكسها أو الربا» من بين تلاميذ محمد بن عمرو، فالأقرب أنها زيادة شاذة، وقد يكون الوهم من محمد بن عمرو، فقد يكون روى الحديث مرات على وجهه فراواه عنه الموهم من محمد بن عمرو، فقد يكون روى الحديث مرات على وجهه فراواه عنه يحيى بن زكريا، فقد قال بحيى بن معين عن محمد بن عمرو: «ما زال الناس يتقون حديثه»، قيل له: وما علة ذلك؟ قال: «كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من روايته، ثم يحدث به مرة عن أبي سلمة عن أبي سلمة بالشيء من روايته، ثم يحدث به مرة عن أبي سلمة عن أبي سلمة بالشيء عنها للثنيان (١٢٩)، به مرة عن أبي سلمة عنها للباتلي ص ٣٣ - ١٢١. وقد صححه ابن حزم في المحلى ٩/ ١٦، والأشبيلي في الأحكام الصغرى ٢/ ٢٧٦.

ورواه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ١٧٤، ١٧٥، ٢٠٥، والبيهقي في الموضع السابق، والبغوي في الموضع السابق ٨/ ١٤٤، حديث (٢١١٢) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وإسناده حسن.

ورواه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٧١، والترمذي في البيوع باب ما جاء في مطل الغني ٣/ ٥٩١، ٥٩٢، حديث (١٣٠٩)، وابن الجارود ص٢٠٥، حديث (٥٩٩)، والبزار (كما في كشف الأستار في البيوع ٢/ ٩١، ١٠٠، حديث (١٢٩، ١٢٧٩) وابن عبدالبر في التمهيد ٢/ ٣٨٨، وفي الاستذكار كتاب البيوع باب النهي عن بيعتين في بيعة ٢٠/ ١٧٢، حديث (٢٩٦٧٥) من طرق عن هشيم بن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر. ورجاله ثقات، لكن يونس ابن عبيد لم يسمع من نافع، كما قال الإمام أحمد وابن معين وأبو حاتم والبخاري. ينظر تهذيب التهذيب ١١/ ٤٤٥، ومصباح الزجاجة ٣/ ٦٢. فهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه.

في صفقة ربا»(۱).

ورواه الإمام أحمد ٥/ ٢٩٥، رقم (٣٧٨٣) تحقيق شاكر، والبزار كها في كشف الأستار ٢/ ٩٠، حديث (١٢٧٧)، وابن عبدالبر في التمهيد ٣٨٩/٢٤ من طرق عن شريك عن سهاك عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه مرفوعًا. وإسناده ضعيف، شريك _ وهو بن عبدالله النخعي القاضي _ صدوق يخطىء كثيرًا وتغير حفظه لما ولي قضاء الكوفة كها في التقريب ص٢٦٦. وقد خالف من هو أوثق منه، حيث رواه شعبة والثوري فوقفاه كها سيأتي قريبًا.

ورواه الطبراني في الاوسط ٣/ ٣٦٣، ٣٦٤، رقم (١٦٣٣) من طريق ابن سماك ابن حرب عن أبيه به. وإسناده ضعيف جدًا. ابن سماك متروك الحديث، كما قال أبو حاتم. ينظر الجرح والتعديل ٤/ ٣٢، واللسان ٣/ ٣٣.

ورواه العقيلي في الضعفاء ٣/ ٢٨٨ من طريق عمرو بن عثمان الثقفي قال: حدثنا سفيان عن سماك به بلفظ: «الصفقتان ربا». قال العقيلي: «عمرو بن عثمان الثقفي عن الثوري، ولا يتابع عليه». ثم رواه موقوفًا، ثم قال: «هذا أولى». وينظر اللسان ٤/ ٢٧١، ونصب الراية ٤/ ٢٠، ولفظه فيهما نقلاً عن كتاب الضعفاء: «الصفقة في الصفقتين ربا» فلعله تصحف في المطبوع.

(۱) رواه ابن أبي شيبة في البيوع والأقضية: الرجل يشتري من الرجل فيقول: إن كان بنسيئة فبكذا وإن كان نقدًا فبكذا ٦/٩١، وأبو عبيد في غريب الحديث ٤/ ١١، وابن حبان (موارد الظهان كتاب البيوع باب مانهى عنه في البيع ص٢٧٢، رقم ٢١١١)، والطبراني في الكبير (كها في نصب الراية ٤/ ٢٠)، والعقيلي في الضعفاء ٣/ ٢٨٨ من طريق سفيان عن سهاك عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه به. وزاد ابن أبي شيبة في آخره: «أن يقول الرجل: إن كان بنقد فبكذا، وإن كان بنسيئة فبكذا». وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا سهاك فهو صدوق، تغير باخره كها في التقريب ص٥٥٥، وسفيان ممن روى عنه قبل تغيره، فروايته عنه مستقيمة. ينظر الكواكب النيرات ص٤٥٠. وينظر: الإرواء ٥/١٤٨.

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بالحديث السابق بجوابين:

الجواب الأول: أنه قد اختلف في تفسير بيعتين في بيعة المنهي عنها في هذا الحديث على أقوال أهمها:

القول الأول: أنها أن يقول: بعتك هذا الثوب بعشرة نقدًا أو بعشرين نسيئة، أو يبيعه سلعة بثوب أو شاة، فيتفرقا على ذلك، فلا يدري أيها الثمن (۱).

ورواه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٧٤، رقم ٣٧٢٥ تحقيق شاكر)، وابن حبان (موارد الظهان الموضع السابق، رقم ١١١٢)، وابن عبدالبر في الاستذكار في كتاب البيوع باب النهي عن بيعتين في بيعه ٢٠/ ١٧٣، رقم (٢٩٦٨٠) من طريق شعبة عن سهاك به. وشعبة ممن روى عن سهاك قبل تغيره. تنظر الكواكب النيرات ص ٢٤٠. فالإسناد حسن كسابقه. وقد صححه الشيخ أحمد شاكر.

ورواه عبدالرزاق في مصنفه في البيوع باب البيع بالثمن إلى أجلين ١٣٨/٨، رقم (١٤٦٣٣) عن إسرائيل عن سهاك به بلفظ: «لاتصلح الصفقتان في الصفقة، أن يقول: هو بالنسيئة بكذا وكذا، وبالنقد بكذا وكذا». واسرائيل لم يذكر ممن سمع من سهاك قبل تغيره.

ورواه عبدالرزاق أيضًا في البيوع باب بيعتان في بيعه ١٣٨/، ١٣٩، رقم (١٤٦٣٦) عن الثوري وإسرائيل عن سماك به. وإسناده حسن. وقد سبق الكلام على رواية سفيان عن سماك قريبًا.

ورواه كذلك عبدالرزاق في الموضع السابق ٨/ ١٣٩، رقم (١٤٦٣) عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق بلفظ: «لا تحل صفقتان في صفقة». وإسناده ضعيف، رجاله ثقات، عدا جابر _ وهو الجعفي _ فهو «ضعيف رافضي» كها في التقريب.

(١) ينظر الموطأ ٢/ ٦٦٣، غريب الحديث لأبي عبيد ٤/ ١١٠، الإقناع لابن المنذر

القول الثاني: أنها أن يشترط أحد المتعاقدين على صاحبه عقدًا آخر (۱) كأن يقول: أبيعك داري هذه بكذا، على أن تبيعني غلامك بكذا، فإذا وجب لي غلامك وجبت لك داري (۱) ومثله لو قال: أبيعك داري بكذا على أن تؤجرني دارك بكذا، أو على أن تشتري مني داري الأخرى بكذا، أو على أن تزوجني ابنتك، أو على أن أزوجك ابنتي، أو على أن تنفق على عبدي أو دابتي (۱) ، أو يقول: أبيعك سلعتي بدينار على أن تعطيني بالدينار إذا حل كذا وكذا درهمًا، أو يقول: أبيعك سلعتي هذه بهائة درهم على أن تعطيني دنانير، كل أو يقول: أبيعك سلعتي هذه بهائة درهم على أن تعطيني دنانير، كل دينار بعدد من الدراهم (۱).

القول الثالث: أنها أن يقول: اشتري منك هذه الخمسة عشر صاعًا عجوة أو هذه الاثنى عشر صاعًا من الحنطة بدينار، قد وجبت لي إحداهما(٥)، أو يقول: بعتك هذا العبد بألف دينار نقدًا أو بألفين إلى

١/ ٢٥١، المنتقى للباجي ٥/٩، شرح السنة ٨/١٤٣، المحلى ٩/ ١٥، القبس
 ٢/ ٢٥٨، الاستذكار ٢٠/ ١٧١ - ١٨١.

⁽١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥/ ٢١، التمهيد ٢٤/ ٣٩١.

 ⁽۲) ينظر المراجع السابقة، وينظر التمهيد ۲۶/ ۳۹۱، وشرح الزركشي ۳/ ۲۰۹، ونيل الأوطار ٥/ ۲٤٩، والنهاية ١/ ۱۷۳، وجامع الأصول ١/ ٥٣٤.

⁽٣) المغني ٦/ ٢٣٢، ٢٣٣، مغني المحتاج ٢/ ٣١، الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٣) / ٢١.

⁽٤) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص٢٠٢، مصنف عبدالرزاق ٨/ ١٣٩، الأم ٣/ ٧٨، الإقناع لابن المنذر ١/ ٢٥١، معالم السنن ٥/ ٩٨، المحلى ٩/ ١٥، المغني ٦/ ٣٣٢.

⁽٥) قال الإمام مالك في الموطأ ٢/ ٦٦٤ بعد ذكره لهذه الصور وغيرها مما يشبهها =

سنة، قد وجب لك البيع بأيها شئت أنا أو شئت أنت (١٠).

القول الرابع: أنها بيع ما ليس عندك، كأن يقول الرجل: ابتع لي بعير فلان بنقد، فأبتاعه منك إلى أجل (٢٠).

القول الخامس: أنها أن يقول: أبيعك هذه السلعة بهائة درهم نقدًا، وبهائتي درهم نسيئة (٣).

القول السادس: أنها أن يقول: السلعة تساوي كذا نقدًا وأبيعكها بكذا مؤجلاً ".

قال: «فهذا أيضًا مكروه، لايحل، وهو أيضًا يشبه مانهي عنه من بيعتين في بيعة...» وينظر التمهيد ٢٤/ ٣٩٠، وبداية المجتهد (مطبوع مع تخريجه الهداية ٧/ ٢٦٦)، وعارضة الأحوذي ٥/ ٢٣٩.

⁽١) الاستذكار ٢٠/ ١٧٥، التمهيد ٢٤/ ٣٩١. وهذا القول قريب من القول الأول.

 ⁽۲) ينظر الموطأ مع شرحه المنتقى ۳۸/۵، وعارضة الأحوذي ۲۳۹/۵
 والاستذكار ۲۰/۱۷۳،۱۷۳.

⁽٣) السنن الصغرى (المجتبى) للنسائي ٧/ ٢٩٥، الإحسان بترتيب صحيح ابن حيان ٧/ ٢٢٥.

⁽٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية عند ذكره لما فسر به حديث «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسها أو الربا» قال: «... أن يقول: هي بنقد بكذا وأبيعه بنسيئة بكذا كالصورة التي ذكرها ابن عباس قال: إذا استقمت بنقد فبعت بنقد فلا بأس، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا خير فيه. ومعنى استقمت: أي قومت السلعة، يعني إذا قومت السلعة بنقد فلا تبعها بنسيئة، معناه إذا قومتها بنقد بعشرة مثلا يجعلها بأكثر نسيئة، يعني إذا قلت هي بنقد بكذا وأبيعها بنسيئة بكذا فيكون قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة وجعل النقد معيار النسيئة، وهذا مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم (فله أوكسهما أو الربى) فإن

القول السابع: أنها أن يسلفه دينارًا في قفيز حنطة إلى شهر، فإذا حل الأجل وطالبه بالحنطة قال: بعني القفيز الذي لك علي إلى شهرين بقفيزين، فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الأول(١٠٠).

القول الثامن: أنها أن يبيع السلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها ممن باعها عليه، بثمن حال أنقص مما باعها به، وهو بيع العينة (٢).

وبعض العلماء جعل بعض الأقوال والصور السابقة أمثلة لبيعتين في بيعة، كما فعل ابن حزم وابن قدامة وغيرهما.

والراجح من هذه الأقوال هو القول الأخير والذي قبله، فكلا الصورتين المذكورتين فيها تدخلان في عموم هذا الحديث دون غيرهما من الصور لما يلي:

١ ـ أن قوله في رواية ابن أبي شيبة وأبي داود ومن وافقها: «فله أوكسهما» على فرض ثبوتها، وقول ابن مسعود «صفقتان في صفقة

مقصوده حينئذ هو بيع دراهم عاجلة بآجلة فلا يستحق إلا رأس ماله وهو أوكس الصفقتين وهو مقدار القيمة العاجلة، فإن أخذ الربى فهو مربي». ينظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥/ ٢٠، ٢١، وينظر أيضًا ص٢٢ من الجزء نفسه.

⁽۱) معالم السنن ۹۸/۵۸. وقد جعل الخطابي هذه الصورة تفسيرًا لرواية ابن أبي شيبة وأبي داود السابقة. وينظر نيل الأوطار ٥/ ٢٤٩.

⁽۲) الاستذكار ۲۰/ ۱۷۵، بداية المجتهد (مطبوع مع تخريجه الهداية ۷/ ۲۲۷)، مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ۲۹/ ۲۳۲، ۴۳۲، ٤٤١، تهذيب السنن ٥/ ١٠٦، ١٤٨، ١٠٦٠.

ربا» يدلان على أن الشيء الواحد بيع مرتين، إحداهما أقل ثمنًا من الأخرى (١).

٢ ـ أن قوله في الرواية المشار إليها آنفًا: «أو الربا» يخرج جميع الصور والمسائل التي لاربا فيها.

٣ ـ أن بعض الصور السابقة لا يوجد فيها صفقتان، وإنها فيها صفقة واحدة (٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «للناس في البيعتين في البيعة تفسيران، أحدهما: أن يقول: هو لك بكذا بنقد أو بنسيئة بكذا. كما رواه سماك بن حرب عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة. قال سماك: هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسأ بكذا وبنقد بكذا وكذا. رواه الإمام أحمد، وعلى هذا فله وجهان: أحدهما: أن يبيعه بأحدهما مبهمًا ويتفرقا على ذلك، وهذا تفسير جماعة من أهل العلم، لكنه يتعذر من هذا الحديث، فإنه لامدخل للربا هنا، ولا صفقتين هنا، وإنها هي صفقة واحدة بثمن مبهم، والثاني...» ثم ذكر الوجه الآخر (")، ثم قال:

⁽١) نيل الأوطار ٥/ ٢٤٩.

⁽٢) ينظر الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥/ ٢٠، ٢٢ نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية. وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن الصورة المذكورة في القول السادس داخلة في بيعتين في بيعة، وقد سبق نقل كلامه في ذلك قريبًا. والذي يظهر لي أنه ليس في هذه الصورة صفقتان، وإنها فيها صفقة واحدة. والله أعلم.

⁽٣) وقد سبق نقل كلام شيخ الإسلام المشار إليه قريبًا.

«التفسير الثاني: أن يبيعه الشيء بثمن على أن يشتري منه ذلك الثمن. وأولى منه: أن يبيعه السلعة على أن يشتريها البائع بعد ذلك، وهذا أولى بلفظ: البيعتين في بيعة. فإنه باع السلعة وابتاعها، أو باع الثمن وابتاعه، وهذه صفقتان في صفقة، وهذا بعينه هو العينة المحرمة وما أشبهها، مثل أن يبيعه نسأ ثم يشتري بأقل منه نقدًا أو بنقد ثم يشتري بأكثر منه نسأ، ونحو ذلك، فيعود حاصل هاتين الصفقتين إلى أن يعطيه دراهم ويأخذ أكثر منها، وسلعته عادت إليه فلا يكون له إلا أوكس الصفقتين، وهو النقد، فإن ازداد فقد أربى»(۱).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى "فن (وقد فسرت البيعتان في البيعة بأن يقول: أبيعك بعشرة نقدًا أو بعشرين نسيئة. هذا بعيد من معنى الحديث من وجهين:

أحدهما: أنه لايدخل الربا في هذا العقد.

الثاني: أن هذا ليس بصفقتين، إنها هو صفقة واحدة بأحد الثمنين، وقد ردده بين الأوليين "أو الربا. ومعلوم أنه إذا أخذ بالثمن الأزيد في هذا العقد لم يكن ربا، فليس هذا معنى الحديث.

وفسر بأن يقول: خذ هذه السلعة بعشرة نقدًا، وآخذها منك بعشرين نسيئة. وهي مسألة العينة بعينها. وهذا هو المعنى المطابق

⁽١) المرجع السابق ٥/ ٢٠، ٢١.

⁽٢) تهذيب سنن أبي داود ٥/ ١٤٨.

⁽٣) هكذا، وهو تصحيف، ولعل الصواب «الأوكس».

للحديث. فإنه إذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالآجلة، فهو لا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الثمنين، فإن أخذه أخذ أوكسها، وإن أخذ الثمن الأكثر فقد أخذ الربا، فلا محيد له عن أوكس الثمنين أو الربا، ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى». انتهى كلامه رحمه الله.

وقال أيضًا() عند ذكره لما فسر به هذا الحديث «... والتفسير الثاني: أن يقول: أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة، وهذا معنى الحديث، الذي لامعنى غيره، وهو مطابق لقوله (فله أوكسهما أو الربا) فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي، أو الثمن الأول فيكون هو أوكسها، وهو مطابق لصفقتين في صفقة. فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد، وهو قد قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها، ولا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الصفقتين، فإن أبي إلا الأكثر كان قد أخذ الربا. فتدبر مطابقة هذا التفسير لألفاظه صلى الله عليه وسلم، وانطباقه عليها. ومما يشهد لهذا التفسير: مارواه الإمام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيعتين في بيعة وعن سلف وبيع. فجمعه بين هذين العقدين في النهي لأن كلاً منهما يؤدي إلى الربا، لأنهما في الظاهر بيع، وفي الحقيقة ربا» انتهى كلامه رحمه الله.

⁽١) المرجع السابق ٥/ ١٠٦.

الجواب الثاني عن الاستدلال بحديث «نهى عن بيعتين في بيعة»: أن هذا الحديث إنها فيه تحريم بيعتين في بيعة، والقرض ليس بيعًا^(۱)، فلا دلالة في هذا الحديث على تحريم هذه الصورة من صور جمعية

الموظفين.

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بقول ابن مسعود رضي الله عنه: بأن ابن مسعود رضي الله عنه قد فسر مراده بقوله كها في رواية ابن أبي شيبة وإحدى روايات عبدالرزاق: «أن يقول الرجل: إن كان بنقد فبكذا، وإن كان بنسيئة فبكذا». وعليه فإن هذه الجمعية لاتدخل فيها نهى عنه ابن مسعود رضى الله عنه وحرمه.

الدليل الرابع:

أن الأضرار المترتبة على هذه المعاملة تزيد على منافعها، لما فيها من المخاطرة، فإنه لو مات المدين أو نقل من العمل في الجهة التي تعامل مع زملائه فيها إلى جهة أخرى أو فصل من الوظيفة أو تقاعد لضاع على زملائه حقهم الذي لديه أو صعبت مطالبته به، والسنة الشريفة جاءت بتحقيق المصالح وتحصيلها وتكثيرها، وقطع دابر المفاسد والوسائل المفضية إليها(").

⁽۱) أحكام القران للجصاص ٢/ ٨٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ٥١٥، اعلام الموقعين ٢/ ١١، توضيح الأحكام للبسام ٤/ ٥٩.

⁽٢) ينظر وجهة نظر الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ حول قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة في هذه المسألة، ووجهة نظر الشيخ الدكتور صالح الفوزان حول القرار المذكور.

ويمكن أن يناقش القول بأن أضرار هذه الجمعية أكثر من منافعها بعدم التسليم بذلك، فإن مافيها من المنافع يزيد أضعافًا مضاعفة على الأضرار المترتبة عليها أن ثم إن المخاطر المذكورة موجودة في أكثر المعاملات المباحة، وموجودة أيضًا في القرض المعتاد، ومع ذلك لم يقل أحد من العلماء بتحريم شيء منها من أجل ذلك، ويلزم على القول بمنع هذه الجمعية من أجل هذه العلة القول بمنع إقراض الموظفين لزملائهم مطلقًا، وبخاصة إذا كثر وانتشر بينهم.

ثم إن هذه المعاملة قد تكون بين جماعة يسكنون في قرية واحدة، أو بين أقارب، أو بين جيران، أو أصدقاء، فلا تكون هذه العلة موجودة.

وقد استدل للقول الأول (وهو القول بجواز هذه الجمعية) بأدلة أهمها:

الدليل الأول: أن هذا التعامل من العقود التي جاءت النصوص الشرعية بجوازها، لأنه قرض فيه إرفاق بالمقترض، حيث ينتفع بهذا المال مدة ثم يرد مثل ما أخذ، دون زيادة أو نقص، وهذه هي حقيقة القرض، وقد جاءت النصوص بمشروعيته، واجمع أهل العلم على جوازه (۲)، وهذه صورة من صوره، فالإقراض في هذه الجمعية شبيه

⁽١) سيأتي الكلام على أهم إيجابيات وفوائد هذه الجمعية في ضمن الدليل الثالث للقول الأول.

⁽٢) ذكر إجماع أهل العلم على جواز القرض ابن المنذر في الإجماع ص ١٢٠، وابن حزم في مراتب الإجماع ص ١٠٨، وابن قدامة في المغني ٦/ ٤٢٩، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٢/ ٤٧٨، والشوكاني في نيل الأوطار ٥/ ٣٤٧.

بالقرض المعتاد، إلا أنه في هذه الجمعية يشترك في الإقراض والاقتراض والانتفاع أكثر من شخص. وهذا لا يخرج هذه الجمعية عن مسمى القرض و لا عن حقيقته.

الدليل الثاني:

أن الأصل في العقود الحل^(۱)، فكل عقد لم يرد دليل شرعي ينص على تحريمه فهو جائز، فلو سلمنا أن هذه المعاملة ليست من أنواع القرض الذي دل على مشروعيته النص والإجماع فإنها تبقى على الأصل، وهو الجواز، حيث لا يوجد دليل صحيح يدل على تحريمها.

الدليل الثالث:

أن في هذه المعاملة تعاونًا على البر والتقوى "، فهي طريق لسد حاجة المحتاجين، وإعانة لهم على البعد عن المعاملات المحرمة كالربا أو التحايل عليه ببيع العينة "، وإعانة لهم أيضًا على البعد عن

⁽۱) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/١٦ - ١٦، ١٥٠، ١٥١، و٢١/ ٥٣٥ - ٥٤١، والقواعد النورانية ص ٢٠٠، وقاعدة في المحبة ص ١٣١، وروضة الناظر ١/١١، وإعلام الموقعين ١/ ٣٤٤، ٣٨٣، ومجلة البحوث الإسلامية ٧/ ٢١، ٥٣.

⁽٢) وقد سمعت فضيلة شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين يذكر هذا الدليل في مجلس أو أكثر من مجالسه العلمية المباركة.

⁽۳) وبيع العينة هو أن يبيع سلعة على شخص بثمن مؤجل ثم يشتريها منه بثمن حال أنقص مما باعها به. وقد دلت أدلة كثيرة على تحريمها. ينظر المغني ٦/ ٢٦٠ - أنقص مما باعها به. وقد دلت أدلة كثيرة على تحريمها. ينظر المغني ٦/ ٢٦٠ - ٢٦٤، ومجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٩ ص ٤٣٠ - ٤٣٣، وص ٤٣٩ - ٤٤٨،

المعاملات التي اختلف فيها أهل العلم كالتورق"، ولذلك فإن المشاركين في هذه الجمعية في الغالب يقدمون أكثرهم حاجة ثم من يليه في الاحتياج وهكذا، كما أن بعض المشاركين فيها يرضى أن يكون آخر من يستلم هذه الجمعية، فيكون مقرضًا فقط، وقد يكون شارك فيها ولا هدف له سوى الحرص على استمرار هذه الجمعية ليستفيد منها المحتاجون من إخوانه وزملائه، وبعضهم قد يشترك فيها من أجل أن يحفظ ماله، لأنه إذا بقي لديه أنفقه، وربها يكون في إنفاقه شيء من

ونيل الأوطار ٣١٨/٥ - ٣٢٠، ومجلة البحوث الإسلامية ٢٣/٧ - ٥٥، ورسائل فقهية (أقسام المداينة) للشيخ ابن عثيمين ص(١٠٦)، وكتاب الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية الباب الثاني المسألة الرابعة: بيع العينة ص٢٥٧ - ٢٧٢، وبيع العينة للدكتور محمد الخضيري.

⁽۱) وهو أن يحتاج شخص إلى نقود، ولا يجد من يقرضه، فيشتري سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها على غير من اشتراها منه بثمن حال، ليحصل على النقود التي هو محتاج إليها. وقد ذهب إلى تحريمها ابن عباس وعمر بن عبدالعزيز _ وقال: هي آخية الربا (أي أصله) _ والإمام أحمد في رواية عنه وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ماهو أعلى منه». ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٤٣٤، ورسائل الموقعين ٣/ ١٧٠، وتهذيب السنن ٥/ ١٠٨، ١٠٩، ورسائل فقهية (أقسام المداينة) للشيخ ابن عثيمين ص(١٠١، ١٠٧)، وبيع العينة للدكتور محمد الخضيري ص ٧٥-٨٠.

الإسراف، فيحرص على أن يكون آخر من يستلم هذه الجمعية، فيكون مقرضًا فقط، كما أن بعضهم يلجأ إلى الاقراض عن طريق هذه الجمعية لأنه خير من إقراضها لبنك ربوي، لأن حقيقة الإيداع في البنوك إقراض لها(۱).

قال ابن القيم رحمه الله تعالى بعد ذكره لبعض صور القرض التي يكون فيها انتفاع للمقرض والمستقرض معًا كالسفتجة وإلى الربا في فلاح ليعمل في أرضه وغير ذلك، قال: «والمنفعة التي تجر إلى الربا في القرض هي التي تخص المقرض كسكنى دار المقترض وركوب دوابه واستعاله وقبول هديته، فإنه لا مصلحة له في ذلك بخلاف هذه المسائل، فإن المنفعة مشتركة بينها، وهما متعاونان عليها، فهي من جنس التعاون والمشاركة».

الدليل الرابع:

أن المنفعة التي تحصل للمقرض في هذه الجمعية لاتنقص المقترض شيئًا من ماله، وقد حصل المقترض على منفعة مساوية أو مقاربة لها،

⁽۱) ينظر الاختيارات الجلية للبسام ٣/٥٨، ٢٧، وتوضيح الأحكام له أيضًا ٧٥/٤.

⁽٢) سبق ذكر تعريف السفتجة وحكمها عند الكلام على المنفعة المحرمة في القرض ضمن أدلة القول الثاني.

⁽٣) تهذیب سنن أبي داود ٥/ ١٥٣.

ففيها مصلحة لجميع المستقرضين فيها، وليس فيها ضرر على واحد منهم أو زيادة نفع لمقرض على حساب مقترض، والشرع المطهر لا يرد بتحريم المصلحة التي لامضرة فيها، بل يرد بمشروعيتها(۱). بل إن الشريعة كلها مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد(۱).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكره لخلاف العلماء في السفتجة ("): «والصحيح الجواز، لأن المقرض رأى النفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد، وقد انتفع المقترض أيضًا بالوفاء في ذلك البلد، وأمن خطر الطريق، فكلاهما منتفع بهذا الإقراض، والشارع لاينهى عما ينفعهم ويصلحهم، وإنها ينهى عما يضرهم "'.

الترجيح:

بعد النظر في الرأيين السابقين واستعراض الأدلة وما ورد على

⁽۱) ينظر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة رقم (١٦٤) في ٢٦/ ٢/ ١٤١٠هـ، والمنشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد ٢٧ ص٣٤٩، ٣٥٠.

⁽٢) قواعد الأحكام ٩/١، المستصفى ١/٢٦٨، روضة الناظر ١/٢١٦، أعلام الموقعين ٣/٣.

⁽٣) سبق ذكر تعريف السفتجة وحكمها عند الكلام على المنفعة المحرمة في القرض ضمن أدلة القول الثاني.

⁽٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٥٣١ وينظر ص٤٥٥، ٤٥٦ من الجزء نفسه، والمغني ٦/ ٤٣٧، وينظر أيضًا كلام الإمام ابن القيم الذي سبق نقله عند الإجابة عن الدليل الثاني من أدلة القول الثاني.

بعضها من مناقشة ظهر لي ترجيح القول الأول، لما يلي:

- ١ _ قوة أدلته، وسلامتها من الاعتراضات المؤثرة.
- ٢ ضعف أدلة القول الثاني، لما ورد عليها من المناقشة، بحيث لم تعد
 تنهض للاحتجاج بها.
- ٣- أن القول بجوازها هو الموافق لأصول الشريعة وقواعدها العامة ومبادئها الكلية، لأن جميع الأحكام الشرعية مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد()، ولاشك في وجود المصالح الكثيرة في هذه الجمعية لجميع المشاركين فيها()، وانتفاء المفاسد عنها.
- إن في القول بمنع هذه المعاملة إلجاء للمحتاجين إلى المعاملات المحرمة أو المختلف في تحريمها كالتورق، وذلك عند عدم وجود من يقرضهم أو يعاملهم بالمعاملات المباحة كالسلم أو غيره، لحرص كثير من أرباب الأموال على الربح المضمون في ظنهم.

⁽١) سبق ذكر المراجع لهذه المسألة عند ذكر الدليل الرابع للقول الأول.

⁽٢) سبق ذكر بعض المصالح في هذه الجمعية ضمن الدليل الثالث للقول الأول.

⁽٣) وهو: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد. ينظر زاد المستقنع (مطبوع مع شرحه الروض المربع وحاشية شرحه للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ٥/٤)، وقد أجمع أهل العلم على مشروعيته. ينظر الأم ٣/ ٤٩، الإجماع لابن المنذر ص١١٩، ١٢٠، بداية المجتهد ٧/ ٣٨٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٤٩٥، شرح مسلم ١١/١١، فتح الباري ٤٢٨/٤، الروض المربع (مطبوع مع حاشيته للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ٥/٤).

قال الموفق ابن قدامه بعد ذكره للخلاف في مسألة السفتجة (اوالتي فيها شبه بهذه الجمعية من جهة أن فيها منفعة للمقرض والمقترض، قال: (والصحيح جوازه، لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لايرد بتحريم المصالح التي لامضرة فيها، بل يرد بمشروعيتها، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا في معنى المنصوص، فوجب ابقاؤه على الإباحة (الله أعلم.

⁽١) سبق ذكر تعريف السفتجة وحكمها ضمن الجواب الثاني عن الدليل الأول من أدلة القول الثاني في هذه المسألة.

⁽٢) المغني ٦/ ٤٣٧. وينظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية الذي سبق نقله قريبًا ضمن الدليل الرابع للقول الأول، وكلام الإمام ابن القيم الذي سبق نقله ضمن الدليل الثاني للقول الثاني.



المبحث الثالث حكم هذه الجمعية إذا اقترن بها بعض الشروط

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

حكم هذه الجمعية إذا اشترط استمرار جميع الأعضاء فيها حتى تدور دورة كاملة:

قد يشترط بعض المتعاملين بهذه الجمعية على جميع المشاركين أن يستمروا فيها حتى تستكمل دورة كاملة، فلا يحق لأحد منهم أن ينسحب منها حتى يقرض جميع المشاركين فيها، وذلك لئلا ينقص المقدار الذي يستقرضه كل واحد منهم.

وحقيقة هذه الجمعية مع وجود هذا الشرط أن كل واحد من المشاركين فيها كأنه يقول: لن أقرض فلانًا وفلانًا إلا بشرط أن يقرضني فلان وفلان.

وقد ذكر بعض الفُقهاء ما يدل على حرمة مثل هذا الشرط، فذكر بعضهم أن القرض يحرم إن جر منفعة لغير المقترض، سواء جر نفعًا للمقترض أو لغيره (۱). وذكر آخرون أنه يحرم إن شرط فيه منفعة

⁽۱) البيان والتحصيل لابن رشد ۷/ ۱۰۷، ۱۰۸، مواهب الجليل للحطاب ٤/ ٤٥٧، ٤٥٦، شرح منح الجليل لعليش ٣/ ٤٩، الخرشي ٥/ ٢٣٢.

للمقرض مطلقًا(١).

والقول بتحريم هذه الصورة هو أيضًا قياس قول من رأى حرمة الصورة الأولى من صور هذه الجمعية "، لأنها تشبهها، وتزيد عليها اشتراط الإقراض من طرف ثالث أو أكثر.

ويمكن أن يستدل للقول بتحريم هذه الصورة بالحجج التي تمسك بها من قال بتحريم هذه الجمعية مطلقًا، ويمكن أن يضاف إليها بأن في هذه الجمعية مع وجود هذا الشرط زيادة اشتراط منفعة للمقرض، وهي أن يقرضه طرف ثالث أو أكثر، وهذا لايجوز، لأنه ربا، لما فيه من زيادة النفع للمقرض".

وقد سبقت الإجابة عن الأدلة التي تمسك بها من قال بتحريم الصورة الأولى بالتفصيل في المبحث الأول.

أما القول بأن اشتراط الاقراض من طرف ثالث رباً، لما فيه من زيادة النفع للمقرض فيمكن أن يجاب عنه بأن الشرط الذي أجمع أهل العلم على تحريمه والذي يصدق عليه أنه ربا هو اشتراط منفعة فيها زيادة

⁽۱) شرح روض الطالب ۲/ ۱۶۲، كشاف القناع ۳/ ۳۱۷، غاية المنتهى ۲/ ۸۲. ۸٤.

⁽٢) سبق ذكر من قال بذلك في المبحث الأول.

⁽٣) وهذا عند من يرى تحريم اشتراط أي منفعة للمقرض، وستأتى الإجابة عنه قريبًا.

للمقرض على المقترض لايقابلها سوى مجرد القرض في وهذا غير موجود في هذه الصورة، لأن النفع المشترط هنا لايقدمه المقترض أصلاً، وأيضًا فهو نفع لجميع المشاركين سوى آخرهم، لأنه مقرض لا غير.

وذهب بعض أهل العلم ومنهم شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين وشيخنا عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين إلى جواز هذه الصورة.

ويمكن أن يحتج لجوازها بالأدلة التي احتج بها لجواز الصورة الأولى من صورة هذه الجمعية.

الترجيح:

بالنظر والتأمل في أدلة القولين السابقين لم يظهر لي مايمنع من التعامل بهذه الجمعية مع وجود هذا الشرط، فليس هناك دليل قوي يعتمد عليه في تحريمها، والأصل في المعاملات الحل^(۱). وهذه الجمعية فيها نفع لجميع المستقرضين فيها، ولا ضرر على أحد منهم^(۱)، والشرع لاينهى عما ينفع الناس ويصلحهم، وإنما ينهى عما يضرهم.

⁽١) ينظر ما سبق عند الإجابة عن الدليل الأول للقول الثاني في المبحث السابق.

⁽٢) ينظر الدليل الثاني من أدلة القائلين بجواز هذه الجمعية حال خلوها من جميع الشروط في المبحث السابق.

⁽٣) سبق ذكر بعض المنافع في هذه الجمعية ، وسبقت الإجابة عن ما يظن أنه من سلبيات هذه المعاملة ضمن الدليل الثالث للقول الأول في المبحث الأول.

المطلب الثانى:

حكم هذه الجمعية إذا اشترط أن يستمر جميع المشاركين فيها حتى تدور دورتين أو أكثر:

قد يشترط بعض المتعاملين بهذه الجمعية على جميع المشاركين الاستمرار فيها حتى تدور دورة أخرى أو دورتين أو أكثر حسب ما يتفق عليه الأطراف المشاركون فيها، ويكون ترتيب الاقتراض في الدورة الثانية عكس ترتيبه في الدورة الأولى.

فحقيقة هذه الجمعية مع وجود هذا الشرط أن المقرض يشترط على من سيقرضهم أن يقرضوه في دورة ثانية أو أكثر.

وقد نص بعض أهل العلم على تحريم مسألة مشابهة لهذه الصورة، وهي ما إذا شرط المقرض أن يقرضه المستقرض مستقبلاً".

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز هذه الجمعية مع وجود هذا الشرط، ومنهم شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين وشيخنا عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين. وقالا: إن الشرط المحرم في القرض هو ما فيه زيادة، وهو غير موجود في هذه الصورة؛ لأنه ليس فيها زيادة، وإنها فيها اشتراط منفعة للمقرض مساوية للمنفعة التي حصل عليها

⁽۱) المغني ٦/ ٤٣٧، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٢/ ٤٨٣، كشاف القناع ٣/ ٣١٧، فتاوى الدعوة لسهاحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ص(١٥٢).

المستقرض، فهو قرض مقابل قرض.

والراجع ـ والله أعلم ـ في هذه المسألة القول بتحريمها، فالذي ترجع لدي أن الشرط الذي أجمع أهل العلم على تحريمه هو أن يشترط المقرض على المستقرض منفعة فيها زيادة على المقترض لا يقابلها سوى مجرد القرض منفعة فيها زيادة على المقترض، وهي أن يقرضه المقرض على المقترض منفعة فيها زيادة على المقترض، وهي أن يقرضه في الدورة الثانية، ولا يقابل هذه المنفعة سوى القرض الأول فقط. والله أعلم.

⁽١) ينظر ما سبق عند الإجابة عن الدليل الأول للقول الثاني في المبحث السابق.



الخاتمة

الحمد لله وحده وبعد:

فمن خلال هذا البحث المتواضع عن هذه المسألة المهمة تبين لي أمور أهمها:

- 1 أن القول الصحيح في حكم هذه الجمعية عند خلوها من الشروط القول بجوازها، والذي هو قول جمهور من تكلم عنها من أهل العلم، وأن هذا القول هو القول الذي تعضده الأدلة الشرعية، والموافق لأصول الشريعة وقواعدها العامة.
- ٢ أن القول الراجح في حكم هذه الجمعية إذا شرط أن يستمر جميع المشاركين فيها حتى تدور دورة كاملة القول بجوازها.
- ٣- أن الصحيح في حكم هذه الجمعية إذا شرط فيها أن يستمر جميع المشاركين حتى تدور دورتين أو أكثر ويكون المتقدم في الدورة الأولى متأخراً في الدورة الثانية أنها محرمة، لأن فيها شرطاً ترجح لدي أنه الشرط الذي أجمع أهل العلم على بطلانه.

وفي الختام أسأل الله أن ينفع بهذا الجهد المتواضع كاتبه، وجميع المسلمين، وأن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



مراجع رسالة «جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي»

(أ) المراجع المطبوعة:

- ١_ القران الكريم.
- ٢ الإجماع لابن المنذر نشر دار طيبة الرياض ١٤٠٢ هـ.
- ٣_ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان _ تحقيق شعيب الأرنؤوط _ نشر
 مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية _ ١٤١٤هـ.
- ٤ الأحكام الصغرى للأشبيلي تحقيق أم محمد بن أحمد الهليس نشر مكتبة
 ابن تيمية القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
 - ٥ _ أحكام القران للجصاص نشر دار إحياء التراث العربي بيروت.
 - ٦ الاختيارات الجلية للبسام نشر مكتبة النهضة الحديثة مكة.
- ٧- إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين
 الألباني نشر المكتب الإسلامي بيروت.
- ٨ـ الاستذكار لابن عبدالبر _ تحقيق الدكتور عبدالمعطي قلعجي _ نشر دار
 قتيبة بيروت، ودار الوعي حلب.
- ٩ اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ـ نشر دار الجيل ـ بيروت ـ
 ١٩٧٣م.
- ١ الاقناع للحجاوي (مطبوع مع شرحه كشاف القناع) نشر عالم الكتب بروت.

- ١١ ـ الاقناع لابن المنذر بتحقيقي ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨ هـ.
- ١٢ ـ الأم للإمام الشافعي ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت ـ عام ١٣٩٣ هـ.
 - ١٣ ـ الأنساب للسمعاني ـ نشر مطبعة مجلس دائرة المعارفة العثمانية.
- 1٤ ـ الانصاف للمرداوي ـ نشر دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى.
- 10 _ أنيس الفقهاء للقونوي _ تحقيق الدكتور أحمد الكبيس _ نشر دار الوفاء جدة _ الطبعة الأولى _ 1 ٤٠٦ هـ.
 - ١٦ _ بدائع الصنائع للكاساني _ نشر دار الكتاب العربي _ بيروت _ ١٤٠٢ هـ.
- ۱۷ ـ بدایة المجتهد (مطبوع مع تخریج أحادیثه: الهدایة) ـ نشر دار عالم الكتب ـ بیروت.
 - ١٨ ـ البدر الطالع للشوكاني ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت.
 - ١٩ ـ بلوغ المرام لابن حجر ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت.
 - ٢٠ ـ البيان والتحصيل لابن رشد ـ نشر دار المغرب الإسلامي ـ بيروت.
- ٢١ ـ بيع العينة للشيخ محمد الخضيري ـ نشر دار الراية ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ـ ـ ١٤١٠ هـ.
 - ٢٢ ـ التاريخ الكبير للبخاري ـ نشر مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت.
- ٢٣ تخريج أحاديث المدونة للدكتور الطاهر الدرديري نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٢٤ ـ تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي (مطبوع بحاشية الفروع) ـ نشر عالم الكتب بروت ـ الطبعة الثالثة.

- ٢٥ _ التعريفات للجرجاني _ نشر دار الكتاب العربي _ بيروت _ الطبعة الأولى _ ٢٥ _ العربي _ بيروت _ الطبعة الأولى _
- ٢٦ ـ تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ـ لابن حجر ـ تحقيق الدكتور عبدالغفار البنداري ومحمد أحمد عبدالعزيز ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بروت.
- ۲۷ ـ التفريع لابن الجلاب المالكي ـ تحقيق الدكتور حسين الدهماني ـ نشر دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨ هـ.
 - ٢٨ _ تفسير القران العظيم لابن كثير _ نشر دار الشعب _ القاهرة.
 - ٢٩ _ تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القران.
- ٣ تقريب التهذيب لابن حجر تحقيق محمد عوامة نشر دار الرشيد حلب الطبعة الثالثة ١٤١١ هـ.
- ٣١ ـ التلخيص الحبير لابن حجر ـ نشر عبدالله هاشم المدني ـ المدينة المنورة ـ ١٣٨٤ هـ.
- ٣٢ ـ تلخيص المستدرك للذهبي (مطبوع بحاشية المستدرك) ـ نشر دار الكتاب العربي ـ ببروت.
 - ٣٣ ـ التمهيد لابن عبدالبر ـ نشر وزارة الأوقاف المغربية.
 - ٣٤ تهذيب الأسماء واللغات للنووي نشر دار الكتب العلمية بيروت.
- ٣٥_ تهذيب التهذيب لابن حجر _نشر دائرة المعارف النظامية _الهند ١٣٢٥ هـ.

- ٣٦ ـ تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري) تحقيق الشيخ أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت.
- ٣٧ توضيح الأحكام للبسام نشر دار القبلة جدة وهيئة الإغاثة الإسلامية جدة الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
- ٣٨ ـ التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ـ نشر مكتبة الإمام الشافعي ـ الرياض.
 - ٣٩ ـ الثقات لابن حبان ـ نشر دائرة المعارف العثمانية ـ الهند.
- ٤١ ـ جامع الأصول لابن الأثير _ تحقيق عبدالقادر الأرنؤوط _ نشر مكتبة
 الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان _ ١٣٨٩ هـ.
- ٤٢ ـ الجامع الصغير للسيوطي ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الرابعة.
- ٤٣ ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ـ نشر دائرة المعارف العثمانية ـ الهند ـ الطبعة الأولى.
- 22 الجوهر النقي لابن التركماني (مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي) نشر دار الفكر.
- ٤٥ ـ حاشية الجمل على شرح المنهج ـ نشر دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ـ بيروت.

- 23 ـ حاشية الروض المربع للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٩٨هـ.
- ٤٧ _ حاشية السندي على سنن النسائي _ مطبوع بحاشية سنن النسائي _ نشر دار الكتاب العربي _ بيروت.
- ٤٨ ـ حاشية العدوي على الشرح الصغير للخرشي ـ (مطبوع بحاشية الشرح الصغير للخرشي) ـ نشر دار صادر ـ بيروت.
 - ٤٩ _ حاشية قليوبي _ نشر دار إحياء الكتب العربية بمصر.
- ٥ حاشية المقنع للشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب نشر مكتبة الرياض الحديثة • ١٤٠٠هـ.
 - ١٥ _ حلية الأولياء لأبي نعيم _ نشر دار الكتب العلمية _ بيروت.
- ٥٢ ـ حلية العلماء للشاشي ـ مكتبة الرسالة الحديثة ـ عمان ـ الطبعة الأولى ١٩٨٨ م.
- ٥٣ ـ حلية الفقهاء للرازي ـ تحقيق الدكتور عبدالله التركي ـ نشر الشركة المتحدة _ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
 - ٥٤ ـ الخرشي على مختصر خليل ـ نشر دار صادر ـ بيروت.
- ٥٥ ـ الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني ـ نشر مكتبة التراث ـ القاهرة.
- ٥٦ الدرر السنة في الأجوبة النجدية جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم الطبعة الثانية ١٣٨٥ هـ.
 - ٥٧ ـ ربا القرض وأدلة تحريمه للدكتور رفيق المصري ـ نشر دار القلم دمشق.

- ٥٨ ـ الربا والمعاملات المصرفية للشيخ عمر المترك ـ نشر دار العاصمة ـ الرياض
 ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٤هـ.
- 9 رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للعثماني الشافعي نشر دار الكتب العلمية بروت الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
 - ٠٠ ـ رد المختار لابن عابدين ـ نشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
- 71 _ رسائل فقهية للشيخ ابن عثيمين _ نشر مكتبة المعارف _ الرياض _ الطبعة المعارف _ الرياض _ الطبعة الثانية _ 3 1 2 4 هـ.
- ٦٢ ـ الروض المربع (مطبوع مع حاشيته للشيخ عبدالرحمن بن قاسم) الطبعة
 الأولى ـ ١٣٩٨هـ.
 - ٦٣ _ الرسالة للإمام الشافعي _ تحقيق أحمد شاكر.
- 75 ـ روضة الطالبين للنووي ـ نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ 1800 هـ.
- 70 _ روضة الناظر لابن قدامة (مطبوع مع شرحه نزهة الخاطر) نشر مكتبة المعارف_الرياض_الطبعة الثانية _ ١٤٠٤هـ.
- 77 _ الروضة الندية لحسن خان _ تحقيق محمد صبحي _ دار الهجرة _ صنعاء ومكتبة الكوثر _ الرياض _ الطبعة الأولى _ ١٤١١هـ.
- ٦٧ ـ زاد المستقنع للحجاوي (مطبوع مع شرحه الروض المربع وحاشية شرحه للشيخ عبدالرحمن بن قاسم) الطبعة الأولى ـ ١٣٩٨ هـ.
- ٦٨ _ زوائد الكافي _ لابن عبيدان الحنبلي _ نشر المؤسسة السعيدية بالرياض _
 الطبعة الثانية.
 - ٦٩ _ الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي _ دار المعرفة _ بيروت _ ١٤٠٧ هـ.

جمعية الموظفين

- ٧٠ ـ السلسلة الضعيفة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ نشر المكتب الإسلامي.
- ٧١ ـ السموط الذهبي لأحمد الشوكاني ـ تحقيق إبراهيم باحس ـ نشر مؤسسة الرسالة ـ ببروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٠ هـ.
- ٧٢ ـ سنن الترمذي _ تحقيق أحمد شاكر _ نشر مطبعة البابي الحلبي بمصر _ الطبعة الثانية _ ١٣٩٨ هـ.
 - ٧٣ ـ سنن أبي داود ـ نشر دار إحياء السنة النبوية.
- ٧٤ ـ السنن الصغير للبيهقي ـ تحقيق الدكتور عبدالمعطي قلعجي ـ الطبعة الأولى.
 - ٧٥ السنن الكبرى للبيهقى ـ نشر دار الفكر.
 - ٧٦ ـ سنن ابن ماجة _ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى.
 - ٧٧ ـ سنن النسائي (المجتبي) ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت.
- ٧٨ ـ سير أعلام النبلاء ـ تحقيق شعيب الأرنؤوط ـ نشر مؤسسة الرسالة ـ بروت.
 - ٧٩ ـ شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ـ نشر المكتبة الإسلامية.
- ٨٠ ـ شرح الزركشي بتحقيق شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين ـ الطبعة الأولى.
- ٨١ ـ شرح السنة للبغوي ـ تحقيق شعيب الأرنؤوط ـ نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.
 - ٨٢ ـ شرح صحيح مسلم للنووي ـ نشر دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

- ٨٣ _ الشرح الكبير لابن أبي عمر _ نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
 - ٨٤ ـ شرح منتهى الإرادات ـ نشر دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
 - ٨٥ ـ شرح منح الجليل لمحمد عليش ـ نشر مكتبة النجاح ـ ليبيا.
- ٨٦ ـ شرح المنهج (مطبوع مع حاشيته للجمل) نشر دار إحياء التراث العربي ـ ٨٦ ـ ومؤسسة التاريخ العربي ـ بيروت.
 - ٨٧ ـ شرح الوجيز = فتح العزيز.
- ٨٨ ـ الصحاح للجوهري ـ تحقيق أحمد عبدالغفور ـ نشر دار العلم للملايين ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٩٩ هـ.
 - ٨٩ ـ صحيح البخاري (مطبوع مع شرحه فتح الباري) ـ نشر المكتبة السلفية.
 - ٩ _ صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي _ نشر دار إحياء التراث العربي.
- ٩١ ـ الضعفاء للعقيلي ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- 97 _ طبقات الحفاظ للسيوطي _ نشر دار الكتب العلمية _ بيروت _ الطبعة الأولى _ ١٤٠٣هـ.
- ٩٣ _ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة تحقيق عبدالعليم خان _ نشر دائرة المعارف العثمانية _ الهند _ الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ.
- 94 _ طبقات المفسرين للداودي _ نشر دار الكتب العلمية _ الطبعة الأولى 18.۳ هـ.

- ٩٥ ـ عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي لابن العربي ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت.
 - ٩٦ ـ العدة شرح العمدة للمقدسي ـ نشر مكتبة الرياض ـ الرياض.
 - ٩٧ ـ عمدة القارىء للعينى ـ نشر دار الفكر ـ بيروت.
- ٩٨ ـ غاية المنتهى ـ لمرعي بن يوسف ـ نشر المؤسسة السعيدية ـ بالرياض ـ الطبعة الثانية.
- 99 _ غريب الحديث لأبي عبيد _ نشر دائرة المعارف العثمانية _ الهند _ الطبعة الأولى _ ١٣٩٦هـ.
- ١٠ ـ فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم = مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم.
 - ١٠١ ـ فتح الباري لابن حجر ـ نشر المكتبة السلفية.
- ۱۰۲ ـ فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (مطبوع بحاشية المجموع) ـ نشر دار الفكر ـ ببروت.
 - ١٠٣ ـ فتح القدير لابن المهام ـ نشر دار الفكر ـ الطبعة الثانية.
- ١٠٤ ـ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت.
- ۱۰۰ ـ الفروع لابن مفلح ـ نشر عالم الكتب ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٢ هـ.
 - ١٠٦ ـ القاموس المحيط للفيروز أبادي ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤٠٣ هـ.
- ١٠٧ ـ القبس شرح الموطأ لأبي بكر بن العربي _ تحقيق محمد ولد كريم ـ نشر دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٩٢م.

- ١٠٨ _ القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية _ تحقيق محمد حامد الفقي _ نشر دار المعرفة _ بيروت _ ١٣٩٩هـ.
- ١٠٩ ـ قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ـ نشر دار الباز ـ مكة المكرمة، ودار
 الكتب العلمية ـ ببروت.
 - ١١٠ _ القوانين الفقهية لابن جزي الغرناطي نشر دار العلم للملايين _ بيروت.
 - ١١١ ـ الكافي لابن قدامة ـ نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية.
- ١١٢ _ كتاب الدعوة لسماحة شيخنا عبدالعزيز بن باز _ نشر مؤسسة الدعوة الصحفية _ الطبعة الثانية _ ١٤٠٨ هـ.
 - ١١٣ _ كشاف القناع للبهوتي _ نشر عالم الكتب _ بيروت.
- 118 _ كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي _ تحقيق الأعظمي _ نشر مؤسسة الرسالة _ ببروت.
- 110 _ الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات لابن الكيال _ تحقيق عبدالقيوم عبد رب النبي _ نشر دار المأمون _ دمشق _ الطبعة الأولى ...
- ۱۱۷ _ اللقاء الشهري (٩) للشيخ ابن عثيمين _ إعداد الدكتور عبدالله محمد الطيار _ نشر دار الوطن _ الرياض _ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
 - ١١٨ _ المبدع لابن مفلح _ نشر المكتب الإسلامي _ بيروت.
 - ١١٩ ـ المبسوط للسرخسي ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤٠٩ هـ.

- ١٢٠ _ مجلة البحوث الإسلامية _ تصدر عن دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
- ۱۲۱ _ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية _ جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم _ الطبعة الأولى.
- ۱۲۲ _ مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ال الشيخ _ جمع الشيخ محمد بن قاسم _ مطبعة الحكومة بمكة المكرمة _ الطبعة الأولى.
 - ١٢٣ ـ المحلى لابن حزم تحقيق أحمد شاكر نشر دار التراث القاهرة.
- ١٢٤ _ المدونة للإمام مالك _ رواية سحنون عن ابن القاسم _ نشر دار الفكر _ سروت _ ١٤٠٦ هـ.
- ١٢٥ _ مراتب الإجماع لابن حزم _ نشر دار الافاق _ بيروت _ الطبعة الثالثة _ 1٢٥ _ مراتب الإجماع لابن حزم _ نشر دار الافاق _ بيروت _ الطبعة الثالثة _
 - ١٢٦ _ مسائل الإمام أحمد لأبي داود_نشر دار المعرفة_بيروت.
- ۱۲۷ _ المسائل التي انفرد بها الإمام الشافعي لابن كثير _ تحقيق الدكتور إبراهيم صندقجي _ نشر مكتبة العلوم والحكم _ المدينة النبوية _ الطبعة الأولى _ 7.٤٠٦هـ.
 - ١٢٨ ـ المستدرك للحاكم ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت.
 - ١٢٩ ـ المستصفى للغزالي ـ نشر دار صادر ـ بيروت.
 - ١٣٠ _ مسند الإمام أحمد _ نشر المكتب الإسلامي [(١٠٩)] _ بيروت.
- ۱۳۱ _ مسند أبي يعلى _ تحقيق حسين أسد _ نشر دار المأمون _ دمشق _ الطبعة الأولى _ ٤٠٤ هـ.

- ۱۳۲ ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للبوصيري ـ نشر دار العربية ـ بروت ـ الطبعة الثانية ـ ۱٤٠٣ هـ.
 - ١٣٣ _ المصباح المنير للفيومي _ نشر المكتبة العلمية _ بيروت.
 - ١٣٤ _ مصنف ابن أبي شيبة _ نشر الدار السلفية _ الهند.
- ١٣٥ _ مصنف عبدالرزاق _ تحقيق الأعظمي _ نشر المجلس العلمي _ الطبعة الثانية _ ١٤٠٣هـ.
- ١٣٦ _ المطالب العالية لابن حجر _ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي _ نشر دار الباز _ مكة المكرمة.
- ۱۳۷ ـ المطلع على أبواب المقنع ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ۱۳۹۹هـ.
- ١٣٨ _ معالم السنن للخطابي (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري) _ تحقيق أحمد شاكر _نشر دار المعرفة _بروت.
- ۱۳۹ ـ معرفة السنن للبيهقي ـ تحقيق الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي ـ نشر جامعة الدراسات الإسلامية ـ كراتشي ـ ودار قتيبة ـ بيروت ـ ودار الوغاء ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١١هـ.
- ١٤٠ _ المغني لابن قدامة _ تحقيق الدكتور عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو _ الطبعة الأولى _ ١٤١هـ.
- ١٤١ _ المغني عن الحفظ والكتاب للموصلي (مطبوع مع جنة المرتاب) _ نشر دار الكتاب العربي _ بيروت _ الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
 - ١٤٢ _ مغني ذوي الأفهام لابن عبدالهادي _ توزيع دار الإفتاء _ الرياض.

- ١٤٣ ـ مغنى المحتاج للشربيني ـ نشر دار الفكر ـ بيروت.
- ١٤٤ ـ المنتقى للباجي ـ مطبعة السعادة بمصر _ ١٣٣٢ هـ.
- ١٤٥ ـ المنتقى لابن الجارود ـ نشر حديث اكادمي ـ باكستان ـ الطبعة الأولى ١٤٥ ـ المنتقى لابن الجارود ـ نشر حديث اكادمي ـ باكستان ـ الطبعة الأولى
- ١٤٦ ـ المهذب للشيرازي تحقيق الدكتور محمد الزحيلي ـ نشر دار القلم ـ دمشق ـ دول الشامية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٢ هـ.
- ١٤٧ ـ موارد الظهان إلى زوائد ابن حبان للهيثمي ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بروت.
- ١٤٨ ـ الموافقات للشاطبي ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٨ ـ المحاهـ.
- ١٤٩ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للخطاب ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٩٨هـ.
- ١٥٠ ـ الموطأ للإمام مالك _ رواية يحيى الليثي _ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي _ نشر دار إحياء الكتب العربية بمصر _ ١٣٧٠هـ.
 - ١٥١ ـ ميزان الاعتدال للذهبي ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت.
 - ١٥٢ نصب الراية للزيلعي نشر المكتب العلمي كراتشي الطبعة الثانية.
 - ١٥٣ ـ نهاية المحتاج للرملي ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ١٤٠٤هـ.
- ١٥٤ ـ النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٩٩ هـ.

- ١٥٥ _ نيل الأوطار للشوكاني _ نشر دار الفكر _ بيروت _ الطبعة الأولى _ ١٥٥ _ نيل الأوطار للشوكاني _ نشر دار الفكر _ بيروت _ الطبعة الأولى _
- ١٥٦ _ هداية الراغب لشرح عمدة الطالب _ تحقيق الشيخ حسنين مخلوف _ نشر دار البشير _ جدة _ والدار الشامية _ بيروت.

(ب) المراجع المخطوطة:

- ١_ الأوسط لابن المنذر _ نسخة مصورة من مخطوطة المكتبة السليمانية بتركيا.
 - ٢_ تهذيب الكمال للمزي _ نسخة مصورة من مخطوطة دار الكتب المصرية.

فهرس الموضوعات لرسالة «جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي»

الصفحة	الموضوع
۸۲۳	المقدمة
	المبحث الأول:
ATV	صور جمعية الموظفين
	المبحث الثاني:
وطوط	حكم جمعية الموظفين إذا كانت خالية من الشر
	المبحث الثالث:
لـ۱	حكم هذه الجمعية إذا اقترن بها بعض الشروم
	المطلب الأول:
لأعضاء فيها حتى	حكم هذه الجمعية إذا اشترط استمرار جميع ا
AV1	تدور دورة كاملة
	المطلب الثاني:
المشاركين فيها حتى	حكم هذه الجمعية إذا اشترط أن يستمر جميع
Αν ξ	تدور دورتين أو أكثر
AVY	الخاتمة للخاتمة
AV9	مراجع البحث



الرسالة العاشرة

الأجل في القرض

تأليف

أ.د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين الأستاذ بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض والأستاذ بكلية المعلمين بالرياض سابقاً



بِسْمِ ٱللَّهُ ٱلرَّمْنِ ٱلرَّحِيمِ المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَآأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ حَقَّ تُقَالِهِ ۚ وَلَا تَمُوثُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (١٠).

﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَاكُم مِن نَفْسِ وَبَوَدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِ وَٱلْأَرْحَامُ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْـكُمْ رَقِيبًا ﴿ ﴾ (''.

﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿ يُصَلِّحُ لَكُمْ أَعَمَلَكُمْ وَيَعْفِرْ لَكُمْ أَخَمَلَكُمْ وَيَعْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿ يَكُمْ أَعَمَلُكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿ اللَّهِ ﴾ (").

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية شريعة عامة شاملة، عامة لجميع البشر

⁽١) سورة آل عمران (١٠٢).

⁽٢) سورة النساء (١).

⁽٣) سورة الأحزاب (٧٠، ٧١).

منذ بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلُنَكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَكِذِيرًا ﴾ (() وقال صلى الله عليه وسلم: «كان النبي يبعث إلى قومه، وبعثت إلى الناس عامة» (() كما أنها شاملة لجميع شؤون الإنسان وعلاقاته فهي تنظم علاقة الإنسان بخالقه، وتنظم علاقته بنفسه، وتنظم علاقته بغيره من البشر، كما أنها شملت جميع نواحي الحياة البشرية ومناشطها، فتناولت الأمن والصحة والاقتصاد والقضاء... إلخ، قال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ اللهُ عنه: «تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما طائر يقلب جناحيه في الهواء إلا وهو يذكرنا منه علمًا»، وقال صلى الله عليه وسلم: «ما بقي شيء يقرب من يذكرنا منه علمًا»، وقال صلى الله عليه وسلم: «ما بقي شيء يقرب من

سورة سبأ (۲۸).

⁽۲) رواه البخاري في أول كتاب التيمم (فتح الباري ١/ ٤٣٥، ٤٣٦، حديث (٢) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنها قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعطيت خسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيها رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه، وبعثت إلى الناس عامة».

وله شاهد بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه مسلم في الموضع السابق ٢/ ٣٧١، ٣٧٢ حديث (٥٢٣).

⁽٣) سورة النحل: ٨٩.

الجنة ويباعد من النار إلا بُيِّنَ لكم »(١٠).

ومن الأمور المهمة التي تناولتها الشريعة المطهرة أمور الكسب وتنمية الأموال وإنفاقها، فشرعت للناس من المعاملات ما فيه مصلحة لهم، وحرمت مافيه مضرة عليهم، ومن المعاملات المشروعة والمندوب اليها مانحن بصدد الكلام عن مسألة من مسائله، وهو «القرض»، والقرض: هو أن يدفع شخص مالاً لشخص آخر ينتفع به، ثم يرد بدله (") وقد ثبتت مشروعية القرض بالسنَّة القولية " والفعلية،

⁽۱) رواه الطبراني في معجمه الكبير ٢/ ١٥٥، ١٥٦، حديث (١٦٤٧) عن محمد بن عبدالله الحضرمي ثنا محمد بن عبدالله بن يزيد المقري ثنا سفيان بن عيينة عن فطر عن أبي الطفيل عن أبي ذر به.

وإسناده حسن، رجاله كلهم ثقات، عدا فطر، وهو صدوق كما في التقريب. وقال الهيثمي في المجمع: «رجال الطبراني رجال الصحيح غير محمد بن عبدالله ابن يزيد المقري، وهو ثقة».

وروى جزأه الأول الإِمام أحمد في مسنده ٥/١٥٣، ١٦٢ وفي إسناده من لم يسم.

ولشطره الأول شاهد من حديث أبي الدرداء، رواه الطبراني. قال الهيثمي في المجمع ٨/ ٢٦٤: «ورجاله رجال الصحيح».

⁽٢) ينظر الروض المربع (مطبوع مع حاشيته للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ٥/٣٦)، وينظر فتح العلام لزكريا الأنصاري ٢/ ٤٥٠ وحاشية الجمل ٣/ ٢٥٤.

⁽٣) قال في نيل الأوطار في كتاب القرض باب فضيلته ٥/ ٣٤٧: «وفي فضيلة

وبإجماع أهل العلم.

فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما من مسلم يقرض مسلمًا قرضًا مرتين إلا كان كصدقتها مرة»(١).

القرض أحاديث وعمومات الأدلة القرآنية والحديثية القاضية بفضل المعاونة وقضاء حاجة المسلم وتفريج كربته وسد فاقته، شاملة له».

(۱) رواه ابن حبان في صحيحه «الإحسان كتاب البيوع باب الديون ١١/١٥)، حديث ٥٠٤٠)، والطبراني في معجمعه الكبير ١٥٩/١، حديث (١٠٢٠٠)، والبيهقي في سننه الكبرى في البيوع باب ما جاء في فضل الإقراض ٥/٣٥٣، وابو نعيم في الحلية ٤/٢٣٧ من طريقين أحدهما صحيح عن معتمر بن سليمان قال: قرأت على الفضيل بن ميسرة عن أبي حريز أن إبراهيم حدثه أن مولى للنجع تاجرًا قال للأسود بن يزيد: إني سمعتك تحدث عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: ... فذكره. ورجاله ثقات، عدا أبي حريز فهو «صدوق» فهو «صدوق» كما في التقريب، وعدا فضيل بن ميسرة، فهو «صدوق»

ورواه بنحوه الإمام أحمد في مسنده 1/113، وابن أبي شيبة _ كما في مصباح الزجاجة 1/12 _ عن عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا عطاء بن السائب عن ابن أذنان عن علقمة عن ابن مسعود به وإسناده ضعيف، ابن أذنان _ واسمه سليم، وقيل: سليمان، وقيل: عبدالرحمن _ لم يوثقه سوى ابن حبان في الثقات 1/12، وينظر التاريخ الكبير 1/12، والأكمال للحسيني ص070، أما اختلاط عطاء فلا يضر، لأن الراوي عنه هنا حماد بن سلمة، وقد روى عنه قبل الاختلاط. ينظر الكواكب النيرات ص070، وتعجيل المنفعة ص071.

ورواه بنحوه أيضًا ابن ماجه في الصدقات ٢/٢١٨، حديث (٢٤٣٠)

وثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قرض الشيء خير (١) من صدقته »(١) .

وأبو يعلى في مسنده ٨/٤٤٣، حديث (٥٠٣٠)، والبيهقي في الموضع السابق ٥/٣٥٥ من طريق سليمان بن يسير عن قيس بن رومي عن علقمة، وإسناده ضعيف، سليمان بن يسير ضعيف، وقيس بن رومي مجهول كما في التقريب.

وجملة القول: أن الرواية الأولى ضعفها ليس قويًا، فتتقوى بالرواية الثانية، فالحديث حسن إن شاء الله، وينظر: صحيح سنن ابن ماجه ٢/٥٦، حديث (١٩٧٢)، والإرواء ٥/٢٢٦ - ٢٢٩، حديث (١٣٨٩). والجامع الكبير للسيوطى ص٦٠٦.

(۱) يمكن أن يجمع بين هذا الحديث والحديث السابق، بأن القرض خير من الصدقة من جهة أن القرض يعود رأس المال إلى المقرض فيقرضه مرة ثانية وثالثة أو يتصدق به بعد أن يقرضه، أما الصدقة فإنها لاتعود إلى المتصدق. ويؤيد هذا الجمع مارواه ابن أبي شيبة والبيهقي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «لأن أقرض رجلاً دينارين مرتين أحب إلي من أن أتصدق بها، إني إذا أقرضتها ردا على فأتصدق بها، فيكون لي أجران».

وروي نحو ذلك عن ابن مسعود وعبدالله بن عمرو بن العاص وابن عباس وغيرهم، ينظر المصنف لابن أبي شيبة ٧/ ٣٠ ـ ٣٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٣٥٣.

(٢) رواه البيهقي في الموضع السابق ٥/ ٣٥٤ عن أبي الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا عبيدالله بن عائشة ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس. وقال البيهقي عقبه: «قال الإمام أحمد: وجدته في المسند مرفوعًا فهبته، فقلت: رفعه» واسناده صحيح، رجاله كلهم أئمة ثقات، وفي حماد بن سلمة كلام يسير،

وثبت عن البراء بن عازب رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من منح منيحة ورق^(۱)، أو منيحة لبن، أو هدى زقاقًا^(۱) فهو كعتق رقبة (۳).

لا يضر، من جهة تغير حفظه قليلاً بأخرة، فقد أخرج له مسلم في صحيحه من روايته عن ثابت، لأنه كان أثبت الناس فيه، ينظر تهذيب التهذيب ٣/ ١٢ _ ١٦، وينظر: الإرواء ٥/ ٢٢٩.

ولهذا الحديث طرق أخرى تنظر في فردوس الأخبار ٣/ ٢٧٢، حديث (٤٦٧٩)، ولفظه فيه: «قرض مرتين في عفاف خير من صدقة مرة».

وذكر المناوي في فيض القدير ٤/ ٥١٥ أنه رواه أيضًا النسائي وأبو نعيم، وعزاه السيوطي في الجامعة الكبير ص٦٠٦ لابن النجار.

- (۱) قال الترمذي في سننه ٤/ ٣٤١: ومعنى قوله «من منح منيحة ورق» إنها يعني به قرض الدراهم، ا.هـ. وينظر غريب الحديث للخطابي ١/ ٧٢٩، والنهاية ٤/ ٣٤٤، والترهيب ٢/ ٣٤.
- (۲) قال في شرح السنة ٦/ ١٦٣: «أراد هداية الطريق، وقيل: أراد من هدّى بالتشديد، أي أهدى وتصدق بزقاق من النخل، وهي السكة منها». وينظر المراجع السابقة.
- (٣) رواه الإِمام أحمد في مسنده ٤/ ٢٨٥، ٢٩٦، ٣٠٠، وابن أبي شيبة في مصنفه في البيوع والأقضية: ماجاء في ثواب القرض والمنيحة ٧/ ٣١، والترمذي في سننه في البر والصلة باب ماجاء في المنحة ٤/ ٣٤٠ حديث (١٩٥٧)، وقال: «حسن صحيح غريب من حديث أبي إسحاق»، والبغوي في شرح السنة باب ثواب المنحة ٦/ ١٦٢، ٣١٦، حديث (١٣٦٣)، والخطابي في غريب الحديث ثواب المنحة ٦/ ١٦٢، ٣٤٠ من طرق عن طلحة بن مصرف عن عبدالرحمن بن عوسجه عن

وروى أبو رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرًا ثم قضاه خيارًا رباعيًا (۱۰).

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم اقترض من رجل سنًّا، فقضاه سنًّا فوقه ('').

وروي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم

البراء به، وإسناده صحيح. وينظر: صحيح الترغيب ص٣٧٧.

وله شاهد من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، رواه الإِمام أحمد في مسنده ٤/ ٢٧٢ عن زيد بن الحباب ثنا حسين بن واقد حدثني سماك بن حرب عن النعمان به. ورجاله رجال مسلم، لكن سماك بن حرب تغير بأخرة، ولم يذكر أن حسين بن واقد روى عنه قبل تغيره.

⁽۱) رواه مالك في الموطأ في البيوع باب ما يجوز من السلف ٢/ ٦٨٠، وعبدالرزاق في مصنفه في البيوع باب السلف في الحيوان ١٨/ ٢٥، ٢٦، حديث (١٤١٥٨)، والشافعي في الرسالة ص ٥٤٤، ومسلم في صحيحه في كتاب المساقاة باب من استسلف شيئاً فقضي خيرًا منه ٣/ ١٢٢٤، حديث (١٦٠٠).

والبَكر بفتح فسكون، الفتِيُّ من الإِبل، والرباعي مادخل في السنة السابعة، لأنها زمن ظهور رباعيته، ينظر حاشية السندي على السنن الصغرى (المجتبى) للنسائي ٧/ ٢٩١.

⁽۲) رواه عبدالرزاق في الموضع السابق ۸/ ۲۰، حدیث (۱٤١٥۷)، والبخاري في الاستقراض باب استقراض الحیوان (فتح الباري ٥٦/٥) حدیث (۲۳۹۰)، ومسلم کتاب المساقاة باب من استسلف شیئًا فقضی خیرًا منه ۳/ ۱۲۲۵، حدیث (۱۲۰۱).

اقترض من خولة بنت حكيم وسقًا من تمر (١٠).

وأجمع أهل العلم على جواز القرض (۱۰)، وعلى أفضليته (۱۰)، وأنه مندوب إليه (۱۰).

ورواه البزار (كما في كشف الأستار كتاب البيوع ٢/ ١٠٥، حديث ١٩٠٣) من طريق ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة به.

وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ١٤٠: رواه أحمد والبزار، وإسناده صحيح.

وفي الباب أحاديث أخرى يطول الكلام بذكرها، وغالبها لا يخلو من ضعف، وبعضها ضعفه شديد، تنظر في الترغيب للمنذري 7/3، السنن الكبرى للنسائي كتاب البيوع باب الاستقراض 3/0، حديث (778)، الكامل في الضعفاء 7/00، المطالب العالية 3/01، الإرواء 0/371، كتاب من روى عن أبيه عن جده ص 0.01 كشف الأستار 0.01، الجامع الزوائد 0.01، المروس الأخبار 0.01، الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير 0.01، مجمع البحرين 0.01، 0.02، إعلاء السنن 0.03، إعلاء السنن 0.03،

- (٢) حكى اجماع أهل العلم على جواز القرض ابن المنذر في الإِجماع ص ١٢٠، وابن حزم في مراتب الإِجماع ص ١٠٨، وابن قدامة في المغني ٦/ ٤٢٩، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٢/ ٤٧٨.
 - (٣) السموط الذهبية ص٢٠٢.
 - (٤) رحمة الأمة ص ١٤٥.

⁽۱) رواه الإِمام أحمد في مسنده ٦/ ٢٦٨، ٢٦٩ ثنا يعقوب، قال حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، ورجاله ثقات، رجال الصحيحين، غير ابن إسحاق، وهو صدوق مدلس كها في التقريب، وهو من رجال مسلم.

فالقرض مندوب إليه في حق المقرض (۱) لما فيه من الإرفاق بالمقترض وتفريج كربته والتيسير عليه.

وهو مباح في حق المقترض، غير مكروه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم اقترض وهو لا يفعل المكروه صلى الله عليه وسلم، بل هو أبعد الناس منه، ولأنه إنها يأخذه بعوضه، فأشبه الشراء بدين في الذمة (٣).

ونظرًا لأهمية القرض، لما ورد فيه من الفضل، ولما فيه من الإرفاق بالمحتاجين وتفريج كرباتهم، ولما فيه من الإعانة لهم على البعد عن المعاملات المحرمة أحببت أن آتي على بيان مسألة من أهم مسائله، وهي «حكم الأجل في القرض» وذلك لما في وجود الأجل في القرض من تحقيق للحكم العظيمة التي شرع القرض من أجلها، والتي سبق بيانها

⁽۱) قال بهاء الدين المقدسي في العدة شرح العمدة ص٢٣٨: «أجمع المسلمون على جوازه واستحبابه للمقرض». وينظر المغني ٦/ ٤٣٠، والإقناع مع شرحه كشاف القناع ٣/ ٣١٢، ٣١٣، وحاشية الروض المربع للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ٥/ ٣٧.

⁽٢) سبق ذكر الأحاديث الدالة على ذلك قريباً.

⁽٣) ينظر المغني ٦/ ٤٣٠، والروض المربع مع حاشيته للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ٥/ ٣٥، وقال الشوكاني في نيل الأوطار في كتاب القرض باب فضيلته ٥/ ٣٤٧: «قال ابن رسلان: ولا خلاف في جواز سؤاله عند الحاجة، ولا نقص على طالبه، ولو كان فيه شيء من ذلك لما استسلف النبي صلى الله عليه وسلم».

قريبًا، ولما في عدمه من انتفاء هذه الحكم والمصالح.

وقد اشتمل هذا البحث على هذه المقدمة ومبحثين وخاتمة.

وقد اشتملت هذه المقدمة على تعريف القرض وأدلته، وحكمة مشروعيته.

أما المبحثان فهما:

* المبحث الأول: حكم الأجل المشروط في القرض.

* المبحث الثاني: حكم الأجل غير المشروط في القرض.

أما الخاتمة فقد اشتملت على أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول حكم الأجل المشروط في القرض

اختلف أهل العلم فيها إذا اتفق الطرفان عند الاقتراض على موعد لتسديد القرض، هل يلزم هذا الأجل أم لا، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن القرض يتأجل بالتأجيل، ويلزم المقرض الانتظار حتى يحين الوقت الذي اتفق على تسليم القرض فيه.

وقد قال بهذا عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما(۱)، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار(۱)، والليث بن

به

⁽۱) روى هذا القول عنه البخاري في صحيحه في كتاب الاستقراض باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى (فتح الباري ٥/ ٦٦)، وفي كتاب الشروط باب الشروط في القرض (فتح الباري ٥/ ٣٥٣) تعليقًا مجزومًا به، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب البيوع والأقضية: الرجل يقرض الرجل الدراهم ٧/ ١٨٠ عن وكيع، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: سمعت شيخًا يقال له المغيرة، قال: قلت لابن عمر: إني أسلف جيراني إلى العطاء فيقضونني دراهم أجود من دراهمي؟ قال: لا بأس ما لم تشترط، ورجاله ثقات: عدا المغيرة فلم يتبين لي من هو، إلا أن يكون المغيرة ابن سلمان الخزاعي، فقد ذكره الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب الكون المغيرة ابن سلمان الخزاعي، فقد ذكره الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ثقاته، وقال في التقريب: «مقبول».

⁽٢) روى هذا القول عنهما البخاري في صحيحه (فتح الباري ٥/ ٦٦) تعليقًا مجزومًا

سعد (۱٬۱٬۰ والإِمام البخاري (۱٬۰ وابن حزم (۳٬۰ وشيخ الإِسلام ابن تيمية (۱٬۰ وتلميذه ابن القيم (۱٬۰ والمرداوي صاحب الإِنصاف (۱٬۰ والشوكاني (۱٬۰ وهو مذهب المالكية (۱٬۰ ووجه في مذهب الحنابلة (۱٬۰ والشوكاني (۱٬۰ وهو مذهب المالكية (۱٬۰ ووجه في مذهب الحنابلة (۱٬۰ والشوكاني (۱٬۰ والمرد المنابلة (۱٬۰ والمرد المرد المنابلة (۱٬۰ والمرد المرد المنابلة (۱٬۰ والمرد المرد المرد المرد المرد المرد ا

ورواه عبدالرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنهما كما في تغليق التعليق ٣/ ٣٢٢، وإسناده صحيح. وينظر شرح السنة ٨/ ١٧٦.

- الأوسط لوحه (٢٢).
- (۲) صحيح البخاري مع شرحه عمدة القاري كتاب الاستقراض باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى ٢٤٣/١٢.
- (٣) الإِحكام في أصول الأحكام لابن حزم: الباب الثالث والعشرون ٥/٤٧، المحلى جـ مص٨، المسألة (١٢٠٠)، وص٨٨ المسألة (١٢٠٠)، وص٨٤ المسألة (١٢٠٠).
- (٤) كشاف القناع ٣١٦/٣، الانصاف ٥/ ١٣٠، منار السبيل ٣٤٨/١، حاشية الشيخ عبدالرحمن بن قاسم على الروض المربع ٥/ ٤٠.
- (٥) اعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/٣٦٣، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ٢/ ١٠٠.
 - (٦) الانصاف ٥/ ١٣٠.
 - (V) السيل الجرار ٣/ ١٤٥، ١٤٥.
- (۸) التفريع ۲/ ۱٤۰، الكافي لابن عبدالبر ص٣٥٨، مواهب الجليل ١٠٨/٥، الشرح الصغير ٢/ ١٠٦، شرح السنة ٨/ ١٧٦، بلغة السالك ٢/ ١٠٦.
- وقال عليش في فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ١/٣٦٣ عند كلامه على أقسام الشروط المتعلقة بالقرض: «... القسم الثاني: ما لا يفسد به القرض، ويلزم الوفاء به، كشرط المقرض الرهن أو الحميل، وكشرط المستقرض الأجل، فإن اقترض إلى أجل سماه لزم بلا خلاف في المذهب...».
- (٩) المبدع ٢٠٨/٤، الإنصاف ٥/ ١٣٠، وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/ ٣٢.

ونسبه الحافظ ابن حجر إلى أكثر أهل العلم (١٠).

القول الثانى:

أن للمقرض المطالبة بالتسديد مادام المال المقترض باقيًا في ملك المقترض ولم يتعلق به حق لغيره (٢).

ويمكن أن يستدل لهذا القول بأنه مادام أن المال لايزال في يد المقترض ولم يتعلق به حق لغيره فلا ضرر عليه في إعادته إلى المقرض، فيلزمه رده لصاحبه عند طلبه له.

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن هذا المال انتقلت ملكيته من

⁽۱) الفتح ٥/٦٦.

⁽۲) قال الفقيه عبدالله بن محمد باقشير الحضرمي الشافعي في كتابه قلائد الفرائد وفرائد الفوائد ۱/ ۳۷۰: «مسألة: يرجع في المقرض مادام باقيًا في ملك المقترض إن لم يتعلق به حق، وإن دبره أو أجره، أو زال عن ملكه ثم عاد بزوائده المتصلة، لا الحادثة المنفصلة، فلو نقص فإن شاء أخذه مع الأرش، وإن شاء أخذ سليًا مثله، قاله الماوردي، وقرره، فإن اختلفا فيه فقال المقترض: أخذته بهذا النقص صدق بيمينه، كها أفتى به القاضي أبو حميش، قال: ولو اقترض جذعًا وأدخله في بنائه: لم يرجع فيه المقرض، لأنه صار كالهالك، وكذا في بذر بذره، إلا أن يحجر على المقترض بفلس فيأتي فيه ما ذكروه في مشتراه».

وهذا القول قريب من قول الإمام مالك، وبعض أصحابه في الوعد حيث قالوا: لا يلزم الوفاء بالوعد إلا أن يكون أدخله بوعده له في كلفة فيلزمه حينئذ الوفاء به، وإلا فلا يلزمه، ينظر تفسير القرطبي 11/111، و1/1/10، 1/10، أحكام القرآن لابن العربي 1/10، المحلى: الوعد 1/10، فتح الباري 1/10، الفروع 1/10، الفروع 1/10، المحلى:

المقرض بمجرد قبض المقترض له (۱) بدليل أنه لو تلف بعد القبض كان من ضهان المقترض، وأيضًا قد يكون المقترض تصرف تصرفًا آخر بناء على وجود مال القرض لديه، كأن يكون استأجر متجرًا من ماله، ويريد أن يشتري بهال القرض بضاعة ليتاجر بها فيه، أو يكون ترك عملاً كان يعمل فيه، ليتاجر بهال القرض، ولا يمكنه الرجوع إلى عمله، ونحو ذلك، ففي القول بوجوب رد مال القرض في مثل هذه الأحوال ضرر على المقترض، والقرض إنها شرع من أجل الإرفاق به (۱) وأيضًا فقد حرم النبي صلى الله عليه وسلم الضرر بقوله: «لا ضرر ولا ضرار» (۱) (۱)

القول الثالث:

أن القرض لايتأجل بالتأجيل، ويُعدُّ حالاً، ويلزم المقترض الوفاء عند طلب صاحب الحق ولو بعد الاقتراض بزمن يسير (١٠).

⁽۱) ينظر الأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر ٣/ ٤٦٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٠، كشاف القناع ٣/ ٣١٤.

⁽٢) ينظر ما سبق في مقدمة هذه الرسالة.

⁽٣) سيأتي تخريجه عند الترجيح في آخر هذه المبحث _ إن شاء الله تعالى.

⁽³⁾ قال الدكتور رفيق المصري في كتابه: الجامع في أصول الربا ص٢٢٧: «ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القرض حال، وإن أجل لم يتأجل، فللمقرض متى شاء أن يطالب المقترض برده، لأنه محسن، وليس على المحسن من سبيل. وينبني على هذا أن المقترض أيضًا يجب عليه المبادرة إلى وفاء القرض بمجرد ميسرته، لأنه اقترض وهو معسر، فعليه رد القرض فور يساره، وعلى هذا فالقرض حال للطرفين: حال

وهذا هو قول الإمام إبراهيم النخعي وابن أبي شيبة (أ والحارث العكلي وأصحابه (أ والأوزاعي وابن المنذر وهو مذهب الحنفية والشافعية (أ وقال به أكثر الحنابلة، وهو المنصوص عن أحمد (أ) وعزاه بعض المعاصرين لجمهور أهل العلم (أ).

- (۱) مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ١٥٢، ٤٣٢، ٤٣٣، عمدة القارىء ٢٤٤/١٢، الأوسط لابن المنذر لوحة (٢٢).
 - (٢) الأوسط لوحة (٢٢)، عمدة القارىء ١٢/ ٢٤٤، المغنى ٦/ ٤٣١.
 - (٣) الأوسط لوحة (٢٢).
- (٤) عمدة القارىء ٢٤٤/١٢، بدائع الصنائع ٧/ ٣٩٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم (مطبوع مع شرحه غمز عيون البصائر ١٠/٤)، الكتاب للقدوري (مطبوع مع شرحه اللباب للميداني ٢/ ٣٦).
- (٥) الأم ٣/٢٦، ٨٩، الوجيز ١/٥٨، المنهاج مع شرحه للمحلي ٢/ ٢٦٠، فتح الوهاب ١/ ١٩٠، الغاية القصوى ١/ ٤٩٩، حلية العلماء ٤/٢٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٢٩، ٣٢٥.
- (٦) الإِفصاح ١/٣٥٧، العمدة لابن قدامه ص٢٣٩، إغاثة اللهفان ٢/٠١٤، المبدع ٤١٠/١، الإِنصاف ٥/١٣٠، عمدة الطالب ص٤٤٣، الدرر السنية ٥/١٣٠.
- (٧) ينظر كتاب الربا والمعاملات المصرفية لشيخنا الدكتور عمر المترك ص١٧٤، والجامع في أصول الربا للدكتور رفيق المصري ص٢٢٧.

للمقرض إذا طلبه، وحال للمقترض إذا أيسر، أي حال بطلب المقرض وبميسرة المقترض، أيها أقرب، وقد يطلبه المقرض، ويفيه المقترض دون أن يكون ميسورًا عمامًا، وربها اقترض المبلغ من مقرض آخر ليفي به المقرض الأول».

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أن عوض القرض يثبت في الذمة حالاً، والتأجيل تبرع منه ووعد، فلا يلزم الوفاء به كالعارية وسائر الديون الحالة (١٠).

قال الكاساني رحمه الله: "إن القرض يسلك به مسلك العارية، والأجل لايلزم في العواري، والدليل على أنه يسلك به مسلك العارية، أنه لا يخلو إما أن يسلك به مسلك المبادلة، وهي تمليك الشيء بمثله، أو يسلك به مسلك العارية، لا سبيل إلى الأول، لأنه تمليك العين بمثله نسيئة، وهذا لا يجوز. فتعين أن يكون عارية، فجعل التقدير كأن المستقرض انتفع بالعين مدة، ثم رد عين ما قبض، وإن كان يرد بدله في الحقيقة، وجعل رد بدل العين بمنزلة رد العين، بخلاف سائر الديون» (**).

وقد أجاب السبكي عن هذا الدليل بقوله: «قولهم الوعد لا يجب الوفاء به مشكل، لمخالفته ظاهر الآيات والسنة، ولأن خلفه كذب، وهو من خصال المنافقين، وكذا الخلف»(").

وقال القرافي: في الفرق الرابع عشر والمائتين بين قاعدة الكذب

⁽۱) الكافي لابن قدامه ٢/ ١٢٢، كشاف القناع ٣/ ٣١٤، ٣١٦، العدة شرح العمدة ص ٣٢٩، منار السبيل ١/ ٣٤٩.

وينظر فتح الباري ٥/ ٢٨٩، ٩٠٠، الفروع لابن مفلح ٦/ ٤١٦، ٤١٦. أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٠٠، وينظر: الدليل التاسع للقول الأول.

⁽٢) بدائع الصنائع ٧/ ٣٩٦.

⁽٣) حاشية عميرة ٢/٠٢٠.

وقاعدة الوعد، وما يجب الوفاء به منه، وما لا يجب، قال: «قال الله عز وجل: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ (" والوعد إذا أخلف قول لم يفعل، فيلزم أن يكون كذبًا محرمًا، وأن يحرم إخلاف الوعد مطلقًا. وقال عليه السلام: (من علامة المنافق ثلاث: إذا اؤتمن خان، وإذا وعد أخلف) فذكره في سياق الذم دليل على حدث كذب، وإذا وعد أخلف) فذكره في سياق الذم دليل على التحريم (" ا.ه...

الدليل الثاني:

أن القرض تبرع، بدليل أنه لا يقابل الأجل عوض، وإنها يرد المقترض مثل ما أخذ، ولأنه لا يملك القرض من لايملك التبرع، كولي اليتيم، فلو لزم الأجل لم يبق تبرع، فيتغير المشروط (").

الدليل الثالث:

أن التأجيل ليس بإخراج شيء من ملك الدائن إلى الذي عليه الدين، ولا شيئًا أخذ منه عليه عوضًا، فلا يلزم الوفاء به (١٠).

سورة الصف، (۲، ۳).

⁽٢) الفروق ٤/٢٠٠.

⁽٣) بدائع الصنائع ٧/ ٣٩٦، اللباب في شرح الكتاب للميداني ٢/ ٣٧، اعلاء السنن ٥٠٨/١٤.

⁽٤) الأم للشافعي ٣/ ٨٩.

الدليل الرابع:

أن القرض سبب يوجب رد المثل أو القيمة، فأوجبه حالا، كالإتلاف(').

الدليل الخامس:

أن القرض عقد يمتنع فيه التفاضل، فامتنع فيه الأجل كالصرف". وقد أجاب الدكتور رفيق المصري عن هذا الدليل بقوله: "وقد زعم بعض الفقهاء أن القرض لايجوز فيه التفاضل، فامتنع فيه التأجيل، ألا ترى أن البيع لما جاز تأجيله إلى أجل معلوم جازت فيه زيادة البدل المؤجل؟ إذن فهم يمنعون أجل القرض بالاستناد إلى أحكام ربا البيوع، لأن التأجيل عندهم لايلزم المؤجّل إلا بعوض. لكن تطبيق أحكام ربا البيوع تقتضي أيضًا أن يمنع التأخير؛ لأن التأخير والتأجيل كلاهما من ربا النساء، وعلى هذا يمتنع القرض بالكلية، لأن التقابض مطلوب فيه في المجلس، وما فائدة القرض يقرض في مجلس، ويسترد في المجلس نفسه؟

فالذهب بالذهب، والفضة بالفضة، أو النقود بالنقود، لا بد فيه، في جميع المذاهب، من التقابض، ولا يكتفى فيه، حتى عند الحنفية،

⁽۱) المغنى ٦/ ٤٣١، كشاف القناع ٣/ ٣١٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٧.

⁽٢) مغني المحتاج ٢/ ١٢٠، نهاية المحتاج ٤/ ٢٣١، الروض المربع ٥/ ٤٠، هداية الراغب ص٣٤٥.

بمجرد الحلول، فحتى لو قلنا كها قالوا بجواز حلول القرض، دون تأجيله لانتقض تمسكهم بحديث ربا البيوع، لأنه يوجب التقابض في المجلس، ولا يكفي فيه الحلول، فكيف قبلوا الحلول في القرض، ولم يقبلوا به في الصرف؟ فهذا دليل على فساد ماذهبوا إليه، ودليل على أن القرض أصل آخر غير البيع، فيجوز فيه ما لا يجوز في البيع» انتهى كلامه (۱).

الدليل السادس:

أن الأجل يقتضي جزءًا من العوض، والقرض لا يحتمل الزيادة والنقص في عوضه، فلا يصح تأجيله، بخلاف البيوع التي تجوز الزيادة فيها، فيصح تأجيلها(").

وقد أجاب الدكتور رفيق المصري عن هذا الدليل بقوله: «وهذا خطأ من جهتين فأولاً: القرض نعم لا يحتمل الزيادة، ولكنه يحتمل النقص، كما سنرى، بخلاف البيوع الربوية، لاختلاف أساس كل منهما أو أصله.

وثانيًا: البيع يقتضي الأجل فيه جزءًا من العوض، أو يجوز ذلك، وأن العوض فيه يلزم بالأجل، ولكن أجل القرض ليس سبيلاً إلى زيادة الوفاء، كما كانوا يفعلون في الجاهلية، إذ كانوا يؤجلون القرض بربًا كالبيع.

⁽١) الجامع في أصول الربا، ص٢٢٩.

⁽٢) إعلاء السنن ١٤/ ٥٠٨، اللباب للميداني ٢/ ٣٧.

وإنها جاء الخطأ من الخلط بين القرض والبيع في أحكام الربا. فالقرض كها قلنا يخرج مخرج المعروف، فمن أقرض فقد صنع معروفًا، ومن أجل فقد صنع معروفًا آخر، فهذان معروفان في معروف، لا بيعتان في بيعة، والمعروف يلزم من ألزمه على نفسه "(۱) ا.هـ.

واستدل أصحاب القول الأول بما يلى:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَوْفُوا بِٱلْمُقُودُ ﴾ "، والقرض عقد، فيجب الوفاء بها ذكر في عقده".

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوۤا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ آجَلِ مُسَمَّى وَلَهُ تَعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ مَامَنُوۤا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ ٱجَكِلِ مُسَمَّى فَاصَعُتُهُ وَلَا يَهُ ﴿)، والقرض دين فيدخل في عموم الآية ()، وفائدة الكتابة فَاصَعُتُهُ وَأَنَّهُ اللَّهُ اللَّلَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّلْمُ اللَّهُ اللَّا

⁽١) الجامع في أصول الربا، ص٢٣٠.

⁽٢) سورة المائدة، الآية الأولى.

⁽٣) السيل الجرار ٢/ ١٤٤، إغاثة اللهفان ٢/ ٤١١.

⁽٤) سورة البقرة: ٢٨٢.

⁽٥) أحكام القرآن للجصاص ٢/٧٠، المحلى ٨/ ٨٤، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الباب الثالث والعشرون ٥/ ٤٧، وقد أجاب الجصاص عن هذا الاستدلال في المرجع السابق بأن معنى الآية: إذا تداينتم بدين قد ثبت فيه التأجيل فاكتبوه.

حفظ قدر الدين وأجل تسليمه (١).

الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۞ كَبُرَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۞ كَبُرَ مَا لَا تَفْعَلُونَ هَا لَا تَفْعَلُونَ ۞ ﴾ "، وعدم الوفاء بها اتفق عليه ترك لفعل ما وعد به وقاله ".

الدليل الرابع:

قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِٱلْعَهَدِ ﴾ والانفاق على الأجل من العهد فيجب الوفاء به (٥٠).

الدليل الخامس:

قوله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون عند شروطهم»(١) فيجب

⁽۱) السيل الجوار ٣/ ١٤٤.

⁽٢) سورة الصف: ٢،٣.

⁽٣) ينظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن قيم الجوزيه ٢/ ٤٤١ حيث استدل بهذه الآية على لزوم الأجل، وينظر: تفسير القرطبي ١٨/ ٨٠، والفروق للقرافي: الفرق الرابع عشر والمائتان ٤/ ٢٠.

⁽٤) سورة الإسراء: ٣٤.

⁽٥) ينظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن قيم الجوزيه ٢/ ٤١١ حيث استدل بهذه الآية على لزوم الأجل إذا اتفق عليه الطرفان عند الاقتراض.

⁽٦) رواه البخاري تعليقًا مجزومًا به في كتاب الإِجارة باب أجر السمسرة (فتح الباري ٤/٤٥٤).

ورواه موصولاً أبو داود في الأقضية باب في الصلح ٣/٤٠٣، حديث (٣٥٤)، وابن الجارود في أبواب القضاء في البيوع ص٢١٥، رقم (٦٣٧)،

الوفاء بها اتفق عليه واشترط عند العقد(١٠).

والطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الهبة والصدقة باب العمرى ٤/ ٩٠، والبن عدي في الكامل ٢/ ٨٨٠، والدارقطني في البيوع ٣/ ٢٧، والحاكم في البيوع ٢/ ٤٩، والبيهقي في الشركة باب الشرط في الشركة وغيرها ٢/ ٩٠، وفي البيوع ٢/ ٤٩، والبيهقي في الشركة باب الشرط في الشركة وغيرها ٢/ ٢٩، وفي الوقف باب الصدقة على ماشرط الواقف ٢/ ٢٦، وابن حجر في تغليق التعليق ٣/ ٢٨١ من طرق عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة به، وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا كثير بن زيد فهو «صدوق يخطىء» كما في التقريب ص٥٥، واحتمال الخطأ منه بعيد، لأنه لم يتفرد به، كما سيأتي، وقال الحافظ في تغليق التعليق ٣/ ٢٨٢: «كثير بن زيد أسلمي لينه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، وقال أحمد: ما أرى به بأسًا، فحديثه حسن في الجملة، وقد اعتضد بمجيئه من طريق أخرى».

ورواه الطبراني في الكبير ٤/ ٢٧٥، رقم (٤٤٠٤)، وابن عدي في الكامل ٦/ ٢٥ عن علي بن سعيد الرازي ثنا جبارة بن المغلس ثنا قيس بن الربيع عن حكيم بن جبير عن عبابه بن رفاعة عن رافع بن خديج، وإسناده ضعيف، لضعف الرازي وشيخه ينظر اللسان ٤/ ٢٣١، والتقريب ص١٣٧.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في البيوع والأقضية: من قال: المسلمون عند شروطهم ٦/ ٥٦٨ عن يحيى بن أبي زائدة عن عبدالملك عن عطاء به. وهذا مرسل حسن، رجاله ثقات، عدا عبدالملك _ وهو ابن أبي سليهان _ فهو صدوق له أوهام، كها في التقريب. وقال الحافظ في تغليق التعليق ٣/ ٢٨٢: «مرسل قوي الإسناد، يعضده ما بعده».

وللحديث شواهد أخرى تنظر في تغليق التعليق ٣/ ٢٨١ ـ ٢٨٣، المقاصد الحسنة ص٣٨٥، ٣٨٦، الإرواء ٥/ ١٤٦ ـ ١٤٦.

وقد صحح هذا الحديث أو حسنه ابن حزم والشوكاني وغيرهم، ينظر نيل الأوطار ٥/ ٣٧٩، جامع الأصول ٢/ ٦٣٩، الإرواء ٢/ ٦٣٩، غوث المكدود ٢/ ٢٠٧/.

(١) السيل الجرار ٥/ ١٤٤، إغاثة اللهفان ٢/ ٤١١.

الدليل السادس:

ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال: ائتنى بالشهداء أشهدهم، فقال: كفي بالله شهيدًا، قال: فأتنى بالكفيل، قال: كفي بالله كفيلاً، قال: صدقت، فدفعها إليه على أجل مسمى. فخرج في البحر فقضى حاجته، ثم التمس مركبًا يركبها يقدم عليها، للأجل الذي أجله، فلم يجد مركبًا، فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه، ثم زجج (١) موضعها، ثم أتى بها إلى البحر، فقال: اللهم إنك تعلم أني كنت تسلفت فلانًا ألف دينار فسألنى كفيلاً، فقلت: كفي بالله كفيلاً، فرضي بك. وسألني شهيدًا، فقلت: كفي بالله شهيدًا، فرضي بذلك. وإني جهدت أن أجد مركبًا أبعث إليه الذي له فلم أقدر، وإني استودعكها. فرمي بها في البحر حتى ولجت فيه، ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبًا يخرج إلى بلده، فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركبًا قد جاء بهاله، فإذا بالخشبة التي فيها المال، فأخذها لأهله حطبًا، فلم نشرها وجد المال والصحيفة، ثم قدم الذي

⁽۱) قال ابن الأثير في النهاية ۲۹٦/۲: «أي سوى موضع النقر وأصلحه، من تزجيج الحواجب، وهو حذف زوائد الشعر، ويحتمل أن يكون مأخوذًا من الزج: النصل، وهو أن يكون النقر في طرف الخشبة، فترك فيه زجًا ليمسكه، ويحفظ مافي جوفه» وينظر: لسان العرب ٢/ ٢٨٧.

كان أسلفه، فأتى بالألف دينار، فقال: والله مازلت جاهدًا في طلب مركب لاتيك بهالك فها وجدت مركبًا قبل الذي أتيت فيه. قال: هل كنت بعثت إلى بشيء؟ قال: أخبرك أني لم أجد مركبًا قبل الذي أتيت فيه، قال: فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت في الخشبة، فانصرف بالألف الدينار راشدًا»(۱).

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن هذا الحديث من شرع من قبلنا، ولم يرد في شرعنا ما يخالفه، بل ورد ما يوافقه، فيكون حجة، وقد استدل به إمام المحدثين محمد بن إسهاعيل البخاري على صحة الأجل في القرض، حيث ذكره في بابه مستدلاً به (۱).

الدليل السابع:

ما رواه أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن ضيفًا نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فأرسلني ابتغي له طعامًا فأتيت رجلاً من اليهود، فقلت: يقول لك محمد صلى الله عليه وسلم: «إنه قد نزل بنا ضيف، وإنه لم يلق عندنا بعض الذي يصلحه، فبعني أو

⁽۱) رواه البخاري موصولاً في كتاب البيوع باب التجارة في البحر (فتح الباري ٤/ ٢٩٩، حديث ٢٠٦٣)، وفي كتاب الكفالة باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها (فتح الباري ٤/ ٤٦٩، حديث ٢٢٩١).

⁽۲) ينظر صحيح البخاري مع الفتح كتاب الاستقراض باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى ٥/ ٦٦، حديث (٢٤٠٤)، وينظر الفتح ٤/ ٣٠٠.

أسلفني إلى هلال رجب " فقال اليهودي: لا والله لا أسلفه ولا أبيعه إلا برهن، فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال: "إني والله لأمين في أهل السهاء، أمين في أهل الأرض، ولو أسلفني أو باعني، لأديت له، اذهب بدرعي "، فنزلت هذه الآية، يعزيه على الدنيا: ﴿ لَا تَمُدّنَّ عَيَّنَيِّكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعَنَا بِدِي أَزْوَرَكُا مِّنْهُم ﴾ (" الآية".

الدليل الثامن:

ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بعث بي رسول الله

ورواه ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير ٤/ ٤٧٧ فقال: ذكر عن وكيع بن الجراح حدثنا موسى بن عبيده به.

ورواه ابن جرير في تفسيره ١٦/ ١٦٩ دون موضع الشاهد منه.

وذكره السيوطي في الدر المنثور ٥/ ٦١٢ وعزاه زيادة على من سبق ذكرهم إلى ابن أبي شيبة وابن راهويه وأبي يعلى وابن مردويه والخرائطي في مكارم الأخلاق وأبو نعيم في المعرفة.

وللحديث شاهد من حديث أنس، يتقوى به، وسيأتي الكلام عليه بعد هذا الحديث.

⁽١) سورة الحجر ٨٨.

⁽٢) رواه البزار (كما في كشف الأستار كتاب البيوع: باب القرض والبيع إلى أجل ٢/٢١، حديث ١٩٣١)، والطبراني في معجمه الكبير ١/٣١، حديث (٩٨٩) والواحدي في أسباب النزول ص٢٥٥، حديث (٦٣٧) من طرق أحدها صحيح عن موسى بن عبيدة عن يزيد بن عبدالله بن قسيط عن أبي رافع به. وإسناده ضعيف. لضعف موسى بن عبيدة، قال الحافظ في التقريب ص٥٥: "ضعيف، ولاسيما في عبدالله بن دينار، وكان عابدًا». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٢: "فيه موسى بن عبيده، وهو ضعيف» وقال العراقي كما في تخريج الإحياء (٥/٢٢٤): "رواه الطبراني بسند ضعيف».

صلى الله عليه وسلم إلى يهودي، استسلف له إلى الميسرة، فقال: أي ميسرة له؟ هو الذي لا أصل له ولا فرع، فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته، فقال: «كذب عدو الله، أما لو أعطانا لأدينا إليه»(۱).

الدليل التاسع:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف،

(۱) رواه الطبراني في الأوسط ۲/ ۲۸۵، حديث (۱۶۹۹) حدثنا إبراهيم، قال حدثنا أسيد، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم الأحول، عن أنس بن مالك رضي الله عنه فذكره. وإسناده ضعيف، أسيد وهو ابن زيد الجهال قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب ص۱۱۲: «ضعيف، أفرط ابن معين فكذبه، وماله في البخاري سوى حديث واحد مقرون بغيره»، وأبو بكر بن عياش ثقة عابد، والا أنه لما كبر ساء حفظه كها في التقريب، وقال في الإرواء ۱۱۲۳: «هو حسن الحديث»، وإبراهيم وهو ابن راشد صدوق كها قال ابن أبي حاتم في الجرح ١٩٩، وأحمد وهو ابن صدقة وغقة حافظ، ينظر: تاريخ بغداد ٥/ ٤٠، ١٤، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٤،

ورواه البزار (كما في كشف الأستار في البيوع باب القرض والبيع إلى أجل ١٠٣/٢ حديث ١٣٠٥) حدثنا أبو بكر المقدسي ثنا أسيد بن زيد به كما في الإسناد السابق. ولفظه: «أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يهودي يستقرضه إلى الميسرة، فقال: هل له ميسرة؟ وليس له زرع ولا ضرع، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «كذب عدو الله، وإنى لأوفاهم».

ولهذا الحديث شاهد من حديث أبي رافع، يتقوى به، وقد سبق ذكره والكلام على إسناده قبل هذا الحديث.

وإذا عاهد غدر "" وعدم الوفاء بالأجل إخلاف الوعد". وإخلاف الوعد على فطر الله العباد على ذمه واستقباحه، وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند الله قبيح ".

(۱) رواه البخاري في الإيهان باب علامات المنافق (فتح الباري ١/ ٨٩) حديث (٣٣)، وفي الشهادات باب من أمر بإنجاز الوعد (فتح الباري ٥/ ٢٨٩)، حديث (٢٦٨٢)، وفي الوصايا باب قول الله تعالى: «من بعد وصية يوصي بها أو دين» (فتح الباري ٥/ ٣٧٥)، حديث (٢٧٤٩)، وفي الأدب باب قول الله تعالى: ﴿ يُكَأَيُّهُا الَّذِينَ ءَامَوُا اتَّقُوا اللّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصّدوقينَ ﴾ (فتح الباري ١٠/ ٥٠٧)، حديث (٥٩٥)، ومسلم في الإيهان باب بيان خصال المنافق ١/ ٧٨، ٧٩، حديث (٥٩٥).

وله شاهد رواه البخاري في الإيهان باب علامات المنافق (فتح الباري ١٩٨١)، حديث حديث (٣٤)، وفي المظالم باب إذا خاصم فجر (فتح الباري ١٠٧٥)، حديث (٢٤٥٩)، وفي الجزية والموادعة باب إثم من عاهد ثم غدر (فتح الباري ٢/٩٥)، حديث (٢٨٧)، حديث (٢٨٧)، حديث (٢٨٧)، حديث المرضع السابق ١/ ٧٨، حديث (٥٨) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهها: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منه كانت فيه خصلة منه كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر».

- (٢) الفتاوى السعدية باب القرض ص ٣٧٥، وينظر كلام السبكي الذي سبق نقله في الدليل الأول من أدلة القول الثالث.
- (٣) ينظر إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لابن قيم الجوزيه ٢/ ٤١١. وقد روى الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢١١، حديث ٣٦٠٠ تحقيق أحمد شاكر، والبزار (كشف الأستار كتاب العلم باب الإجماع ١/ ٨١، حديث ١٣٠)، والطبراني في معجمه الكبير ٩/ ١١٨، حديث (٨٥٨٢) والحاكم في مستدركه في

ر حاله ثقات.

معرفة الصحابة ٣/ ٧٨، وصححه، ووافقه الذهبي عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد صلى الله عليه وسلم ، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئًا فهو عند الله سيىء»، وليس عند الحاكم سوى قوله «ما رأى المسلمون... إلخ». وهذا الإسناد قابل للتحسين، أبو بكر بن عياش ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه كما في التقريب، وقال في الإرواء ٣/ ٤١١: «هو حسن الحديث»، وعاصم _ وهو ابن أبي النجود ـ صدوق له أوهام كما في التقريب، وزر بن حبيش «ثقة». ورواه أبو داود الطيالس في مسنده ص٣٣، حديث (٢٤٦)، ومن طريقه البيهقي في الاعتقاد والهداية باب القول في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ص٢٠٨، وفي المدخل إلى السنن الكبرى ص١١٤، حديث (٤٩) عن المسعودي عن عاصم عن أبي وائل عن عبدالله به، وإسناده ضعيف، المسعودي اختلط بأخرة، والطيالسي ممن روى عنه بعد الاختلاط، ينظر: الكواكب النيرات ص٢٨٨. ورواه الطبراني في الكبير ٩/ ١٨٨، حديث (٨٥٨٣)، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١/ ١٦٧، ١٦٨ من طريق عاصم بن على عن المسعودي به، وعاصم بن على ممن روى عن المسعودي بعد اختلاطه كما في الكواكب النيرات ص٢٨٧. ورواه الطبراني في الكبير ٩/ ١٢١ حديث (٨٥٩٣) حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي ثنا عبيد بن يعيش ثنا على بن قادم عن عبدالسلام بن حرب عن الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله. والعباس بن الفضل ذكره في اللباب ١/ ٥٤ ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وعلي بن قادم ثقة يتشيع كما في التقريب، وبقية

ورواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١٦٨/١ من طريق عبدالرحمن بن يزيد قال عبدالله.. فذكره. قال في السلسلة الضعيفة ٢/ ١٧: "إسناده صحيح". قال القرطبي رحمه الله في تفسيره: «صدق الوعد محمود، وهو من أخلاق النبيين والمرسلين، وضده _ وهو الخلف _ مذموم، وذلك من أخلاق الفاسقين والمنافقين... والعرب تمتدح بالوفاء وتذم بالخلف والغدر، وكذلك سائر الأمم.. ولا خلاف أن الوفاء يستحق صاحبه الحمد والشكر، وعلى الخلف الذم، وقد أثنى الله تبارك وتعالى على من صدق وعده ووفى بنذره، وكفى بهذا مدحًا وثناءً، وبها خالفه ذمًا»(۱). الدليل العاشر:

قوله صلى الله عليه وسلم: «ينصب لكل غادر لواء عند أسته يوم

وفي الجملة فإن هذه الطرق يقوي بعضها بعضًا، فهذا الأثر صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقد صحح هذا الأثر أيضًا أو حسنه السخاوي في المقاصد الحسنة ص(٣٠١)، والصفدي في النوافح العطرة ص(٣٠١)، والزرقاني في مختصر المقاصد ص(١٦٨).

وقد روي هذا الأثر مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يصح عنه، فقد رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٤/ ١٦٥، وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٢٨٠ من حديث أنس رضي الله عنه، وفي إسناده سليمان بن عمرو النخعي، وهو كذاب. وقال ابن الجوزي: «تفرد به النخعي، قال أحمد بن حنبل: كان يضع الحديث». وقال ابن حجر في لسان الميزان ٣/ ٩٩ «كذبه ونسبه إلى الوضع أكثر من ثلاثين نفسًا» وينظر: الميزان ٢/ ٢١٦، وديوان الضعفاء والمتروكين ١/ ٣٥٤، وينظر أيضًا: نصب الراية ٤/ ٢١٣٠.

(۱) ينظر: تفسير القرطبي: تفسير الآية (٥٤) من سورة مريم جـ ۱۱ ص ١١٥، ١١٦، وينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٠٠، والفروع لابن مفلح ٢/٥٠٤، و١٨،٤١٥. القيامة»(۱)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تغدروا»(۲)، وعدم الوفاء

(۱) رواه البخاري في الفتن باب إذا قال عند قوم بشيء ثم خرج فقال بخلافه (فتح الباري ۱۳ / ۲۸)، حديث (۲۱۱۷)، وفي الجزية والموادعة باب إثم الغادر للبر الفاجر (فتح الباري ۲ / ۲۸۳)، حديث (۲۱۸۸)، ومسلم في الجهاد باب تحريم الفاجر، حديث (۱۷۳۵) من طريق نافع مولى ابن عمر رضي الله عنها قال: لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة»، وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله، وإني لا أعلم غدرًا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال، وإني لا أعلم أحدًا منكم خلعه، ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه». قال في جامع الأصول ولا بايع في هذا الأمر القاطع بين الشيئين قطعًا تامًا».

وللمرفوع منه شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رواه مسلم في الموضع السابق ٣/ ١٣٦١، حديث (١٧٣٨).

وشاهد آخر من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه رواه مسلم في الموضع السابق، حديث (١٧٣٦).

وشاهد ثالث من حديث أنس رضي الله عنه رواه مسلم في الموضع السابق، حديث (١٧٣٧).

(۲) رواه مسلم في الجهاد باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ١٣٥٦ - ١٣٥٨ ، حديث (١٧٣١)، والترمذي في السير باب ما جاء في وصيته صلى الله عليه وسلم في القتال ٤/ ١٦٢، ١٦٣، حديث (١٦١٧)، وفي الديات باب ما جاء في النهي عن المثلة ٤/ ٢٢، ٣٢، حديث (١٤٠٨)، وأبو داود في الجهاد باب دعاء المشركين ٣/ ٣٧، حديث (٢٦١٢) عن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تقتلوا، ولا تغدروا... " إلخ.

بالأجل الذي اتفق عليه عند الاقتراض نوع من الغدر، فهو داخل في عموم النهي (١).

الدليل الحادي عشر:

أن الأصل في مشروعية القرض تحصيل المنفعة للمقترض، فكيف يمنع من اشتراط الأجل الذي يحقق هذه المنفعة التي شرع القرض من أجلها(").

الدليل الثاني عشر:

أن التأجيل اسقاط من المقرض لحقه، فيكون لازمًا (").

الدليل الثالث عشر:

أن المقترض قبض المال على التأجيل، فلا يجب عليه الوفاء إلا عند حلول الأجل('').

الدليل الرابع عشر:

أن القرض أجر ومعروف، بمنزلة الصدقة (٥). والصدقة لا يجوز

⁽۱) ينظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن قيم الجوزيه ٢/ ٢١ حيث استدل بهذه الأحاديث على لزوم الأجل.

⁽٢) مغنى المحتاج ٢/ ١٢٠.

⁽٣) السيل الجرار ٣/ ١٤٤.

⁽٤) المرجع السابق.

⁽٥) الأوسط لابن المنذر لوحة (٢٢) نقلاً عن الليث بن سعد.

الرجوع فيها(١). فكذلك القرض.

الدليل الخامس عشر:

أن العاقدين يملكان التصرف في هذا العقد بالإقالة والإِمضاء، فملكا تأجيله، كخيار المجلس (٢٠).

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة هو القول الأول، وهو لزوم الأجل، لقوة أدلته العقلية والنقلية، ولضعف دليل القول الثاني، ولضعف أدلة القول الثالث، فكلها أدلة عقلية، وقد أمكن الجواب عنها في الجملة، فتقدم عليها أدلة القول الأول، وأيضًا فإن المقترض إنها أقدم على القرض من أجل هذا الأجل الذي يقدر أنه إذا حل يمكنه سداد القرض، وهو في الغالب سيتصرف في المال بعد اقتراضه مباشرة، فمطالبته بتسديده قبل حلول الأجل فيه ضرر بين عليه، لأنه إنها فمطالبته بتسديده قبل حلول الأجل فيه ضرر بين عليه، لأنه إنها

⁽۱) روى البخاري في كتاب الزكاة باب هل يشتري صدقته (فتح الباري ٣/ ٣٥٣، حديث ١٤٩٠) ومسلم في الهبات باب كراهة شراء ماتصدق به ممن تصدق عليه ٣/ ١ ب٣٩٣، حديث (١٦٢٠) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: حملت على فرس عتيق في سبيل الله، فأضاعه صاحبه، فظننت أنه بائعه برخص، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: «لا تبعه ولا تعد في صدقتك، فإن العائد في صدقته كالكلب بعود في قيئه».

⁽٢) المغنى ٦/ ٤٣٢، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٢/ ٤٨٠.

اقترض عن حاجة، فمطالبته بالتسديد ستلجئه إما إلى أن يستدين أو إلى أن يبيع من ممتلكاته ما لا يريد بيعه، وقد يكون اشترى بهال القرض سلعة فيضطر إلى بيعها بأقل من ثمنها، وربها يكون ذلك سببًا في إفلاسه، والقرض إنها شرع للإرفاق بالمقترض، لا للإضرار به، وأيضًا فقد حرم النبي صلى الله عليه وسلم الضرر، فقال: «لا ضرر ولا ضرار»(")، بل إن

ورواه الطبراني أيضًا في الأوسط (كما في زوائد المعجمين باب لاضرر ولا ضرار \$/ ٥، ٦، حديث (٢٠٠٢) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر رضي الله عنه. ورجاله ثقات، عدا محمد ابن إسحاق فهو صدوق، ورواه الإمام أحمد ٥/ ٣٢٦، ٣٢٧، وابن ماجه في الأحكام باب من بنى في حقه مايضر بجاره، ٢/ ١١٨٤، حديث (٢٣٤٠)، وابن عدي في الكامل ١/ ٣٢٣، والشاشي في مسنده ٣/ ١٣٠ - ١٣٢، حديث وابن عدي في أخبار أصبهان ١/ ٤٤٤ من طريق موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جده عبادة به، وإسناده ضعيف، إسحاق بن يحيى مجهول الحال، وروايته عن جده عبادة مرسلة _ ينظر التقريب ص ١٠٠، مجمع الزوائد ٤/ ٥٠٠.

ورواه الدارقطني في سننه في الأقضية والأحكام ٢٢٨/٤ نا أحمد بن زياد

⁽۱) رواه الطبراني في الكبير ٢/ ٨٦، رقم (١٣٨٧) حدثنا محمد بن الصائغ المكي ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا إسحاق بن إبراهيم مولى مزينة عن صفوان بن سليم عن ثعلبة بن أبي مالك رضي الله عنه. وإسناده ضعيف، إسحاق بن إبراهيم لين الحديث كما في التقريب ص٩٩، ويعقوب بن حميد صدوق ربما وهم كما في التقريب ص٩٩، ويعقوب بن حميد صدوق ربما وهم كما في التقريب ص٧٠٦، وبقية رجاله ثقات.

جميع الأحكام الشرعية إنها شرعت لجلب مصالح أو لدرء مفاسد (١٠).

قال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله جوابًا عن قول الأصحاب: «الحال لايتأجل» قال: «إن أريد أن صاحب الحق لايؤجله ولو رضي بذلك، فهذا فيه نظر ظاهر، وهي دعوى مجردة بلا دليل، بل

نا أبو إسماعيل الترمذي أحمد بن يونس نا أبو بكر بن عايش قال: أراه قال: عن ابن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه. وإسناده ضعيف، رجالهم كلهم ثقات حفاظ، عدا ابن عطاء _ وهو يعقوب بن عطاء بن أبي رباح _ فهو ضعيف كما في التقريب ص(٨٠٨)، وأبو بكر بن عياش ثقة عابد، لكنه لما كبر ساء حفظه كما في التقريب ص ٦٢٤.

ورواه مالك في الأقضية باب القضاء في المرفق ٢/ ٧٤٥ عن عمر بن يحيى المازني عن أبيه، ورجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه مرسل، يحيى المازني تابعي لم يدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي الجملة فإن هذه الطرق ضعفها ليس قويًا، فيعضد بعضها بعضًا، فترتقي إلى درجة الحسن، كما أن لهذا الحديث طرقًا أخرى كثيرة تركتها خشية الإطالة.

وقد حسن هذا الحديث أو صححه ابن الصلاح والنووي والعلائي وابن رجب والسيوطي والزرقاني. ينظر: الأربعون النووية مع شرحها لابن دقيق العيد ص٨٦، ٨٤، جامع العلوم والحكم ٢/٧٠٢ - ٢١١، فيض القدير ٦/ ٤٣١، المقاصد الحسنة ص٨٦، ١ المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ص٣٥٥ - ٢٣٨، مختصر المقاصد ص٤٠٤، الإرواء ٣/ ٤٠٨ - ٤١٤.

(۱) ينظر قواعد الأحكام ۹/۱، المستصفى ۱/۲٦۸، روضة الناظر ۱/۲۱۲، اعلام الموقعين ۳/۳. مخالفة للدليل، ولهذا: الصواب أن القرض والعارية والديون الحالة تلزم بالتأجيل، ولا يطالب صاحبها قبل حلول الأجل»(١).

* * *

⁽۱) الفتاوى السعدية ص ۳۷٦، ۳۷٦.



المبحث الثاني حكم الأجل غير المشروط في القرض

اختلف أهل العلم في القرض إذا لم يعين عند الاقتراض وقت للوفاء هل يعُدُّ حالاً أم مؤجلاً على قولين:

القول الأول:

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه حال (۱) ويلزم المدين التسديد عند طلب الدائن، ولو بعد الاقتراض بزمن يسير.

وقد استدل ابن حزم رحمه الله لهذا القول بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللهَ عَالَى: ﴿ إِنَّ اللهَ عَالَى: ﴿ إِنَّ اللهَ عَالَى: ﴿ وَالقَرْضَ أَمَانَةَ فَفُرْضَ عَالَ: ﴿ وَالقَرْضَ أَمَانَةَ فَفُرْضَ أَدَاؤُهَا إِلَى صَاحِبِها مَتَى طلبها ﴾ (" واستدل أيضاً بحديث: «أعط أداؤها إلى صاحبها متى طلبها » (" واستدل أيضاً بحديث: «أعط

⁽١) سبق في المبحث الأول أن كثيرًا من العلماء يرون أن القرض حال ولو أجل، ونسبه بعض أهل العلم لجمهور العلماء.

وقد ذكر بعض الفقهاء ممن يرى لزوم الأجل إذا اتفق عليه عند الاقتراض أنه في حالة عدم الاشتراط يعد القرض حالاً. ينظر: المحلى كتاب القرض والديون ٨/ ٧٩، المسألة (١٤٨٧)، والكافي لابن عبدالر ص ٣٥٨.

⁽٢) سورة النساء (٥٨).

⁽٣) المحلى كتاب القرض والديون ٨/ ٧٩، المسألة (١١٩٦).

كل ذي حق حقه»(۱)، قال: «فمن منع من هذا فقد خالف أمره عليه السلام»(۱).

القول الثاني:

أنه لا يحق للمقرض مطالبة المدين بسداد القرض حتى يقضي المقترض وطره من المال الذي قبضه، أو يمضي زمان يسع لذلك، وهذا قول الإمام مالك"، وهو المشهور في

⁽۱) روى البخاري في صحيحه في كتاب الصوم باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له (فتح الباري ٢٠٩/٤، حديث ١٩٦٨)، وفي كتاب الأدب باب صنع الطعام، والتكلف للضيف (فتح الباري ١٠/ ١٨٥، حديث ٦١٣٩) عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعامًا، فقال له: كل فإني صائم، قال ما أنا باكل حتى تأكل. قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن، فضليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقًا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقًا، ولأهلك عليك حقا، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال له النبي

⁽٢) المحلى ٨/ ٧٩، المسألة (١١٩٦).

⁽٣) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ٩/ ٣٩٧.

ولم أقف على نسبة هذا القول إلى الإِمام مالك في كتب المالكية التي اطلعت عليها

مذهب المالكية(١).

فاعتمدت على قول الإمام الرافعي الشافعي، واستأنست في ذلك بأن هذا القول هو المشهور في مذهب المالكية كما في كتبهم المشار إليها عند ذكر القول الأول في المبحث الأول.

وقال ابن حزم في المحلى في كتاب القرض والديون جـ٨ ص٧٩، المسألة (١٩٦): (مسألة: فإن كان الدين حالاً كان للذي أقرض أن يأخذ به المستقرض متى أحب، إن شاء إثر إقراضه إياه، وإن شاء أنظره به إلى انقضاء حياته، وقال مالك: ليس له مطالبته إياه به إلا بعد مدة ينتفع فيها المستقرض بها استقرض، مالك: ليس له مطالبته إياه به إلا بعد مدة ينتفع فيها المستقرض بها استقرض، وهذا خطأ لأنه دعوى بلا برهان، وأيضًا أوجب ههنا أجلاً مجهول المقدار لم يوجبه الله تعالى قط، ثم هو الموجب له لايحد مقداره، فأي دليل أدل على فساد هذا القول من أن يكون قائل يوجب له مقداراً لا يدري هو ولا غيره ما هو». وقال ابن حزم أيضًا في المحلى في كتاب البيوع جـ٨ ص٤٩٤، المسألة (١٤٨٧) عند كلامه على القرض، قال: «ويجوز إلى أجل مسمى، ومؤخرًا بغير ذكر أجل. لكن حالٌ في الذمة، متى طلبه صاحبه أخذه وقال مالك: لايأخذه إلا بعد مدة ينتفع فيها المستقرض بها استقرض، وهذا خطأ، لأنه لم يأت به قرآن ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قياس ولا قول أحد نعلمه قبله، وأيضًا فإنه حد فاسد؛ لأن الانتفاع يكون في ساعة فها فوقها».

(۱) الخرشي على مختصر خليل ٥/ ٢٣٢، بلغة السالك لأقرب المسالك ٢/ ١٠٦. وقال عليش في فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ٣/ ٣٦٣ عند كلامه على الشروط في القرض، قال: «وإن لم يشترط أجلاً رجع إلى التحديد بالعادة، وليس للمقرض الرجوع قبلها على ظاهر المذهب، وعليه اقتصر ابن الحاجب والشيخ خليل في مختصره، ولو كان الدين مؤجلاً وحل أجله أو حالا وقال رب الدين للذي عليه: أؤخر من غير تعيين مدة التأخير، لزمه التأخير قدر العادة في ذلك».

قال الإمام ابن قيم الجوزية: «اختلف الناس في تأجيل القرض والعارية إذا أجلها، فقال الشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه وأبو حنيفة: لا يتأجل شيء من ذلك بالتأجيل، وله المطالبة به متى شاء، وقال مالك: يتأجل بالتأجيل، فإن أطلق ولم يؤجل ضرب له أجل مثله، وهذا هو الصحيح، لأدلة كثيرة مذكورة في موضعها»(۱).

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة أنه إن كان هناك قرينة تدل على الأجل عمل بها، وإن لم تكن قرينة وكان هناك عرف عمل به أيضًا؛ لقوله تعالى: ﴿ خُلِهِ الْعَفُو وَأَمُنَ بِالْغُرْفِ ﴾ (")، وإن لم يوجد قرينة ولا عرف فإن كان المقترض يتضرر برد المال، بأن تصرف في المال الذي اقترضه، وفي سداده ضرر عليه، كأن يضطر إلى الاستدانة أو إلى بيع ما يحتاج إليه من ماله ونحو ذلك وجب على الدائن إنظاره؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار ""، ولأن أصل مشروعية القرض الإرفاق بالمحتاج "، ولاشك أن مطالبته في هذه الحالة بالسداد بعد الاقتراض بالمحتاج "، ولاشك أن مطالبته في هذه الحالة بالسداد بعد الاقتراض

⁽۱) اعلام الموقعين عن رب العالمين فصل في تحريم الحيل: المثال الحادي والثلاثون ٣/٣٦٢،٣٦٢.

⁽٢) سورة الأعراف (١٩٩).

⁽٣) سبق تخريجه قريباً.

⁽٤) ينظر: ما سبق في مقدمة هذه الرسالة.

مباشرة يمتنع معها تحقيق هذه المصلحة، فيتعين إنظاره، وإن كان المال لايزال في يد المقترض ولا ضرر عليه في إعادته إلى الدائن، أو كان قد تصرف في مال القرض ولديه مال آخر ويمكنه السداد بدون ضرر عليه فيجب عليه الوفاء فور مطالبة المقترض به، لعدم وجود شرط يعطي الحق في التأجيل. والله أعلم.



الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد:

فمن خلال هذا البحث المتواضع عن حكم تأجيل القرض توصلت إلى النتائج التالية:

١ ـ أهمية هذا الموضوع، وذلك أن في القول بثبوت الأجل تحقيقًا
 للحكم والمصالح التي شرع القرض من أجلها.

٢ _ أن الصحيح هو القول بثبوت الأجل عند الاتفاق عليه.

"- أن الصحيح أيضًا القول بالتأجيل عند عدم الاتفاق عليه، متى لحق المقترض ضرر بتعجيل السداد، أو كانت هناك قرينة تدل على الأجل أو عرف يقتضيه، فإن لم يكن هناك قرينة ولا عرف، ولا ضرر على المقترض في السداد، وجب عليه الوفاء عند طلب المقرض.

وفي الختام أسأل الله أن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وجميع المسلمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليمًا كثيرًا.

* * *

مراجع كتاب حكم الأجل في القرض

(أ) المراجع المطبوعة:

- ١ _ الإِجماع لابن المنذر _ نشر دار طيبة _ الرياض _ ١٤٠٢هـ.
- ٢ _ الإِحسان بترتيب صحيح ابن حبان _ بتحقيق شعيب الأرنؤوط نشر مؤسسة الرسالة _ بيروت _ الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
 - ٣_ الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم _ نشر دار الافاق الجديدة _ بيروت.
 - ٤ _ أحكام القران للجصاص _ نشر دار إحياء التراث العربي _ بيروت.
 - ٥ _ أحكام القران لابن العربي _ نشر دار المعرفة _ بيروت.
 - ٦ _ أخبار أصبهان لأبي نعيم _ نشر الدار العلمية _ دلهي.
- ٧ ـ الأربعون النووية (مطبوعة مع شرحها لابن دقيق العيد) ـ مؤسسة الطباعة
 والصحافة والنشر بجدة ـ ٣٠٤ هـ.
- ٨ ـ إرواء الغليل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ نشر المكتب الإسلامي ـ
 بيروت.
 - ٩_أسباب النزول للواحدي تحقيق أيمن شعبان نشر دار الحديث القاهرة.
- ١٠ ـ الأشباه والنظائر للسيوطي ـ نشر دار الكتب العلمية بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ۱۱ _ الأشباه والنظائر لابن نجيم _ نشر دار الكتب العلمية _ بيروت _ 11 _ الأشباه والنظائر لابن نجيم _ نشر دار الكتب العلمية _ بيروت _

- ١٢ ـ الاعتقاد والهداية للبيهقي ـ نشر دار عالم الكتب ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ
 ١٤٠٣ هـ.
- ١٣ إعلاء السنن تأليف ظفر العثماني على ضوء ما أفاده أشرف التهانوري نشر
 دار القران كراتشي.
 - ١٤ _ إعلام الموقعين لابن القيم _ نشر دار الجيل بيروت ١٩٧٣م.
 - ١٥ _ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان _ نشر دار ابن زيدون _ بيروت.
 - ١٦ الإفصاح لابن هبيرة نشر المؤسسة السعيدية الرياض.
- ١٧ ـ الإقناع للحجاوي (مطبوع مع شرحه كشاف القناع) ـ نشر عالم الكتب ـ
 ببروت.
- ١٨ ـ الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد سوى من ذكر في تهذيب الكمال للحسيني ـ تحقيق عبدالمعطي قلعجي ـ نشر جامعة الدراسات الإسلامية ـ كراتشي ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٩هـ.
 - ١٩ ـ الأم للإمام الشافعي ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت _ ١٣٩٣ هـ.
 - ٠٠ ـ الإنصاف للمرداوي ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٤٠٢هـ.
 - ٢١ ـ بدائع الصنائع للكاساني ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٤٠٢هـ.
- ٢٢ ـ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للصاوي ـ نشر دار
 المعرفة ـ بيروت ١٣٩٨هـ.
 - ٢٣ ـ تاريخ بغداد للخطيب ـ نشر دار الكتب العلمية بيروت.
 - ٢٤ ـ التاريخ الكبير للبخاري ـ نشر مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت.

- ٢٥ _ تحفة المحتاج لابن الملقن _ تحقيق عبدالله اللحياني _ نشر دار حراء مكة المكرمة.
- ٢٦ _ تخريج أحاديث كتاب إحياء علوم الدين للعراقي وابن السبكي والزبيدي جمع محمود الحداد _ نشر دار العاصمة _ الرياض _ الطبعة الأولى _ ...
 - ٧٧ _ الترغيب والترهيب للمنذري _ نشر دار الحديث _ القاهرة.
- ٢٨ ـ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لابن حجر ـ نشر دار الكتب العلمية ـ ببروت.
- ٢٩ _ تغليق التعليق لابن حجر _ تحقيق سعيد القزقي _ نشر المكتب الإِسلامي ودار عهار _ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
 - ٣ تفسير ابن جرير الطبري = جامعة البيان في تفسير القران.
 - ٣١ ـ تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرطبي.
- - ٣٣ _ الثقات لابن حبان نشر دائرة المعارف العثمانية _ الهند.
- ٣٤ الجامع الصغير للسيوطي (مطبوع مع شرحه فيض القدير) نشر دار المعرفة بيروت.
- ٣٥_ الجامع لأحكام القران للقرطبي _ نشر دار الفكر _ بيروت _ الطبعة الأولى _ ...

- ٣٦ ـ جامع الأصول لابن الأثير ـ تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط ـ نشر مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان ـ ١٣٩٨هـ.
- ٣٧ ـ جامع البيان في تفسير القران لابن جرير الطبري ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ١٣٩٨ هـ.
- ٣٨ ـ جامع العلوم والحكم لابن رجب _ تحقيق شعيب الأرنؤوط _ نشر مؤسسة الرسالة _ الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
- ٣٩ ـ الجامع في أصول الربا لرفيق المصري ـ نشر دار القلم دمشق والدار الشامية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ٤ _ الجوهر النقي لابن التركماني (مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي) _ نشر دار الفكر.
- ٤١ ـ حاشية الجمل على شرح المنهج ـ نشر دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي ـ بيروت.
- ٤٢ ـ حاشية السندي على السنن الصغرى للنسائي (مطبوع مع سنن النسائي) نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت.
 - ٤٣ ـ حاشية عميرة _ نشر دار إحياء الكتب العربية _ مصر.
 - ٤٤ ـ حلية الأولياء لأبي نعيم ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- ٥٥ ـ حلية العلماء للشاشي ـ مكتبة الرسالة الحديثة ـ عمان ـ الطبعة الأولى ١٩٨٨ .
 - ٤٦ ـ الخرشي على مختصر خليل ـ نشر دار صادر ـ بيروت.

- ٤٧ _ الدرر السنية في الأجوبة النجدية جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم _ الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ.
- ٤٨ ـ الدر المنثور للسيوطي ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
- ٤٩ _ ديوان الضعفاء والمتروكين للذهبي _ نشر دار العلم بيروت _ الطبعة الأولى ... ١٤٠٨ هـ.
- ٥ _ الربا والمعاملات المصرفية للدكتور عمر المترك _ نشر دار العاصمة الرياض _ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ٥١ ـ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للعثماني الشافعي ـ نشر دار الكتب العلمية ـ
 بروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
 - ٥٢ _ الرسالة للإمام الشافعي _ تحقيق أحمد محمد شاكر.
- ٥٣ ـ الروض المربع (مطبوع مع حاشيته للشيخ عبدالرحمن بن قاسم) الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
- ٥٥ ـ زوائد عبدالله بن أحمد بن حنبل ـ ترتیب و تخریج الدکتور عامر صبري ـ نشر دار البشائر الإسلامیة ـ الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ٥٥ ـ السلسلة الصحيحة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ نشر المكتبة الإسلامية ـ عمان ـ ومكتبة المعارف ـ الرياض ـ الطبعة الأولى.
- ٥٦ ـ السموط الذهبية لأحمد الشوكاني _ تحقيق إبراهيم باحس _ نشر مؤسسة الرسالة _ بروت _ الطبعة الأولى _ ١٤١٠هـ.
- ٥٧ _ سنن الترمذي _ تحقيق أحمد شاكر _ نشر مطبعة البابي الحلبي بمصر _ الطبعة الثانية _ ١٣٩٨ هـ.
 - ٥٨ ـ سنن الدارقطني ـ نشر عبدالله هاشم المدني ـ المدينة المنورة.

- ٥٩ ـ سنن أبي داود ـ نشر دار إحياء السنة النبوية.
 - ٦٠ ـ السنن الكبرى للبيهقى ـ نشر دار الفكر.
- ٦١ ـ السنن الكبرى للنسائي ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى
 ١٤١١ هـ.
 - ٦٢ _ سنن ابن ماجه _ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.
- ٦٣ ـ السيل الجرار للشوكاني ـ تحقيق محمود إبراهيم ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٥هـ.
- 7٤ ـ شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ـ مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر بجدة ـ ١٤٠٣ هـ.
- ٦٥ ـ شرح السنة للبغوي ـ تحقيق شعيب الأرنؤوط ـ نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.
 - ٦٦ _ الشرح الصغير للخرشي = الخرشي على مختصر خليل.
- ٦٧ ـ الشرح الكبير لابن أبي عمر ـ نشر جامعة الإِمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٦٨ ـ شرح المحلى لمنهاج الطالبين (مطبوع بهامش حاشيتي قليوبي وعميرة ـ نشر
 دار إحياء الكتب العربية ـ بمصر.
 - ٦٩ _ شرح معاني الاثار للطحاوي _ نشر مطبعة الأنوار المحمدية _ القاهرة.
- ٧ شرح منتهى الإرادات للبهوتي ـ نشر دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
 - ٧١ ـ صحيح البخاري (مطبوع مع شرحه فتح الباري) طبع المكتلة السلفية.
- ٧٢ صحيح الترغيب والترهيب للشيخ محمد ناصر الدين الألباني نشر
 المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

- ٧٣ _ صحيح سنن ابن ماجه للشيخ محمد ناصر الدين الألباني _ نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج _ الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- ٧٤ صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ـ نشر دار إحياء التراث العربي ـ بروت.
 - ٧٥ ـ العدة شرح العمدة للمقدسي ـ نشر مكتبة الرياض ـ الرياض.
- ٧٦ ـ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي تحقيق إرشاد الحق الأثرى ـ نشر إدارة ترجمان السنة ـ هور.
- ٧٧ ـ عمدة الطالب للبهوي (مطبوع مع شرحه هداية الراغب) ـ نشر دار البشير _ حدة. والدار الشامية ـ بروت.
 - ٧٨ ـ العمدة لابن قدامة (مطبوع مع شرحه العدة) ـ نشر مكتبة الرياض.
- ٧٩ ـ الغاية القصوى للبيضاوي ـ تحقيق علي محيي الدين ـ نشر دار الإصلاح ـ الدمام.
- ٠٨ ـ غريب الحديث للخطابي ـ تحقيق عبدالكريم العزباوي ـ نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ـ ٢٠١٢هـ.
- ٨١ عمز عيون البصائر للحموي (مطبوع مع الأشباه والنظائر لابن نجيم) ـ
 نشر دار الكتب العلمية ـ ببروت ١٤٠٠هـ.
- ۸۲ ـ غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود للحويني ـ نشر دار الكتاب
 العرب ـ ببروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ۸۳ ـ الفتاوى السعدية للشيخ عبدالرحمن بن سعدي ـ نشر مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة.

- ٨٤ فتح الباري لابن حجر ـ نشر المكتبة السلفية.
- ٨٥ ـ فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام لزكريا الأنصاري ـ تحقيق
 على معوض وعادل عبدالموجود ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١١هـ.
- ٨٦ ـ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإِمام مالك لعليش ـ مطبعة الحِلبي ـ مصر ـ ١٣٧٨هـ نشر دار الكتب العلمية ـ ببروت.
 - ٨٧ ـ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري ـ نشر دار المعرفة.
- ٨٨ ـ فردوس الأخبار بمأثور الخطاب للديلمي ـ تحقيق فواز الزمرلي ومحمد المعتصم ـ نشر دار الكتاب العربي بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
 - ٨٩ ـ الفروق للقرافي ـ نشر دار المعرفة بيروت.
- ٩ ـ الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الثانية • ١٤٠هـ.
 - ٩١ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت.
- 97 _ قلائد الفرائد وفرائد الفوائد لعبدالله باقشير نشر دار القبلة _ جدة _ ومؤسسة علوم القران _ بيروت _ الطبعة الأولى _ ١٤١٠هـ.
- ٩٣ ـ الكافي لابن عبدالبر ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت الطبعة الأولى ـ ٩٣ ـ الكافي لابن عبدالبر ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت الطبعة الأولى ـ ٩٣ ـ الكافي لابن عبدالبر ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت الطبعة الأولى ـ
- 98 ـ الكافي لابن قدامة ـ نشر المكتب الإِسلامي ـ بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
- 90 _ الكامل في الضعفاء لابن عدي _ نشر دار الفكر _ بيروت _ الطبعة الثانية _ ... 80 _ ...

- 97 _ الكتاب للقدوري (مطبوع مع شرحه للميداني) _ نشر دار الحديث _ بىروت_الطبعة الرابعة_9٣٩٩هـ.
 - ٩٧ _ كشاف القناع للبهوتي _ نشر عالم الكتب _ بيروت.
- ٩٨ _ كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي _ تحقيق الأعظمي _ نشر مؤسسة
 الرسالة _ ببروت.
- 99 ـ الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات لابن الكيال ـ تحقيق عبدالقيوم عبد رب النبي ـ نشر دار المأمون ـ دمشق ـ الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
 - ٠٠٠ _ اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير _ دار صادر _ بيروت ١٤٠٠ هـ.
- ۱۰۱ _ اللباب في شرح الكتاب للميداني _ نشر دار الحديث _ بيروت _ الطبعة الرابعة _ ١٣٩٩هـ.
- ۱۰۲ _ لسان الميزان لابن حجر _ نشر مؤسسة الأعظمي _ بيروت الطبعة الثالثة _ ...
 - ١٠٣ ـ المبدع لابن مفلح ـ نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت.
- ١٠٤ ـ مجمع البحرين في زوائد المعجمين _ تحقيق عبدالقدوس محمد نذير _ نشر
 مكتبة الرشد _ الرياض _ الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
- ١٠٥ ـ مجموع الفتاوى لابن تيمية ـ جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم ـ مطابع دار
 العربية ـ ببروت ـ تصوير الطبعة الأولى.
 - ١٠٦ المحلي لابن حزم تحقيق أحمد شاكر نشر دار التراث القاهرة.

- ۱۰۷ ـ مختصر المقاصد الحسنة للزرقاني تحقيق الدكتور محمد الصباغ ـ نشر المكتب الإسلامي ـ الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
- ۱۰۸ ـ المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي ـ تحقيق الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي ـ نشر دار الخلفاء ـ الكويت.
- ١٠٩ _ مراتب الإِجماع لابن حزم _ نشر دار القلم الجديدة _ بيروت الطبعة الثالثة.
 - ١١٠ ـ المستدرك للحاكم ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت.
 - ١١١ _ مسند الإِمام أحمد ـ نشر المكتب الإِسلامي ـ بيروت.
- ١١٢ _ المسند للشاشي _ تحقيق محفوظ الرحمن _ نشر مكتبة العلوم والحكم _ المدينة النبوية.
 - ١١٣ _ مسند الطيالسي _ نشر دائرة المعارف النظامية _ الهند _ الطبعة الأولى.
- ۱۱۶ _ مسند أبي يعلى تحقيق حسين أسد _ نشر دار المأمون _ دمشق _ الطبعة الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ١١٥ _ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للبوصيري _ نشر دار العربية _ بروت_الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
 - ١١٦ ـ مصنف ابن أبي شيبة _ نشر الدار السلفية _ الهند.
- ١١٧ _ مصنف عبدالرزاق _ تحقيق الأعظمي _ نشر المجلس العلمي _ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ١١٨ _ المطالب العالية لابن حجر تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي _ نشر دار الباز
 _ مكة المكرمة.

- ۱۱۹ ـ المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر للزركشي ـ تحقيق حمدي السلفي ـ نشر دار الأرقم ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٤هـ.
- ١٢٠ ـ المعجم الأوسط للطبراني تحقيق الدكتور محمود الطحان ـ نشر مكتبة
 المعارف الرياض ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
 - ١٢١ _ المعجم الكبير للطبراني _ تحقيق حمدي السلفى _ الطبعة الثانية.
- ١٢٢_ المغني لابن قدامة _ تحقيق الدكتور عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو _ الطبعة _ ١٤١٠هـ.
 - ١٢٣ _ مغني المحتاج للشربيني _ نشر دار الفكر _ بيروت.
- 178 _ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة للسخاوي _ نشر دار الكتب العلمية _ بيروت _ الطبعة الأولى _ ١٣٩٩ هـ.
 - ١٢٥ _ منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان _ نشر المكتب الإسلامي.
- ١٢٦ ـ المنتقى لابن الجارود ـ نشر حديث اكادمي ـ باكستان ـ الطبعة الأولى ـ ١٢٦ ـ المنتقى لابن الجارود ـ نشر حديث اكادمي ـ باكستان ـ الطبعة الأولى ـ
- ۱۲۷ ـ من روى عن أبيه عن جده لقاسم بن قطلوبغا ـ تحقيق باسم الجوابرة ـ نشر مكتبة المعلا ـ الكويت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٩ هـ.
- ۱۲۸ _ منهاج الطالبين للنووي (مطبوع مع شرحه للمحلي وحاشيتي شرحه لقليوبي وعميرة)_نشر دار احياء الكتب العربية_مصر.
- ۱۲۹ _ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب _ نشر دار الفكر _ بيروت _ الطبعة الثانية _ ۱۳۹۸ هـ.
- ١٣٠ ـ الموطأ للإمام مالك ـ رواية يحيى الليثي ـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي نشر
 دار احياء الكتب العربية بمصر ـ ١٣٧٠هـ.

- ١٣١ ـ ميزان الاعتدال للذهبي ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت.
- ١٣٢ ـ النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ـ نشر المكتبة العلمية ـ بيروت.
- ١٣٣ _ نصب الراية للزيلعي _ نشر المجلس العلمي _ كراتشي _ الطبعة الثامنة.
- ١٣٤ النوافح العطرة في الأحاديث المشتهرة للصفدي _ تحقيق أحمد عطا _ نشر مؤسسة الكتب الثقافية _ الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
- ۱۳۵ ـ نيل الأوطار للشوكاني ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٣٥ ـ الطبعة الأولى ١٤٠٢ ـ .
- ۱۳٦ _ هداية الراغب لشرح عمدة الطالب _ تحقيق الشيخ حسنين مخلوف _ نشر دار البشير _ جدة _ والدار الشامية _ ببروت.
 - ١٣٧ _ الوجيز للغزالي نشر دار المعرفة _ ببروت _ ١٣٩٩ هـ.

(ب) المراجع المخطوطة:

- ١ ـ الأوسط لابن المنذر ـ نسخة مصورة من مخطوطة المكتبة السليمانية بتركيا.
- ٢ ـ الجامع الكبير للسيوطي ـ نسخة مصورة من مخطوطة دار الكتب المصرية.

* * *

فهرس موضوعات رسالة حكم الأجل في القرض

الصفحة	الموضوع
A9V	المقدمة
	المبحث الأول:
٩٠٧	حكم الأجل المشروط في القرض
	المبحث الثاني
۹۳۳	حكم الأجل غير المشروط في القرض
۹۳۹	الخاتمة الخاتمة الخاتمة المناسسة
9 8 1	مر اجع البحث



الرسالة الحادية عشرة

ولاية الإجبارني النكاح

تأليف

أ.د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين الأستاذ بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض والأستاذ بكلية المعلمين بالرياض سابقاً



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لاشريك له، شرع لنا ديناً قويهاً وهدانا صراطاً مستقيهاً، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، بين لأمته طريق الخير وأمرها بسلوكه، وبين لها طريق الشر ونهاها عن السير فيه، ولم يترك باباً من أبواب الخير إلا بينه وحث عليه، ولا باباً من أبواب الشر والفساد إلا حذرها منه، بعثه الله تعالى بهذه الشريعة المحكمة الكاملة، كما قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ ٱكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَّمَتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَامَ دِينًا ﴿ (١)، فلم تترك هذه الشريعة الإلهية الكاملة جانباً من جوانب الحياة إلا شملته، ووضعت له من التشريعات والأحكام ما يصلحه، ولم تترك جانباً من جوانب النفس البشرية إلا وضعت له من التشريعات ما يحقق للإنسان السعادة في الدنيا والآخرة، وقد جاء فيها من التشريعات والأحكام ما فيه تحقيق مصالح جميع أفراد الأمة، وما فيه العدل بين أفراد المجتمع وطبقاته، فجاءت أحكامها شاملة لمصلحة الفرد ذكراً أو أنثى، ولمصلحة الأسرة

⁽١) سورة المائدة، الآية ٣.

والجماعة والأمة، ومحققة لمصالح جميع طبقات الشعوب الإسلامية، بحيث لا يطغى جانب على جانب، ولا تطغى مصلحة فرد على مصلحة فرد آخر، ولا مصلحة طبقة على مصلحة طبقة أخرى.

وكيف لا تكون هذه الشريعة كذلك وهي شريعة ربانية أنزلها خالق البشر، الذي يعلم ما فيه خيرهم وما يصلحهم في جميع شؤونهم وما يحقق لهم كل خير وفلاح، وما فيه عزهم ورفعتهم في كل شأن من شؤونهم فشرعه لهم، ويعلم ما فيه ضرر على كل فرد أو جماعة منهم فحرمه عليهم، فجميع الأحكام الشرعية إنها جاءت لجلب المصالح أو للدرء المفاسد(۱).

وهذا بخلاف الأحكام والقوانين التي وضعها البشر، فهي نظم وأحكام لا تحقق الخير للبشرية، ويظهر في كل جانب من جوانبها النقص والخلل، وتؤدي إلى إلحاق الضرر بالإنسان، وإلى عدم تحقق العدل بين أفراد المجتمع وطبقاته، وكيف لا تكون كذلك وقد وضعها بشر ناقص ضعيف فالضعف وعدم الكهال والخطأ من طبيعة البشر كها أن واضعها له أهواء ورغبات وميول، ويتأثر بمن حوله، وبالعوامل الاجتهاعية والبيئية المحيطة به، وكثيرًا ما توضع هذه

⁽۱) قواعد الأحكام ۱/۹، المستصفى ۱/۲۸، روضة الناظر ۱/۲۱، اعلام الموقعين ۳/۳.

الأنظمة والقوانين البشرية وفق رغبة طبقة من طبقات المجتمع، كطبقة الأغنياء مثلاً، فيوضع من القوانين ما يناسب هذه الطبقة وما يحقق مصالحها ورغباتها، ولو على حساب غيرها، كأن توضع أنظمة وأحكام فيها ضرر على الفقراء والعمال وتحقق ربحًا للأغنياء، وأحيانًا يضعها الفساق من الرجال والنساء، فيضعون قوانين تحقق شهواتهم ونزواتهم، فيؤدي ذلك إلى انتشار الفساد والضياع في مجتمعات المسلمين، وإلى أن تكون المرأة ألعوبة في أيدي الفساق وفريسة لهم، وربها يعمل لهذه القوانين دعايات براقة كاذبة، كدعوى أنها تؤدي إلى تحرير المرأة ورفعتها، وهي في حقيقتها إهانة لها وحط من كرامتها وخدش لعفتها ولسمعة أسرتها وعشيرتها.

كما أن هذه القوانين في أكثر الأحيان يضعها أناس يحملون فكرًا واتجاهً امعينًا فيضعون من القوانين ما يناسب الفكر والاتجاه الذي يحملونه، وقد يأتي بعدهم حزب أو فريق آخر أو أصحاب فكر مضاد وخالف، فيضعون قوانين تخالف وتضاد القوانين التي وضعها من قبلهم ـ وهذه هي طبيعة البشر عندما يبتعدون عن شرع الله كل فريق يأتي بآراء تضاد ما جاء به الآخرون ـ وقد يأتي حزب أو فريق ثالث، فيغير في تلك النظم والقوانين بها يناسب توجهه وفكره، فهذا اشتراكي يتبع الدول الشرقية الكافرة، وذاك رأسهالي يسير خلف الدول الغربية

الكافرة، دون تمييز ولا نظر في فائدة أو ضرر ما يقلدهم فيه، فهو كالبعير المربوط رأسه في ذنب بعير آخر، فيأخذ زبالة أفكار الكفار اللذين قال الله عنهم: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَنَّعُونَ وَيَأْكُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَلُمُ وَالنَّارُ الذين قال الله عنهم: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَنَّعُونَ وَيَأْكُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَلُمُ وَالنَّارُ مَنْوَى مَنْ الضرر والبلاء ما لا يعلمه إلا الله، وتصبح الأمة ذليلة أمام أعدائها وتابعة لهم في كل شؤون حياتها، وهذا كله بلا شك بسبب البعد عن شرع خالق البشر والذي يعلم ما فيه خيرهم ومصلحتهم في كل وقت ويعلم ما يحقق العدل والخير فيه خيرهم ومصلحتهم في كل وقت ويعلم ما يحقق العدل والخير المسلمية.

ولذلك كله، ولأن الله هو خالق البشر والمنعم عليهم بالنعم الكثيرة المستمرة التي لا ينفك ولا يستغني عنها الإنسان في أي لحظة من لحظات حياته فإنه يجب على الإنسان أن يحرص كل الحرص وأن يعمل جاهدًا في أن يعمل بشرع الله في خاصة نفسه وأن يحث جميع أفراد الأمة ومجتمعاتها على العمل به، لتعيش الأمة في سعادة وعزة ورفعة في عاجل أمرها، وليحصل كل فرد من أفرادها على السعادة في الآخرة، وذلك بالفوز بالجنة والنجاة من النار ومن عذاب القبر وشدة القيامة، لسيره على شرع الله ولعمله بها يرضى الله.

⁽١) سورة محمد، الآية ١٢.

ومن الجوانب التي شملتها هذه الشريعة ما نحن بصدد الكلام عن مسألة من مسائله، وهو جانب الأسرة التي هي قوام المجتمع، وبصلاحها وسعادتها يصلح المجتمع، وبخرابها أو تصدع أركانها واختلال أسسها يفسد المجتمع، ويختل بنيانه، ولذلك حرصت الشريعة الإسلامية على كل ما يحقق مصلحة للأسرة المسلمة، ويجلب لها السعادة، وحرصت على كل ما يحقق ويوجد المودة بين أفرادها، لتعيش الأسرة في سعادة وهناء، ولتتمكن من القيام بمسئولياتها الشرعية، من إقامة لحدود الله وتربية للنشيء تربية قويمة، وتعاون على البر والتقوى.

كما أن هذه الشريعة الإلهية الكاملة العادلة قد خصت المرأة بكثير من الأحكام الشرعية التي تضمن حفظ جميع حقوقها وصيانة كرامتها. ولهذا جاءت نصوص الكتاب والسنة بمشروعية الولاية في النكاح، وجعلت لها ضوابط تضمن تحقيق مصلحة المرأة وعدم انتقاص شيء من حقوقها، وتضمن أيضًا عدم المساس بكرامة أو سمعة عشرتها.

ونظرًا لأهمية هذا الموضوع «الولاية في النكاح» أحببت أن أتكلم عن جانب من أهم جوانبه، وهو «ولاية الإجبار في النكاح» فقد أثبت الشارع الحكيم هذه الولاية لبعض الأولياء ممن تتوافر فيهم الشفقة والحرص على مصلحة من يحتاج إليها عليهم.

ومن ذلك تزويج الأب لابنته الصغيرة، فقد جاءت النصوص الشرعية بإعطاء الأب الحق في تزويج ابنته الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين بدون إذنها بشروط وضوابط معينة _ كما سيأتي في الفصل الأول من الباب الثاني _ إن شاء الله تعالى _ حيث إن في تزويجها حال صغرها مصالح كثيرة كتقييد الأكفاء خوفًا من الفوات، وكاغتنام الصلاح المنتظر في المآل وصلاح المعيشة، ورعاية حقوق الصغيرة ومصالحها(۱) وغير ذلك مما سيأتي ذكر بعضه في الفصل المشار إليه إن شاء الله تعالى.

ومن ذلك أيضًا تزويج الأب ابنه الصغير، فقد أجمع أهل العلم على أن للأب أن يزوج ابنه الصغير"، وأنه لا خيار

⁽۱) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤/ ٢١٢، ٢١٣، المستصفى ١/ ٢٨٩، ٢٩٠، روضة الناظر ١/ ٤١٣، نزهة الخاطر ١/ ٤١٧.

⁽۲) حكى إجماع العلماء على هذه المسألة، المروزي في اختلاف العلماء ص ١٢٥، وابن المنذر في الإجماع ص ٩١، وابن رشد في بداية المجتهد ٢/ ٣٧٦، وابن عبدالهادي في مغني ذوي الأفهام ص ١٦٩ ولم يخالف في ذلك سوى ابن حزم رحمه الله، حيث قال في كتابه المحلى ٩/ ٤٦٢، ٣٤٤: «لا يجوز للأب ولا لغيره إنكاح الصغير الذكر حتى يبلغ... وقد قال بهذا طائفة من السلف، روينا من طريق عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: إذا أنكح الصغيرين أبواهما فهما بالخيار إذا كبرا، ولا يتوارثان إن ماتا قبل ذلك، وبه إلى معمر عن قتادة قال: إذا أنكح الصبيين أبواهما فها مأن يدركا فلا ميراث بينهما، قال معمر: سواء أنكحهما أبواهما أو غيرهما، وهو قول سفيان الثوري» ا.هـ. وما ذكره ابن حزم عن هؤلاء لا يدل على أنهم يرون

له إذا كبر (۱).

وكذلك جاءت النصوص الشرعية الصحيحة الصريحة بالمنع من تزويج من بلغوا درجة الرشد، وكانت لديهم القدرة على التمييز بين النافع والضار في أمور النكاح إلا بإذنهم.

ومما يزيد في أهمية بحث هذه المسألة ما نسمعه من الحوادث الكثيرة التي تستغل فيها هذه الولاية في غير ما شرعت له، وما يحصل من تجاوز من بعض الأولياء لضوابط هذه الولاية، مما يسبب فشل كثير من

أنه لا يجوز للأب أن يزوج ابنه الصغير، وإنها أقصى ما يدل عليه أنهم يرون أن للصغيرين إذا زوجها أبواهما الخيار إذا كبرا، على أن الأثر الذي أورده ابن حزم عن قتادة والثوري أورده عبدالرزاق في مصنفه ٦/ ١٦٥ بالسند الذي ذكره ابن حزم تحت باب «نكاح اليتيم» بلفظه: «إذا أنكح الصبيين وليها فهاتا قبل أن يدركا فلاميراث بينها، وقاله الثوري» ا.هـ. فلعله وقع وهم في رواية ابن حزم، وأن قتادة والثوري إنها يريدان الخيار إذا زوج الصغيرين غير الأب، ومما يؤيد ذلك أيضًا أن عبدالرزاق روى في مصنفه ٦/ ١٦١ بعد الرواية السابقة عن معمر عن قتادة أنه قال: لو أن صغيرين أنكح أحدهما أبوه والآخر وليه فإن مات الذي أنكحه أبوه ورثه الآخر، وإن مات الذي أنكحه وليه لم يرثه الآخر، قال معمر: فلم يعجبني ما قال، لا ميراث بينها. ا.هـ ولعل معمرًا أراد بذلك أنه لما كان أحد الصغيرين زوجه غير أبيه كان له الخيار إذا كبر، فلا ميراث بينها إن مات أحدهما قبل الخيار، أو أنه يرى عدم صحة تزويج غير الأب للصغير، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في الفصل الثاني من الباب الثاني - إن شاء الله تعالى - .

(١) ولم يخالف في ذلك سوى من ذُكِرَ في التعليق السابق.

المتزوجين، أو يسبب النفرة والشقاق بين الزوجين، والذي يؤدي إما إلى الفراق، أو إلى حياة مليئة بالمشكلات، لا تتحقق فيها السعادة الزوجية، مما يعود بالآثار السيئة على الأسرة، بل على المجتمع بأسره، وقد يكون هذا النكاح مما أجمع العلماء على بطلانه (۱)، فيكون استمتاع الرجل بالمرأة محرمًا، فضلاً عن ما في ذلك من ظلم للمرأة وسلب لحقوقها.

ومن أجل درء هذه المفاسد وجلب المصالح المشار إليها آنفًا فإنه يجب على الأولياء أن يتقوا الله فيمن ولاهم الله عليهن، وأن يقوموا بهذه الولاية خير قيام، فإنها من الأمانات التي حملهم الله إياها، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْحِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن عَلَى السَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْحِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن عَمِلْنَهَا وَحَمَلَهَا ٱلإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿ اللهُ ال

فيجب على الأولياء أن تكون غايتهم تحقيق مصالح المرأة الدينية والدنيوية ما أمكن ذلك، دون المساس بسمعة عشيرتها، وألا يكون هدفهم تحقيق مصالحهم الذاتية، كما يفعله كثير من أهل الجاهلية وكثير من الظلمة الذين يستغلون ما تتصف به المرأة من براءة وحسن نية

⁽١) كما في مسألة إجبار غير الأب والجد للبكر الكبيرة، كما سيأتي في بداية الفصل الثاني من الباب الأول ـ إن شاء الله تعالى ـ.

⁽٢) سورة الأحزاب، الآية ٧٢.

فيز وجونها من ليس كُفْتًا لها لا في دينه ولا في أمانته، إما لأجل عصبية وحمية جاهلية، أو لأجل مال أو جاه، أو لغير ذلك من الأغراض الدنيئة، أو يستغلون ضعف المرأة فيكرهونها على الزواج ممن لا تريده، أو يخجلونها حتى تقبل الزواج منه، أو يعضلونها ويمنعونها من الزواج بمن يكون كُفْئًا لها لعداوة أو غرض حتى تقبل بمن يختارونه حسب أهوائهم ورغباتهم، وهذا كله من الخيانة للأمانة التي حملهم الله إياها، وهو ظلم عظيم، ومن أعمال الجاهلية التي حرمها الله ورسوله، واتفق المسلمون على تحريمها "، ويخشى على من يعمل مثل هذه الأعمال من العقوبة العاجلة أو الآجلة، بسبب ظلمه وعدوانه، ودعوةُ المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب، وقد يكون هذا النكاح باطلاً، إما لأن المرأة ممن لا يصح لوليها إجبارها على النكاح باتفاق العلماء أو لغير ذلك فيكون استمتاع الرجل بالمرأة محرَّمًا.

وفي مقابل هؤلاء الذين أفرطوا في ظلم من ولاهم الله عليهن أناس فرطوا في القيام بهذه الولاية، فتركوا أمر قبول الخاطب أو رده للنساء، فمن رضين به زوجوه وإن كان غير كفء، دون أن يسألوا عن حاله، غير مهتمين بمستقبل من ولاهم الله عليهن ولا بالأمانة التي حملهم الله إياها، وهذا كثيرًا ما يؤدي إلى تزويج من لا يرضى دينه ولا أمانته، لأن

⁽١) مجموع فتاوي ابن تيمية ٣٢/ ٥٣، ٥٣.

المرأة غالبًا تُخْدَع بمعسول الكلام وبالمظاهر البراقة، فيجب على الولي أن يهتم بمعرفة حال الخاطب، فلا يزوج مَوْليَّته إلا ممن يعلم أنه كفءٌ لها.

كما أن هناك من الأولياء من يزوج موليته من يعلم انه ليس كفئًا لها في دينه وأمانته، فيزوجها من رجلٍ فاسق، وربها زوجها من شخص لا يؤدي الصلاة المكتوبة، وقد ذهب جمع من أهل العلم من الصحابة وغيرهم إلى أن تارك الصلاة كافر كفرًا أكبر (())، بل حكى بعض العلماء إجماع الصحابة على ذلك (())، فعلى هذا لا يجوز أن يتزوج بمسلمة، فإن عقد عليها كان العقد باطلاً، واستمتاعه بها استمتاع بامرأة أجنبية وأولاده منها ليسوا أولادًا شرعيين (").

وهذا العمل لا شك أنه خيانة عظيمة للأمانة التي تحملها هذا الولي، وجرم كبير في حق هذه المرأة، لما سبق بيانه ولأن الزوجة تتأثر

⁽۱) ينظر: تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٢/ ٩٠٠ ، وشرح اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي ٤/ ٨٢٥، ٩٨٩ ، والجامع للخلال كتاب أهل الملل ص٣٠٠ وما بعدها، والاقناع لابن المنذر ٢/ ٢٩٠، ١٩١، والتمهيد ٤/ ٢٢٥، والمحلى ٢/ ٢٤٢، وشرح السنة ٢/ ١٧٩، والمغنى ٢/ ٤٤٢.

⁽٢) ينظر: تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٢/ ٩٢٥، وكتاب الصلاة لابن القيم ص٣٧، ٥٠، والترغيب والترهيب ١/ ٢٠٠.

⁽٣) ينظر: الضياء اللامع من الخطب الجوامع لشيخنا محمد بن عثيمين ٢/ ٣٩٤.

غالبًا بأخلاق الزوج، ولأن من لم يقم بحقوق الله لن يقوم بحقوق الزوجة، ويخشى عليها من ظلمه وعدوانه.

وقد اشتمل هذا البحث على بابين وخاتمة:

الباب الأول: ولاية تزويج الكبيرة.

الباب الثاني: ولاية تزويج الصغيرة.

الخاتمة: بيان أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها خلال هذا البحث.

أسأل الله أن يجعل عملي خالصًا لوجهه وأن ينفع به كاتبه وجميع المسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

كتبه الفقير إلى عفوربه عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين حررفي ١٤٢١/١/٩هـ

الباب الأول ولاية تزويج الكبيرة

الفصل الأول تزويج الثيب الكبيرة

وفيه مباحث:

المبحث الأول: حكم إجبار الثيب الكبيرة:

ذهب عامة أهل العلم إلى أنه ليس للأب ولا لغيره إجبار الثيب البالغة على النكاح (۱)، ولم يخالف في ذلك إلا الحسن البصري وإبراهيم النخعي رحمهما الله تعالى.

فقد ذهب الحسن البصري رحمه الله إلى أن يجوز للأب تزويج ابنته الثيب الكبيرة بدون إذنها، وإن كرهت ذلك (٢).

⁽۱) حكى إجماع العلماء على هذه المسألة الإمام أحمد (انظر مسائل أحمد رواية ابنه عبدالله ص٣٢٦)، والبغوي في شرح السنة ٩/ ٣١، وابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٩، ٤٠، وابن العربي في شرح الترمذي ٥/ ٢٦، والسرخسي في المبسوط ٥/ ٩، وابن عبدالهادي في مغني ذوي الأفهام ص ١٦٩، والكاساني في بدائع الصنائع ٢/ ٢٤١، والمهلب كما في الفتح ٢/ ١٤١، والمرداوي في الإنصاف ٨/ ٥٧، وابن حجر في الفتح ٩/ ١٩٢.

⁽۲) روى هذا القول عنه ابن أبي شيبة (كما في التمهيد ٣١٨/١٩، ٣١٩) عن ابن علية عن يونس عن الحسن، وإسناده صحيح، ورواه سعيد بن منصور في سننه في باب ما جاء في استئمار البكر والثيب ١/١٥٦، رقم (٥٦٣) عن هشيم أنا منصور عن الحسن، وسنده صحيح.

وذهب إبراهيم النخعي رحمه الله إلى أنه يجوز للأب أن يزوج ابنته الثيب الكبيرة بدون إذنها إن كانت في عياله، وإن كانت بائنة في بيتها مع أولادها استأمرها(۱).

وما ذهب إليه الحسن وإبراهيم رحمهما الله تعالى في هذه المسألة يعد قولاً شاذًا، لا يعتد به، لمخالفته سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقول أهل العلم (٢).

ودليل الجمهور ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها»(").

⁽۱) روى هذا القول عبدالرزاق في النكاح باب استئمار النساء في أبضاعهن ٢/ ٢٥٤، رقم (١٠٢٩٣) وسعيد بن منصور في الموضع السابق ١٠٥٧، رقم (٥٧١) بإسناد صحيح. وروى سعيد بن منصور في الموضع السابق ١/٥٦، رقم (٥٦١) عن هشيم أنا عبيدة عن إبراهيم أنه كان يقول: إذا زوج الرجل ابنته فهو جائز بكرًا كانت أو ثيبًا، وعبيدة هذا هو ابن متعب الضبي، وهو متروك الحديث، ينظر: تهذيب التهذيب ٧/ ٨٨، ٨٨.

⁽٢) المغني ٦/ ٤٩٢، عمدة القاري ٢٠/ ١٣٠، زاد المعاد ٥/ ٩٩، المبدع ٧/ ٢٤.

⁽٣) صحيح مسلم مع شرحه للنووي كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ٩/ ٢٠٥، ورواه مسلم أيضًا ٩/ ٢٠٥ بلفظ: «الأيم أحق بنفسها...».

وما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» فقالوا: يا رسول الله فكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»(۱).

وما رواه مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الأنصاري عن خنساء بنت خدام الأنصارية رضي الله عنها أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه (٢).

⁽۱) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الحيل باب في النكاح ٢١/ ٣٣٩، رقم (١٩٦٨).

ورواه البخاري أيضًا في النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما ٩/ ١٩١، رقم (٥١٣٦) ومسلم في النكاح باب استئذان الثيب في النكاح ٩/ ٢٠٢ بلفظ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن..» وقد قال كثير من العلماء بأن المراد بالأيم هنا الثيب، كما فسرته الروايات الأخرى، ولمقابلتها بالبكر، ينظر: شرح صحيح مسلم ٩/ ٢٠٣، فتح الباري ٩/ ١٩٢، معالم السنن ٣/ ١٤٣.

⁽۲) موطأ مالك كتاب النكاح باب جامع ما لا يجوز من النكاح ۲/ ۲۳۰، صحيح البخاري مع الفتح كتاب النكاح باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود ۹/ ۱۹۶، رقم (۱۳۸).

وروى عبدالرزاق ٦/ ١٤٦، والدارقطني ٣/ ٢٣١، والبيهقي ٧/ ١١٩، ١٢٠ من طرق: أنها رغبت الزواج من عم أولادها فزوجها أبوها غيره، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه.

المبحث الثاني: ضابط الثيوبة التي ترفع الإجبار:

اختلف أهل العلم في الثيوبة التي ترفع الإجبار، فذهب الشافعي "وأبو يوسف ومحمد" وأكثر الحنابلة" إلى أن كل من زالت بكارتها بوطء، سواء أكان في عقد نكاح صحيح أم فاسد أم وطء شبهة أم زنا" أم غير ذلك فهي ثيب، لأن الثيب اسم لامرأة يكون مصيبها عائدًا إليها، مشتق من قولهم (ثاب) أي رجع، والبكر اسم لامرأة يكون مصيبها أول مصيب لها، لأن البكارة عبارة عن أولية الشيء، ومنه يقال لأول النهار: (بكرة) وأول الثهار: (باكورة)، فكل من وطئت في القبل يطلق عليها أنها ثيب لغة وشرعًا، بدليل أنه لو أوصى شخص بعتق كل يطلق عليها أنها ثيب لغة وشرعًا، بدليل أنه لو أوصى شخص بعتق كل ثيب في ملكه، دخل فيه كل من زالت بكارتها بوطء اجماعًا"، ولو أوصى بعتق الأبكار لم تدخل، ولو اشترط مشتر أن الأمة بكر، فظهر أنها مصابة بالزنا ملك الفسخ، ولأن الزانية موطوءة في القبل فأشبهت الموطوءة بشبهة".

⁽١) الأم ٥/ ١٨، الفتح ٩/ ١٩٣.

⁽۲) المبسوط ٥/٧، فتح القدير ٣/ ٢٧١.

⁽٣) الإنصاف ٨/ ٦٤، الفروع ٥/ ١٧٤.

⁽٤) قال في فتح القدير ٣/ ٢٧١: (وإن زالت بزنا مشهور أو وطء بشبهة أو نكاح فاسد زوجت كالثيبات اتفاقًا، وإن زالت بزنا غير مشهور فهو محل الخلاف).

⁽٥) فتح الباري ٩/ ١٩٣، نيل الأوطار ٦/ ٢٥٦.

⁽٦) المغنى ٦/ ٤٩٥، نيل المارب بشرح دليل الطالب ٢/ ١٤٧.

وذهب الإمام أبو حنيفة ('' ومالك وأصحابه ''' وبعض الحنابلة ''' الله وأسحابه '' وبعض الحنابلة '' الله وأن الثيب حقيقة هي من زالت بكارتها بنكاح صحيح أو شبهة نكاح أو ملك، وأما من زالت بكارتها بزنا أو غصب فلا، وأنها وإن كانت ثيبًا لغةً لكن لها حكم البكر شرعًا، بدليل أنها لو زنت بعد البلوغ يقام عليها حد البكر، فظهر بذلك أنها في حكم البكر في جميع أمورها ('').

وقالوا: إن علة الاكتفاء بصهات البكر عند الاستئذان: الحياء، والحياء من الشيء لا يزول إلا بمباشرته، وهذه لم تباشر الإذن في النكاح، فيبقى حياؤها منه بحاله في ولأن الناس عرفوها بكرًا، فيعيبونها إذا نطقت فتمتنع منه، فيكتفى بسكوتها لئلا تتعطل مصالحها، بخلاف ما إذا وطئت بشبهة أو بنكاح فاسد، لأن الشرع أظهره، حيث علق عليه أحكامًا، أما الزنا فقد ندب الشرع إلى عدم إظهاره ألى على على على على أطهاره ألى على على على على على على النهاء أما الزنا فقد ندب الشرع إلى عدم إظهاره ألى الشرع ألى على على المناه ألى الشرع إلى عدم إلى على المناه ألى الشرع إلى على الشرع إلى على الشرع إلى على الشرة الشرة المناه المنا

وذهب بعض أهل العلم إلى أن من زالت بكارتها بزنا أو غصب حكمها حكم الثيب في أنها لا تزوج إلا برضاها، وحكم البكر في أن

⁽١) المبسوط ٥/٧، فتح القدير ٣/ ٢٧١.

⁽٢) بداية المجتهد ٦/ ٣٦٧، المنتقى للباجي ٣/ ٢٧٣، الكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٢٨.

⁽٣) الانصاف ٨/ ٦٥.

⁽٤) المحلي ٩/ ٤٦٠، بداية المجتهد ٦/ ٣٦٧.

⁽٥) المغنى ٦/٤٩٤.

⁽٦) الهداية للمرغيناني ١/ ١٩٧، رؤوس المسائل ص ٣٧٥.

إذنها صهاتها".

والذي يظهر أن القول الثاني أقرب إلى الصواب، لأن الثيب حقيقةً هي مَنْ زالت بكارتها في نكاح أو شبهة أو ملك يمين ونحو ذلك، وهي التي جربت النكاح ومارسته، فأصبحت لا تستحيي من ذكره، أما من زالت بكارتها بزنا أو غصب فهذه لم تمارس النكاح، فتستحيى من الكلام فيه غالبًا، فلها حكم البكر، لأن العلة التي لأجلها اكتفى بسكوت البكر هي الحياء، وهو موجود عندها، فإنها وإن ابْتُلِيت بالزنا مرة بدافع الشهوة أو الفاقة والحاجة، أو أكرهت على الزنا لا ينعدم حياؤها، بل يزداد، لأن في الاستنطاق ظهور فاحشتها، وهي تستحيي من ذلك غاية الاستحياء، وهو استحياء محمود، لأنها سترت على نفسها، وقبل هذا الفعل إنها كان يكتفي بسكوتها لأن النطق دليل ظهور رغبتها في الرجال، فإذا سقط في موضع يكون دليل رغبتها في الرجال على أحسن الوجوه فلأن يسقط في موضع يكون دليل الرغبة في الرجال على أفحش الوجوه أولى(١)، والله أعلم.

هذا وإذا طُلِّقت المرأة ولم تزل بكارتها ، فهي في حكم البكر، قال الإمام الشافعي رحمه الله: (ولو زوجت البكر أزواجًا ماتوا عنها أو

⁽١) المقدمات لابن رشد ١/ ٤٧٧.

⁽Y) Thing d 3/V.

فارقوها، وأخذت مهورًا ومواريث، دخل بها أزواجها أو لم يدخلوا بها، إلا أنها لم تجامع، زوجت تزويج البكر، لأنه لا يفارقها اسم البكر إلا بأن تكون ثيبًا، وسواء بلغت سنًا وخرجت إلى الأسواق وسافرت وكانت قيم أهلها، أو لم يكن من هذا شيء، لأنها بكر في هذه الأحوال كلها)(۱).

وذهب الإمام مالك إلى أنه إن طلقها قبل الدخول أو بعده دون أن يجامعها ولم تمكث إلا مدة يسيرة فهي في حكم البكر، وإن طال مكثها معه وشهدت مشاهد النساء فهي في حكم الثيب وإن لم يجامعها(٢).

وكذلك من زالت بكارتها بغير جماع ، كمن زالت بكارتها بوثبة أو بأصبع أو بتعنيس وما أشبه ذلك فحكمها حكم الأبكار، لأنها بكر حقيقة، لعدم المباضعة، فهي لم تختبر المقصود، ولأنها لو زنت أقيم عليها حد البكر، ولأن مصيبها يعتبر أول مصيب لها، إلا أنها ليست عذراء، ولأنها لم توطأ في القبل فأشبهت من لم تزل عُذْرتها(").

⁽١) الأم ٥/ ١٨، ينظر: المبسوط ٥/ ٧، وفتح القدير ٣/ ٢٧٠.

⁽٢) المدونة ٢/ ١٤٠، ١٤١، الكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٢٨.

⁽٣) المبسوط ٥/٨، فتح القدير ٣/ ٢٧٠، المبدع ٧/ ٢٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٢٩، المغني ٦/ ٩٤٥، مغني المحتاج ٣/ ١٤٩، الوجيز ٢/ ٥، كفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٩.

وهناك قول بأن زوال البكارة بذلك يغير صفة الإذن، فتكون بمنزلة الثيب، قياسًا على البيع، فإنه لو باع جارية وشرط أنها بكر فوجدها المشتري ليست عذراء، كان له أن يردها، فدل على أنها ليست بكرًا بعد زوال عذرتها.

وأجيب عن ذلك بأن هناك فرقًا بين البيع والنكاح، وذلك أن الناس باشتراط البكارة في السرائر يريدونها عذراء، أي يريدون وجود العُذْرة، فلهذا ثبت الرد، أما هنا فإن الاستنطاق له تعلق بالحياء أو بصفة البكارة، وهما موجودتان، لأن البكر من لم يمسها أحد "، على أنه قد قيل: إذا اعترف المشتري للأمة بأن زوال عُذْرتها بسبب وثبة ونحو ذلك فليس له الرد ".

⁽۱) شرح صحيح مسلم ۹/ ٢٠٤، الهداية للمرغيناني ۱/ ۱۹۷، المبدع ٧/ ٢٧، المبسوط ٥/ ٨، مغني المحتاج ٣/ ١٥٠، الإنصاف ٧/ ٦٥.

⁽٢) فتح القدير ٣/ ٢٧١.

المبحث الثالث: ما يحصل به إذن الثيب:

اتفق أهل العلم على أنه لابد في إذن الثيب من النطق ''، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» فقالوا: يا رسول الله فكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت» ''.

ومعنى قوله: «حتى تستأمر» أن لا يعقد عليها حتى يُطلب الأمر من قبلها، لأن أصل الاستئهار طلب الأمر، وأمرها لا يكون إلا بنطق، فيؤخذ من هذا أنه لا يعقد عليها إلا بعد أن تأمر بذلك (٣).

ولما روى ابن عباس رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، وإذنها سكوتها» (1)، فتخصيص إذن البكر بالصمت دليل على أن الثيب إذنها بالنطق (۵).

⁽۱) حكى إجماع العلماء على هذه المسالة البغوي في شرح السنة ٩/ ٣٢، وابن رشد في بداية المجتهد ٦/ ٣٦٠، والنووي في شرح صحيح مسلم ٩/ ٢٠٤.

⁽٢) سبق تخريجه قريباً.

⁽٣) فتح الباري ٩/ ١٩٢، جامع الأصول ١١/ ٤٦١، شرح الزركشي ٥/ ٨١.

⁽٤) سبق تخريجه قريباً.

⁽٥) شرح الزركشي ٥/ ٩١.

ولما روي عن عدي بن عدي الكندي عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها»(۱).

ولأن اللسان هو المعبر عما في القلب، وهو المعتبر في كل موضع يعتبر فيه الإذن، إلا ما استثنى لعارض كالصمت للبكر (٢٠).

⁽۱) رواه الإمام أحمد ٤/ ١٩٢، وابن ماجه ٢/ ٢٠٢، رقم (١٨٧٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٦٨، والطبراني في معجمه الكبير ١٠٨/، رقم شرح معاني الآثار ١٠٨/، ٣٦٨، والطبراني في معجمه الكبير ١٠٨، رقم (٢٦٤)، والبيهقي في سننه ١٢٣/ من طريق الليث بن سعد عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين عن عدي به، ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع عدي بن عدي لم يسمع من أبيه كها قال أبو حاتم. ينظر: الجرح والتعديل ١٧٣، ومعنى (تعرب عن نفسها) تبين بالقول عن ما في قلبها، وذلك بأن تنطق وتفصح بها تريد من الإذن أو عدمه، ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١٩٦١، ١٦٤، والفائق في غريب الحديث ٢/ ١٠٠، والنهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٠٠،

⁽٢) المغنى ٦/٤٩٣.

الفصل الثاني تزويج البكر الكبيرة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم إجبار البكر الكبيرة:

أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز لغير الأب والجد من الأولياء إجبار البكر الكبيرة على النكاح (١٠).

واختلفوا في الأب والجد هل يجوز لهما إجبارها أم لا؟

فذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يجوز لأحد من الأولياء أب أو غيره تزويج البكر البالغة بغير رضاها، وأنه يجوز للأب تزويجها قبل بلوغها بغير إذنها(٢).

وممن قال بهذا القول الشوري والأوزاعي وأبو ثور وابن المنذر" وأصحاب الرأي" وأحمد في رواية

⁽۱) حكى إجماع العلماء على هذه المسألة الشافعي في الأم ١٨/٥، ١٧٠، وابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٣/٠٤، ٥٢.

⁽٢) سنن الترمذي ٣/ ٤٠١، زاد المعاد ٥/ ٩٦.

⁽٣) الأوسط لوحة ١٩٩/٨، اختلاف العلماء ص ١٢٤، الإقناع لابن المنذر المرام، التمهيد ١٩/١، المحلى ١/٤٦، شرح السنة ١٩٨، حلية العلماء ٦/٣٦، المغنى ٦/٤٨، ٤٨٨، الفتح ١٩٣٨.

⁽٤) الحجة ٣/١٢٦، الموطأ رواية محمد بن الحسن ص ١٧٧، ١٨١، شرح معاني

عنه (۱) اختارها أبو بكر عبدالعزيز، وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم (۲) وشيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة السابق ورئيس قضاتها وغيرهم (۳) ، وإلى هذا ذهب الإمام مالك في أحد قوليه في حق البكر المعنسة (۱) فقط.

واحتج أصحاب هذا القول بما يلي:

1 ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صهاتها»، وفي رواية لمسلم أيضًا: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صهاتها».

الآثار ٤/ ٤٦٨، عمدة القاري ٢٠/ ١٢٨، ١٣٠، الهداية للمرغيناني ١/ ١٩٦، رؤوس المسائل ص ٣٧١.

⁽۱) مسائل أحمد رواية ابنه عبدالله ص ۳۲۱، ۳۲۱، الروايتين والوجهين ۲/ ۸۱، مجموع فتاوى ابن تيمية ۳۲/ ۲۲، المغني 7/ ٤٨٧، زاد المعاد ٥/ ٩٦، شرح الزركشي ٥/ ٨١، الهادى ص ١٥٨.

⁽۲) مجموع فتاوى ابن تيمية ۳۲/ ۲۲، زاد المعاد ٥/ ٩٦.

⁽٣) شرح الزركشي ٥/ ٨٠، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٠ ٧٤.

⁽٤). بداية المجتهد ٩/ ٣٦٣، المنتقى للباجي ٣/ ٢٧٢، الكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٢٨.

⁽٥) صحيح مسلم مع شرحه للنووي كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح (٥) محيح مسلم مع شرحه للنووي كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح (أبوها) في هذا الحديث بأنها غير محفوظة، انظر سنن أبي داود ٢/٣٣٣، وقال الدارقطني في سننه

قال محمد بن الحسن: «فلو كانت البكر لا تستأذن ما قيل: وإذنها صهاتها»(۱).

ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم تستأمر» قالت عائشة: فقلت له: فإنَّ البكرَ تستأمر فتستحي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذلك إذنها إذا هي سكتت» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استأمروا وفي رواية: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استأمروا

٣/ ٢٤١: (ويشبه أن يكون قوله في هذا الحديث: والبكر تستأمر. إنها أراد به البكر اليتيمة والله أعلم، لأنا قد ذكرنا في رواية صالح بن كيسان ومن تابعه فيها تقدم ممن روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: واليتيمة تستأمر. وأما قول ابن عيينة عن زياد بن سعد: والبكر يستأمرها أبوها. فإنا لا نعلم أحدًا وافق ابن عيينة على هذا اللفظ، ولعله ذكره من حفظه، فسبق لسانه، والله أعلم. وكذلك روي عن أبي بردة عن أبي موسى أن اليتيمة تستأمر). ا.هـ. وينظر: الفتح للحافظ ابن حجر ٩/ ١٩٣٨.

- (۱) الحجة ٣/ ١٢٨.
- (۲) صحيح البخاري مع الفتح كتاب النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما ١٩١/٩، وكتاب الإكراه باب لا يجوز نكاح المكره والثيب إلا برضاهما ١٩١٩، وكتاب الحيل باب في النكاح ٢١/ ٣٤٠، رقم (٦٩٤٦)، وكتاب الحيل باب في النكاح ٢١/ ٣٤٠، رقم (٦٩٧١)، وصحيح مسلم مع شرحه للنووي كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح ٢٠٤،٢٠٣/٩.

النساء في أبضاعهن قيل: فإن البكر تستحي أن تتكلم؟ قال: «سكوتها إذنها»(۱).

ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» فقالوا: يا رسول الله فكيف إذنها؟ قال؟: «أن تسكت»(۱).

قالوا: هذه أحاديث صريحة في وجوب أخذ إذن البكر الكبيرة التي تميز بين النافع والضار، فلا يجوز تزويجها بغير إذنها.

قال ابن المنذر: (إن النبي صلى الله عليه وسلم قال قولاً عامًا: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر» فكل من عقد نكاحًا على غير ما سَنَّهُ رسول صلى الله عليه وسلم فباطل... فلما ثبت أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه زوج عائشة رضي الله عنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم صغيرة لا أمر لها في نفسها، كان عقد الأب على البكر في حال الصغر وهي لا أمر لها في نفسها جائز، وكان ذلك مستثنى من قوله صلى الله عليه في نفسها جائز، وكان ذلك مستثنى من قوله صلى الله عليه

⁽۱) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٠٥، ٣٠٥، والنسائي في النكاح باب إذن البكر ٦/ ٨٥، ٨٦ من طريق ابن جريج قال سمعت ابن أبي ملكية يحدث عن ذكوان عن عائشة. واسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

⁽٢) سبق تخريجه في الفصل السابق.

وسلم: «لا تنكع البكر حتى تستأذن» فإذا خرجت البكر عن حال الصغر إلى أن يكون لاستئذانها معنى إذا صارت في حال البلوغ، وصار أمرها في مالها جائز، خلاف الحال التي لم يكن لها أمر في مالها، لم يجز عقد النكاح عليها إلا بإذنها، داخلة في جملة من قال النبي صلى الله عليه وسلم «لا تنكح البكر حتى تستأذن» غير خارجة منه بسنة ولا إجماع) ".

- ٤ ما رواه أبو موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا أراد الرجل أن يزوج ابنته فليستأذنها» (١).
- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من أن جارية بكرًا أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخَيَرها رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣).

⁽۱) الأوسط لوحة ۱۹۸۱، وانظر أيضًا لوحة ۲۰۱۸، وانظر التمهيد ۱۸/۲۰۱، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١٨/٤.

⁽۲) رواه أبو يعلى في مسنده ۱۳/ ۲۰۰، رقم (۷۲۲۹) عن بندار حدثنا سلم بن قتيبة حدثنا يونس سمع أبا بردة سمع أبا موسى رضي الله عنه فذكره، وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا سلم بن قتيبة، وهو الشعيرى، فهو «صدوق»، وعدا يونس وهو ابن أبي إسحاق السبيعي، فهو «صدوق يهم قليلاً».

⁽٣) رواه أبو داود في النكاح باب البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها ٢/ ٢٣٢، رقم (٣) رواه أبو داود في النكاح باب من زوج ابنته وهي كارهة ١٠٣/١ رقم (١٨٧٥)، وأحمد ١/ ٢٧٣، وابن المنذر في الأوسط لوحة ١٠٢/٨، وابن عبدالبر في التمهيد ١/ ١٠١، والدارقطني ٣/ ٢٣٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار في باب تزويج الأب ابنته البكر ٤/ ٣٦٥، والبيهقي في النكاح باب

٦ ما روي عن جابر أن رجلاً زوج ابنته، وهي بكر ولم يستأذنها،
 فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، ففرق بينهما(١).

ما جاء إنكاح الآباء الأبكار ٧/ ١١٧، وابن حزم في المحلى ٩/ ٤٦١ من طريق حسين بن محمد عن جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس. ورجاله كلهم ثقات، وقال البيهقي: «أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختياني، والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم». ورواه ابن ماجه في الموضع السابق من طريق زيد بن حبان عن أيوب به موصولاً، وزيد بن حبان "صدوق كثير الخطأ، وتغير بأخرة» كما في التقريب. ورواه الدارقطني ٣/ ٢٣٥ من طريق أيوب بن سويد عن سفيان الثوري عن أيوب به، دون قوله «بكرًا» وأيوب بن سويد «صدوق يخطيء».

(۱) رواه النسائي في السنن الكبرى (كما في تحفة الأشراف ٢/ ٦٧٩، رقم ٢٤٢٨)، والبيهقي والطحاوي في شرح معاني الاثار ٤/ ٣٦٥، والدارقطني ٣/ ٢٣٣، والبيهقي ٧/ ١١٧، وابن حزم في المحلى ٩/ ٤٦١ من طرق عن أبي صالح الحكم بن موسى عن شعيب بن إسحاق الدمشقي عن الأوزاعي عن عطاء عن جابر. ورجاله ثقات عدا الحكم، وهو «صدوق» كما في التقريب ١/ ١٩٣.

ورواه الدارقطني في الموضع السابق من طريق ابن المبارك ومن طريق عيسى بن يونس كلاهما عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن عطاء مرسلاً. ثم قال: «الصحيح مرسل، وقول شعيب وهم».

وقال في التنقيح: «قال أبو علي الحافظ: لم يسمعه الأوزاعي من عطاء، الحديث في الأصل مرسل لعطاء، إنها رواه الثقات عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن عطاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد روي من أوجه أخرى ضعيفة عن أبي الزبير عن جابر» ينظر: نصب الراية ٣/ ١٩١، وانظر سنن البيهقي ٧/ ١١٨، والدراية ٢/ ٦١.

وقال ابن قيم الجوزية في تهذيب أبي داود ٣/ ٤٠: «وهذا الإرسال لا يدل على أن الموصول خطأ بمجرده»، وقال ابن الهمام في فتح القدير ٣/ ٢٦٢، بعد أن ذكر

- ٧_ ما روي عن ابن عمر من أن رجلاً زوج ابنته بكرًا، فكرهت ذلك، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فرد نكاحها(١).
- ٨ ما روي عن بريدة قال: جاءت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيستة، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء (٢).

إعلال الدارقطني لهذا الحديث بالإرسال قال: «وبه يتم مقصودنا إما لأنه حجة، وإما لأنا ذكرناه للاستشهاد والتقوية».

(۱) رواه الدارقطني ٣/ ٢٣٩ من طريق الوليد قال: قال ابن أبي ذئب أخبرني نافع عن ابن عمر فذكره. ورواه ابن حزم ٩/ ٤٦١ من طريق رحيم عن ابن أبي ذئب. وقال الدارقطني: «لا يثبت هذا عن ابن أبي ذئب عن نافع، والصواب حديث ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين وقد تقدم».

وقال ابن الجوزي: «سئل أحمد عن هذا الحديث فقال: باطل» ينظر: نصب الراية ٣/ ١٩١، ١٩٢.

وقال الحافظ في الدراية ٢/ ٦١، ٦٢: «رواته ثقات، لكن قيل: لم يسمعه ابن أبي ذئب عن نافع، وهو مردود، فقد صرح بالإخبار في رواية الدارقطني».

(۲) رواه ابن ماجه في النكاح باب من زوج ابنته وهي كارهة ٢/١، ٣٠٢، رقم (٢) رواه ابن ماجه في النكاح باب من زوج ابنته وهي كارهة ٢/١، ٦٠٣، رقم (١٨٧٤) عن هناد بن السرى عن وكيع عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن أبيه كلام لأهل عن أبيه فذكره. ورجاله ثقات، وفي سماع عبدلله بن بريدة من أبيه كلام لأهل العلم، وقد صحح هذا الإسناد البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/٢، وقال اللموكاني في الدراري المضية ص ٢٥٥: «رجاله رجال الصحيح».

٩- أن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع، وجعل البكارة سببًا
 للحجر مخالف لأصول الإسلام، فالشارع لم يجعل البكارة سببًا

ورواه النسائي في الصغرى: باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة ٦/ ٨٦، ٨٧، وأحمد ٦/ ١٣٦، ١٣٣، ٢٣٣، من طرق عن كهمس عن عبدالله ابن بريدة عن عائشة رضي الله عنها أن فتاة...إلخ. وقال البيهقي: «هذا مرسل، ابن بريدة لم يسمع من عائشة».

ورواه عبدالرزاق في النكاح باب ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز ٦/٦١٢ عن جعفر بن سليمان قال حدثني كهمس بن الحسن أن عبدالله بن بريدة حدثه قال: جاءت امرأة بكر إلى النبي صلى الله عليه وسلم..إلخ. ورجاله ثقات، عدا جعفر بن سليمان، وهو (صدوق) كما في التقريب، وهذه الرواية وإن كانت صورتها صورة المرسل، لأن عبدالله بن بريدة تابعي، لم يدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم، لكن قد يقال: إنها في حكم المتصل، لأن الحديث معروف من رواية ابن بريدة عن أبيه وعن عائشة رضي الله عنهما كما سبق، وهذه قرينة تجعل هذه الرواية في حكم المتصل، وقد أخرج البخاري في صحيحه جملة من الأحاديث بمثل هذا السياق، انظر صحيح البخاري مع الفتح ٦/ ٨٨، حديث (٢٨٩٦)، و٦/ ٢٥٠، حديث (٣١٤٤)، و٧/ ٢٥٣، حديث (٣٩١٢)، و٨/ ٦٠، حديث (٤٣٤١)، وانظر هدى السارى ص ٣٦٢، ٣٦٨، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧١، وهذا كله مبنى على القول بترجيح رواية ابن بريدة عن أبيه، وعلى القول بسماعه من عائشة، لكن من رواه عن كهمس عن ابن بريدة عن عائشة وهم جماعة، أكثر ممن رواه عن كهمس عن ابن بريدة عن أبيه، حيث لم يروه هكذا سوى وكيع وحده، فرواية الجهاعة أصح، وهي منقطعة، فقد جزم بعدم سهاع ابن بريدة من عائشة أيضًا الدارقطني، فيكون الحديث ضعيفاً، للانقطاع في سنده. للحجر في موضع من المواضع المجمع عليها، فتعليل الحجر بها وجعلها سببًا له تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع(١٠).

- ١- أن البكر الكبيرة حرة مخاطبة بالأوامر والتكاليف الشرعية، فلا يكون للغير عليها ولاية الإجبار، وثبوت ولاية الإجبار على الصغيرة لقصور عقلها، وقد كمل بالبلوغ، بدليل توجه الخطاب إليها(").
- 11_ أن البكر الكبيرة إذا كانت رشيدة لا يجوز للأب ولا لغيره أن يتصرف في مالها إلا بإذنها، ومعلوم أن بضعها أهم من مالها، وأن التصرف في مالها أخف ضررًا عليها من التصرف في بضعها بإجبارها على الزواج من شخص لا ترغب فيه وتبغضه وإكراهها على معاشرته طول حياتها، فمن باب أولى أن لا يجوز له التصرف في بضعها مع كراهتها ورشدها".
- 11- أن من مقاصد شرعية العقد انتظام المصالح بين الزوجين ليحصل النسل، ويتربى بينها تربية سليمة، ولا يحصل هذا مع غاية المنافرة بينها، فإذا عرف سبب انتفاء المقصود الشرعى قبل

 ⁽۱) مجموع فتاوی ابن تیمیة ۳۲/ ۲۳.

⁽٢) الهداية ١/١٩٦، المبسوط ٥/ ٣.

 ⁽۳) المغني ٦/ ٤٨٨، فتاوى ابن تيمية ٣٢/ ٢٣، ٢٥، فتح القدير ٣/ ٢٩٣، الروايتين والوجهين ٢/ ٨١.

الشروع وجب أن لا يجوز، لأنه حينئذ عقد لا تترتب عليه فائدته ظاهرًا(١).

وذهب أهل المدينة ألى أن للأب أن يزوج ابنته البكر الكبيرة بغير رضاها، وأن ذلك لازم لها إذا زوجها من كف أنه.

وممن قال بهذا الإمام مالك وأصحابه " والشافعي " وابن أبي ليلي

⁽١) فتح القدير ٣/ ٢٩٣.

⁽٢) مسائل أحمد رواية ابنه عبدالله ص ٣٢٥، ورواية ابن هانيء ١/٢١٠، والحجة لمحمد بن الحسن ٣/ ١٢٦.

⁽٣) ومن أجل ضمان تزويج الأب ابنته بمن في زواجها منه غبطة ومصلحة لها فقد ذكر بعض العلماء لصحة تزويجه إياها شروطًا أهمها:

١ ـ أن يزوجها من كفء غير معسر بصداقها.

٢ ـ أن لا يزوجها ممن في زواجها منه ضرر بَيِّن عليها كهرم ومجبوب ونحو ذلك.
 ٣ ـ ألا يكون بينها وبين والدها عداوة ظاهرة.

٤- إلا يكون بينها وبين الزوج عداوة. انظر المبدع ٢٣/٧، نهاية المحتاج ٣/ ٢٢٨، ٢٢٨، ١٢٨، مغني المحتاج ٣/ ١٤٩، الإقناع للشربيني ٢/ ١٢٨.

⁽٤) الموطأ رواية يحيى بن يحيى ٢/ ٥٢٥، التمهيد ٩٨/١٩، رسالة ابن أبي زيد ٢/ ٢٧، المنتقى للباجي ٣/ ٢٧١، المدونة ٢/ ١٤٢، الكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٢٧.

⁽٥) الأم ١٨/٥، اختلاف العلماء للمروزي ص ١٢٣، تخريج الفروع على الأصول ص ١٨٥، ١٠٤٥، شرح السنة ٩/ ٣٠، شرح مسلم ٩/ ٢٠٤، مغني المحتاج ٣/ ١٤٩، نهاية المحتاج ٦/ ٢٢٨، رحمة الأمة ص ٢١٣.

وإسحاق '' وأحمد في رواية عنه رجحها كثير من أصحابه ''. وألحق الإمام الشافعي بالأب الجد''، وهو وجه في مذهب الحنابلة''.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلى:

1 ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صهاتها» وفي رواية لمسلم أيضًا «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها» (أ

قالوا: الحديث يدل على أن غير البكر أحق بنفسها من وليها،

⁽۱) اختلاف العلماء ص ۱۲۳، الأوسط لوحة ۱۹۹/۸، شرح السنة ۹/۳۱، المغني ٦/ ١٩٨، شرح مسلم ٩/ ٩٣.

⁽۲) الروايتين ۲/ ۸۱، المغني ٦/ ٤٨٧، الهادي ص ١٥٨، العدة شرح العمدة ص ٣٦٥، المبدع ٧/ ٢٣، الإنصاف ٨/ ٥٥، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٢، والزركشي ٥/ ٧٩ أن هذه الرواية رجحها أكثر أصحاب الإمام أحمد.

⁽٣) الأم ٥/١٨.

⁽٤) المبدع ٧/ ٢٥، الإنصاف ٨/ ٥٧، القواعد لابن رجب ص ٣٢٧.

⁽٥) صحيح مسلم مع شرحه للنووي كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ٩/ ٢٠٤.

⁽٦) صحيح مسلم الموضع السابق ٩/ ٢٠٥.

ويدل بمفهومه على أن ولي البكر أحق بها منها أن فالحديث قَسَم النساء إلى قسمين، وأثبت الحق لأحدهما، فدل على نفيه عن الآخر، وهي البكر، فيكون وليها أحق بها منها أن قالوا: ولو كان معنى الحديث أن الثيب البالغ لا تزوج إلا برضاها، والبكر البالغ لا تزوج إلا برضاها، أو البالغ لا تزوج إلا برضاها، أو ضعف ".

قالوا: ومما يؤيد ذلك ما ذكره الشافعي رحمه الله من أن سفيان بن عيينة روى هذا الحديث بلفظ: «والبكر يزوجها أبوها»(١٠).

٢ ما رواه أبو موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أنه قال: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت، وإن

⁽۱) التمهيد ۱۹/۹۹، شرح السنة ۹/۳۳، مجموع فتاوى ابن تيمية ۲۲/۲۲، الفتح ۱۹۳/۹.

⁽٢) معالم السنن ٣/ ٤٢، المغني ٦/ ٤٨٨، الكافي لابن قدامة ٣/ ٢٦، نيل المآرب ٢/ ١٤٥، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٤٠.

⁽٣) عارضة الأحوذي ٥/ ٢٧.

⁽٤) انظر سنن البيهقي ٧/ ١١٥، وقد ذكر بعض الفقهاء أن هذه الرواية أخرجها الدارقطني، انظر المبدع ٧/ ٢٣، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٢٨، ولم أقف على من أخرج هذه الرواية بإسناد متصل، وقال ابن التركهاني في الجوهر النقي ٧/ ١١٥، ١١٦: «لم أجده في شيء من الكتب المتداولة، ولم يذكر الشافعي سنده لينظر فيه».

أبت لم تُكره»(۱).

قالوا: هذا الحديث يدل بمنطوقه على أن اليتيمة تستأمر في نفسها ويدل بمفهوم المخالفة على أن غير اليتيمة - وهي البكر ذات الأب - تزوج بغير إذنها(۲).

٣- أن البكر الكبيرة جاهلة بأمر النكاح لعدم التجربة، فيجوز إجبارها على النكاح، قياسًا على الصغيرة، ولهذا يقبض الأب صداقها بغير أمرها، ويتصرف في مالها، فيها فيه مصلحتها، وهو غير متهم في حقها(").

٤ _ أنه لا يفتقر عقد نكاح البكر الكبيرة إلى نطقها، مع القدرة عليه،

⁽۱) رواه الإمام أحمد ٤/٨٠٤، والبزار (كشف الأستار ٢/ ١٦٠، رقم ١٤٢٢) والدارقطني في النكاح ٣/ ٢٤٢ من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى به، وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وله شاهد رواه أبو داود، رقم (٢٠٩٣)، والترمذي رقم (١١٠٩)، والنسائي ٦/ ٨٨، وأحمد ٢/ ٢٥٩، وعبدالرزاق رقم (١٢٠٧)، وابن حبان (الإحسان رقم ٢٠٦٧، ٤٠٧٤)، والبيهقي ٧/ ١٢٠، ١٢٢ من طرق كثيرة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: (تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها)، وإسناده حسن، وسيأتي تخريج هذين الحديثين بشيء من التوسع في الفصل الثاني من الباب الثاني.

⁽٢) التمهيد ١٩/ ٩٩، ٩٩ شرح معاني الآثار ٤/ ٣٦٤.

 ⁽٣) التمهيد ١٩/١٩، المغني ٦/ ٤٨٨، المبسوط ٥/٢، بدائع الصنائع ٢/ ٢٤١،
 ٢٤٢، فتح القدير ٣/ ٢٩٥.

فكان للأب إجبارها على النكاح كالصغيرة (١٠).

وحمل أصحاب هذا القول الأحاديث التي فيها الأمر باستئذان الأبكار على الاستحباب، استطابة لنفسها^(۱)، وقال بعضهم: يحتمل أن المراد بالبكر في هذه الأحاديث اليتيمة^(۱).

وقالوا: إن البكر التي أجبرها أبوها على النكاح فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها _ على فرض ثبوت الحديث الوارد في ذلك _ يحتمل أنها التي زوجها أبوها من ابن أخيه ليرفع بها خسيسته، فتخييرها لأجل أنها زوجت من غير كفء فقط (أ).

وذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أنه لا يجوز إنكاح من بلغت تسع سنين بغير إذنها، ويجوز تزويجها إذا بلغت تسع سنين بإذنها، ولا خيار لها إذا بلغت (°).

⁽١) المنتقى للباجي ٣/ ٢٧٤.

 ⁽۲) الأم ٥/ ١٨، شرح السنة ٩/ ٣١، الفتح ٩/ ١٩٣، المغني ٦/ ٤٨٨، معالم السنن
 ٣/ ٤٢، عارضة الأحوذي ٥/ ٢٧.

⁽٣) المدونة ٢/ ١٤٢، سنن البيهقي ٧/ ١١٩، وقد سبق ذكر ما قاله الدارقطني في ذلك عند تخريج الدليل الأول من أدلة القول الأول.

⁽٤) المغنى ٦/ ٤٨٨، شرح الزركشي ٥/ ٨١.

⁽٥) مسائل أحمد رواية ابنه عبدالله ص ٣٢٦، العدة شرح العمدة ص ٣٦٥، المغني ٦/ ١٩٤، ٤٩١، الإفصاح ٢/ ١١٢، وقال في الفروع ٥/ ٧٧ والمبدع ٧/ ٢٣: «اختاره الأكثر»، وينظر: الإنصاف ٨/ ٥٤، ٥٧.

وبالنظر في أدلة هذه الأقوال يتبين رُجَحَان القول الأول، لقوة

⁽١) سبق تخريجه ضمن أدلة القول الثاني.

⁽٢) لم أقف على من رواه بإسناد متصل، وقد ذكره الترمذي في سننه ٣/ ٤٠٩ والبيهقي في سننه ١/ ٣٢٠ بدون إسناد، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي ٥/ ٢٨: «حديث عائشة لم يصح».

⁽٣) رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/ ٢٧٣، وفي إسناده عبدالملك بن مهران، وهو منكر الحديث، انظر الضعفاء للعقيلي ٣/ ٣٤، ولسان الميزان ٤/ ٧٠.

⁽٤) العدة شرح العمدة ص ٣٦٥، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٣.

⁽٥) المغني ٦/ ٤٩٠، ١٤٩١، العدة شرح العمدة ص ٣٦٥، المبدع ٧/ ٢٣، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٤، ١٤.

أدلته النقلية، وكونها نصًّا في محل النزاع، ولقوة أدلته النقلية أيضًا، ولضعف أدلة مخالفيهم، وأيضًا فإن الله سبحانه وتعالى لمَّا شرع النكاح جعل من مقاصده وأهدافه وجود المودة والرحمة بين الزوجين وسكون كل منها إلى الآخر، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمُ أَزْوَجًا لِتَسَكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَينَكُمُ مَوْدَةً وَرَحْمَةً ﴾ (أ، وهذه المقاصد لا تتحقق غالبًا إلا عند وجود الرضا بين الطرفين، والرغبة القوية لدى كل منها في الزواج من الآخر، ومع وجود الإجبار تنتفي هذه الحكم والمصالح والمقاصد الشرعية العظيمة. وأيضًا فإن الشارع الحكيم حث على كل ما يرجى أن يكون جالبًا للوئام بين الزوجين، ومن ذلك أنه أمر الخاطب أن ينظر إلى من عزم على خطبتها، فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأةً فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «انظر رضي الله عنه أنه خطب امرأةً فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» (") ولا شك أن الرضى من الزوج

⁽١) سورة الروم، الآية ٢١.

⁽۲) رواه سعيد بن منصور في سننه ١/ ١٤٥، ١٤٦، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ٣/ ٣٨٨، رقم (١٠٨٧)، والنسائي في النكاح باب إباحة النظر قبل التزوج ٦/ ٦٩، ٧٠، والدارمي في النكاح باب الرخصة في النظر للمرأة عند الخطبة ٢/ ١٨٠، رقم (١٢٧٢) والدارقطني ٣/ ٢٥٢ من طرق عن عاصم الأحول عن بكر بن عبدالله المزني عن المغيرة بن شعبة، وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

ورواه ابن ماجه في النكاح باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ١/ ٠٠٠،

والزوجة بالنكاح من أكبر العوامل التي تجلب الوئام والمودة بين الزوجين، وانعدامه من أعظم أسباب الفشل في الحياة الزوجية، فوجب توفره عند العقد.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله عند كلامه على هذه المسألة: وفي صحيح مسلم: «البكر تستأذن في نفسها، وإذنها صهاتها» وموجب هذا الحكم أنه لا تُجبر البكر على النكاح، ولا تُزوج إلا برضاها، وهذا قول جمهور السلف، ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه، وهو القول الذي ندين الله به، ولا نعتقد سواه، وهو الموافق لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره ونهيه، وقواعد شريعته، ومصالح أمته، أما موافقته لحكمه فإنه حكم بتخيير البكر الكارهة، وليس رواية الحديث مرسلة بعلة فيه، فإنه قد روي مسندًا ومرسلاً، فإن قلنا بقول الفقهاء: إن الإتصال زيادة ومن وصله مقدم على من أرسله، وهذا تصرفهم في غالب الأحاديث، فها بال هذا خرج عن حكم أمثاله، وإن

رقم (١٨٦٦)، والدارقطني ٣/ ٢٥٣ عن الحسن بن أبي الربيع عن عبدالرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن بكر المزني عن المغيرة، ورجاله ثقات، عدا الحسن، وهو صدوق كما في التقريب، وصححه البوصيري في الزوائد ٢/ ١٠٠. ورواه ابن ماجه في الموضع السابق رقم (١٨٦٥)، وابن حبان (موارد الظمان ص ٣٠٣، رقم ١٢٣٦)، والدارقطني ٣/ ٢٥٣ من طريق عبدالرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس بن مالك، ورجاله ثقات، وصححه البوصيري في الزوائد ٢/ ١٠٠.

حكمنا بالإرسال كقول كثير من المحدثين، فهذا مرسل قوي، قد عضدته الآثار الصحيحة الصريحة والقياس وقواعد الشرع، كما سنذكره، فيتعين القول به، وأما موافقة هذا القول الأمره فإنه قال: (والبكر تستأذن) وهذا أمر مؤكد لأنه ورد بصيغة الخبر الدال على تحقق المخبر به وثبوته ولزومه. والأصل في أوامره صلى الله عليه وسلم أن تكون للوجوب ما لم يقم إجماع على خلافه، وأما موافقته لنهيه، فلقوله: «لا تنكح البكر حتى تستأذن» فأمرَ وَنهَى، وحكم بالتخيير، وهذا إثبات للحكم بأبلغ الطرق، وأما موافقته لقواعد شرعه، فإن البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من مالها إلا برضاها، ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون رضاها، فكيف يجوز أن يرقها، ويخرج بضعها منها بغير رضاها إلى من يريده هو، وهي من أكره الناس فيه، وهو من أبغض شيء إليها؟ ومع هذا فينكحها إياه قهرًا بغير رضاها إلى من يريده، ويجعلها أسيرة عنده، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم» (١) أي:

⁽۱) رواه الإمام أحمد ٥/ ٧٢، ٧٣ عن عفان ثنا حماد بن سلمة أنا علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه، ورجاله ثقات، عدا علي بن زيد وهو ابن جدعان فهو ضعيف كما في التقريب.

ورواه بنحوه الترمذي في الرضاع باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (٣٠٨٧) رقم (٢٧٣) ، رقم (٣٠٨٧) وفي تفسير القرآن ٥/ ٢٧٣، ٢٧٤، رقم (١٨٥١) من وابن ماجه في النكاح باب حق المرأة على الزوج ١/ ٥٩٤، رقم (١٨٥١) من

أسيرات، ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها، ولقد أبطل من قال: إنها إذا عَيّنت كفئًا تحبه، وعَيَّن أبوها كفئا، فالعبرة بتعيينه ولو بغيضًا إليها قبيح الخلقة، وأما موافقته لمصالح الأمة: فلا يخفى مصلحة البنت في تزويجها بمن تختاره وترضاه، وحصول مقاصد النكاح لها به، وحصول ضد ذلك بمن تبغضه وتنفر عنه، فلو لم تأت السنة الصريحة بهذا القول لكان القياس الصحيح وقواعد الشريعة لا تقتضي غيره (۱)، انتهى كلامه رحمه الله.

ويمكن أن يجاب عن أدلة القول الثاني بما يلي:

أ_ يمكن أن يجاب عن استدلالهم بالحديث الأول بأنهم استدلوا بمفهوم الشطر الأول منه، وهذا المفهوم يخالف منطوق الشطر الأخير من الحديث نفسه.

ويخالف أيضًا منطوق الأحاديث الأخرى التي ذُكرت ضمن أدلة القول الأول، ودلالة المفهوم ضعيفة، فلا يعارض بها المنطوق، ولا يترك نص الحديث وظاهره، ويقدم عليهما مفهوم المخالفة،

طريق سليمان بن عمرو بن الأحوص قال حدثني أبي فذكره، ورجاله ثقات، عدا سليمان بن عمرو بن الأحوص، وهو «مقبول» كما في التقريب.

فالحديث بهذين الطريقين حسن، وينظر: الارواء ٧/ ٩٦.

 ⁽۱) زاد المعاد ٥/ ٩٦، ٩٨.

بل يجب أن يقدم النص والظاهر على المفهوم ('')، ولضعف مفهوم المخالفة فقد ذهب كثير من العلماء إلى أنه ليس بحجة ('').

وكذلك الحديث الثاني استدلوا بمفهومه، ودلالة المفهوم ضعيفة كما سبق، فلا يؤخذ بها لمعارضتها منطوق الأحاديث الأخرى (٣).

ب- أما قياسهم البكر الكبيرة على البكر الصغيرة، بجامع الجهالة في أمر النكاح، فلا يسلم لهم بأن العلة هي الجهالة، بل الصحيح أن العلة التي من أجلها صَحَّ إجبار الصغيرة على النكاح هي قصور عقلها، ولذلك كان القلم مرفوعًا عنها، وإذا بلغت فقد زالت هذه العلة، ولذلك تلزمها التكاليف الشرعية، ويصح بيعها وشراؤها، لأنه كمل عقلها، وأصبحت تعرف الخير من الشر والنافع من الضار، ولو سلمنا أن العلة هي الجهالة في أمر النكاح فإن هذه العلة غير موجودة في البكر البالغة، لأنه قلًا تجهل بالغة معنى عقد النكاح وحكمه والمصالح المترتبة عليه "، ثم لو سلمنا أن

⁽۱) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/ ٢٤، بداية المجتهد ٦/ ٣٦٥، زاد المعاد ٥/ ٩٨، ٩٩ فتح القدير ٣/ ٢٦٢، اعلام الموقعين ٤/ ٣٤٢.

⁽٢) نهاية السول ٢٠٦/٢، فتح القدير لابن الهمام ٣/٢٦٢، تخريج الفروع على الأصول ص ١٦٣.

⁽٣) وينظر: شرح معاني الآثار ٤/ ٣٦٤_٣٦٧.

⁽٤) فتح القدير لابن الهمام ٣/ ١٦٢.

العلة هي الجهالة بأمر النكاح وأنها موجودة في البكر البالغة فإنه يكون قياسًا خالف النص فيطرح، لأنه لا قياس مع وجود النص.

جـ - أما حملهم الأمر باستئذان البكر على الاستحباب، فلا دليل عليه، والأصل في الأمر الوجوب "، ولا يصح صرفه من الوجوب إلى الاستحباب إلا بدليل، قال ابن القيم رحمه الله: (فقد توافر أمره صلى الله عليه وسلم وخبره ونهيه على أن البكر لا تُزوج إلا بإذنها، ومثل هذا يقرب من القاطع ويبعد كل البعد حمله على الاستحباب) ".

د_ وأيضًا قول بعضهم: "إنه يحتمل أن يكون المراد بالبكر في هذه الأحاديث اليتيمة" تخصيص للفظ عام بدون مخصص، والأصل أن اللفظ العام يشمل جميع ما يدخل تحته حتى يأتي دليل يخصصه".

هـ - أما قولهم: "إن البكر التي رد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها يحتمل أنها التي زوجها أبوها من ابن أخيه ليرفع خسيسته فتخييرها لذلك» فهو قول لا دليل عليه، فإذا نقل الحكم مع سببه فالظاهر تعلقه به، وتعلقه بغيره يحتاج إلى دليل مستقل، وقد نقل الحكم هنا، وهو التخيير، وذكر السبب، وهو كراهية هذه الفتاة

⁽١) العدة لأبي يعلى ١/ ٢٢٤، ٢٢٩، إرشاد الفحول ص ٩٤.

⁽٢) تهذيب سنن أبي داود ٣/ ٤١.

⁽٣) روضة الناظر ٢/ ١٢٨.

لهذا النكاح، والذي رتب هذا الحكم على الكره لا غير هو مَنْ دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالفقه وعلم التأويل، فوجب أن يحمل على سبب اخر لمجرد احتمال لا دليل عليه.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: فإن قيل: فقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرق بين البكر والثيب، وقال: «ولا تنكح الأيم حتى تستأذن»، وقال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها» فجعل الأيم أحق بنفسها من وليها، فعلم أن ولي البكر أحق بها من نفسها، وإلا لم يكن لتخصيص الأيم بذلك معنى، وأيضًا فإنه فرَّقَ بينها في صفة الإذن، فجعل إذن الثيب النطق، وإذن البكر الصمت، وهذا كله يدل على عدم اعتبار رضاها، وأنها لا حَقَّ لها مع أبيها. فالجواب: أنه ليس في ذلك ما يدل على جواز تزويجها بغير رضاها مع بلوغها وعقلها ورشدها، وأن يزوجها بأبغض الخلق إليها إذا كان كفئًا، والأحاديث التي احتججتم بها صريحة في إبطال هذا القول، وليس معكم أقوى من قوله: «الأيم أحق بنفسها من

⁽۱) الجوهر النقي ٧/ ١١٨، شرح الزركشي ٥٢/٥، ٨١، وانظر سبل السلام ٣/ ٢٠٣، وهذا كله على القول بصحة حديث ابن عباس في تخيير الجارية البكر التي زوجها أبوها، وقد سبق أن بعض الحفاظ أعله بأن بعض رواته أخطأ في وصله، وأن الصواب إرساله.

وليها» وهذا إنها يدل بطريق المفهوم، ومنازعوكم ينازعوكم في كونه حجة، ولو سلم أنه حجة فلا يجوز تقديمه على المنطوق الصريح، وهذا أيضًا إنها يدل إذا قلت: إن للمفهوم عمومًا، والصواب أنه لا عموم له، إذ دلالته ترجع إلى أن التخصيص بالمذكور لابد له من فائدة، وهي نفي الحكم عما عداه، ومعلوم أن انقسام ماعداه إلى ثابت الحكم ومنتفيه فائدة، وان إثبات حكم آخر للمسكوت عنه فائدة وإن لم يكن ضد حكم المنطوق، كيف وهذا مفهوم مخالف للقياس الصريح، بل قياس الأولى كما تقدم(١٠)، ويخالف النصوص المذكورة، وتأمَّل قوله صلى الله عليه وسلم: «والبكر يستأمرها أبوها» عقيب قوله: «الأيم أحق بنفسها من وليها» قطعًا لتوهم هذا القول، وأن البكر تُزَوَّج بغير رضاها ولا إذنها، فلا حَقَّ لها في نفسها البتة، فوصل إحدى الجملتين بالأخرى دفعًا لهذا التوهم، ومن المعلوم أنه لا يلزم من كون الثيب أحق بنفسها من وليها أن لا يكون للبكر في نفسها حق البتة(٢٠). ا.هـ.

أما أدلة القول الثالث فيمكن أن يجاب عن استدلالهم بحديث: «تستأمر اليتيمة...» بأنه نص على اليتيمة فيكون الحكم قاصرًا عليها، لأن اليتيمة تحتاج إلى النكاح أكثر من غيرها، فقد تحتاج إلى من ينفق عليها أو يرعى حقوقها ويحفظها ونحو ذلك أكثر من ذات الأب.

⁽١) وقد سبق نقل الكلام الذي أشار إليه ابن القيم قريباً عن بيان القول الراجح في هذه المسألة.

⁽۲) زاد المعاد ٥/ ٩٩، ٩٩.

وأما حديث: «إذا أتى على الجارية تسع سنين فهي امرأة» فهو حديث ضعيف جدًا، لا يمكن الاعتاد عليه، ولا بناء الأحكام عليه.

وأيضًا فإن غير البالغة لا يعتبر إذنها في سائر التصرفات، فكذلك في النكاح (''، وإنها استثني ذلك والله أعلم في حق اليتيمة لأنها تحتاج إلى النكاح أكثر من ذات الأب كها سبق.

هذا ومع أن القول الراجع في هذه المسألة أنه لا يجوز إنكاح البكر الكبيرة إلا بإذنها، فإنه إذا اشتهر عن المرأة حب الفساق، وعدم رغبتها الزواج ممن يرضى دينه وأمانته، فإنه يصح حينئذ إجبارها، لكن ينبغي أن يكون تزويجها في هذه الحالة عن طريق القاضي، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، وللثيب نصيبٌ من أمرها، ما لم تدع إلى سخطة، فإن دعت إلى سخطة وكان أولياؤها يدعون إلى الرضا رفع ذلك إلى السلطان»(")، ولئلا يتخذ ذلك وسيلة لإجبارهن عنير حق.

⁽۱) المغنى ٦/ ٤٩٠.

⁽٢) رواه الدارقطني ٣/ ٢٣٨، من طريق إسحاق بن راهويه عن عيسى بن يونس الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. قال الهيثمي في المجمع ٤/ ٢٧٩: «رواه الطبراني في الأوسط، وقال إسحاق بن راهويه: قلت لعيسى بن يونس بن أبي إسحاق: آخر الحديث من حديث النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: هكذا أنبأنا الأوزاعي. ورجاله رجال الصحيح، خلا إبراهيم بن مرة، وهو ثقة».

هذا وقد اختلف القائلون بجواز إجبار البكر الكبيرة فيها إذا عينت كفئًا وعين الأب كفئًا آخر، فذهب بعضهم إلى أنه يؤخذ بتعيينها، فإن امتنع والدها من تزويجها ممن عينته فهو عاضل، تسقط ولايته، لأن في تزويجها بمن عينته إعفافًا لها، وهذا القول وجه في مذهب الإمام الشافعي "ووجه في مذهب الإمام أحمد".

وذهب بعضهم إلى أنه يؤخذ بتعيين الولي، لأنه أكمل نظرًا منها، وهذا القول وجه في مذهب الإمام أحمد "، ووجه في مذهب الإمام الشافعي (،).

والذي يظهر في هذه المسألة أنه يلزم جميع القائلين بجواز إنكاح الأب البكر الكبيرة بغير إذنها القول بأنه يؤخذ بتعيين الأب، وإلا كانوا متناقضين، إذ كيف تكون البكر الكبيرة مجبرة، ثم يؤخذ بقولها، وتزوج من عينته، ويترك قول الأب المُجْبر واختياره "؟ والله أعلم.

⁽۱) نهاية المحتاج ٦/ ٢٣٦، مغني المحتاج ٣/ ١٥٤، الوجيز ٢/ ٥، وينظر: مصنف عبدالرزاق ٦/ ١٥١، ١٥١، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٣٧.

⁽٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/ ٢٣، الإنصاف ٧/ ٥٨، تصحيح الفروع ٥/ ١٧٣، الإنصاف ١٧٨. المبدع ٧/ ٢٣، الإقناع للحجاوي ٣/ ١٧٠.

⁽٣) المراجع السابقة.

⁽٤) روضة الطالبين ٧/ ٥٥، نهاية المحتاج ٦/ ٢٣٦، مغني المحتاج ٣/ ١٥٤، عمدة السالك وعدة الناسك لابن النقيب المصري ص ٢٠٢.

⁽٥) مجموع فتاوي ابن تيمية ٣٢/ ٣٣.

المبحث الثاني: ما يحصل به إذن البكر:

اتفق أهل العلم على أن البكر إذا استأذنها الأب أو الجد فسكتت أن سكوتها يعد رضًا بالنكاح (١٠).

أما إذا استأذنها غير الأب والجد من الأولياء وكان هو أقرب أوليائها إليها فقد ذهب جمهور أهل العلم ـ وقد حكى بعض العلماء الإجماع عليه (٢) إلى أن صمتها يُعْتَبر رضًا منها بالنكاح كما إذا استأذنها الأب أو الجد (١)، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، فقالوا: يا رسول الله فكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت» متفق عليه.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صهاتها» رواه مسلم.

ولما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يارسول الله إن البكر تستحى؟ قال: «رضاها صمتها»('').

⁽١) شرح السنة ٩/ ٣٢، بداية المجتهد ٦/ ٣٦٠، الفتح ٩/ ١٩٣.

⁽٢) حكى شيخ الإسلام ابن تيمية اجماع العلماء على هذا القول قبل خلاف من خالف فيه، ينظر: مجموع فتاوي ابن تيمية ٣٢/ ٢٤.

⁽٣) الموطأ رواية محمد بن الحسن ص ١٧٧، المغني ٦/٤٩٣، بداية المجتهد ٦/٣٠، شرح صحيح مسلم للنووي ٩/ ٢٠٤، نيل الأوطار ٦/٢٣.

⁽٤) سبق تخريج هذه الأحاديث في المبحث الأول من هذا الفصل ضمن أدلة القول الأول.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت»(۱).

ولأن الحياء عقلة على لسان البكر يمنعها من النطق بالإذن، ولا تستحي من إبائها وامتناعها، فإذا سكتت غلب على الظن أنه لرضاها فاكتفي به (٢).

وذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى أنه لابد في هذه الحالة من نطقها، لأنها تستحي من الأب والجد أكثر من غيرهما^(٣)، ولأن الصهات عدم الإذن، فلا يكون إذنًا، ولأن السكوت يحتمل الرضا، ويحتمل الحياء، ويحتمل غيرهما، فلا يكون إذنًا، كما في حق الثيب، وإنها اكتفي به في حق الأب والجد؛ لأن رضاها عند تزويجها لها مستحب وليس بواجب (١).

وهذا قول شاذ ، مخالف لإجماع المسلمين قبل هؤلاء، ومخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة الصريحة، فهو مخالف للأحاديث

⁽١) سبق تخريجه في المبحث الأول من هذا الفصل ضمن أدلة القول الثاني.

⁽٢) المغنى ٦/٤٩٤.

 ⁽۳) شرح مسلم للنووي ۹/ ۲۰۶، بداية المجتهد ٦/ ٣٦٠، الفتح ٩/ ١٩٣، روضة الطالبين ٧/ ٥٥، شرح الزركشي ٥/ ٩٢، الإنصاف ٨/ ٦٤.

⁽٤) المغني ٦/٤٩، وقد سبق عند ذكر قول أهل المدينة في هذا الفصل بيان أن الإمام الشافعي وبعض الحنابلة يرون أن استئذان الأب والجد للبكر الكبيرة مستحب وليس بواجب.

التي بينت أنه يكتفى في حق البكر بالسكوت، ولم تفرق بين أب وغيره (۱)، ومخالف للأحاديث التي بينت أنه يكتفى في حق اليتيمة بالسكوت، وهذه يتيمة، لأن اليتيم من لا أب له (۱).

وجميع الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول أدلة عقليه، لا يصح الاعتهاد عليها، لمخالفتها للأحاديث الصحيحة المتقدمة.

ونقل ابن عبد البرعن مالك وأصحابه القول بأن اليتيمة البكر إذا لم تأذن في النكاح فليس السكوت منها رضا، فإن فوضت عقد نكاحها إلى وَليها فإنَّ إذنها حينئذ الصمت ".

وذهب أكثر الحنفية إلى أنها إن استأذنها الولي الأقرب، فإذنها حينئذ السكوت، وإن استأذنها غير الأقرب كأجنبي أو ولي بعيد فلابد من النطق، كالثيب، لأن هذا السكوت قد يكون لقلة الالتفات إلى كلامه، فلا يكون دليلاً على الرضا لاحتاله ('').

هذا وإذا استؤذنت البكر فضحكت ، فإن كان هناك قرينة تدل على أن ضحكها استهزاء عمل بها، وإن لم يكن هناك قرينة فهو علامة على رضاها(٥)، لأن الضحك إنها يكون عن رضًا غالبًا، فهو في

⁽١) المغنى ٦/ ٤٩٤، ٤٩٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/ ٢٤.

⁽۲) شرح الزركشي ٥/ ٩٢.

⁽٣) التمهيد ١٩/ ١٠٨، ١٠٩، وينظر: المنتقى للباجي ٣/ ٢٦٧.

⁽٤) الهداية مع فتح القدير ٣/ ٢٦٦، الدر المختار مع حاشيته رد المحتار ٣/ ٦٢.

⁽٥) المغني ٦/ ٤٩٤، روضة الطالبين ٧/ ٥٥، فتح الباري ٩/ ١٩٣.

معنى السكوت''.

وإذا استؤذنت فبكت ، فإن كانت هناك قرينة تدل على أن بكاءها بكاء سخط عمل بها، وإن كان هناك قرينة تدل على أن بكاءها حياء ونحو ذلك مما يدل على الرضا عمل بها أيضًا، وإن لم يكن هناك قرينة تدل على أحد هذين الأمرين. فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن ذلك بمنزلة سكوتها، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "تستأمر اليتيمة، فإن بكت أو سكتت فهو رضاها، وإن أبت فلا جواز عليها" "، ولأنها لم تنطق بالامتناع مع علمها بالاستئذان، فكان إذنًا منها كالصهات والضحك، ولأن البكاء يدل على فرط الحياء، لا على الكراهة، لأنها لو كرهت لامتنعت، فإنها يدل على فرط الحياء، لا على الكراهة، لأنها لو كرهت لامتنعت، فإنها لا تستحيي من الامتناع ".

⁽۱) المغنى ٦/ ٤٩٤.

⁽۲) سبق تخريجه من حديث أبي هريرة في المبحث الأول من هذا الفصل، عند تخريج الدليل الثاني للقول الثاني، دون قوله «بكت»، وقد رواه بهذه الزيادة أبو داود في النكاح باب في الاستئمار ٢/ ٢٣١، رقم (٢٠٩٤) من طريق محمد بن العلاء ثنا ابن إدريس عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكره، ثم قال أبو داود: ليس «بكت» بمحفوظ، وهو وهم في الحديث، الوهم من ابن إدريس ومحمد بن العلاء. ا.هـ.

⁽٣) المغني ٦/ ٤٩٤، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٥.

وذهب محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة إلى أن البكاء ليس بإذن، وإنها هو رد للنكاح، لأن البكاء لا يكون إلا من حزن عادة، فكان دليل السخط أو الكراهة، لا دليل الإذن والإجازة، ولأنه ليس بسكوت فيدخل في عموم الحديث (۱).

واختلفت الرواية عن أبي يوسف، فروي عنه كقول الجمهور، وروي عنه كقول محمد بن الحسن^(۲).

والأقرب في هذه المسألة: أن البكاء المجرد يعد دلالة على رضاها، لأن المرأة لا تبكي عادة عند الاستئذان عن سخط بمجرد الاستئذان، ولا تبكي سخطاً إلا إذا ألح عليها الولي في قبول من لا تريده، وفي الغالب أنها إذا بكت سخطاً يقترن ببكائها ما يدل على ذلك من صياح أو نفور أو نحو ذلك، ومع ذلك كله فإنه ينبغي عند الاشتباه تكرار الاستئذان مرة أخرى حتى يتضح ويتبين موقفها من هذا النكاح. والله أعلم.

⁽١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٣، المغني ٦/ ٤٩٤، فتح القدير ٣/ ٢٦٤.

⁽٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٣.

الفصل الثالث ما يذكر عند الاستئذان

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تسمية الزوج عند الاستئذان:

نَصَّ كثير من العلماء على أنه يشترط في استئذان المرأة تسمية الزوج على وجه تقع لها المعرفة به (()، بأن يُذْكَر لها نَسَبُهُ ومَنْصِبُهُ ومَالُهُ ونحو ذلك مما يتصف به، لتكون على بَيِّنة من أمرها (()، ولأن الظاهر أن اختلاف رغبتها يكون باختلاف حال الزوج، والولي لا يقف على مرادها فيها يتعلق بذلك (()، ولأن عدم معرفة المرأة لاسم الزوج يجعله مجهولاً لديها، فلا يكون رضًا، لأن الرضا بالمجهول لا يتصور (().

قال ابن رشد: «فإذا أذنت له أن يزوجها فزوجها، ولم يسم لها الزوج كان لها أن ترد أو تجيز، ما لم يطل الأمر، وقيل: يلزمها النكاح»(٥٠).

⁽۱) المبسوط ٥/٤، دليل الطالب (مطبوع مع شرحه نيل المآرب ٣/١٤٧)، نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ٤/ ٣٠٨، الروض الندي ص ٣٥٤، الدر المختار (مطبوع مع حاشيته رد المحتار ٣/ ٦١).

⁽۲) شرح منتهى الإرادات ۳/ ۱۰، كشف المخدرات ص ۳۵۷، غاية المقصود للديربي ص ۱۸۸، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ۱۰/ ۷۳.

⁽٣) المبسوط ٥/٤.

⁽٤) روضة الطالبين ٧/ ٥٦، بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٣.

⁽٥) المقدمات ١/ ٤٧٣.

المبحث الثاني: إعلام البكر أن صمتها إذن:

ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه يستحب إعلام البكر أنَّ سكوتها إذن (١)، لئلا تجهل ذلك فتسكت وهي كارهة (١).

وقال أبو إسحاق بن شعبان من المالكية: ينبغي أن يقال لها ثلاثًا: إن رضيت فاصمتي، وان كرهت فانطقي (٣).

وذهب بعض المالكية إلى أنه يجب إخبارها بأن صمتها إذن ".

وإذا زُوِّجَت البكر الكبيرة دون أن تُخبر بأن سكوتها إذن ، فقالت بعد العقد لم أعلم أن السكوت يدل على الرضا، فقد ذهب أكثر القائلين بوجوب استئذانها إلى القول بصحة العقد، لأنه قد استقر في الأذهان أن سكوت البكر تعبير عن رضاها(٥).

⁽۱) المنتقى للباجي ٣/٢٦٧، الفتح ٩/١٩٣، نيل الأوطار ٦/١٢٢، مختصر خليل ص ١١٤، سبل السلام ٣/ ١٩٥.

⁽٢) المنتقى للباجي ٢/ ٢٦٨.

⁽٣) المنتقى للباجي ٢/ ٢٦٧، الخرشي ٣/ ١٨٤.

⁽٤) الخرشي ٣/ ١٨٤، الكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٢٩.

⁽٥) شرح صحيح مسلم جـ ٩، الفتح ١٩٣/٩، نيل الأوطار ١٢٢، وقال العدوي في حاشيته على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٧، ٣٨: «وإذا سكتت حتى عقد عليها، ثم قالت: لم أعلم أن الصمت إذن فإنه لا يقبل دعواها ذلك ولو عرفت بالبله وقلة المعرفة».

وذهب بعض المالكية إلى أنه لا تقبل دعوى البكر بالجهل بأن سكوتها إذن إلا إذا كانت ممن عرف بالبله وقلة المعرفة (١٠).

والأقرب في هذه المسألة أن الولي إن كان يغلب على ظنه أنها لا تعلم أن سكوتها إذن فيجب أن يخبرها بذلك، لئلا تصمت وهي كارهة لجهلها بهذا الحكم، فتكون زُوِّجَت بغير إذنها، وهو شرط في صحة النكاح، وإن كان يغلب على ظنه أنها تعلم أن صمتها إذن وهذا هو الغالب فلا يجب أن يخبرها بذلك، لأنه لا دليل على الوجوب.

أما اذا ادعت أنها لم تعلم بأن صمتها إذن فالأقرب أنه لا يُقْبَل قولها، إلا أن تكون هناك قرينة تؤيد دعواها، لأن هذا الحكم اشتهر بين العامة والخاصة، وخصوصًا بين النساء، فلا يُقبل قولها في الجهل به بمجرد الدعوى. والله أعلم.

⁽١) الخرشي ٣/ ١٨٤، حاشية العدوي على الشرح الصغير ٣/ ١٨٤.



الفصل الرابع هل الإذن ممن يجب استئذانها شرط في صحة العقد؟

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيها إذا زوجت المرأة التي يجب استئذانها بغير إذنها، فذهب الشافعي أن وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وأحمد في المشهور عنه ألى أن النكاح غير صحيح في وأفتى بذلك شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة السابق ورئيس قضاتها أن.

واستدل أصحاب هذا القول بحديث خنساء حينها زوجها والدها بغير إذنها، فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها أ، وبأنه عقد لا تترتب عليه أحكام النكاح الصحيح من الطلاق والخلع واللعان والتوارث وغيرها، فدل ذلك على أنه باطل من أصله، كنكاح المرتدة والمعتدة (**).

⁽۱) الأم ٥/ ١٨، ١٧٠، شرح صحيح مسلم ٩/ ٢٠٦.

⁽۲) الأوسط لوحة ۲۰۲/۸، الإقناع لابن المنذر ۱/۲۹۸، المغني ٦/٤٧٣، شرح صحيح مسلم ٩/٢٠٦.

⁽٣) الروايتين والوجهين ٢/ ٨٢، المغني ٦/ ٤٧٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/ ٢٩، ٢٢

⁽٤) نسب النووي في شرح صحيح مسلم ٩/ ٢٠٩ هذا القول إلى الجمهور.

⁽٥) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٠/ ٨٢ ـ ٨٥.

⁽٦) سبق تخريجه في المبحث الأول من الفصل الأول.

⁽٧) الروايتين والوجهين ٢/ ٨٢، المغني ٦/ ٤٧٤.

وذهب الكوفيون (أ وأحمد في رواية (أ إلى أن العقد موقوف على إجازتها، فإنْ أجازته صَحَّ، وإن رَدَّته بَطَل (أ).

واستدل أصحاب هذا القول بها يلى:

- ا ما روي عن عبدالله بن بريدة عن أبيه وعن عائشة رضي الله عنها من أن فتاة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول، إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، فجعل الأمر إليها، فقالت: إني قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للاباء من الأمر شيء.
- ٢ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما مِن أن جاريةً بكرًا أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ('').

⁽١) عمدة القاري ٢٠/ ١٣٠، بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٢.

⁽٢) الروايتين ٢/ ٨٢، المغنى ٦/ ٤٧٤، ٤٧٤، الإفصاح ٢/ ١١٥.

⁽٣) نسب شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول لأكثر العلماء، ينظر: مجموع الفتاوي ٢٣/ ٣٠. وعلى هذا القول فإذا زوجت بغير إذنها ثم أخبرت بذلك، فقالت: لا أرضى، ثم رضيت بعد ذلك، فلا نكاح بينهما، لأن النكاح قد بطل بردها، والباطل لا يكون بالإجازة صحيحًا. ينظر: المبسوط ٥/٩، فتح القدير ٣/ ٢٦٨، غمز عيون البصائر ٢/ ١١٤، الدر المختار ٣/ ٢٠.

⁽٤) سبق تخريجها في المبحث الأول من الفصل الثاني، وهما الدليل الخامس والدليل النامن من أدلة الجمهور القائلين بمنع الأب وغيره من تزويج البكر الكبيرة بغير رضاها.

وجه الاستدلال بالحديثين: أنه لو كان العقد باطلاً لم يخيِّر النبي صلى الله عليه وسلم هاتين الفتاتين، ولأخبرهما أن النكاح باطلٌ من أصله، وأيضًا في الحديث الأول أقرَّ الفتاة لما أجازت النكاح، ولم يأمر بإعادة العقد فلو كان النكاح باطلاً لأمر بإعادته.

" ان هذا العقد له مخير في الحال، فجاز أن يوقف على إجازته، قياسًا على الوصية بأكثر من الثلث، فإنها تقع موقوفة على إجازة الورثة، وقياسًا على اللقطة إذا تصدق بها من وجدها بعد انتهاء الحول، فإنها تقع موقوفة على إجازة المالك، فكذلك هنا". قالوا: ولا يلزم على ما ذكرنا نكاح المرتدَّة ولا المعتدَّة، لأنه ليس له مخير في الحال، فلهذا كان باطلاً".

واختلفت الرواية عن الإمام مالك في هذه المسألة، فنقل عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم وإسهاعيل القاضي أن العقد لا يصح، ولو أجازته، إلا أن تجيزه وقت العقد أو بعده بزمن يسير، فيصِحُّ حينئذٍ، لأن العقد والإجازة في وقتٍ واحدٍ وفورٍ واحدٍ، ويبطلُ إنْ تأخرت الإجازة عن وقت العقد، لأنَّ عقد الولي بغير أمر المرأة كلا عقد، لأنَّ الو أنكرته لم يكن فيه الطلاق".

⁽١) الروايتين والوجهين ٢/ ٨٢، ٨٣، وينظر: المغنى ٤٧٤.

⁽۲) الروايتين ۲/ ۸۳.

⁽٣) المدونة ٢/ ١٤١، ١٤٢، التمهيد ١٩/ ١٠٤، الأوسط لوحة ٢٠٢/٨، بداية المجتهد ٦/ ٣٠٠، الكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٢٨. وقال في المدونة بعد أن روى هذا القول عن مالك: «فهذا قول مالك الذي عليه أصحابه».

ونقل ابن حبيب عنه وعن أصحابه أنه يُفْسَخ العقد وإن دخل بها وولدت الأولاد(').

وقال ابن القاسم من المالكية: إنَّ العَقْدَ يَصِتُّ إن دخل بها الزوج وطال مكثه معها، فإن لم يدخل بها الزوج، أو دخل بها ولم يطل مكثه معها فسخ العقد('').

والرَّاجِح في هذه المسألة هو القول الثاني، وهو أن العقد مَوقُوفٌ على إجازَتِها فإن إجازته صح، وإن لم تجزه فرّق بينهما، قياساً على بيع الفضولي.

أما استدلال أصحاب القول الأول برد النبي صلى الله عليه وسلم لنكاح خنساء، فيمكن أن يُجاب عن ذلك أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم إنَّما رَدَّ نكاحها لما لم تجزه، حيث كرهته، وطلبت فسخه، ورغبت في الزواج من عم أولادها والله أعلم.

⁽۱) المنتقى للباجي ٣/ ٢٦٦، حاشية العدوي على الشرح الصغير ٣/ ١٨٠، وقال القرطبي في تفسيره ١٨٠ ١٨٥: «قال سحنون: أجمع أصحابنا على إبطال نكاح المكره والمكرهة، وقالوا: لا يجوز المقام عليه لأنه لم ينعقد».

⁽۲) المنتقى للباجي ٣/ ٢٦٦، حاشية العدوي على الشرح الصغير ٣/ ١٨٠، وقال الحرشي ٣/ ١٨٠: «فإن لم يدخل أو لم يطل فسخ على المشهور».

الفصل الخامس الحكم إذا جرى الخلاف في حصول الرِّضي من الزوجة بالنكاح

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الحكم إذا اختلف الرجل والمرأة في رضاها بالعقد:

إذا اختلف الرجل والمرأة في إذنها في الزواج منه، فَادَّعَى الزوجُ بِأَنَّهَا قد أذنت قبل العقد، وأنكرت المرأة ذلك، وكان هذا الخلاف قبل دخوله بها، ولا بَيِّنَة عنده على رضاها، فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أنَّ القول قولها، ولا نكاح بينها، لأنَّها منكرة الإذن والقول قول المنكر، ولأن الزوج يدعى ملك بضعها، وهو ملك حادث، وهي تنكر ثبوت هذا الملك، فكانت مُتَمَسِّكة بالأصل، فكان القول قولها، كما لو أدعى أصل العقد فأنْكرَتْهُ (۱).

وشذ زفر من الحنفيّة فذهب إلى أنَّ المرأة إن كانت بكرًا فالقول قول الزوج، لأنه مُتمسِّك بالأصل، وهو السكوت، والمرأة تدعي عارضًا، وهو الرد بعدم القبول، فالقول قوله، ولأن المرأة تدعي أمرًا حادثًا، وهو الرد، والزوج يُنْكِره، فكان القول قوله".

⁽۱) المبسوط ٥/٥٥، المغني ٦/ ٤٩٥، فتح القدير ٣/ ٢٧٢، ٢٧٣، بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٣.

⁽٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٣.

وقول زفر ضعيف، لأن الزوج مُتمسِّك بالظاهر، والظاهر يكفي لدفع الاستحقاق، وحاجة الزوج هنا هو إثبات الستحقاق، وحاجة الزوج هنا هو إثبات استحقاقه لبضع المرأة، فلا يثبت بالظاهر لضعفه (۱).

وفَصَّل المالكيَّة في هذه المسألة، فقالوا: إذا بادرت المرأة بانكار الرِّضى بعد عِلْمِها بالعقد مباشرةً أو بعد عِلْمِها به بزمنٍ يسيرٍ قبل قولها، ولا نكاح بينها، لأنَّه لم يأت منها ما يَدُلُّ على الرِّضا، وإذا تراخت في الإنكار بعد علمها بالعقد وطال الوقت، لم يقبل قولها، لأنَّ تراخت في الإنكار بعد علمها بالعقد دليلٌ على رضاها به (").

وإن اختلف الرجل والمرأة بعد دخوله بها في رضاها بالعقد، فادَّعى أنَّها استؤذنت عند العقد فرضيت، وأنكرت ذلك، فالقول قول الزوج، لأن تمكينها إياه من وطئها أدل على الرضا من سكوتها "، إلا أن يكون دخل بها وهي مكرهة، فحينئذ القول قولها، لظهور دليل السخط منها دون دليل الرضا، ولا يقبل عليها قول وليها بالرِّضا، لأنَّه يقِرُّ عليها بشوت اللَّك للزوج عليها، وإقراره عليها بالنِّكاحِ بعد بلوغها لا يَصِحُّ بأَنِّفاق ".

⁽¹⁾ Iلمبسوط ٥/٥.

⁽٢) الخرشي ٣/ ٢٠٣، حاشية العدوي على الشرح الصغير ٣/ ٢٠٥، ٢٠٥.

⁽٣) المغني ٦/٥٤، ٤٩٦، المبسوط ٥/٦، روضة الطالبين ٧/ ٢٧٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٧٩.

⁽³⁾ Ihmed 0/7.

هذا وإذا كان القول قول المرأة فيها إذا وقع الخلاف في رضا المرأة قبل الدخول أو بعده وكانت وقت دخوله بها مكرهة، فهل عليها يمين؟

ذهب الإمام أبو حنيفة (أنه الله يمين عليها، كما لو ادعى أنه زوجها فأنْكَرَتْهُ، فإنّه يقبل قولها، ولا يمين عليها، فكذلك هنا، وهذا القول هو قياس مذهب الحنابلة (أنه وهو مذهب المالكية فيما إذا أنكرت الرّضا بعد علمها بالعقد مباشرة ألله (أنه).

وذهب أبو يوسف ومحمد'' إلى أن عليها اليمين، وهو مذهب المالكية فيها إذا لم تظهر عدم الرضا بالعقد إلا بعد علمها به بزمنٍ ولو يسيرٍ، فإن نكلت لزمها النكاح''، وقد أفتى شيخ مشايخنا الشيخ محمد ابن إبراهيم مفتي المملكة السابق ورئيس قضاتها في امرأة ادَّعت بعد الدخول بها أن الذي دخل عليها ليس هو الذي أذنت أن تتزوج منه، ولم تمكنه من نفسها، أفتى بأن للزوج عليها اليمين''.

⁽¹⁾ Iلبسوط ٥/٥.

⁽٢) المغنى ٦/ ٤٩٦.

⁽٣) الخرشي ٣/ ٢٠٣، حاشية العدوي على الشرح الصغير ٢/٣٠، ٢٠٤.

⁽³⁾ Ihmed 0/0.

⁽٥) الخرشي ٣/ ٢٠٣، حاشية العدوي على الشرح الصغير ٣/ ٢٠٣.

⁽٦) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٠/ ٧٢، ٧٣.

وذهب الإمام الشافعي إلى أنها تستحلف، فإن نكلت حلف الزوج وثبت النكاح (١).

المبحث الثاني: الحكم إذا جرى خلاف بين الزوجة وورثة الزوج في رضاها بالعقد:

إذا توفي الزوج فادعى ورثته أنَّ امرأته لم تأذن في النكاح من مورثهم، وادَّعت الزوجة أنَّها قد أذنت قبل العقد، فالقول قول المرأة، لأنَّها تدعى صحة العقد، وهم يدعون فساده، فالظاهر معها، ولأنَّه اختلافٌ في أمرٍ يختص بها صادر من جهتها، فالقول قولها فيه، كما لو اختلفوا في نيتها فيها تعتبر فيه نيتها، والله أعلم.

⁽۱) الأم ٦/٢٢، المغني ٦/٤٩٦، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٤/١٨٢، الدر المختار (مطبوع مع حاشيته رد المحتار ٣/٦٠).

الفصل السادس الإشهاد على رضى الزوجة عند العقد

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يشترط الإشهاد على رضى الزوجة عند العقد، ويكفي إخبار الولي برضاها، والشهود إنها يشهدون على الإيجاب والقبول('')، لأنَّ إذن المرأة ليس ركنًا في العقدو وإنها هو شرط فيه، فلم يجب الإشهاد عليه('').

وهناك قول في مذهب أحمد أنه يشترط الإشهاد على ذلك "".

وذهب ابن عبد السلام والبلقيني من الشافعية إلى أن الحاكم لا يجوز أن يزوجها حتى يثبت عنده إذنها، لأنّه يلي ذلك بجهة الحكم فيجب ظهور مستنده أنّ مال الرملي: «وما قاله ابن عبد السلام والبلقيني... مبنيٌّ على أنَّ تصرُّف الحاكم حكمٌ، والصحيح خلافه» أن أنه المناه المنه ا

وذهب البغوي والقفال من الشافعية أيضًا إلى أن الشرط أن يقع في قلب العاقد صدق الولي بأنَّها أذنت له (١٠)، وهذا قولٌ قويٌّ، لأنَّ رضي

⁽۱) مجموع فتاوى ابن تيمية ۳۲/ ۵۱، ۵۱، الإنصاف ۸/ ۲۶، الإقناع للحجاوي ۳۲ / ۱۷۱، غاية المقصود ص ۱۳۳.

⁽٢) نهاية المحتاج ٦/ ٢٢٣، مغنى المحتاج ٣/ ١٤٧.

⁽٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/ ٤١، ٥٦، مختصر الفتاوى المصرية ص ٤٢٥.

⁽³⁾ نهاية المحتاج 7/77، مغني المحتاج 180/7

⁽٥) نهاية المحتاج ٦/ ٢٢٣، وانظر غاية المقصود ص ٢٢٣.

⁽٦) نهاية المحتاج ٦/ ٢٢٣.

الزوجة شرط من شروط النكاح، فلابد أن يتأكَّد العاقد أن هذا الشرط متحقق، فإن وثق بكلام الولي فحسن، وإلاَّ لزمه أن يستوثق من ذلك بأي طريق.

ويستحب للعاقد حتى مع وثوقه بكلام الولي أن يشهد على رضاها(۱)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والذي ينبغى لشهود النكاح أن يشهدوا على إذن الزوجة قبل العقد، لوجوه ثلاثة: أحدها: أنَّ ذلك عقد متفقٌّ على صحته، ومهما أمكن أن يكون العقد متفقًا على صحته فلا ينبغي أن يعدل عنه إلى ما فيه خلافٌ وإن كان مرجوحًا إلاَّ لمعارض راجح. الوجه الثاني: أنَّ ذلك معونةٌ على تحصيل مقصود العقد، وأمان من جحوده، لا سيما في مثل المكان والزمان الذي يكثر فيه جحد النساء وكذبهنَّ، فإن ترك الإشهاد عليها كثيرًا ما يفضي إلى خلاف ذلك. ثم إنَّه يفضي إلى أن تكون زوجة في الباطن دون الظاهر، وفي ذلك مفاسد متعدِّدة. والوجه الثالث: أنَّ الولي قد يكون كاذبًا في دعوى الاستئذان، وأن يحتال بذلك على أن يشهد أنَّه قد زوجها، وأن يظن الجهال أنَّ النَّكَاحَ يصحُّ بدون ذلك، إذا كان عند العامة أنَّهَا إذا زُوِّجَت عند الحاكم صارت زوجة، فيفضى إلى قهرها وجعلها زوجة بدون رضاها»(۲).

⁽۱) منهاج الطالبين (مطبوع مع شرحه مغني المحتاج ٣/١٤٧)، الإقناع للحجاوي ٣/ ١٧١.

⁽۲) مجموع فتاوی ابن تیمیة ۲۲/ ۶۱، ۲۲.

الباب الثاني: ولاية تزويج الصغيرة

الفصل الأول تزويج الأب البكر الصغيرة

أجمع أهل العلم على أنَّ إنكاح الأب ابنته البكر الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين جائز إذا زَوَّجَها من كفء (١٠).

(۱) حكى إجماع العلماء على ذلك الإمام أحمد (ينظر: مسائل أحمد رواية ابنه صالح ٣/ ١٢٩)، والمروزي في اختلاف العلماء ص ١٢٥، وابن المنذر في الإجماع ص ٩١، وابن عبدالبر في التمهيد ٩١/ ٩٨، والبغوي في شرح السنة ٩/ ٣٧، والموفق ابن قدامه في الكافي ٣/ ٢٦، والنووي في شرح صحيح مسلم ٩/ ٢٠٦، والخافظ ابن حجر في فتح الباري ٢١/ ٣١٩، والباجي في المنتقى ٣/ ٢٧٢، وابن عبدالهادي في مغني ذوي الأفهام ص ١٦، وابن العربي في عارضة الأحوذي عبدالهادي في مغني ذوي الأفهام ص ١٦٩، وابن العربي في عارضة الأحوذي مر ٢٥، ٢٦، والخرشي في الشرح الصغير ٣/ ١٧٦، والشنقيطي في مواهب العدة ص ٣٦٤، والرملي في نهاية المحتاج ٢/ ٢٢٨، والشنقيطي في مواهب الجليل ٣/ ٢٧، والديربي في غاية المقصود ص ١٧١.

ونقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٩/ ١٩٠، والعيني في عمدة القاري ٢٥٢/٢٠ والشوكاني في نيل الأوطار ٢/ ٢٥٢ عن المهلب أنه حكى إجماع العلماء على صحة تزويج الأب ابنته البكر الصغيرة ولو كانت لا يوطأ مثلها. وحكى الكاساني في بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٠، ٢٤٥، إجماع الصحابة على صحة

وحكى الكاساني في بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٠، ٢٤٥، إجماع الصحابة على صحة تزويج الأب ابنته الصغيرة.

وحكى الزركشي في شرح مختصر الخرقي ٥/ ٧٨، وابن أبي عمر في الشرح الكبير \$/ ١٧٤، والمرداوي في الإنصاف ٨/ ٥٤ إجماع العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته التي لم تبلغ تسعًا بغير إذنها، بشرط أن يزوجها من كفء.

ولم يخالف في ذلك إلا ابن شبرمة (۱) وعثمان البتي (۱) والأصم (۱) فقد نقل عن ابن شبرمة أنّه قال بعدم صحة تزويج الأب ابنته التي لا يوطأ مثلها، ونقل عنه وعن عثمان البتي وأبي بكر الأصم المعتزلي أنّهم قالوا: لا يجوز للأب إنكاح ابنته الصغيرة حتى تبلغ وتأذن (۱).

وخلاف هؤلاء في هذه المسألة خلاف شاذ، لا يعتد به، لأنه لا دليل

وهذا الإجماع إنها هو في حق من لم تبلغ تسع سنين _ كها ذكر الزركشي وغيره _ أما من بلغت تسع سنين فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز لأبيها أن يزوجها بغير إذنها، وهو رواية عن الإمام أحمد. وقد سبق تفصيل هذه المسألة عند الكلام على تزويج الأب والجد للبكر الكبيرة في الباب الأول.

- (۱) هو عبدالله بن شبرمة بن طفيل الضبي، أبو شبرمة، الكوفي، الفقيه، وكان ثقة في الحديث، ولم يكن من المكثرين منه، وهو من صغار التابعين، توفى سنة ١٤٤هـ. تنظر ترجمته في التاريخ الصغير للبخاري ٢/ ٧٢، سير أعلام النبلاء ٦/٧٤٧ـ و٢٤٨، الخلاصة ص ٢٢٠، طبقات خليفة ص ١٦٧.
- (۲) هو عثمان بن مسلم _ وقيل: ابن سليمان _ البتي، البصري، الفقيه، كان قليل الحديث، قال في التقريب: «صدوق، عابوا عليه الإفتاء بالرأي»، وهو من صغار التابعين، توفي سنة ١٤٣هـ. ينظر: ترجمته في التاريخ لابن معين ٢/ ٣٩٥، تهذيب الكمال لوحة ٩٢٠، تاريخ الإسلام ٥/ ٤٨٥.
- (٣) هو أبو بكر الأصم شيخ المعتزلة، وكان فيه ميل عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فهو معتزلي، ناصبي، وكان يكون بالعراق، له مؤلفات كثيرة، منها كتاب «خلق القران» توفى سنة ٢٠١هـ. تنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٩ ٢٠١٨.
- (٤) المحلى ٩/ ٤٥٩، المبسوط ٤/ ٢١٢، أحكام القران للجصاص ٢/ ٣٤٦، الفتح ١/ ١٩٤٠. بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٠.

عليه (۱)، ولمخالفته الكتاب والسنة (۲) وما ثبت عن أكابر الصحابة، بل إنه مخالف لإجماع الصحابة (۳)، ومخالف للنظر الصحيح.

فهو مخالف لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْتَعِى بَهِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِسَاَيَهِكُمُ إِنِ الْرَبَّئُمُ فَعِدَّتُهُنَ ثَكَنَتُهُ أَشُهُرٍ وَٱلَّتِي لَمَ يَحِضَنَ ﴾ '' فجعل للتي لم تحض وهي الصغيرة التي لم تبلغ بعد ـ عِدَّة ثلاثة أشهر، ولا يكون عِدَّة إلا من طلاق أو فسخ في نكاح، فدلَّ ذلك على أنَّهَا تُزَوَّج وتُطلَّق، ولا إذن لها فيُعتبر ''. ومخالف لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله

⁽۱) كما قال ابن عبدالبر في التمهيد ٩٨/١٩، والمراد ليس لهم أدلة يعتد بها، وقد احتجوا لقولهم بقوله تعالى: ﴿ حَقَّ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِكَاحَ ﴾ [سورة النساء ٢٦]، قالوا: لو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن لهذا فائدة. ينظر: المبسوط ٢١٢. ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن المراد بالنكاح في هذه الاية البلوغ كما قال أئمة التفسير كابن عباس وابن المبارك وغيرهم. ينظر: تفسير الطبري ٧/ ٥٧٤، ٥٧٥، كما استدلوا ببعض الأدلة العقلية التي لا يمكن الاعتماد عليها، لمخالفتها النصوص الشرعية، ينظر: المبسوط ٤/ ٢١٢، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٤٠.

⁽٢) عمدة القاري ٢٠/ ١٢٦، أحكام القران للجصاص ٢/ ٣٤٦.

⁽٣) فقد حكى بعض العلماء إجماع الصحابة على ذلك كما سبق، وعلى هذا فيكون الإجماع سابقاً لخلاف هؤلاء، وقد يكون العلماء الذين ذكروا إجماع أهل العلم على هذه المسألة ممن سبق ذكرهم إنها أرادوا بذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم، إذ يبعد أن يجهل كل من حكى هذا الإجماع مخالفة هؤلاء، فلعلهم لم يعتدوا بخلافهم، لأن الإجماع سابق لهم. والله أعلم.

⁽٤) سورة الطلاق، الآية ٤.

⁽٥) ينظر: صحيح البخاري كتاب النكاح باب إنكاح الرجل ولده الصغار (فتح

عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين (''. ومعلومٌ أنَّ عائشة رضي الله عنها في هذه السن ليست ممن يعتبر إذنها ('').

وقد اعترض ابن شبرمة على الاستدلال بحديث عائشة السابق بأن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم (٣).

ويمكن أن يجاب عن اعتراضه بأن الأصل في أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم أنها تشريع لأمته، إلا إذا جاء دليل يدل على أن هذا

الباري ۹/ ۱۸۹)، والمغني ٦/ ٤٨٧، والمنتقى للباجي ٣/ ٢٧٢، وشرح الزركشي ٥/ ٧٨، ٧٩، وأحكام القران للجصاص ٢/ ٣٤٦.

⁽۱) رواه البخاري في مناقب الأنصار باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وقدومه المدينة وبنائه بها (فتح الباري ٧/ ٢٢٣، رقم ٣٨٩٤)، وفي النكاح باب إنكاح الرجل ولده الصغار، وباب تزويج الأب ابنته من الإمام (فتح الباري ٩/ ١٩٠، رقم ١٩٠،٥، ومسلم في النكاح باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة (شرح مسلم ٩/ ٢٠١٠). ورواه مسلم في الموضع السابق بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين وزفت إليه وهي بنت تسع سنين، ولعبها معها، ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة. قال النووي في شرح صحيح مسلم ٩/ ٢٠١: «وأما قولها في رواية تزوجني وأنا بنت سبع، وفي أكثر الروايات: بنت ست، فالجمع بينها أنه كان لها ست وكسر، ففي رواية اقتصرت على السنين، وفي رواية عدة السنة التي دخلت فيها».

⁽۲) المغني ٦/ ٤٨٧، شرح الزركشي ٥/ ٧٩.

⁽٣) المحلى ٩/ ٤٥٩، فتح الباري ٩/ ١٩٠.

الأمر خاص به صلى الله عليه وسلم، لقوله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّهِ أَسُوةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُواْ اللّهَ وَالْمَوْمَ الْلَاَخِرَ وَذَكَرَ اللّهَ كَذِيرًا ﴾ ("، ولا دليل على أن هذا الحكم خاص به صلى الله عليه وسلم، وعلى هذا فيكون عامًا في حقه صلى الله عليه وسلم وفي حق غيره ("، ولو كان خاصًا به صلى الله عليه وسلم ما فعله بعض الصحابة رضي الله عنهم ""، كما سيأتي قريباً.

أما نخالفته لإجماع الصحابة ولما ثبت عن أكابر الصحابة رضي الله عنهم فإن الزبير بن العوام رضي الله عنه زوج ابنته قدامة بن مظعون رضي الله عنه حين نفست بها أمها^(۱).

⁽١) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

⁽٢) المحلي ٩/٢٠٤.

⁽٣) قال ابن الهمام في فتح القدير ٣/ ٢٧٤: «وتزوج قدامة بن مظعون بنت الزبير يوم ولدت مع علم الصحابة رضي الله عنهم نص في فهم الصحابة عدم الخصوصية في نكاح عائشة».

⁽³⁾ روى سعيد في سننه في باب تزويج الجارية الصغيرة ١/ ١٧٥ بإسناد صحيح عن عروة قال: دخل الزبير بن العوام على قدامة بن مظعون يعوده فبشر زبير بجارية، وهو عنده، فقال له قدامة: زوجنيها، فقال: الزبير بن العوام: ما تصنع بجارية صغيرة، وأنت على هذا الحال؟ قال: بلى، إن عشت فابنة الزبير، وإن مت فأحب من ورثنى، قال: فزوجها إياه.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب النكاح باب ما قالوا في الرجل يزوج الصبية أو يتزوجها ٤/ ٣٤٥ بإسناد صحيح عن عروة أيضًا أن الزبير زوج ابنة له صغيرة حين نفست، يعني حين ولدت.

وثبت أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه زوج ابنته أم كلثوم وهي صغيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو خليفة (''. وهاتان القصتان

(۱) زواج عمر رضي الله عنه بأم كلثوم بنت علي رضي الله عنه ثابت مشهور، رواه بعض العلماء بأسانيد جيدة، ينظر: السيرة لابن إسحاق ص ٢٤٨- ٢٥٠، الطبقات الكبرى ٨/ ٢٦٣- ٤٦٥، المعرفة والتاريخ ١/ ٢١٤، و٣/ ٥٤٠، الذرية الطاهرة ص ١١٤- ١١٩ وغيرها.

أما التصريح بأن أم كلثوم وقت زواجها من عمر رضي الله عنه كانت صغيرة فقد ورد في بعض روايات هذا الأثر، وسنتكلم على هذه الروايات بشيء من التفصيل فيها يلى:

فقد رواه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب النكاح باب نكاح الصغيرين ٦/ ١٦٣، رقم (١٠٣٥٢)، وسعيد بن منصور في سننه في باب المرأة إذا أراد أن يتزوجها المراة إذا أراد أن يتزوجها الراء المراة إذا أراد أن يتزوجها الراء المراء وابن عبدالبر في الاستيعاب في ترجمة أم كلثوم بنت علي رضي الله عنها ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٦٩ من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر ... فذكر ه.

وإسناد هذه الرواية صحيح، لكنه مرسل «أبو جعفر» وهو محمد بن علي بن الحسين المعروف بالباقر من صغار التابعين، لم يدرك زمن القصة، فقد كانت ولادته سنة ست وخمسين. ينظر: تهذيب التهذيب ٩/ ٣٥٠، ٣٥١.

ورواه عبدالرزاق في الموضع السابق ٦/ ١٦٤، ١٦٤، رقم (١٠٣٥٤) عن معمر عن أيوب عن عكرمة... فذكره وإسناد هذه الرواية صحيح، لكنه مرسل، عكرمة تابعي، لكنه لم يدرك زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ينظر: تهذيب التهذيب ٧/ ٣٦٣-٣٦٧.

ورواه ابن أبي شيبة في كتاب النكاح باب ما قالوا في الرجل يزوج الصبية أو يتزوجها ٤/ ٣٤٥ عن ابن علية عن يونس عن الحسن... فذكره. وإسناد هذه الرواية صحيح، لكنه مرسل، الحسن وهو ابن يسار البصري لم يدرك زمن

في مظنة الشهرة بين الصحابة، بل إن قصة تزويج على لعمر رضي الله عنهما لا يكاد خبرها يخفى على أحد من الصحابة، ومع ذلك لم ينكرهما أحد منهم، فهذا إجماع من الصحابة رضي الله عنهم على جواز تزويج

القصة، وقد اختلف العلماء في مراسيله، فضعفها بعض العلماء، وقبلها آخرون، ينظر: التمهيد لابن عبدالبر ١/ ٣٠، ٥٧، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٦٦.

وقال ابن إسحاق في السيرة ص ٢٤٨: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة... فذكره. وهذا الجزء من السيرة لابن إسحاق من رواية أحمد بن عبدالجبار عن يونس بن بكير. وأحمد بن عبدالجبار ضعيف، لكن روايته للسيرة صحيحة، كما في التقريب، ويونس بن بكير صدوق يخطىء كما في التقريب ٢/ ٣٤٨، فإسناد هذه الرواية حسن، لكنه مرسل، عاصم بن عمر من صغار التابعين، لم يدرك زمن القصة. ينظر: تهذيب التهذيب ٥/ ٥٣، ٥٤.

وقد أخرج الرواية السابقة الدولابي في الذرية الطاهرة ص ١١٤ من طريق أحمد بن عبدالجبار عن يونس بن بكير عن ابن إسحاق به.

ورواه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ٢/ ٦٢٦، رقم (١٠٧٠) عن محمد وهو ابن يونس الكديمي ـ عن بشر بن مهران عن شريك عن شبيب بن غرقدة عن المستظل... فذكره. والكديمي ضعيف جدًا، وقد اتهمه بعض العلماء بوضع الحديث. ينظر: تهذيب التهذيب ٩/ ٥٤١.

وبالجملة فهذه المراسيل عدا الأخير منها مراسيل قوية، فيعضد بعضها بعضا، فترتقى إلى درجة الحسن لغيره.

وقد ذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء ٣/ ٥٠٠ أن أم كلثوم بنت علي ولدت في حدود سنة ست من الهجرة، وذكر ابن كثير في البداية والنهاية ٧/ ٨٣ نقلاً عن الواقدي أن عمر تزوجها سنة سبع عشرة، فإن صح هذا فيكون عمرها وقت زواج عمر بها إحدى عشرة سنة. ولكن الواقدي متروك الحديث فلا يعتمد عليه.

الأب للبكر الصغيرة(''.

وروي أيضًا تزويج الصغيرة أو القول بصحة تزويج الأب للصغيرة عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ('').

(۲) روى سعيد في سننه في باب تزويج الجارية الصغيرة ١/١٥٥، ١٧٥، رقم (٢٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨) من طريق مغيرة عن إبراهيم، ومن طريق سيار عن الشعبي أن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أفتى بصحة تزويج الأب ابنته التي لم تولد بعد. وهذان إسنادان مرسلان، لأن رواية إبراهيم - وهو ابن يزيد النخعي - عن عبدالله مرسله، وقد صحح بعض العلماء مراسيل إبراهيم، وخص ذلك البيهقي بها أرسله عن ابن مسعود، ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٨، وتهذيب التهذيب ١٨،١٨، ١٧٩، لكن الرواي عنه هنا مغيرة - وهو ابن مقسم وفي روايته عن إبراهيم ضعف كها قال الإمام أحمد. ينظر: تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٧٠، ورواية الشعبي عن عبدالله مرسلة أيضًا، وقد صحح بعض العلماء مراسيل الشعبي، قال العجلي في تاريخ الثقات ص ٢٤٤: «مرسل الشعبي صحيح، لا يرسل إلا صحيحًا صحيحًا».

وروى محمد بن الحسن في كتاب الحجة في باب المرأة تزوج أمتها أو عبدها أو تعقد عقدة النكاح ٣/١١٦، ١١٧، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود عن القاسم بن عبدالله بن مسعود أنه أجاز تزويج المسيب بن نجبة ابنته وهي صغيرة. وإسناده ضعيف، القاسم بن عبدالرحمن لم يدرك جده عبدالله بن مسعود رضي الله عنه فروايته عنه مرسلة وعبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة اختلط بأخرة، ومحمد بن الحسن وإن كان إمامًا في الفقه لكنه ضعيف في الحديث ينظر: سير أعلام النبلاء ٥/١٩٥، تهذيب في الفقه لكنه ضعيف في الحديث ينظر: سير أعلام النبلاء ٥/١٩٥، تهذيب التهذيب ٦/١٠، لسان الميزان ٥/ ١٢١.

⁽۱) ينظر: ما سبق عند ذكر إجماع العلماء على صحة تزويج الأب البكر الصغيرة في بداية هذا الفصل، وما سبق قريباً عند ذكر إجماع الصحابة على ذلك، وينظر: فتح القدير لابن الهمام ٣/ ٢٧٤.

وأما مخالفته للنظر الصحيح فإنه من المعلوم أن الكفء عزيز وجوده، وقد يكون هناك حاجة ماسة للصغيرة تقتضي تزويجها في وقت من الأوقات، كأن تكون في زمان أو مكان كثرت فيه الفتن، أو يكون والدها فقيرًا معدمًا أو عاجزًا عن الكسب أو عن رعاية أسرته لأي سبب من الأسباب، فتحتاج الصغيرة إلى من يحفظها ويصونها وينفق عليها.

ولذلك فإن من المصلحة للصغيرة أن يعطى من لديه الحرص على مصلحتها والشفقة عليها كأبيها الحق في تزويجها من يرى أن مصلحتها في الزواج منه، وعدم تضييع وتفويت الكفء الذي لا يوجد في كل وقت، والذي يحصل لها غالبًا بزواجها منه مصالح كثيرة في حاضرها ومستقبلها في دينها ومعيشتها وغير ذلك(۱).

ولذلك فإنه يجب على الأب أن يتَقي الله جلَّ وعلا، وأن يقوم بهذه الأمانة التي حمَّله الله إياها خير قيام، وأن يكون هدفه عند تزويج ابنته الصغيرة مراعاة مصالحها، لتحقيق هذه المصالح الكثيرة.

هذا ومن أجل ضمان تزويج الأب ابنته الصغيرة ممن في زواجها منه مصلحة لها فقد ذكر بعض العلماء لصحة تزويجه إياها شروطًا أهمها: ١ - أن يُزَوِّجها بكفءٍ غير معسرٍ بصداقها.

⁽۱) المبسوط ٤/ ۲۱۲، ۲۱۳، المستصفى ١/ ٢٨٩، ٢٩٠.

- ٢ ألا يُزَوِّجها بمن في زواجها منه ضررٌ بَيِّنٌ عليها كَهَرِمٍ ومجبوبٍ ونحو ذلك.
 - ٣- ألا يكون بينها وبين والدها عداوة ظاهرة.
 - ٤ ألا يكون بينها وبين زوجها عداوة (١٠).

وإذا زوج الأب ابنته البكر الصغيرة من كفء فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أنَّه لا خيار لها إذا بلغت، وعمن قال بذلك مالك والشافعي وأحمد وعامَّة أهل الحجاز وأبو حنيفة ألم وهو مذهب الحنفية أن وذلك لأن الأب كامل الشفقة، فيلزم العقد

⁽۱) المبدع ٧/ ٢٣، مغني المحتاج ٣/ ١٤٩، نهاية المحتاج ٣/ ٢٢٨، ٢٢٩، الإقناع للشربيني ٢/ ١٢٨.

⁽۲) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ص ۳۲۵، التمهيد ۱۹/۹۸، شرح صحيح مسلم ۹/۲۰۲.

⁽٣) الحجة على أهل المدينة ٤/ ١٤١، ١٤١.

⁽٤) أحكام القران للجصاص ٢/ ٣٤٦، المبسوط ٢١٥، ٢١٥، الهداية مع فتح القدير ٣/ ٢٧٧، ٢٧٨، رد المحتار ٢/ ٦٦.

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أن بعض العلماء كابن عبدالبر في التمهيد ٩٨/١٩، والنووي في شرح صحيح مسلم ٢٠٦/٩ نسبوا إلى أهل العراق القول بأن للصغيرة إذا بلغت الخيار فيما إذا زوجها الأب، ونسب ابن رشد في بداية المجتهد ٦/ ٣٦٨ هذا القول إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله، ولم أجد هذا القول منسوباً إلى أحد من أهل العراق أو إلى الإمام أبي حنيفة في كتب الحنفية التي اطلعت عليها

بمباشرته له(۱).

وذهب طاووس بن كيسان اليهاني رحمه الله إلى أن للصغيرة الخيار عند بلوغها فيها إذا زوجها الأب "، واستدل ابن سهاعة" رحمه الله لهذا القول بأن عقد الأب على الصغيرة يلزمها بموجبه تسليم نفسها للزوج بعد زوال ولاية الأب، فيجب إثبات الخيار لها عند البلوغ، قياسًا على تزويج الأخ، فكها أن للصغيرة الخيار عند بلوغها فيها إذا زوجها الأخ فكذلك لها الخيار إذا بلغت عند تزويج الأب".

سوى ما نقل عن ابن سهاعة من استدلاله لهذا القول فقط كها سيأتي. وأبو حنيفة وأكثر أهل العراق إنها يوجبون الخيار للصغيرة فيها إذا زوجها غير الإب والجد من الأولياء، كها سيأتي عند الكلام على هذه المسألة، أما في هذه المسألة فيرون عدم الخيار، وقد نقل محمد ابن الحسن عدم الخيار في هذه المسألة عن شيخه أبي حنيفة كها سبق.

- (١) الهداية للمرغيناني ١٩٨/١.
- (٢) روى هذا القول عنه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب النكاح باب نكاح الصغيرين ١٦٤/٦، رقم (١٠٣٥٧) بإسناد صحيح.
- (٣) هو محمد بن سهاعة بن عبيد الله التميمي، أبو عبدالله، الكوفي، قاضي بغداد، صاحب أبي يوسف ومحمد، له تصانيف. توفي سنة ٢٣٣هـ. تنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٠/ ٦٤٦، ١٤٧، أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٦٢، ١٦١، أخبار القضاة ٣/ ٢٨٢.
 - (3) Ihmed 7/717.

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأنه لو كان الخيار واجبًا للصغيرة بعد بلوغها عند تزويج الأب لخير رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها لما بلغت كما خَيَّر نساءه لما نزلت آية التخيير ((), ولأن الأصل في عقد النكاح عدم الخيار (()), فإثباته يحتاج إلى دليل مستقل، أما قياس تزويج الأب على تزويج الأخ فهو قياس مع الفارق، لأن الأب وافر الشفقة، فهو ينظر لابنته الصغيرة فوق ما ينظر لنفسه، والأب أيضًا تامُّ الولاية، فولايته تشمل النفس والمال، بخلاف الأخ (()).

⁽۱) مسائل أحمد رواية ابنه عبدالله ص ٣٢٥، المبسوط ٢١٣/٤، أحكام القران للجصاص ٢/ ٣٤٦.

⁽٢) الأم ٥/١٧٠.

⁽T) Thimed 1/11.

الفصل الثاني تزويج غير الأب من الأولياء للبكر الصغيرة

للعلماء في هذه المسألة أقوال:

القول الأول:

أنَّ ذلك حقُّ للأب وحده، ولا يجوز لغيره من الأولياء تزويجها حتى تبلغ، وهذا قول جمهور أهل العلم (''.

وممن قال بهذا القول الإمام مالك في الرواية المشهورة عنه (٢٠)،

⁽١) تفسير القرطبي ١٣/٥.

⁽۲) المدونة ۲/ ۱۶۰، ۱۶۰، التمهيد ۱۹/ ۹۸، ۱۰۰، بداية المجتهد ۲/ ۳۱۸، تفسير القرطبي ٥/ ۱۳، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ۳۱۰، وقال الباجي في المنتقى ٣/ ٢٦٦، ٢٦٧، (قال ابن حبيب: ليس لوصي ولا لولي إنكاح صغيرة حتى تبلغ، فإن فعل فسخ ذلك أبداً وإن طال وكان الولد ورضيت بذلك، قاله مالك وأصحابه... وأما المحتاجة ففي العتبية عن مالك: لا تزوج حتى تبلغ المحيض، وروي عنه في بنت عشر سنين تطوف وتسأل الناس زوجت في غنى برضاها وولت أمرها رجلاً فأجازه مالك، ولم يجزه في الصغيرة»، وقال ابن عبدالبر في الكافي ١/ ٢٨٨، ٢٩٤: «وقال محمد بن عبدالله بن عبدالحكم: أصح أقواله أن لا تزوج اليتيمة حتى تبلغ وترضى، ولا يجوز لولي ولا وصي ولا لسطان إنكاح البكر اليتيمة حتى تبلغ وتأذن، فإن فُعِلَ ذلك وزوجها أحد قبل بلوغها فعن مالك في ذلك ثلاث روايات، إحداها: أن النكاح باطل ويفسخ وإن بلغت، ما لم يدخل، والثانية: أنه جائز، ولها الخيار إذا بلغت في فسخه أو إقراره، ذكره ابن عبدالحكم عن مالك، والثالثة: أنه إن كانت بها حاجة وفاقة ولها في النكاح مصلحة وكان مثلها يوطأ جاز النكاح وثبت ولا خيار لها بعد البلوغ».

والثوري وأبو عبيد وأبو ثور وابن أبي ليلى " والإمام أحمد في رواية عنه رَجَّحَها أكثر أصحابه".

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة، أهمها: الدليل الأول:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها»(").

⁽۱) سنن الترمذي ٣/ ٤٠٩، الأوسط لوحه ٢٠١، التمهيد ١٠٢/١، المغني 7/ ٨٩٨.

⁽۲) المقنع ص ۲۰۸، العدة شرح العمدة ص ۳٦٥، المبدع ٧/ ٢٥، الإنصاف ٨/ ٢٢.

⁽٣) رواه أبو داود في النكاح باب الاستئهار ٢/ ٢٣١ رقم (٢٠٩٣)، والترمذي في النكاح باب (١٩) ٣/ ٤٠٨، رقم (١١٠)، وقال: حديث حسن، والنسائي في النكاح باب استئذان البكر في نفسها ٦/ ٨٨، وأحمد ٢/ ٢٥٩، ٢٥٩، وأبو يعلى ١٤٠٥، ٣١٨ / ٢٣، رقم (٣٣٢٨)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٦/ ١٥٣، رقم ٢٠٤٠)، وعبدالرزاق في النكاح باب استئهار اليتيمة ٦/ ١٤٥، وابن وهب كها في المدونة ٢/ ١٤٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار باب تزويج الأب ابنته البكر ٤/ ٤٦٤، وابن عبدالبر في التمهيد ١٩ / ٩٩، والبيهقي في النكاح باب ما جاء إنكاح اليتيمة ٧/ ١٢٠، وباب إذن البكر الصمت ٧/ ١٢٢، من طرق عن ما جاء إنكاح اليتيمة ١/ ١٩، وباب إذن البكر الصمت ٢/ ١٢٢، من طرق عن عمرو، وهو ابن علمة عن أبي هريرة به، ورجاله ثقات، عدا محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة الليثي، وهو «صدوق له أوهام» كها في التقريب، فإسناده حسن كها قال الترمذي، وينظر: الإرواء ٦/ ٣٣٣، رقم (١٨٣٤).

الدليل الثاني:

ما رواه أبو موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت، فقد أذنت، وإن أبت لم تكره»(١).

الدليل الثالث:

ما رواه نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: توفي عثمان ابن مظعون، وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم، قال: وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون، قال عبد الله: وهما خالاي، قال: فخطبت إلى

⁽۱) رواه الإمام أحمد ٤/ ٨٠٨، والبزاز (كشف الأستار كتاب النكاح باب الاستئمار ٢/ ١٦٠، رقم ١٤٢٢)، والدارقطني في النكاح ٣/ ٢٤٢ من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبي موسى به. وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين.

ورواه أحمد ٤/ ٣٩٤، ٢١١، والدارمي في النكاح باب في اليتيمة تزوج نفسها ٢/ ١٨٥، رقم ٢/ ٢١٨، وأبو يعلى ٢/ ١٨٥، رقم ٢/ ٢١٨، وأبو يعلى (٧٣٢٧)، وابن حبان (الاحسان ٤٠٧٣)، والحاكم في النكاح ٢/ ١٦٦، ١٦٧، وصححه، ووافقه الذهبي، وابن أبي شيبة في النكاح باب في اليتيمة من قال: تستأمر في نفسها ٤/ ١٣٩، والبيهقي في الموضعين السابقين، والطحاوي في الموضع السابق، والدارقطني في النكاح ٣/ ٢٤١، ٢٤١، وابن عبدالبر في التمهيد ١٩/ ٩٩، ١٠٠ من طرق عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة به، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات عدا يونس بن أبي إسحاق، وهو «صدوق يهم قليلاً» كما في التقريب. وقال الهيثمي: «رجال أحمد رجال الصحيح» مجمع الزوائد ٤/ ٢٨٠، وينظر: السلسلة الصحيحة ٢/ ٣٢٢.

قدامة بن مظعون، فزوجنيها، ودخل المغيرة بن شعبة _ يعني إلى أمها فأرغبها في المال، فحطت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمها، فأبيا، حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال قدامة بن مظعون: يا رسول الله ابنة أخي أوصى بها إلي، فزوجتها ابن عمتها عبدالله بن عمر، فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة، ولكنها امرأة، وإنها حطت إلى هوى أمها، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هي يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها» قال: فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها، فزوجوها المغيرة بن شعبة (۱).

⁽۱) رواه الإمام أحمد ۲/ ۱۳۰، والدارقطني في النكاح ۳/ ۲۳۰، ومن طريقه الخطيب في المبهات ص ٥٢١، والبيهقي في النكاح باب ما جاء في إنكاح اليتيمة ٧/ ١٢٠ عن يعقوب ـ وهو ابن إبراهيم بن سعد الزهري ـ عن أبيه عن ابن إسحاق حدثني عمر بن حسين بن عبدالله مولى آل حاطب عن نافع به، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات، عدا ابن إسحاق صاحب المغازي وهو «صدوق» كها في التقريب.

ورواه الدارقطني ٣/ ٢٢٩ من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين عن نافع عن ابن عمر أنه تزوج بنت خاله عثمان بن مظعون، قال: فذهبت أمها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن ابنتي تكره ذلك، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يفارقها، ففارقها، وقال: «لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن، فإذا سكتت فهو إذنها» فتزوجها بعد عبدالله: المغيرة بن شعبة. وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا ابن أبي فديك، وهو «صدوق» كما في التقريب.

وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٢٨٠: «رواه أحمد، ورجاله ثقات»، وينظر: الإرواء ٦/ ٣٣١، رقم (١٨٣٥).

الدليل الرابع:

ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اليتيمة تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها»(١).

قالوا: معنى هذه الأحاديث: لا تزوج اليتيمة حتى تبلغ وتستأمر (٢٠)، لأن الصغيرة لا إذن لها، فلا تزوج حتى تبلغ، فيكون لها إذن معتر (٣٠).

الدليل الخامس:

أنه قد ثبت نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تزويج البكر حتى تستأذن، وهذا عامٌ في كلِّ بكرٍ، يستثنى منه البكر الصغيرة ذات الأب، لتزويج أبي بكر رضي الله عنه ابنته عائشة رضي الله عنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صغيرة، ولتزويج بعض الصحابة رضي الله

⁽۱) رواه النسائي في النكاح باب استئذان البكر في نفسها ٦/ ٨٤، ومن طريقه الدارقطني في النكاح ٣/ ٢٤٠ من طريق مالك عن عبدالله بن الفضل عن نافع ابن جبير عن ابن عباس به. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

ورواه الإمام أحمد ١/ ٢٦١، والنسائي في الموضع السابق، والدارقطني ٣/ ٢٣٨، ٢٣٩ من طريق ابن إسحاق حدثني صالح بن كيسان عن عبدالله بن الفضل به. وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا ابن إسحاق، وهو «صدوق» كما في التقريب.

⁽٢) شرح السنة ٩/ ٣٧، الفتح ٩/ ١٩٧.

 ⁽٣) المنتقى للباجي ٣/ ٢٦٧، التمهيد ١٩/ ١٠٣، الكافي لابن قدامه ٣/ ٢٧، سبل
 السلام ٣/ ١٩٦.

عنهم بعض بناتهم وهُنَّ صغيرات فلا ملاء على ذلك في ولإجماع العلماء على ذلك ويبقى النهي فيمن عداها على عمومه في النهاء في النها

الدليل السادس:

أنَّ غير الأب قاصر الشفقة فلا يلي تزويج الصغيرة، كالأجنبي '''. الدليل السابع:

أنَّ الأخ والعم لا يَتَصَرَّ فانِ في مال الصغيرة، فكذلك بضعها(٥٠).

القول الثانى:

أنّه يلحق بالأب الجد في جواز تزويج الصغيرة دون سائر الأولياء، لأنّ الجد أب أعلى "، ولديه من الشفقة على الصغيرة ما لدى الأب غالبًا، ولأنّ ولايته ولاية إيلاد فملك إجبارها، كالأب، ولأن الجديلي مال الصغيرة فكذلك تزويجها كالأب "، وهذا قول الإمام الشافعي رحمه الله (...).

⁽١) سبق تخريج هذا الحديث وهذه الآثار في الفصل السابق.

⁽٢) سبق ذكر هذا الإجماع في الفصل السابق.

⁽٣) بداية المجتهد ٦/ ٣٦٨.

⁽٤) المغنى ٦/ ٤٨٨.

⁽٥) التمهيد ١٠٢/١٩، المغني ٦/ ٤٨٨.

⁽٦) بداية المجتهد ٦/ ٣٦٨.

⁽٧) المغنى ٦/ ٤٩٠، ٤٩٠.

⁽٨) الأم ٥/ ١٨، الأوسط لوحه ٢٠١، شرح السنة ٩/ ٣٧.

القول الثالث:

أنه يجوز لغير الأب من الأولياء تزويج الصغيرة، ولها الخيار إذا بلغت به بهذا قال الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاووس وقتادة وعبد الرزاق والأوزاعي أن وقال به الإمام مالك والإمام أحمد في رواية عن كلِّ منها، ووافقهم في ذلك الإمام أبو حنيفة وأكثر أصحابه إلاَّ أنَّهُم قالوا: ليس لها الخيار إذا زوجها الجد أبو الأب

⁽۱) قال الزركشي ٨٦/٥. «ويفيد النكاح على هذه الرواية الحل والإرث، قال أبو البركات: فيكون النكاح صحيحًا، وخيارها كخيار المعتقة تحت عبد. وظاهر كلام ابن أبي موسى أنه لا يفيدها، لأنه جعله موقوفًا، ثم قال: فإذا بلغت تسع سنين فأجازته جاز، وإن ردته بطل - ولم يقل انفسخ - ويؤيد هذا أن الأصحاب أخذوا من هذه الرواية وقف النكاح على الإجازة، وقد علم أن النكاح الموقوف على الإجازة لا يفيد حلاً ولا إرثًا، كما تقدم. انتهى».

وقال السرخسي في المبسوط ٢١٦/٤: «فإن اختارا الفرقة عند الإدراك لم تقع الفرقة إلا بحكم حاكم، لأن السبب مختلف فيه، منهم من رأى ومنهم من أبى، وهو غير متيقن به أيضًا، فإن السبب قصور الشفقة، ولا يوقف على حقيقته، فكان ضعيفًا في نفسه، فلهذا توقف على قضاء القاضى».

وينظر: غمز عيون البصائر ٢/ ١٠٤، وفتح القدير ٣/ ٢٧٨.

 ⁽۲) مصنف عبدالرزاق ٦/ ١٦٥، ١٦٦، مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٤٠، الأوسط لوحة ٢٠١، التمهيد ١٠٣/، المغنى ٦/ ٤٨٩.

⁽٣) سبق ذكر ما نقل عن الإمام مالك في هذه المسألة في أول هذا الفصل.

⁽٤) المغنى ٦/ ٤٨٩، المبدع ٧/ ٢٥، ٢٦، العدة ص ٣٦٥، الهادي ص ١٥٨.

⁽٥) الحجة ٣/١٤٠ - ١٤٢، المبسوط ٤/ ٢١٠، الهداية مع فتح القدير ٣/ ٢٧٧، ٢٧٨، رد المحتار ٢/ ٦٦.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة، أهمها:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا نُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَنَهَىٰ فَٱنكِمُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾''.

قالوا: دلت الآية بمفهومها على أن لغير الأب من الأولياء ممن يحل له الزواج باليتيمة أن يتزوج بها إذا أقسط لها (۲)، واليتيمة هي من لم تبلغ، لحديث: «لا يتم بعد احتلام» (۳). قالوا: ويؤيد هذا التفسير للآية

ورواه عبدالرزاق في الطلاق باب لا رضاع بعد الفطام ٧/ ٤٦٤، والطيالسي ص ٢٤٣ رقم (١٧٦٧)، والبيهقي في الخلع والطلاق باب الطلاق قبل النكاح ٧/ ٣٢٠، وابن عدي في الكامل ٢/ ٨٥٣ من طريقين عن جابر بن عبدالله رضي الله عنها.

⁽١) سورة النساء، الآية ٣.

⁽٢) الكافي لابن قدامة ٣/ ٢٧.

⁽٣) رواه أبو داود في الوصايا باب متى ينقطع اليتم ٣/ ١١٥، رقم (٢٨٧٣)، وعبدالرزاق (كما في تفسير ابن كثير ٢/ ٢٩٨)، والطحاوي في مشكل الآثار ١/ ٢٨٠، والطبراني في الصغير ص٩٦، والخطيب في تاريخ بغداد ٥/ ٢٩٩ من طرق عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال الهيثمي ٤/ ٣٣٤: «رواه الطبراني في الصغير، ورجاله ثقات»، وقال النووي في رياض الصالحين ص٩٦٥: «رواه أبو داود بإسناد حسن» وقال الحافظ في التلخيص ٣/ ١٠١: «أعله العقيلي وعبدالحق وابن القطان والمنذري وغيرهم، وحسنه النووي متمسكًا بسكوت أبي داود عليه».

ما رواه البخاري ومسلم "عن عروة بن الزبير قال: سالت عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمُ أَلّا نُقُسِطُواً فِي الْيَنكَىٰ ﴾ قالت: «يا ابن أختي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها، تشركه في ماله، ويعجبه مالها وجمالها، فيريد أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق...».

وأعل الشيخ محمد ناصر الدين في الإرواء ٥/ ٨٠ - ٨٣ جميع طرق حديث علي، حيث ذكر أن في أحد طرقه متروكًا وفي الآخر رجلان لا يعرفان، وفي الثالث مجهول، وأعلَّ طريقي حديث جابر بأن في إحدهما متروكين وفي الآخر رجل ضعيف، وقوى هذه الطرق برواية الحديث عن ابن عباس موقوفًا عليه، وكأنه لم يطلع على الطريق الآتية.

فقد روى هذا الحديث ابن أبي الدنيا في العيال (٦٣٤)، وابن قانع (٤٢٢) والطبراني في الكبير ٤/١، رقم (٣٥٠١) من أربع طرق، اثنان منها صحيحان عن سلم ابن قتيبة حدثنا ذيال بن عبيد سمعت جدي حنظلة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يتم بعد احتلام، ولا يتم على جارية إذا هي حاضت» وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا سلم بن قتيبة، وهو صدوق كما في التقريب، وعدا ذيال بن عبيد، وهو أيضًا صدوق كما في التقريب، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٢٦: «رجاله ثقات» وقال الحافظ في التلخيص «إسناده لا بأس به».

(۱) صحيح البخاري مع الفتح كتاب التفسير ٨/ ٢٣٩، وكتاب النكاح باب تزويج اليتيمة ٩/ ١٩٧، وصحيح مسلم مع شرحه للنووي كتاب التفسير ١٩/ ١٥٤_ ١٥٦.

الدليل الثاني:

ما روي من أنه صلى الله عليه وسلم زوج ابنة عمه حمزة من عمر ابن أبي سلمة، وهي صغيرة، وقال: «لها الخيار إذا بلغت»(۱).

(۱) هكذا قال ابن الهام في فتح القدير ٢/ ٢٧٦، ٢٧٧، ولم أقف على من روى بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه زوج عمر بن أبي سلمة لا ابنة حمزة ولا غيرها. وقد روى البيهقي في النكاح باب ما جاء في إنكاح اليتيمة ٦/ ١٢١ من طريق الواقدي عن ابن عباس رضي الله عنها أن عارة بنت حمزة بن عبدالمطلب كانت بمكة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ يعني في عمرة القضية ـ خرج بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال للنبي صلى الله عليه وسلم تزوجها، فقال: «ابنة أخي من الرضاعة» فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة بن أبي سلمة، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «هل جزيتُ سلمة». ثم قال البيهقي: «هذا إسناد ضعيف، وليس فيه أنها كانت صغيرة، وللنبي صلى الله عليه وسلم في باب النكاح ما ليس لغيره، وكان أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وبذلك تولى تزويجها دون عمها العباس بن عبدالمطلب إن كان فعل ذلك». فالحديث كها قال البيهقي إسناده ضعيف، بل ضعيف جدًا، علته الواقدي، فهو متروك كها في التقريب.

وقال ابن إسحاق في السيرة ص ٢٦١: حدثني عبدالله بن أبي بكر بن حزم وعبدالرحمن بن الحارث ومن لا أتهم عن عبدالله بن شداد قال: كان الذي زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة، وهما صبيان صغيران، فلم يجتمعا حتى ماتا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل جزيت سلمة بتزويجه إياي أمه»، وإسناده جيد، لكنه مرسل، عبدالله بن شداد تابعي لم يدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما في تهذيب التهذيب ٥/ ٢٥٢. وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٢/ ٦٤ بعد ذكره رواية ابن إسحاق السابقة: «ويقال: إن الذي زوجه إياها ابنها عمر، والأول أثبت»، وينظر: نيل الأوطار ٢/ ٢٥٦.

الدليل الثالث:

أن غير الأب من الأولياء له حق ولاية النكاح للكبيرة، فكذلك له حق ولاية تزويج الصغيرة كالأب(').

الدليل الرابع:

قالوا: إن النكاح يتضمن المصالح، وهي لا تتحقق إلا بين المتكافئين عادةً، والكفء لا يوجد في كُلِّ وقت وإنَّما يظفر به في وقت دون وقت، والولاية لعلة الحاجة، فيجب إثباتها لغير الأب على الصغيرة، إحرازًا لهذه المصلحة، مع أن أصل القرابة داعية إلى الشفقة، غير أن في هذه القرابة قصورًا أظهرناه في إثبات الخيار لها إذا بلغت ".
القول الرابع:

أنه يجوز لغير الأب أن يزوج الصغيرة، ولها الخيار إذا بلغت، وليس للزوج أن يدخل بها قبل أن تبلغ فتختار، وهذا قول إسحاق بن راهويه رحمه الله(").

القول الخامس:

أنه يجوز لغير الأب أن يزوج الصغيرة، ولا خيار لها إذا بلغت، لأنه عقد بولاية مستحقة بالقرابة، فلا يثبت فيه خيار البلوغ كعقد الأب،

المبسوط ٤/ ٢١٣، المغني ٦/ ٤٩٠.

⁽۲) فتح القدير ٣/ ٢٧٦، المبسوط ٤/ ٢١٥.

⁽٣) اختلاف العلماء للمروزي ص ١٢٦.

وهذا لأن القرابة سبب كامل لاستحقاق الولاية، والقريب هنا قائم مقام الأب في التصرف في المال، فكما أن عقد الوصي يلزم ويكون كعقد الأب فيما قام فعله مقامه، فكذلك عقد الولي، وهذا قول عروة بن الزبير وحماد بن أبي سليمان وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة (۱).

القول السادس:

أن اليتيمة إذا بلغت تسع سنين صح تزويجها بإذنها، ولا خيار لها إذا بلغت، ولا يصح تزويجها قبل ذلك، وهذا هو المشهور في مذهب الإمام أحمد، وهو المنصوص في أكثر أجوبته، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية "، وتلميذه إبراهيم بن مفلح وغير هما"، وروي نحو هذا القول عن الإمام مالك في حق اليتيمة المحتاجة إلى النكاح ".

⁽١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٤٠، المبسوط ٤/ ٢١٥، رد المحتار ٢/ ٦٩.

⁽۲) مسائل أحمد رواية ابنه عبدالله ص ۳۲٦، ورواية أبي داود ص ۱٦٣، ورواية ابن هانيء ۲/۱۱، ۲۱۱، ومجموع فتاوى ابن تيمية ۳۲/ ٤٥، ٤٦، ٤٨، ٥٠، والإنصاف ۸/ ٦٢.

⁽٣) الكافي لابن قدامة ٣/ ٢٧، المبدع ٢٧/٧، الإقناع للحجاوي ٣/ ١٧٠، الإنصاف ٨/ ٦٢، ٣٦، كشف المخدرات ص ٣٥٧، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٥٤، منار السبيل ٢/ ١٤٩.

⁽٤) ينظر: ما نقل عنه في بداية هذا الفصل.

واستدل أصحاب هذا القول بالآية التي استدل بها أصحاب القول الثالث وبتفسير عائشة رضى الله عنها.

واستدلوا أيضًا بالأحاديث التي فيها النهي عن تزويج اليتيمة حتى تستأذن، والتي استدل بها أصحاب القول الأول.

قالوا: الآية صريحة في صحة تزويج اليتيمة، وهي من دون سن البلوغ، لحديث «لا يتم بعد احتلام» والأحاديث أوجبت استئمار أو البلوغ، لحديث «لا يتم بعد احتلام» أن المراد بذلك اليتيمة التي لها إذن صحيح، وقد انتفى ذلك فيمن لم تبلغ تسعًا بالاتفاق، فيحمل على بنت تسع سنين إلى البلوغ، لأنها صغيرة مميزة، يصح لفظها مع إذن وليها، كما يصح تصرفها في البيع وغيره بإذن وليها، لقوله تعالى: ﴿وَاَبْنَلُواْ الْيَكَاكُ كَا يصح تصرفها في البيع وغيره بإذن وليها، لقوله تعالى: ﴿وَابْنَلُواْ الْيَكَاكُ وَلَانَهُ عَتَى إِذَا بَلَغُواْ الْزِكَاحَ فَإِنْ السَّمُ مِّنَهُمُ رُشُدًا فَادَفَعُوا إلْيَهِم أَمْوَلُكُم ﴿ وَلانه يصح إسلامها وصومها وحجها وصلاتها وغير ذلك، لما في جميع ذلك من المصلحة لها، فإذا زوجها الولي بإذنها من كفء جاز، وكان هذا تصرفًا بإذنها، وهو مصلحة لها".

واستدلوا أيضًا بها روي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا ﴿إِذَا

⁽١) سبق تخريجه قريبًا ضمن أدلة القول الثالث.

⁽٢) سورة النساء، الآية ٦.

⁽٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/ ٤٨، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٥.

أتى على الجارية تسع سنين فهي امرأة »(١). وبها روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة »(١).

واستدلوا كذلك بها روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب أم كلثوم بنت أبي بكر بعد موته إلى عائشة رضي الله عنها، فأجابته، فكرهته الجارية، فتزوجها طلحة بن عبيد الله ". وذكروا أن سنها حين خطبها عمر أقل من عشر سنوات، لأنها إنها ولدت بعد موت أبيها، وإنها كانت ولاية عمر عشرًا ".

قال الموفق بعد ذكره لهذا الأثر: «ولم ينكره منكر، فدل ذلك على

⁽۱) رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/ ٢٧٣ من طريق عبدالملك بن مهران ثنا سهل بن أسلم العدوي عن معاوية بن قرة قال سمعت ابن عمر يقول ـ فذكره ـ. وعبدالملك قال عنه العقيلي في الضعفاء ٣/ ٣٤: «صاحب مناكير، غلب على حديثه الوهم، لا يقيم شيئًا من الأحاديث» ثم أورد له ثلاثة أحاديث، ثم قال: «كلها ليس لها أصل ولا يعرف منها شيء من وجه يصح». وقال ابن السكن «منكر الحديث». ينظر: لسان الميزان ٤/ ٧٠، وينظر: الإرواء ١٩٩١.

⁽٢) ذكر في المغني ٦/ ٤٩١ أن هذا الأثر رواه أحمد، فلعله رواه في غير المسند، فلم أعثر عليه فيه وقد ذكره الترمذي في سننه ٣/ ٤٠٩، والبيهقي في سننه ١/ ٣٢٠ بدون إسناد، وقال ابن العربي في شرح الترمذي ٥/ ٢٨: «وحديث عائشة لم يصح».

⁽٣) ذكره ابن قدامة في المغني ٦/ ٤٩١، ولم أقف على من رواه بإسناد متصل.

⁽٤) المغنى ٦/ ٤٩١.

اتفاقهم على صحة تزويجها قبل بلوغها بولاية غير أبيها»(١).

والراجح في هذه المسألة هو القول الأخير، لأن فيه جمعًا بين الأدلة، واستعمالاً لجميع النصوص الواردة في المسألة "، والجمع بين الأدلة، وإعمالها جميعًا، أولى من أهمال بعضها، ولأن في تزويج الصغيرة مصالح منها عدم فوات الأكفاء، وصلاح المعيشة، ولأن اليتيمة قد تحتاج إلى الزواج أكثر من ذات الأب، فقد تحتاج إلى من ينفق عليها أو يحفظ حقوقها ويرعاها ونحو ذلك، ولأن هذا القول هو أوسط الأقوال وأعدلها، فلا تمنع اليتيمة المميزة التي تطبق النكاح عادةً من الزواج حتى تبلغ، مع أنها قد تكون في أمس الحاجة إلى ذلك، ولا تزوج ويدخل بها الزوج ثم تخير بعد ذلك، لما في ذلك من الضرر البين عليها، وأيضًا فإن الأصل في عقد النكاح عدم الخيار"، فالقول به فيه يحتاج وأي ذليل صحيح، وهو غير موجود. والله أعلم.

⁽١) المرجع السابق.

⁽٢) المبدع ٧/ ٢٦، الكافي لابن قدامة ٣/ ٢٧.

⁽٣) الأم ٥/١٧٠.



الفصل الثالث تزويج الوصي للبكر الصغيرة

قبل أن نتكلم عن حكم تزويج الوصي للبكر الصغيرة يحسن أن نتكلم عن أصل هذه المسألة، وهو هل تصح الوصية بالتزويج أم لا؟ وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول:

أن التزويج خاصٌ بالأولياء، فإذا توفى الأقرب منهم انتقلت ولاية النكاح إلى من يليه، فلا يصح لأحد من الأولياء أن يوصي بها، وهذا قول جمهور أهل العلم (' وممن قال به الشعبي والنخعي والثوري (' ، والإمام أبو حنيفة في الرواية المشهورة عنه، ومحمد بن الحسن (' ، والإمام الشافعي () ، والإمام أحمد في رواية عنه () ، وهو مذهب الحنفية () والظاهرية () لأنها ولاية تنتقل إلى غيره شرعًا، وهي حق لمن تنتقل إليه، فلم يجز أن يوصي

⁽۱) شرح السنة ۹/۳۷، شرح صحيح مسلم للنووي ۹/۲۰۲، الكافي لابن عبدالبر ۱/ ٤٣١.

⁽٢) المغني ٦/ ٤٦٣، شرح السنة ٩/ ٣٧.

⁽٣) الحجة ٣/ ١٢٤، ١٢٤.

⁽٤) الأم ٥/ ٢٠.

⁽٥) الهداية لأبي الخطاب ٢٤٨/١، المغني ٢٦٣/٦، الإنصاف ٨٦/٨، شرح الزركشي ٥/ ٩٩.

⁽٦) الدر المختار (مطبوع مع حاشيته رد المحتار ٣/ ٧٩).

⁽V) المحلي ٩/ ٣٢٤، ٤٦٤.

بحق غيره كالحضانة (۱) و لأن الولاية يشبه أن تكون جعلت للعصبة للعار عليهم، والوصي لا عار ولا ضرر عليه في تضييع المرأة ووضعها عند من لا يكافؤها، فلم تثبت له الولاية كالأجنبي (۱).

القول الثاني:

أنه يصح للولي أن يوصي بالتزويج، وهذا قول شريح والحسن وحماد بن أبي سليمان أبي حنيفة في رواية عنه أب والإمام أحمد في رواية عنه أيضًا أب وهو مذهب المالكية أب لإقرار النبي صلى الله عليه وسلم قدامة بن مظعون حين زوج ابنة أخيه عثمان لما أوصى إليه بتزويجها، فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم التزويج بموجب الوصية، وإنها أنكر تزويجها بغير إذنها أب ولأن ولاية التزويج ثابتة للولي فجازت وصيته بها، كولاية المال أب ولأنه يجوز أن يستنيب فيها

⁽١) المغني ٦/ ٤٦٤، المنح الشافيات ٢/ ٥٠٠، شرح الزركشي ٥/ ٩٩.

⁽٢) الأم ٥/ ٢٠، المغني ٦/ ٤٦٤، شرح الزركشي ٥/ ٩٩.

⁽٣) المغني ٦/ ٦٣، شرح السنة ٩/ ٣٨.

⁽٤) جامع أحكام الصغار ١/٢١٧، رد المحتار ٣/ ٨٠.

⁽٥) الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٤٨، المغني ٦/ ٦٣ ٤.

⁽٦) الكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٣١، حاشية العدوي على الشرح الصغير ٦/ ١٧٨، ١٧٨.

⁽٧) شرح الزركشي ٥/ ١٠٠، وقد سبق تخريج هذا الحديث في الفصل الثاني من هذا الباب، وهو الدليل الثالث من أدلة القول الأول.

⁽٨) بداية المجتهد ٦/ ٣٦٩، المغني ٦/ ٤٦٤، شرح مسلم للنووي ٢٠٦/٠، المنح الروايتين والوجهين ٣/ ٨١، الإنصاف ٨/ ٨٦، مسند ابن الجعد ١/ ٤٢٨، المنح الشافيات ٢/ ٤٩٩.

بعد موته، كولاية المال(١٠).

قال ابن قدامة بعد أن رجَّحَ هذا القول: «فعلى هذا تجوز الوصية بالنكاح من كل ذي ولاية، سواء كان مجبرًا كالأب أو غير مجبر كغيره»(٢٠).

القول الثالث:

أنه إن كان للموصَى بتزويجها عصبة لم تصح الوصية، لأن الوصي يسقط حقهم بوصيته، وإن لم يكن لها عصبة جاز لعدم ذلك، وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه، اختارها ابن حامد من أصحابه (").

القول الرابع:

أنه يجوز للولي أن يوصى بالتزويج، لكن لا يجوز للوصي أن يزوج المرأة إلا بموافقة وليها، فإن اختلفا رفعا أمرهما إلى السلطان، وهذا قول الإمام الزهري رحمه الله('').

وروى ابن الجعد عن الحارث العكلي أنه قال: النكاح إلى الولي ولكن يشاور الوصي^(ه).

⁽۱) شرح الزركشي ٥/ ٩٩، المنح الشافيات ٢/ ٥٠٠.

⁽٢) المغنى ٦/٤٦٤، وينظر: المنح الشافيات ٢/٥٠٠.

⁽٣) الهداية لأبي الخطاب ٢٤٨/١، المغني ٦/٤٦٤، شرح الزركشي ٥/٠٠٠، الإنصاف ٨/ ٨٦، الهادي ص ١٥٧.

⁽٤) الأوسط لابن المنذر لوحه ٢٠١.

⁽٥) مسند ابن الجعد ١/٤٢٩.

والأقرب في هذه المسألة أنه يجوز للأب دون سائر الأولياء الوصية بتزويج بناته، وحديث ابن عمر رضي الله عنها نص في صحة وصية الأب بذلك، حيث أقر صلى الله عليه وسلم وصية عثمان بن مظعون لأخيه قدامة بتزويج ابنته، مع أنه كان هناك من الأولياء من هو أقرب منه وأولى بتزويجها لولا هذه الوصية كما سيأتي عند الترجيح في المسألة الآتية إن شاء الله تعالى، ولو كانت الوصية بالتزويج لا تجوز لأنكر ذلك صلى الله عليه وسلم، ولما أقرهم عليه، لأنه عليه الصلاة والسلام لا يسكت عن إنكار المنكر، ولا يقر على باطل.

وأيضًا فإن الأب لا يعدل عن الأقارب إلى غيرهم أو عن الأقرب من العصبة إلى الأبعد منهم إلا لمصلحة راجحة، إما لأن هذا الذي أوصى إليه لديه من الشفقة على بناته ما ليس عند غيره أو لأنه أتقى من غيره ونحو ذلك، أو لما يعرف عن الولي الأقرب الذي ستنتقل إليه الولاية إن لم يوص من الفسق مما قد يحمله على ظلم موليته. والله أعلم.

أما حكم تزويج الوصي للصغيرة فقد اختلف فيه القائلون بصحة الوصية بالتزويج على قولين:

القول الأول:

أن الوصي يقوم مقام الموصي، فإن كان الموصي يجوز له تزويج الصغيرة الموصى بتزويجها، جاز للوصي تزويجها، وإن كان يحتاج إلى

إذنها فالوصي كذلك، وبهذا قال الإمام أبو حنيفة في رواية عنه (()) وهو قول أكثر الحنابلة، قال المرداوي: «هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب» (()). واستدل أصحاب هذا القول بأن الوصي قائم مقام الولي، فيأخذ حكمه، كالوكيل (()).

القول الثاني:

أن الوصي لا يملك الإجبار إلا إذا عين له الأب الزوج أو أذن له في الإجبار، وهذا مذهب المالكية (٤٠).

والراجع في هذه المسألة أن الوصي لا يملك تزويج الصغيرة بغير إذنها. إذ ليس عنده من الشفقة ما عند الأب، ولأن الصحيح أن غير الأب من الأولياء لا يجوز له تزويج اليتيمة بغير إذنها، مع أنه قريبٌ لها، فمِن باب أولى أن لا يجوز ذلك للوصي الذي هو بعيدٌ عن المرأة غالبًا.

⁽١) جامع أحكام الصغار ١/ ٢٧١.

 ⁽۲) الإنصاف ۸/ ۸۰، وانظر الهادي ص ۱۵۷، كافي المبتدي (مطبوع مع شرحه الروض الندي ۳/ ۳۵۳)، شرح المنتهى ۳/ ۱٤.

⁽٣) المغني ٦/ ٤٦٤، المنح الشافيات ٢/ ٥٠٠، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ٢/ ١٤٥.

⁽٤) المقدمات لابن رشد ٢/ ٤٧٥، حاشية العدوي على الشرح الصغير ٣/ ١٧٧، ١٧٨، كفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٨، ٤٤، ٤٥، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص ٢٢٢.

لكن قد يقال: بأنه يجوز للوصى أن يزوج الصغيرة إذا بلغت تسع سنين بإذنها، وقد سبق أن هذا القول هو الصحيح في مسألة تزويج غير الأب والجد من الأولياء لليتيمة، وهذه يتيمة، فيلحق الوصى بهم في الحكم، ومما يؤيد ذلك حديث ابن عمر حينها زوجه قدامة بن مظعون ابنة أخيه عثمان بن مظعون بدون إذنها، وكان وصي أبيها، فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه، وقال: «هي يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها»(١) ، وقدامة رضى الله عنه إنها زوجها بالوصية لا بالقرابة، فقد كان هناك من هو أولى بتزويجها من قدامة لولا الوصية، كأخيها السائب بن عثمان بن مظعون، وهو صحابي بدري عاش إلى زمن أبي بكر رضى الله عنه "، وأيضًا فإنَّ قدامة وابن عمر نصا في هذا الحديث على الوصية، فدل على أن قِدامة إنها زوج ابنة أخيه بموجبها، وإلا كان ذكرهما للوصية ضائعًا" والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على قدامة تزويج اليتيمة مطلقًا، وإنها أنكر عليه تزويجها بغير إذنها، وأمر أن لا يزوجها إلا بإذنها''

⁽١) سبق تخريجه في الفصل الثاني من هذا الباب، وهو الدليل الثالث من أدلة القول الأول.

⁽٢) تنظر ترجمة السائب في الطبقات الكبرى ٤٠١/٤، ٢٠١، سير أعلام النبلاء ١٦٤،١٦٣/١.

⁽٣) انظر شرح الزركشي ٥/١٠٠.

⁽٤) والظاهر من حال آبنة عثمان بن مظعون رضي الله عنه أنها كانت مميزة. انظر شرح الزركشي ٥/ ١٠٠.

واليتيمة من لم تبلغ، لحديث: «لا يتم بعد احتلام» فحديث ابن عمر صريح في صحة تزويج الوصي لليتيمة المميزة قبل بلوغها إذا أذنت، وعدم جواز تزويج اليتيمة غير المميزة، لأنها ليس لها إذن معتبر، وقد جاء النهي في هذا الحديث وغيره عن تزويج اليتيمة بغير إذنها. والله أعلم.

⁽١) سبق تخريجه في الفصل الثاني من هذا الباب ضمن أدلة القول الثالث.

الفصل الرابع تزويج الثيب الصغيرة

للعلماء في هذه المسألة أقوال:

القول الأول:

أنه لا يجوز تزويجها بغير رضاها، وأنها لا تزوج حتى تبلغ فتأذن، وجهذا قال الإمام الشافعي()، وهو وجه في مذهب الحنابلة().

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة أهمها:

الدليل الأول:

ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صهاتها»، وفي رواية: «الأيم أحق بنفسها..»(").

الدليل الثانى:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر»، فقيل:

⁽۱) الأم ٥/١٨، الفتح ٩/١٩٣، رحمة الأمة ص ٢١٣، ٢١٤، مغني المحتاج ٣/١٤٩.

⁽۲) المغني ٦/ ٤٩٢، المبدع ٣/ ٢٣، ٢٤، الهداية لأبي الخطاب ٢٤٨/١، شرح الزركشي ٥/ ٨٨، الهادي ص ١٥٨، العدة شرح العمدة ص ٣٦٥.

⁽٣) رواه مسلم في كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ٩/ ٢٠٥،٢٠٤.

يا رسول الله كيف إذنها؟ قال: «إذا سكتت»(۱) ، وفي رواية: «لا تنكح الأيم حتى تستأذن...»(۱).

قالوا: المراد بالأيم في الحديثين «الثيب» بدليل التصريح بذلك في الروايات الأخرى، ولورودها في الحديثين في مقابل البكر^(٣).

الدليل الثالث:

ما رواه عدي بن عدي الكندي عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «شاوروا النساء في أنفسهن» فقيل له: يا رسول الله إنَّ البكر تستحي؟ قال: «الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها».

⁽١) رواه البخاري في كتاب الحيل باب في النكاح ١٢/ ٣٣٩، رقم (٦٩٦٨).

⁽٢) أخرج هذه الرواية الإمام البخاري في كتاب النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما ٩/ ١٩١، رقم (١٣٦٥)، ومسلم في النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ٩/ ٢٠٢.

⁽٣) معالم السنن ٣/ ٤٣.

⁽٤) رواه الإمام أحمد ٤/ ١٩٢، والبيهقي في كتاب النكاح باب إذن البكر الصمت وإذن الثيب الكلام ٧/ ١٢٣ من طريق الليث قال حدثني عبدالله بن عبدالرحمن ابن أبي حسين عن عدى الكندى به.

وروى جزأه الأخير الإمام أحمد ٤/ ١٩٢، وابن ماجه في النكاح باب استئمار البكر والثيب ٢/ ٢٠٢، رقم (١٨٧٢) والطحاوي في مشكل الآثار في باب تزويج الأب ابنته البكر هل يحتاج في ذلك إلى استئمار؟ ٤/ ٣٦٨، والطبراني في معجمه الكبير ١٠٨/١٧، رقم (٢٦٤)، وابن أبي شيبة في مسنده (٧٧٤) من طريق الليث به كسابقه.

قالوا: عموم هذه الأحاديث يدل على أن الثيب صغيرة أو كبيرة لا تزوج إلا بإذنها().

الدليل الرابع:

أن الثيوبة دليل العلم بمصالح النكاح، لأن الثيب قد اختبرت المقصود، فزالت الجهالة بأمر النكاح، والثيوبة عادةً إنها تحصل بعد العقل والتمييز، وهذا كافٍ لدفع ولاية الإجبار عن الثيب الصغيرة، كها أن من اختبر أمر المال لا يثبت عليه إجبارٌ فيه (٢).

الدليل الخامس:

أن في تأخير تزويجها فائدة، وهي أنها مجربة للنكاح، فإذا أخرت حتى تبلغ ويعتبر إذنها، اختارت لنفسها حينئذٍ ما فيه مصلحتها، فيجب التأخير لذلك، بخلاف البكر، لأنها جاهلة بأمر النكاح ".

ورجال هذا الإسناد ثقات، لكنه منقطع، عدي بن عدي لم يسمع من أبيه كما قال أبو حاتم، ينظر: الجرح والتعديل ٧/٣، ولكن يشهد لهذا الحديث الأحاديث السابقة. وروى هذا الحديث بتهامه الطبراني في معجمه الكبير ١٣٨/١٣، رقم (٣٤٢) من طريق سفيان بن عامر عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين عن عدي بن عدي عن أبيه عن العرس بن عميرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره - قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٧٩: «رواته ثقات».

⁽۱) المحلي ۹/٤٦٠، شرح الزركشي ٥/٢٧٩.

⁽٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٤، الروايتين والوجهين ٢/ ٨٢.

⁽٣) المغنى ٦/ ٤٩٢.

القول الثانى:

أنه يجوز لأبيها أن يزوجها بغير رضاها، وبهذا قال الإمام مالك'' وهو مذهب الحنفية'^{''}، ووجه في مذهب الحنابلة''^{''}.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة أهمها:

الدليل الأول:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها».

الدليل الثاني:

ما رواه أبو موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبت لم تكره»('').

⁽۱) بداية المجتهد ٦/ ٣٦٦، الكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٢٨، عارضة الأحوذي ٥/ ٢٧، الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٧٦. وقال ابن رشد في بداية المجتهد بعد ذكره قول مالك السابق: «وقال المتأخرون: إن في المذهب ثلاثة أقوال، قول: إن الأب يجبرها ما لم تبلغ بعد الطلاق، وهو قول أشهب، وقول: إن يجبرها وإن بلغت، وهو قول سحنون، وقول: إنه لا يجبرها وإن لم تبلغ، وهو قول أبي تمام» وينظر: المنتقى للباجي ٣/ ٧٤، والمقدمات لابن رشد ١/ ٤٧٧.

⁽٢) فتح القدير ٣/ ٢٦١، ٢٦٩، بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٤، ٢٤٤.

 ⁽٣) المغني ٦/ ٤٩٢، المبدع ٧/ ٢٤، العدة شرح العمدة ص ٣٦٥، شرح الزركشي
 ٥/ ٨٨، الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٤٨.

⁽٤) سبق تخريجهما في الفصل الثاني من هذا الباب، وهما الدليل الأول والدليل الثاني من أدلة القول الأول.

قالوا: الحديثان يدلان بمنطوقها على أن اليتيمة تستأذن، ويدلان بمفهوم المخالفة على أن غير اليتيمة، وهي ذات الأب بكرًا كانت أو ثيبًا لا تستأذن إلا ما أجمع عليه عامة أهل العلم من استئار الثيب البالغ (').

الدليل الثالث:

أن العلة في الإجبار هي الصغر، لقصور عقل الصغير، بدليل أنه غير مخاطَب بالتكاليف الشرعية، ولا يصح تصرفه في ماله، وهذه العلة موجودة في الثيب الصغيرة، فيصح إجبارها على النكاح قياسًا على البكر الصغيرة وعلى الغلام الصغير"، وعلى القول بأن كلاً من الصغر والبكارة علة للإجبار، فإن الحكم إذا ثبت بعلتين مستقلتين فزالت إحداهما ثبت الحكم بالأخرى".

قالوا: والأخبار التي تدل على وجوب استئهار الثيب، وكونها أحق بنفسها من وليها محمولة على الثيب الكبيرة، فإنه جعلها أحق بنفسها من وليها، والصغيرة لاحق لها، لقصور عقلها(1).

القول الثالث:

أنه يجوز تزويج بنت تسع سنين بإذنها، ولا يجوز تزويجها قبل ذلك، لأن من تم لها تسع سنين لها إذن صحيح، فلا يصح تزويجها بغير إذنها،

⁽١) بداية المجتهد ١/٣٦٦.

⁽٢) الروايتين والوجهين ٢/ ٨١، المغنى ٦/ ٤٩٢.

⁽٣) عارضة الأحوذي ٥/ ٢٧.

⁽٤) المغني ٦/ ٤٩٣، بدائع الصنائع ٢/ ٤٥.

وهذا القول وجه في مذهب الحنابلة (١٠).

القول الرابع:

أن من دون تسع سنين يجوز لأبيها أن يزوجها، ولا إذن لها فيعتبر، لأنها صغيرة، أما بنت تسع فأكثر فلا تزوج إلا بإذنها، وهذا القول وجه في مذهب الحنابلة (٢٠).

وأقرب هذه الأقوال إلى الصواب والله أعلم هو القول الأول، لأن عمومات الأحاديث السابقة التي ذكرت ضمن أدلة هذا القول تدل على اعتبار الثيوبة وصفًا يمتنع معه الإجبار، وهي صريحة في ذلك، وليس هنالك دليل صحيح صريح يدل على أن الثيب المذكورة في هذه الأحاديث يراد بها الثيب الكبيرة بل هي عامة في الكبيرة والصغيرة، ولا يصح التخصيص بدون دليل.

ويمكن أن تناقش أدلة القول الثاني بما يلي:

أ ـ أنهم استدلوا بمفهوم حديثي أبي هريرة وأبي موسى رضي الله عنهما وهذا المفهوم مخالف لمنطوق الأحاديث التي استدل بها

⁽۱) المغني ٦/ ٤٩٣، المبدع ٧/ ٢٤، الإنصاف ٨/ ٥٦، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٠/ ٨٤، وينظر: في زيادة الأدلة لهذا القول: الفصل الثاني من هذا الباب_أدلة القول السادس_.

⁽۲) الروض المربع (مطبوع مع حاشيته للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ٦/٢٥٧، ۲٥٨)، غاية المنتهى ٣/١٧، كشف المخدرات ص ٣٥٦، وتنظر بعض أدلة هذا القول في الموضع الذي أشير إليه في التعليق السابق.

أصحاب القول الأول ودلالة المفهوم ضعيفة، فتقدم دلالة المنطوق على دلالة المفهوم، ولضعف دلالة المفهوم فقد ذهب بعض العلماء إلى أن المفهوم ليس بحجة أصلاً (().

ب_ أما قولهم بأن علة الإجبار هي الصغر فقط، أو الصغر والبكارة فإذا انتفت إحداهما تعلق الحكم بالأخرى، فغير صحيح، بل الصحيح أن علة الإجبار هي الصغر والبكارة معًا، وأنه لابد لصحة الإجبار من وجودهما معًا فإذا انتفت إحداهما لم يصح الإجبار، لأن النصوص الشرعية أوجبت استئذان الثيب مطلقًا، وأوجبت أيضًا استئذان البكر، فحملت البكر على البكر الكبيرة، لتزويج أبي بكر رضي الله عنه ابنته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهي صغيرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم "، ولتزويج بعض الصحابة رضي الله عنهم بناتهم وهُنَّ صغيرات"، والله أعلم.

⁽١) نهاية السول ٢٠٦/٢.

⁽٢) سبق تخريجه في الفصل الأول من هذا الباب.

⁽٣) سبق ذكر إجماع الصحابة، وتخريج ما روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم في ذلك، في الفصل الأول من هذا الباب عند الإجابة عن قول ابن شبرمة ومن وافقه، وانظر الأوسط لابن المنذر لوحة ١٩٩، ولوحة ٢٠١، والتمهيد ١٩٨، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١٨/٢٠.



الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فمن خلال هذا البحث المتواضع ظهر لي أمورٌ أهَمُّها:

١ - أهمية «ولاية الإجبار في النكاح»، وأهمية التزام الأولياء بالضوابط الشرعية لهذه الولاية، لما يترتب على الالتزام بذلك من فوائد جمة، ولما يترتب على التساهل في القيام بهذه الولاية أو عدم التقيد بضوابطها الشرعية أو استغلالها في غير ما شرعت له من مفاسد كثيرة، من أعظمها الظلم الذي يقع على من أجبرت على معاشرة من تكرهه، وجعلها أسيرة عنده طول حياتها، وما يتبع ذلك من تمكين الرجل الذي أجبرت على نكاحه من الاستمتاع بها، اعتهادًا على هذا العقد الذي قد يكون عما أجمع العلماء على بطلانه، كعقد غير الأب والجد من الأولياء على البكر الكبيرة مع كراهيتها وهذا يقع كثيرًا _ فيكون هذا الرجل قد استمتع بامرأة لا يحل له الاستمتاع بها، وربها تستمر عشرته معها طول حياتها.

ومن أجل منع وقوع مثل هذه المفاسد فإنه يجب على العاقد أن يتأكد من رضى المرأة عند العقد عليها إذا كانت ممن يجب استئذانها، فإن كان يعرف الولي، وأنه من أهل الصدق، وغلب على ظنه صدقه فيها أخبر به من أن موليته قد رضيت بهذا النكاح

اكتفى بذلك، وإن كان لا يعرف الولي، أو شَكَّ في صدقه فيها أخبر به من رضا المرأة، فينبغي له حينئذ أن يستشهد الشاهدين على رضاها، فإن شهدا بذلك زوجها، أو يحضر المرأة ومعها شاهدان يعرفان بها، ثم يسألها عن رضاها.

ولذلك فإن ما تقوم به وزارة العدل في المملكة العربية السعودية من إلزام مأذوني الأنكحة باحضار المرأة وسؤالها عن رضاها وأخذ توقيعها على ذلك أمرٌ مهمٌ جدًا ينبغي التأكيد عليه ومعاقبة من يخالفه _ وبالأخص إذا كانت المرأة ممن يجب استئذانها _، لما في ذلك من المصالح الشرعية لكلا الزوجين، ففيه مصلحة للمرأة حيث لا يتمكن الولي من إجبارها بغير حق، وفيه مصلحة للزوج حيث لا تتمكن الزوجة من إنكار رضاها بالعقد مصلحة للزوج حيث لا تتمكن الزوجة من إنكار رضاها بالعقد والذي قد يؤدي إلى فسخ النكاح. والله أعلم.

- ٢ أن الصحيح أنه لا يجوز للأب ولا لغيره من الأولياء إجبار الثيب البالغة، وهذا قول عامة العلماء، وهو كالإجماع من أهل العلم.
- ٣- أن القول الصحيح في ضابط الثيوبة التي ترفع الإجبار هو أن الثيب حقيقة من زالت بكارتها بنكاح صحيح أو شبهة نكاح أو ملك يمين (۱).

⁽١) وهناك مسائل أخرى تتعلق بضابط الثيوبة تنظر في موضعها، في المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الأول.

- ٤ أن إذن الثيب بالنكاح لا يكون إلا بالنطق بإجماع أهل العلم.
- ٥ أن البكر الكبيرة لا يجوز لغير الأب والجد تزويجها بإجماع أهل
 العلم.
- ٦ أن الصحيح أن البكر الكبيرة لا يجوز للأب ولا الجد تزويجها إلا برضاها.
- ان إذن البكر إذا استأذنها الأب أو الجدهو السكوت بإجماع أهل العلم، ومثله إذا استأذنها غير الأب والجد من الأولياء، وكان هو أقرب الأولياء إليها، وقد حكى بعض العلماء الإجماع عليه قبل خلاف من خالف فيه.
- ۸ أن بكاء البكر عند استئذانها يعتبر دلالة على رضاها على الصحيح، إلا إن اقترن به ما يدل على عدم الرضا، والأولى عند الاشتباه تكرار الاستئذان حتى يتبين موقفها من هذا النكاح.
- ٩ أن ضحك البكر عند استئذانها علامة على رضاها، إلا أن يكون
 هناك قرينة تدل على أن ضحكها من باب الاستهزاء فلا يعد
 حينئذ علامة على الرضا، بل هو علامة على عدمه.
- ١٠ أن الصحيح أن المرأة إذا زوجت بغير إذنها وهي ممن يجب استئذانها أن العقد موقوفٌ على إجازتها.
- 11- أن المرأة إذا أنكرت رضاها بالعقد وكان ذلك قبل الدخول فالقول قولها بيمينها.

- 17- أن المرأة إذا أنكرت رضاها بالعقد وكان ذلك بعد الدخول فالقول قول الزوج بيمينه، إلا أن تكون مكرهة وقت الدخول، فالقول حينئذ قولها بيمينها.
- 17- أنه يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين، ولا خيار لها إذا بلغت إذا زوجها من كفء، وقد أجمع أهل العلم على هذه المسألة في حق من لم تبلغ تسع سنين، ولم يخالف فيها سوى أفراد من العلماء، والإجماع سابق لخلافهم.
- ١٤ أن الراجح في مسألة «تزويج غير الأب من الأولياء للبكر الصغيرة» أنه يجوز للولي تزويجها إذا بلغت تسع سنين بإذنها ولا خيار لها إذا بلغت، وليس له تزويجها قبل ذلك.
- 10 أن الصحيح جواز وصية الأب دون غيره بتزويج ابنته، وأنه يجوز لوصي الأب تزويج الصغيرة إذا بلغت تسع سنين بإذنها، ولا خيار لها إذا بلغت، وليس له تزويجها قبل ذلك.
- 17- أن القول الصحيح في مسألة: «تزويج الثيب الصغيرة» أنه لا يجوز للأب ولا لغيره تزويجها بغير رضاها، وأنها لا تزوج حتى تبلغ فتأذن.
- ١٧ أن الراجح في علة الإجبار في النكاح أنها الصغر والبكارة معًا،
 وأنه يشترط لصحة الإجبار ممن يجوز له ذلك توفر هاتين العلتين
 معًا، فإذا انتفت إحداهما لم يصح الإجبار.
 - وصلى الله على نبنيا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المراجع

(أ) المراجع المطبوعة:

- ١- الإجماع لأبي بكر بن المنذر نشر دار طيبة بالرياض عام ١٤٠٢هـ.
- ٢- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان ـ نشر دار الكتب العلمية ـ
 بروت ـ عام ١٤٠٧هـ.
 - ٣_ إحكام الأحكام لابن دقيق العيد _ نشر دار الكتب العلمية _ بيروت.
 - ٤_ أحكام القران للجصاص_نشر دار إحياء التراث العربي-بيروت.
 - ٥_أحكام القران لابن العربي نشر دار عالم الكتب بيروت.
 - ٦_ أخبار أصبهان لأبي نعيم نشر الدار العلمية دلهي.
 - ٧ أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ـ نشر دار عالم الكتب ـ بيروت.
 - ٨_ أخبار القضاة لوكيع _ نشر دار عالم الكتب _ بيروت.
 - ٩_ اختلاف العلماء للمروزي _ نشر دار عالم الكتب _ عام ١٤٠٥ هـ.
 - ١- إرشاد الفحول للشوكاني نشر دار المعرفة بيروت ١٣٩٩ هـ.
- 11_ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألبان_نشر المكتب الإسلامي_بيروت.
- 11_ الاستيعاب لابن عبد البر _ مطبوع بحاشية الإصابة _ نشر دار الكتاب العربي _ بيروت.
- 17_ الأشباه والنظائر لابن نجيم _ نشر دار الكتب العلمية _ بيروت _ ...
- ١٤ اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ـ نشر دار الجيل ـ بيروت ـ ١٩٧٣ م.

- ١٥ الإفصاح لابن هبيرة نشر المؤسسة السعيدية بالرياض.
- ١٦- الإقناع لابن المنذر بتحقيقي الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ.
 - ١٧ ـ الإقناع للحجاوي ـ نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
 - ١٨- الإقناع للشربيني نشر الدار الخيرية بيروت.
- ١٩ الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد.. للحسيني الشافعي تحقيق الدكتور عبد المعطى أمين قلعجي الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
 - ٢- الأم للإمام الشافعي نشر دار المعرفة بيروت عام ١٣٩٣ هـ.
- الإنصاف للمرداوي _ نشر دار إحياء التراث العربي _ بيروت _ الطبعة الأولى.
- ٢٢ الأوسط لابن المنذر _ نسخة مصورة من مخطوطة المكتبة السليمانية بتركيا.
 - ٢٣ بدائع الصنائع للكاساني نشر دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٢ هـ.
- ٢٤ بداية المجتهد لابن رشد (مطبوع مع تخريجه: الهداية في تخريج أحاديث البداية) نشر دار عالم الكتب بيروت.
- ٢٥ البداية والنهاية لابن كثير ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- 77_ التاريخ لابن معين _ نشر جامعة الملك عبد العزيز _ الطبعة الأولى _ 179_هـ.
- ۲۷_ تاريخ الإسلام للذهبي _ نشر دار الكتاب العربي _ بيروت _ الطبعة
 الأولى _ ١٤٠٨ ه_.
 - ٢٨ ـ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت.

- ٢٩ ـ تاريخ الثقات للعجلي ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- ٣- التاريخ الصغير للبخاري _ نشر دار المعرفة _ بيروت _ الطبعة الأولى _ ... ١٤٠٦ هـ.
- ٣١_ تفسير القران العظيم لابن كثير _ نشر دار الكتب العلمية _ بيروت _ الطبعة الأولى _ ١٤٠٦ هـ.
 - ٣٢_ تحفة الأشراف للمزى _ نشر الدار القيمة _ الهند _ ١٣٩٦هـ.
- ٣٣ تخريج الفروع على الأصول للزنجاني تحقيق الدكتور محمد أديب صالح _ نشر مؤسسة الرسالة _ الطبعة الخامسة _ ١٤٠٤هـ.
 - ٣٤ تدريب الراوي للسيوطى نشر دار الفكر.
 - ٣٥_ تذكرة الحفاظ للذهبي _ نشر دار الكتب العلمية _ بيروت.
 - ٣٦ الترغيب والترهيب للمنذري نشر دار الحديث القاهرة.
- ٣٧ ـ تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي (مطبوع بحاشية الفروع) ـ نشر عالم الكتب ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة.
- ٣٨_ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لابن حجر _ نشر دار الكتاب العربي _ بيروت.
- ٣٩_ تعظيم قدر الصلاة للمروزي _ تحقيق الدكتور عبد الرحمن الفريوائي _ نشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة _ الطبعة الأولى _ ١٤٠٦هـ.
- ٤ ـ تقريب التهذيب لابن حجر ـ نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة عام ١٣٩٥ هـ.
- ١٤ التلخيص الحبير لابن حجر نشر عبد الله هاشم المدني المدينة المنورة
 ١٣٨٤هـ.

- ٢٤ ـ التمهيد لابن عبد البر ـ نشر وزارة الأوقاف المغربية.
- 27_ تهذیب التهذیب لابن حجر _ نشر دائرة المعارف النظامیة _ الهند _ عام ١٣٢٥ هـ.
- 25 ـ تهذیب سنن أبي داود لابن القیم (مطبوع بحاشیة مختصر سنن أبي داود للمنذري) تحقیق الشیخ أحمد شاکر ومحمد حامد الفقي ـ نشر دار المعرفة بیروت.
 - ٥٤ ـ تهذيب الكمال للمزي ـ نسخة مصورة من مخطوطة دار الكتب المصرية.
 - ٢٤ ـ الثقات لابن حبان ـ نشر دائرة المعارف العثمانية ـ الهند.
- ٤٧ الجامع لأحكام القران للقرطبي _ نشر دار الفكر _ بيروت _ الطبعة
 الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٤٨ جامع الأصول لابن الأثير _ تحقيق عبد القادر الارنؤوط _ نشر مكتبة
 الحلواني ومبطعة الملاح ومكتبة دار البيان _ ١٣٨٩هـ.
- ٤٩ جامع أحكام الصغار للأسروشني _ تحقيق عبد الحميد البيزلي _ طبع بمطبعة النجوم الخضراء _ العراق.
- ٥- جامع البيان عن تأويل القران للطبري _ نشر دار الفكر _ بيروت _ عام ١٣٩٨ هـ.
- ١٥ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم _ نشر دائرة المعارف العثمانية _ الهند _
 الطبعة الأولى.
- ٥٢ الجوهر النقي لابن التركهاني (مطبوع بحاشية السنن الكبرى للبيهقي) نشر دار الفكر.
- ٥٣ حاشية العدوي على الشرح الصغير للخرشي (مطبوع بهامش الشرح الصغير للخرشي) نشر دار صادر ـ بيروت.

- ٤٥ حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت.
- ٥٥ الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني ـ نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية ـ الهند.
- ٥٦ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي القفال ـ تحقيق الدكتور ياسين درادكة ـ نشر مكتبة الرسالة الحديثة ـ عمان ـ الطبعة الأولى ١٩٨٨م.
- ٥٧ _ الخلاصة للخزرجي _ نشر مكتب المطبوعات الإسلامية _ حلب. الطبعة الثالث ١٣٩٩هـ.
- ٥٨ الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني ـ نشر مكتبة التراث الإسلامي ـ القاهرة ـ.
 - ٥٩ الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر _ نشر دار المعرفة _ بيروت.
- ٦- الدر المختار شرح تنوير الأبصار (مطبوع مع شرحه لابن عابدين) نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ.
- ٦١ دليل الطالب لمرعي الحنبلي (مطبوع مع شرحه نيل المارب) نشر مكتبة
 الفلاح ـ الكويت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٦٢ الذرية الطاهرة _ نشر الدار السلفية _ الطبعة الأولى ١٣٠٧هـ بتحقيق
 سعد المبارك الحسن.
- ٦٣ رؤوس المسائل لجارالله الزمخشري _ تحقيق عبدالله نذير _ نشر دار البشائر
 الإسلامية _ ببروت _ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- 74_ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لعثماني الشافعي ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

- ٦٥ رد المحتار لابن عابدين _ نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر _ الطبعة الثانية _ ١٣٨٦هـ.
- 7٦ـ رسالة ابن أبي زيد القيراني (مطبوعة مع حاشية العدوي على شرحها كفاية الطالب الرباني) ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت.
- ٦٧ الروايتين والوجهين لأبي يعلى _ تحقيق الدكتور عبد الكريم اللاحم _ نشر
 مكتبة المعارف _ الرياض _ ٥ ٤ ١ هـ.
- ٦٨ روضة الطالبين للنووي _ نشر المكتب الإسلامي _ بيروت _ الطبعة
 الثانية ١٤٠٥هـ.
- ٦٩_ الروض الندي شرح كافي المبتدي للبعلي _ نشر المؤسسة السعدية بالرياض.
- ٧- الروض المربع (مطبوع مع حاشيته للشيخ عبدالرحمن بن قاسم) ـ الطبعة
 الأولى ـ ١٣٩٨هـ.
- ١٧ روضة الناظر لابن قدامة _ نشر مكتبة المعارف _ الرياض _ الطبعة الثانية
 ١٤٠٤ هـ.
- ٧٢ رياض الصالحين للنووي _ تحقيق الألباني _ نشر المكتب الإسلامي _ بروت.
- ٧٣ زاد المعاد لابن القيم _ تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط _ نشر مؤسسة الرسالة _ بيروت.
- ٧٤ سبل السلام للصنعاني _ نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية _ الرياض _ ١٣٩٧هـ.
 - ٧٥ سنن أبي داود ـ نشر دار إحياء السنة النبوية.

- ٧٦ سنن الترمذي _ تحقيق أحمد شاكر _ نشر مطبعة البابي الحلبي _ بمصر _ الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ.
 - ٧٧ ـ سنن الدارقطني ـ نشر عبدالله هاشم المدني ـ المدينة المنورة.
- ٧٨ سنن الدارمي _ تحقيق فواز أحمد وخالد السبع _ نشر دار الريان _ القاهرة.
- ٧٩ سنن سعيد بن منصور _ تحقيق الأعظمي _ نشر دار الكتب العلمية _ بروت.
 - ٨- السنن الكبرى للبيهقى نشر دار الفكر.
 - ٨١ سنن ابن ماجه _ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.
 - ٨٢ سنن النسائي الصغرى (المجتبي) نشر دار الكتاب العربي بيروت.
- ٨٣ سير أعلام النبلاء للذهبي _ تحقيق شعيب الأرنؤوط _ نشر مؤسسة
 الرسالة _ ببروت.
- ٨٤ السيرة لابن إسحاق _ نشر دار الفكر _ بيروت _ الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ.
- ٨٥ شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة لأبي القاسم هبة الله الطبري اللالكاني ـ
 تحقيق الدكتور أحمد سعد حمدان _ نشر دار طيبة _ الرياض الطبعة الأولى _
 ١٤٠٩ _
- ٨٦ شرح الزركشي لمختصر الخرقي _ تحقيق الشيخ الدكتور عبدالله بن
 عبدالرحمن الجبرين _ الطبعة الأولى.
- ٨٧ ـ شرح السنة للبغوي ـ تحقيق شعيب الأرنؤوط ـ نشر المكتب الإسلامي ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٩٠ هـ.
- ٨٨ شرح صحيح مسلم للنووي ـ نشر دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

- ٨٩ الشرح الصغير للخرشي ـ نشر دار صادر ـ بيروت.
- ٩- الشرح الكبير لابن أبي عمر الحنبلي _ نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية.
 - ٩١ ـ شرح معاني الاثار للطحاوي ـ نشر مطبعة الأنوار المحمدية ـ القاهرة.
- 97_ شرح منتهى الارادات للبهوتي _ نشر دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
- ٩٣ صحيح البخاري (مطبوع مع شرحه فتح الباري) _ نشر دار الإفتاء
 بالمملكة العربية السعودية.
- 98_ صحيح مسلم (مطبوع مع شرحه للنووي) نشر دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
- 90_ الصلاة وحكم تاركها لابن القيم _ تحقيق تيسير زعيتر _ نشر المكتب الإسلامي _ ببروت _ الطبعة الأولى _ ١٤٠١هـ.
- 97_ الضعفاء للعقيلي ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٩٧_ طبقات خليفة _ نشر دار طيبة _ الرياض _ الطبعة الثانية _ ١٤٠٢هـ على المحتور أكرم العمري.
 - ۹۸ الطبقات الكبرى لابن سعد ـ نشر دار صادر ـ ببروت.
- 99_ عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي لابن العربي _ نشر دار الكتاب العربي _ بيروت.
 - ٠٠٠ العدة شرح العمدة للمقدسي ـ نشر مكتبة الرياض ـ الرياض.
- ١٠١ العدة لأبي يعلى تحقيق الدكتور أحمد المباركي نشر مؤسسة الرسالة بروت الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

- ١٠٢ عمدة السالك وعدة الناسك لابن النقيب المصرى ـ الطبعة الأولى.
- 1.۳ عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ـ نشر دار الفكر ـ بيروت.
 - ١٠٤_غاية المقصود في أحكام العقود للديربي الشافعي ـ الطبعة الثانية.
- ١٠٥ غريب الحديث لأبي عبيد _ نشر دار الكتاب العربي _ بيروت _ مصورة
 عن طبعة دائرة المعارف العثمانية _ الهند _ ١٣٩٦هـ.
- ١٠٦ غريب الحديث لابن الجوزي _ تحقيق الدكتور عبدالمعطي قلعجي _ نشر دار الكتب العلمية _ بيروت.
- ۱۰۷ غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ١٠١ الفائق في غريب الحديث والأثر للزمخشري ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت ـ
 الطبعة الثانية.
- 9 · ١ _ فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم _ مطبعة الحكومة _ مكة المكرمة _ الطبعة الأولى عام ١٣٩٩ هـ.
 - ١١ منح الباري لابن حجر ـ نشر دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
 - ١١١ عنح القدير لابن الهمام نشر دار الفكر الطبعة الثانية.
- ۱۱۲_ الفروع لابن مفلح _ نشر عالم الكتب _ بيروت _ الطبعة الثالثة _ 117_ الفروع لابن مفلح _ نشر عالم الكتب _ بيروت _ الطبعة الثالثة _
- ١١٣ ـ فضائل الصحابة للإمام أحمد ـ نشر جامعة أم القرى ـ تحقيق وصي الله بن محمد عباس.
- ١١٤_ قوانين الأحكام الشرعية لابن جُزَيّ الغرناطي _ نشر دار العلم للملايين_بروت.

- ١١٥ قواعد الأحكام لعز الدين بن عبدالسلام _ نشر دار الكتب العلمية _ ببروت.
 - ١٦٦ القواعد لابن رجب نشر دار المعرفة بيروت.
- ١١٧ ـ الكافي لابن عبدالبر ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١١٧ هـ.
- ١١٨ ـ الكافي لابن قدامة _ نشر المكتب الإسلامي _ بيروت _ الطبعة الثانية ١١٨ ـ ١٣٩٩ هـ.
- ١٩ ا ـ كافي المبتدي للبعلي (مطبوع مع شرحه الروض الندي) ـ نشر المؤسسة السعيدية.
- ٠١٠ الكامل لابن عدي ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.
- 171 ـ كشف الأستار عن زوائد البراز للهيثمي ـ تحقيق الأعظمي ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
 - ١٢٢ كشف المخدرات للبعلى نشر المؤسسة السعيدية بالرياض.
- 17٣ كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن المالكي (مطبوع مع حاشيته للعدوى) نشر دار المعرفة ـ بروت.
- ١٢٤ لسان الميزان لابن حجر _ نشر مؤسسة الأعلمي _ بيروت _ الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ.
 - ١٢٥ المبدع لابن مفلح ـ نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت.
 - ١٢٦ المبسوط للسرخسي ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤٠٩ هـ.
- ١٢٧ ـ مجمع الزوائد للهيثمي ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ٢٠٤ هـ.

- ١٢٨ مجموع فتاوى ابن تيمية جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم مطابع دار
 العربية بيروت تصوير الطبعة الأولى.
- ١٢٩ المحلى لابن حزم تحقيق الشيخ أحمد شاكر نشر دار التراث القاهرة.
 - ۱۳۰ مختصر خليل ـ نشر دار الفكر ـ ۱٤٠١هـ.
 - ١٣١ ختصر الفتاوي المصرية للبعلى ـ نشر دار الكتب الإسلامية ـ لاهور.
- ۱۳۲_المدونة للإمام مالك_رواية سحنون عن ابن القاسم_نشر دار الفكر_ بروت ١٤٠٦هـ.
- ١٣٣ المراسيل لابن أبي حاتم _ نشر دار الكتب العلمية _ بيروت _ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
 - ١٣٤_مسائل الإمام أحمد_رواية أبي داود_نشر دار المعرفة_بيروت.
- ١٣٥_ مسائل الإمام أحمد _ رواية ابنه عبدالله _ نشر المكتب الإسلامي _ بروت _ الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
- ١٣٦_ مسائل الإمام أحمد_رواية ابن هاني _ نشر المكتب الإسلامي _ بيروت _ الطبعة الأولى.
- ١٣٧_ مسائل الإمام أحمد _ رواية ابنه صالح _ تحقيق الدكتور فضل الرحمن _ نشر الدار العلمية _ دلهي.
 - ١٣٨ ـ المستدرك للحاكم ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت.
 - ١٣٩ المستصفى للغزالي نشر دار صادر بيروت.
 - ٠٤٠ مسند أحمد نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت.
- ١٤١ مسند أبي يعلى تحقيق حسين سليم نشر دار المأمون دمشق الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.

- ١٤٢ مسند ابن الجعد تحقيق الدكتور عبدالمهدي بن عبدالقادر نشر مكتبة الفلاح الكويت.
 - ١٤٣ مسند أبي داود الطيالسي نشر دار الكتاب اللبناني.
- 184 مشكل الاثار للطحاوي ـ نشر مجلس دائرة المعارف النظامية ـ الهند ـ المند ـ ١٣٣٣ هـ.
- 1 ٤٥ ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيرى ـ نشر دار العربية ـ بروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٣ هـ.
 - ١٤٦ مصنف ابن أبي شيبة _ نشر الدار السلفية _ الهند.
 - الإسلامي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
- ١٤٨ معالم السنن للخطابي _ تحقيق أحمد شاكر ومحمد الفقي _ نشر دار المعرفة _ بروت.
 - ١٤٩ ـ المعجم الصغير للطبراني ـ نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
 - ١٥ المعجم الكبير للطبراني تحقيق حمدي السلفي الطبعة الثانية.
- ١٥١ المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان _ تحقيق الدكتور أكرم العمري _ نشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة.
 - ١٥٢_ مغني ذوي الأفهام لابن عبدالهادي _ توزيع دار الإفتاء بالرياض.
 - ١٥٣ ـ المغنى لابن قدامة _ نشر مكتبة الرياض الحديثة.
 - ١٥٤ مغني المحتاج للشربيني ـ نشر دار الفكر ـ بيروت.
- 100_ المقدمات لابن رشد _ نشر إدارة إحياء التراث الإسلامي _ قطر _ الطبعة الأولة 150٨هـ.
- ١٥٦ ـ المقنع للموفق ابن قدامة _ نشر المكتب الإسلامي _ بيروت _ الكبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.

- ١٥٧_ منار السبيل شرح الدليل لابن ضويان ـ نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت_الطبعة الرابعة ١٣٩٩هـ.
- ١٥٨ المنتقى للباجي نشر دار الكتاب العربي بيروت مصور عن الطبعة الأولى المطبوعة بمطبعة السعادة بمصر عام ١٣٣٢ هـ.
- ١٥٩_ منهاج الطالبين للنووي (مطبوع مع شرحه مغني المحتاج) نشر دار الفكر_بيروت.
- ١٦٠ موارد الظهان إلى زوائد ابن حبان للهيثمي ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- 171_ الموطأ للإمام مالك _ رواية محمد بن الحسن الشيباني _ تحقيق عبدالوهاب ابن عبداللطيف_نشر المكتبة العلمية.
- 177_ الموطأ للإمام مالك _ رواية يحيى بن يحيى الليثي _ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي _ نشر دار إحياء الكتب العربية بمصر _ ١٣٧٠هـ.
- 17٣ المنح الشافيات للبهوي _ تحقيق الدكتور عبدالله المطلق _ إدارة إحياء التراث الإسلامس _ قطر.
- 178_ مواهب الجليل من أدلة خليل لأحمد الشنقيطي نشر إدارة إحياء التراث الإسلامي قطر ١٤٠٧هـ.
- ١٦٥ ـ نزهة الخاطر لابن بدران ـ مطبوع مع روضة الناظر لابن قدامة ـ نشر مكتبة المعارف بالرياض ـ الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ.
 - ١٦٦ ـ نصب الراية للزيلعي ـ نشر المجلس العلمي ـ الهند ـ الطبعة الثانية.
- 17V ـ النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ـ نشر الجامعة الإسلامية ـ بالمدينة ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٤ هـ.

- 17/ نهاية السول للأسنوي نشر جمعية نشر الكتب العربية القاهرة وعالم الكتب بيروت.
 - ١٦٩ ـ نهاية المحتاج للرملي ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤٠٤ هـ.
- ١٧- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير _ تحقيق طاهر أحمد ومحمود محمد _ نشر المكتبة العلمية _ ببروت.
- ۱۷۱ نيل الأوطار للشوكاني ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٧١ هـ.
- 1۷۲ ـ نيل المارب شرح دليل الطالب لابن أبي تغلب ـ نشر مكتبة الفلاح ـ الكويت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٣ هـ.
- 1۷۳ نيل المارب في تهذيب شرح عمدة الطالب للشيخ عبدالله ال بسام ـ الطبعة الأولى.
- ١٧٤ الهادي للموفق ابن قدامة _ نشر مطابع القصيم _ الطبعة الأولى ١٧٤هـ.
 - ١٧٥ الهداية لأبي الخطاب نشر مطابع القصيم الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ. ١٧٦ الهداية للمرغيناني نشر المكتبة الإسلامية.
- ١٧٧ ـ هدي الساري ـ مقدمة فتح الباري ـ لابن حجر ـ نشر دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
 - ١٧٨ ـ الوجيز للغزالي ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٣٩٩ هـ.

(ب) المراجع المخطوطة:

١- الأوسط لابن المنذر - نسخة مصورة من مخطوطة المكتبة السليهانية بتركيا.

٢- تهذيب الكمال للمزي ـ نسخة مصورة من مخطوطة دار الكتب المصرية.

فهرس موضوعات رسالة « ولاية الإجبار في النكاح »

الصفحة	الموضوع
907	المقدمة
۹٥٧	تحقيق الشريعة لمصالح الأمة وعدلها بين أفرادها
٩٥٨	قصور وظلم القوانين البشرية
٩٦١	اهتهام الإسلام بالمرأة وصيانته لكرامتها
٩٦٢	تزويج الأب لابنه الصغير
٩٦٩	الباب الأول: ولاية تزويج الكبيرة
٩٦٩	الفصل الأول: تزويج الثيب الكبيرة
٩٦٩	المبحث الأول: حكم إجبار الثيب الكبيرة
۲۷۶	المبحث الثاني: ضابط الثيوبة التي ترفع الإجبار
٩٧٧	المبحث الثالث: ما يحصل به إذن الثيب
٩٧٩	الفصل الثاني: تزويج البكر الكبيرة
9 / 9	المبحث الأول: حكم إجبار البكر الكبيرة
١٠٠٣	إذا عينت البكر كفئًا وعين أبوها كفئًا اخر
١٠٠٤	المبحث الثاني: ما يحصل به إذن البكر
١٠٠٦	إذا استئذنت البكر فضحكت

الصفحة	الموضوع
\ • • V	إذا استئذنت البكر فبكت
1 • • 9	الفصل الثالث: ما يذكر عند الاستئذان
1 • • 9	المبحث الأول: تسمية الزوج عند الاستئذان
1 • 1 •	المبحث الثاني: إعلام البكر أن صمتها إذن
1 • 1 •	إذا زوجت البكر دون أن تعلم أن سكوتها إذن
1 • 1 1	إذا ادعت البكر أنها لم تعلم أن سكوتها إذن
	الفصل الرابع: هل الإذن ممن يجب استئذانها شرط في صحة
1 • 17	العقد
	الفصل الخامس: الحكم إذا جرى خلاف في حصول الرضى
1 • 1 V	من الزوجة بالنكاح
	المبحث الأول: الحكم إذا اختلف الرجل والمرأة في رضاها
1 • 1 ٧	بالعقد
وج	المبحث الثاني: الحكم إذا جرى خلاف بين الزوجة وورثة الز
1 • 7 •	في رضاها بالعقد
1.71	الفصل السادس: الإشهاد على رضى الزوجة عند العقد
۱۰۲۳	الباب الثاني: ولاية تزويج الصغيرة
۱۰۲۳	الفصل الأول: تزويج الأب البكر الصغيرة

· · · ·	
الصفحة	لموضوع
	ي ال

1 • 7 V	تزويج بعض الصحابة لبعض بناتهم وهن صغيرات
	شروط ضهان تزويج الأب لابنته الصغيرة ممن في زواجها به
۱۰۳۱	مصلحة لها
۱۰۳۲	هل للصغيرة التي زوجها أبوها من كفء الخيار إذا بلغت
1.40	الفصل الثاني: تزويج غير الأب من الأولياء للبكر الصغيرة.
1.01	الفصل الثالث: تزويج الوصي للبكر الصغيرة
1.01	حكم الوصية بالتزويج
1.09	الفصل الرابع: تزويج الثيب الصغيرة
1.77	الخاتمة: النتائج والتوصيات
1. ٧١	ف س الم احع

مجموع الرسائل الفقهية

الرسالة الثانية عشرة

أحكام الاختلاف في رؤية هلال ذي الحجة

للحافظ ابن رجب

الرسالة الثالثة عشرة

اجتناب الشبهات من الأمور

للحافظ ابن المنذر

دراسة وتحقيق أ.د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين الأستاذ بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض والأستاذ بكلية المعلمين بالرياض سابقاً

الفجلد الرابغ

بنير أللوالجمز الحيثم

ك عبد الله عبد العزيز الجبرين ١٤٢٩هـ

فهرسة مكتبة اللك فهد الوطنية أثناء النشر

الجبرين، عبد الله عبد العزيز

مجموع الرسائل الفقهية/ عبدالله عبدالعزيز الجبرين – الرياض، ١٤٢٩هـ

.... ص، ۲۲×۲۲سم

ردمك: ٤ - ١٣١٠ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ — العبادات (الفقه الإسلامي) ٢ – الأحكام الشرعية أ— العنوان
 ديوي ٢٥٢ (١٤٢٩/٥٤٥٣)

رقم الإيداع: ٣٥٤٥/١٤٢٩

ردمك: ٤ ـ ١٣١٠ ـ ٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

من أراد طباعة هذا المجموع أو غيره من كتب ورسائل المؤلف طبعة خيرية فله ذلك

الطبعة الأولى

۲۲۶۱۵ / ۲۰۰۲۹

توزيع مكتبة الرشد هاتف (٤٥٩٣٤٥١) فاكس (٤٥٧٣٣٨١)

الرسالة الثانية عشرة

أحكام الاختلاف في رؤية هلال ذي الحجة

تاليف الحافظ عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي

دارسة وتحقيق

أ.د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين الأستاذ بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض والأستاذ بكلية المعلمين بالرياض سابقاً

مقدمة الدراسة والتحقيق

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم. أما بعد:

فهذه رسالة كتبها الإمام الحافظ الفقيه أبو الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي رحمه الله، وهي تتعلق بمسألة مهمة، هي: الاختلاف في رؤية هلال ذي الحجة .

وقد وجدت لهذه الرسالة ثلاث نسخ خطية هي:

الأولى: نسخة بالمكتبة السعودية بالرياض، تجت رقم (٨٦/٥٢٧) ضمن مجموع، عليه تمليك للشيخ محمد بن عبداللطيف(١) رحمه الله،

⁽۱) هو الشيخ محمد بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب، ولد في الرياض، ونشأ في بيت علم وصلاح، فحفظ القرآن، ثم شرع في طلب العلم بهمة عالية ونشاط مستمر، فقرأ على علماء بلده، حتى نبغ في كثير من العلوم الشرعية وعد من كبار علماء وقته، وقد عينه الملك عبدالعزيز رحمه الله في أول عهده قاضيًا لمنطقة القويعية، ثم نقله قاضيًا لمنطقة الوشم، ثم بعثه إلى عسير والحجاز داعية ومرشدًا، ثم عينه قاضيًا في الرياض، وكان إلى جانب عمله في القضاء يقوم بالتدريس والإفتاء، وكانت وفاته رحمه الله في

وعدد صفحاتها عشر صفحات ونصف صفحة، في كل صفحة تسعة عشر سطرًا، وقد كتبت بخط واضح، ولم يذكر اسم ناسخها، وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف «م».

الثانية: نسخة بمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض، تحت رقم (١٨١٧ م)، ضمن مجموع، كتبه الشيخ عبدالمحسن بن عبيد رحمه الله في آخر هذه الرسالة أنه نقلها عام ١٣٦١هـ من قلم من سمى نفسه: فراج بن منصور بن سابق النجدي (۱ الذي كتبها سنة ١٢٢٨هـ وعدد صفحاتها ثمان صفحات وثمانية أسطر،

الرياض عام ١٣٦٧هـ. ينظر في ترجمته: علماء نجد ٣/ ٨٤٩، ٨٥٠، روضة الناظرين ٢/ ٢٦٧، ٢٧٣، مشاهير علماء نجد وغيرهم ص ١٤٧، ١٤٧، مجلة العرب، السنة ٢١، ص ٢،٣.

⁽۱) هو الشيخ عبدالمحسن بن عبيد بن عبدالمحسن بن عبيد، ولد في مدينة بريدة عاصمة القصيم عام ١٣١٩هـ، ونشأ بها، وطلب العلم على يد علمائها، له مؤلفات أشهرها كتاب (الهداية والإرشاد إلى طريق الهدى والرشاد). وقد اشتهر رحمه الله بالزهد والورع، وكان ذا خط حسن، وقد خط بيده كتبًا كثيرة. توفي رحمه الله سنة ١٣٦٤هـ. ينظر في ترجمته: الترجمة التي كتبها ابن أخيه عبدالمحسن بن فهد العبيد في أول كتابه (الهداية والإرشاد)، وكتاب (تذكرة أولي النهي والعرفان) لأخي المترجم له: إبراهيم بن عبيد ٤/٢١٢.

⁽٢) الحنبلي، المتوفى سنة ١٢٤٦هـ تقريبًا. ينظر السحب الوابلة ص ٣٣١.

⁽٣) ينظر: التعليق على آخر سطر في هذه الرسالة.

في كل صفحة سبعة وعشرون سطرًا، وهي مقابلة على نسخة أخرى، وقد رمزت لها بالحرف «ع».

الثالثة: نسخة بمكتبة الشيخ سعد بن عبدالرحمن بن قاسم، والذي يعمل مدرسًا بمعهد الرياض العلمي، وهي بخط والده الشيخ: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ()، وعدد صفحاتها أربع صفحات، في كل صفحة ثلاثون سطرًا، وقد رمزت لها بالحرف (ق).

⁽۱) هو الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني النجدي الحنبلي، صاحب المؤلفات النافعة والتي من أشهرها: (حاشية كتاب التوحيد)، و(الإحكام شرح أصول الأحكام)، و(حاشية الروض المربع). ومن أعماله الجليلة: جمع وترتيب فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. توفي رحمه الله سنة ١٣٩٢هـ. ينظر في ترجمته: علماء نجد خلال ستة قرون ٢/ ١٤٤ـ ١٦٦، الترجمة التي كتبها شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين في أول الجزء الأول من حاشية الروض المربع للمترجم له، الأعلام ٣/ ٣٣٦، مجلة العرب، السنة ١٦، حاشية الروض علماء نجد ص ٤٣٢.

وتتضح أهمية تحقيق هذه الرسالة في النقاط التالية:

- ان الموضوع الذي ألفت من أجله موضوع مهم يحتاج الناس في
 كل وقت إلى معرفة الأحكام المتعلقة به، لتعلقه بركن من أركان
 الإسلام وهو الحج، بل يتعلق بأهم أركانه وهو الوقوف بعرفة.
- ٢ أن موضوع الرسالة ومواضيع أخرى مهمة تعرَّضَتْ لها هذه الرسالة، كالاختلاف في هلال رمضان والاختلاف في هلال شوال وغيرها تمس الحاجة إلى معرفة القول الصحيح فيها، لكثرة وقوع الاختلاف في كل مسألة من هذه المسائل.
- ٣- أن هذه الرسالة تتحدث عن حكم شرعي يدل على يسر هذا الدين وسياحته، وهو الحكم بصحة عبادات المسلمين عند خطئهم في وقت دخول شهر ذي الحجة، أو وقت دخول شهر رمضان أو خروجه.
- إن القول الذي مال إليه المؤلف في هذه المسألة المهمة فيه جمع لكلمة المسلمين، ومنع للاختلاف والفرقة وتشتيت الكلمة، وفيه قطع لكثير من القيل والقال.

وقد انحصر عملي في هذه الرسالة في الأمور الآتية:

١ - تصحيح النص، وقد اعتمدت النص الصحيح وأشير إلى غيره في الحاشية.

- ٢ دراسة جميع الموضوعات التي تعرض لها المؤلف، بذكر أدلتها باختصار إن لم يكن المؤلف تعرض لها، وإن كان في المسألة خلاف لم يتعرض له المؤلف ذكرته مع دليله بشيء من الاختصار، ثم ذكرت القول الراجح وسبب الترجيح.
- ٣- تخريج جميع الأحاديث والآثار التي ساقها المؤلف وذِكر طرقها
 وشواهدها والحكم على إسناد كل رواية من حيث القوة أو
 الضعف.

ولم يذكر المؤلف لهذه الرسالة عنوانًا، وقد ذكرها ابن عبدالهادي ضمن مؤلفات ابن رجب، وأسهاها: «قاعدة: غم هلال ذي الحجة» (العلم أخذ هذا العنوان من قول المؤلف في مقدمة هذه الرسالة: «فقد وقع في هذا العام وهو عام أربعة وثهانين وسبعهائة حادثة وهو أنه غم هلال ذي الحجة فأكمل الناس هلال ذي القعدة...» وقد اخترت لها عنوانًا يعبر عن مضمونها ومحتواها، وهو: «أحكام الاختلاف في رؤية هلال ذي الحجة».

⁽١) الجوهر المنضد ص ٥١.

ترجمة المؤلف'':

هو الإمام الحافظ الفقيه الواعظ الزاهد أبو الفرج زين الدين عبدالرحمن بن أبي البركات السلامي، البغدادي ثم الدمشقي.

ولد في بغداد سنة ٧٣٦هـ، وكان والده وجده من أهل العلم والصلاح "، وقد عني والده بتعليمه عناية كبيرة، فكان يحضره إلى مجالس العلم وهو صغير قبل التمييز في السنة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من عمره"، ثم رحل به والده إلى دمشق ونابلس والقدس فسمع من علماء هذه البلاد وهو صغير "، ثم رجع إلى بغداد فسمع

⁽۱) ينظر في ترجمته: المقصد الأرشد ٢/ ٨١، ٨١، الجوهر المنضد ص ٤٦ ـ ٥٣، لحظ الألحاظ ص ١٨٠ ـ ١٨١، الرد الوافر ص ١٠١، ١٠٧، أنباء الغمر ٣/ ١٧٥، الرد الكامنة ٢/ ٢٨٤، ١٤٦٩، الدارس ٢/ ٢٧، ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي ٥/ ٣٦٧، طبقات الحفاظ ص ٥٤، شذرات الذهب ٦/ ٣٣٩، ٣٤٠، البدر الطالع ١/ ٣٢٨، السحب الوابلة ص ١٩٥، شذرات الذهب تا ٢٩٨، ٢٤٠، البدر الطالع ١/ ٣٢٨، السحب الوابلة ص ١٩٧، ١٩٨، ختصر طبقات الحنابلة ص ١٧، ٢٧، هدية العارفين ١/ ٧٢٠، فهرس الفهارس ٢/ ٢٣٦، ٣٣٧، الرسالة المستطرفة ص ١١١، معجم المؤلفين ٥/ ١١٨، الأعلام ٣/ ٢٩٥، مقدمة تحقيق كتاب شرح العلل للمؤلف التي كتبها الدكتور همام عبدالرحيم.

⁽٢) الدارس ٢/ ٧٦، المقصد الأرشد ٢/ ٨١، شذرات الذهب ٦/ ٣٣٩.

⁽٣) ذيل طبقات الحنابلة للمؤلف ١/ ٦٧، و٢/ ١٧٦، ٢١٣، ٢٣٦، ٤٣٦.

⁽٤) ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ١٠٩، ٣٦٥، شذرات الذهب ٦/ ٣٣٩، الدرر الكامنة ٢/ ٢٩٨.

الحديث بها من بعض علمائها(۱)، ثم حج مع والده سنة ٧٤٩هـ فسمع الحديث بمكة(۱)، ثم رجع معه إلى دمشق، وبها لازم الإمام ابن القيم أكثر من سنة حتى توفي سنة ٧٥١هـ، وسمع عليه قصيدته النونية في العقيدة وأشياء من تصانيفه وغيرها(۱)، ثم رحل مع والده إلى مصر، فسمع من بعض علمائها(۱).

وقد أكثر الحافظ ابن رجب من سماع الحديث، وقرأ القران بالروايات (٥)، ودرس الفقه على كثير من شيوخه، وحفظ بعض المتون الفقهية في الفقه الحنبلي (١).

وقد استقر رحمه الله بعد تلك الرحلات الكثيرة في دمشق، وتفرغ للتعليم والتأليف والوعظ، فأقبل الطلاب على دروسه، وتتلمذوا على يديه، وأخذوا عنه الفقه، واستفادوا من علمه (٧٠).

⁽١) ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٢٨٩.

⁽٢) المرجع السابق ٢/ ٤٤٤.

⁽٣) ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٤٤، السحب الوابلة ص ١٩٧.

⁽٤) أنباء الغمر ٣/ ١٧٥، الدارس ٢/ ٧٧، المقصد الأرشد ٢/ ٨٢٣، وينظر الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٨٢.

⁽٥) الدرر الكامنة ٢/ ٢٩.

⁽٦) ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٣٢.

 ⁽٧) الجوهر المنضد ص ٥٦، الشذرات ٦/ ٣٣٩، المقصد الأرشد ٢/ ٢٣٧، ٢٦٥،
 الضوء اللامع ٢/ ٢٣٤، و٤/ ٨٢، ١٣٧، و٦/ ٣٤.

وقد برز الحافظ ابن رجب في فنون كثيرة من علوم الشريعة، فقد برز في علوم الحديث، وكان ذا معرفة واسعة بالرجال وبطرق الأحاديث وعللها ومعانيها، وبرز أيضًا في الفقه، وكانت له مجالس تذكير ووعظ نافعة.

وكان صاحب عقيدة صافية نقية، وقد ألف رسالة في تفضيل علم السلف على علم الخلف(').

وقد أثنى عليه غير واحد من أهل العلم:

قال ابن ناصر الدين: «الشيخ الإمام العلامة الزاهد القدوة، البركة الحافظ العمدة الثقة الحجة، واعظ المسلمين، مفيد المحدثين،.. أحد الأئمة الزهاد والعلماء العباد»(").

وقال ابن فهد: «الإمام الحافظ الحجة، والفقيه العمدة، أحد العلماء الزهاد الأئمة العباد، مفيد المحدثين، واعظ المسلمين،.. كان رحمه الله إمامًا ورعًا زاهدًا مالت القلوب بالمحبة إليه، وأجمعت الفرق عليه، كانت مجالس تذكيره الناس عامة نافعة وللقلوب صادعة»(٢٠).

وقال ابن العماد الحنبلي: «الشيخ الإمام العالم العلامة، الزاهد

⁽١) تنظر مؤلفاته في هذه المقدمة، وهو أولها.

⁽٢) الرد الوافر ص ١٠٦.

⁽٣) لحظ الألحاظ ٥/ ١٨١، ١٨١.

القدوة البركة، الحافظ العمدة الثقة الحجة... وكانت مجالس تذكيره للقلوب وللناس عامة مباركة نافعة، اجتمعت الفرق عليه، ومالت القلوب بالمحبة إليه، وله مصنفات مفيدة ومؤلفات عديدة.. وكان لا يعرف شيئًا من أمور الناس ولا يتردد إلى أحد من ذوي الولايات»(۱).

وقال ابن المبرد: «الشيخ الإمام، أوحد الأنام، قدوة الحفاظ، جامع الشتات والفضائل،.. الفقيه الزاهد البارع الأصولي المفيد المحدث» (۲۰۰۰ وقال السيوطى: «الإمام الحافظ المحدث الفقيه الواعظ» (۳۰۰ .

وقال أبو اليمن العليمي: «هو الشيخ الإمام والحبر البحر الهام العلم العامل البدر الكامل القدوة الورع الزاهد الحافظ الحجة الثقة، شيخ الإسلام والمسلمين، وزين الملة والدين، واعظ المسلمين مفيد المحدثين، جمال المصنفين... وكان أحد الأئمة الكبار والحفاظ والعلماء والزهاد والأخيار، وكانت مجالس تذكيره للقلوب صادعة وللناس عامة مباركة نافعة، اجتمعت الفرق عليه، ومالت القلوب بالمحبة إليه، وزهده وورعه فائق الحد، وكان رحمه الله لا يعرف شيئًا من أمور الناس، ولا يتردد إلى ذوي الولايات»(").

⁽۱) شذرات الذهب ۲/ ۳۳۹.

⁽٢) الجوهر المنضد ص ٤٦، ٤٧.

⁽٣) طبقات الحفاظ ص ٥٤٠، ذيل تذكرة الحفاظ ٥/ ٣٦٧.

⁽٤) السحب الوابلة ص ١٩٧، ١٩٨، مختصر طبقات الحنابلة ص ٧٢.

وقال تلميذه ابن اللحام: «سيدنا وشيخنا الإمام العالم العلامة الأوحد الحافظ، شيخ الإسلام مجلي المشكلات وموضح المبهات» (أن وقال أيضًا: «الإمام العالم الحافظ، بقية السلف الكرام، وحيد عصره، وفريد دهره، شيخ الإسلام» (أن).

وقال ابن قاضي شهبة: «الشيخ الإمام العلامة الحافظ الزاهد الورع، شيخ الحنابلة وفاضلهم، أوحد المحدثين» وقال أيضًا: «كتب وقرأ وأتقن الفن، واشتغل في المذهب حتى أتقنه، وأكب على الاشتغال بمعرفة متون الحديث وعلله ومعانيه.. وكان منجمعًا عن الناس لا يخالط ولا يتردد إلى أحد من ذوي الولايات» (1).

وقال ابن حجي: «اتقن الفن - أي فن الحديث ـ وصار أعرف أهل عصره بالعلل وتتبع الطرق، وكان لا يخالط الناس ولا يتردد إلى أحد.. تخرج له غالب أصحابنا الحنابلة بدمشق»(٥).

⁽١) الجوهر المنضد ص ٤٧.

⁽٢) المرجع السابق.

⁽٣) المرجع السابق ص ٤٨.

⁽٤) ينظر مقدمة تحقيق شرح علل الترمذي للدكتور همام عبدالرحيم ص ٢٤٩، والجوهر المنضد ص ٤٨.

⁽٥) شذرات الذهب ٦/ ٣٣٩، ٣٤٠، أنباء الغمر ٣/ ١٧٦.

وقال الحافظ ابن حجر: «مهر في فنون الحديث أسماءً ورجالاً وعللاً وطرقًا، واطلاعًا على معانيه، وكان صاحب عبادة وتهجد»(۱).

وقال النعمي: «الشيخ العلامة، الحافظ الزاهد، شيخ الحنابلة، وكان لا يعرف شيئًا من أمور الناس، ولا يتردد إلى أحد من ذوي الولايات»(٢).

وللحافظ ابن رجب مؤلفات كثيرة نافعة في فنون عديدة، ومن هذه المؤلفات:

- ١ فضل علم السلف على علم الخلف (٣).
- ٢ شرح سنن الترمذي (١٠)، عشرون مجلدًا، وقد فقد أكثره (٥٠).
- ٣- شرح صحيح البخاري. ولم يتمه، وصل فيه إلى كتاب الجنائز (١٠)،

⁽١) أنباء الغمر ١٧٦/٣.

⁽۲) الدارس ۲/۲۷،۷۷.

⁽٣) الجوهر المنضد ص ٥٠.

⁽٤) الدرر الكامنة ٢/ ٤٢٩، لحظ الألحاظ ٥/ ١٨١، طبقات الحفاظ ص ٥٤٠، البدر الطالع ١/ ٣٢٨.

⁽٥) الجوهر المنضد ص ٤٩، أنباء الغمر ٥/ ١٧٦.

⁽٦) ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي ٥/٣٦٧، لحظ الألحاظ ١٨١/٥، الرد الوافر ص١٠٦.

وقد أسماه: فتح الباري في شرح البخاري(١٠٠٠.

٤ - القواعد الفقهية (٢).

قال ابن المبرد: «وهو كتاب نافع من عجائب الدهر»(").

- ٥ جامع العلوم والحكم (١٠).
 - ٦ ذيل طبقات الحنابلة (٥).
 - ٧ الاستغناء بالقرآن (١).
- Λ الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة $^{(4)}$.
 - ٩ لطائف المعارف (^).

- (٣) الجوهر المنضد ص ٤٩.
- (٤) المقصد الأرشد ٢/ ٨٢، كشف الظنون ١/ ٥٩، ذيل كشف الظنون ٣/ ٣٣٥.
- (٥) الدرر الكامنة ٢/ ٤٢٩، الرد الوافر ص١٠٦، لحظ الألحاظ ٥/ ١٨١، البدر الطالع ١/ ٣٢٨.
 - (٦) الجوهر المنضد ص ٥١، هدية العارفين ١/٥٢٧.
 - (٧) الجوهر المنضد ص ٥١،٥٠.
- (A) الدرر الكامنة ٢/ ٤٢٩، شذرات الذهب ٦/ ٣٣٩، الدارس ٢/ ٧٧، أنباء الغمر ٣/ ١٧٦.

⁽١) المقصد الأرشد ٢/ ٨٣، شذرات الذهب ٦/ ٣٣٩، الدارس ٢/ ٧٧.

⁽۲) الدرر الكامنة ۲/ ٤٢٩، شذرات الذهب ٦/ ٣٣٩، الدارس ٢/ ٧٧، الدر المنضد ص ٤٨.

وغيرها كثير، وقد ذكر ابن المبرد منها ستة وأربعين مؤلفًا بين كتاب ورسالة، ثم قال: «وغير ذلك من الكتب النافعة المفيدة، التي لم نر مثلها»(۱)، وقد طبعت أكثر مؤلفاته.

وكانت وفاته رحمه الله في دمشق سنة ٩٥هـ (٢).

⁽۱) الجوهر المنضد ص ٤٩ - ٥١، وينظر: السحب الوابلة ص ١٩٨، ١٩٨، هدية العارفين ١/ ٥٢٧.

⁽٢) الرد الوافر ص ١٠٧، الدرر الكامنة ٢/ ٤٢٩، المقصد الأرشد ٢/ ٨٢ وغيرها.



النص المحقق



بِسْمِ ٱللّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رب يسر وأعن ووفق للخير يا كريم(١)

قال الشيخ الإمام العالم العلامة الأوحد الفهامة "، وحيد عصره، وفريد دهره: أبو الفرج " عبدالرحمن بن الشيخ الإمام شهاب الدين أحمد بن رجب الحنبلي ـ رحمه الله تعالى " ـ:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل (٥) فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فقد وقع في هذا العام وهو عام أربعة وثمانين وسبعمائة حادثة، وهو

⁽١) جملة «رب يسر وأعن ووفق للخيريا كريم» غير موجودة في «ع» و «ق».

⁽٢) في «ع»: «الإمام الأوحد العلامة والحبر الهمام الفهامة».

⁽٣) في «ع»: «الحافظ أبو الفرج زين الدين».

⁽٤) في «ع»: «رحمة الله علينا وعليه آمين».

⁽٥) لفظة: «ومن يضلل» مكررة في «ق».

أنه غم هلال ذي الحجة "فأكمل الناس هلال ذي القعدة، ثم تحدث الناس برؤية هلال ذي الحجة، وشهد به أناس "لم يسمع الحاكم شهادتهم، واستمر الحال على إكمال عدة "شهر ذي القعدة، فتوقف بعض الناس عن "صيام التاسع" الذي هو يوم عرفة في هذا العام. وقالوا هو يوم النحر على ما أخبر به أولئك الشهود الذين لم تقبل شهادتهم، وقيل: إن بعضهم ضحى في ذلك اليوم، وحصل للناس بسبب ذلك اضطراب.

فأحببت أن أكتب في ذلك ما يسره الله تعالى. وبه (١) المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

⁽۱) أي حال دون رؤيته غيم أو ضباب أو غيرهما، من (غممت الشيء) إذا غطيته. ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ١٦٤، النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٨٨، المصباح المنير ص ٤٥٤.

⁽٢) في «م» و «ق»: «ناس».

⁽٣) في «ع»: «عدد»، ووضع عليها علامة نسخة، وفي هامشها: «عدة» ووضع عليها علامة نسخة أخرى.

⁽٤) في «ع»: «في» ووضع عليه علامة نسخة، وفي هامشها: «عن» ووضع عليه علامة نسخة أخرى.

⁽٥) في «ع»: «اليوم التاسع».

⁽٦) في «ع»: «وبالله».

فنقول: هذه المسألة لها صورتان:

إحداهما:

أن يكون الشك مستندًا إلى قرائن مجردة (۱)، أو إلى شهادة من لا تقبل شهادته (۱) إما لانفراده بالرؤية أو لكونه ممن لا يجوز قبول قوله ونحو ذلك. فهذه المسألة قد اختلف الناس فيها (۱) على قولين.

أحدهما: أنه لا يصام في هذه الحالة ''. قال النخعي '' في صوم يوم عرفة في الحضر: إذا كان فيه اختلاف، فلا تصومن ''. وعنه قال: كانوا لا يرون بصوم يوم عرفة بأسًا إلا أن يتخوفوا أن يكون يوم الذبح ''.

⁽۱) في «ع»: «محررة» وعليها علامة نسخة، وفي هامشها: «مجردة» ووضع عليها علامة نسخة أخرى وعلامة تصحيح.

⁽٢) في (ع): (شهادتهم).

 ⁽٣) في «ع»: «قد اختلف فيها السلف»، وعليها علامة نسخة، وفي هامشها: «الناس»
 وعليها علامة نسخة أخرى.

⁽٤) في هامش «ع»: «الحال» ووضع عليها علامة نسخة أخرى.

⁽٥) هو الإمام الحافظ فقيه العراق إبراهيم بن يزيد النخعي، من صغار التابعين، توفي سنة ٩٦هـ. تنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٢٠ـ ٥٢٩، البداية والنهاية ٩/ ١٤٦.

⁽٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه _ كها قال المؤلف _ في كتاب الصيام: ما قالوا في صوم يوم عرفة بغير عرفة ٣/ ٩٧ وإسناده حسن.

⁽٧) رواه ابن أبي شيبة _ كما قال المؤلف _ في الموضع السابق. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

خرجهما ابن أبي شيبة في كتابه، وسنذكر عن مسروق (أوغيره من التابعين مثل ذلك فيها بعد إن شاء الله تعالى (٢).

وكلام هؤلاء قد يقال والله أعلم إنه محمول على الكراهة دون التحريم. وقد ذكر شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى في صوم هذا اليوم في هذه الحالة (1) أنه جائز بلا نزاع بين العلماء. قال: لأن الأصل عدم العاشر، كما أنهم لو شكوا ليلة الثلاثين من رمضان هل

ويوم الذبح هو يوم الأضحى، ويسمى أيضًا يوم النحر، لأنه تنحر وتذبح فيه الأضاحي. وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صيام يومي العيدين من حديث عدة من أصحابه صلى الله عليه وسلم، فقد رواه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧) من حديث عمر بن الخطاب. ورواه البخاري (١٩٩٥)، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد، ورواه مسلم (١١٤٠) من حديث أبي المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ورواه مسلم أيضًا (١١٣٨) من حديث أبي هريرة.

⁽۱) هو الإمام مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الكوفي، من كبار التابعين. توفي سنة ۲۲هـ وقيل سنة ۲۳. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٦٣ـ ٢٩، الأنساب ٥/ ٢٥٠، ٢٥١.

⁽٢) وذلك أنهم لم يصوموا يوم عرفة حينها حصل شك في أنه يوم النحر، كما سيأتي عند ذكر القول الثاني في الصورة الأولى عن مسروق وأبي عطية حينها دخلا على عائشة يوم عرفة وهما مفطران من أجل الشك في كونه يوم النحر.

⁽٣) في «ع»: «قد يقال إنه محمول والله أعلم».

⁽٤) في «ع»: «في هذا الحال».

طلع الهلال أم (۱) لم يطلع؟ فإنهم يصومون ذلك اليوم باتفاق الأئمة، وإنها (۱) يوم الشك الذي رويت فيه الكراهة: الشك (۱) في أول رمضان (۱)، لأن الأصل بقاء شعبان. انتهى (۱).

(١) في «ع»: «أو».

(٥) جاء في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ج ٢٠ ص ٢٠٠ ـ ٢٠٠ ما نصه: «وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن أهل مدينة رأى بعضهم اليوم الذي في الظاهر التاسع وإن كان في الباطن العاشر؟ فأجاب: نعم يصومون التاسع في الظاهر المعروف عند الجهاعة، وإن كان في نفس الأمر يكون عاشرًا، ولو قدر ثبوت تلك الرؤية، فإن في السنن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون» أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه. وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس» رواه الترمذي. وعلى هذا العمل عند أئمة المسلمين كلهم.

فإن الناس لو وقفوا بعرفة في اليوم العاشر خطاً أجزأهم الوقوف بالاتفاق، وكان ذلك اليوم يوم عرفة في حقهم، ولو وقفوا الثامن خطاً ففي الإجزاء نزاع، والأظهر صحة الوقوف أيضًا، وهو أحد القولين في مذهب مالك ومذهب أحمد وغيره.

⁽٢) في «ع»: «فإنها». وفي هامشها: «وإنها» وعليها علامة نسخة أخرى وعلامة تصحيح.

⁽٣) لفظة: «الشك»: ليست في «م» والصحيح إثباتها، كما في مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠٤/٢٥.

⁽٤) سيأتي ذكر أقوال أهل العلم في حكم صوم هذا اليوم عند الكلام على الصورة الثانية.

فإما أن يكون اطَّلع على كلام النخعي وحمله على الكراهة. فلذلك فل نفى النزاع في جوازه، وإما أن يكون لم يطَّلع عليه، ومراده: أن يستصحب الأصل في كلا الموضعين، لأن الأصل بقاء الشهر المتيقن وجوده وعدم دخول الشهر المشكوك في دخوله، فكذلك هنا إذا شك في دخول ذي الحجة " بنى " الأمر على إكهال ذي القعدة، لأنه الأصل،

قالت عائشة رضي الله عنها: ﴿إنها عرفة اليوم الذي يعرفه الناس》 وأصل ذلك أن الله سبحانه وتعالى علق الحكم بالهلال والشهر، فقال تعالى: ﴿ ﴿ لَي يَسْفَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَةِ قُلُ هِى مَوْقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾. والهلال: اسم لما يستهل به: أي يعلن به ويجهر به، فإذا طلع في السهاء ولم يعرفه الناس ويستهلوا لم يكن هلالاً.

وكذا الشهر مأخوذ من الشهرة، فإن لم يشتهر بين الناس لم يكن الشهر قد دخل، وإنها يغلط كثير من الناس في هذه المسألة، لظنهم أنه إذا طلع في السهاء كانت تلك الليلة أول الشهر، سواء ظهر ذلك للناس واستهلوا به أو لا، وليس كذلك، بل ظهوره للناس واستهلالهم به لا بد منه، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون». أي هذا اليوم الذي تعلمون أنه وقت الصوم والفطر والأضحى، فإذا لم تعلموه لم يترتب عليه حكم. وصوم اليوم الذي يشك فيه: هل هو تاسع ذي الحجة أو عاشر ذي الحجة؟ جائز بلا نزاع بين العلماء، لأن الأصل عدم العاشر، كما أنهم لو شكوا ليلة الثلاثين من رمضان هل طلع الهلال أم لم يطلع؟ فإنهم يصومون ذلك اليوم المشكوك فيه باتفاق الأئمة، وإنها يوم الشك الذي رويت فيه الكراهة هو الشك في أول رمضان، لأن الأصل بقاء شعبان». ا.هـ.

- (١) في «م»: «فذلك».
- (٢) في «ع»: «شهر ذي الحجة».
 - (٣) في «م»: و «ق»: «مبني».

ويصام يوم عرفة على هذا الحساب، وهو تكميل شهر ذي القعدة.

ولكن من السلف من كان يصوم يوم الشك في أول رمضان احتياطاً (۱).

(۱) روى الوليد بن مسلم عن ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول أن عمر كان يصوم إذا كانت الشمس في تلك الليلة مغيمة، ويقول: «ليس هذا بالتقدم، ولكنه التحري». ينظر: زاد المعاد ٢/ ٤٣، وقد سقط منه لفظة: «بن»، قال شيخنا عبدالعزيز بن باز في بعض دروسه: «لا يعرف ثوبان عن أبيه» ومال إلى أن صوابه: «ابن ثوبان عن أبيه». وهذا هو الصحيح، كما في كتب الرجال، وهذا الإسناد ضعيف، ابن ثوبان فيه ضعف، كما في تهذيب التهذيب ٦/ ١٥١، ١٥١، ومكحول لم يدرك عمر، فهو منقطع، وقد أعله به العراقي في طرح التثريب المراك.

وروى الشافعي في الأم ٢/ ٩٤، ومن طريقه الدارقطني ٢/ ١٧٠، والبيهقي ٤/ ٢١٢ عن الدراوردي عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن فاطمة بنت حسين أن رجلاً شهد عند علي رضي الله عنه على رؤيته الهلال، فصام وأحسبه أمر الناس أن يصوموا، وقال: «أصوم يومًا من شعبان أحب من أن أفطر يومًا من رمضان». وإسناده ضعيف، الدراوردي في روايته ضعف، وفاطمة بنت حسين لم تدرك جدها عليًا رضي الله عنه، فهي من صغار التابعين. ينظر: الثقات ٥/ ٢٠٠٠، تهذيب الكمال لوحة ١٦٩٢. وقال في المجموع ٦/ ٣٠٤: «قال العبدري: ولا يصح عنه»، وقال في التلخيص ٢/ ٢١١: «فيه انقطاع». وقال العراقي في طرح التثريب ٤/ ١١: «وهو منقطع ثم إنه إنها قاله عند شهادة واحد على رؤية الهلال، لا في الغيم». وينظر: نيل الأوطار ٤/ ٢٦٦، ٢٦٧،

وروى أبو داود ٢/ ٢٩٨، رقم (١٣٢٩)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٤/ ٢١١، ٢١١ عن المغيرة بن فروة عن معاوية رضي الله عنه قال: إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا، وإني متقدم بصيام، فمن أحب أن يفعله فليفعل. وإسناده ضعيف. «المغيرة بن فروة» لم يوثقه غير ابن حبان. ينظر: الثقات ٥/ ٤١٠،

وتهذيب التهذيب ٢٦٨/١٠.

وروى الإمام أحمد _ كما في زاد المعاد ٢/ ٤٤ _ عن المغيرة حدثنا سعيد بن عبدالعزيز قال: حدثني مكحول ويونس بن ميسرة بن جلبس أن معاوية بن أبي سفيان كان يقول: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان». وإسناده ضعيف، سعيد بن عبدالعزيز _ وهو التنوخي _ اختلط بأخره. ينظر: الكواكب النيرات ص٢١٣ _ ٢٠٢٠، والمغيرة لم يتبين لي من هو، ومكحول لم يدرك معاوية، أما يونس بن ميسرة فقد اختلف في سهاعه منه، والأقرب أنه سمع منه، فقد قتل سنة ١٣٢هـ، وعمره ١٢٠ سنة، فيكون عمره وقت وفاة معاوية ٥٨ سنة وهو دمشقي. وقد جزم يحيى بن معين بسهاعه منه. ينظر: تهذيب الكهال لوحة ١٥٧١.

ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٣٨ من طريق مكحول به بنحو الرواية الأولى. وهو منقطع، مكحول لم يدرك معاوية.

وروى الإمام أحمد أيضًا _ كها في زاد المعاد ٢/ ٤٤ _ عن زيد بن الحباب أخبرنا ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة عن عمرو بن العاص أنه كان يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان. وابن لهيعة ضعيف، وعبدالله بن هبيرة لم يذكر له سهاع من عمرو، وكان عمره وقت وفاة عمرو يقرب من عشر سنين أو يزيد عليها قليلاً، وهو مصري. ينظر: تهذيب التهذيب ٦/ ٦١، ٢٢.

وروى الإمام أحمد _ في كما زاد المعاد ٢/ ٤٤ _ عن عبدالرحمن بن مهدي حدثنا معاوية بن صالح عن أبي مريم مولى أبي هريرة قال: سمعت أبا هريرة يقول: لأن أتعجل في صوم رمضان بيوم أحب إلي من أن أتأخر، لأني إذا تعجلت لم يفتني، وإسناده متصل، ورجاله ثقات، عدا معاوية بن صالح _ وهو الحضرمي _ فهو صدوق له أوهام _ كما في التقريب، وقال الخطيب عن هذه الرواية _ كما في المجموع ٦/ ٢٣٢: «وأما ما رويناه عن معاوية بن صالح عن أبي مريم، فرواية ضعيفة لا تحفظ إلا من هذا الوجه، وأبو مريم مجهول، فلا يعارض بروايته ما نقله الحفاظ من أصحاب أبي هريرة عنه» ا.هـ. وما ذكره من جهالة بروايته ما نقله الحفاظ من أصحاب أبي هريرة عنه» ا.هـ. وما ذكره من جهالة

أبي مريم غير مسلم، فقد وثقه العجلي، ونقل الإمام أحمد عن أهل حمص أنه معروف عندهم، وأنهم أحسنوا الثناء عليه. ينظر: تاريخ الثقات ص١٠٥، وتهذيب التهذيب ١٢٨، ٢٣٢.

وقد روى البيهقي هذا الأثر في سننه الكبرى ٢١١/٤ من طريق زيد بن حبان عن معاوية بن صالح به بنحوه، وروى الإمام أحمد كها في زاد المعاد ٢/٣٤، ٤٤ عن إسهاعيل بن إبراهيم حدثنا يحيى بن أبي إسحاق قال: «رأيت الهلال إما الظهر وإما قريبًا منه، فأفطر ناس من الناس، فأتينا أنس بن مالك، فأخبرناه برؤية الهلال وبإفطار من أفطر، فقال: «هذا اليوم يكمل لي أحد وثلاثون يوماً؛ وذلك لأن الحكم بن أيوب أرسل إلي قبل صيام الناس: إني صائم غدًا. فكرهت الخلاف عليه، فصمت، وأنا متمم يومي هذا إلى الليل». وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا يحيى بن أبي إسحاق ـ وهو الحضر مي ـ فهو صدوق ربها أخطأ كها في التقريب. وقال الخطيب بعد ذكره لهذا الأثر: «قال المخالف: ولا يتقدم أنس على صوم الجهاعة إلا بصوم يوم الشك. فيقال له: قد قال أنس إنه لم يصمه معتقدًا وجوبه، وإنها تابع الحكم بن أيوب ـ وكان هو الأمير ـ على الإمساك فيه، ولعل وجوبه، وإنها تابع الحكم بن أيوب ـ وكان هو الأمير ـ على الإمساك فيه، ولعل الأمير عزم عليه في ذلك فكره مخالفته، والمحفوظ عن أنس أنه أفطر يوم الشك، كذا روى عنه محمد بن سيرين وحسبك به فهمًا وعقلاً وصدقًا وفضلاً». ينظر: المجموع ٢/ ٤٣٢، ٤٣٣.

وقد روى عبدالرزاق في مصنفه ٤/ ١٥٩، رقم (٧٣١٧)، وابن أبي شيبة ٣/ ٧١ من طريق محمد بن سيرين عن أنس رواية تدل على أنه أفطر يوم الشك. وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين.

وروى الطبراني نحوه من طريق محمد بن كعب القرظي. وصحح إسناده الهيثمي في مجمع البحرين ٣/ ١٠٣.

وروى البيهقي في سننه ٤/ ٢٠٩ نحوه من طريق همام عن قتادة.

وروى الإمام أحمد عن روح بن عبادة عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء أنها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان. ينظر: زاد

وفرق طائفة منهم بين أن تكون السماء مصحية أو مغيمة (١٠).

المعاد ٢/ ٤٥. وقد تصحف فيه: «روح بن عبادة» إلى «روح بن عباد» وقد صوبه شيخنا عبدالعزيز بن باز في بعض دروسه. وإسناد هذه الرواية متصل، ورجالها ثقات، إلا أن حماد بن سلمة تغير حفظه بأخرة.

وقد تابع حمادًا يحيى بن ضريس عند البيهقي في الكبرى ١١١٤، فتتقوى رواية حماد مذه المتابعة.

وروى سعيد بن منصور كما في زاد المعاد ٢/ ٤٥ عن يعقوب بن عبدالرحمن عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر قالت: ما غم هلال رمضان إلا كانت أسهاء متقدمة بيوم، وتأمر بتقدمه. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وقد حكي صيام يوم الشك أو القول بصيامه عن سالم بن عبدالله وعمر بن عبدالعزيز ومجاهد وطاووس وأبي عثمان النهدي ومطرف بن الشخير وميمون بن مهران وبكر بن عبدالله المزني، وابن أبي مريم. ينظر: المغني ٤/ ٢٣٠، والمجموع ٢/ ٨٠، وزاد المعاد ٢/ ٤٢، وطرح التثريب ٤/ ١١٠، والمنح الشافيات ١/ ٢٨١، وينظر: التعليق الآتي.

(۱) روى عبدالرزاق في مصنفه ٤/ ١٦١، رقم (٧٣٢٤) عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن عبدالله بن عمر رضي الله عنها أنه كان إذا كان سحاب أصبح صائبًا، وإذا لم يكن سحاب أصبح مفطرًا. وإسناده صحيح. رجاله رجال الصحيحين.

وروى هذا الأثر أيضاً عبدالرزاق في الموضع السابق، (٧٣٢٣)، وأحمد ٢/٥، وأبو داود ٢/ ٢٩٧، (٢٣٢٠)، والدارقطني ٢/ ١٦١، والبيهقي في سننه الكبرى ٤/ ٢٠٤، وفي معرفة السنن ٢/ ٣٣٦، ٤٣١، وابن عبدالبر في التمهيد ٤/ ٢٠٤، وفي معرفة السنن ٢/ ٣٣٦، ٤٣٤، وابن عبدالبر في التمهيد رجاله رجال الصحيحين. وقد سقط من مصنف عبدالرزاق المطبوع قوله: «عن نافع». ينظر: التمهيد ٤/ ٢٥٨، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥ / ١٤٩. وقد صحح هذا الإسناد النووي في المجموع ٢/ ٤٠٥، وابن القيم في زاد المعاد

٢/ ٤٣، وينظر: الإرواء ٤/ ٩.

هذا وقد روى ابن أبي شيبة ٣/ ٧١، وحنبل في المسائل كما في زاد المعاد ٢/ ٤٨ بإسناد حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم يشك فيه».

وروي عنه أيضًا النهي عن التقدم على الإمام والجماعة. قال الخطيب البغدادي: (وهذا هو الأشبه بابن عمر، لأنه لا يجوز الظن به أنه خالف النبي صلى الله عليه وسلم وترك قوله الذي رواه هو وغيره من العمل بالرؤية أو إكمال العدة، فيجب أن يحمل ما روي عن ابن عمر من صوم يوم الشك على أنه كان يصبح مسكًا حتى يتبين بعد ارتفاع النهار هل تقوم بَيّنَةٌ بالرؤية، فظن الراوي أنه كان صائمًا، ويدل عليه أنه لا يحتسب به ولا يفطر إلا مع الناس، ويدل عليه أيضًا قوله: (لا أتقدم قبل الإمام)، وقوله: (لو صمت السنة لأفطرته) - يعني يوم الشك - وهذا تصريح منه بأنه كان لا يعتقد الصيام في ذلك، وإنها كان الشك - وهذا تصريح منه بأنه كان لا يعتقد الصيام في ذلك، وإنها كان وينظر: طرح التثريب ١١١٤، وينظر: ما يأتي في الصورة الثانية بعد ذكر المأخذ الرابع.

وروى أحمد ٦/ ١٢٥، ١٢٦، والبيهقي في الكبرى ٢١١/ من طريقين عن شعبة قال: سمعت يزيد بن خمير عن عبدالله بن أبي موسى أنه سأل عائشة عن اليوم الذي يشك فيه الناس، فقالت: لأن أصوم يومًا من شعبان أحب إلي من أفطر يومًا من رمضان. وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا يزيد بن خمير، فهو صدوق كما في التقريب، وقال الهيثمي في المجمع ١٤٨/٣: «رجاله رجال الصحيح» وينظر: الإرواء ٤/ ١١.

ورواه البيهقي أيضًا في الموضع السابق، وفي معرفة السنن ٦/ ٢٣٤ من طريق يزيد بن هارون عن شعبة به. ولفظه: أنه سأل عائشة عن الشهر إذا غمَّ. فقالت.. فذكره. ثم قال البيهقي: «ورواية يزيد بن هارون تدل على أن مذهب عائشة رضي الله عنها في ذلك كمذهب ابن عمر في الصوم إذا غم الشهر دون أن يكون صحوا». وإسناد هذه الرواية حسن كسابقه. وقال الخطيب: «أرادت

كما هو المشهور عن الإمام أحمد (١).

عائشة صوم الشك إذا شهد برؤية الهلال عدل، فيجب صومه ولو كان قد شهد بباطل في نفس الأمر، وأرادت بقولها مخالفة من شرط لصوم رمضان شاهدين، والدليل على هذا أن مسروقًا روى عنها النهي عن صوم يوم الشك».أ.هـ. ينظر: المجموع ٦/ ٤٣٣.

(۱) روى هذا القول عن أحمد ابنه عبدالله في المسائل ص ١٩٤، وابنه صالح في المسائل ٣ / ٢٠٢، وأبو داود في المسائل ص ٨٨.

والصحيح في يوم الشك أنه لا يشرع صيام هذا اليوم، ولا يجزئ لو صامه ثم تبين أنه من رمضان، سواء حال دون رؤيته غيم أو غيره أم لا، وهذا هو قول جمهور أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم، لما روى البخاري ١٩٩٨، رقم (١٩٠٩)، ومسلم ١٩٣٧ عن أبي هريرة مرفوعاً: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». وله شواهد كثيرة من لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا الكلام بذكرها. تنظر في جامع الأصول أحاديث عدة من الصحابة يطول الكلام بذكرها. تنظر في جامع الأصول 7٦٨٢ ـ ٢٩٠١، ورزد المعاد ٢٩٨٢ ـ ٤٣٠، ورزيب صحيح الجامع ١/ ٣٩٠ ـ ٣٩٠، وينظر: شرح السنة ٢/ ٣٧٠ ـ ٤٥٠، والتمهيد ١٤/ ٣٣٠ ـ ٤٥٠، وشرح الزركشي ٢/ ٢٥٠ ـ ٢١٥، وطرح التثريب ٤/ ١٥٠ ـ ١١٥، والمجموع ٢/ ٣٠٠ ـ ٢٣٠، وفتح الباري وطرح التثريب ٢١٤، ونيل الأوطار ٤/ ٢٦٢ ـ ٢٠٠٠.

وقد ألف بعض علماء الحنابلة رسائل في إيجاب صوم يوم الشك، وقابلهم آخرون من علماء الحنابلة وغيرهم، فصنفوا في كراهة صومه وتحريمه، منهم الإمام محمد بن عبدالهادي الحنبلي. ينظر: حاشية الروض المربع لعبدالرحمن بن قاسم ٣/ ٣٥١.

وقد ذكر النووي في المجموع ٤٣٥.١٥ ملخص رسالة ألفها القاضي أبو يعلى الحنبلي في إيجاب صوم يوم الشك وقت الغيم، ثم ذكر ملخص رسالة ألفها الخطيب البغدادي في الرد على رسالة أبي يعلى.

والاحتياط هنا: إنها يؤثر "في استحباب صيام الثامن والتاسع من ذي الحجة مع الشك احتياطًا. كها قال ابن سيرين وغيره أنه مع اشتباه الأشهر في "شهر المحرم يصام منه ثلاثة أيام احتياطًا ليحصل بذلك صيام يوم التاسع والعاشر، ووافقه "الإمام أحمد رحمه الله على ذلك".

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنها أنه كان يعلل (° صيام التاسع مع العاشر بالاحتياط (۲) أيضًا خشية فوات صوم يوم عاشوراء (۷).

⁽١) في (ع) و (م): (يعتبر).

⁽٢) في «ع»: «و في».

⁽٣) في «ع»: «ووافق» وعليها علامة نسخة، وفي هامشها: «ووافقه» وعليها علامة نسخة أخرى.

⁽³⁾ قال في المغني ٤/ ٤٤١: «قال أحمد: فإن اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام، وإنها يفعل ذلك ليتيقن صوم التاسع والعاشر». وينظر: شرح الزركشي ٢/ ٦٤٠، والشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٥، والمبدع ٣/ ٥٠. ولم أقف على من روى هذا القول عن ابن سيرين.

⁽٥) في «ع»: «يصل» ووضع عليها علامة نسخة، وفي هامشها «يعلل» ووضع عليها علامة نسخة أخرى.

⁽٦) في «م»: «الاحتياط».

⁽۷) روى ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصيام: في يوم عاشوراء أي يوم هو؟ ٣/ ٥٩، والطبري في تهذيب الاثار القسم الأول من مسند عمر ص ٢١٧، رقم (٢٤٣١، ٢٤٣١)، والبيهقي في معرفة السنن كتاب الصيام: صيام يوم التاسع من المحرم مع العاشر ٦/ ٣٥١، (٨٩٧٢) من طرق عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه كان يصوم في السفر يوم عاشوراء ويوالي بين

وأما أن الاحتياط ينهض () إلى تحريم صيام يوم التاسع من ذي الحجة لمجرد () الشك فكلا، لأن الأصل بقاء ذي القعدة وعدم استهلال ذي الحجة، فلا () يحرم صوم يوم () التاسع منه بمجرد الشك، كما يجب صوم الثلاثين () من رمضان مع الشك في استهلال شوال، لأن الأصل عدمه وبقاء رمضان.

القول الثاني:

أنه يصام ولا يلتفت إلى الشك، وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها من وجوه. قال عبدالرزاق في كتابه: أخبرنا معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم أو غيره (عن مسروق أنه دخل هو ورجل معه (على الحكم أو غيره (عن مسروق أنه دخل هو ورجل معه (الحكم أو غيره (الحكم أو غيره

اليومين خوفًا أن يفوته. وإسناده ضعيف، لسوء حفظ شعبة. ينظر: التقريب. وقد أشار المؤلف إلى ضعفه، حيث صدره بصيغة التمريض.

⁽۱) في «ع»: «نهض» وعليها علامة نسخة. وفي هامشها: «ينهض» ووضع عليها علامة نسخة أخرى وعلامة تصحيح.

⁽٢) في «ع»: «بمجرد» ووضع عليها علامة نسخة، وفي هامشها: «لمجرد» ووضع عليها علامة نسخة أخرى.

⁽٣) في «ع»: «ولا».

⁽٤) لفطة «يوم» غير موجودة في «ع».

⁽٥) في «ع»: «صوم يوم الثلاثين».

⁽٦) في «ع»: «أنبأنا» ووضع عليها علامة نسخة، وفي «م» و «ق»: «أنبأ».

 ⁽٧) هكذا في «ع» وهو الصواب كما في المصنف، وفي «م» و«ق» وهامش «ع»:

عائشة يوم عرفة فقالت عائشة: يا جارية خوضي لهما سويقًا وحلية، فلولا أني صائمة لذقته، قالا: أتصومين أن يا أم المؤمنين ولا تدرين لعله يوم النحر؟ فقالت: إنها يوم النحر إذا نحر الإمام وعُظم أن الناس، والفطر إذا أفطر الإمام وعُظم أن الناس أن وروي من وجه آخر أن رواه أبو إسحاق السبيعي عن مسروق قال: دخلت على عائشة أنا وصديق لي أن يوم عرفة فدعت لنا بشراب، فقالت: لولا أني صائمة لذقته. فقلنا لها: أتصومين أن والناس يزعمون أن اليوم يوم النحر أن قالت:

«وغيره» ووضع عليها في هامش «ع» علامة نسخة أخرى.

⁽١) لفظة: «معه» غير موجودة في «م».

⁽٢) في «ع»: «تصومين» ووضع عليها علامة نسخة، وفي هامشها «أتصومين» ووضع عليها علامة نسخة أخرى.

⁽٣) في «ع»: «ومعظم» في الموضعين، ووضع عليها علامة نسخة. وفي هامشها «وعظم» في الموضعين، ووضع عليها علامة نسخة أخرى. واللفظتان معناهما واحد.

⁽٤) انظر مصنف عبدالرزاق كتاب الصيام باب الصيام ٤/ ١٥٧، (٧٣١٠). وإسناد هذه الرواية ضعيف، لعدم الجزم بمن روى عنه جعفر بن برقان، أهو الحكم أو غيره، والحكم هو الحكم ابن عبدالله النصرى، وهو مقبول كما في التقريب.

⁽٥) في «ع»: «من وجه آخر» ووضع عليها علامة نسخة، وفي هامشها: «وجوه» ووضع عليها علامة نسخة أخرى.

⁽٦) في «ع»: «دخلت أنا وصاحب لي على عائشة».

⁽٧) في «ع»: «تصومين» ووضع عليها علامة نسخة، وفي هامشها: «أتصومين» ووضع عليها علامة نسخة أخرى.

«الأضحى يوم يضحي الناس، والفطر يوم يفطر الناس». رواه الإمام أحمد عن ابن نمير (۱) وابن فضيل، كليهما عن الأعمش، عن أبي إسحاق به (۱). خرجه عنه ابنه عبدالله في كتاب المسائل (۱).

وخرجه (۵) أيضًا عبدالله عن أبيه عن ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عطية ومسروق قالا (۲): دخلنا على عائشة في اليوم الذي يشك فيه الأضحى (۷) ، فقالت: خوضي لابنيَّ سويقًا وحليه، فلولا أني صائمة لذقته. فقيل لها: يا أم المؤمنين: إن الناس يرون أن اليوم يوم الأضحى، فقالت: «إنها يوم (۸) الأضحى يوم يضحي الإمام وجماعة

⁽١) في «ع»: «يزعمون اليوم النحر» ووضع عليها علامة نسخة، وفي هامشها: «أن اليوم يوم» ووضع عليها علامة نسخة أخرى.

⁽٢) لفظة: «أبن نمير فلا مكتوبة في «م» بخط مغاير للخط الذي كتبت به المخطوطة، وكتب بإزائها في الهامش: «بياض الأصل».

⁽٣) إسناده صحيح، وما ذكر من تغير أبي إسحاق بأُخرةٍ أنكره الإمام الذهبي، وذكر أنه لما كبر تغيَّر حفظه قليلاً تغيَّر السن ولم يختلط. ينظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٩٤، والميزان ٣/ ٢٧٠، وأيضًا قد روى مسلم في صحيحه من طريق الأعمش عنه. ينظر: الكواكب النيرات ص ٣٥٤.

⁽٤) لم أقف على هذه الرواية في مسائل عبدالله المطبوع.

⁽٥) في «ع»: «وخرج» ووضع عليها علامة نسخة أخرى، وفي هامشها: «وخرجه» ووضع عليها علامة نسخة أخرى.

⁽٦) في «ق»: «وقال».

⁽٧) في «ق»: «للأضحي».

⁽A) لفظة «يوم» غير موجودة في «ع».

الناس»(۱).

وكذا رواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عطية ومسروق عن عائشة بنحوه.

ورواه دلهم "بن صالح عن أبي إسحاق عن أبي عطية "ومسروق عن عائشة ". واختلف عليه في رفع آخر الحديث، وهو: «إنها الأضحى يوم يضحي الإمام»، فمن أصحابه من رفعه عنه وجعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم، ومنهم من وقفه على عائشة، وهو الصحيح ".

ورواه أيضًا مجالد" عن الشعبي عن مسروق عن عائشة بنحوه

⁽١) إسناده صحيح. ولم أقف عليه في مسائل عبدالله المطبوع.

⁽۲) في «م» و «ق»: «ورواه لهم». وفي «ع»: «وروى دلهم».

⁽٣) لفظة: «أبي عطية» غير موجودة في «ع».

⁽٤) رواه الطبراني في الأوسط من طريق أبي سليمان بن موسى الكوفي عن دلهم به. ينظر: مجمع البحرين ٣/ ١٤٣، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٩٠: «ورواه الطبراني في الأوسط، وفي إسناده دلهم بن صالح ضعفه ابن معين وابن حبان».

⁽٥) في «ق»: «إن».

⁽٦) قال الحافظ في التلخيص ٢/ ٢٥٦: «وصوب الدارقطني وقفه في العلل».

 ⁽۷) في «ع»: «أيضًا مجالد» ووضع عليه علامة نسخة، وفي هامشها: «أيضًا مجلد»
 ووضع عليه علامة نسخة أخرى.

موقوفًا أيضًا(').

فهذا الأثر "صحيح عن عائشة رضي الله عنها"، إسناده في غاية الصحة، ولا يعرف لعائشة "مخالف من الصحابة". ووجه قولها: أن الأصل في هذا اليوم أن يكون يوم عرفة، لأن اليوم المشكوك فيه، هل هو من ذي الحجة أو من ذي القعدة؟ الأصل فيه: أنه من ذي القعدة، فيعمل بذلك استصحابًا للأصل.

⁽۱) إسناده ضعيف، مجالد وهو ابن سعيد الهمداني ـ ليس بالقوي، وقد تغير في اخر عمره كما في التقريب.

⁽٢) في «ع»: «فهذا أثر».

⁽٣) للأثر طريق أخرى لم يذكرها المؤلف، فقد رواه أبو يوسف في كتاب الآثار في الصيام ص ١٧٩، رقم (٨١٨)، والبيهقي في الصيام ٢٥٢/٤ عن الإمام أبي حنيفة عن علي بن الأقمر عن مسروق فذكره، وزاد فيه: فقلت: «ما منعني من الصوم إلا أنني ظننت أنه يوم النحر».

وهذا الإسناد فيه ضعف يسير، لأن الإمام أبا حنيفة في روايته للحديث ضعف من جهة حفظه. ينظر: تاريخ بغداد ٣٢٣/١٣_ ٤٥٤، ميزان الاعتدال ٢٦٥/٤.

⁽٤) في «ع»: «زيادة: «في ذلك».

⁽٥) قال ابن قدامة في المغني ٤٢١/٤ عند كلامه على مسألة: من رأى هلال شوال وحده، بعد ذكره لهذا الأثر وأثر عمر رضي الله عنه حين أنكر على الرجل الذي أفطر لما رأى هلال شوال هو وصاحبه، قال: «ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما، فكان إجماعًا». وينظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٨.

ومأخذ آخر: وهو (۱) الذي أشارت إليه عائشة رضي الله عنها: أن يوم عرفة هو يوم مجتمع الناس (۱) مع الإمام على التعريف فيه، ويوم النحر هو الذي يجتمع الناس مع الإمام على التضحية فيه، وما ليس كذلك فليس بيوم عرفة، ولا يوم أضحى، وإن كان بالنسبة إلى عدد أيام الشهر هو التاسع أو العاشر.

وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم " من وجوه متعددة. خرجه الترمذي من طريق المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطرون، والأضحى يوم يضحون»، وقال (ن): حسن غريب (۰).

⁽۱) في «ع»: «هو»، وضع عليه علامة نسخة، وفي هامشها: «وهو» ووضع عليه علامة نسخة أخرى.

⁽٢) في «ع»: «تجتمع فيه الناس» ووضع عليه علامة نسخة، وفي هامشها «مجتمع» ووضع عليه علامة نسخة أخرى.

⁽٣) في «ع»: زيادة: «مرفوعًا».

^{، (}٤) في «م» و «ق»: «قال».

⁽٥) رواه الترمذي _ كها قال المؤلف _ في كتاب الصوم باب ما جاء في: الصوم يوم تصومون... ٣/ ٨٠، رقم (٦٩٧)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة كتاب الصيام ٦/ ٣٤٧، ٣٤٨، (٢٢٦) من طريق إسحاق بن جعفر بن محمد: حدثني عبدالله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأخسي، عن سعيد المقبري به. وإسناده حسن. وقد صحح هذا الإسناد الشيخ أحمد شاكر في رسالة: أوائل الشهور

وخرجه أبو داود وابن ماجه (۱) من طريق ابن المنكدر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بدون ذكر «الصوم» (۲).

العربية هل يجوز شرعًا إثباتها بالحساب الفلكي ص ٢٢، وينظر: الإرواء رقم (٩٠٥).

وقد تابع إسحاق بن جعفر أبو سعيد مولى بني هاشم، فقد رواه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الصيام باب القوم يخطئون الهلال ٤/ ٢٥٢ من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم: ثنا عبدالله بن جعفر المخرمي به. وأبو سعيد ـ وهو عبدالرحمن ابن عبدالله البصري ـ صدوق ربها أخطأ، وهو من رجال البخاري كها في التقريب، وليس في هذه الرواية جملة «والفطريوم تفطرون».

ورواه الدارقطني ٢/ ١٦٤، ومن طريقه ابن العربي في شرح الترمذي ٤/ ٢٢٢ بإسنادين فيها الواقدي، وهو متروك كما في التقريب. وقال الدارقطني: «الواقدي ضعيف»، وخالفه ابن العربي فوثق الواقدي، وصحح روايته، وتبعه في ذلك أحمد شاكر في رسالته: أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعًا إثباتها بالحساب الفلكي ص ٢٢_٢٤.

(۱) لم أجده في سنن ابن ماجه المطبوع، ولم أقف على من عزاه إليه من طريق ابن المنكدر عن أبي هريرة. غير أن شمس الدين بن مفلح قال في الفروع ٣/١٨: «وقد رواه أبو داود وابن ماجه، والإسناد جيد» وقد روى ابن ماجه هذا الحديث في كتاب الصيام باب ما جاء في شهري العيد ١/ ٥٣١، رقم (١٦٦٠): عن محمد بن عمر المقري ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.. فذكره.

وإسناده ضعيف، محمد بن عمر المقري لا يعرف كها في التقريب، ومع ذلك فقد صححه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على مختصر السنن للمنذري ٣/٢١٣.

(۲) رواه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الصيام باب الصيام ١٥٦/٤، حديث (۲) وأبو داود _ كما قال المؤلف _ في كتاب الصوم ٢٩٧/٢، رقم =

وخرجه الترمذي من حديث ابن المنكدر عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) وقال: صحيح (١).

(۲۳۲٤)، والدارقطني في سننه في كتاب الصيام ۱۹۳۲، وفي كتاب الحج ٢/٤٢، ٢٥٥، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب صلاة العيدين ٣/١٧، وفي الصيام ١٢٥، ٢٥١، وفي الحج ٥/ ١٧٥، وأبو علي الهروي في الفوائد كما في الإرواء ١١/٤ من طرق عن ابن المنكدر به. ورجاله ثقات، لكن قيل: إنه منقطع، لأن ابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة، ينظر: كتاب المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٨٩، وتهذيب التهذيب ٩، ٤٧٤، ٤٧٥، وتعقب ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير في كتاب الحج باب سنن الإحرام ٢/ ٢٥٦، ٢٥٧، رقم (١٠٥١) فقال بعد أن ذكر قول البيهقي: إن ابن المنكدر لم يسمع من عائشة. قال: «وقد نقل الترمذي عن البخاري أنه سمع منها، وإذا ثبت سماعه منها أمكن سماعه من أبي هريرة، فإنه مات بعدها» ا.هـ. وقد ذكر المزي في منها أمكن سماعه من أبي هريرة، فإنه مات بعدها» ا.هـ. وقد ذكر المزي في شيوخه الذين روى عنهم كلاً من عائشة وأبي هريرة رضي الله عنها. وقد جوَّد شمس الدين بن مفلح إسناد رواية أبي داود، وقد سبق نقل قوله في التعليق السابق.

(۱) رواه الترمذي _ كها قال المؤلف _ في كتاب الصوم ٣/ ١٥٦، (٨٠٢)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة كتاب الصيام ٢/ ٢٤٧، (١٧٢٥) عن يحيى بن موسى حدثنا يحيى بن اليهان عن معمر عن ابن المنكدر به. وإسناده ضعيف، يحيى بن اليهان «صدوق يخطىء كثيرًا وقد تغير» كها في التقريب، وأيضًا فقد خالف من هو أوثق منه، فقد رواه عبدالرزاق في مصنفه ويزيد بن زريع عند الهروي في فوائده كلاهما عن معمر عن ابن المنكدر عن أبي هريرة. ينظر: التعليق السابق.

ورواه الدارقطني في الحج ٢/ ٢٢٥ من طريق أبي هشام الرفاعي، نا يحيى بن

وقد روي عن عائشة من وجوه أخر مرفوعًا (۱۰). وروي عن أبي هريرة من قوله موقوفًا (۱۰).

اليمان به. إلا أنه قال: قال أبو هاشم: «أظنه رفعه».

وقد صحح حديث عائشة هذا النووي في المجموع ٥/ ٢٧.

- (۱) الذي في سنن الترمذي المطبوع ٣/ ١٥٦: «قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه».
- (۲) رواه مرفوعًا الشافعي في الأم في كتاب العيدين ١/ ٢٣٠، وفي مسنده في كتاب العيدين أيضًا ص٧٧، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن ي العيدين ٥/ ١١٤، رقم (٧٠١٩) قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبدالله بن عطاء بن إبراهيم مولى صفية بنت عبدالمطلب عن عروة بن الزبير عن عائشة فذكره. وإسناده ضعيف جدًا، إبراهيم بن محمد _ وهو ابن أبي يحيى الأسلمي _ متروك كها في التقريب.

وروى البيهقي في سننه في كتاب الحج 0/000 من طريق محمد بن إسهاعيل أبو إسهاعيل ثنا سفيان عن ابن المنكدر عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عرفة يوم يعرف الإمام، والأضحى يوم يضحي الإمام، والفطر يوم يفطر الإمام». وإسناده ضعيف، محمد بن إسهاعيل وهو الفارسي - ذكره ابن حبان في الثقات 0/000، وقال: «يغرب». وينظر: لسان الميزان 0/000. ومع ذلك فقد صححه الشيخ أحمد شاكر في رسالته: أوائل الشهور العربية ص 0/000

ورواه الطبراني في الأوسط من طريق يزيد بن عياض عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة. ينظر: مجمع البحرين ٣/ ٢٩٢. وقال في مجمع الزوائد ٤/ ٢١: «فيه يزيد بن عياض وهو متروك».

وروى السفاح بن مطر عن عبدالعزيز بن عبدالله بن خالد بن أسيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه» مرسل حسن (۱)، احتج به الإمام أحمد على أن الناس إذا وقفوا في يوم

عن أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة موقوفًا».

(۱) رواه الدارقطني في الحج ٢/ ٢٢٣، ٢٢٤، ومن طريقه البيقهي في السنن الكبرى في الحج ٥/ ١٧٤ من طريق هشيم عن العوام بن حوشب عن السفاح بن مطر به. وإسناده ضعيف. فيه علتان: إحداهما: الإرسال _ كها ذكر المؤلف _ فإن عبدالعزيز بن عبدالله بن خالد تابعي. ينظر: المراسيل لأبي داود ص ١٣٩، وقال والثانية: السفاح بن مطر لم يوثقه غير ابن حبان في كتاب الثقات ٦/ ٤٣٥، وقال في التقريب ص ٢٤٣: «مقبول»، وقال البيهقي: «هذا مرسل جيد».

وفي الجملة فإن هذا الحديث صحيح من حديث أبي هريرة بلفظ: «الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطرون والأضحى يوم يضحون»، وقد صححه أو حسنه جمع من أهل العلم منهم النووي في المجموع ٥/ ٢٧، والسبكي في رسالة العلم المنشور في إثبات الشهور ص ١٨، والسيوطي في الجامع الصغير (فيض القدير ٤/ ٤٤١)، والعظيم أبادي في التعليق المغني ٢/ ٤٢٤، وأحمد شاكر في رسالته: أوائل الشهور العربية ص ٢٤، وينظر: الإرواء ٤/ ١١.

وقد اختلف في تفسير هذا الحديث: قال الإمام الترمذي: «وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنها معنى هذا: أن الصوم والفطر مع الجهاعة وعُظْمِ الناس». وقال الخطابي في معالم السنن ٣/ ٢١٣: «معنى الحديث أن الخطأ موضوع عن الناس فيها كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قومًا اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعًا وعشرين فإن صومهم وفطرهم ماض، فلا شيء عليهم من وزر أو عنت، وكذلك في الحج إذا أخطئوا يوم عرفة فإنه ليس عليهم إعادة، ويجزيهم أضحاهم كذلك، وإنها هذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده. ولو كلفوا إذا أخطئوا

عرفة خطأ أجزأهم حجهم (١). وقال مجاهد: الأضحى يوم يضحون والفطر

العدد أن يعيدوا لم يأمنوا أن يخطئوا ثانيًا، وأن لا يسلموا من الخطأ ثالثًا ورابعًا، فإن ما كان سبيله الاجتهاد كان الخطأ غير مأمون فيه».

وقد وافق الإمام الخطابي على هذا التفسير جمهور أهل العلم. ينظر: نيل الأوطار ٣/ ٣٨٣.

وخالفهم في تفسير هذا الحديث القاضي السبكي في كتاب العلم المنشور ص ١٨ فقال بعد ذكره لهذا الحديث: «وهذا معناه والله أعلم إذا اجتمع الناس على ذلك فلا يكلفون بها عسى أن يكون في نفس الأمر ولم يعلموا به». وقال ص ٥١ من هذا الكتاب بعد ذكره لقول الحنفية: إنهم إذا عدوا شعبان ثلاثين عن رؤية ثم صاموا ثهانية وعشرين فرأوا الهلال قضوا يومًا، لأنهم غلطوا. قال: «فذلك من الحنفية يدل على أن الصوم ليس يوم تصومون غلطًا والفطر ليس يوم تفطرون غلطًا، وإنها معنى الحديث: يوم تصومون الصوم الصحيح وتفطرون الفطر الصحيح».

والأقرب في تفسير هذا الحديث هو ما نقله الإمام الترمذي عن بعض أهل العلم، فهو الموافق لقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ولا يعرف لها نحالف من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. ينظر: ما مضى بعد حكم المؤلف على قول أم المؤمنين عائشة، من قوله: «ولا يعرف لعائشة نحالف من الصحابة»، وما نقلته عن ابن قدامة من حكاية الإجماع من الصحابة على ذلك، وينظر: التعليق الآتي.

(۱) انظر مسائل عبدالله بن أحمد عن أبيه: كتاب المناسك ص ٢٤٠، وينظر: معرفة السنن: كتاب المناسك ٧/ ٣٧٦. وقال النووي في المجموع ٨/ ٢٩٢، ٣٩٣: «وإن غلطوا في الزمان بيومين بأن وقفوا في السابع أو الحادي عشر لم يجزهم بلا خوف و.. اتفقوا على أنهم إذا غلطوا فوقفوا في العاشر، وهم جمع كثير على العادة أجزأهم، وإن وقفوا في الثامن فالأصح عندنا لا يجزئهم، وبه قال أبو حنيفة وأصحابة، والأصح من مذهب مالك وأحمد أنه لا يجزئهم». وقد

يوم يفطرون، والجمعة يوم يجمعون. خرجه عبدالله بن الإمام أحمد ((). الصورة الثانية:

أن يشهد برؤية هلال ذي الحجة "من يثبت الشهر به، لكن لم يقبله الحاكم إما لعذر ظاهر، أو لتقصير في أمره. ففي هذه الصورة هل يقال: يجب على الشهود العمل بمقتضى رؤيتهم، وعلى من يخبرونه ممن يثق بقولهم، أم لا؟ فقد يقال: إن هذه المسألة تخرج على الخلاف المشهور في مسألة المنفرد برؤية هلال شوال، هل يفطر عملاً برؤيته، أم لا يفطر إلا مع الناس؟ وفي ذلك "قولان مشهوران للعلماء:

أحدهما: لا يفطر. وهو قول عطاء (١)،

حكى الإجماع أيضًا على أن الجماعة إذا وقفت اليوم العاشر أجزأهم ابن عبدالبر في التمهيد ١٤/٣٥٦، وشيخ الإسلام ابن تيمية كها في مجموع الفتاوى ٢٠/٢، ٢٠٣، والشيخ عبدالرحمن بن قاسم في حاشيته على الروض المربع ٤/ ٢٠٩. وقد سبق نقل كلام شيخ الإسلام في هذه المسألة بداية هذه الصورة.

⁽١) لم أقف عليه.

⁽٢) في «ع»: «أن يشهد برؤية الهلال»، ووضع عليه علامة نسخة، وفي هامشها: «هلال ذي الحجة» ووضع عليه علامة نسخة أخرى.

⁽٣) أي في فطر من رأى هلال شوال وحده.

⁽٤) روى عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الصيام باب كم يجوز من الشهود على رؤية الهلال ٤/ ١٦٧، رقم (٧٣٤٣) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت لو أن رجلاً رأى هلال رمضان قبل الناس بليلة أيصوم قبلهم ويفطر قبلهم؟ قال: لا، إلا إن رآه الناس، أخشى أن يكون شبه عليه حتى يكونا اثنين. قال: قلت: إن رآه وسايره

والثوري (۱)، والليث (۱)، وأبي حنيفة (۱)، وأحمد (۱)، وإسحاق (۱۰). وروي مثله عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (۱).

ساعة؟ قال: ولو، حتى يكونا اثنين. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

(١) التمهيد ١٤/ ٣٣٥.

(۲) التمهيد ۱٤/ ٣٥٥، تفسير القرطبي ٢/ ٢٩٤، المغني ٤/ ٢٠٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٨.

(٣) تبيين الحقائق ١/ ٣١٨، فتح القدير ٢/ ٣٢٥، البحر الرائق ٢/ ٢٨٦.

(٤) روى هذا القول عنه ابن هانىء في مسائله ١/ ١٢٩، وروي عنه رواية أخرى وهي أنه يفطر. ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ١١٤، والفروع ٣/ ١٩، ٢٠.

(٥) تفسير القرطبي ٢/ ٢٩٤.

(٢) روى عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الصيام باب أصبح الناس صياماً وقد رئي الهلال ٤/ ١٦٥، رقم (٧٣٣٨) عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن رجلين رأيا الهلال وهما في سفر فتعجلا حتى قدما المدينة ضحى، فأخبرا عمر بن الخطاب بذلك، فقال عمر لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: نعم. قال: لم؟ قال: لأني كرهت أن يكون الناس صياماً وأنا مفطر، فكرهت الخلاف عليهم، فقال: للآخر: فأنت؟ قال: أصبحت مفطراً، قال: لم؟ قال: لأني رأيت الهلال فكرهت أن أصوم. فقال للذي أفطر: لولا هذا _ يعني الذي صام _ لرددنا شهادتك ولأوجعنا رأسك. ثم أمر الناس فأفطروا، وخرج. ورجاله ثقات، لكنه مرسل، أبو قلابة لم يدرك زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص ٢٠١٥، ١١٥.

ورواه سعيد _ كما في المغني ٤/ ٢٠٠، ٤٢١ _ عن ابن علية عن أيوب عن أبي رجاء عن أبي قلابة.

وروى ابن أبي شيبة في كتاب الصيام: ما قالوا في اليوم الذي يشك فيه بصيام ٣/ ٧٣ عن يزيد بن هارون عن عاصم عن أبي عثمان قال: قال عمر: ليتق أحدكم أن يصوم يومًا من شعبان أو يفطر يومًا من رمضان، قال: وأن يتقدم قبل

الناس، فليفطر إذا أفطر الناس. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. ويحتمل أن يكون قوله: «فليفطر إذا أفطر الناس» نهيًا لمن صام رمضان أن يفطر يوم الثلاثين قبل الناس، ويحتمل أن يكون نهيًا عن صيام يوم الشك في أول شهر رمضان، وقد يكون أراد النهي عن الأمرين كليهها. وستأتي أدلة هذا القول بعد ذكر المآخذ الأربعة في الأمر لمن انفرد برؤية هلال الفطر بالصيام مع الناس.

- (١) التمهيد ١٤/ ٣٥٥.
- (۲) قال الإمام الشافعي في الأم في صلاة العيدين ١/ ٢٣٠: «ولو شهد شاهدان أو أكثر فلم يعرفوا بعدل أو جرحوا فلهم أن يفطروا، وأحب لهم أن يصلوا صلاة العيد لأنفسهم جماعة وفرادى مستترين، ونهيتهم أن يصلوها ظاهرين، وإنها أمرتهم أن يصلوها مستترين ونهيتهم أن يصلوها ظاهرين لئلا ينكر عليهم ويطمع أهل الفرقة في فراق عوام المسلمين» ثم قال بعده: «وهكذا لو شهد واحد فلم يعدل، لم يسعه إلا الفطر، ويخفى فطره، لئلا يسيء أحد الظن به، ويصلي العيد لنفسه، ثم يشهد بعد إن شاء العيد مع الجهاعة، فيكون نافلة خيرًا له».
- (٣) قوله: «وابي ثور» غير موجود في «م» و «ق» وقد حكى هذا القول عن أبي ثور ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٢٨٥.
- (٤) منهم أبو بكر وابن عقيل. ينظر: الفروع ٣/ ١٩، والمبدع ٣/ ١٠، والإنصاف ٢ / ٢٠٨، والإقناع (مطبوع مع شرحه كشاف القناع ٢/ ٢٠٦).
- (٥) في «ع»: «كالقولين» ووضع عليه علامة نسخة، وفي هامشها: «كلا القولين» ووضع عليه علامة نسخة أخرى.
- (٦) قال الإمام مالك في الموطأ ١/ ٢٨٧: «ومن رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر، لأن الناس يتهمون على أن يفطر منهم من ليس مأمونًا، ويقول أولئك إذا ظهر عليهم: قد رأينا الهلال»، وروي عنه أنه إن أفطر فعليه الكفارة مع القضاء.

قالت طائفة من أصحابنا('): هذه المسألة تبنى على هذا الأصل. وهو الصحيح من المذهب.

فعلى قول من يقول: لا يفطر المنفرد برؤية هلال شوال، بل يصوم ولا يفطر إلا مع الناس. فإنه يقول: يستحب صيام يوم عرفة للشاهد الذي لم تقبل شهادته بهلال ذي الحجة، لأن هذا هو "يوم عرفة في حق الناس، وهو منهم. ومن قال في الشاهد" بهلال شوال: يفطر سرًا ". قال ههنا: إنه يفطر ولا يصوم، لأنه يوم عيد في حقه. قال: وليس له التضحية قبل الناس في هذا اليوم، كما أنه لا ينفرد بالوقوف بعرفة دون الناس بهذه الرؤية، لأن الذين أمروا بالفطر في آخر رمضان إنها أمروا به سرًا ولم يجيزوا له إظهاره. والانفراد بالذبح والوقوف فيه من نخالفة الجهاعة ما في إظهار الفطر. وهذا ما ذكره الشيخ تقى الدين من خالفة الجهاعة ما في إظهار الفطر. وهذا ما ذكره الشيخ تقى الدين

ينظر: التمهيد ١٤/٣٥٦، وبداية المجتهد ١/ ٢٨٥، ٢٨٦، وينظر: مواهب الجليل ٢/ ٢٩٠.

⁽١) ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وسنذكر كلامه في ذلك قريبًا إن شاء الله.

⁽٢) الضمير «هو» غير موجود في «ع».

⁽٣) في «ع»: «بالشاهد»، وعليه علامة نسخة. وفي هامشها: «في الشاهد» ووضع عليه علامة نسخة أخرى.

⁽٤) وهم جميع من قال بوجوب فطره أو جوازه، فقد حكى المجد ابن تيمية وحفيده شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع على أنه لا يجوز إظهار الفطر. ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٢٠٤، الفروع ٢/ ٢٠، الإنصاف ٣/ ٢٧٨.

أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى(١)، مع أنه قد روي عن سالم بن

(۱) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كها في مجموع الفتاوى ٢٥ / ٢٠٦ - ٢٠٦ بعد كلامه الذي سبق نقله بداية الصورة الأولى ما نصه: (وإنها الذي يشتبه في هذا الباب مسألتان:

إحداهما: لو رأى هلال شوال وحده أو أخبره به جماعة يعلم صدقهم: هل يفطر؟ أم لا؟.

والثانية: لو رأى هلال ذي الحجة أو أخبره جماعة يعلم صدقهم، هل يكون في حقه يوم عرفة، ويوم النحر هو التاسع والعاشر بحسب هذه الرؤية التي لم تشتهر عند الناس؟ أو هو التاسع والعاشر الذي اشتهر عند الناس؟.

فأما المسألة الأولى: فالمنفرد برؤية هلال شوال لا يفطر علانية باتفاق العلماء، إلا أن يكون له عذر يبيح الفطر كمرض وسفر، وهل يفطر سرًا على قولين للعلماء، أصحها لا يفطر سرًا.. والسبب في ذلك أن الفطر يوم يفطر الناس، وهو يوم العيد، والذي صامه المنفرد برؤية الهلال ليس هو يوم العيد الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صومه، فإنه نهى عن صوم يوم الفطر ويوم النحر، وقال: «أما أحدهما فيوم فطركم من صومكم، وأما الاخر فيوم تأكلون فيه من نسككم» فالذي نهي عن صومه هو اليوم الذي يفطره المسلمون، وينسك فيه المسلمون.

وأما صوم يوم التاسع في حق من رأى الهلال، أو أخبره ثقتان أنها رأيا الهلال، وهو العاشر بحسب ذلك، ولم يثبت ذلك عند العامة، وهو العاشر بحسب الرؤية الخفية، فهذا يخرج على ما تقدم. فمن أمره بالصوم يوم الثلاثين الذي هو بحسب الرؤية الخفية من شوال، ولم يأمره بالفطر سرًا، سوغ له صوم هذا اليوم، واستحبه؛ لأن هذا هو يوم عرفة، كما أن ذلك من رمضان، وهذا هو الصحيح الذي دلت عليه السنة والاعتبار.

ومن أمره بالفطر سرًا لرؤيته نهاه عن صوم هذا اليوم عند هذا القائل، كهلال شوال الذي انفرد برؤيته). ا.هـ.

عبدالله بن عمر '' أنه انفرد بالوقوف بعرفة وحده دون الناس. ذكره الإمام أحمد، وخرجه عبدالرزاق عن سفيان الثوري، عن عمر بن محمد قال: شهد نفر أنهم رأوا هلال ذي الحجة فذهب بهم سالم إلى والي الحاج '' وهو ابن هشام فأبى أن يجيز شهادتهم، فوقف سالم بعرفة لوقت شهادتهم، فلما كان اليوم الثاني وقف مع '' الناس ''.

لكن الذبح ليس هو مثل الوقوف، لأنه لا ضرورة في تقديمه لامتداد وقته بخلاف الوقوف.

⁽۱) هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي، من سادات التابعين، وأحد فقهاء المدينة السبعة. وكانت وفاته سنة ١٠٦هـ. ينظر: ترجمته في الطبقات الكبرى ٥/ ١٩٥٥ حلية الأولياء ٢/ ١٩٣ ـ ١٩٨٠.

⁽٢) في «ع»: «الحج» ووضع عليه علامة نسخة، وفي هامشها: «الحجاج» ووضع عليه علامة نسخة أخرى.

⁽٣) سقطت: «مع» من «م».

⁽٤) إسناده إلى سالم بن عبدالله رحمه الله صحيح، رجاله رجال الصحيحين، وعمر بن محمد هو عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب. ينظر: تهذيب الكهال لوحة (١٠٢٣).

وقد وافق سالًا رحمه الله في هذه المسألة شمس الدين بن مفلح رحمه الله، حيث قال في الفروع ٣/ ٥٣٥: «ويتوجه وقوف مرتين إن وقف بعضهم لا سيها من رآه» وينظر: المبدع ٣/ ٢٦٩، ٢٧٠. وذكر في المجموع ٨/ ٢٩٢ أن مذهب الشافعية: أن من رأى هلال ذي الحجة فلم تقبل شهادته يلزمه الوقوف يوم التاسع عنده، سواء كان واحدًا أو جماعة. وأنه إن وقف اليوم العاشر فقط مع الجماعة لم يصح وقوفه عند جميع الشافعية.

وقد يقال: إن صيام هذا اليوم في حق الشاهد، أو من أخبره به ينبني على اختلاف المأخذ في الأمر ('' لمن انفرد برؤية هلال الفطر بالصيام مع الناس ('').

وفي ذلك مآخذ:

أحدها: الخوف من التهمة بالفطر.

والثاني: خوف الاختلاف وتشتت الكلمة، وأن يجعل لكل إنسان مرتبة الحاكم، وقواعد الشرع تأبى ذلك. وهو الذي ذكره الشيخ مجد الدين ابن تيمية (٣) وغيره.

والثالث(1): أنه لم يكمل نصاب الشهادة برؤيته وحده. وهذا مأخذ

⁽١) قوله: «في الأمر» غير موجود في «م» و «ق».

⁽٢) أي أن صيام يوم عرفة في حق من رأى الهلال ورُدت شهادته، أو من أخبره برؤيته من يثق به ممن رُدت شهادته يتوقف حكمه على انطباق كل أو بعض التعليلات التي علل بها من أمر من انفرد برؤية هلال شوال بالصوم على هذه المسألة، أو عدم انطباقها عليها.

⁽٣) هو الإمام المحدث الفقيه أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية، الحنبلي، الحراني، جد شيخ الإسلام ابن تيمية، له مؤلفات كثيرة منها المنتقى في الحديث، والمسودة في أصول الفقه والمحرر في الفقه. توفي سنة ٢٥٦هـ. تنظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/ ٢٤٩ ـ ٢٥٢، سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٢٩١ ـ ٢٩٣. والتعليل الذي أشار إليه المؤلف ذكره المجد في شرحه للهداية، وهو غير مطبوع. ينظر: الفروع ٣/ ٢٠، الإنصاف ٣/ ٢٧٩. وقد سبقه إليه الشعبي كما سيأتي بعد ذكر المآخذ الأربعة الآتية.

⁽٤) في «ع»: «الثالث».

الشيخ موفق الدين بن قدامة المقدسي (١) من أصحابنا (١).

الرابع: ما ذكره الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله: أن الشهر: ما اشتهر وظهر، والهلال: ما استهل به وأعلن دون ما كان في السهاء من غير رؤية ولا اشتهار، فإن اسم الشهر والهلال لا يصدق بدون اشتهار رؤيته، وترتيب الفطر والنسك عليه، فها كم يكن كذلك فليس بهلال ولا شهر (٥).

⁽۱) هو الإمام موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الحنبلي، صاحب المؤلفات الشهيرة في الفقه، وهي المغني والكافي والمقنع والعمدة. وكانت وفاته سنة ٢٠٦هـ. ينظر: ترجمته في التقييد لابن نقطة ٢/٨٧، فيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/٣٣١ـ ١٤٩. والتعليل الذي أشار إليه المؤلف ذكره الموفق في المغنى ٤/١/٤.

⁽٢) قوله: «من أصحابنا» غير موجود في «م» و «ق».

⁽٣) «ما» غير موجودة في: «م».

⁽٤) في «م» و «ع»: «فلما».

⁽٥) سبق نقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية الذي أشار إليه المؤلف في أول الصورة الأولى.

والصحيح في هذه المسألة أنه يلزم من رأى هلال شوال وحده ولم تقبل شهادته أو قبلت ولم يشهد معه من يكمل نصاب الشهادة أنه يجب عليه أن يصوم مع الناس لما ذُكِرَ من التعليلات، ولحديث «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون...»، وهو حديث صحيح كما سبق عند تخريجه في الصورة الأولى، فهو صريح في أنه لا يكون فطراً إلا إذا أفطر الجماعة، هذا إذا كان في بلد يثبت فيه دخول الشهر بموجب الرؤية، كما هو الحال في هذه البلاد _ المملكة العربية

فأما على المأخذ الأول فلا يظهر الأمر للشاهد هنا بالصوم، لأن الفطر يوم عرفة لا يخشى منه تهمة كما في رمضان.

وأما على المأخذ الثاني، وهو الاختلاف على الإمام، وتشتيت (الكلمة، فيتوجه الأمر بصيام هذا اليوم مع الناس، لأن فطره يؤدي إلى أن يفطر أكثر الناس يوم عرفة مع اعتيادهم لصيامه في سائر الأعوام. وهذا فيه تفريق للكلمة (الكلمة)، وافتيات على الإمام.

وأما على المأخذ الثالث: فيقال: إن كان هناك شاهدان فصاعدًا. فقد كمل نصاب الشهادة فيعملان هما ومن يثق بقولهما بشهادتهما. وكذا قال الشيخ موفق الدين _ رحمه الله تعالى _ في الشاهدين بهلال الفطر إذا رُدت شهادتهما أنهما يفطران هما ومن يثق بقولهما ". وخالفه في ذلك الشيخ مجد الدين، وقال: وقياس المذهب خلاف ذلك "، بناء على

السعودية _ ولله الحمد، أما إن كان في بلاد يعمل فيها بالحساب أو رُدت شهادته من أجل مخالفتها للحساب فيجب عليه الفطر حينئذ. والله أعلم.

⁽١) في «ق»: «وتشتت».

⁽٢) في «ع» و «م»: «الكلمة».

⁽٣) ينظر: المغنى ٤٢١/٤.

⁽٤) ينظر: المبدع ٣/ ٢٠، والانصاف ٣/ ٢٧٩.

والصحيح في هذه المسألة أنه لا يجوز لهما الفطر، ولا يجوز الفطر أيضًا لمن وثق بقولها، لحديث «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون..» وهو حديث صحيح كما سبق عند تخريجه في الصورة الأولى. وانظر ما سبق عند ذكر المأخذ

المأخذ الأول والثاني.

وأما على المأخذ الرابع: فيتوجه ما ذكره الشيخ تقي الدين، وهو ظاهر المروي عن عائشة () وغيرها من السلف (). وعليه تدل الأحاديث السابقة: أن الأضحى يوم يضحي الناس، والفطر يوم يفطرون، وعرفة يوم يعرفون.

والمنقول عن الصحابة كابن عمر (٢) وعن كثير من التابعين، كالشعبي (١)،

الرابع.

(١) سبق تخريج ما روى عن عائشة في ذلك.

(٢) سبق تخريج قول عمر رضي الله عنه: «ليتق أحدكم أن يصوم يومًا من شعبان أو يفطر يومًا من رمضان، وأن يفطر قبل الناس، فليفطر إذا أفطر الناس»، وما روي من إنكاره على الرجل الذي أفطر لما رأى الهلال هو وصاحبه عند ذكر القول الأول في هذه الصورة.

وروى ابن أبي شيبة في كتاب الصوم: في الهلال يرى وبعض الناس قد أكل ٣/ ٦٩ عن إساعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر أن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله أنكر على محمد بن سويد الفهري لما أفطر أو ضحى قبل الناس بيوم. وإسناده حسن، من أجل إساعيل بن عياش، فإنه صدوق فيها روى عن الشاميين، ضعيف فيها رواه عن غيرهم، وعمرو بن مهاجر من أهل الشام. ينظر: تهذيب التهذيب ١٠٩٣. التقريب ص ١٠٩.

(٣) روى حنبل في مسائله _ كها في زاد المعاد ٢/ ٤٩ _ عن الإمام أحمد: حدثنا عبيدة بن حميد قال: أخبرنا عبدالعزيز بن حكيم قال: سألوا ابن عمر، قالوا: نسبق قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شيء؟ فقال: «أف، أف، صوموا مع الجهاعة». وإسناده حسن إن شاء الله، عبيدة بن حميد صدوق ربها أخطأ، كها في التقريب، وعبدالعزيز بن حكيم فيه كلام يسير لا ينزل حديثه عن درجة الحسن. ينظر:

والنخعي (٢)، والحسن (٣)، وابن سيرين (١) وغيرهم: يقتضي أن لا ينفرد

لسان الميزان ٢٩/٤. وقد سبق ذكر شاهد له عند الكلام على صيام الشك في أول رمضان.

(۱) روى ابن أبي شيبة في الصيام: ما قالوا في اليوم الذي يشك فيه يصام؟ ٣/ ٧١، عن أبي الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي أنها قالا: «لا تصم إلا مع جماعة الناس». وإسناده محتمل للتحسين، رجاله ثقات، لكن مغيرة - وهو ابن مقسم - في روايته عن إبراهيم ضعف يسير.

وروى ابن أبي شيبة أيضًا في الموضع السابق عن وكيع عن إسهاعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: ما من يوم أصومه أبغض إليَّ من يوم يختلف الناس فيه. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

وروى ابن أبي شيبة أيضًا في الموضع السابق ٣/ ٧٢ عن ابن فضيل عن مطرف عن عامر في اليوم الذي يقول الناس فيه إنه من رمضان فقال: لا تصومن إلا مع الإمام، فإنها كانت أول الفرقة في مثل هذا. وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا ابن فضيل وهو محمد ابن فضيل الضبي فهو صدوق عارف، كما في التقريب.

- (٢) ينظر: التعليق السابق. وروى ابن أبي شيبة في الموضع السابق عن وكيع عن العيزار قال: أتيت إبراهيم في اليوم الذي يشك فيه، فقال: لعلك صائم، لا تصم إلا مع الجهاعة. وإسناده صحيح.
- (٣) روى ابن أبي شيبة في الصيام: من كان يقول لا يجوز إلا بشهادة رجلين ٣/ ٦٨، عن أبي أسامة عن هشام عن الحسن في الرجل يرى الهلال وحده قبل الناس، قال: لا يصوم إلا مع الناس، ولا يفطر إلا مع الناس. ورجاله ثقات، لكن في رواية هشام وهو ابن حسن الأزدي عن الحسن ضعف، لأنه قيل: كان يرسل
- (٤) روى عبدالرزاق في كتاب الصيام باب فصل ما بين رمضان وشعبان ٤/١٦٢، (٣٢٢٩) عن جعفر بن سليمان: أخبرني أسماء بن عبيد قال: أتينا محمد بن سيرين

عن الجماعة بصيام ولا فطر.

وأحمد يرى أنه لا ينفرد عن الجهاعة بالفطر كمن رأى هلال شوال وحده (۱).

وأما الانفراد عن الجماعة بالصيام فعنه فيه " روايتان، مثل " صيام يوم الغيم إذا لم يصمه الإمام والجماعة معه "، ومثل " من رأى هلال " رمضان وحده ورُدت شهادته، فإن في وجوب صيامه على

في اليوم الذي يشك فيه، فقلنا: كيف نصنع؟ فقال لغلامه: اذهب فينظر: أصام الأمير أم لا؟ _ قال: والأمير يومئذ عدي بن أرطاة _ فرجع إليه فقال: وجدته مفطرًا، قال: فدعى محمد بغدائه فتغدى، فتغدينا معه. وإسناده حسن، من أجل جعفر بن سليمان _ وهو الضبعى _ فهو صدوق كما في التقريب.

⁽١) سبق ذكر من روى هذا القول عن أحمد، وأنه روي عنه رواية أخرى، وهي أنه لا يفطر إلا مع الناس. عند ذكر القول الأول في الصورة الأولى.

⁽۲) في «ع»: «ففيه روايتان»، وفي «م»: «ففيه عنه روايتان».

⁽٣) في «ق»: «ومثل».

⁽٤) رواية أنه يصوم، ورواية يحرم عليه الصوم، وله في المسألة رواية ثالثة، وهي أن الناس تبع للإمام إن صام صاموا وإن أفطر أفطروا. ينظر: مسائل عبدالله ص ١٨١، ومسائل صالح ٣/ ٢٠٢، ومسائل أبي داود ص ٨٨، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ١٢٢_ ١٢٥، والمغني ٤/ ٣٣٠، وزاد المعاد ٢/ ٤٢، وشرح الزركشي ٢/ ٥٩٣، وقد سبق ذكر القول الصحيح في هذه المسألة ص (٢٩) تعليق (١).

⁽٥) في «ق»: «ومثله».

⁽٦) في «ع»: «ومثل صيام من رأى هلال»، وفي هامشها: «من رأى صيام هلال»، --

الرائي عن أحمد روايتين (۱٬۰۰۰)، والمنصوص عنه في رواية حنبل (۱٬۰۰۰) أنه لا يصوم (۱٬۰۰۰)، وهو قول طائفة من السلف، كعطاء (۱٬۰۰۰)، والحسن، وابن سيرين (۱٬۰۰۰)، ومذهب إسحاق (۱٬۰۰۰).

وعيها علامة نسخة.

- (۲) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل، ابن عم الإمام أحمد، روى عن أحمد المسائل، توفي سنة ۲۷۳هـ. ينظر: ترجمته في طبقات الحنابلة ۱۲۳۱ـ ۱٤٥، ترجمة (۱۸۸)، والمنهج الأحمد ١/ ٢٤٥_٢٤٧.
 - (٣) ينظر: ما سبق قبل تعليق واحد.
 - (٤) سبق تخريج قوله عند ذكر القول الأول في الصورة الثانية.
 - (٥) سبق تخريج قوليهما قريباً.
 - (٦) ينظر: طرح التثريب ١١٧/٤.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يجب عليه أن يصوم هذا اليوم، وهو رواية عن أحمد كما سبق، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» وقد سبق تخريجه في الصورة الأولى.

والصحيح في هذه المسألة هو القول الأول الذي مال إليه المؤلف، وهو أنه يحرم عليه الصوم، ولا يصوم إلا مع جماعة المسلمين، لحديث: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون..» وهو حديث صحيح كما سبق في الصورة الأولى، فهو صريح في أن يوم الصوم هو يوم تصوم الجماعة، ولأنه يوم محكوم به من شعبان، وقد ورد النهي عن صيام آخر يوم من شعبان في حديث ابن عباس

⁽۱) إحداهما: أنه يلزمه الصوم، والثانية، وهي رواية حنبل: أنه لا يلزمه الصوم. ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ١١٤، الفروع ٣/ ١٨، الإنصاف ٣/ ٢٧٧، وحكى بعضهم أن رواية حنبل: لا يصوم إلا في جماعة الناس. ينظر: المغني ١٦/٤، شرح الزركشي ٢/ ٢٢٤.

وعلى هذا فقياس مذهبه أنه لا ينفرد عن الجهاعة بالفطر في يوم عرفة إذا صامه الإمام والناس ورآه من يؤخذ بقوله، فإن في الأمر بفطره وتحريم صيامه أن مفسدة المخالفة للإمام وجماعة المسلمين، ومثل هذا لا يكاد يخفى بل ويظهر وينتشر، كها وقع في هذا العام، وربها يؤدي إلى أن يجعله كثير من الناس يوم النحر، فتنحر فيه الأضاحي، كها وقع في هذا العام أن. وهذا من أبلغ الافتيات على الإمام وجماعة المسلمين، وفيه تشتيت الكلمة، وتفريق الجهاعة، ومشابهة أهل البدع أن كالرافضة ونحوهم، فإنهم ينفردون عن المسلمين بالصيام والفطر، والأعياد أن فلا ينبغي التشبه بهم في ذلك.

عند النسائي ٤/ ١٥٤ وسنده حسن. لكن إذا رآه شخص في مكان ليس فيه غيره أو في مكان لا يعمل فيه بموجب الرؤية فإنه يصوم. والله أعلم. وينظر: في هذه المسألة: التمهيد ١١٤/ ٣٥٥، ٣٥٦، شرح السنة ٢/ ٢٤٨، بداية المجتهد ٥/ ١٣١، المغني ٤/ ٢١٦، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ١١٤ / ١١٨، المجموع ٢٨٠ / ٢٨٠.

⁽۱) في «م»: «وتحريمه» وقد عدلت بخط مغاير للخط الذي كتب به المخطوط إلى: «وتحريم صيامه».

⁽٢) في «ع» زيادة: «أيضًا».

⁽٣) في «ع»: «البدعة».

⁽٤) ينظر: كتاب وسائل الشيعة لمحمد بن الحسن الحر العاملي الشيعي كتاب الصوم باب عدم جواز التعويل على قول المخالفين في الصوم والفطر والأضحى ج ٧ ص ١٢٣.

ويحقق "هذا: أن التقدم على الإمام بذبح النسك منهي عنه، كالتقدم عليه بالصيام، والتقدم عليه بالدفع من عرفة "، والتقدم عليه بصلاة الجمعة، ولذلك منع طائفة من أصحابنا كأبي بكر عبدالعزيز " أهل الأعذار أن يصلوا الظهر يوم الجمعة حتى يصلي الإمام الجمعة ". ولذلك " تنازع العلماء: هل يجوز التقدم على الإمام بالذبح

⁽١) في هامش (ع): (وتحقيق) ووضع عليه علامة نسخة أخرى.

⁽٢) لم أقف في هذه المسألة على حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم. لكن بعض أهل العلم حكى الإجماع على أنه لا ينبغي لأحد أن يدفع قبل الإمام، قال الزركشي ٣/ ٣٤٤، ٣٤٥: «الإمام هو الذي عليه أمر الحج، ولا نزاع في مطلوبية اتباعه، وأن لا يدفع إلا بعد دفعه، لأنه أعرف بأمور الحج وما يتعلق بها، وأضبط للناس من أن يتعدى بعضهم على بعض». ونقل في المغني ٥/ ٢٧٦ عن الإمام أحمد أنه سئل عن رجل دفع قبل الإمام بعد غروب الشمس، فقال: «ما وجدت عن أحد أنه سهل فيه، كلهم يشدد فيه».

⁽٣) هو عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد، أبو بكر، الحنبلي، المعروف بغلام الخلال. وكانت وفاته سنة ٣٦٣هـ. ينظر: ترجمته في طبقات الحنابلة ٢/١١٩ـ ١٢٧، المنهج الأحمد ٢/ ٦٨، العبر ٢/ ١١٦.

⁽³⁾ قال بذلك من الحنابلة: أبوبكر عبدالعزيز _ كها ذكر المؤلف _ وابن عقيل، وهو رواية عن أحمد، وعلل ذلك ابن عقيل: بخشية اعتقاد افتياتهم على الإمام أو كونهم لا يرون صلاة الجمعة. وعلله أبوبكر عبدالعزيز: بأنه لا يتيقن بقاء العذر، فلم تصح صلاته كغير المعذور. والصحيح أنه يجوز لأهل الأعذار أن يصلوا الظهر إذا دخل وقتها، ولو لم يصل الإمام الجمعة، لأن الظهر هي الواجبة عليهم وقت أدائهم لها، والأصل استمرار العذر، ومنهم من عذره مستمر كالمرأة

يوم النحر، أم لا يجوز (٢) حتى يذبح الإمام نسكه؟ فيه قولان مشهوران للعلماء (٢).

والكبير المقعد وغيرهم. ويستثنى من هذا من يغلب على ظنه زوال عذره قبل صلاة الإمام الجمعة، فينبغي أن لا يصلي الظهر قبل أن تؤدى صلاة الجمعة. وما علل به ابن عقيل لا يقوى على المنع لضعفه. والله أعلم. ينظر: المغني ٣/ ٢٢٢، علل به ابن عقيل لا يقوى على المنع لضعفه. والله أعلم. ينظر: المغني ٣/ ٢٠٢، الإنصاف ٢٢٢، طبقات الحنابلة ٢/ ٨٤، شرح الزركشي ٢/ ٢٠٤، الإنصاف ٢/ ٣٧٣.

- (١) في «ع»: «وكذلك»، وفي هامشها: «ولذلك» ووضع عليه علامة نسخة أخرى.
 - (٢) في «ع» زيادة: «الذبح».
- (٣) فقد ذهب الإمام مالك والأوزاعي وأحمد في رواية إلى نه لا يجوز لأحد أن يضحي حتى يضحي الإمام، واستدل لهذا القول بها رواه مسلم في صحيحه (٣/ ١١٨، ١١٨ شرح النووي) من طريق ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا، وظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم.

وذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يجوز أن يضحي قبل أن يذبح الإمام، واستدلوا بها في الصحيحين عن البراء مرفوعًا: «من ضحى قبل الصلاة فإنها ذبح لنفسه، ومن ضحى بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين»، وبها في الصحيحين أيضًا عن أنس مرفوعًا: «من ذبح قبل الصلاة فليعد». وبها في الصحيحين أيضًا عن جندب مرفوعًا: «من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى». ينظر: صحيح البخاري مع الفتح ١٠/١٢، ٢٠، وصحيح مسلم مع شرحه للنووى ١٠/١٠٠١.

قالوا فهذه الأحاديث تدل على أن المعتبر هو انقضاء الصلاة، لا ذبح الإمام، وأجيب عن حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بأنه قد خالفه حماد بن ولا خلاف بينهم أن الأفضل أن لا يذبح الناس حتى يذبح الإمام (۱).

وقال الحسن في قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى اللهِ مَام. خرجه ابن أبي حاتم (٢٠).

سلمة فرواه عن أبي الزبير عن جابر بلفظ: «نهى أن يذبحوا قبل أن يصلي» رواه الطحاوي وابن حبان. قالوا: فهذه الرواية توافق الأحاديث التي تدل على أن الذبح يبدأ بعد الصلاة لا بعد نحر الإمام. ينظر: شرح معاني الاثار ٤/ ١٧١ الذبح يبدأ بعد الطان ص ٢٥٩، وينظر: التمهيد ٢٣/ ١٨٠ - ١٨٨، والمنتقى للباجي ٣/ ١٨٨، ٧٨، وشرح مسلم للنووي ١٨٦/ ١٠١ - ١١١، والفروع ٣/ ٥٤٥، والفتح ١/ ٢١، ٢٢، وعمدة القاري ٢١/ ١٥٦.

والراجع في هذه المسألة هو قول الجمهور، لقوة أدلته، ويحمل حديث جابر على أن المراد الردع عن التعجيل الذي قد يؤدي إلى فعلها قبل الوقت. ينظر: شرح مسلم للنووي ١١٨/١٣.

- (۱) حكى الإجماع على هذه المسألة أيضًا الشيخ عبدالرحمن بن قاسم في حاشيته على الروض المربع ٤/ ٢٣٠.
- (٢) قال السيوطي في الدر المنثور ٥/٥٤٠: «وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن الحسن رضي الله عنه أن ناسًا ذبحوا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم النحر، فأمرهم أن يعيدوا ذبحًا، فأنزل الله: ﴿ يَكَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا لَهُ يَدَيُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ * ﴾ .

وروى عبدالرازق في تفسيره ٢/ ٢٣٠، ومن طريقه الجصاص في أحكام القران / ٢٧٦ عن معمر عن الحسن: «هم قوم ذبحوا قبل أن يصلي النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرهم فأعادوا الذبح». ورجاله ثقات، إلا أن معمرًا لم يسمع من الحسن والحسن لم يدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم. ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص ٢١٩. وينظر: تفسير ابن جرير ٩/ ٧٤.

فإن قيل: أليس قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عند وجود الأئمة الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها أن يصلوا الصلاة لوقتها وأن يجعلوا صلاتهم معهم نافلة "، مع أن في ذلك افتياتًا على الأئمة واختلافًا عليهم؟ ولهذا كان بنو أمية يشددون في ذلك ويستحلفون الناس عند مجيئهم للصلاة، أنهم ما صلوا قبل ذلك ". ومع هذا فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة في الوقت سرًا وبالصلاة معهم نافلة لدفع شرهم وكف أذاهم، وهذا يدل على أنه لا يجوز لأحد ترك ما يعرفه من الحق، لموافقة الأئمة وعموم الناس، بل يجب عليه العمل بها يعرفه من الحق في نفسه، وإن كان فيه مخالفة للأئمة وعموم الناس المتبعين لهم، وحينئذ فلا يجوز أن يؤمر من رأى الهلال، أو من أخبره " برؤيته من يثق به أن يتبع الإمام والجهاعة معه، ويترك

⁽۱) روى مسلم في كتاب المساجد باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار الركاء ، رقم (٦٤٨) عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها؟» قال: قلت: فها تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإنها لك نافلة».

ورواه مسلم أيضًا في كتاب المساجد باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ١/ ٣٧٩، رقم (٥٣٤) بنحوه من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

⁽٢) لم أقف عليه.

⁽٣) في «ع»: «ومن أمره» وعليها علامة نسخة، وفي هامشها: «أو من أخبره» وعليها –

ما(١) عرفه من الحق.

فالجواب: أن ما نحن فيه ليس من هذا القبيل، وذلك أن الصلاة لها وقت محدود في الشرع معلوم أوله وآخره علمًا ظاهرًا، فمن غيره من الأئمة لم تجز^(۱) متابعته في ذلك، لأن فيه موافقة على تغيير الشريعة، وذلك لا يجوز.

فنظير هذا من مسألتنا أن يشهد "شهود عدول عند حاكم برؤية هلال ذي الحجة أو رمضان، فيقول: هم عندي عدول ولا أقبل شهادتهم. أو نحو ذلك مما يظهر فيه أنه "تعمد ترك الواجب بغير عذر. فهنا "لا يلتفت إليه ويعمل بمقتضى الحق"، وإن كان يظهر له

علامة نسخة أخرى.

⁽١) في «ع»: «ما قد».

⁽٢) في «ع»: «لم تجب».

⁽٣) في «ع»: «إن شهد» وعليها علامة نسخة، وفي هامشها: «أن شهد» وعليها علامة نسخة أخرى.

⁽٤) «أنه» غير موجودة في «ع».

⁽٥) «فهنا» غير موجودة في «ع».

⁽٦) وقد خالف في هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كما في مجموع الفتاوى ٢٠٧، ٢٠٦، ٢٠٧ فقد قال بعد كلامه الذي سبق نقله في بداية الصورة الأولى ما نصه: «فإن قيل: قد يكون الإمام الذي فوض إليه إثبات الهلال مقصرًا لرده شهادة العدول، إما لتقصيره في البحث عن عدالتهم، وإما رد شهادتهم

التقية إذا خيف من شره. كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة مع أولئك الأمراء نافلة. وهذا بخلاف الأمور الاجتهادية التي تخفى ويسوغ في مثلها الاجتهاد، كقبول الشهود وردهم، فإن هذا مما تخفى أسبابه، وقد يكون الحاكم معذورًا في نفس الأمر، ففي مثل هذا لا يجوز الافتيات على الأئمة ونوابهم ولا إظهار مخالفتهم، ولو كانوا مفرطين في نفس الأمر، فإن تفريطهم عليهم لا على من لم يفرط، كما قال النبي نفس الأمر، فإن تفريطهم عليهم لا على من لم يفرط، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الأئمة: «يصلون لكم" فإن أصابوا فلكم ولهم،

لعداوة بينه وبينهم، أو غير ذلك من الأسباب التي ليست بشرعية، أو لاعتهاده على قول المنجم الذي زعم أنه لا يرى.

قيل: ما يثبت من الحكم لا يختلف الحال فيه بين الذي يؤتم به في رؤية الهلال، مجتهدًا مصيبًا كان أو مخطئًا، أو مفرطًا.. وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الأئمة: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم» فخطؤه وتفريطه عليه، لا على المسلمين الذين لم يفرطوا أو لم يخطئوا.

ولا ريب أنه ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة أنه لا يجوز الاعتهاد على حساب النجوم كها ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين أنه قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته».

والمعتمد على الحساب في الهلال كما أنه ضال في الشريعة مبتدع في الدين فهو مخطىء في العقل وعلم الحساب، فإن العلماء بالهيئة يعرفون أن الرؤية لا تنضبط بأمر حسابي. ا.هـ.

(۱) قوله: «يصلون لكم» غير موجود في «ق» وفي «ع»: «بكم»، ووضع عليها علامة =

وإن أخطأوا فلكم وعليهم» خرجه البخاري(١٠). انتهى والله أعلم (١٠).

نسخة، وفي هامشها: «لكم» وعليها علامة نسخة أخرى وعلامة تصحيح.

- (۱) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح: كتاب الأذان باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه ٢/ ١٨٧، حديث (٦٩٤).
- (۲) الصحيح في هذه المسألة هو ما مال إليه المؤلف وذكر أنه قياس المذهب من أنه يجب على من رأى هلال ذي الحجة ولم يقبل قوله وعلى من أخبره برؤيته من يثق به إذا أراد الحج أن يقف يوم عرفة مع جماعة المسلمين، وكذلك يندب له أن يصومه إن لم يكن حاجًا وإن كان حسب ما ثبت لديه هو اليوم العاشر، لأن حديث «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون» وهو حديث صحيح كما سبق عند تخريجه في الصورة الأولى صريح في أن يوم الأضحى في حق الأمة كلها هو اليوم الذي يضحي فيه الإمام وجماعة المسلمين ويصلون فيه صلاة العيد، وإن كان هو اليوم الحادي عشر حسب ما ثبت لدى بعض المسلمين من الرؤية، فعلى هذا يكون يوم عرفة هو اليوم الذي يقف فيه الإمام وجماعة المسلمين عائشة رضي بعض المسلمين في عرفات. وهذا هو الثابت عن أم المؤمنين عائشة رضي خالف من الصحابة.

لكن إن أراد شخص أن يحتاط لنفسه فيقف اليوم الثامن بعرفة والذي هو بحسب ما ثبت لديه هو يوم عرفة، ثم يقف مع الناس من الغد كما فعل سالم بن عبدالله رحمه الله، وقد سبق ذكر فعله في هذه الصورة أو يترك صيام يوم عرفة الذي هو بحسب ما ثبت لديه يوم العيد إن كان غير حاج، كما فعل مسروق وغيره، وقد سبق ذكر فعلهم في الصورة الأولى عند ذكر القول الثاني فيها، فلا بأس بذلك، خروجاً من خلاف من أوجب عليه العمل بما ثبت لديه فلا بأس بذلك، خروجاً من خلاف من أوجب عليه العمل بما ثبت لديه

آخر ما ذكر الشيخ رحمه الله تعالى (١٠).

كالسبكي في كتاب العلم المنشور في إثبات الشهور ص ٤٥، ٤٦، وهو قياس قول من قال يصوم من رأى هلال رمضان وحده، وقد سبق ذكر من قال بذلك في هذه الصورة، وهو أيضًا قياس قول من قال: يفطر إذا رأى هلال شوال وحده، وقد سبق ذكر من قال بذلك في أول هذه الصورة، لكن ينبغي لمن فعل ذلك أن يخفي عمله منعًا للفرقة وتشتيت الكلمة، ولئلا يشكك العامة في صحة عملهم.

هذا كله فيها إذا كان من يقوم بإثبات دخول الشهر يعتمد على الرؤية، كما هو الحال في هذه البلاد، ولله الحمد. أما إن كان يعتمد على الحساب، أو لا يقبل شهادة الشهود إذا خالفت الحساب فإنه يجب على من رآه أو أخبره برؤيته من يتق بقوله أن يعمل بها ثبت لديه من الرؤية، ويترك ما سواه _ وهذا هو أيضًا الذي ماله إليه المؤلف، كما سبق في كلامه الذي سبق أعلاه قبل عدة أسطر، وينبغي له في هذه الحالة أن يظهر عمله للناس وأن يعلم غيره بها ثبت لديه، إلا إن خشي أن يترتب على دعوته للعمل بهذا الحكم الشرعي منكر أكبر فينبغي له حيئذ ترك الدعوة إليه. والله أعلم.

(۱) جاء في «ع» بعد قوله: «خرجه البخاري» ما نصه: «والله سبحانه وتعالى أعلم، وعلمه أتم وأحكم، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه وسلم. آخر ما ذكره الشيخ رحمة الله علينا وعليه. بقلم الفقير إلى ربه المعترف بذنبه: عبدالمحسن بن عبيد، أحسن الله إليه وإلى والديه والمسلمين. وحرر في ٤ جمادي الأولى سنة ١٣٦١هـ. ونقله من خط من سمى نفسه: فراج بن منصور بن سابق النجدى رحمه الله، كتبها سنة ١٢٢٨هـ، ثمان وعشرين ومائتين وألف».

فهرس الموضوعات لرسالة «أحكام الاختلاف في رؤية هلال ذي الحجة » للحافظ ابن رجب

الصفحة	الموضوع
1.91	- مقدمة التحقيق والدراسة
1.97	- ترجمة المؤلف
1.97	أ_ اسمه ونسبه
1.97	ب_ولادته في بغداد
زز	جإحضار والده له مجالس العلم قبل التميي
1 • 9V	د_ طلبه العلم ورحلته في سبيله
1 • 9 ٧	هاستقراره في دمشق
1 • 9 ٧	و _ تفرغه للتعليم والتأليف
١٠٩٨	ز _ الفنون التي برز فيها
1.97	ح _ عقيدته
١٠٩٨	ط_ ثناء العلماء عليه
11.1	ي_مؤلفاته
11.4	ك _ وفاته

الصفحة	الموضوع
11.0	٣ - النص المحقق
11•V	٤ – ټهيد
11.9	٥ - الصورة الأولى
1117	٦ - حكم صوم يوم الشك من رمضان
1171	٧ – الصورة الثانية
	٨ – تخريج هذه الصورة على الخلاف في مسألة المنفرد برؤية
1171	هلال شوال
1180	٩ - حكم الدفع من عرفة قبل الإمام
	١٠ - حكم صلاة أهل الأعذار الظهر قبل صلاة الإمام
1180	الجمعة
1180	١١ - حكم ذبح الناس أنساكهم قبل ذبح الإمام نسكه
ذي	١٢ – الحكم إذا رد الحاكم شهادة الشهود لهلال رمضان أو
1189	الحجة ظلماً

الرسالة الثالثة عشرة

اجتناب الشبهات من الأمور

تأليف أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفى سنة 318هـ

دارسة وتحقيق

أ.د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين الأستاذ بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض

والأستاذ بكلية المعلمين بالرياض سابقا



مقدمة الدراسة والتحقيق

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا وإمامنا وقدوتنا محمد بن عبدالله، الذي ما ترك خيرًا إلا بينه للأمة، وحثها على فعله، ولا ترك شرًّا إلا بينه لها، وحذرها من فعله؛ بل لم يترك أمرًا يؤدي بها إلى الوقوع في المحرم إلا وبينه صلى الله عليه وسلم، وحثها على البعد عنه؛ لِتسلم في الدنيا والآخرة من كل سوء ومكروه، حتى ترك أمته على المحجَّة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، فأشهد أنه بلغ الرسالة، وأدَّى الأمانة، ونصح للأمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، فمن اهتدى اهتدى عن بينة واختيار، ومن هلك هلك عن بينة واختيار.

أَمَّا يَعْدُ:

فمن نعمة الله عليّ أنني قمت بتحقيق كتاب «الإقناع» لابن المنذر، وخلال عملي في خدمة هذا الكتاب كنت أصحح الألفاظ التي تحتاج إلى تصحيح في مخطوطته من أصله، وهو كتاب «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف».

وقد وقفت في كتاب البيوع من هذا الكتاب على مبحث عن

«الشبهات»(۱)، ونظرًا لأهمية هذا الموضوع _ موضوع الشبهات _ لأن معرفتها والبعد عنها سبب لسلامة الدين والعرض(۱).

(۱) وهذا الجزء من الكتاب مصور من مخطوط مكتبة أحمد الثالث بتركيا، وعدد صفحاته سبع صفحات، تبدأ من منتصف لوحة ٢٦ إلى آخر لوحة ٢٩ من هذه المخطوطة، وفي كل صفحة ٣٣ سطرًا تقريبًا، وفي كل سطر ٢١ كلمة تقريبًا. ينظر في هذه المخطوطة تاريخ الأدب العربي ٣/ ٣٠١) ومقدمة تحقيق كتاب الأوسط للدكتور أبو حماد صغير أحمد ١/ ٣٠٠.

(٢) ويدل لذلك حديث النعمان بن بشير الذي هو الأصل في هذا الموضوع، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك همى، ألا وإن همى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب». رواه البخاري ومسلم، وسيأتي تخريجه مفصلًا، وهو أول حديث في النص المحقق. قال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي (٥/ ٢٠٦): «وهذا _ أي: حديث النعمان _ إنها ذكره العلماء في فاتحة البيوع ليتتَنبَّه الخلق عن الاحتراز من كل أمر مشتبه في طريق الكسب يضارع المحرم، فيجتنب المسلم الذي يريد أن يسلم له دينه، والله العاصم لا ربَّ غيره».

وقال العيني في عمدة القاري (١/ ٢٩٩): «أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، قالت جماعة: هو ثلث الإسلام، وإن الإسلام يدور عليه وعلى حديث (الأعمال بالنيات)، وحديث (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)، وقال أبو داود: يدور على أربعة أحاديث: هذه الثلاثة، وحديث (لا يؤمن أحدكم حتى يجب لأخيه ما يحب

لنفسه)، قالوا: سبب عظم موقعه: أنه عليه السلام نبَّه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس والمنكح وغيرها، وأنه ينبغي أن يكون حلالاً، وأرشد إلى معرفة الحلال، وأنه ينبغي ترك المشتبهات، فإنه سبب لحماية دينه وعرضه، وحذر من مواقعة الشبهات، وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى، ثم بيَّن أهم الأمور، وهو مراعاة القلب، وقال ابن العربي: يمكن أن ينتزع من هذا الحديث وحده جميع الأحكام». ا.ه.

وقال المازري في المعلم (٢/٢٠١): "هذا الحديث جليل الموقع، عظيم النفع في الشرع، حتى قال بعض الناس: (إنه ثلث الإسلام)، وذكر حديثين آخرين هما الثلثان الباقيان، وإنها نبّه أهل العلم على عظم هذا الحديث؛ لأن الإنسان إنها تعبد بطهارة قلبه وجسمه، فأكثر المذام والمحظورات إنها تنبعث من القلب، فأشار صلى الله عليه وسلم لإصلاحه ونبّه على أن إصلاحه هو إصلاح الجسم، وأنه الأصل، وهذا صحيح يُؤمن به حتى من لا يؤمن بالشرع، وقد نص عليه الفلاسفة والأطباء، والأحكام والعبادات التي يتصرف الإنسان عليها بقلبه وجسمه تقع فيها مشكلات وأمور ملتبسات، التساهل فيها وتعويد النفس الجرأة عليها تكسب فساد الدين والعرض، فنبّه صلى الله عليه وسلم على توقي هذه، وضرب لها مثلاً محسوسًا لتكون النفس له أشد تصورًا، والعقل أعظم قبولاً، فأخبر عليه السلام أن الملوك لهم أحمية... وهكذا كانت العرب تعرف في الجاهلية أن العزيز فيهم يحمي مروجًا وأفنية فلا يتجاسر عليها ولا يدنى منها مهابة من سطوته أو خوفًا من الوقوع في حوزته، وهكذا محارم الله _ سبحانه من ترك منها ما قرب فهو من توسطها أبعد، ومن تحامى طرف الشيء أمن عليه من ترك منها ما قرب فهو من توسطها أبعد، ومن تحامى طرف الشيء أمن عليه أن يتوسط، ومن تطرف الشيء أمن عليه

وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (٥/ ٢٨٤): «وقد نظمها _ أي: هذه الأحاديث_أبو الحسن طاهر بن مفوز في بيتين بقوله:

_

ولا شك أن حفظ الدين هو أهم الأمور الخمسة التي جاءت الشريعة بحفظها.

عمدة الدين عندنا كلمات أربع من كلام خير البرية التي الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملنً بنيّة

وقال المناوي في فيض القدير (٣/ ٤٢٥): «روى الحافظ العراقي عن الإمام أحمد بن حنبل: أصول الإسلام ثلاثة أحاديث: حديث: الأعمال بالنيات، وحديث: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد، وحديث: الحلال بيِّنٌ والحرام بيِّنٌ، وقد مرَّ ذلك، ونظَمَه الزين العراقي:

أصول الإسلام ثلاث إنها الأعمال بالنيات وهي القصد كذا الحلال بيِّن وكل ما ليس عليه أمرنا فردّ»

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ١٢٩)، والشوكاني في كشف الشبهات (ص ٢٢)، ومحمد صديق حسن خان في السراج الوهاج (٦/ ٦٤) أن بعضهم نظم هذه الأحاديث بقوله:

عمدة الدين عندنا كلمات مسندات من قول خير البرية اترك الشبهات وازهد ودع ما ليس يعينك واعملنًّ بنيَّة

وينظر _ أيضًا _ في بيان أهمية هذه المسألة: عارضة الأحوذي (٥/ ١٩٨) ، المفهم (٤/ ٤٨٩ _ ٠٠٠) ، شرح مسلم للنووي (٢٧/١١) ، شرح الطيبي للمشكاة (٦/ ٩) ، شرح ابن دقيق العيد للأربعين (ص *) ، جامع العلوم والحكم: شرح الحديث الأول (١/ ٦١ _ *) ، الفتح المبين في شرح الأربعين لابن حجر المكي (ص *) ، عمدة القاري (١/ ٢١) ، شرح الأبي لصحيح مسلم (٤/ *) ، المجالس السنية شرح الأربعين النووية للفشني (ص *) .

ونظرًا لقلة من تكلم عن موضوع الشبهات وفصل في مسائلها ولقلة من تكلم عن هذا الموضوع في مُؤلَّف مستقل، حيث لم أقف على مؤلَّف مستقل في هذا الموضوع سوى رسالة للإمام محمد بن علي الشوكاني رحمه الله، وهذه الرسالة عبارة عن جواب عن سؤال عن حديث النعان، وعن بعض المسائل، هل هي من الشبهات أم لا؟ وقد أسهاها محققها: «كشف الشبهات عن المشتبهات»، وهي رسالة صغيرة، تعرَّض فيها مؤلفها لأكثر مسائل هذا الموضوع، لكنه لم يتوسع في الكلام على بعض مسائلها المهمة، كمسألة حكم المشتبهات".

ونظرًا لأن ابن المنذر في هذا المبحث توسَّع في الكلام على هذا

⁽۱) قال محمد صديق حسن خان في آخر كتابه «الدين الخالص» (٤/ ٤٠٠): «وكلام أهل العلم في بيان معناه قليل جدًّا، ولم يُوف حقَّه فيها أعلم إلا الإمام الشوكاني في الفتح الرباني»، ثم نقل نص رسالة «كشف الشبهات عن المشتبهات» كاملاً، وسيأتي الكلام عن هذه الرسالة قريباً _ إن شاء الله تعالى _، و «الفتح الرباني» هو المجموع الذي جمع فيه الإمام الشوكاني الرسائل والجوابات التي حررها، وأسهاه «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني»، وقد طبع هذا المجموع في الآونة الأخيرة.

⁽۲) فهو لم يذكر أقوال أهل العلم في حكمها، ولا أدلة هذه الأقوال، وإن كان يشير عند ذكره لبعض مسائل الشبهات إلى أن الورع ترك الشبهات، وقال الشيخ محمد صديق حسن خان في السراج الوهاج (٦/ ٦٢): «والكلام على المشتبهات يطول، ومن أحسنه ما حرره الشوكاني في (الفتح الرباني)، والعبد الفاني في كتابه (دليل الطالب)، وهو مقالة نفيسة لم يسبق إليها أحد قبلي وقبله»، وينظر التعليق السابق.

الموضوع الحيوي المهم، وأخرج كثيرًا من الأحاديث في هذا الموضوع بسنده، مما يجعل تحقيق هذا المقطع من هذا الكتاب وطبعه مستقلاً من الأهمية بمكان (١)، وذلك لإبراز هذا المبحث، وتسهيل الاطلاع عليه

(۱) ومما يزيد في أهمية أخراج هذه الرسالة وأهمية بيان معنى المشتبهات وأنواعها وحكمها للناس في هذا الوقت: استمراء أكثر المسلمين الوقوع في الشبهات وعدم تحرزهم من الوقوع فيها، بل إن كثيرًا منهم - إن لم نقل: الأكثر - لا يعرف ما هي المشتبهات، فالمسلم أحوج ما يكون في هذا الوقت إلى معرفتها ومعرفة حكمها؛ ليجاهد نفسه في البعد عنها أو عن بعضها.

قال القرطبي في المفهم (٤/ ٤٩٧): (وقيل: الأصل المصحح للقلوب والأعمال: أكل الحلال، ويُحاف على آكل الحرام، والمتشابه، ألا يُقبل له عمل، ولا تُسمع له دعوة، ألا تسمع قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ ٱلْمُنَّقِينَ ﴾ [المائدة: ٢٧]، وآكل الحرام المسترسل في الشبهات ليس بمتّق على الإطلاق، وقد عضد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «أيها الناس، إن الله طيّب، ولا يقبل إلا طيّبًا..»، ولما شرب أبو بكر جرعة لبن من شبهة استقاءها، فأجهده ذلك حتى تقيّاها، فقيل له: أكلُّ ذلك في شربة؟!، فقال: والله الو لم تخرج إلا بنفسي لأخرجتها، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كلُّ لحم نبت من سُحت فالنار أولى به».

وعند هذا يعلم الواحدُ منّا قدرَ المصيبة التي هو فيها، وعظم المحنة التي ابتُلي بها؛ إذ المكاسب في هذه الأوقات قد فسدت، وأنواع الحرام والشبهات قد عمّت، فلا يكاد أحدٌ منّا اليوم يتوصل إلى الحلال، ولا ينفكُ عن الشبهات، فإن الواحد منا _ وإن اجتهد فيها يعمله _ فكيف يعمل فيمن يعامله، مع استرسال الناس في المحرمات والشبهات، وقلة من يتقي ذلك من جميع الأصناف والطبقات، مع ضرورة المخالطة، والاحتياج للمعاملة، وعلى هذا: فالخلاص بعيدٌ، والأمر

والرجوع إليه، ونظرًا إلى أن كتاب الأوسط كتاب كبير جدًّا، وقد بُدِئ في طباعته عام ١٤٠٥هـ ولم يطبع منه حتى الآن سوى ستة مجلدات، الخمسة الأجزاء الأولى كلها في الصلاة، فإن سارت طباعته على هذا النحو فستستغرق طباعته _ حتى يخرج كاملاً _ عقودًا من الزمان.

نظرًا لذلك كله رأيت أن أقوم بتحقيق هذا المبحث النفيس من هذا الكتاب القيِّم للإمام الحافظ والفقيه المحقق: محمد بن إبراهيم بن المنذر(())، وقد اتبعت في تحقيق هذا المبحث ما يلى:

شديدٌ، ولولا النهي عن القنوط واليأس، لكان ذلك الأولى بأمثالنا من الناس، لكنًا إذا دفعنا عن أنفسنا أصولَ المحرمات، واجتهدنا في ترك ما يمكننا من الشبهات، فعفو الله ـ تعالى ـ مأمول، وكرمه مرجوٌّ، فلا ملجأ إلا هو، ولا مفزع إلا إليه، ولا استعانة إلا به، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم). ا.هـ.

⁽۱) وهو نيسابوري نزل مكة، قال عنه ابن القطان: «كان ابن المنذر فقيهًا، محدِّقًا، ثقة». وقال عنه النووي: «الإمام المشهور، أحد أئمة الإسلام، المجمع على إمامته وجلالته، ووفور علمه، وجمعه بين التمكن في علمي الحديث والفقه، وله المصنفات المهمة النافعة في الإجماع والخلاف وبيان مذاهب العلماء،... واعتماد علماء الطوائف كلها في نقل المذاهب ومعرفتها على كتبه، وله من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه أحد، وهو في نهاية من التمكن في معرفة صحيح الحديث وضعيفه».

وقال الإمام الذهبي: «الحافظ العلاَّمة الفقيه الأوحد.. شيخ الحرم، وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها... وكان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، وكان مجتهدًا لا يقلد أحدًا».

- ١_ نسخته حسب قو اعد الخط و الإملاء الحديثة.
- ٢_ خرَّ جت الأحاديث والآثار الواردة فيه، وبيَّنت درجة ما ليس في الصحيح منها.
 - ٣_ ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم فيه سوى المشهورين منهم.
 - ٤_ شرحت الألفاظ الغريبة.

وقال ابن ناصر الدين: «وهو شيح الحرم ومفتيه، حافظ، فقيه، مجتهد، علاَّمة، ثقة فيها يرويه».

ولقد تتلمذ ابن المنذر على شيوخ كثر يصعب حصرهم، ومن أشهرهم: البخاري صاحب الصحيح، والترمذي صاحب السنن، وأبو حاتم الرازي، والربيع بن سليان، وغيرهم.

وله تلاميذ كثر، من أشهرهم: أبو حاتم ابن حبان صاحب الصحيح، وأبو بكر الخلاّل الحنبلي.

وله مؤلفات كثيرة، منها: الأوسط، والإجماع، والإقناع، والإشراف، وهذه كلها مطبوعة، أو مطبوع بعضها، وله كتاب في التفسير أكثره مفقود، وله كتب أخرى كثيرة.

وكان_رحمه الله _حافظًا، فقيهًا، قد بلغ رتبة الاجتهاد، وكان ينتسب إلى مذهب الشافعي، ولكنه إذا ترجح لديه قول لغير الشافعي أخذ به، وترك قول الشافعي، وهذه هي طريقة المحققين من أهل العلم، توفي _رحمه الله _ سنة ٣١٨هـ.

ينظر في ترجمته: صلة تاريخ الطبري ص ١٣٤، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٩٦، ١٩٧)، التبيان لبديع الزمان (١٩٦/ ٤٩١)، التبيان لبديع الزمان (لوحة ١٩٦)، لسان الميزان (٥/ ٢٧، ٢٨)، مقدمة أبو حماد صغير أحمد لتحقيق كتاب الأوسط، ومقدمتي لتحقيق كتاب «الإقناع» للمترجم له.

٥ و تُقتُ بعض المسائل الفقهية بذكر من وافق المؤلف عليها من أهل العلم، وفي بعض المسائل ذكرت من خالف فيها من أهل العلم، وهي مسائل قليلة.

7- وثقت أقوال الفقهاء التي نقلها المؤلف، وذلك بعزوها إلى الكتب التي أخرجتها، وحكمت على الأسانيد التي رُويت بها هذه الأقوال، وما لم أقف على إسناده منها اكتفيت بعزوها إلى من ذكرها من أهل العلم.

وقد رأيت أن أقدِّم لتحقيق هذا المبحث بمقدمة يكتمل بها - مع الجزء المحقَّق - عقدُ هذا الموضوع، وتتضح جميع جوانبه، أسأل الله أن ينفع بها العباد والبلاد، وأن يسدَّ بهما النقص في هذا الجانب في المكتبة الإسلامية، وأن يكتب لمولفها ومحققها الثواب العظيم، إنه غني كريم.

ورأيت أن تشتمل هذه المقدمة على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المشتبهات، وبيان أنواعها.

المطلب الثانى: حكم المشتبهات.

المطلب الثالث: الأمور غير المشتبهة.

أسأل الله أن يرزقني الإخلاص في النيَّة والتوفيق للصواب، وصلى الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



المطلب الأول تعريف المشتبهات وبيان أنواعها

المشتبهات في اللغة: المشكلات، والشبهة: الالتباس، يقال: شبه عليه: أي: خلط عليه الأمر حتى اشتبه بغيره (١٠).

(١) ينظر: الصحاح، ولسان العرب، مادة (شبه).

وقال المازري في المعَّلِم (٢/ ٢٠٢، ٣٠٠): «قد أكثر الناس من الكلام على تفسير المشتبهات، ونحن ننبهك على أمثل طريقة: فاعلم أن الاشتباه هو الالتباس، وإنها يطلق في مقتضى هذه التسمية هاهنا على أمر ما أشبه أصلاً آخر يناقض الأصل الآخر، فكأنه كثرت أشباهه، فقيل: «اشتبه» بمعنى اختلط حتى كأنه شيء واحد من شيئين مختلفين».

وينظر: روايات لفظة «مشتبهات» في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، ومعنى كل رواية فيها يأتي في التعليق على الحديث الأول من النص المحقق.

وأما لفظة «متشابهات» كما في قوله _ تعالى _ : ﴿ هُوَ الَّذِى آَذِلَ عَلَيْكَ ٱلْكِئْبَ مِنْهُ ءَايَثُ عُنَا أُمُ الْكِئْبِ وَأُخُر مُتَشَائِهِ هَنَ أُمُ الْكِئْبِ وَأُخُر مُتَشَائِهِ هَنَ أُمُ الْكِئْبِ وَأُخُر مُتَشَائِهِ هَنَ أَلَى عمران: ٧]. فقد قال ابن الأثير في النهاية (٢/٢٤): «المتشابه: ما لم يتلق معناه من لفظه، وهو على ضربين: أحدهما: إذا رُدَّ إلى المُحكم عُرِف معناه، والآخر: ما لا سبيل إلى معرفة حقيقته، فالمتتبع له مبتغ للفتنة».

وقال الحافظ أبن كثير في تفسير الآية السابقة: «يخبر تعالى أن في القرآن آيات محكمات هن أم الكتاب، أي: بينات واضحات الدلالة لا التباس فيها على أحد، ومنه آيات أخر فيها اشتباه في الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم، فمن رد ما اشتبه عليه إلى الواضح منه وحكَّم مُحكمه على متشابهه عنده فقد اهتدى، ومن

أمَّا تعريف المشتبهات في الاصطلاح: فهو ما يحتمل أن تكون من الحلال البيِّن، ويحتمل أن تكون من الحرام البيِّن (۱).

عَكَسَ انعكس، ولهذا قال _ تعالى _: ﴿ هُنَ أُمُّ ٱلْكِنَكِ ﴾ أي: أصله الذي يرجع إليه عند الاشتباه ﴿ وَأُخُرُ مُتَشَكِهَتُ ﴾ أي: تحتمل دلالتها موافقة المحكم، وقد تحتمل شيئًا آخر من حيث اللفظ والتركيب لا من حيث المراد».

ثم ذكر الخلاف في المراد بالمحكم والمتشابه، ثم قال: «وأحسن ما قيل فيه هو الذي قدَّمنا، وهو الذي نصّ عليه محمد بن إسحاق بن يسار ـ رحمه الله ـ حيث قال: ﴿ مِنهُ مَايَتُ مُحَكَمنَتُ ﴾ فيهن حجة الرب وعصمة العباد ودفع الخصوم والباطل، ليس لهن تصريف ولا تحريف عما وضعن عليه. قال: والمتشابهات: في الصدق لهن تصريف وتحريف وتأويل ابتلى الله فيهن العباد كما ابتلاهم في الحلال والحرام، لا يصرفن إلى الباطل ولا يحرفن عن الحق».

(۱) ينظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي (الطبعة الأولى ١/ ٣٢٥)، و(٣/ ٢٢٢ تحقيق الأرناؤوط)، المفهم للقرطبي (٤/ ٤٨٨)، شجرة المعارف والأحوال للعز بن عبدالسلام، فصل في بيان الشبّه (ص ٤٢٨)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٢٨٩)، نيل الأوطار: البيوع، باب ما جاء في المشتبهات (٥/ ٣٢١).

وهذا التعريف هو ما يدل عليه سياق حديث النعمان رضي الله عنه الآي رقم (١) في النص المحقق، وهو موافق لتعريف (المشتبه) في لغة العرب كما سبق، وهذا هو معنى ما ذكره غالب من تكلم عن حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أو شرحه من أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين، وينظر: الورع للإمام أحمد (ص ٤٧)، والتعيين في شرح الأربعين لسليمان بن عبدالقوي الحنبلي (ص٩٧)، والفتوحات الوهبية شرح الأربعين النووية للشبرختي المالكي (ص١١٢)، والفتوحات الوهبية شرح الأربعين النووية للشبرختي المالكي (ص١١٢)، ومدارج السالكين: درجات الزهد (٢/ ١٦)، وبدائع الفوائد (٤/ ٣٧)، وشرح البن بطّال لصحيح البخاري (١١٧/١)، والفتح المبين (ص ١١١، ١١٣)،

والمشتبهات أنواع كثيرة، أهمها:

ِ النوع الأول: ما تعارضت فيه الأدلة الشرعية لدى المجتهد (``، وهو قسمان:

القسم الأول: ما لم يترجح لدى المجتهد حلُّه ولا تحريمه".

والديباج على صحيح الإمام مسلم بن الحجاج للسيوطي (ص١٧٢)، وشرح السندي لسنن ابن ماجه (١/ ٤٧٧)، والجواهر اللؤلؤية شرح الأربعين النووية للجرداني (ص(VV))، والسراج الوهاج ((VV)).

وقال المازري في المعلم (٢/ ٢٠٢، ٢٠٢): «قد أكثر العلماء من الكلام على تفسير المشتبهات، ونحن ننبهك على أمثل طريق»، ثم ذكر معنى الاشتباه في اللغة كما سبق نقله قريبًا، ثم قال: «قد تكون أصول الشرع المختلفة تتجاذب فرعًا واحدًا تجاذبًا متساويًا في حق بعض العلماء ولا يمكنه تصور ترجيح، ورده لبعض الأصول يوجب تحريمه، ورده لبعضها يوجب تحليله، فلا شك أن الأحوط هاهنا تجنب هذا، ومن تجنبه وصف بالورع والتحفظ في الدين».

وقال الغزالي في الإحياء: كتاب الحلال والحرام، الباب الثاني: في مراتب الشبهات ومثاراتها (٢/ ١١٢): «الشبهة المحذورة ما تنشأ من الشك، والشك عبارة عن اعتقادين متقابلين نشآ عن سببين...، فالشبهة نعني بها ما اشتبه علينا أمره..».

(۱) ينظر: عارضة الأحوذي (٧/ ٣٠٣، ٢٠٤)، شجرة المعارف، الباب العشرون: فصل في الشُّبَه (ص٤٢٧)، وفتح الباري (١/ ١٢٧)، وإرشاد الساري (١/ ١٤٣)، والفتح المبين (ص ١١٣)، وشرح مسلم لأبي (٤/ ٢٨٠)، وشرح مسلم للسنوسي (٤/ ٢٨٠)، ونيل الأوطار (٥/ ٣٢٢).

(٢) ينظر قول المازري السابق.

القسم الثاني: ما ترجح لدى المجتهد حلَّه، لكن عنده بعض التردُّد أو في نفسه شيء من ترجيحه؛ لقوة الدليل المعارض لما حكم به (١٠).

مثلاً: لو تعارض عند العالم الأدلة القاضية بوجوب الغسل يوم الجمعة، والأدلة القاضية بعدم الوجوب، فإن الورع والوقف عند المشتبهات، هو أن يغتسل؛ لأن الأدلة القاضية بعدم الوجوب ليس فيها المنع من الغسل، بل فيها الترغيب إليه، كحديث: (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل). انتهى كلامه مختصرًا.

(۱) ينظر: ما يأتي في المطلب الثالث، وينظر: ما يأتي عند ذكر النوع السابع. وقال القرطبي في المفهم (٤/ ٤٩١): «وأما إن كان ذلك التجويز _ أي: تجويز نقيض ما ترجح عنده _ له مستند معتبر بوجه ما، فالأصل العمل بالراجح،

النوع الثاني: ما اختلف فيه العلماء، وأشكل على المقلد أيُّ الأقوال أقرب إلى الصواب، أو حصل عنده تردُّد في ذلك، وهذا النوع ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: إذا كان المقلد يقلد عالمين؛ لأنها عنده بمنزلة واحدة في العلم والدين (۱)، واختلفا في أمر معين، فرأى أحدهما حلَّه، ورأى

والورع الترك، إن لم يلزم منه العمل بترك الراجح.

وبيانه بالمثال: وهو ما حُكي عن أبي حنيفة أو سفيان الثوري أنه قال: لأن أخر من السهاء أهون عليَّ من أن أفتي بتحريم قليل النبيذ، وما شربته قط، ولا أشربه، فقد أعملوا الراجح في الفتيا، وتورعوا عنه في أنفسهم ... غير أن تلك التجويزات المعتبرة ـ وإن كانت مرجوحة ـ فهي على مراتب في القرب والبعد، والقوة والضعف، وذلك بحسب الموجب لذلك الاعتبار، فمنها ما يوجب حزازة في قلب المتقي، ومنها ما لا يوجب ذلك، فمن لم يجد ذلك فلا ينبغي له أن يتوقف؛ لأنه يلتحق ذلك بالقسم الأول عنده ـ أي: الحلال البيّن ـ ومن وجد ذلك توقف وتورع وإن أفتاه المُفْتُون بالراجح، لكن هذا إنها يصح ممن نوّر الله قلبه بالعلم، وزين جوارحه بالورع، بحيث يجد للشبهة أثرًا في قلبه».

وقال الغزالي في الإحياء (٢/ ١٢٨): «المجتهد إذا تعارضت عنده الأدلة، ورجح جانب الحِلّ بحدس وتخمين وظن، فالورع له الاجتناب، فلقد كان المُفْتُون يفتون بحلِّ أشياء لا يقدمون عليها قط تورعًا منها، وحذرًا من الشبهة فيها، فلنقسم هذا _ أيضًا _ على ثلاث مراتب: الرتبة الأولى: ما يتأكد الاستحباب في التورع عنه، وهو ما يقوى فيه دليل المخالف، ويدق ترجيح المذهب الآخر

(۱) المقلد يجب عليه أن يتبع في جميع المسائل التي يعلم فيها خلافًا قول أفضل العلماء في دينه وعلمه كما قرر ذلك أهل العلم. ينظر: إعلام الموقعين: الفتوى: الفائدة

الآخر تحريمه، فهو في حقِّه حينئذٍ من المشتبهات (١٠).

(٦٦) (٤/ ٢٦١)، الأصول من علم الأصول: الاجتهاد: مواضع الاجتهاد (ص١٠٠).

وقال الغزالي في الإحياء (٢/ ١٢٨): «المقلد يجوز له أن يأخذ بها أفتى له مقلده الذي يظن أنه أفضل علماء بلده، ويعرف ذلك بالتسامع، كما يعرف أفضل أطباء البلد بالتسامع والقرائن، وإن كان لا يحسن الطب، وليس للمستفتي أن ينتقي من المذاهب أوسعها عليه، بل عليه أن يبحث حتى يغلب على ظنه الأفضل، ثم يتبعه، فلا يخالفه أصلاً».

(۱) قال الإمام الشوكاني في كشف الشبهات (ص ٩ - ١٢): "إذا اختلف عالمان في شيء، فقال أحدهما: إنه حلال، وقال الآخر: إنه حرام، وكان كل واحد منهما في العلم يساوي الآخر في نظر المقلد، فلا شك ولا ريب أن هذا الشيء الذي اختلف فيه العالمان؛ فقال أحدهما: حلال، وقال الآخر: حرام. لا يصح أن يقال: هو من الحلال البيِّن، ولا من الحرام البيِّن بالنسبة إلى ذلك المقلد، وكل شيء لا يصح أن يكون أحد هذين الأمرين، لا ريب أنه من المشتبهات، فإن قلت: فهاذا يصنع هذا المقلد عند هذا الاختلاف؟

قلت: يأخذ بها لا يُعدُّ حرجًا عند القائلين كليهها. مثلاً: لو قال أحدهما: لحم الخيل أو الضبع حرام، أو قال أحدهما: الخيل أو الضبع حرام، أو قال أحدهما: شراب النبيذ أو المثلث حلال، وقال الآخر: حرام. أو قال أحدهما: بيع النساء حلال، وقال الأخر: حرام، ونحو ذلك من الأحكام، فالوقف الذي هو من شأن أهل الإيهان أن يترك المقلد أكل لحم الخيل، ولحم الضبع، وشرب النبيذ، والمثلث، ولا يعامل ببيع النساء.

فهذا الوقف مسلك مرضي به لكل واحد من العالميْن المختلفَيْن، أما القائل: بالتحريم فظاهر، وأما القائل: بالحلّ فإنه لا يقول: يجب على الإنسان أن يأكل لحم الخيل، أو لحم الضبع، أو شرب النبيذ، أو المثلث، أو يعامل ببيع النساء، بل

القسم الثاني: إذا كان المقلد يقلِّد إمامًا معينًا يرى إباحة أمر، وغيره يرى تحريمه، وللمخالف لإمامه دليل له وجه وقوة (۱).

النوع الثالث: أن يشتبه الشيء الذي أصله مباح من جهة واقعه، والحال التي هو عليها، وذلك بأن يوجد أمر يحدث عند المكلَّف شكَّا؛ هل هذا الشيء باقٍ على أصل الإباحة، أم أنه أصبح محظورًا؟.

فهذا حكمه أنه باقٍ على أصله؛ لأنه لا ينتقل عنه إلاَّ بيقين، لكن الأولى والورع اجتنابه، من أجل هذه الشبهة، وأوضحُ مثالٍ عَلَى هذا قصةُ اختصام سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة، فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بأنه ابن لزمعة، ولكن أمر زوجته صلى الله عليه وسلم بأن أن تحتجب منه (۱).

غاية ما يقول به: إن ذلك حلال، يجوز فعله، ويجوز تركه، فالتارك عند كل من القائلين مصب.

⁽۱) قال الغزالي في إحياء علوم الدين (٢/ ١٢٨): «إن أفتى له إمامه بشيء، ولإمامه فيه مخالف، فالفرار من الخلاف إلى الإجماع من الورع المؤكد».

وقال النووي في المجموع (٩/ ٣٤٤): «من الورع المحبوب: ترك ما اختلف العلماء في إباحته اختلافًا محتملاً، ويكون الإنسان معتقدًا مذهب إمام يبيحه، ومن أمثلته: الصيد والذبيحة إذا لم يسم عليه، فهو حلال عند الشافعي، حرام عند الأكثرين، والورع لمعتقد مذهب الشافعي ترك أكله».

⁽٢) رواه البخاري في البيوع، باب: تفسير الشبهات (٢٠٥٣)، ومسلم في الرضاع، باب: الولد للفراش وتوقِّي الشبهات (١٤٥٧).

ومنه _ أيضًا _ أَمْرُهُ صلى الله عليه وسلم عقبة بن الحارث بفراق زوجته أمر ندب لما شهدت امرأة بأنها أرضعتهما('').

ومن هذا النوع: اختلاط الحرام بالحلال، وأوضح مثال على ذلك: التعامل مع الفساق والظلمة الذين يأخذون الأموال من أوجه محرمة، ويخلطون ذلك بأموالهم، فإن الورع ترك معاملة هؤلاء ببيع أو غيره وعدم قبول هداياهم وعدم الأكل من موائدهم، ولا يحكم بتحريم شيء من ذلك؛ لأن الأصل في الأموال الحل، ولا يحرم شيء منها إلا أن يتيقن أن هذا المال حرام بعينه (").

⁽۱) رواه البخاري (۲۰۵۲)، وينظر ما يأتي عند الترجيح في حكم المشتبهات، وينظر كلام ابن المنذر الآتي بعد الحديث رقم (۲۱).

⁽۲) وقريب من هذا ما تعارض فيه الأصل والظاهر عند من يرى تقديم الأصل على الظاهر، ولعل هذا هو الأقرب، أما إذا كان المجتهد ممن يرى تقديم الظاهر على الأصل فليس هذا عنده من المشتبه، بل هو من المحظور، وذلك إذا كان السبب المعارض للأصل قويًّا، أما إذا كان السبب لا يقوى على معارضة الأصل، كما إذا كان أكثر المال من الحلال، أو كان الحرام كثيرًا والحلال كثيرًا، فهو عند الفريقين من المشتبه، ولأهل الورع في هذا الباب مواقف عظيمة نعجز ويعجز كثير من المسلمين عن مثلها.

ومن ذلك امتناع بعضهم من الشرب من ماء في نهر حفره بعض الظلمة الذين يخالط أموالهم الحرام، وامتناع بعضهم من الأكل من خبر خُبِز في تنُّور رجل قبل هدايا من السلطان، ومن ذلك إراقة محمد بن سيرين زيتًا كثيرًا اشتراه، لما وجد في بعض الظروف فأرة، فخشي أن هذه الفأرة كانت وقعت في المعصرة، فتنجس الزيت كله، فتورَّع عن الزيت.

قال الغزالي في الإحياء (١١٣/٢): «القسم الثاني - أي: من المثار الأول من مثارات الشبهة -: أن يعرف الحل ويشك في المحرم، فالأصل الحل وله الحكم، كما إذا نكح امرأتين رجلان وطار طائر، فقال أحدهما: إن كان هذا غرابًا فَامْرَأْتِي طالق، وقال الآخر: إن لم يكن غرابًا فامرأتي طالق، والتبس أمر الطائر، فلا يقضى بالتحريم في واحدة منهما، ولا يلزمهما اجتنابها، ولكن الورع اجتنابها وتطليقهما حتى يحلاً لسائر الأزواج، وقد أمر مكحول بالاجتناب في هذه المسألة، وأفتى الشعبي بالاجتناب في رجلين كانا قد تنازعا، فقال أحدهما وأشكل الأمر، وهذا إن أراد به اجتناب الورع فصحيح، وإن أراد التحريم وأشكل الأمر، وهذا إن أراد به اجتناب الورع فصحيح، وإن أراد التحريم المحقق فلا وجه له، إذ ثبت في المياه والنجاسات والأحداث والصلوات أنَّ اليقين لا يجب تركه بالشك، وهذا في معناه».

وقال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ١٩٧ - ٢٠١): "وقد يقع الاشتباه في الحلال والحرام بالنسبة إلى العلماء وغيرهم من وجه آخر، وهو أن من الأشياء ما يعلم سبب حله، وهو الملك المتيقن، ومنها ما يعلم سبب تحريمه، الأشياء ما يعلم سبب تحريمه، وهو ثبوت ملك الغير عليه، فالأول لا تزول إباحته إلا بيقين زوال الملك عنه. ومنها أيضًا ما أصله الإباحة، كطهارة الماء والثوب والأرض، إذا لم يتيقن زوال أصله، فيجوز استعماله، وما أصله الحظر كالأبضاع ولحوم الحيوان، فلا يحلُّ إلا بيقين حله من التذكية والعقد، فإن تردَّد في شيء من ذلك لظهور سبب آخر، رجع إلى الأصل، فبنى عليه، فيبنى فيها أصله الحرمة على التحريم، ويرجع فيها أصله الحل إلى الحل، فإن وجد سبب قوي يغلب معه على الظن نجاسة ما أصله الطهارة، مثل أن يكون الثوب يلبسه كافر لا يتحرَّز من النجاسات، فهذا محل اشتباه، فمن العلماء من رخص فيه أخذًا بالأصل، ومنهم من كرهه تنزيهًا، ومنهم من حرَّمه إذا قوي ظن النجاسة، مثل أن يكون الكافر عمن لا تباح ومنهم من حرَّمه إذا قوي ظن النجاسة، مثل أن يكون الكافر عمن لا تباح وشبهها إلى قاعدة تعارض الأصل والظاهر، فإن الأصل الطهارة والظاهر والظاهر، فإن الأصل الطهارة والظاهر

النجاسة، وقد تعارضت الأدلة في ذلك.

وقد فسر الإمام أحمد الشبهة بأنها منزلة بين الحلال والحرام، يعني: الحلال المحض والحرام المحض، وقال: من اتَّقاها، فقد استبرأ لدينه، وفسَّرها تارة باختلاط الحلال والحرام، ويتفرع على هذا معاملة من في ماله حلال وحرام مختلط، فإن كان أكثر ماله الحرام، فقال أحمد: ينبغي أن يجتنبه إلاَّ أن يكون شيئًا يسيرًا، أو شيئًا لا يعرف، واختلف أصحابنا: هل هو مكروه أو محرَّم؟ على وجهين.

وإن كان أكثر ماله الحلال، جازت معاملته والأكل من ماله، وقد روى الحارث عن عليٍّ أنه قال في جوائز السلطان: لا بأس بها، ما يُعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام، وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعاملون المشركين وأهل الكتاب مع علمهم بأنهم لا يجتنبون الحرام كله.

وإن اشتبه الأمر فهو شبهة، والورع تركه، قال سفيان: لا يعجبني ذلك، وتركه أعجب إليَّ.

وقال الزهري ومكحول: لا بأس أن يؤكل منه ما لم يعرف أنه حرام بعينه، فإن لم يعلم في ماله حرام بعينه، ولكنه علم أن فيه شبهة فلا بأس بالأكل منه، نصَّ عليه أحمد في رواية حنبل.

ورُوِيَ في ذلك آثار عن السلف، فصحَّ عن ابن مسعود أنه سُئل عمَّن له جار يأكل الربا علانية، ولا يتحرج من مال خبيث يأخذه، يدعوه إلى طعامه؟ قال: أجيبوه. وفي رواية أنه قال _ أي: السائل _: لا أعلم له شيئًا إلاَّ خبيثًا أو حرامًا. فقال: أجيبوه. ورُوِيَ عن سلمان مثل قول ابن مسعود الأول. انتهى كلام الحافظ ابن رجب مختصرًا مع تعديل يسير جدًا.

وينظر «الورع» للإمام أحمد (ص ٦٩، ٧٠، ٨٤، ٨٦)، المحلى، كتاب الهبات (٩/ ١٥٣ ـ ١٥٧)، جامع بيان العلم، باب ذمِّ العالم على مداخلة السلطان، الجامع من المقدمات لابن رشد، الباب الثامن، فصل في معاملة من خالط ماله الحرام (ص١٢٣ ـ ١٢٥)، الإحياء كتاب الحلال والحرام، الباب الخامس

النوع الرابع: الاشتباه في وجود الصفة التي أنيط بها الحكم. وذلك كأن يوصي شخص بهال لطائفة معينة موصوفة بصفة معينة ك (الفقهاء)، واشتبه وضع شخص هل ينطبق عليه هذا الوصف أم لا؟ (١٠).

(7/11-771)، المغني، الطهارة (1/11-100)، البيوع (7/11-100)، المجموع (7/11-100)، المجموع (7/110-100)، الفتاوى (7/110-100)، الأداب الشرعية، فصل في الحلال 7/100)، بدائع الفوائد (7/100-100)، الآداب الشرعية، فصل في الحلال والحرام والمشتبه فيه (1/100-100)، والخدام والمشتبه فيه (1/100-100)، الأشباه والنظائر للسيوطي آخر الحادي عشر، الفتح المبين (1100-100)، الأشباه والنظائر للسيوطي آخر القاعدة الثانية من القواعد الحمس: اليقين لا يزول بالشك (1100-100)، والقاعدة الثانية من القواعد الكلية: إذا اجتمع الحلال والحرام (1100-100)، رسالة "ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين أيضًا، كشف الشبهات للشوكاني (1100-100)، وينظر: مبحث معاملة من يغلب بالسلاطين للشوكاني أيضًا (1100-100)، وينظر: مبحث معاملة من يغلب على ماله الحرام الآتي إن شاء الله تعالى ...

(۱) قال الغزالي في الإحياء (۲/ ۱۳۰): «القسم الثالث ـ أي: من المثار الرابع من مثارات الشبهة ـ: تعارض الأشباه التي تناط بها الأحكام. مثاله: أن يوصي بمال للفقهاء فيعلم أن الفاضل في الفقه داخل فيه، وأن الذي ابتدأ التعلم من يوم أو شهر لا يدخل فيه، وبينها درجات لا تحصى، يقع الشك فيها، فالمفتي يفتي بحسب الظن، والورع الاجتناب، وهذا أغمض مثارات الشبهة، فإن فيها صورًا يتحيَّر المفتي فيها تحيرًا لازمًا لا حيلة له فيه، إذ يكون المتصف بصفة في درجة متوسطة بين الدرجتين المتقابلتين لا يظهر له ميله إلى إحداهما، وكذلك الصدقات المصروفة إلى المحتاجين، فإن من لا شيء له معلوم أنه محتاج، ومن له مال كثير معلوم أنه غني، ويتصدى بينها مسائل غامضة». وينظر: الفتح المبين لابن حجر المكي (ص ١١٥).

وهذا النوع ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن لا يترجح لدى هذا الشخص الذي اشتبه وضعه شيء.

القسم الثاني: أن يترجح لديه أن هذا الوصف ينطبق عليه، ولكن بقي عنده بعض التردُّد اليسير، أو بقي في نفسه شيء يسير من ذلك.

النوع الخامس: ما حصل التردد فيه، هل هو مباح أم لا؟ لحصول التردد هل نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فيكون حرامًا، أم أنه مما سكت عنه عليه الصلاة والسلام فيكون على أصل الإباحة (١٠).

النوع السادس: ما ورد في النهي عنه حديث ضعيف، ضعفه ليس قويًّا، فهذا النوع من أنواع الحديث لا يجزم بأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله، ولا يجزم - أيضًا - بأنه لم يقله صلى الله عليه وسلم، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن ما نُهي عنه فيه من المشتبهات (").

⁽١) هذا النوع ذكره الشوكاني، وذكر أنه لم يقف على من قال: إنه من المشتبهات، كما سيأتي عند نقل كلامه في التعليق الآتي ـ إن شاء الله تعالى ـ .

⁽٢) قال الشوكاني في «كشف الشبهات عن المشتبهات» (ص ٢٥، ٢٧): «ومن جملة ما يصلح لتفسير الشبهات: ما لم يتبين أنه مباح، بل حصل الشك فيه، لا لتعارض الأدلة ولا لاختلاف أقوال العلماء، بل لمجرد التردُّد، هل سكت عنه صلى الله عليه وسلم، أو بيَّنه؟

ومن جملة ما يصلح لتفسير الشبهات: ما ورد في النهي عنه حديث ضعيف لم يبلغ إلى درجة الاعتبار، ولا ظهر فيه الوضع. وإنها كان من جملة الشبهات؛ لأن

ولعل الأقرب أن هذا النوع ليس من المشتبهات؛ لأن المشتبهات يرتقي حكمها إلى الكراهة، والكراهة حكم شرعي لا يثبت بالحديث الضعيف".

النوع السابع: ما ثبت حكمه عند بعض أهل العلم بالقياس، وكان هذا القياس بمسلك من المسالك التي اختلف فيها أهل العلم، وترجح لدى بعض العلماء عدم العمل جذا المسلك، ولكن حصل عنده تردد يسير في هذا الترجيح (٢).

العلة التي ضعف بها، لا توجب الحكم عليه أنه ليس من الشريعة، فإن العلة إن كانت مثلاً ضعف الحفظ، أو الإرسال، أو الإعضال، أو نحو ذلك من العلل الخفية، فضعيف الحفظ لا يمتنع أن يحفظ في بعض الأحوال. والمرسل والمعضل قد يكون صحيحًا، وكذلك ما كان فيه التدليس ونحوه، ومثل ذلك أحاديث أهل البدع.

فهذا القسم والذي قبله وإن لم أقف على من يقول: إنها من جملة المشتبهات فهما عندي من أعظمها؛ لأن أقل أحوال الحديث الضعيف، لعلة من تلك العلل، أن يكون مشكوكًا فيه، ومثله الشك في الإباحة. وقد ثبت في الحديث الذي نحن بصدد الكلام عليه، أنه قال صلى الله عليه وسلم: ومن اجترأ على ما شك فيه من الإثم، أو شك أن يواقع ما استبان». انتهى كلامه - رحمه الله - .

- (۱) ينظر في مسألة العمل بالحديث الضعيف: مجموع الفتاوى ١/ ٢٥٠، ١/ ٢٥٠ . ٦٨، الاعتصام ١/ ٢٢٦ _ ٢٣١، «الحديث الضعيف وحكم العمل به» للدكتور/ عبدالكريم الخضير، «حكم العمل بالضعيف» لأشرف بن سعيد.
- (٢) قال الإمام الشوكاني في كشف الشبهات (ص ٢٨): «ومن جملة ما يكون بمنزلة الحديث الضعيف اعتبار القياس إذا كان بمسلك من المسالك التي لم يقل بها إلاً

النوع الثامن: ما ورد في النهي عنه نصُّ عام، وكانت صيغة العموم في هذا النص من الصيغ التي اختلف في دلالتها على العموم، وترجح لدى المجتهد عدم دلالتها على العموم، ولكن حصل عنده تردُّد في هذا الترجيح (۱).

وهذان النوعان قريبان من النوع الأول.

النوع التاسع: المكروه (٢)، فقد عده بعضهم من المشتبهات.

والأقرب أن المكروه ليس من المشتبهات؛ لأن المشتبهات هي: «ما يحتمل أن يكون من الحلال البيِّن» ويحتمل أن يكون من الحرام البيِّن» كما سبق بيانه عند تعريف المشتبهات في الاصطلاح، والمكروه ليس كذلك؛ لأن حكمه ليس مشتبها، بل حكمه معلوم مجزوم به، فهو

بعض أهل العلم، وكثر النزاع فيها تصحيحًا وإبطالاً واستدلالاً وردًا، فإنه إذا اقتضى مثل هذا القياس تحريم شيء مثلاً، وكان المجتهد متردِّدًا في وجوب العمل بهذا المسلك، فلا ريب أن ذلك التحريم الثابت به من جملة الشبهات، وكذلك التحليل الثابت به، على التفصيل الذي قدمنا، فإذا كان الاحتياط في الترك فهو الورع، وإن كان الاحتياط في الفعل فكذلك، ومثل ذلك الأحكام المستفادة من تعميم بعض الصيغ التي وقع النزاع في عمومها، كالمصدر المضاف».

⁽١) ينظر: التعليق السابق.

⁽۲) ينظر: الفتح (۱/۱۲۷)، عمدة القاري (۱/ ۳۰۰)، وينظر: الفتوحات الوهبية شرح الأربعين النووية للشبرختي المالكي (ص ۱۱۳).

مطلوب تركه ندبًا أن فهو يشارك المشتبه في الحكم عند من قال: إن فعل المشتبه مكروه، وهو القول الراجح كما سيأتي إن شاء الله تعالى - ويشاركه _ أيضًا _ في أنه حاجز بين العبد والوقوع في المحرم، فمن استكثر منه واستمرأه أدى به ذلك إلى الوقوع في المحرم غالبًا أن أن

⁽۱) قال الغزالي في الإحياء (٢/ ١٢٣، ١٢٤): «المثار الثالث للشبهة: أن يتصل بالسبب المحلل معصية، إما في قرائنه، كالبيع في وقت النداء يوم الجمعة، والذبح بالسكين المغصوبة، والاحتطاب بالقدوم المغصوب، والبيع على بيع الغير، والسوم على سومه، فكل نهي ورد في العقود ولم يدل على فساد العقد فإن الامتناع من جميع ذلك ورع، وإن لم يكن المستفاد بهذه الأساليب محكومًا لإرادة الاشتباه والجهل ولا اشتباه هاهنا، بل العصيان بالذبح بسكين الغير معلوم، وحل الذبيحة أيضًا معلوم، ولكن قد تشتق الشبهة من المشابهة، وتناول الحاصل من هذه الأمور مكروه، والكراهة تشبه التحريم؛ فإن أريد بالشبهة هذا، فتسمية هذا شبهة له وجه، وإلا فينبغي أن يسمى هذا كراهة لا شبهة، وإذا عرف المعنى فلا مشاحة في الأسامي، فعادة الفقهاء التسامح في الإطلاقات، ثُمَّ عرف المعنى فلا مشاحة في الأسامي، فعادة الفقهاء التسامح في الإطلاقات، ثُمَّ عنها مهم، والأخيرة تنتهي إلى نوع من المبالغة تكاد تلتحق بورع الموسوسين، وبنها أوساط نازعة إلى الطرفين» انتهى كلامه مختصرًا.

⁽۲) قال الحافظ في الفتح (۱۲۷/۱) عند ذكره للخلاف في تفسير الشبهات: «ثالثها»: أنّ المراد بها مسمى المكروه؛ لأنه يجتذبه جَانِبًا الفعل والترك...، ولا يخفى أن المستكثر من المكروه تصير فيه جرأة على ارتكاب المنهي في الجملة، أو يحمله اعتياده ارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم إذا كان

النوع العاشر: المباح إذا كان يفضي أحيانًا أو نادرًا إلى الوقوع في المحرم(١).

من جنسه، أو يكون ذلك لشبهة فيه، وهو أن من تعاطى ما نُهي عنه يصير مظلم القلب؛ لفقدان نور الورع، فيقع في الحرام ولو لم يَخْتَرُ الوقوع فيه». وينظر: عمدة القارى (١/ ١ ٣٠١).

وقال الإمام الشوكاني في كشف الشبهات (ص ٢٥): «وأما المكروه فجميعه شبهة؛ لأنه لم يأتِ عن الشارع أنه الحلال البيِّن، ولا أنه الحرام البيِّن، بل هو واسطة بينها، وهو أحق شيء بإجراء اسم الشبهات عليه. والمجتهد يعرفه بالأدلة، كالنهي الذي ورد ما يصرفه عن معناه الحقيقي إلى معناه المجازي. وكذلك ما تركه صلى الله عليه وسلم وأظهر تركه، ولم يُبيِّن أنه حلال ولا حرام، ويدخل تحت هذا كثير من الأقسام».

قلت: إذا عرف بالأدلة كونه مكورهًا لم يكن حينئذٍ مشتبهًا، ولكن حكمه حكم المشتبه على ما سبق تفصيله، فالخلاف لفظى فيها يظهر.

(١) تنظر: المراجع المذكورة في التعليق السابق، وبعض العلماء جعل جميع المباح من الشبهات، وقد ردَّ ذلك الحافظ ابن حجر والإمام الشوكاني.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ١٢٧) عند ذكره للأقوال في تفسير المشتبهات: «رابعها: أن المراد بها المباح، ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه، بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الأولى، بأن يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته، راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج.

ونقل ابن المنير في مناقب شيخه القباري عنه أنه كان يقول: المكروه عقبة بين العبد والحرام، فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام، والمباح عقبة بينه وبين المكروه، فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه، وهو منزع حسن، ويؤيده رواية ابن

حبان من طريق ذكر مسلم إسنادها ولم يَسُقْ لفظها، فيها من الزيادة: (اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال، ومن فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه، ومن أرتع فيه كان كالمرتع إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه) والمعنى: أن الحلال حيث يخشى أن يؤول فعله مطلقًا إلى مكروه أو محرم ينبغي اجتنابه، كالإكثار مثلاً من الطيبات، فإنه يحوج إلى كثرة الاكتساب الموقع في أخذ ما لا يستحق، أو يفضي إلى بطر النفس، وأقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية، وهذا معلوم بالعادة مشاهد بالعيان».

وقال الإمام الشوكاني في «كشف الشبهات» (ص ١٦ _ ١٨): «ولا ريب أن المباح إن وقع النص من الشارع على كونه مباحًا أو حلالاً فهو من الحلال البيِّن، وهكذا إن سكت عنه ولم يخالف دليل العقل، ولا شرع من قبلنا، فهو أيضًا من الحلال البيِّن؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قد أخبرنا أن ما سكت عنه فهو عفو.

فمثل ما ذكرناه من المباح إذا لم يكن ذريعة للوقوع في الحرام، لا شك أنه لا يصح إدراجه في المشتبهات ولا تفسيرها به، بل من المباح، فلا يصح أن يكون من جملة ما يفسر به المشتبهات المذكورة في الحديث.

وأما ما كانت العادة تقتضي بأن الاستكثار منه يكون ذريعة إلى الحرام، ولو نادرًا، وذلك كالاستمتاع من الزوجة الحائض ما عدا القبل والدبر، فإن الشارع قد أباحه، ولكنه ربها يتدرج به بعض من لا يملك نفسه إلى الحرام، وهو الوقوع في القُبُل أو الدُّبُر، ولهذا تقول أم المؤمنين عائشة: وأيكم يملك إربه، كها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه؟.

فإن هذا النوع من المباح وما شابهه، وإن كان حكمه معلومًا من الشريعة، وأنه من الحلال البيِّن، ولكنه يدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المذكور: (والمعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه). وقوله صلى الله عليه وسلم: (اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال، من فعل استبرأ لعرضه ودينه).

والأقرب أن هذا النوع كسابقه؛ لأنه في الحقيقة في حكم المكروه أو جزء منه، فحكمه حكم المشتبه فيه (١).

وبعض العلماء جعل المشتبهات نوعًا واحدًا من الأنواع السابقة "، والأقرب ما ذهب إليه الإمام الشوكاني"، ومال إليه الحافظ ابن حجر"، من أن المشتبهات هي جميع الأنواع التي يصدق عليها وصف الاشتباه، وهي غالب الأنواع العشرة السابقة على ما سبق تفصيله.

هذا وهناك أمور يصدق عليها أنها من المشتبهات لغة، ولكنها لا تدخل في المشتبهات المذكورة في حديث النعمان بن بشير، كما أنها لا تدخل في التعريف الاصطلاحي للمشتبهات، ولذلك رأيت ذكرها في المطلب الثالث في ضمن «الأمور غير المشتبهة»، وسأنبه على هذه المسألة عند ذكر هذه الأمور هناك إن شاء الله ...

فهذا الدليل يدل على أن ما كان من المباحات ذريعة إلى الحرام، ولو نادرًا، فالورع الوقوف عنده وتركه. ولهذا قال السلف: إن الورع ترك ما لا بأس به حذرًا مما به البأس، وقد كان السلف الصالح يأخذون من ذلك بأوفر نصيب».

⁽١) ينظر: ما سبق نقله في التعليق السابق من كلام الإمام الشوكاني.

⁽٢) بل إن بعضهم جعل الشبهة مثالاً من أمثلة بعض أنواع الشبهة، فبعضهم جعل الشبهة معاملة من يخالط ماله الحرام فقط.

⁽٣) ينظر كشف الشبهات (ص ٩ - ٢٩).

⁽٤) ينظر فتح الباري (١/١٧).

المطلب الثاني حكم المشتبهات

اختلف أهل العلم في حكم المشتبهات على أقوال أهمها: القول الأول: أنها محرمة (١٠).

واستدل أصحاب هذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث النعمان بن بشير: «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»(٢).

قالوا: فهذا يدل على أن الوقوع في الشبهات يؤدِّي إلى الوقوع في

⁽۱) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الباب 3، في الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه (7,7)، وعارضة الأحوذي لابن العربي (0,7,7)، والمفهم (3/8,8)، وإكهال المعلم (0/3,8)، وشرح الأربعين لابن دقيق العيد (0)، وشرح النووي لصحيح مسلم (11/7,7)، وشرح الطيبي للمكشاة (7/1)، وأرشاد الساري (1/8,1)، وعمدة القاري (1/7,1)، وشرح الأبي لصحيح مسلم (0/7,1)، ودليل الفالحين (7/7)، والسراج الوهاج لحسن خان (7/7)، وشرح السنوسي لصحيح مسلم (0/7,1)، والفتح المبين (0,11).

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح في كتاب الإيهان (١/ ١٢٧): "واختلف في حكم الشبهات، فقيل: التحريم، وهو مردود..»، وقال بمثل هذا الشوكاني في النيل (٥/ ٥٢١).

⁽٢) سيأتي برقم (١) وسيتم تخريجه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ .

الحرام(١)، فهي محرمة تحريم الوسائل.

القول الثاني: أنها مباحة، ولكن الأولى والورع البعد عنها وتركها(٢٠).

قلت: وهذا هو حكم المكروه، ولهذا عبر بعض العلماء عن هذا القول بـ «الكراهة» (٢٠).

قلت: العبارة التي رجحها القرطبي فيها نظر؛ لأن المكروه حكمه من حيث الأصل أنه يستحب تركه، فإما أن يقال: (مكروه) فقط كما عبر به بعض العلماء كما سيأتي، وإما أن يقال: (حلال، الورع تركه)، أو (مباح يستحب تركه)، ونحو ذلك كما عبر به بعض أهل العلم كما سبق.

(٣) ينظر: فتح الباري (١/ ١٢٧)، وشرح الأبي لصحيح مسلم (٥/ ٢٨١)، وشرح السنوسي لصحيح مسلم (٥/ ٢٨٤).

⁽۱) ينظر الإحكام لابن حزم (٢/٦)، والمفهم (٤٨٨/٤)، وعمدة القاري (١) ينظر الإحكام لابن حزم (٢/٣)، والفتح المبين (ص ١١٥).

وقد ذكر ابن حزم في المرجع السابق (٦/ ٤ ـ ١٦)، بعض ما احتج به أصحاب هذا القول، وذكر ـ أيضًا ـ أحاديث يمكن أن يحتجوا بها، ثم أجاب عن الاستدلال بها، وكلها أدلة ضعيفة، إمَّا من جهة الثبوت، وإمَّا من جهة الدلالة.

⁽۲) تنظر: مراجع القول الأول، وقال القرطبي في المفهم (٤/ ٤٨٨): «وقيل: مكروهة والورع تركها، وقد قال فيها بعض الناس: إنها حلال ويتورع عنها، قلت: وليست بعبارة صحيحة؛ لأن أقل مراتب الحلال أن يستوي فعله وتركه، فيكون مباحًا، وما كان كذلك لم يتصور فيه الورع من حيث هو متساوي الطرفين».

وهذا هو قول جمهور أهل العلم(١٠).

(۱) لم أقف على من نسب هذا القول للجمهور، ولكن غالب من تكلم عن الشبهات من وقفت على قوله سواء ممن شرح حديث النعمان بن بشير في الشبهات، أو ممن نقل أهل العلم كلامه عن شيء من مسائل المشتبهات من السلف أو من المتأخرين يذكر أن الورع ترك الشبهات، على أن بعض العلماء حكى الإجماع على حلّ نوع من أشهر أنواع المشتبهات، وهي مسألة: معاملة من يخالط ماله الحرام من المرابين والسلاطين الظلمة ونحوهم.

قال أبو عبدالله القرطبي المالكي في رسالة «الزهد» والتي هي جزء من كتابه «قصر الحرص بالزهد والقناعة» (ص ٧٨) نقلاً عن الحافظ ابن عبدالبر، بعد كلام له: «وله ولمثله في بيت المال حظ، والمسؤول فيه عن التخليط هو السلطان، كما قال عبدالله بن مسعود: (لك المهنأ وعليه المأثم ما لم تعلم الشيء بعينه حرامًا ومعنى قول ابن مسعود هذا قد أجمع العلماء عليه، من علم الشيء بعينه حرامًا فهذا الذي لم يختلف أحد في تحريمه، وما أعلم أحدًا من التابعين تورع عن جوائز السلطان إلا سعيد بن المسيب بالمدينة ومحمد بن سيرين بالبصرة، وهما قد ذهبا مثلاً في التورع، وسلك سبيلها في ذلك أحمد بن حنبل وأهل الزهد والورع والتقشف ـ رحمة الله عليهم أجمعين ـ. والزهد في الدنيا من أفضل الأعمال، ولا يحل لمن وفقه الله _ تعالى _ وزهد فيها أن يحرم ما أباحه الله منها».

ثم ذكر ابن عبدالبر بعض الأحاديث وبعض الآثار عن الصحابة التي تدل على حل جوائز السلطان، وكان قد ذكر بعض الآثار عن السلف في ذلك، وسيأتي بعض هذه الأحاديث والآثار في مبحث «ذكر مبايعة من الغالب على أمواله الحرام» ثم قال: «هذا ما وقفت عليه في هذه المسألة من أقاويل العلماء، وكلهم مجمع على أن الشيء إذا تعين وكان حرامًا محضًا لا يحل تناوله ولا أخذه، وما كان على غير ذلك فالورع الترك».

واستدل أصحاب هذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث النعمان بن بشير: «كالراعي يرعى حول الحمى»، قالوا: فهذا التمثيل يدل على أن فعل المشتبهات مباح، وأن تركها ورع وفضيلة (۱)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أخرجها من الحرام (۲).

القول الثالث: التوقف (").

قال أصحاب هذا القول: لا نقول إنها حلال، ولا إنها حرام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث النعمان جعلها بين الحلال البين والحرام البين، فينبغى أن نتوقف عنها.

وقال ابن دقيق العيد: «وهذا من باب الورع _ أيضًا _»(``.

وقال بعضهم: «نتوقف؛ لأن الحكم لا يثبت إلاَّ بالشرع»(°)، والمشتبه لم يثبت فيه حكم شرعى.

⁽۱) ينظر: شرح ابن دقيق العيد للأربعين (ص ٣١)، ودليل الفالحين (٣/ ٢٧، ٢٨)، والفتح المبين (ص ١١٥).

⁽۲) ينظر/ عمدة القارى (۱/ ۳۰۰).

⁽٣) تنظر: مراجع القول الأول، وينظر: الجواهر البهيَّة في شرح الأربعين النووية للشبشيري (ص ٨٧).

⁽٤) ينظر: شرحه للأربعين (ص ٣١)، وينظر: إكمال المعلم (٥/ ٢٨٤)، والفتح المبين (ص ١١٥).

⁽٥) إرشاد الساري (١/ ١٤٣).

القول الرابع: أنه إن كان الاشتباه بكبيرة من كبائر الذنوب فالشبهة محرمة، وإن كان الاشتباه بصغيرة، فالأولى تركها(١٠).

القول الخامس: أن المشتبهات ثلاثة أقسام:

الأول: ما كان أصله مباحًا، وشُكَّ في تحريمه، فهذا مباح؛ عَمَلاً بالأصل، فلا يُنتقل عنه إلاَّ بيقين.

الثاني: ما كان أصله محرمًا، وشك في حلِّه، فيكون محرمًا، عملاً بالأصل.

⁽۱) قال الإمام ابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/ ٢٠١/) عند ذكره للخلاف في حكم المشتبهات: «وفصل آخرون _ وهي السادسة _ بين المعاني فقالوا: إن كان من الفواحش الكبائر التحقت فيه الشبهة بالحرام، وإن كان من غير ذلك بقي على هذا الأصل، فمن باع سلعة بعشرة إلى أجل ثم اشتراها ممن باعها منه بخمسة نقدًا، فهذا حلال محض وعمل صحيح، ولكن يشبه من أعطى خسة بعشرة إلى أجل، فلما خاف من الناس إذ لم يُحقّفِ الله جاء بهذه الصورة، فصاحب الدين صورها بذلك لئلا ينكرها الغريم، والغريم استسهلها لنفسه قلة دين أو ضرورة، فقال كثير من العلماء: ذلك جائز، وقال كثير منهم ذلك حرام، ومأخذهما من الشرع جميعًا، والأقرب من الأمرين من قال: إنه حرام، فإن الله لا يخفى عليه خافية، والأعمال بالنيات، فهذا بيع انعقد على غير قانون الشرع، فكان حرامًا» والمسألة التي ذكرها ابن العربي هي مسألة العينة، والصحيح أنها مكان حرامًا التحايل على الربا أم لا.

الثالث: ما لم يكن له أصل يرجع في حكمه إليه، ثم شك في حلّه أو حرمته، قالوا: فالأحسن في مثل هذا التنزه عنه وتركه (۱).

وأقرب هذه الأقوال إلى الصواب هو القول الثاني، لما استدل به أصحاب هذا القول؛ ولأنه صلى الله عليه وسلم أمر من وقع له شيء من الشبهات أن يتركه احتياطًا، ولم يأمرهم بتركها أمر إيجاب "، أمًّا في خاصة نفسه صلى الله عليه وسلم فكان يجتنب الشبهات، وكان يأمر أهله صلى الله عليه وسلم باجتنابها ".

⁽۱) ينظر: شرح الأربعين لابن دقيق العيد (ص ٣٢)، وسيأتي نقل ابن المنذر لهذا التفصيل بعد الحديث رقم (١١)، والحديث رقم (١٢).

⁽٢) وهذا صريح في قوله صلى الله عليه وسلم لعقبة بن الحارث، ففي هذا الحديث في البخاري (٢٠٥٢) أن امرأة سوداء جاءت فزعمت أنها أرضعته وزوجته، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فأعرض عنه، وتبسم صلى الله عليه وسلم، وقال: «كيف وقد قِيل؟»

وفي رواية أخرى في البخاري أيضًا (٢٦٥٩): كيف وقد زعمت أنها قد أرضعَتْكما؟ فنهاه عنها.

قال الحافظ في الفتح (٢٩٣/٤): «أمره بفراقها احتياطًا على قول الأكثر»، وينظر: الفتح المبين (ص ٢١٦)، وينظر: قول ابن المنذر الآتي بعد الحديث رقم (٢١).

⁽٣) كما في أمره صلى الله عليه وسلم لسودة أن تحتجب من الغلام الذي تنازع فيه أخوها عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص، مع أنه صلى الله عليه وسلم حكم به

ويؤيد ذلك _ أيضًا _ رواية ابن حبان لحديث النعمان بلفظ: «اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال». ففي هذا الحديث بيان أن المشتبهات من الحلال^(۱)، ولكنه حلال الأولى والورع تركه، والروايات يفسر بعضها بعضًا^(۱). والله أعلم.

وينبغي أن يعلم أنه لا يدخل في هذا الحكم القسمُ الأول من النوع الأول ومن النوع الثاني ومن النوع الرابع، وذلك في حال ما إذا كان الأمر المشتبه فيه أصله التحريم، فهذه كلها حكمها: أنها باقية على أصلها، وهو التحريم، فهي في هذه الحال ليست في الحقيقة من المشتبهات، أما ما كان من هذا القسم من هذه الأنواع الثلاثة أصله الإباحة، فهو من المشتبه الذي الأولى تركه.

قال أبو محمد بن حزم _ بعد ذكره بعض ألفاظ حديث النعمان بن

حكمًا جازمًا لأخيها، أي: أنه قضى صلى الله عليه وسلم أنه ابن زمعة والدسودة، والحديث رواه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧)، وينظر الفتح المبين ص(١١٦).

⁽۱) ينظر: صحيح ابن حبان (٥٦٩) وإسناده حسن، وقد ساق مسلم إسنادها، كما في الفتح (١/ ١٢٧)، وينظر: المجمع (١/ ٢٩٣).

⁽٢) وينظر: ما سبق نقله عند الكلام على النوع العاشر من أنواع الشبهات من كلام الحافظ ابن حجر ومن كلام الإمام الشوكاني.

بشير _: "فهذا حضٌ منه عليه السلام على الورع، ونصٌّ جليٌّ على أن ما حول الحمى ليس من الحمى، وأن تلك المشتبهات ليست بيقين من الحرام، وإذا لم تكن مما فصل من الحرام فهي على حكم الحلال بقوله _ تعالى _: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُم ۚ ﴾ (الأنعام: ١١٩) فما لم يفصل فهو حلال بقوله _ تعالى _: ﴿ هُو الَّذِي خَلَق كَكُم مَّا فِي اللَّرْضِ جَمِيعًا ﴾ حلال بقوله _ تعالى _: ﴿ هُو الَّذِي خَلَق كَكُم مَّا فِي اللَّرْضِ جَمِيعًا ﴾ (البقرة: ٢٩)، وبقوله صلى الله عليه وسلم: "أعظمُ النَّاسِ جُرْمًا فِي الإُسْلاَم مَنْ سَأَلُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمُ فِنْ أَجْلِ مَسْأَلَته"().

وقد بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رويناه آنفًا من طريق أبي فروة عن الشعبي أن هذا إنها هو مستحب للمرء خاصَّة فيها أشكل عليه، وأن حكم من استبان له الأمر بخلاف ذلك.

وكذلك بيَّن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رويناه آنفًا من طريق ابن عون عن الشعبي بيانًا جليًّا أن المخوف على من واقع الشبهات إنها هو أن يجسر بعدها على الحرام، فصحَّ بهذا البيان صحة ظاهرة أن معنى رواية زكريا عن الشعبي التي يقول فيها: «وقع في الحرام» أنه إنها هو على معنى آخر، وهو كل فعل أدى إلى أن يكون

⁽١) رواه البخاري في الاعتصام (٧٢٨٩)، ومسلم في الفضائل (٢٣٥٨).

فاعله متيقنًا أنه راكب حرامٌ في حالته تلك، وذلك نحو ماءين كل واحد منها مشكوك في طهارته متيقن نجاسة أحدهما بغير عينه، فإذا توضأ بها جميعًا كنّا موقنين بأنه إِنْ صلّى صلّى وهو حامل نجاسة وهذا ما لا يحل. وكذلك القول في ثوبين أحدهما نجس بيقين لا يعرف بعينه، وسائر ألفاظ من ذكرنا على ما لا يتيقن فيه تحريم ولا تحليل، وأمّا ما يوقن تحليله فلا يزيله الشك عن ذلك، ولا معنى لقول من قال: هذا على المقاربة.

ومن روى في حديث النعمان الذي ذكرنا لفظة (أَوْشَكَ) فهو زائد على ما رواه زكريا، فزيادة العدل مقبولة، فكيف وقد زاد هذه اللفظة ومعناها من هو أجل من زكريا ومثله، وهما ابن عون وأبو فروة، وبهذا تتآلف الأحاديث وطرقها، ويصح استعمال جميع أقوال الرواة.

فلو كان المشتبه حرامًا وفرضًا تَرْكُهُ لكان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه، ولكنه عليه السلام لم يفعل ذلك، لكنه حضَّ على تركه وخاف على مواقعه أن يقدم على الحرام، ونظر ذلك عليه السلام بالراتع حول الحمى، فالحمى هو الحرام، وما حول الحمى ليس من الحمى، والمشتبهات ليست من الحرام، وما لم يكن حرامًا فهو حلال، وهذا في غاية البيان، وهذا هو الورع الذي يُحْمَدُ فاعله ويؤجر، ولا يُذَمُّ وهذا في غاية البيان، وهذا هو الورع الذي يُحْمَدُ فاعله ويؤجر، ولا يُذَمُّ

تاركه ولا يأثم، ما لم يواقع الحرام البيِّن»(١). انتهى كلامه مختصرًا.

⁽١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (٦/٣٥).

وقال المازري في المعلم (٢/ ٢٠٥): «وهل قوله: (من وقع في الشبهات وقع في الحرام) دلالة على أن اجتنابها واجب، أم يكون المراد أنه قد يقع في الحرام لقوله بعد ذلك: (كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه)، ولم يقل: يرتع فيه، فلا بُدَّ مع وصفه بأن اجتنابها استبراء للدين والعرض، والاستبراء يشير إلى أنها ليست بنفس الحرام الذي يجب أن يجتنب».

المطلب الثالث الأمور غير الشتبهة

ينبغي أن يعلم أولاً أنه ليس في الشريعة شيء مشتبه حقيقة، وإنها يعرض الاشتباه لبعض المكلفين في بعض المسائل(١٠)، كما سبق بيانه في المطلب الأول.

والأمور التي يعرض للمكلف فيها الاشتباه تعد قليلة إذا قورنت بالأمور غير المشتبهة، وهناك أمور يظنها بعض الناس مشتبهة وليست كذلك، وسأذكر فيها يلي أهم الأمور التي لا تدخل في المشتبهات (٢٠):

١ _ الحلال البيِّن والحرام البيِّن:

فكل ما أجمع أهل العلم على حلِّه، أو دلَّ على حلِّه نصُّ صحيح

⁽۱) قال الحافظ ابن القيم في بدائع الفوائد (۳/ ۲۷۱): «ينبغي أن يعلم أنه ليس في الشريعة شيء مشكوك فيه البتة، وإنها يعرض الشك للمكلف بتعارض أمارتين فصاعدًا عنده، فتصير المسألة مشكوكًا فيها بالنسبة إليه، فهي شكية عنده، وربها تكون ظنية لغيره أو له في وقت آخر، وتكون قطعية عند آخرين، فكون المسألة شكية أو ظنية أو قطعية ليس وصفًا ثابتًا لها، بل هو أمر يعرض لها عند إضافتها إلى حكم المكلف»، وينظر: الإحكام شرح أصول الأحكام لعبدالرحمن بن قاسم (۳/ ۱۹۹)، وينظر: ما يأتي قبل الحديث رقم (٤).

⁽٢) ينظر ما يأتي قبل النوع الثامن.

بيِّن، أو دليل شرعي آخر قوي لا معارض له فهو من الحلال البيِّن.

وكل ما أجمع أهل العلم على حرمته، أو دلَّ على تحريمه نصُّ صحيح بيِّن، أو دليل شرعي آخر قوي لا معارض له فهو من الحرام البيِّن (۱).

قال الحافظ ابن رجب: «فأما الحلال المحض: فمثل أكل الطيبات من الزروع والثمار، وبهيمة الأنعام، وشرب الأشربة الطيبة، ولباس ما يحتاج إليه من القطن والكتّان، أو الصوف أو الشعر، وكالنكاح، والتسرّي، وغير ذلك إذا كان اكتسابه بعقدٍ صحيح كالبيع، أو بميراث، أو هبة، أو غنيمة.

والحرام المحض: مثل أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وشرب الخمر، ونكاح المحارم، ولباس الحرير للرجال، ومثل: الأكساب المحرمة، كالربا والميسر، وثمن ما لا يحل بيعه، وأخذ الأموال المغصوبة بسرقة أو غصب أو تدليس، أو نحو ذلك»(٢).

⁽۱) قال ابن حجر المكي في الفتح المبين شرح الأربعين (ص۱۱۱): (الحلال بين) أي: ظاهر، وهو ما نص الله ورسوله أو أجمع المسلمون على تحليله بعينه أو جنسه، ومنه أيضًا: ما لم يعلم فيه منع على أشهر القولين، (وإن الحرام بين) وهو ما نص أو أجمع على تحريمه بعينه أو جنسه».

⁽۲) جامع العلوم والحكم (۱/ ۱۹۶)، وينظر: إحياء علوم الدين (۲/ ۱۱۱)، والمفهم (٤/ ٤٨٨).

ويدخل في الحلال المحض: المباحُ بجميع أنواعه وقد سبق بيان ما يتعلق بالمباح الذي يؤدي أحيانًا إلى الوقوع في المحرم في النوع التاسع من المشتبهات في المطلب الأول.

ويدخل في الحلال البيِّن كذلك: المندوبُ، فإنه مما يجوز فعله، بل يستحب.

ويدخل في الحلال البيِّن _ أيضًا _: المكروهُ، فإنه مما يجوز فعله، وإن كان الأولى تركه، كما سبقت الإشارة إليه في النوع الثامن من المشتبهات في المطلب الأول، فهو يشارك المشتبهات في الحكم، ويشارك الحلال البيِّن من جهة معرفة حكمه الدقيق وعدم التباس أمره.

ويدخل في الحرام البيِّن: تركُّ فعل الواجب.

قال الحافظ ابن حجر: « والمراد بالمحارم فعل المنهي المحرم، أو ترك المأمور الواجب، ولهذا وقع في رواية أبي فروة التعبير بالمعاصي بدل المحارم»(۱).

٢ ـ ولا يدخل في المستبهات مجرد إمكان الوقوع في المحرم، إذا لم يكن هناك دليل أو قرينة تدل عليه، فالاحتمال الذي لم يُبْنَ على دليل أو قرينة، لا ينبغي للمسلم أن يترك فعل المباح أو المندوب من أجله، وذلك كأن يرى أن نكاح أكثر من زوجة من المشتبه الذي ينبغي

⁽١) ينظر: فتح الباري: الإيمان (١/ ١٢٨).

اجتنابه؛ لأنه يمكن أن يقع في الميل المحرم (''، فهذا رأي غير صحيح، ولا ينبغي ترك التعدد من أجل مثل ذلك، لأنه لا يجعله من المشتبهات.

٣_ وكذلك لا يدخل في المشتبهات أن يجوِّز نقيض ما ترجح لديه بأمر موهوم لا أصل له، فإن هذا من الوساوس، كأن يترك الوضوء بهاء

نعم.. إذا كان الرجل ـ مثلاً ـ قد جمع بين الضرائر، وعرف من نفسه أنه يميل كل الميل، ثم فارقهن جميعًا، أو بقيت واحدة تحته، ثم أراد بعد ذلك أن يجمع بين اثنتين، فصاعدًا، فلا ريب أن ذلك من المباح أو المندوب الذي يكون ذريعة إلى الحرام، فهو مندرج تحت القسم الثالث من الأقسام الستة، التي أسلفنا ذكرها، وهذا على فرض أن الواحدة تعفه وتحصن فرجه، فإن كان لا يعفه إلا أكثر من واحدة مع تجويز الميل الذي قد عرفه من نفسه، فعليه أن يفعل ما هو أقل مفسدة لديه في غالب ظنه، باعتبار الشرع».

⁽۱) قال الإمام الشوكاني في «كشف الشبهات» ص (٣٣): «نكاح ما فوق الواحدة من النساء إلى حد الأربع، هو من الحلال البيِّن بنص القرآن الكريم، وتجويز عدم العدل في الجملة، حاصل لكل فرد من أفراد العباد، ولهذا يقول ـ تعالى ـ: ﴿ وَلَن لَعَد لُواْ بَيْنَ النِسَاءِ ﴾، ولكن المحرم هو أن يميل كل الميل، وهذا لا يجوزه الإنسان من نفسه قبل الوقوع فيه؛ لأن أسباب الميل متوقفة على الجمع بين الزوجين فصاعدًا، إذ لو كان مجرد إمكان الميل شبهة من الشبهات التي يتَقِيها أهل الإيهان، لكان نكاح الواحدة أيضًا مما ينبغي اجتنابه، لإمكان أن لا يقوم بها يجب له من حسن العشرة، وكذلك إمكان الافتتان بها يحصل له منها من الأولاد، ولكان أيضًا ملك المال الحلال، من هذا القبيل؛ لإمكان أن لا يقوم بها يجب عليه فيه من الزكاة ونحوها، ونحو ذلك من الصور التي لا خلاف في كونها من الحلال الذي لا شبهة فيه.

مخافة أن تكون وقعت فيه نجاسة، مع أنه باقٍ على أوصافه، أو يترك الصلاة في موضع لا أثر فيه، مخافة أن يكون فيه نجاسة قد جفّت، ونحو ذلك.

قال القرطبي: «فهذا النوع يجب أن لا يلتفت إليه، والتوقف لأجل ذلك التجويز هوس، والورع فيه وسوسة شيطانية، إذ ليس فيه من معنى الشبهة شيء، وقد دخل الشيطان على كثير من أهل الخير من هذا الباب، حتى يعطل عليهم واجبات أو ينقص ثوابها لهم»(۱).

وقد ذكر البخاري في صحيحه مثالاً على ما يظن أنه من المشتبهات مع أنه من الوساوس ونحوها من الأمور التي لا أثر لها ولا ينبغي

⁽۱) المفهم (٤/ ٤٩٠)، وينظر شرح ابن دقيق العيد للأربعين ص (٣٦)، وقال الغزالي في الإحياء (٢/ ١٢٥، ١٢٥): (وقد حُكِي عن بعضهم أنه اشترى من رجل فسمع أنه اشتراه يوم الجمعة، فرده خيفة أن يكون ذلك مما اشتراه وقت النداء، وهذا غاية المبالغة أنه ردّ بالشك، ومثل هذا الوهم في تقدير المناهي أو الفسدات لا ينقطع عن يوم السبت وسائر الأيام، والورع حسن والمبالغة فيه أحسن، ولكن إلى حد معلوم، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «هلك المتنطعون» فليحذر من أمثال هذه المبالغات؛ فإنها وإن كانت لا تضر صاحبها ربيا أوهم عند الغير أن مثل هذا مهم، ثم يعجز عيًا هو أيسر منه، فيترك أصل الورع، وهو مستند أكثر الناس في زماننا هذا، إذا ضيق عليهم الطريق فأيسوا عن القيام به فاطرَحُوه، فكها أن الموسوس في الطهارة قد يعجز عن الطهارة، فيتركها، فكذا بعض الموسوسين في الحلال سبق إلى أوهامهم أن مال الدنيا كله حرام، فتوسعوا، فتركوا التمييز، وهو عين الضلال».

الالتفات إليها، وهو ما رواه عبدالله بن زيد قال: شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد في الصلاة شيئًا أيقطع الصلاة؟ قال: «لاً، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدْ رِيحًا»، ثم ذكر حديث عائشة _ رضي الله عنها _ أن قومًا قالوا: يا رسول الله ، إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذُكِرَ اسم الله عليه أم لا؟. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «سَمُّوا الله عَلَيْه، وَكُلُوه (۱) (۱).

⁽۱) قال الحافظ في الفتح (٢٩٦/٤) في شرح هذا الحديث: «هو أصل في تحسين الظن بالمسلم، وأن أموره محمولة على الكمال، ولا سيما أهل ذلك العصر».

⁽۲) ينظر صحيح البخاري: البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات (۲۰۵۲، ۲۰۵۷).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ٢٩٥): «وهذه الترجمة معقودة لبيان ما يكره من التنطع في الورع، قال الغزالي: الورع أقسام: ورع الصديقين وهو ترك ما لا يتناول بغير نيَّة القوة على العبادة. وورع المتقين، وهو ترك ما لا شبهة فيه، ولكن يخشى أن يجر إلى الحرام. وورع الصالحين، وهو ترك ما يتطرق إليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع، فإن لم يكن فهو ورع الموسوسين.

قال: ووراء ذلك ورع الشهود، وهو ترك ما يسقط الشهادة، أي: أعم من أن يكون ذلك المتروك حرامًا أم لا. انتهى.

وغرض المصنف هنا بيان ورع الموسوسين، كمن يمتنع من أكل الصيد خشية أن يكون الصيد كان لإنسان ثم أفلت منه، وكمن يترك شراء ما يحتاج إليه من مجهول لا يدري أماله حلال أم حرام، وليست هناك علامة تدل على الثاني؟، وكمن يترك تناول الشيء لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به،

ويكون دليل إباحته قويًّا وتأويله ممتنع أو مستبعد» انتهى كلام ابن حجر. وقال العيني في عمدة القاري (١/ ٣٠١): «وأما ما يخرج إلى باب الوسوسة من تجويز الأمر البعيد، فهذا ليس من المشتبهات المطلوب اجتنابها، وقد ذكر العلماء له أمثلة، فقالوا: هو ما يقتضيه تجويز أمر بعيد كترك النكاح من نساء بلد كبير خوفًا أن يكون له فيها محرم، وترك استعمال ماء في فلاة لجواز عروض النجاسة، أو غسل ثوب مخافة طروء نجاسة عليه لم يشهدها، إلى غير ذلك مما يشبهه، فهذا ليس من الورع. وقال القرطبي: الورع في مثل هذا وسوسة شيطانية، إذ ليس فيها من معنى الشبهة شيء، وسبب الوقوع في ذلك عدم العلم بالمقاصد الشبهة.

قلت ـ أي: العيني ـ: من ذلك ما ذكره الشيخ الإمام عبدالله بن يوسف الجويني والد إمام الحرمين، فحكى عن قوم أنهم لا يلبسون ثيابًا جددًا حتى يغسلوها لما فيها ممن يعاني قصر الثياب ودقها وتجفيفها وإلقائها وهي رطبة على الأرض النجسة ومباشرتها بها يغلب على الظن نجاسته من غير أن يغسل بعد ذلك، فاشتد نكيره عليهم، وقال: هذه طريقة الخوارج الحرورية أبلاهم الله بالقلق في غير موضع القلق، وبالتهاون في موضع الاحتياط، وفاعل ذلك معترض على أفعال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين، فإنهم كانوا يلبسون الثياب الجدد قبل غسلها، وحال الثياب في أعصارهم كحالها في أعصارنا، ولو أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسلها ما خفي؛ لأنه مما تعم به البلوى، وذكر أيضًا: أن قومًا يغسلون أفواههم إذا أكلوا الخبز خوفًا من روث الثيران عند الدياس، فإنها تقيم أيامًا في الدياسة ولا يكاد يخلو طحين عن ذلك، قال الشيخ: هذا غلوٌ وخروج عن عادة السلف، وما روى أحد من الصحابة والتابعين أنهم رأوا غسل الفم من ذلك».

وقال الأبي في شرح مسلم (٤/ ٢٨١): «قال عياض: وأما إن كان الشك وتجويز النقيض لا مستند له إلاَّ الوهم والتقدير فلا يلتفت إليه وليس من الورع الترك

٤ ـ ولا يدخل في المشتبهات ـ أيضًا ـ ما إذا كان فعله للواجب يخشى أن يؤدي إلى الوقوع في المحرم، فإنه حينئذٍ لا يكره للمكلَّف فعل الواجب، بل يجب فعله (۱).

لذلك، كمن أتى إلى ماء باقي على أصل خلقته ولم يجد غيره، فقال في نفسه: لعل نجاسة سقطت فيه فَامْتَنع من استعاله، فهذا ليس بممدوح وخارج عن مقتضى الحديث؛ لأن الأصل الطهارة، واستصحابها، وعدم الطارئ. وكذلك لو اشتهى النساء، قال: لعل في العالم من رضعت معي، فامتنع من الزواج لذلك، فلا يلتفت إلى شيء من هذه الخواطر، وما يقع من الضرر بالإصغاء إليها والدوام على موجبها قد يتسع به الخرق ويعظم فيه الضرر، فهي ساقطة في الشرع، حتى قال بعض الفقهاء: الأولى إِضْرَابُ النفس عنها، والتغافل عن إخطارها بالبال، كما يقولون في الوسوسة في الحدث بعد الضوء: إنه ينبغي أن يلهى عن ذلك». وينظر: المعلم (٢/ ٢٠١، ٢٠٠)، الإحياء (٢/ ١١١ ـ ١١٥)، و(١٢٦ ـ ١٣٠)، المجموع (٩/ ٣٤٣ ـ ٤٤٤)، الفتح المبين (١١٧ ـ ١١٨)، شرح السنوسي لصحيح مسلم (٥/ ٢٨٠ ـ ٢٨٢)، رسالة «أحكام النجاسات» لعبدالمجيد صلاحين: الوسوسة في الطهارة وعلاجها (ص ٢٠٠ ـ ٧١٨).

(۱) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كها في مجموع الفتاوى (۲۱/ ۳۱۰ ـ ۳۱۲): «قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبين ذلك أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يخالطه). إنها يقتضي اتقاء الشبهات التي يشتبه فيها الحلال بالحرام، بخلاف ما إذا اشتبه الواجب أو المستحب بالمحظور، وقد ذكر ذلك أبو طالب المكي، وابن حامد، ولهذا سُئل الإمام أحمد: عن رجل مات أبوه وعليه دَيْن، وله ديون فيها شبهة، أيقضيها ولده؟ فقال: أيدع ذمة أبيه مرهونة؟، وهذا جواب سديد، فإن قضاء

الدين واجب، وترك الواجب سبب للعقاب، فلا يُترك لما يحتمل أن يكون فيه عقاب، ويحتمل أن لا يكون.

ومن المعلوم أن من الأغسال ما هو واجب: كغسل الجنابة والحيض والنفاس، ومنها ما هو مؤكد حتى تنوزع في وجوبه، كغسل الجمعة، ومنها ما هو مستحب، وهذه الأغسال لا تمكن في البلاد الباردة إلا في حمام، وإن اغتسل في غير حمام خيف عليه الموت، أو المرض، فلا يجوز الاغتسال في غير حمام حينئذ، ولا يجوز الانتقال إلى التيمم مع القدرة على الاغتسال بالماء في الحمام، ولو قدر أن في ذلك كراهة مثل كون الماء مسخنًا بالنجاسة عند من يكرهه مطلقًا، أو عند من يكرهه إذا لم يكن بين الماء والدخان حاجز حصين، كما قد تنازع في ذلك أصحاب أحمد وغيرهم على القول بكراهة المسخن بالنجاسة، فإنه بكل حال يجب استعماله، إذا لم يمكن استعمال غيره؛ لأن التطهر من الجنابة بالماء واجب مع القدرة، وإن اشتمل على وصف مكروه، فإنه في هذه الحال لا يبقى مكروهًا». وقد بوّب البخاري في صحيحه في كتاب البيوع بقوله: «باب تفسير الشبهات»، ثم أتبعهما بباب ثمن من بير، الوساوس ونحوها من الشبهات»، وذكر فيه ثالث، عنونه بقوله: «باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات»، وذكر فيه الحديثين السابقين كما سبق بيانه قريباً أعلاه.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ٢٩٢): «أراد المصنف أن يُعرَف الطريق إلى معرفتها لتجتنب، فذكر أولاً ما يضبطها، ثم أورد أحاديث فيها مراتب ما يجب اجتنابه منها، ثم ثنَّى بباب فيه بيان ما يستحب منها، ثم ثلَّث بباب فيه بيان ما يكره، وشرحُ ذلك: أن الشيء إما أن يكون أصله التحريم أو الإباحة أو يشك فيه.

فالأول: كالصيد فإنه يحرم أكله قبل ذكاته، فإذا شك فيها لم يزل عن التحريم إلاَّ بيقين، وإليه الإشارة بحديث عدي بن حاتم. ٥ ـ ولا يدخل في المشتبهات كذلك ما اختلف فيه العلماء مما كان الخلاف فيه ضعيفًا، وجزم المجتهد فيه بالرأي الذي اختاره، وترجح لديه أنه هو الموافق للسنة (١٠).

والثاني: كالطهارة إذا حصلت لا ترفع إلا بيقين الحدث، وإليه الإشارة بحديث عبدالله بن زيد في الباب الثالث، ومن أمثلته: من له زوجة وعبد وشك هل طلق أو أعتق؟ فلا عبرة بذلك وهما على ملكه.

والثالث: ما لا يتحقق ويتردد بين الحظر والإباحة، فالأولى تركه، وإليه الإشارة بحديث التمرة الساقطة في الباب الثاني.

وكذلك كل ما كره استعماله مع الجواز، فإنه بالحاجة إليه لطهارة واجبة، أو شرب واجب، لا يبقى مكروهًا، ولكن هل يبقى مكروهًا عند الحاجة إلى استعماله في طهارة مستحبة؟ هذا محل تردد؛ لتعارض مفسدة الكراهة، ومصلحة الاستحباب، والتحقيق: ترجيح هذا تارة، وهذا تارة، حسب رجحان المصلحة تارة، والمفسدة أخرى».

(۱) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (۲۱/ ٥٥ - ٦٤): «فإن قيل: إنما يفعل نحو هذا - أي: ترك استعمال بعض المياه - لأن الماء قد يكون نجسًا أو مستعملاً، بأن تكون الآنية مثل الطاسة اللاصقة بالأرض قد تنجست بما على الأرض من النجاسة، ثم غرف بها منه، أو بأن الجنب غمس يده فيه، فصار الماء مستعملاً، أو قطر عليه من عرق سقف الحمام النجس، أو المحتمل للنجاسة، أو غمس بعض الداخلين أعضاءه فيه وهي نجسة، فنجسته، فلاحتمال كونه نجسًا أو مستعملاً احتطنا لديننا وعدلنا إلى الماء الطهور بيقين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)، ولقوله: (من اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه).

ولو قال قائل: تنزه عن هذا لأجل الخلاف فيه؛ فإن من أهل العراق من يقول: الماء إذا وقعت فيه نجاسة نجسته وإن كان كثيرًا، إلا الني يكون مما لا تبلغه النجاسة؛ ويقدرونه بها لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الطرف الآخر، وهل العبرة بحركة المتوضئ أو بحركة المغتسل؟ على قولين. وقدر بعضهم ذلك بعشرة أذرع في عشرة أذرع، ويحتجون بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه)، ثم يقولون: إذا تنجست البئر فإنه ينزح منها دلاء مقدرة في بعض النجاسات، وفي بعضها تنزح البئر كلها، وذهب بعض متكلميهم إلى أن البئر تطم، فهذا الاختلاف يورث شبهة في الماء إذا وقعت فيه نجاسة.

قيل لهذا القائل: الاختلاف إنها يورث شبهة إذا لم تتبين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأما إذا تبيّنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في شيء، وقد كره أن نتنزه عبًا ترخص فيه وقال لنا: (إنه الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته). رواه أحمد وابن خزيمة في صحيحه، فإن تنزهنا عنه عصينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله ورسوله أحق أن نرضيهها، وليس لنا أن نغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبهة وقعت لبعض العلماء، كما كان عام الحديبية، ولو فتحنا هذا الباب لكنًا نكره لمن أرسل هديا أن يستبيح ما يستبيحه الحلال لخلاف ابن عباس، ولكنا نستحب للجنب إذا صام أن يغتسل لخلاف أبي هريرة، ولكنا نكره تطيب المحرم قبل الطواف لخلاف عمر وابنه ومالك، ولكنا نكره له أن يلبي إلى أن يرمي الجمرة بعد التعريف لخلاف مالك وغيره، ومثل هذا واسع لا ينضبط.

وأما من خالف في شيء من هذا من السلف والأئمة ـ رضي الله عنهم ـ فهم مجتهدون، قالوا بمبلغ علمهم واجتهادهم، وهم إذا أصابوا فلهم أجران، وإذا أخطؤوا فلهم أجر، والخطأ محطوط عنهم، فهم معذورون لاجتهادهم، ولأن

_

٦- وقريب من النوع السابق: ما إذا وجد في المسألة خلاف قوي بين أهل العلم، ولكن ترجح لدى المجتهد أحد الأقوال في المسألة، ولم يكن عنده أدنى تردُّد في ترجيح هذا القول(١٠).

السنة البينة لم تبلغهم، ومن انتهى إلى ما عَلِمَ فقد أحسن.

فأمًّا من تبلغه السنة من العلماء وغيرهم وتبيَّن له حقيقة الحال فلم يبقى له عذر في أن يتنزه عما ترخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يرغب عن سنته لأجل اجتهاد غيره، فإنه قد ثبت عنه في الصحيحين أنه بلغه أن أقوامًا يقول أحدهم: أمَّا أنا فأصوم ولا أفطر، ويقول الآخر: فأنا أقوم ولا أنام، ويقول الآخر: أما أنا فلا أتزوج النساء، ويقول الآخر: أما أنا فلا آكل اللحم، فقال: (بل أصوم وأفطر، وأنام، وأتزوج النساء، وآكل اللحم، فمن رغب عن سُنتي فليس مني). وفي الجملة باب الاجتهاد والتأويل باب واسع يؤول بصاحبه إلى أن يعتقد الحرام حلالاً، كمن تأوَّل في ربا الفضل، والأنبذة المتنازع فيها، وحشوش النساء، وإلى أن يعتقد الحلال حرامًا، مثل بعض ما ذكرناه من صور النزاع، مثل الضب وغيره، بل يعتقد وجوب قتل المعصوم أو بالعكس. فأصحاب الاجتهاد وإن عذروا وعرفت مراتبهم من العلم والدين، فلا يجوز ترك ما تبيَّن من السنة والهدى لأجل تأويلهم. والله أعلم.» انتهى كلامه ملخصًا.

وقال النووي في المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٤٤): «المختلف فيه الذي يكون في إباحته حديث صحيح بلا معارض، وتأويله ممتنع أو بعيد، فلا أثر لخلاف من منعه، فلا يكون تركه ورعًا محبوبًا، فإن الخلاف في هذه الحالة لا يورث شبهة، وكذلك إذا كان الشيء متفقًا عليه».

(۱) قال المازري في المعلم (٢٠٣/٢) بعد ذكره لما سبق من النوع الأول من المشتبهات: « وأما إذا كان الأمر المشتبهات وما يأتي في النوع الثامن مما ليس من المشتبهات: « وأما إذا كان الأمر –

٧ وليس من المشتبهات _ أيضًا _ ما اختلف فيه العلماء على وجهين، وكِلاَ الوجهين قد ثبت في سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

والحكم في مثل هذا أنه يستحب له أن يفعل أحد الوجهين في بعض الأوقات، وأن يفعل الوجه الآخر في أوقات أخرى ('').

بخلاف ذلك فليس من الورع التوقف؛ بل ربها خرج بعضه إلى ما يكره».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كها في مجموع الفتاوى (٢٦/٥٥) بعد كلام له: «ولهذا كان فسخ الحج إلى التمتع مستحبًا عند أحمد، ولم يجعل اختلاف العلماء في جواز الفسخ موجبًا للاحتياط بترك الفسخ، فإن الاحتياط إنها يشرع إذا لم تتبين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا تبينت السنة فاتباعها أولى، وإن كان بعض العلماء قد قال: إنه لا يجوز ذلك». وينظر الشرح الممتع: كتاب الطهارة: الماء الطاهر (١/ ٢٥).

وبعض أهل العلم أطلق الشبهة على كل ما اختلف فيه أهل العلم، ولعلهم إنها أرادوا ما سبق ذكره في النوع الأول من أنواع الشبهات، وينظر: جامع العلوم والحكم (شرح الحديث الحادي عشر ١/ ٢٨٢، ٢٨٣).

(۱) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣٣٦/٢٢) العبادات التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم على أنواع، يشرع فعلها على جميع تلك الأنواع، لا يكره منها شيء، وذلك في مثل أنواع التشهدات، وأنواع الاستفتاح، ومثل الوتر أول الليل وآخره، ومثل الجهر بالقراءة في قيام الليل والمخافتة، وأنواع القراءات التي أنزل القرآن عليها، والتكبير في العيد، ومثل الترجيع في الأذان وتركه، ومثل إفراد الإقامة وتثنيتها.

في اختلف العلماء فيه وأراد الإنسان أن يحتاط فيه فهو نوعان: أحدهما: ما اتفقوا على جواز الأمرين، ولكن تنازعوا أيها أفضل. والثاني: ما تنازعوا فيه في جواز

هذا وهناك بعض الأمور ينطبق عليها التعريف اللغوي للشبهة، ولكنها لا تدخل في الشبهات المذكورة في حديث النعمان، وبعضها أو أكثرها لا يدخل في التعريف الاصطلاحي للشبهة، وقد رأيت ذكرها هنا، وهي:

 Λ ما ليس له أصل ملك يرجع إليه، وتعارضت فيه العلامات الدالة على الحِلِّ والحرمة، فحصل لدى المكلف شك في إباحته له (۱)،

أحدهما. وكثير مما تنازعوا فيه قد جاءت السنة فيه بالأمرين، مثل الحج: قيل: لا يجوز فسخ الحج إلى العمرة، بل قيل: ولا يجوز المتعة، وقيل: بل ذلك واجب، والصحيح أن كليهما جائز، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة في حجة الوداع بالفسخ، وقد كان خيرهم بين الثلاثة، وقد حج الخلفاء بعده ولم يفسخوا، كما بسط في موضعه.

وكذلك الصوم في السفر، قيل: لا يجوز، بل يجب الفطر، والصحيح الذي عليه الجمهور، جواز الأمرين.

والمقصود هنا أن ما جاءت به السنة على وجوه كالأذان والإقامة وصلاة الخوف والاستفتاح فالكلام فيه في مقامين: أحدهما: في جواز تلك الوجوه كلها بلا كراهة، وهذا هو الصواب، وهو مذهب أحمد وغيره في هذا كله.

والمقصود هنا هو (المقام الثاني): وهو أن ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من أنواع متنوعة، وإن قيل: إن بعض تلك الأنواع أفضل، فالاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة أفضل من لزوم أحد الأمرين وهجر الآخر». انتهى كلامه ـ رحمه الله ـ ملخصًا.

(١) ينظر كلام الحافظ ابن رجب المذكور في التعليق على النوع الثالث من المشتبهات، = فيجب على المكلف أن يجتنب هذا الشيء حتى يتيقن من إباحته له، ومن ذلك ترك النبي صلى الله عليه وسلم أكل التمرة التي وجدها ساقطة في بيته خشية أن تكون من الصدقة المحرمة عليه (۱).

وينظر كلام ابن المنذر الآتي في الوجه الثالث قبل الحديث رقم (١٣) ـ إن شاء الله تعالى ـ .

وقال الغزالي في الإحياء، كتاب الحلال والحرام، الباب الثاني (٢/ ١٣٠): «القسم الثاني _ أي: من المثار الرابع من مثارات الشبهة _ تعارض العلامات الدالة على الحلِّ والحرمة، فإنه قد ينهب نوع من المتاع في وقت، ويندر وقوع مثله في غير النهب، فيرى مثلاً في يد رجل من أهل الصلاح، فيدل صلاحه على أنه حلال، ويدل نوع المتاع وندوره من غير المنهوب، على أنه حرام فيتعارض الأمران، وكذلك يخبر عدل أنه حرام، وآخر أنه حلال، أو تتعارض شهادة فاسقين، أو قول صبي وبالغ، فإن ظهر ترجيح حكم به، والورع الاجتناب، وإن لم يظهر ترجيح وجب التوقف». وينظر: المعلم (٢/ ٢٣٠)، المغني كتاب البيوع لم يظهر ترجيح وجب التوقف». وينظر: المعلم (٢/ ٢٣٠)، المغني كتاب البيوع الم يظهر ترجيح وجب التوقف».

(۱) سيأتي تخريجه مفصلاً - إن شاء الله تعالى -، وقد أخرجه البخاري في البيوع، باب ما يتنزه من الشبهات (٢٠٥٥)، قال الحافظ في الفتح (٢٩٤/٤): «يحتمل أن يكون ذلك التمر حمل إلى بعض من يستحق الصدقة ممن هو في بيته وتأخر تسليم ذلك له، أو حمل إلى بيته فقسمه فبقيت منه بقية.

وقد روى أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: تضور النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فقيل له: ما أسهرك؟ قال: (إني وجدت تمرة ساقطة فأكلتها، ثم ذكرت تمرًا كان عندنا من الصدقة فها أدري أمن ذلك كانت التمرة، أو من تمر أهلي، فذلك أسهرني)، وهو محمول على التعدد وأنه لما اتفق له أكل التمرة كها في هذا الحديث وأقلقه ذلك صار بعد ذلك إذا وجد مثلها مما

9-ولا يدخل - أيضًا - في المستبهات التي يجوز فعلها مع الكراهة: ما إذا كان عند المجتهد تردُّد في الترجيح، وكان الحكم يدور بين الوجوب والتحريم، وقال بكل منها بعض أهل العلم، فهنا ليس الأخذ بأحد القولين بأولى من الآخر ()، فيجب على المجتهد أن يعمل بالقول الراجح لديه ولو كان عنده شيء من التردُّد في ترجيحه، كما في مسألة قراءة الفاتحة في الصلاة، فقد قال بعض أهل العلم: بوجوب قراءتها على المأموم، وقال آخرون: يحرم عليه قراءتها، وكما في مسألة صلاة ركعتين إذا دخل المسجد في وقت نهي، فمن أهل العلم من يرى عليم فعل ذات السبب من النوافل في وقت النهي، ومن أهل العلم من يرى من يرى وجوب صلاة تحية المسجد، وأنه لا يجوز له الجلوس في من يرى وجوب صلاة تحية المسجد، وأنه لا يجوز له الجلوس في

يدخله التردد تركه احتياطًا، ويحتمل أن يكون في حالة أكله إياها كان في مقام التشريع، وفي حال تركه كان في خاصة نفسه، وقال المهلب: إنها تركها صلى الله عليه وسلم تورعًا وليس بواجب؛ لأن الأصل أن كل شيء في بيت الإنسان على الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم» انتهى كلام الحافظ ابن حجر.

والأقرب في ذلك ما ذكره الحافظ ابن رجب في جامع العلوم (١/ ١٩٧) من أن هذه التمرة تدخل في ما ليس له أصل ملك يرجع إليه؛ لأنه يحتمل أن تكون هذه التمرة بعينها من مال النبي صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أن تكون من الصدقة، وكلاهما موجود في بيت النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا ما جزم به الحافظ ابن حجر، وقد سبق نقل كلامه عند ذكر النوع الرابع مما ليس من المشتبهات.

⁽۱) ینظر مجموع فتاوی ابن تیمیة (۲٦/ ۵۶).

المسجد إلاَّ بعد أدائها()، وكما في مسألة صوم يوم الشك، فمن العلماء من يرى وجوب صومه، ومنهم من يرى تحريم صومه، ومنهم من يرى استحباب صومه، ومنهم من يرى كراهة صومه، ومنه من يرى إباحة

(۱) وإنها يقع الإشكال في هذه المسألة عند من رجح هذين القولين في المسألتين كالإمام الشوكاني، حيث قال في رسالة «كشف الشبهات» ص (۱۳، ۱۶): «وأما إذا كان أحدهما _ أي: الدليلين _ يدل على التحريم أو الكراهة، والآخر يدل على الوجوب أو الندب، فهذا هو المقام الضنك، والموطن الصعب.

ومثاله: ما ورد من النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة، وما ورد من الأمر بصلاة التحية، والنهي عن تركها، فإن ظاهر النهي عن الصلاة، يعم صلاة التحية وغيرها. وظاهر الأمر بها والنهي عن تركها عند دخول المسجد يعم الأوقات المكروهة وغيرها، وبين الدليلين عموم وخصوص من وجه، وليس أحدهما بالتخصيص أولى من الآخر في مادة الاجتماع؛ لأن كل واحد منها صحيح مشتمل على النهي، ولم يبق إلا الترجيح، بدليل خارج عنهما، ولم يوجد فيها أعلم - دليل خارج عنهما، يستفاد منه ترجيح أحدهما على الآخر، فلا يكون فيها أعلم - دليل خارج عنهما، يستفاد منه ترجيح أحدهما على الآخر، فلا يكون الورع والوقوف عند المشتبه إلا بترك دخول المسجد في تلك الأوقات، فإن ألجأت الحاجة إلى الدخول فلا يقعد». وينظر نيل الأوطار، باب تحية المسجد (٣/ ٨٥)، والسيل الجرار، باب: الأوقات (١/ ١٨٩).

وذكر شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١٩٦/٢٣) أن بعض من رجح هذين القولين إذا جاء لصلاة الفجر وكان قد صلى الفجر في بيته يقف على باب المسجد حتى تقام الصلاة، ثم يدخل المسجد.

والصحيح في هذه المسألة أنه يجوز فعل ذوات الأسباب من النوافل في أوقات النهي، لأدلة كثيرة ذكرتها في كتاب «أوقات النهي الخمسة، وحكم الصلاة ذات السب فيها».

صومه، ومنهم من يرى أن الناس تبع للإمام، وكل هذه الأقوال أوجه في مذهب الحنابلة (١٠).

۱۰ وقريب من هذا النوع ما إذا حصل عند المجتهد تردد في الترجيح في حكم المسألة، لكون الفرع المحكوم فيه متردِّدًا بين أصول تجتذبه، بعضها يدل على حكم، والآخر يدل على حكم آخر مختلف عن الحكم الأول، والثالث يدل على حكم ثالث يغاير الحكمين الأولين، وهكذا، فيجب على المجتهد حينئذٍ أن يعمل بالقول الراجح، ولو كان عنده شيء من التردد في ترجيحه، كما في مسألة تحريم الزوجة ".

١١ ـ وكذلك لا يدخل في المشتبه الذي يجوز فعله مع الكراهة: إذا

 ⁽۱) ينظر الشرح الكبير مع الإنصاف (٧/ ٣٢٦ ـ ٣٣٤)، شرح الزركشي (٢/ ٥٥ مـ
 (١٥).

⁽۲) قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٢٠٢): "وقد يقع الاشتباه في الحكم، لكون الفرع متردِّدًا بين أصول تجتذبه، كتحريم الرجل زوجته، فإنَّ هذا متردِّد بين تحريم الظهار الذي ترفعه الكفّارة الكبرى، وتحريم الطلقة الواحدة بانقضاء عدَّتها الذي تباح معه الزوجة بعقد جديد، وبين تحريم الطلاق الثلاث الذي لا تباح معه الزوجة بدون زوج وإصابة، وبين تحريم الرجل عليه ما أحله الله له من الطعام والشراب الذي لا يحرمه، وإنها يوجب الكفّارة الصغرى، أو لا يُوجب شيئًا على الاختلاف في ذلك، فمن هاهنا كثر الاختلاف في هذه المسألة من زمن الصحابة فمن بعدهم».

اشتبه محظور بمباح، ولم يتميزا، كما إذا اشتبه ماء طهور بنجس، فلا يجوز استعمال أحدهما، خشية أن يستعمل النجس، فينجس أعضاءه، ويجب في هذا المثال العدول إلى غيرهما بلا خلاف('').

17 ـ ومما لا يدخل في المشتبهات ـ أيضًا ـ: «المتشابه من النصوص الشرعية»، الذي أشار إليه ربنا ـ جَلَّ وعَلاَ ـ في قوله ـ تعالى ـ: ﴿ هُوَ الشرعية »، الذي أشار إليه ربنا ـ جَلَّ وعَلاَ ـ في قوله ـ تعالى ـ: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِئنبِ مِنْهُ ءَايَنتُ مُحْكَمَتُ هُنَ أُمُّ الْكِئنبِ وَأُخَرُ مُتَشَيبِهَتُ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْعٌ فَي تَبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِعَاءَ الْفِتْ نَةِ وَابْتِعَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ اللَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْعٌ فَي تَبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِعَاءَ الْفِتْ نَةِ وَابْتِعَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ اللَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْعٌ فَي تَبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِعَاءَ الْفِتْ نَةِ وَابْتِعَاءَ تَأُوبِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ اللَّهُ وَالْمَالِلَةُ وَالْمَالِلَةُ وَالْمَالِيَّةُ وَالْمَالِيقِ الْمُعَلِيمِ اللَّهُ وَالْمَالِيقِ اللَّهُ وَالْمَالِلَةُ وَالْمَالِيمُ وَمَا يَعْلَمُ مَنْ عِندِ رَبِيناً وَمَا يَذَكُرُ إِلَّا أَوْلُوا اللَّهُ وَالْمَالِهُ وَمَا يَعْلَمُ اللَّهُ اللَّهُ وَالْمَالِيَ اللَّهُ وَالْمَالِي اللَّهُ وَالْمَالِهِ عَلَى اللَّهُ وَالْمَالِي اللَّهُ وَالْمَالُونَ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ وَالْمُ مَنْ عَندِ رَبِيناً وَمَا يَذَكُرُ إِلَا أَولُولُ اللَّهُ وَالْمَالِهُ وَالْمَالِي اللَّهُ وَالْمَالُولُولُونَ عَلَمُ اللَّهُ اللَّهُ وَالْمَالُولُولُونَ عَلَيْ اللَّهُ مَنْ عِندِ رَبِيناً وَمَا يَذَكُرُ إِلَا عَمِوانَ وَلَا عَمُوانَ عَلَى اللّهُ اللّهُ لَلْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ عَمِوانَ ؟ لا عمران : ٧).

والمتشابه هو: «ما لا يتبين معناه من لفظه»، فيجب الرجوع إلى

⁽١) ينظر: المغنى، كتاب الطهارة (١/ ٨٢).

وهذا فيها إذا وجد غيرهما، فإن لم يوجد غيرهما، فقيل: لا يتحرى، وقيل: يتحرى، وقيل يتحرى، وهذا أيضًا فيها إذا لم يكن في اجتنابها ضرر على الشخص، فإن كان عليه ضرر في اجتناب المشتبهين، كها إذا اشتبهت زوجته بأجنبية، ففي ذلك خلاف بين أهل العلم، فقيل: يقرع، وقيل: يجب اجتنابهها.

وهناك مسائل أخرى من هذا النوع، وفي أكثرها خلاف بين أهل العلم.

ينظر: المراجع المذكورة عند الكلام على النوع الثالث من المشتبهات، وتنظر: رسالة «أحكام النجاسات» المبحث الأخير.

النصوص الأخرى الواضحة البيئة التي تبيِّن المراد بالنص المتشابه وتوضح معناه وتجليه "، وهذا هو طريق من يطلب الحقَّ ويريده، أمَّا أهل الزيغ من المنافقين وأهل الأهواء والمبتدعة فهم يتبعون المتشابه، ويفسرونه بها يوافق أهواءهم وآراءهم الضالة، كها أشار إليه ربنا _ جَلَّ وعَلاَ _ في آية آل عمران السابقة، وروى البخاري في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَبِعُونَ مَا تَشَابَهَ فَأُولِئِكَ الَّذِي سمَّى الله أَ فَاحْذَرُوهُم "".



⁽١) ينظر: ما سبق في المقدمة عند الكلام على تعريف «المتشابه» في اللغة.

⁽٢) ينظر صحيح البخاري: التفسير (٤٥٤٧).

قال الشوكاني في رسالة «كشف الشبهات» ص (٤٢): «ومن جملة المشتبهات: النظر في المتشابه من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وتكلف علمه والوقوف على حقيقته. على أنه لا يبعد أن يقال: قد بين الله في كتابه وعلى لسان رسوله أنه مما لا يجل الإقدام عليه، وأنه مما استأثر الله بعلمه، وقد كان السلف الصالح يتحرجون من ذلك، ويتغيرون على من اشتغل به».

النص المحقق



ذكر الحث على اجتناب الشبهات

۱- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا جرير، عن مطرف، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لِكُلِّ مَلِكٍ حَمَى، وإنَّ حَمَى الله حَلاَلُه وحَرَامُه، والمشَبَّهاتُ (١) بَيْنَ ذَلِك، كَمَا لَوْ أَنَّ رَاعِيًا يَرْعَى

وقال العيني في عمدة القاري (١/ ٢٩٧): وقوله (مشتبهات) جاء فيه خمس روايات:

الأولى: (مشتبهات) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة على وزن مفتعلات، وهي رواية الأصيلي، وكذا في رواية ابن ماحه.

الثانية: (متشبهات) بضم الميم وفتح التاء المثناة من فوق وفتح الشين المشددة وتشديد الباء الموحدة المكسورة على وزن متفعلات وهي رواية الطبري.

الثالثة: (مشبَّهات) بضم الميم وفتح الشين وفتح الباء المشددة على وزن مفعلات وهي رواية السمرقندي ورواية مسلم.

الرابعة: مثلها غير أن باءها مكسورة على وزن مفعّلات على صيغة الفاعل.

⁽۱) قال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/ ٢٠٠): «يروى هذا الحرف على ثلاثة أوجه: (مشتبهات): على وزن مفتعلات بكسر العين، و(مشبّهات) على وزن مفعلات بتشديد العين، و(مشبهات) على الوزن المتقدم لكن العين مكسورة. فالأول معناه: اكتسبت الشبهة من وجهين متعارضين. ومعني الثاني: أي مشبهة بغيرها مما لا يتبين به حكمها على التعيين. ومعنى الثالث: مثله، لكن أضاف الفعل إليها وهو مجاز سائغ عربي فصيح».

بِجَانِبِ الجِمَى، لَمْ تَلْبَثْ غَنَمُهُ أَنْ تَرْتَعَ وَسَطَهُ، فَاجْتَنِبُوا الشُّبُهَاتِ»(۱).

الخامسة: (مشبهات) بضم الميم وسكون الشين وكسر الباء الموحدة المخففة. والكل من اشتبه الأمر إذا لم يتضح، غير أن معنى الأولى المشكلات من الأمور، لما فيه من شبه الطرفين المتخالفين، فيشبه مرة هذا ومرة هذا، وكذلك معنى الثانية، غير أن فيه معنى التكلف، ومعنى الثالثة: أنها مشبهات بغيرها عما لم يتيقن فيه حكمها على التعيين، ويقال معناها: مشبهات بالحلال، ومعنى الرابعة: أنها مشبهات أنفسها بالحلال، ومعنى الخامسة: مثل الرابعة، غير أن الأولى من باب الأفعال.

وقال القاضي في الثلاثة الأول: كلها بمعنى المشكلات، ويشتبه يفتعل أي يشكل، ومنه ﴿إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا﴾، قوله: (فمن اتقى)، أي حذر، (المشتبهات) وهي جمع مشتبهة، والاختلاف في لفظها من الرواة كالتي قبلها، ووقع في رواية مسلم والإسهاعيلي (فمن اتقى الشبهات) بدون الميم وهي جمع شبهة وهي الالتباس.

وينظر: فتح الباري (١/ ١٢٧)، وإرشاد الساري (١/ ١٤٢)، والفتوحات الوهبيّة للشبرخيتي (ص١١٣).

(۱) حديث النعمان هذا روي بألفاظ متقاربة، وفي بعضها زيادة على بعض، وقد أخرج المؤلف بعضها فيما يأتي، وقد أخرج هذا الحديث _ أيضاً _ البخاري في الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه رقم (٥٢)، وفي البيوع، باب: الحلال بين رقم (٢٠٥١)، ومسلم في المساقات، باب أخذ الحلال وترك الشبهات رقم (١٠٩٨)، والترمذي في البيوع، باب: ما جاء في ترك الشبهات (٣/ ٢٠٥)، رقم (١٢٠٥)، وابن ماجه في الفتن، باب: الوقوف عند الشبهات رقم (٣٩٨٤)،

٢- أخبرنا حاتم بن منصور أن الحميدي حدثهم، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو فروة الهمداني، قال: سمعت الشعبي يقول: سمعت النعمان بن بشير على المنبر يقول: سمعت رسول

والنسائي في البيوع، باب: اجتناب الشبهات في الكسب (٧/ ٢٧٩،٢٧٧)، رقم (٣٣٦٥)، وأحمد (٤/ ٢٦٩، ٢٧٠)، والحميدي (٢/ ٤٠٨)، رقم (٩١٨)، وابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، في الرقائق، باب الورع رقم ٧٢١)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٢٣، ٣٢٤)، وابن أبي شيبة في البيوع، بات: أكل الربا وما جاء فيه (٦/ ٥٦١،٥٦٠)، والدرامي في أول كتاب البيوع (٢/ ١٦١)، والبيهقي في سننه في البيوع، باب: كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا (٥/ ٣٢٤)، وفي كتاب الآداب له، باب: في تطييب المطعم (ص٢١١)، وباب من اتقى الشبهات (ص٤٣٦)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٦٢٩)، وأبو عوانة، والإسماعيلي كما في الفتح (١/ ١٢٧،١٢٦)، وابن الجارود في التجارات (ص١٩٤)، رقم (٥٥٥)، والبغوي في باب الاتقاء عن الشبهات (٨/ ١٣،١٢)، رقم (٢٠٣١)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٧٠، ٣٣٦)، و(٥/ ١٠)، وابن حزم في الإحكام، الباب الرابع والثلاثون في الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه (٦/٢،٣). ورواه المؤلف _ أيضًا _ في الإقناع، باب: الحث على اجتناب الشبهات (٢/ ٥٥١)، رقم (١٨٦). وفي بعض روايات هذا الحديث في الصحيحين وغيرهما زيادة: « ألاً وإن في الجسد مضغمة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب».

ولحديث النعمان هذا شواهد من أحاديث عدة من الصحابة، ولكن في أسانيدها كلها ضعف كما قال الحافظ في الفتح (١/ ١٢٦)، وينظر المجمع (١/ ٢٩٣، ٢٩٤).

الله صلى الله عليه وسلم يقول: «حَلاَلٌ بَيِّنٌ، وَحَرَامٌ بَيِّنٌ، وشُبُهَاتٌ بَيْنٌ، وشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ، فَمَنْ تَرَكَ مَا اشْتبهَ عَلَيْهِ مِنَ الإثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ لَهُ أَتْرَك، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ الْحَرَام، وإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حَمَى، وحِمَى الله مَعَاصِيه» (().

٣- حدثنا يحيى بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة، قال: حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: «آخِرُ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ آيَةُ الرِّبَا، وإنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قُبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرُهَا، فَدَعُوا الرِّبَا والريبة» (٢).

⁽١) سبق تخريجه قريبًا.

⁽۲) رواه أحمد (۲/۲۲۲۲۱) تحقيق أحمد شاكر، وابن ماجه في التجارات، باب التغليظ في الربا، رقم (۲۲۷۲)، وابن جرير في تفسيره (۳۷/۳)، رقم (۲۳۷۸تحقيق شاكر) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (۳/۳۵): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

وهذا الإسناد صحيح إن ثبت سماع سعيد من عمر، ينظر: التهذيب (٤/ ٨٥، ٨٥).

أما اختلاط سعيد بن أبي عروبة بأخرة فلا يضر؛ لأن الراوي عنه عند المؤلف يحيى القطان، وقد روى له الشيخان من هذا الطريق كها في الكواكب النيرات (ص١٩٦هه). وله شاهد بنحوه، رواه ابن جرير في تفسيره (٦/ ٣٧)، رقم (٦٣٣)، وابن أبي شيبة في البيوع، أكل الربا، وما جاء فيه (٦/ ٥٦٣) من طريقين عن عمر، وإسناده إلى الشعبي صحيح، لكن الشعبي لم يدرك عمر،

ذكر الخبر الذي احتج به من قال: إن الأشياء غير مشبه في أنفسها عند الجميع وأنه إنها يشتبه منها الشيء بعد الشيء على بعضهم، فأما أن يذهب علم ذلك على جميعهم فلا يجوز؛ لأن النبي عليه السلام بعث بالبيان، وقد بيَّن كل ما بالناس الحاجة إليه (۱).

وله شاهد آخر بنحوه رواه الخطيب في تاريخه (١٤/ ٨١،٨٠) عن أبي سعيد الخدري قال: خطبنا عمر... فذكره، ورجال إسناده ثقات، عدا شيخ الخطيب عمر بن الحسين الخفاف، وهو صدوق كها قال الخطيب نفسه في تاريخه عمر بن الحسين الخفاف، وهو صدوق كها قال الخطيب نفسه في تاريخه (٢٧٦/١١). فالأثر بهذه الأسانيد حسن، وقد صححه العلامة أحمد شاكر في حاشيته على تفسير ابن جرير، حيث مال إلى توثيق الهياج، وينظر: صحيح سنن ابن ماجه رقم (١٨٤٦).

(١) ينظر ما سبق في مقدمة التحقيق والدراسة.

وقال ابن دقيق العيد في شرح الأربعين (ص٣٦) عند شرحه لحديث النعمان الآي، عند قوله صلى الله عليه وسلم (لا يعلمهن كثير من الناس): وفيه دليل على أن الشبهة لها حكم خاص بها يدل عليه دليل شرعي يمكن أن يصل إليه بعض الناس. وقال الخطابي في معالم السنن (٥/٦): « ومعنى قوله (وبينهما أمور مشتبهات) أي إنها تشتبه على بعض الناس دون بعض، وليس أنها في ذوات أنفسها مشتبهة لا بيان لها في جملة أصول الشريعة، فإن الله تعالى لم يترك شيئًا يجب له فيها حكم إلا وقد جعل فيه بيانًا، ونصب عليه دليلاً، ولكن البيان ضربان: بيان جلي: يعرفه عامة الناس كافة، وبيان خفي: لا يعرفه إلا الخاص من العلماء، الذين عُنوا بعلم الأصول، فاستدركوا معاني النصوص، وعرفوا طريق القياس والاستنباط، ورد الشيء إلى المثل والنظير، ودليل صحة ما قلناه، وأن هذه الأمور ليست في أنفسها مشتبهة: قوله: (لا يعرفها كثير من الناس)، وقد

عدثنا یحیی بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا یزید بن زریع، قال: حدثنا ابن عون، عن الشعبی، عن النعمان بن بشیر، قال: سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول: "إنَّ الحلال بَیِّنٌ، والحرام بَیِّنٌ، وإنَّ بَیْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَات» وربها قال: "وإنَّ بَیْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَات» وربها قال: "وإنَّ

عقل ببيان فحواه أن بعض الناس يعرفونها، وإن كانوا قليلي العدد، فإذا صار معلومًا عند بعضهم، فليس بمشتبه في نفسه».

وقال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم (١/ ١٩٧، ١٩٦): "وفي الجملة ما ترك الله ورسوله حلالاً إلا مبينًا، ولا حرامًا إلا مبينًا، لكن بعضه كان أظهر بيانًا من بعض..."، ثم ذكر الأمور المبينة بحسب ترتيبها في الوضوح والبيان، فذكر أولاً: المعلوم من الدين بالضرورة، ثم المجمع عليه، ثم ما لم يشتهر بيانه بين حملة الشريعة، ثم ذكر أسباب الخلاف، ثم قال: "ومع هذا، فلابد في الأمة من عالم يوافق قوله الحقّ، فيكون هو العالم بهذا الحكم، وغيره يكون الأمر مشتبهًا عليه، ولا يكون عالمًا بهذا، فإن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا يظهر أهل باطلها على أهل حقها، فلا يكون الحق مهجورًا غير معمول به في جميع الأمصار والأعصار، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يعلمهن كثير من الناس) فدل على أن من الناس من يعلمها، وإنها هي مشتبهة على من لم يعلمها، وليست مشتبهة في نفس الأمر، فهذا هو السبب المقتضي لاشتباه بعض الأشياء على كثير من العلها».

وينظر: فتح الباري لابن حجر (١/١٢٧،١٢٧)، ودليل الفالحين (٣/٢٧)، وفيض القدير (٣/٤٣)، والفتح المبين (ص١١٥)، والجواهر اللؤلؤية (ص٧٧)، والسراج الوهاج (٦/ ٦٤).

بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَة، وسَأَضْرِبُ لَكَ فِي ذَلَكَ مِثَلاً: إِنَّ الله عز وجل حَمَى حِمَى، وإِنَّ حِمَى الله مَا حَرَّم، وإِنَّهُ مَنْ رَعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ (ا) أَنْ يُخَالِطَ الحِمَى»، وربها قال: «وإنَّهُ مَنْ يَرْعَ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُجُسر» (ا).

٥ حدثنا علي بن الحسين، قال: [حدثنا] عبيد الله بن موسى العبسي، قال: حدثنا زكريا، ح: وحدثنا محمد بن إسهاعيل الصائغ، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زكريا، عن عامر، قال: سمعت رسول الله صلى الله قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الحلال بَيِّنٌ والحرامُ بَيِّنٌ، وبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُنَ النَّاس، فَمَنِ اتَّقَى الشَّبُهَاتِ مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاس، فَمَنِ اتَّقَى اللَّهُ الشَّبُهَاتِ

⁽۱) أي يقرب، قال الحافظ في الفتح في البيوع (٤/ ٢٩١): وقوله (أوشك) أي قرب؛ لأن متعاطي الشبهات قد يصادف الحرام، وإن لم يتعمده، أو يقع فيه لاعتياده التساهل.

⁽۲) أخرجه بنحو هذا اللفظ أبو داود، رقم (۳۳۲۹)، والنسائي رقم (۵۷۲۱)، وابن حبان في صحيحه رقم (۷۲۱)، وابن حزم في الإحكام (۳/۱) من طرق عن ابن عون عن الشعبي. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

⁽٣) لفظة «حدثنا» سقطت من الأصل.

⁽٤) قال ابن حجر المكي في الفتح المبين (ص١١٧،١١): (من التقوى، وهي لغة: جعل النفس في وقاية مما يخاف. وشرعًا: حفظ النفس عن الآثام وما يجر إليها).

اسْتَبْرَأَ (() لِدِينِهِ وَعِرْضِه (()، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي

- (۱) قال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/ ٢٠٤): "ومعنى استبرأ: استفعل. من البراءة، وهي ذهاب الشيء الملابس للآخر منه، وهو مستعمل في العرف بالمكروه، قال سبحانه: ﴿إِنِّي بَرِيءٌ مِنَّا تَعْمَلُونَ ﴾، و﴿الله بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ﴾، و﴿إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ الله ﴾ فمعنى استبرأ: أزال نفسه عن المكروه، وأزال المكروه مما يريد أن يلتبس منه ». وينظر: التعيين في شرح الأربعين (ص٩٧)، والفتح الرباني للساعاق (٥/ ١٥).
- (۲) قال النووي في شرح الأربعين (ص ٣٠): (أي طلب براءة دينه وسلم من الشبهة، وأما براءة العرض فإنه إذا لم يتركها تطاول إليه السفهاء بالغيبة ونسبوه إلى أكل الحرام، فيكون مدعاة لوقوعهم في الإثم، وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقف مواقف التهم»، وعن علي رضي الله عنه أنه قال: «إياك وما يسبق إلى القلوب إنكاره وإن كان عندك اعتذاره، فرب سامع نكرًا لا تستطيع أن تسمعه عذرًا»، وفي صحيح الترمذي أنه عليه الصلاة والسلام _ قال: «إذا أحدث أحدكم في الصلاة فليأخذ بأنفه ثم لينصرف» وذلك لئلا يقال عنه: أحدث).

وقال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم (١/ ٢٠٣،٢٠٤): (ومعنى استبرأ: طلب البراءة لدينه وعرضه من النقص والشين.

والعرض: هو موضع المدح والذم من الإنسان، وما يحصل له بذكره بالجميل مدحٌ، وبذكره بالقبيح قدح، وقد يكون ذلك تارة في نفس الإنسان، وتارة في سلفه، أو في أهله، فمن اتقى الأمور المشتبهة واجتنبها، فقد حصّن عرضه من القدح والشين الداخل على من لا يجتنبها، وفي هذا دليل على أن من ارتكب الشبهات، فقد عرّض نفسه للقدح فيه والطعن، كما قال بعض السلف: من عرض نفسه للتهم فلا يلومن من أساء به الظن.

الحَرَامِ ('')، كالرَّاعِي حَوْلَ الجِمَى، فيُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلاَ وإنَّ لِكُلِّ

وفي رواية للترمذي في هذا الحديث: «فمن تركها، استبراءً لدينه وعرضه، فقد سَلِمَ»، والمعنى: أنه يتركها بهذا القصد _ وهو براءة دينه وعرضه من النقص _ لا لغرض آخر فاسد من رياء ونحوه.

وفيه دليل على أن طلب البراءة للعرض ممدوح كطلب البراءة للدين، ولهذا ورد: «أنّ ما وقى به المرءُ عِرضه فهو صدقة»). انتهى كلام ابن رجب. وينظر: معالم السنن (٥/٨)، عارضة الأحوذي (٥/٤٠٢)، إرشاد الساري (١/٣٤١)، الفتح المبين (ص١١٧)، شرح محمد حياة السندي للأربعين (ص٤٥).

(۱) قال أبو عبدالله القرطبي في المفهم (٤/ ٤٩٣): (وذلك يكون بوجهين: أحدهما: أن من لم يتق الله تعالى، وتجرأ على الشبهات، أفضت به إلى المحرمات بطريق اعتياد الجرأة، والتساهل في أمرها، فيحمله ذلك على الجرأة على الحرام المحض، ولهذا قال بعض المتقين: الصغيرة تجر إلى الكبيرة، والكبيرة تجر إلى الكفر، ولذلك قالوا: «المعاصي بريد الكفر»، وهو معنى قوله تعالى: ﴿كُلاَّ بَلْ رَانَ عَلَى قُلُومِهُمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ (المطففين: ١٤).

وثانيها: أن من أكثر من مواقعة الشبهات أظلم عليه قلبه، لفقدان نور العلم، ونور الورع، فيقع في الحرام، ولا يشعر به، وإلى هذا النور الإشارة بقوله تعالى: ﴿ أَفَمَنْ شَرَحَ الله صَدْرَهُ لِلإِسْلاَمِ فَهُوَ عَلَى نُورِ مِنْ رَبِّهِ ﴾ (الزمر: ٢٢)، وإلى ذلك الإظلام الإشارة بقوله: ﴿ فَوَيلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ الله ﴾ (الزمر: ٢٢)) انتهى كلام القرطبي، وخبر «المعاصي بريد الكفر»، قال ابن حجر المكي في شرح الأربعين (ص ١٨٨): «هو قول السلف، وقيل: هو حديث».

وقال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم (١/ ٢٠٥): وهذا يفسّر بمعنيين: أحدهما: أنه يكون ارتكابه للشبهة مع اعتقاده أنها شبهة ذريعة إلى ارتكابه الحرام الذي يعتقد أنه حرام بالتدريج والتسامح.

مَلِكٍ حِمَى، وإنَّ حِمَى الله مَحَارِمُه (``.

٦- حدثنا على بن الحسين قال: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا زكريا، عن عامر، قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: وأومأ النعمان بأصبعه إلى أذنه _ يقول: «إنَّ الحلال بَيِّنٌ وإنَّ الحرامَ بَيِّنٌ، وبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ للدينِهِ وَعِرْضِه، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرام، كالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلاَ وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حَمَى، وإنَّ عَمَى الله مَحَارمُه» (ن).

وفي رواية في الصحيحين لهذا الحديث: «ومن اجترأ على ما يشكّ فيه من الإثم، أوشك أن يواقع ما استبان»، وفي رواية: «ومن يخالط الريبة يوشك أن يجسر»، أي: يقرب أن يقدم على الحرام المحض.

والمعنى الثاني: أن من أقدم على ما هو مشتبه عنده، لا يدري أهو حلال أو حرام، فإنه لا يأمن أن يكون حرامًا في نفس الأمر، فيصادف الحرام وهو لا يدري أنه حرام. انتهى كلام الحافظ ابن رجب.

وينظر: معالم السنن(٥/٨)، وشرح النووي للأربعين(ص٣٠)،وشرحه لصحيح مسلم(١١/٢)، وشرح ابن دقيق العيد للأربعين (ص٣٣)، وعمدة القاري (١/ ٣٠١)، وفيض القدير (٣/ ٤٢٣)، والفتح المبين (ص١١٨).

⁽١) سبق تخريجه قريبًا.

⁽٢) سبق تخريجه قريبًا.

ذكر الأمر باجتناب ما شك المرء فيه وارتاب من البيوع وسائر الأشياء

٧ حدثنا محمد بن إسهاعيل (۱) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثني بريد (۲) بن أبي مريم، عن أبي الجوزاء، قال: قلت للحسن بن علي: ما تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: كان يقول: «دَعْ مَا يُرِيبُكَ إلَى مَا لاَ يُرِيبُك» (۱).

وإسناده صحيح، وصححه الترمذي، والحاكم، ووافقه الذهبي، وينظر: الإرواء (١/ ٤٤)و (٧/ ٥٥١).

⁽١) وهو البخاري صاحب الصحيح.

⁽٢) في الأصل «يزيد» وهو تصحيف، والتصويب من كتب الحديث وكتب الرجال.

⁽٣) رواه الطيالسي (ص١٦٣)، رقم (١١٧٨)، وأحمد في مسنده (٣/١٦٩)، رقم (١٧٢٣) (٢٠١٥)، والترمذي في صفة القيامة (٤/ ٢٦٨)، رقم (٢٥١٨)، والنسائي في الأشربة: الحث على ترك الشبهات (٨/ ٢٦٨)، والدارمي في البيوع، باب: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك (٢/ ١٦١)، رقم (٢٥٣٥)، وابن حبان ـ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ـ كتاب الرقاق، باب: الورع والتوكل رقم (٢٧٢١)، والحاكم في البيوع (٢/١٦)، وفي الإحكام (٤/ ٩٩)، والبيهقي في البيوع باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا(٥/ ٣٣٥)، وابن والبغوي في باب الاتقاء عن الشبهات (٨/ ١٦/١)، رقم (٢٠٣١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٣٣٣)، رقم (١٣٦٨)، والمذي في تهذيب الكمال (لوحة ٤٠٤)، كلهم من طريق شعبة به، وعندهم عدا النسائي زيادة: «فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ربية».

حدثنا علي بن الحسين قال: حدثنا أزهر بن القاسم، قال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن زيد بن سلام، عن جدِّه ممطور، عن أبي أمامة، أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: ما الإثم؟ قال: «إذَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ فَذَرْهُ» (۱).

ورواه الطبراني (٣/ ٧٥)، رقم (٢٧٠٨)، والحاكم في البيوع (١٣/٢)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٦٤) من طريق الحسن بن عبيد الله عن بريد به.

ورواه عبدالرزاق في الصلاة، باب: القنوت (٣/ ١١٧)، رقم (٤٩٨٤)، والطبراني في الكبير (٣/ ٧٦)، رقم (٢٧١١)، عن الحسن بن عمارة عن بريد بن أبي مريم به، والحسن بن عمارة متروك كما في التقريب.

ورواه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٤٥) من طريق النضر بن عبدالله الأزدي عن محمد بن عبداله هاب عن الحسن به، والنضر مجهول.

(۱) رواه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٥٦،٢٥٢)، وابن حبان كما في الإحسان: كتاب الإيهان، باب فرض الإيهان(٢/ ٤٠٢)، رقم (١٧٦)، وابن منده في آخر كتاب الإيهان (٢/ ٩٨٤)، رقم (١٠٨٨)، والحاكم في الإيهان (١/ ٩٨٤)، وفي الإحكام (٤/ ٩٩) من طريق هشام الدستوائي به.

والمؤلف هنا اختصر الحديث، ولفظه بتهامه كها عند أكثر من رواه: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما الإيهان؟ قال: « إذا سرتك حسنتك، وساءتك سيئتك فأنت مؤمن». فقال: يا رسول الله، فها الإثم؟. قال: «إذا حاك...الخ».

ورواه ابن منده في الموضع السابق، رقم (١٠٨٩) من طريق معمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير به بتمامه.

والحديث رجاله ثقات، لكن ذكر أبو حاتم أن ممطورًا لم يسمع من أبي أمامة،

9 حدثنا الربيع بن سليهان، وسليهان بن شعيب، قالا: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا معاوية بن صالح، قال: سمعت عبدالرحمن بن جبير بن نفير، يحدث عن أبيه، عن النواس بن سمعان، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والإثم، قال: «البرُّ حُسْنُ الخُلُقِ، والإثم مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»(۱).

ينظر: تهذيب التهذيب (٢٩٦/١٠)، وقد اختلف أيضًا في سماع يحيى بن أبي كثير من زيد بن سلام، لكن قد روى مسلم في صحيحه عن يحيى عن زيد بن سلام كها في جامع العلوم والحكم: شرح الحديث السابع والعشرين (٢/٩٣)، وقال يحيى بن سعيد: مرسلات يحيى بن أبي كثير شبه الريح، وقال همام: كنا نحدث يحيى بن أبي كثير بالغداة فإذا كان بالعشي قلبه علينا. ينظر: تهذيب التهذيب (٢٦٩/١١)، وقد صحح هذا الحديث الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه أيضًا ابن رجب في جامع العلوم والحكم في الموضع السابق، فقال: «هذا إسناد جيد على شرط مسلم»، وقال الهيثمي في المجمع (١/١٧٦): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح»، وينظر: السلسلة الصحيحة (٢/٥٥٠) رقم

وللحديث شواهد يتقوى بها منها حديث الحسن بن علي السابق، ومنها حديث النواس بن سمعان الآي، وشواهد أخرى ذكرها الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٢٧٩).

(۱) رواه مسلم في صحيحه في البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم، رقم (۲۰۵۳) من طريقين عن معاوية بن صالح به.

• ١- حدثنا على بن عبدالعزيز، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا الزبير أبو عبدالسلام، قال: حدثني أصحاب أيوب بن عبدالله بن مكرز الفهري، عن أيوب بن عبدالله بن مكرز، عن وابصة قال: أتيت النبي عليه السلام وأنا أريد أن لا أدَعَ شيئًا من البر والإثم إلا سألته عنه، فأتيت وحوله عصابة من المسلمين يَسْتَفْتُونَهُ، فجعلتُ أَخَطَّاهُم فقالوا: إليك يا وابصة عن رسول الله، فقلتُ: دَعُونِي فَلاَّدْنُو مِنْهُ، فإنَّه أَحَبُّ النَّاسِ أَنْ أَدْنُو مِنْهُ، فقال: «دَعُوا وَابِصَة، ادْنُ يَا وَابِصَة»، فَدَنُوثُ حتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فقال: «تَسْأَلُ أَمْ أُخْبِرُك؟»، فَقُلْتُ: لاَ، بَلْ أَخْبِرْنِي. فقال: «هَلْ جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ البِّرِ والإِثْم؟».

فقلتُ: نَعَمْ. فَجَمَعَ أَنَامِلَهُ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بَها في صَدْرِي: «يَا وَابِصَة، اسْتَفْتِ نَفْسَك، واسْتَفْتِ قَلْبَكَ ـ ثلاث مرات ـ البِّرُ مَا اطْمَأَنَّتْ إلَيْه النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إلَيْهِ الْقَلْبُ، والإثْمُ مَا حَاكَ في النَّفْسِ وتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ (۱)، الْقَلْبُ، والإثْمُ مَا حَاكَ في النَّفْسِ وتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ (۱)،

⁽۱) قال الغزالي في الإحياء في ختام كلامه على الشبهات (۲/ ۱۳۱): «وحيث قضينا باستفتاء القلب أردنا به حيث أباح المفتي، أما حيث حرمه فيجب الامتناع، ثم لا يعوّل على كل قلب فرب موسوس ينفر عن كل شيء، ورب شره متساهل يطمئن إلى كل شيء، ولا اعتبار بهذين القلبين، وإنها الاعتبار بقلب العالم الموفق المراقب لدقائق الأحوال، وهو المحك الذي يمتحن به خفايا الأمور».

وإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وأَفْتوك »(١٠).

11_ حدثنا أو غانم البوشنجي، قال: حدثنا غسان بن مالك، قال حدثنا هماد بن سلمة، عن الزبير أبي عبدالسلام، عن أيوب بن " عبدالله بن مكرز، عن وابصة الأسدي، قال: أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلمفذكر الحديث".

وقال المناوي في فيض القدير (٣/ ٤٢٥): « فها اطمأن إليه القلب فهو بالحلال أشبه، وما نفر عنه فهو بالحرام أشبه، قال الحكيم: هذا عند المحققين الموصوفين بطهارة القلوب ونور اليقين، فأولئك هم أهل هذه الرتبة، أما العوام والعلماء الذين غذوا بالحرام فلا التفات إلى ما تطمئن إليه قلوبهم المحجبة بحجب الظلمات»، وينظر: جامع العلوم والحكم.

(١) هذا الإسناد ضعيف، فيه ثلاث علل:

۱_ضعف الزبير، قال الدارقطني: «روى أحاديث مناكير». ينظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٩٤).

۲_أن الزبير لم يعين من روى عنه.

٣ـ أيوب ضعيف أيضًا، لم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابن عدي: « لا يتابع على حديثه» ينظر: الثقات (٢٦/٢)، والمجمع (١/ ١٧٥)،

وسيذكر المؤلف إسنادًا آخر لهذا الحديث قريبًا، وسأبيّن بقية طرق الحديث وشواهده هناك إن شاء الله تعالى ...

(٢) في الأصل «عن» وهو تصحيف، والتصويب من كتب الحديث وكتب الرجال.

(٣) رواه أحمد (٢/ ٢٢٨)، والدارمي في البيوع باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك (٢/ ٢٤٥)، والبخاري في الكبير (١٤٥،١٤٤)، وأبو يعلى في مسنده (٣/ ١٤٩،١٤٨)، رقم (١٥٨٧،١٥٨٦)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤٩،١٤٨)،

رقم (٤٠٣)، من طرق عن حماد بن سلمة، إلا أن عند الدارمي «الزاهراني» بدل « الزبر » ولعله تصحيف.

وهذا الإسناد ضعيف، لضعف الزبير، كما سبق، والزبير لم يسمع الحديث من أيوب، فقد روى الحديث أحمد (٢٢٨/٤) فقال: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن الزبير أبي عبدالسلام عن أيوب بن عبدالله بن مكرز ولم يسمعه منه قال: حدثني جلساؤه وقد رأيته عن وابصة الأسدي قال عفان: حدثني غير مرة ولم يقل حدثني جلساؤه فذكر الحديث.

وقد روى هذا الحديث البخاري في تاريخه الكبير (٤/ ١٤٤)، والطبراني في الكبير (١٤٤/٢٢)، والطبراني في الكبير (١٤٨/١٤٧/٢٢) من طريق معاوية بن صالح عن أبي عبدالله محمد الأسدي سمع وابصة فذكره مختصرًا.

ورواه أحمد ٢٢٧/٤ من طريق معاوية بن صالح عن أبي عبدالرحمن السلمي سمعت وابصة فذكره مختصرًا _ أيضًا _، قال الهيثمي في المجمع (١/ ١٧٥): «رواه أحمد والبزار، وفيه أبو عبدالله السلمي، وقال البزار: الأسدي، عن وابصة وعنه معاوية بن صالح، ولم أجد من ترجم له».

وقال ابن رجب في جامع العلوم ٢/ ٩٤ شرح الحديث (٢٧) بعد ذكره رواية أحمد السابقة: «والسلمي هذا قال علي بن المديني: مجهول، وخرجه البزار والطبراني، وعندهما أبو عبدالله الأسدي، وقال البزار: لا نعلم أحدًا سماه، كذا قال، وقد سمي في بعض الروايات محمدًا».

فالحديث بهذه الأسانيد ضعيف، لكن له شواهد بنحوه يتقوى بها، منها حديث أبي ثعلبة الذي رواه الإمام أحمد ٤/ ١٩٤ وإسناده صحيح، وقد جود إسناده الحافظ ابن رجب في جامع العلوم ٢/ ٩٥، وقد حسن حديث وابصة النووي في الأربعين، الحديث ٢٧، وفي المجموع ٩/ ١٥٠، وفي رياض الصالحين رقم (٥٩١)، وينظر: صحيح الجامع رقم (٩٤٨).

قال أبو بكر: وقد تكلم غير واحد من أصحابنا في معنى خبر النعمان بن بشير عن النبي عليه السلام، فقال بعضهم: الشبهات تنصرف على وجوه عدة: شيء يعلم المرء بأن ذلك محرمًا عليه، ثم يشكل هل يحلُّ له ذلك أم لا ؟، فها كان من هذا النوع فهو على أصل التحريم، لا يحلُّ لأحدٍ علم هذا التقدم عليه حتى يعلم بأن ذلك قد حَلَّ له بعد معرفته تحريمه عليه، وذلك مثل الصيد محرم على المرء أن ينال من لحم الصيد شيئًا وهو حيُّ قبل أن يذكى، فإذا شكَّ في ذكاته لم يَزَلِ التحريم المتقدم إلاَّ بيقين ذكاته، وخبر عدي بن حاتم يدلُّ على صحة هذا القول.

1۲_ حدثنا إسحاق، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن عاصم بن سليمان، عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: قلت يا رسول الله : إنَّ أرضي أرضُ صيد؟ قال: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَخَالَطَهُ أَكْلَب لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ (" فَلاَ تَأْكُل، فإنَّكَ لاَ تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَه "".

⁽١) هكذا في الأصل، والصواب «عليها» كما في رواية النسائي.

⁽۲) رواه بهذا اللفظ النسائي في المجتبى في كتاب الصيد: إذا وجد مع كلبه أكلبًا لم يسم عليها (۲/ ۲۰۲)، رقم (۲۲۷۹) من طريق موسى بن أعين، عن معمر به. ورواه بنحوه البخاري في البيوع، باب تفسير الشبهات، رقم (۲۰۵۷)، وفي الذبائح والصيد، باب صيد المعراض، رقم (۲۷۲۵)، وباب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، رقم (۵۶۸۶)، ومسلم في الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (۱۹۲۹).

قال أبو بكر: فلم كان الصيد محرمًا أن يؤخذ منه عضو وهو في حال الحياة فيؤكل حتى يذكى، فكان هذا يقين تحريم، ثم لما شك في الشاة من... (() هل ذكيت أم لا ؟ كان ذلك على أصل التحريم حتى يوقن بالذكاة، فينتقل المرء من يقين تحريم إلى يقين عِلْم عُلِمَ بالذكاة، فيباح بيقينٍ ما كان محظورًا وممنوعًا منه باليقين، وهذا أصلٌ لكل شيء محرم أن... (() على أصل تحريمه حتى يعلم أن الشيء المحرم قد صار لمعنى من المعاني حلالاً، ومن هذا المعنى: أن يكون رجلٌ له أخٌ لا وَارِثَ له غيره، فيبلغه وفاة أخيه ولا يصحّ عنده ذلك، فوطئ الجارية التي كانت محرمة عليه على سبيل ما كان؟ حتى يعلم يقين وفاة أخيه وانتقال ملكه إليه (())، فينتقل من يقين تحريم إلى يقين إباحة.

قال أبو بكر: وكل ما ورد عليك من هذا النوع من المأكول والمشروب، وما كان من الحيوان والرقيق واللباس، فالجواب فيه كالجواب في هذا، وكذلك لو أن شاتين: ذكية وميتة سلختا فلم

⁽١) هنا كلمة غير واضحة، يحتمل أنها «الفيء».

⁽٢) هنا كلمة غير واضحة، يحتمل أنها «ذلك».

⁽٣) أي أن الجارية التي هي ملك لأخيه تبقى على ما كانت عليه من تحريم وطئها عليه حتى يتيقن وفاة أخيه وتنتقل ملكية الجارية إليه. ينظر: الإقناع للمؤلف باب: الحث على اجتناب الشبهات (٢/ ٥٥٢ بتحقيقى).

يُدر أيها الذكية وأيها الميتة، كانتا محرمتين على ما ذكرناه؛ حتى يعلم الذكية من المسلوختين بعلم الذكية من المسلوختين بالتحري بوجه من الوجوه؛ لأنها كانتا محرمتين في الأصل، وغير جائز الانتقال من يقين التحريم إلى شك الإباحة.

والوجه الثاني: أن يكون الشيء للمرء حلالاً ثم يشكُ في تحريم، فها كان من هذا الوجه فهو على الإباحة حتى يعلم يقين تحريم، ومن ذلك إن تزوج المرأة نكاحًا صحيحًا فهي حِلَّ له، فإذا شكَّ هل طلَّقها أم لا ؟ لم يجب أن تحرم عليه بالشكّ، وهي له على أصل الإباحة، ومثل ذلك أن يملك الرجل العبد الملك الصحيح، أو الأمَة ثم يشكُّ في العتق، فالجارية له وَطُؤُهَا، ولا يجوز أن تحرم عليه بشكً، وكذلك له أن يستخدم من المسائل من هذا الوجه، فالجواب فيه هكذا، أن الشيء الحلال لا يجوز أن يحرم على المرء إلا بيقين تحريم، وفي هذا المعنى: أن من أيقن بالطهارة ثم شكَّ في الحدث لم يضره الشكُّ، ولا ينتقل عن يقين الطهارة إلا بيقين الحدث، وقد ذكرنا حديث عبدالله بن زيد ("في الطهارة إلا بيقين الحدث، وقد ذكرنا حديث عبدالله بن زيد ("في

⁽۱) الأنصاري المازني، اختلف في شهوده بدرًا، وهو الذي شارك وحشيًّا في قتل مسيلمة الذي قيل: إنه كان قد قتل أخاه حبيب بن زيد، وقد قيل: إن عبدالله بن زيد قتل يوم الحرة سنة ٦٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٧٧)، الإصابة (٢/ ٣٠٧).

هذا المعنى في كتاب الطهارة(١٠).

والوجه الثالث: أن يشكل الشيء على الإنسان لا يدري حرام هو أو حلال؟ لاحتمال أن يكون مما حُرِّم عليه ولا أصل له عنده فيما تقدم يعتمد عليه، وهذا الوجه خلاف الوجهين الأولين (٢)، فما ورد على المرء من هذا المعنى فالأصوب

وأما الشيء إذا كان أصله الحظر، وإنها يستباح على شرائط وعلى هيئات

⁽۱) ذكره في باب الوضوء بخروج الريح (۱/ ۱۳۷) رقم (۲۸)، وقد رواه ـ أيضًا ـ البخاري في كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين (۱/ ٥٢)، ومسلم في كتاب الحيض باب الدليل على أن من تيقن الطهارة.... رقم (٣٦١)، ولفظه: شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا».

⁽۲) ينظر ما سبق ذكره عند ذكر القول الرابع في حكم المشتبهات، وما سبق ذكره عند ذكر الثامن مما ليس من المشتبهات، وقال الخطابي في معالم السنن (۷،٦/٥): (الحلال بيّن والحرام بيّن) أصل كبير في كثير من الأمور والأحكام، إذا وقعت فيها الشبهة، أو عرض فيها الشك، ومها كان ذلك فإن الواجب أن ينظر، فإذا كان للشيء أصل في التحريم والتحليل، فإنه يتمسك به، ولا يفارقه باعتراض الشك حتى يزيله عنه يقين العلم، فالمثال في الحلال: الزوجة تكون للرجل، والجارية تكون عنده، يتسرّى بها ويطؤها فيشك: هل طلّق تلك، أو أعتق هذه؟ فهما عنده على أصل التحليل حتى يتيقن وقوع طلاق أو عتق، وكذلك الماء يكون عنده، وأصله الطهارة، فيشك: هل وقعت فيه نجاسة أم لا؟ فهو على أصل الطهارة حتى يتيقن أن قد حلته النجاسة، وكالرجل يتطهر للصلاة، ثم أصل الطهارة حتى يتيقن أن قد حلته النجاسة، وكالرجل يتطهر للصلاة، ثم يشك في الحدث، فإنه يصلي ما لم يعلم الحدث يقينًا، و (قس) على هذا المثال.

والأعلى فيه: أن يستعمل المرء فيه ما استعمل النبي صلى الله عليه وسلم في التمرة التي وجدها، يحتمل أن تكون له، ويحتمل أن تكون من الصدقة التي حرمت عليه، فلما احتمل الوجهين وقف عن أكلها، فكذلك ينبغي لكل من أصاب شيئًا مشكلاً أن يستعمل فيه ما استعمل النبي عليه السلام في التمرة التي وجدها.

معلومات، كالفروج لا تحل إلا بعد نكاح أو ملك يمين، وكالشاة لا يحل لحمها الا بذكاة، فإنه مهما شكّ في وجود تلك الشرائط وحصولها يقينًا على الصفة التي جُعلت علمًا للتحليل كان باقيًا على أصل الحظر والتحريم، وعلى هذا المثال: فلو اختلطت امرأته بنساء أجنبيات، أو اختلطت مذكاة بميتات، ولم يميزها بعينها، وجب عليه أن يجتنبها كلها ولا يقربها.

وهذان القسمان حكمهما الوجوب واللزوم.

وها هنا قسم ثالث: وهو أن يوجد الشيء ولا يعرف له أصل متقدم في التحريم، ولا في التحليل، وقد استوى وجه الإمكان فيه حلَّا وحرمة، فإن الورع فيها هذا سبيله: الترك والاجتناب، وهو غير واجب عليه وجوب النوع الأول».

وقال الإمام البغوي في شرح السنة (٨/ ١٥): «وجملة الشبه العارضة في الأمور قسان: أحدهما هو الذي ذكرناه، وهو ما لا يعرف له أصل في تحليل ولا تحريم، فالورع تركه، والثاني: أن يكون له أصل في التحريم، فعليه التمسك بالأصل، ولا ينزل عنه إلا بيقين علم..»، وينظر: جامع العلوم والحكم (١/ ١٩٩،١٩٨)، والمغني (٦/ ٣٧٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٤٧،٧٤)، وغمز عيون البصائر (١/ ١٩٣)).

17 حدثنا على بن الحسين، قال: حدثنا عبدالله بن الوليد، عن سفيان، قال: حدثنا منصور، عن طلحة بن مصرف، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ بتمرة في الطريق فقال: «لَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا» (().

قال أبو بكر: لا يجوز أن يُحكم على من نال شيئًا هذا سبيله أن يكون أخذ حرامًا محضًا؛ لاحتمال أن يكون حلالاً، ونحن نحب أن نقتدي في هذا برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نخالف فعله.

وقد ذكر بعض الناس أن مما هو داخل في أبواب الشبهة: الضب؛ لأن النبي عليه السلام وقف عن أكله، وقال: «إِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الأُولَى الَّتِي مُسِخَت».

14 حدثنا إسحاق، عن عبدالرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: أُتِيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بضب فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَه، وقال: «لاَ أَدْرِي لَعَلَّهُ مِنَ القُرُونِ الأُولَى الَّتِي مُسِخَت» (٢).

⁽۱) رواه البخاري في البيوع، باب: ما يتنزه من الشبهات (۳/ ٥)، ومسلم في الزكاة، باب: تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله (٢/ ٢٥٧)، رقم (١٠٧١).

⁽٢) رواه مسلم في الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب (٣/ ١٥٤٥)، رقم (١٩٤٩) من طريق عبدالرزاق به.

10_ وحدثنا الحسين بن علي بن عفان، قال: حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبدالرحمن بن حسنة قال: أَصَابَتْنَا مَجَاعَة، فنزلنا بأرضٍ كَثِيرَةِ الضّبَابِ، قال: فَغَلَتِ القُدُورُ بهنَّ، قال: فَأَمَرَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنْ نُكْفِئ القُدُور، وقال: «إنَّ أُمَّةً مُسِخَت» (۱).

قال أبو بكر: فقال قائل: إن سبيل ما كان من هذا النوع من المشتبه أن لا نحكم فيه بتحريم ولا تحليل، غير أن الأعلى والأفضل الوقوف عن الدخول فيه واستعماله، فيكون فاعل ذلك متبعًا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلاَ عُكِرِّمه»، ومستعملاً فعله حيث وقف عن أكله.

⁽۱) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٩٦١)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٢٣١)، رقم (٩٣١)، وابن حبان ـ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ـ كتاب الأطعمة باب ما يجوز أكله، وما لا يجوز (٧/ ٣٤٠)، رقم (٢٤٢٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الصيد والذبائح باب أكل الضباب (٤/ ١٩٧)، وابن الأثير في أسد الغابة (٣/ ٤٣١)، والبزار ـ كشف الأستار ـ في الصيد باب ما جاء في الضب الضب (٢/ ٦٦) رقم (١٢١٧)، والبيهقي في الضحايا باب ما جاء في الضب (٩/ ٣٢٩)، وابن عبدالبر في التمهيد (١٧/ ٥٦) من طرق عن زيد بن وهب، لكن اختلف فيه على زيد بن وهب، في اسم الصحابي. ينظر: الفتح ٩/ ٥٦٥، ١٦٦، مجمع الزوائد ٤/ ٣٧، أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري لنبيل البصارة، رقم (١٢٥٩).

17 حدثنا علي بن الحسين، قال: حدثنا عبدالله بن الوليد، عن سفيان، عن عبدالله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول: سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضب؟ فقال: «لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلَا مُحُرِّمِه (۱)».

قال أبو بكر: قد أكل بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينه عنه، وهو يشبه قوله: «لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلاَ مُحَرِّمِه».

1٧ حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن ابن عباس قال: أُتِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بضبين مشويين وعنده خالد بن الوليد، فأهوى النبي صلى الله عليه وسلم لِيَأْكُل، فَقِيل له: إنَّه ضب، فأمْسَكَ يَدَهُ، فقال له خالد بن الوليد: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ الله ؟ قال: (لاَ، وَلَكِنَّه ليس بأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافه». فأكله خالد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه ".

⁽۱) رواه البخاري في الذبائح باب الضب رقم (٥٥٣٦)، ومسلم في الصيد باب إباحة الضب، رقم (١٩٤٣).

⁽٢) في الأصل «ابن شهاب» وهو تصحيف.

⁽٣) رواه النسائي في الصيد والذبائح: الضب (٧/ ١٩٧_ ١٩٨) ورواه بنحوه مسلم في الصيد والذبائح باب إباحة الضب، رقم (١٩٤٥) إلا أنه قال في آخره: «قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر».

ورواه بنحوه البخاري في الأطعمة باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له، رقم (٥٣٩١) وباب الشواء، رقم (٥٤٠٠) وفي الذبائح والصيد باب الضب، رقم (٥٥٣٧)، ومسلم في الموضع السابق رقم (١٩٤٦) عن ابن عباس عن خالد بن الوليد رضى الله عنهم.

⁽۱) رواه مسلم في الصيد باب إباحة الضّب (۳/ ١٥٤٦) رقم (١٩٥١) عن أبي موسى محمد بن المثنى به.

⁽۲) الصحيح في مسألة الضب: ما قاله عمر رضي الله عنه ـ وهو من أئمة الورع وتوقي الشبهات ـ فالضب ليس من الشبهات، وكيف يكون من المشتبهات وقد أكله صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم على مائدته ـ عليه الصلاة والسلام وهو ينظر إليهم مقرًّا لهم، بل إنهم لما سألوه صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا: أحرام هو يا رسول الله؟، قال: (لا، ولكنه ليس بأرض قومي فأجدني أعافه)، ولو كان في أكله أدنى شبهة لبيّنها صلى الله عليه وسلم لأصحابه، وكان صلى الله عليه وسلم في أول الأمر قبل أن يأتيه الوحي بأن من مسخ لا يبقى توقف في أمره، ثم لما علم ذلك كان يستقذره؛ لأنه ليس بأرض قومه صلى الله عليه وسلم،

قال أبو بكر: صفات المتقين أن يقفوا عمَّا أُشكل عليهم، فلا ينالوا مما هذا سبيله شيئًا، كوقوف النبي عليه السلام عن أكل التمرة لما

وأذن للصحابة في أكله، وهو مباح عند جمهور أهل العلم، بل حكى النووي وغيره الإجماع على حله قبل خلاف من خالف فيه.

قال الغزالي في الإحياء (٢/ ١٢٩): «صح أنه أكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونقل ذلك في الصحيحين، وأظن أن أبا حنيفة لم تبلغه هذه الأحاديث، ولو بلغته لقال بها إن أنصف، وإن لم ينصف منصف فيه كان خلافه غلطًا لا يعتد به ولا يورث شبهة». وينظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية الذي سبق نقله في المطلب الثالث عند ذكر القسم الخامس من الأمور غير المشتبهة، والذي ذكر فيه أن الضب ليس من المشتبهات، وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٦٦٦): «فالأحاديث وإن دلت على الحل تصريحًا وتلويحًا ونصًّا وتقريرًا فالجمع بينها وبين الحديث المذكور _ وهو حديث: (إن أمة مسخت ...) _ حمل النهى فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ، وحينتُذٍ أمر بإكفاء القدور، ثم توقف فلم يأمر به، ولم ينه عنه، وحُمِل الإذن به على ثاني الحال، لما علم أن الممسوخ لا نسل له، وبعد ذلك يستقذره فلا يأكله، ولا يحرّمه، وأكل على مائدته بإذنه، فدل على الإباحة». وينظر في هذه المسألة _ أيضًا _: الموطأ رواية محمد بن الحسن (ص۲۲۰)، والتمهيد (٦/ ٢٤٧)، و ٦٣/٠١٧)، و (١٩/ ٢٣٤)، والإشراف لابن المنذر (٢/ ٣٣٨)، والمنتقى للمجد ابن تيمية مع شرحه نيل الأوطار (٨/ ٢٨٦،٢٨٦)، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (۲۲/۲۷)، وشرح النووي لصحيح مسلم (۱۳/۹۷ ۹۹)، وشرح الأبي لصحيح مسلم (٥/ ٢٨٣)، وكتاب الأطعمة للشيخ صالح الفوزان ص (٦٧_ .(٧.

قال: «لَوْلاَ أَنِي أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا (())، وقد روينا عن النبي عليه السلام أنه [قال] ((): «لا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ المُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لاَ بَأْسَ [به] (() حذرًا لِمَا بِهِ الْبَأْس).

19 - حدَّثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا أبو عقيل، عن عبدالله بن يزيد وعطية بن قيس، عن عطية السعدي _ وكان من أصحاب النبي عليه السلام _ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ المُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لا بَأْسَ بِهِ حذرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسِ»('').

⁽۱) سبق برقم (۱۳).

⁽٢) سقطت (قال) من الأصل.

⁽٣) سقطت (به) من الأصل.

⁽٤) رواه الترمذي في صفة القيامة (٤/ ١٣٤)، رقم (٢٥٦٨)، وابن ماجه في الزهد باب الورع والتقوى (٢/ ١٤٠٩)، برقم (٢١٥١)، والدولابي في الكنى (٢/ ٣٤)، والطبراني في الكبير (١٦٩،١٦٨)، رقم (٤٤٦)، والحاكم في الرقاق (٤/ ٣١٩)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٧٤ / ٢٦)، رقم (٩٠٩-٩١٢)، والبيهقي في البيوع باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا (٥/ ٣٣٥)، وابن حزم في الإحكام باب (٣٤) في الاحتياط (٦/٤)، والمزي في تهذيب الكمال (ص٧٥٧) من طرق عن أبي عقيل عبدالله بن عقيل الثقفي به، إلا أنه سقط من إسناد الدولابي من بين عبدالله بن عقيل وبين الصحابي، وسقط من إسناد المذي «عبدالله بن يزيد» وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إسناد المذي «عبدالله بن يزيد» وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه

قال أبو بكر: يعرفك أنه لا يبلغ اسم التقوى عبدٌ عند الله إلا بتركه ما لا بأس به حذرًا لما به البأس (() ... بترك ذلك، ألا ترى إلى قوله في خبر أبي أمامة: «إذا حَاكَ في صَدْرِكَ شَيْءٌ فَدَعْهُ» (() وفي حديث الحسن بن علي - رضي الله عنها -: «دَعْ مَا يُرِيبُكَ إلى مَا لاَ يُرِيبُك (() وفي حديث النواس بن سمعان عن النبي عليه السلام قال: «الإثم مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ (() .)

وقد احتج بعضهم في هذا الباب بخبر رافع:

٢٠ حدثني عبدالرحمن يوسف قال حدثني أبو الربيع الحارثي

إلا من هذا الوجه»، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وفي تصحيح هذا الحديث أو تحسينه نظر، فإن مدار إسناده على عبدالله بن يزيد الثقفي، وهو ضعيف كما في التقريب، وذكره الذهبي في الضعفاء (٢/ ٧٤)، ونقل عن الجوزجاني أنه قال: «أحاديثه منكرة»، ولم يوثقه سوى ابن حبان، ينظر: تهذيب التهذيب (٦/ ٨٣،٨٢).

وقد جزم بضعف هذا الحديث ابن حزم في الموضع السابق (٦/ Λ)، وينظر: غاية المرام (-0.1).

⁽١) هنا جملة غير واضحة، والأقرب أنها «حتى يستطهر».

⁽٢) سبق برقم (٨).

⁽٣) سبق برقم (٧).

⁽٤) سبق برقم (٩).

عبيد الله بن محمد - بصري نَزَلَ تُستر - قال: حدثنا ابن أبي فديك، قال: حدثنا عبيد الله بن هُرَير بن عبدالرحمن بن رافع بن خديج، عن أبيه، عن جدِّه (۱) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كَسْبِ الأَمَةِ حتَّى تُوقِنَ مِنْ أَيْنَ هُو؟ (۱). ومن هذا الباب حديث عقبة بن الحارث:

⁽١) رافع بن خديج، كما هو مصرح به في رواية أبي داود والحاكم والبيهقي.

⁽٢) رواه أبو داود في البيوع باب في كسب الإماء رقم (٣٤٢٧)، والبيهقي في الإجارة باب كسب الإماء (٦/ ١٢٧)، والحاكم في البيوع (٢/ ٤٢) من طريق ابن أبي فديك به.

وهذا الإسناد ضعيف، فيه «عبيد الله بن هرير» قال البخاري: «حديثه ليس بالمشهور» ينظر: تهذيب التهذيب (٧/ ٥٥٤)، ولم يوثقه سوى ابن حبان في الثقات (٧/ ١٥١)، وقال الحافظ في التقريب: «مستور»، وأبوه «هرير» «مقبول» كما في التقريب.

وللحديث شواهد صحيحة منها ما رواه البخاري في الإجارة باب كسب البغي والإماء رقم (٢٢٨٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماء.

وله شاهد آخر من حديث أبي مسعود البدري: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن، رواه البخاري في أواخر البيوع باب ثمن الكلب (٢٢٣٧).

وله شاهد ثالث رواه البخاري في الموضع السابق (٢٢٣٨) من حديث أبي جحيفة بنحو حديث أبي مسعود.

٢١ حدثنا إسحاق، ومحمد بن علي، قالا: أخبرنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا ابن أبي مليكة، أن عقبة أخبره أو سمعه منه إن لم يكن خصه به أنه نكح أم يحيى ابنة أبي إهاب، فقالت أمة سوداء: قد أَرْضَعْتُكُما، قال: فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فأعرض، فجئت إليه الثانية، فذكرت ذلك له فقال: «كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُما)»، وَنَهَاهُ عَنْهَا(۱).

قال أبو بكر: وما أحسب نهيه عن ذلك إلاَّ نهي اختيار واحتياط، لما احتمل أن تكون صادقة فتحرم عليه، واحتمل أن تكون غير صادقة فتكون زوجته، أشار عليه بالأحوط من الأمرين إن شاء الله (٢).

قال أبو بكر: وقد سئلت عائشة عن لحم الصيد للمحرم، فأفتت بنحو هذا لمّا أشكل عليها فيه الأمر:

⁽۱) رواه البخاري في الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد رقم (٢٦٥٩) من طريق ابن جريج به.

ورواه في البيوع باب تفسير المشبهات رقم (٢٠٥٢) من طريق عبدالله بن عبدالله بن عبدالله عنه، وتبسم عبدالرحمن بن أبي حسين عن ابن أبي مليكة به. ولفظه: فأعرض عنه، وتبسم النبى صلى الله عليه وسلم، قال: «كيف وقد قيل»

⁽٢) ينظر ما سبق عند الترجيح في حكم المشتبهات.

٢٢ حدثنا إسحاق، عن عبدالرزاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: سَأَلْتُ عائشة عن لحم الصيد للمحرم، فقالت: «يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّهَا أَيَامٌ قرابٌ فَمَا حَكَّ فِي نَفْسِكَ (() فَدَعْهُ (()).

قال أبو بكر: وأولى الأشياء يجب أن يستعمل فيه التوقف والتَّأني وترك العجلة والتثبت: أمر الفتيا، بل يحرم على من سُئِلَ عن أمر لا علم له به أن يجيب فيه، ولكن لِيَقُل: لاَ عِلْمَ لِيَّا، فإنَّ الله

(١) قال في لسان العرب، مادة «حكك» قوله: (ما حك في نفسك): إذا لم تكن منشرح الصدر به، وكان في قلبك منه شيء من الشك والريب، وأوهمك أنه ذنب وخطيئة».

(٢) ورواه عبدالرزاق في المناسك باب ما ينهى عنه المحرم من أكل الصيد (٢) (٢/ ٤٧) عن معمر به، وإسناده حسن رجاله ثقات، رجال الصحيحين، لكن في رواية معمر عن هشام بن عروة شيئًا، كما قال الحافظ في التقريب.

ورواه بنحوه مالك في الحج، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد (١/ ٣٥٤) (٤/ ١٥٤) ومن طريقه البيهقي في الحج باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حيًّا عن هشام بن عروة به.

وإسناده حسن كسابقه، ولفظه عندهما: يا بن أختي إنها هي عشر ليال، فإن يختلج في نفسك شيء فدعه.

ورواه ابن أبي شيبة في الحج: في المحرم يأكل ما اصطاد الحلال (ص٣٤) (القسم الأول من الجزء الرابع) عن وكيع عن هشام بن عروة به، وإسناده صحيح، ولفظه: «يا ابن أختي، إنها هي ليال، فإن تخلع في صدرك شيء فدعه».

(٣) ينظر جامع بيان العلم باب ما يلزم العالم إذا سئل عما لا يدريه، وباب ما جاء في ذم القول في دين الله _ تعالى _ بالرأي، وباب تدافع الفتوى وذم من سارع إليها، وبدائع الفوائد (٣/ ٢٧٥_٢٧٥).

ذكر عن ملائكته المقربين لما قال لهم: ﴿ أَنْبِتُونِي بِأَسْمَآءِ هَـُؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَدِقِينَ ﴿ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَمْ تَنَآ ﴾ (البقرة: ٣٢).

وقد استعمل نبي الله عليه السلام ذلك في أشياء سُئل عنها، من ذلك خبر محارب بن دثار عن ابن عمر أن النبي عليه السلام قيل له: أيُّ البقاع خير؟ قال: «لا أَدْرِي» أو سكت، فقال: أيُّ البقاع شر؟ قال: «لا أَدْرِي» أو سكت، فأتاهُ جِبْرِيلُ فَسَأَلَهُ، فقال: «لا أَدْرِي» أو سكت، فأتاهُ جِبْرِيلُ فَسَأَلَهُ، فقال: «لا أَدْرِي» أو سكت، فأتاهُ جِبْرِيلُ فَسَأَلَهُ، فقال: «لا أَدْرى» (۱).

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الذهبي - أيضًا - في «العلو» (١/ ٧٥٠): «غريب صالح الإسناد»، وقال الحافظ ابن حجر كها في حاشية العلو: «حسن صحيح»، وفي إسناده ضعف، رجاله ثقات، عدا عطاء بن السائب فهو «صدوق اختلط»، وجرير ممن روى عنه بعد الاختلاط.

⁽۱) رواه المؤلف في الأوسط في جماع أبواب جمع المال من حله، ذكر الإعلام بأن شر البقاع الأسواق لوحة ٢٤ب، وابن حبان في صحيحه ـ الإحسان: الصلاة، باب المساجد (٤/٦٤) رقم (١٩٩١)، والحاكم في العلم (١/ ٩٠)، وفي البيوع المساجد (٢/ ٨٠٨)، والبيهقي في سننه في الصلاة (٣/ ٦٥)، وفي الأسماء والصفات رقم (٢١٤)، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم باب ما يلزم العالم إذا سئل عما لا يدريه (٢/ ٢٦)، رقم (١٥٥٠) من طرق عن جرير، عن عطاء بن السائب، عن محارب به، وتمام الحديث: «فلما صعد جبريل قال الله _ عز وجل _: سألك محمد أي البقاع خير؟ فقلت: لا أدري، وسألك أي البقاع شر؟ فقلت: لا أدري، فأخبره أن خير البقاع المساجد، وأن شر البقاع الأسواق».

فهؤلاء ملائكة الله المقربون، ونبي الله صلى الله عليه وسلم يسألون عمَّا لا علم لهم به، فقالت الملائكة: ﴿لَاعِلْمَ لَنَا ﴾، وقال نبي الله عليه السلام: (لا أَدْرِي).

وهذا الصديق جاءت الجدَّة إليه، فَسَأَلَتْهُ عَنْ مِيرَاثِهَا، فقال لها: «ارْجِعِي حتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ».

77_ حدثنا علي بن عبدالعزيز، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدَّةُ إلى أبي بكر الصدِّيق، فسألته عن ميراثها، فقال: «مَا لَكِ فِي كتاب الله شيء، وما عَلِمْتُ لكِ فِي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئًا، فَارْجِعِي حتى أَسْأَلَ النَّاس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حَضَرْتُ رَسُولَ الله الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حَضَرْتُ رَسُولَ الله

وله شاهد من حديث جبير بن مطعم رواه الإمام أحمد (١/ ٨١)، والطبراني في الكبير، رقم (١٥٤٦،١٥٤٥)، وأبو يعلى (١٣/ ٤٠٠)، رقم (٧٤٠٣)، والبزار كما في كشف الأستار (١/ ٨١)، رقم (١٢٥٢)، والحاكم (١/ ٨٩) وصححه، من طريقين يعضد أحدهما الآخر عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن محمد ففيه ضعف يسر.

وبالجملة فحديث ابن عمر ضعفه يسير، فيتقوى بحديث جبير، فيكون حسنًا لغيره، ويشهد لآخر الحديث حديث أبي هريرة عند مسلم (٦٧١) بلفظ: «أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها».

صلى الله عليه وسلم أعطاها السُّدُس». فقال أبو بكر: «هَلْ مَعَكَ غَيْرُك؟»، فقام محمد بن مسلمة، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدَّة الأخرى (۱)، إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال: «ما لكِ في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قُضي به إلاَّ لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض من شيء، ولكن هو السُّدُس، فإنِ اجْتَمَعْتُما فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُما، وأَيُّكُما خلت به فهو لها» (۱).

⁽۱) وهي أم الأب، والجدة التي أتت أبا بكر هي أم الأم. انظر: المنتقى للباجي (۲/ ۲۳۸)، التلخيص الحبير (۳/ ۸۲)، وفي رواية ابن ماجه لهذا الحديث: «ثم جاءت الجدة من قبل الأب إلى عمر».

وهذا الإسناد رجاله رجال الصحيحين، عدا عثمان بن إسحاق، وقد وثقه ابن معين وابن حبان، ينظر: تهذيب التهذيب ٧/ ١٠٦، والثقات ٧/ ١٩٠، لكن

٢٤ حدثنا إبراهيم عن عبيدالله، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا حميد، عن أبي رجاء، عن أبي المهلب، أن أبا موسى قال في خطبته: «مَنْ عَلِمَ عِلْمًا فَلْيُعَلِّمْهُ النَّاسَ، وإيَّاه أَنْ يَقُولَ مَا لاَ عِلْمَ

اختلف في سماع قبيصة من أبي بكر، نظرًا للاختلاف في سنة ولادته، ينظر: التمهيد ١١/ ٩١، والاستيعاب ٣/ ٢٤٥، والمحلى ٩/ ٢٧٣، والإصابة ٣/ ٢٥٤، والتلخيص الحبير (٣/ ٨٢).

ورواه سعيد بن منصور في باب الجدات ١/ ٥٥،٥٤، وابن أبي شيبة في الفرائض في الجدة ما لها من الميراث ١١/١١،١١٢، وأبو يعلى ١١١،١١٢، رقم (١٢٠)، والحاكم في الفرائض (٤/ ٣٣٨) عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن قبيصة فذكره، ورجاله رجال الصحيحين.

ورواه الترمذي في الموضع السابق ٤/ ٤١٠، ٢٢٠، رقم (٢١٠٠) عن ابن أبي عمر عن سفيان وهو ابن عيينة حدثنا الزهري قال مرة: قال قبيصة، وقال مرة رجل عن قبيصة فذكره، وابن أبي عمر هو محمد بن يحيى بن أبي عمر، قال الحافظ في التقريب «صدوق، صنف المسند، وكان لازم ابن عيينة، لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة».

ورواه عبدالرزاق في الفرائض باب فرض الجدات ٢٧٤،٢٧٥/١٠ رقم (١٩ ٥٦/١٠)، ومن طريقه ابن عبدالبر في التمهيد ٩٦/١١ عن معمر عن ابن شهاب عن قبيصة فذكره، ورجاله رجال الصحيحين.

ورواه الدارمي في الفرائض باب قول أبي بكر الصديق في الجدات ٢/ ٢٥٩، ٢٦٠ رقم (٢٩٤٢) عن الأشعث عن الزهري مرسلاً.

فالحديث بهذه الطرق صحيح، إن كان قبيصة سمع من أبي بكر رضي الله عنه، وسلم من هذا الاختلاف على الزهري، وإلا فهو مرسل صحيح.

لَهُ بِهِ، فَيَكُون مِنَ المَتَكَلِّفين ويمرق مِنَ الدِّين "''.

٢٥ حدثنا إبراهيم بن عبدالله، قال: أخبرنا أشهل بن حاتم، قال: أخبرنا ابن عون، عن محمد، قال: قال حميد بن عبدالرحمن ":
 «لا بَلْ رَدُّهُ بِعِيِّهِ " أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ لَهُ مَا لاَ أَعْلَمُ» ".

٢٦ حدثنا على بن الحسن، قال: حدثنا عبدالله، عن سفيان عن الخي الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله بن مسعود قال: "إنَّ الَّذِي

(۱) رواه أيضًا الدارمي في مقدمة سننه باب الفتيا وما فيه من الشدة رقم (۱۸۰)، وابن سعد في الطبقات ٤/ ١٠٩،١٠، عن حميد الطويل به، وإسناده حسن، رجاله ثقات عدا أبي رجاء سلمان مولى أبي قلابة، وهو صدوق كما في التقريب.

(٢) الحميري البصري تابعي جليل، كان ابن سيرين يقول: «هو أفقه أهل البصرة» ينظر: تهذيب الكمال لوحة ٣٣٨.

(٣) أي بجهله. ينظر لسان العرب، مادة «عيا».

(٤) إسناد المؤلف حسن، رجاله ثقات، عدا شيخه إبراهيم بن عبدالله _ وهو السعدي النيسابوري _ وهو «صدوق» كما قال الذهبي في الميزان ١/ ٤٤، وعدا أشهل بن حاتم _ وهو الجمحي _ وهو «صدوق يخطئ» كما في التقريب.

ورواه الدارمي في مقدمة سننه، باب: من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع، رقم (١٤٩)، عن محمد بن عيينة، عن أبي إسحاق الفزاري، عن ابن عون به، ورجاله ثقات، عدا محمد بن عيينة، وهو «مقبول» كما في التقريب.

يُفْتِي النَّاسَ في كُلِّ مَا يَسْتَفْتُونَهُ لَجْنُونِ ('').

۲۷ حدَّثني محمد بن عيسى الهاشمي، قال: حدثنا أبو إبراهيم الزهري، قال: حدثنا ابن الزهري، قال: حدثنا ابن وهب قال: قال مالك _ رحمه الله _ ": إنَّ مِنَ الصَّوَابِ أَنْ لاَ يَعْجَلَ الإِنْسَانُ الفَتْيَا والأَمْرَ حتَّى يَتَبَيَّنَ وَيَتَثَبَّت ".

عن أبي وائل.

وينظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/٢٦)، وأعلام الموقعين لابن القيم (٤٣٨)، وأدب الفتيا للبيهقي (ص٤٣٨)، وأدب الفتيا للسيوطي (ص٤٤)، وصفة الفتوى لابن حمدان (ص٨)، والجامع لابن أبي زيد القيرواني المالكي (ص١٥٠).

⁽۱) رواه الدارمي في مقدمة سننه في باب الفتيا وما فيه من الشدة (١/٥٦)، رقم (١٦٧)، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله، باب تدافع الفتيا (٢/ ١٦٤،١٦٥)، وباب ما يجزم العالم إذا سئل عها لا يدريه من وجوه العلم (٢/ ٥٥)، والخطيب في الفقيه والمتفقه، باب في خزن بعض ما يسمع من العلم (٢/ ٥٥)، والبيهقي في المدخل إلى كتاب السنن (ص٤٣٢)، وأبو خيثمة في كتاب العلم رقم (١٠) من طرق عن الأعمش به، وإسناده صحيح. ورواه ابن عبدالبر في الموضع السابق (٢/ ١٦٥) من طريق حبيب بن أبي ثابت

⁽٢) في الأصل: «فقال» وهي زائدة.

⁽٣) إسناده ضعيف. «الهاشمي» مقبول كها في التقريب، و «الصدفي» لم أعثر على ترجمته.

ذكر مبايعة من الغالب على أمواله الحرام وقبول هداياه وجوائزه

اختلف أهل العلم في مبايعة من يخالط ماله الحرام وقبول هدايا من هذه صفته وجوائزه (۱)، فرخصت طائفة في ذلك، كان الحسن البصري لا يرى بأسًا أن يأكل الرجل من طعام العطار والصراف والعامل، وكان يقول: قد أحل الله طعام اليهود والنصارى (۱)، وأكله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون.

وقال مكحول والزهري: إذا اختلط المال وكان فيه الحرام والحلال فلا بأس أن يُؤكل منه، وإنها يُكره من ذلك للشيء الذي يعرفه بعينه ". وقال الحسن البصري: لا بأس ما لم يعرفوا شيئًا بعينه (١٠).

⁽١) ينظر: ما سبق في مقدمة التحقيق عند ذكر النوع الثالث من الشبهات.

⁽۲) روى عبدالرزاق في البيع، باب طعام الأمراء وآكل الربا (۸/ ١٥١)، رقم (۲) روى عبدالرزاق في البيع، باب طعام الحسن: أيؤكل طعام الصيارفة؟ فقال: قد أخبركم الله عن اليهود والنصارى أنهم يأكلون الربا وأحل لكم طعامهم. وإسناده صحيح.

⁽٣) ينظر: شرح السنة، باب الاتقاء عن الشبهات (٨/ ١٥)، وجامع العلوم والحكم، شرح الحديث السادس (١/ ٢٠٠)، وقد حكى ابن عبدالبر وغيره كما في جامع العلوم والحكم لابن رجب، (١/ ٢٠١)، الإجماع على تحريم تناول الشيء الذي يعلم أنه أخذ بوجه محرم.

⁽٤) ينظر المغنى (٦/ ٣٧٤)، جامع العلوم (١/ ٢٠١).

وكان الشافعي يقول: لا نحب مبايعة من أكثر ماله ربا أو ثمن المحرم ما كان أو اكتساب المال من المحرم، وإن بايع رجل رجلاً من هؤلاء لم أفسخ البيع؛ لأن هؤلاء قد يملكون حلالاً، ولا يحرم حرامًا بينًا، إلا الن شتري الرجل حرامًا يعرف، والمسلم والذمي والحربي في هذا سواء. الحرام كله حرام (۱).

قال أبو بكر: وقد احتجَّ بعض من رخص في معاملة من يخالط ماله الحرام بقول الله لما ذكر اليهود فقال: ﴿ سَمَنْعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّلُونَ لِلسَّحْتِ اللهُ عند يهودي (")، وقد للسُّحْتِ اللهُ عند يهودي (")، وقد

⁽١) ينظر: المغني، البيوع (٦/ ٣٧٥،٣٧٤).

⁽٢) الآية: ٤٢ من سورة المائدة، وقد سبق ذكر احتجاج الحسن البصري على ذلك بإباحة الله طعام أهل الكتاب، مع أنه أخبر عنهم أنهم يأكلون الربا يشير إلى هذه الآية.

⁽٣) روى البخاري في الجهاد، باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم رقم (٣) درى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: توفي رسول ـ الله صلى الله عليه وسلم ـ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير.

ومما يستدل به هنا أيضًا: قبوله صلى الله عليه وسلم هدية المقوقس ملك مصر، لما أهدى إليه مارية القبطية ـ رضي الله عنها ـ، وكذلك قبل دعوة اليهودية بخيبر التي أهدت له شاة مشوية، فأكل منها، وكانت سمتها، وقبل صلى الله عليه وسلم هدية أكيدر دومة، وقبل هدية عظيم فدك، وقبل صلى الله عليه وسلم هدية سلمان الفارسي قبل أن يسلم، والأحاديث في هذا كثيرة.

ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: البيوع، في الرجل يبعث إلى الرجل أو يهدي إليه

ذكرتُ إسناد هذا الحديث في كتاب الرهن. واحتجُّوا بأن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقبلون جوائز قوم (۱): ٨٦_ حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: رأيت ابن عمر وابن عباس تأتيهما هدايا المختار (۱) فيقبضانها (۱).

وروى عبدالرزاق أيضًا، (١٤٦٧٧) بإسناد رجاله ثقات، رجال الصحيحين عن سلمان الفارسي رضي الله عنه نحو قول ابن مسعود.

(۲) ابن أبي عبيد بن مسعود الثقفي، كان ناصبيًّا، ثم أظهر التشيع والمطالبة بثأر الحسين حتى استولى على الكوفة، وقتل كبار قتلة الحسين، وكان يظهر التشيع، ويبطن الكهانة، ويسر إلى خواصه أنه يأتيه جبريل بالوحي، وكان يظهر مدح ابن الزبير، ويسبه في السر، ويظهر موافقته له، ثم أظهر مخالفته له، فأرسل إليه أخاه مصعبًا، فهزمه وقتله سنة ۲۷هـ. ينظر: البداية (۸/ ۲۹۲-۲۹۵)، والكامل لابن الأثير (۳/ ۳۸۸ـ۳۵).

(٣) إسناده صحيح.

⁽٦/ ٥٥٠-٥٥٦)، جامع الأصول: الهدية (١١/ ٦٠٩- ٦١٤)، مجمع الزوائد: البيوع، باب هدايا الكفار (٤/ ١٥١-١٥٣)، المغني (٦/ ٣٧٥)، الدرر البهية، باب الهدايا (٣٤٣-٣٤٥).

⁽۱) ومما يستدل به هنا: ما رواه عبدالرزاق: باب طعام الأمراء وآكل الربا، رقم (۱) ومما يستدل به هنا: ما رواه عبدالله عن ابن مسعود أنه جاء إليه رجل، فقال: لي جار يأكل الربا، وإنه لا يزال يدعوني، فقال: مهنؤه لك، وإثمه عليه. ورجاله ثقات رجال الصحيحين، وصححه الحافظ ابن رجب في جامع العلوم (۱/ ۲۰۱).

- ٢٩ حدثنا علي بن عبدالعزيز، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، قال: بعث المختار إلى ابن عمر.... (" فيها مال عشرين ألفًا فلم يقبلها، قال: فبقيت مطروحة في الشمس حتى كُلِّم فيها، فقبلها بعد (").
- ٣- حدثنا علي، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا ثابت، عن أبي رافع، أنَّ أبا هريرة قال: ما أحد يهدي إليَّ هدية إلاَّ قبلتها، فأمَّا أَنْ أَسْأَلَ فَلَمْ أَكُنْ لأَسْأَلَ ".
- ٣١_ حدثنا علي، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن حميد، عن سليان بن قته، قال: بعث معي عمر بن عبيدالله بن معمر (١) إلى

ورواه ابن أبي شيبة في البيوع: من رخص في جوائز الأمراء والعمالة (٦/ ٨٩)، وابن عبدالبر في التمهيد (٤/ ١١٧) من طريق الأعمش به.

ولقبول ابن عمر هدايا السلطان شاهد رواه ابن أبي شيبة (٦/ ٩٢) أنه قبل ما بعثه إليه عبدالعزيز بن مروان.

⁽١) هنا لفظة غير واضحة.

⁽۲) رجاله ثقات، لكن إسناده منقطع، «ابن عون» وهو عبدالله بن عون البصري لم يلقَ ابن عمر. ينظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٣٤٦ـ٣٤٦).

⁽٣) ورواه البيهقي في الهبات، باب إعطاء الغني من التطوع (٦/ ١٨٤) من طريق هماد بن سلمة به، وإسناده صحيح.

⁽٤) أبو حفص التيمي، القرشي، ولاه ابن الزبير البصرة، ثم فارس، وكان جوادًا شجاعًا يضرب المثل بشجاعته. ينظر: تاريخ الطبري (٦/ ١١٩،١٢٠)، البداية

ابن عمر بألف دينار، وإلى القاسم بن محمد بألف دينار، قال: فأتيت ابن عمر وهو يغتسل في مغتسله، فبسط كفيه فنثرتها في كفيه، فقال: وصلته رحم، لقد جاءتنا على حاجة، قال: وأتيت القاسم بن محمد فأبى أن يقبلها، فقالت امرأته: إن لم يقبلها هذا فأنا ابنة عمه فأبى أن يقبلها، فأعطيتها، فكان عمر بن عبيدالله فأنا ابنة عمه فأبه الثياب العمرية ولله المدينة، فقال ابن عمر: رحم الله، أو جزى الله رجلاً أفشى هذه الثياب بالمدينة، ثم قال: بلغني عن صاحبك شيء كرهته، فقلت: وما ذاك؟ قال: إنه أعطى أولاد المهاجرين ألفًا ألفًا، وأعطى أولاد الأنصار سبعائة سبعائة، قال: فكلمته، فسوَّى بينهم، قال: وكان ابن عمر إذا أصاب مالاً لم يبدأ بشيء أولى من أن يزوِّج أيامى فلاد المناس مالاً لم يبدأ

والنهاية (٨/ ٢٩٦، و٩/ ٩٤)، الكامل لابن الأثير (٣/ ٣٨٩،٣٩٠)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٧٢، ١٧٣).

⁽۱) ابن أبي بكر الصديق، أحد فقهاء المدينة السبعة، توفي سنة ۱۰۸هـ. مترجم في سبر أعلام النبلاء (٥/ ٥٣_).

⁽٢) عند ابن سعد: «إن كان القاسم بن محمد ابن عمه، فأعطنيها» والضمير في الموضعين يرجع إلى عمر بن عبيد الله.

⁽٣) في اللسان (٢/ ٦٠٦): «العمير: هو الثوب الصفيق النسج، القوي الغزل، الصبور على العمل».

⁽٤) رواه ابن سعد في الطبعات الكبرى (٥/ ١٨٩) دون قوله: « فكان عمر بن عبيد -

٣٢ وحدثنا موسى، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء، أن معاوية بعث إلى عائشة بطوق من ذهب فيه جوهر قوم مائة ألف، فقسَّمَته بين أزواج النبي عليه السلام (۱).

وكرهت طائفة الأخذ منهم، وممن هذا مذهبه: محمد بن واسع (٢)،

الله...الخ» عن عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة به.

وإسناده حسن، رجاله حديثهم لا ينزل عن درجة الحسن.

(۱) رواه ابن أبي شيبة في البيوع: من رخص في جوائز الأمراء (٦/ ٩٠)، وهذا الإسناد ضعيف، رجاله ثقات عدا الحجاج وهو ابن أرطاة الفقيه، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس كما في التقريب.

ولهذه الرواية شاهد رواه أبو نعيم في الحلية (٢/ ٤٧)، والحاكم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٣) عن هشام بن حسان عن هشام بن عروة عن أبية أن معاوية بعث إلى عائشة _ رضي الله عنها _ بمئة ألف فقسمتها حتى لم تترك منها شيئًا، ورجال إسناد الحاكم ثقات، عدا محمد بن يوسف الكديمي، وهو ضعيف كها في التقريب، وقد صحح هذا الأثر الذهبي في سير النبلاء (٢/ ١٨٦).

ورواه ابن أبي شيبة (٦/ ٩٠) مختصرًا.

وبالجملة الرواية الأولى ضعفها ليس قويًا، فتتقوى بالرواية الثانية فترتقي إلى درجة الحسن لغيره.

(٢) ابن جابر الأزدي، أبو بكر البصري، قال موسى بن هارون: «كان ناسكًا عابدًا، ورعًا رفيعًا، جليلاً، ثقة، عالمًا، جمع الخير»، توفي سنة ١٢٣هـ. مترجم في التاريخ الكبير (١/ ٢٥٥)، والثقات (٧/ ٣٦٦)، وتاريخ الثقات (ص٤١٥).

وسفيان الثوري(١)، وابن المبارك(١)، وأحمد بن حنبل(١).

أنكر محمد بن واسع على مالك بن دينار '' شيئًا أخذه من أمير من أمراء البصرة، فقال مالك: اشتريت به رقابًا فأعتقتهم، فقال محمد له: أُنشدك الله ، أقلبك له الساعة على ما كان قبل أن يجيزك؟ قال: اللهم.. لا. قال مالك: إنها مالك حمار، إنها يعبد الله مثل محمد بن واسع ''.

⁽۱) هو سفيان بن مسروق الثوري، أبو عبدالله الكوفي، قال النسائي: «هو أجل من أن يقال فيه: ثقة، وهو أحد الأئمة الذين أرجو أن يكون الله ممن جعله للمتقين إمامًا». توفي سنة ١٦١هـ.

مترجم في تاريخ بغداد (٩/ ١٥١)، والجرح والتعديل (١٠/ ٥٥-١٢٦).

⁽۲) هو عبدالله بن واضح الحنظلي، مولاهم، أبو عبدالرحمن المروزي، إمام في العلم والزهد والورع، توفي سنة ۱۸۱هـ. مترجم في تاريخ ابن معين (۲/ ۳۲۸)، والحلبة (۸/ ۱۶۲).

⁽٣) حيث لم يقبل جوائز الخلفاء، و أنكر على ولديه عبدالله وصالح وعمه إسحاق الأخذ منهم. ينظر: حلية الأولياء (٩/ ٢١٣ ـ ٢١٥)، ومحنة أحمد للمقدسي (ص١٩١ ـ ١٩٧)، ومناقب أحمد لابن الجوزي (ص٤٦ ـ ٢٥٩)، والمغني، كتاب البيوع (٦/ ٢٧٤)، وسير أعلام النبلاء (١١/ ٢٧٠ ـ ٢٧٩).

⁽٤) أبو يحيى البصري، تابعي جليل، زاهد. مترجم في تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٨٠)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٣٦٤).

⁽٥) رواه أبو نعيم في الحلية (٢/ ٣٥٣،٣٥٤)، حدثنا أبو بكر بن مالك، قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا ضمرة

وقد ذكرنا عن الثوري (أ وابن المبارك حكايات تدل على نهيهم عن ما ذكرناه، وكان طاووس أن يشدِّد في ذلك أن وقيل له: لو أخذته ولا تعرض لغضبهم؟، فقال طاووس: لو علم الناس منه

عن ابن شوذب فذكره. وهذا إسناد حسن، وأبو نعيم ممن روى عن أبي بكر بن مالك _ وهو القطيعي راوي المسند عن عبدالله بن أحمد بن حنبل _ قبل اختلاطه، كما في الكواكب النيرات (ص٩٦).

- (۱) ينظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب: من تنزه من المحدثين عن قبول أموال السلاطين (۱/ ٣٦٢)، والمغني (٦/ ٣٧٤)، وجامع العلوم والحكم (١/ ٣٦٢)، ورسالة «ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين» للسيوطي (ص٣٥٠/٥،١٥)، ولعل ما روي عن الإمام الثوري من النهي عن ذلك إنها كان في أول أمره، فقد حكى ابن عبدالبر في التمهيد (١١٨/٤) عن ابن عيينة قال: «من زعم أن سفيان لم يأخذ من السلطان ؟ أنا أخذتُ له منهم»، وينظر: الزهد للقرطبي (ص٧٨).
- (٢) وهو ابن كيسان اليهاني، حافظ، فقيه، زاهد. ذكر في تاريخ صنعاء أنه تولى قضاء صنعاء والجند. توفي سنة ١٠٦هـ.
 - ينظر: طبقات فقهاء اليمن (ص٥٦)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٣٨).
- (٣) روى الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي: من تنزه من المحدثين عن قبول أموال السلاطين (١/ ٣٦١) رقم (٨٣٥) عن طاووس أنه لم يقبل خسمئة دينار بعث بها محمد بن يوسف وأيوب بن يحيى. وذكر في هذه الحادثة أن من أرسِل إلى طاووس بالنقود وُعِد بجائزة إن قبلها طاووس، فلم يقبلها طاووس، فتركها الرسول في كوة في بيت طاووس في غفلة من طاووس، فلما كره الأمير من طاووس شيئًا أرسل إليه أن ير د المال، فو جدوه في الكوة.

ما أعلم _ يقول: يقتدى بي في الأخذ، ولا يعلمون أني أخذته فتصدقت به (۱) _..

وقال أبو وائل ("): لَدرهم من تجارة أحب إلى من عشرة من عطائي (").

⁽۱) روى ابن سعد (٥/ ٢،٥٤٢) عن الفضل بن دكين، قال: حدثنا أبو إسحاق الصنعاني، قال: دخل طاووس ووهب بن منبه على محمد بن يوسف أخي الحجاج، وكان عاملاً علينا، في غداة باردة، قال: فقعد طاووس على الكرسي، فقال محمد: يا غلام، هلم هذا الطيلسان فألقه على أبي عبدالرحمن، فألقوه عليه، فلم يزل يجرك كتفيه، حتى ألقى عنه الطيلسان، فغضب محمد بن يوسف، فقال له وهب: والله إن كنت لغنيًا أن تغضبه علينا، لو أخذت الطيلسان فبعته وأعطيت ثمنه المساكين، فقال: لولا أن يقال من بعدي: أخذه طاووس، فلا يصنع فيه ما أصنع إذن لفعلت. ولم أعثر على ترجمة أبي إسحاق الصنعاني، فإن ثبت هذا عن طاووس فلعله كان في أول أمره، فقد ذكر الرازي في تاريخ صنعاء أن طاووسًا تولى قضاء صنعاء والجند. ينظر: طبقات فقهاء اليمن (ص٥٥).

⁽٢) وهو شقيق بن سلمة الأسدي، الكوفي، مخضرم، وقيل: إنه ارتد مع طليحة بن خويلد الأسدي، مدّعي النبوة، ثم منّ الله عليه بالإسلام، وكان رأسًا في العلم والعمل، وكان من أصحاب ابن مسعود، توفي سنة ٨٢هـ. مترجم في سير أعلام النبلاء (٤/ ١٦١).

⁽٣) رواه ابن سعد (٦/ ١٠١) أخبرنا محمد بن عبدالله الأسدي، قال : حدثنا مندل، عن سفيان، عن عمرو بن قيس، عن عاصم فذكره. وإسناده ضعيف، مندل ضعيف كما في التقريب، وعاصم وهو ابن أبي النجود «صدوق له أوهام» كما في التقريب.

وامتنع ابن سيرين أن يقبل من ابن هبيرة أن ومن عمر بن عبدالعزيز أن وقال: ليس بي طعن على عمر، ولكن الاستغناء عنه.

وقال حسن بن الربيع: سمعت ابن المبارك يقول: وأخذ قذاة من الأرض، فقال: من أخذ منهم مثل هذه فهو منهم (¹⁾.

(٣) روى ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/ ٢٠٢)، والحلواني في المعرفة كما في التمهيد (١١٧/٤) عن عفان قال حدثنا معاذ عن ابن عون أن عمر بن عبدالعزيز بعث إلى الحسن فقبل، وبعث إلى ابن سيرين فلم يقبل. وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا معاذ، وهو الدستوائي، فهو «صدوق يهم» كما في التقريب.

وله شاهد بنحوه: رواه الحلواني في المعرفة.. كما في التمهيد (١١٧/٤) عن زيد بن الحباب عن سلام ابن مسكين... فذكره، وهذا إسناد حسن، زيد «صدوق» كما في التقريب، وسلام وثقه أحمد وابن معين كما في تهذيب الكمال.

(٤) لم أقف عليه.

⁽۱) هو محمد بن سيرين، أبو بكر، مولى أنس بن مالك، إمام في العلم والورع، توفي سنة ١١٠هـ. ينظر سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٦٢).

⁽٢) هو عمر بن معاوية بن سكين، الفزاري، أبو المثنى الشامي، أمير العراقين ليزيد بن عبدالملك، توفي سنة ١٠٣هـ. مترجم في سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٦٢).

وعدم قبول ابن سيرين لجائزة ابن هبيرة رواه ابن أبي شيبة في البيوع: من رخص في جوائز الأمراء (٦/ ٩٢) عن عبدالصمد بن عبدالوارث، عن حماد بن سلمة، عن حميد..فذكره. وإسناده حسن.

٣٣ حدثني موسى، قال: حدثنا إسحاق بن داود (۱٬۰۰۰ قال: حدثنا الحسن الحسن عن الحسن عن الحسن مقال: حدثنا ابن المبارك، عن جعفر بن سليهان، عن مالك بن دينار، قال: دخلت على قاسم بن محمد ابن عم الحجاج بن يوسف، فأغلظت له القول، فقال لي: تدري ما... (۱٬۰۰۰ ويجني عليك؟ قال: قلت: لا. قال: أنك لا ترزأني شيئًا. قال مالك: فأفادني والله علمًا (۱٬۰۰۰ مالك: فأفادني والله علمًا (۱٬۰۰۰ مالك).

وروينا أن خالد بن أسيد أعطى مسروقًا ثلاثين ألفًا فأبى أن يقبلها^(۱).

وروينا أن ابن عيينة (" جاء إلى نافع بن

⁽١) وهو: الصواف التستري، كما في تلاميذ الحسن بن الربيع، ولم أقف على ترجمته.

⁽٢) وهو الحسن بن الربيع البوراني، وهو «ثقة» كما في التقريب.

⁽٣) هو القاسم بن محمد الثقفي، وكان قائدًا للوليد بن عبدالملك، وفتح الله على يديه بلاد الهند. ينظر البداية والنهاية (حوادث سنة ٩٤هـ) (١٢/ ٤٦٠).

⁽٤) هنا كلمتان غير واضحتين، يحتمل أنهما «يجزيك عنك».

⁽٥) رجال إسناد هذا الأثر لا ينزل حديثهم عن درجة الحسن، عدا إسحاق بن داود فلم أقف على ترجمته.

⁽٦) رواه ابن أبي شيبة في البيوع: من رخص في جوائز الأمراء (٦/ ٩١)، حدثنا يزيد، عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه فذكره. وإسناده صحيح.

⁽٧) هذا هو الأقرب في هذه اللفظة، ويحتمل أنها «ابن حبيب» ولم أقف على من نسبه

محرز (۱) وهو جالس في المسجد فسلَّم ثم جلس، فقال له نافع: يا أبا عبدالرحمن (۱) ما لي أسلم فلا ترد عليَّ ؟ فقال: لا، ما لك منه كلمة _ وأومأ إلى رأسه _ ما دمت تقبل جوائز بني برمك (۳).

وحكى أبن القاسم عن مالك رحمه الله أن بشر بن سعيد

[«]ابن حبيب»، وكنيته: «أبو عبدالرحمن»، وابن عيينة هو: سفيان بن عيينة الهلالي، مولاهم، أبو محمد، الكوفي ثم المكي، إمام حافظ، توفي سنة ١٩٨هـ. مترجم في تذكرة الحفاظ (١/ ٢٦٢).

⁽۱) ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروي عن عمر بن محمد بن المنكدر روى عنه ابن عيينه. ينظر: الثقات (۹/ ۲۱۰).

⁽٢) هكذا في الأصل، وكنية ابن عيينة «أبو محمد».

⁽٣) إن كان القائل لهذا هو ابن عيينة فلعل هذا كان منه في أول أمره، فقد ذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٥٩) عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: دخل سفيان بن عيينة على معن بن زائدة _ يعني أمير اليمن _ ولم يكن سفيان تلطخ بعد بشيء من أمر السلطان، فجعل يعظه. وروى الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٣٦٨،٣٦٧) عن ابن عيينة أنه قال: «كنت أوتيت فهم القرآن، فلما قبلت الصرة من أبي جعفر سلبته»، وينظر: تذكرة السامع ص ١٩. وحكى ابن عبدالبر في التمهيد ٤/ ١١٨ عن ابن عيينة أنه قال: «من زعم أن سفيان لم يأخذ من السلطان، أنا أخذت له منهم»، وروى الخطيب في المرجع السابق ١/ ٣٦٦ أن ابن عيينة سأله هارون الرشيد: هل عليك دين؟ فقال: نعم. فأمر بقضائه.

⁽٤) هو بشر بن سعيد الحضرمي. ذكره خليفة بن خياط في الطبقة الثانية من علماء

أرسل إليه الوليد بن عبدالملك بألف درهم أو خسائة درهم فأبى أن يقبله (۱) قال: وعرض عمر بن عبدالعزيز على القاسم بن محمد (۱) أشياء، فأبى أن يقبل ذلك (۱).

وبعث رجل إلى سعيد بن المسيب بخمسة آلاف درهم، وكان أميرًا، وسعيد يحاسب غلامه في نصف درهم، فأبى أن يقبلها، فقال له: أنت تطلب نصف درهم ولا تأخذ هذه الخمسة آلاف، فقال له سعيد: هذا النصف أحبُّ إلىَّ من هذه الخمسة آلاف'.

٣٤_ حدثنا موسى، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة، قالت:

المدينة. ينظر: طبقات خليفة (ص٢٤٩).

⁽١) ينظر: المغنى (٦/ ٣٧٤).

⁽٢) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أحد فقهاء المدينة السبعة. وكانت وفاته بعد المئة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٥٣-٢٠).

⁽٣) ينظر: المغني (٦/ ٣٧٤)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٩٥).

⁽٤) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٣٦١) من طريق محمد بن أبي زكير عن ابن وهب عن مالك فذكره، وإسناده منقطع، مالك لم يدرك سعيد بن المسيب فقد كانت وفاة سعيد سنة ولادة مالك، وقيل بعدها بسنة. ينظر: العبر (١/ ٨٢، ٢١٠).

قال أبو بكر في مرضه الذي مات فيه: انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت في الخلافة فابعثوا به إلى الخليفة من بعدي، فإني قد كنت أستحلُّه، وقد كنت أصبت من الودك نحوًا مما كنت أصبت من التجارة، قالت عائشة: فلمَّا مات نظرنا فإذا عبدٌ نوبيُّ نه يحمل صبيانه، وناضح كان يسني عليه أله قالت: فبعثنا بهما إلى عمر، قالت: فأخبرني جدي أن عمر بكى، وقال: رحمةُ الله عَلَى أَبِي بَكر، قالت: فأخبرني جدي أن عمر بكى، وقال: رحمةُ الله عَلَى أَبِي بَكر،

* * *

⁽١) الودك: دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. ينظر: اللسان، مادة «ودك».

⁽٢) قال في اللسان: مادة «نوب»: «النوب والنوبة أيضًا: جيل من السودان، الواحد نوبي».

⁽٣) أي يسقى عليه.

⁽٤) رواه ابن سعد (٣/ ١٩٢) عن و كيع وعبدالله بن نمير، عن الأعمش به، وإسناده صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة في البيوع: في التجارة والرغبة فيها (٧/ ١٥) رقم (٢٢٢٢) عن و كيع به.

ورواه بنحوه الإمام أحمد في الزهد (ص١٦٤،١٦٥) رقم (٥٦٧،٥٧٢)، وابن سعد (٣/ ١٩٢_١٩٥).

خاتمة الدراسة والتحقيق

الحمد لله وحدة، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد: فقد توصلت في هذا البحث _ المقدمة والدراسة والتحقيق _ إلى النتائج الآتية:

- ١- أهمية هذا الموضوع؛ لأن توقي الشبهات حصن واقي لدين المسلم وعرضه.
- ٢- أهمية الكتابة في هذا الموضوع؛ نظرًا لأهميته، ونظرًا لأن كل مسلم بحاجة إلى معرفة الشبهات؛ لأنها تدخل في كثير من التعاملات اليومية للمسلم، ونظرًا لقلة من توسع في مسائله، بل لأن جميع مسائله لا يجمعها كتاب واحد ولو على سبيل الاختصار.
- ٣- أن الصحيح في تعريف الشبهات هو: أنها كل ما يحتمل أن يكون
 من الحلال، ويحتمل أن يكون من الحرام.
- ٤_ أن الشبهات أنواع كثيرة، يحسن بالمسلم معرفتها، ليحذر الوقوع فيها ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.
- ٥_ أن الصحيح في حكم المشتبهات هو أنه يجوز فعلها، لكن الأولى والورع تركها.
- ٦- أن هناك مسائل كثيرة لها صلة وشَبَهٌ بالمشتبهات، وهي ليست منها،
 أو لا تعطى حكمها، وقد ذكرتها في مطلب مستقل؛ لأهمية تمييزها

عن الشبهات.

٧- أهمية هذه الرسالة التي هي جزء من كتاب الأوسط لابن المنذر،
 نظرًا لتوسع المؤلف في بعض مسائل هذا الموضوع؛ ولأنه روى
 كثيرًا من الأحاديث والآثار فيها بسنده.

وصلَّى الله على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس الموضوعات لرسالة «اجتناب الشبهات من الأمور» للحافظ ابن المنذر

الصحفة	الموضوع
1107	مقدمة الدراسة والتحقيق
1177	المطلب الأول: تعريف المشتبهات وبيان أنواعها
1110	المطلب الثاني: حكم المشتبهات
1190	المطلب الثالث: الأمور غير المشتبهة
1710	النص المحقق
1717	ذكر الحث على اجتناب الشبهات
١	ذكر الخبر الذي احتج به من قال: إن الأشياء غير مشبه في أنفسه
1771	عند الجميع
	ذكر الأمر باجتناب ما شك المرء فيه وارتاب من البيوع وسائر
1777	الأشياء
	ذكر مبايعة من الغالب على أمواله الحرام وقبول هداياه
1708	و جو ائز ہ
1779	خاتمة الدراسة والتحقيق



الفهارس

- ١- فهرس أطراف الأحاديث القولية والفعلية والآثار
 الواردة في «مجموع الرسائل الفقهية».
- ٢- الفهرس الموضوعي للأحاديث والآثار الواردة في «مجموع الرسائل الفقهية».
- ٣- فهرس القواعد والفوائد الحديثية والأصولية
 والفقهية الواردة في «مجموع الرسائل الفقهية».
- ٤- فهرس الموضوعات لجميع الرسائل الواردة في «مجموع الرسائل الفقهية».

فهرس أطراف الأحاديث القولية والفعلية والآثار الواردة

في «مجموع الرسائل الفقهية»(۱)

الصفحة	السراوي	طرف الحديث أو الأثىر	٩
۱۷۳	ابن عمر	أبصر رجلاً	١
۱۷۳	عرفجة	أبصر رجلاً بن زمانة	۲
١٨٨	أبو بكرة	أتاه بشير	٣
۸۱۰	ابن عمر	أتصلي الجمعة أربعاً	٤
997	عمرو	اتقوا الله في النساء	٥
V9	أثر الفقهاء	أتيت المدينة وهم	٦
177	أبو جحيفة	أتيت النبي صلى الله عليه وسلم	٧

(١) تم إعداد هذا الفهرس وفق المنهج الآي:

- ١- تم دمج الأحاديث والآثار في هذا الفهرس، لكن ميزت الآثار بذكر لفظ
 «أثر» عند ذكر الراوى في كل أثر، ليعرف أنه أثر مروى عنه .
- ٢- ما ورد من الأحاديث والآثار في هذا المجموع بمعناه، ذكر في هذا الفهرس
 لفظ الحديث أو الأثر في المرجع أو المراجع التي خرج منها.
- حذف ما يرد في أول الحديث أو الأثر من الألفاظ التي يكثر ورودها، مثل
 «كان»، و «أنه»، و نحو ذلك.
- ٤- اعتماد رسم الحروف في الترتيب الألفبائي، فلا فرق بين «أنَّ» و «إنَّ» و «أنْ»
 و «إنْ»، ولا فرق بين همزي الوصل والقطع.
 - ٥- عدم اعتبار اللام ألف «لا» حرفاً مستقلاً، وإنها جعل في أول حرف اللام.

الصفحة	السراوي	طرف الحديث أو الأثر	٩
177	ابن عباس	أتيت أنا والفضل	٨
177	ابن عباس	أجزت أنا والفضل	٩
1191	النعمان	اجعلوا بينكم	1 •
٣٨٠	أبو هريرة	أحب البلاد	11
1789	أبو هريرة	أحب البلاد	17
890	رجل من الصحابة	أحسن ابن الخطاب	۱۳
7 . £	أبو قتادة	أخاف أن تناموا	1 8
177.	أثر عمر	آخر ما نزل	10
787	أثر ابن عمر	أخرجوا بالجنائز	١٦
346	أبو جحيفة	آخي بين سلمان	۱۷
٧٧٣	أثر الصحابة	أدركت أصحاب	۱۸
۸۰۶	ابن عباس	أدلج رسول الله صلى الله عليه وسلم	19
١٠٤٨	ابن عمر	إذا أتى على الجارية	۲.
9.74	أبو موسى	إذا أراد الرجل	۲۱
٥١٧	أثر عائشة	إذا أردت الطواف	* *
1 7 7 7 7	عدي	إذا أرسلت كلبك	22
٨٣٥	أثر ابن عباس	إذا أسلفت رجلاً	4 8
٥٢٨	أبو هريرة	إذا اشتد الحر	40
V•V	أبو هريرة	إذا اقترب الزمان	77
۸۳۱	أنس	إذا أقرض أحدكم	**
V Y 0	أبو هريرة	إذا أمرتكم بأمر	44
٤٣٨	ابن عمر	إذا بدا حاجب	44
994	أثر عائشة	إذا بلغت الجارية	۳.
994	عائشة	إذا بلغت الجارية	٣١
١٠٤٨	أثر عائشة	إذا بلغت الجارية	٣٢

الصفحة	السراوي	طرف الحديث أو الأثر	٩
144	أبو بكرة	إذا جاء أمر سرور	٣٣
1777	أبو أمامة	إذا حاك في صدرك	45
٣.٣	جابر	إذا خطب	40
" ለ"	أبو قتادة	إذا دخل أحدكم المسجد	٣٦
V•Y	أبو قتادة	إذا دخل أحدكم المسجد	47
٤٩	أثر ابن عمر	إذا دخل الكعبة مشي	٣٨
V• 9	أبو هريرة	إذا دخلت منزلك	49
1718	عائشة	إذا رأيت الذين	٤٠
Y 9 V	ابن عباس	إذا رأيتم آية	٤١
717	أنس	إذا رقد أُحدكم	24
1777	أبو أمامة	إذا سرتك حسنتك	24
114	سهل	إذا صلى أحدكم	٤٤
۸۱۳	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم الجمعة	٤٥
4٧	أبو سعيد	إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره	٤٦
411	أثر ابن عمر	إذا صلى على الجنازة	٤٧
٥٣٨	صفوان	إذا صليت الصبح	٤٨
٤٠٢	أبو هريرة	إذا صليت الصبح فأقصر	٤٩
۸۱۳	أبو هريرة	إذا صليتم بعد الجمعة	٥٠
۹.	أبو ذر	إذا قام أحدكم يصلي	٥١
٧١٤	أبو هريرة	إذا قلت لصاحبك	0 Y
1 2 1	ابن عمر	إذا كان أحدكم يصلي	٥٣
1707	أثر سلمان	إذا كان لك صديق	٥٤
701	ابن مسعود	إذا كنت في صلاة فشككت	00
778	ابن عمر	إذا مات أحدكم	70
78.	أثر علي	إذا نام الرجل	٥٧

الصفحة	السراوي	طرف الحديث أو الأثر	٩
٧٠٥	جابر	إذا هم أحدكم بالأمر	٥٨
974	ابن عمرو	أربع من كن فيه	٥٩
094	عمران	ارتحلوا	٦.
۸٣٤	أثر ابن عمر	ار دد علیه هدیته	11
744	ابن عباس	أريد أن أصلي فأتوضأ	77
4/1	عائشة	استأمروا النساء	74
٨٤٦	أبو رافع	استسلف من رجل	٦٤
411	أنس	استغفروا	70
٦٦٨	أبو هريرة	أسرعوا بالجنازة	77
۸۲٥	أبو هريرة	اشتكت النار إلى ربها	٦٧
1144	أثر عمر	أصائم أنت ؟	٦٨
٦٨٣	قيس	أصلاة الصبح مرتين ؟	79
173	أثر ابن عمر	أصلي كها رأيت	٧٠
1177	أثر عائشة	الأضحى يوم يضحي	٧١
470	جابر	أعاذك الله يا كعب	٧٢
470	جابر	أعاذك الله يا كعب	٧٣
140	ابن أبي أوفى	اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم	٧٤
A & V	أبو رافع	أعطه إياه	٧٥
۸۹۸	جابر	أعطيت خمساً	٧٦
٤٣	جابر	أعطيت خمسأ	٧٧
1197	سعد	أعظم الناس جرماً	٧٨
977	بريدة	اغزو باسم الله	٧٩
118.	أثر ابن عمر	أف أف صوموا	۸٠
1.7	ابن عباس	أقبلت راكباً على حمار	۸١
178	ابن عباس	أقبلت على حمار	٨٢

الصفحة	السراوي	طرف الحديث أو الأثر	٩
YOA	عمرو	أقرأه خمس عشرة	۸۳
797	أبو هريرة	أقرب ما يكون العبد	٨٤
477	معاذ	ألا أدلك على أبواب	٨٥
7 £ £	أثر ابن عمر	ألا تتقون الله	۲۸
7.7	رجل من الصحابة	ألارجل صالح يكلؤنا	۸٧
٨١٢	أثر ابن عمر	أما الإمام فلا	۸۸
474	ابن عباس	أما الذي صلى	14
۸٧	ابن عباس	أما الركوع فعظموا فيه الرب	٩.
7 \$ 7	أثر ابن عمر	إما أن تصلوا على جنازتكم	41
٤٨٣	أثر ابن عمر	أما أنا فإني أصلي	44
7.0	أبو قتادة	أما أنه ليس في النوم	94
375	أبو قتادة	أما إنه ليس في النوم	4 £
۲۲٦	كعب	أمر كعب بن مالك	90
V T9	أثر أبي أمامة	أن أبا أمامة كان يكره	97
V T9	أثر أبي أيوب	أن أبا أيوب كان يحدث	97
0 • 7	أثر أبي أيوب وعمر	أن أبا أيوب كان يصلي	91
174	أثر أبي بكر	أن أبا بكر أتاه فتح	99
OAE	أثر أبي بكرة	إن أبا بكرة	١
٥٨٣	أثر أبي بكرة	أن أبا بكرة أتاهم	1 • 1
Y 0 V	بكر	أن أبا سعيد رأى رؤيا	1 • ٢
971	ابني يزيد	أن أباها زوجها	۱۰۳
٤٨٧	أثر ابن عمر	أن ابن عمر طاف	
414	عمران	إن أخاً لكم	1.0
٤٨٦	أثر ابن عمر	إن استطعت أن	1.7
0 / 9	أثر ابن مسعود	إن الإلف من الله	1.4

الصفحة	السراوي	طرف الحديث أو الأثر	٩
17771	النعمان ۲۲۲	إن الحلال بين	۱۰۸
1707	أثر ابن مسعود	إن الذي يفتي الناس	1 • 9
1.44	أثر الزبير	أن الزبير زوج	11.
0 + Y	أثر الزبير وابنه	أن الزبير وعبدالله بن الزبير	111
٤٣٩	الصنابحي	إن الشمس تطلع	117
٤٨٥	ابن عمر	إن الشمس تطلع	114
٥٣٧	ابن مسعود	إن الشمس تطلع	118
0 2 1	أثر ابن مسعود	إن الشمس تطلع	110
٧٠٤	أبو مسعود	إن الشمس والقمر	117
٨	أبو هريرة	إن الله حبس عن مكة الفيل	117
217	أبو بصرة	إن الله زادكم صلاة	114
٤١٧	أبو بصرة	إن الله زادكم صلاة	119
1721	أثر عمر	إن الله لينفع به	14.
4 7 8	أثر ابن مسعود	إن الله نظر في قلوب	171
401	ابن عمر	إن الله يقبل	177
401	ابن عمر	إن الله يقبل	174
193	أثر عمر	إن الناس لو كانوا	175
1749	ابن حسنة	إن أمة مسخت	140
44.	أبو هريرة	إن أمتي يأتون ِ	177
9.74	ابن عباس	أن جارية بكراً	177
77.	أثر جمع من الصحابة	أن جنازة وضعت	۱۲۸
910	ابن عمر	أن رجلاً زوج	
9.12	جابر	أن رجلاً زوج	
1114	أثر علي	أن رجلاً شهد عند علي	
٧٠٧	ابن حنيف	أن رجلاً ضرير البصر	141

الصفحة	الـراوي	طرف الحديث أو الأثر	٩
444	أم هانئ	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح	144
01.	عائشة وزيد	أن عائشة أخبرت آل	١٣٤
0.1	أثر عائشة وأم سلمة	أن عائشة وأم سلمة	140
٧٨٨	أبو مسعود	أن علياً استخلف	147
٨٤٠	أثر علي	أن علياً أعطى مالاً	140
٥٠٨	أثر عمر وعلي	أن عليا سبح	۱۳۸
۱۷۳	أثر عمر	أن عمر أتاه فتح	144
1.54	أثر عمر وعائشة	أن عمر خطب أم	1 2 .
004	أثر عمر	أن قعود الإمام	1 2 1
١٣	عائشة	إن قومك استقصروا	1 2 7
۸۳٥	أثر أنس	إن كان يهدي	184
۸۱٤	معاوية	أن لا توصل صلاة	1 £ £
٨٤٧	أبو هريرة	إن لصاحب الحق مقالاً	120
V19	ابن مسع <i>و</i> د	إن مسحها	127
१ • ९	ابن عفراء	أن معاذ بن عفراء طاف	127
1409	أثر عائشة	أن معاوية بعث	١٤٨
1127	الحسن	أن ناساً ذبحوا	1 2 9
٤٧٩	أثر عائشة	أن ناساً طافوا	10.
471	أثرجماعة في الصحابة	أن ناساً من الصحابة	101
٨	ابن عباس	إن هذا البلد حرام	107
0 • 0	أبو بصرة	إن هذه الصلاة	
٥١٨	أثر أبي سعيد	أنا أبا سعيد طاف	108
***	جرير	أنا برئ من	100
1114	أثر معاوية	إنا قد رأينا الهلال	107
٨٠٣	ابن بشر	إنا كنا قد فرغنا	104

۱۸۱ إنا كنا نفعله أثر عقبة ۱۷۷ ۱۹۰ إنا لنجد أثر عمر ١٦٠ ۱۳۱ انت أحب بلاد ابن عباس ٧ ۱۳۱ انظر إليها الغيرة ١٩٩ ۱۳۱ انظر واما زاد أثر أبي بكر ١٦٦ ۱۳۲ إنك في أرض الربا أثر ابن سلام ٣٨٠ ۱۳۲ إنيا لمي أرض الربا أبو سعيد ١٨٠ ۱۳۱ إنيا هي توبة نبي عائشة ١٨٠ ۱۳۱ إنيا هي توبة نبي أبو سعيد ١٨٠ ۱۳۱ إنيا هي توبة نبي إبو موسى ١٨٠ ۱۳۱ إنيا هي توبنازة أثر ابن عمر ١٨٠ ۱۲۰ أنه أل ابن عباس عركعتين أثر ابن عباس ١٨٠ ۱۲۰ إنه سيكون عليكم عبادة ١٨٠ ۱۲۰ أنه صلى بعدي أثر علي ١٠٠ ۱۲۰ أنه صلى خلف علي أثر علي ١٠٠ ۱۸۱ أنه صلى مع أبي بكر وعمر ١٠٥ ۱۸۱ أنه صلى خلف مي عمر بعد الصبح أنو رافع ١٠٠	الصفحة	السراوي	طرف الحديث أو الأثر	٩
۱٦٠ أنت أحب بلاد ابن عباس ١٩٩٤ ١٦١ انظر إليها الغيرة ١٩٩٨ ١٦٧ إنك في أرض الربا أثر أبن سلام ١٩٨٨ ١٦٦ إنك في أرض الربا ماده ١٩٠٥ ١٦٦ إنيا الأضحى عائشة ١١٢٦ ١٦٦ إنيا هي توبة نبي أبو سعيد ١٩٠٦ ١٦٨ إنيا وم النحر أبر عائشة ١٢٧ ١٦٨ أنه أدرك الناس أثر الصحابة ١٤٥ ١٧٧ أنه أدرك الناس ١٧٧ أثر ابن عمر ١٦٥ ١٧٧ أنه أدرك الناس أثر ابن عمر ١٦٥ ١٧٧ ١٧٧ أنه سأل ابن عباس عن ركعتين أثر ابن مسعود ١٦٥ ١٦٥ ١٧٧ إنه ستكون عليكم عبادة ١٨٥ ١٧٧ ١١٥ ١	VV 1	أثر عقبة	إنا كنا نفعله	101
۱۲۱ انظر إليها الغيرة ١٩٤ ١٦٢ انظروا ما زاد أثر أبي بكر ١٦٣ ١٦٣ إنك في أرض الربا أثر ابن سلام ٩٠٠ ١٦٥ إنكا الأضحى عائشة ١١٢٣ ١٦٦ إنيا الأضحى عائشة ١١٢١ ١٦٦ إنيا يوم النحر أثر عائشة ١١٢١ ١٦٨ أنه أتاه سائل يسأله أبو موسى ١٢٧ ١٢٠ أنه أدرك الناس أثر ابن عمر ١٩٥ ١٧١ أنه أي عمر يضرب أثر ابن عباس ١١٥ ١٧٢ أنه سأل ابن عباس عن ركعتين أثر ابن عباس ١١٥ ١٧٧ إنه ستكون عليكم عبادة ١٨٠ ١٧٧ إنه سيكون من بعدي أثر أبي بكر وعمر ١٠٥ ١٨٧ أنه صلى بفسطاطه أثر أبي بكر وعمر ١٥٠ ١٨١ أنه صلى مع أبي بكر وعمر أثر عمر ١٥٠ ١٨١ أنه طاف مع عمر بعد الصبح أثر عمر ١٥٠	١٧٤	أثر عمر	إنا لنجد	109
۱۲۱ انظروا ما زاد أثر أبي بكر ١٦٢ ۱۲۶ إنك في أرض الربا أثر ابن سلام ٨٠٥ ۱۲۶ إنها الأضحى عائشة ١١٧ ۱۲۱ إنها هي توبة نبي أبو سعيد ١٥٢ ۱۲۱ إنها هي توبة نبي أبر عائشة ١١٢١ ۱۲۸ إنه أته النا يسأله أبو موسى ٢٦٧ ۱۲۸ أنه أدرك الناس أثر الصحابة ٢٤٥ ۱۷۱ أنه خرج يوم الفطر ابن عباس ١٨٧ ۱۷۲ أنه سأل ابن عباس عن ركعتين أثر ابن عباس ١٩٥ ۱۷۷ أنه ستكون عليكم أثر أبن بكر ٢٧١ ۱۷۷ إنه ستكون عليكم عبادة ١٨٧ ۱۷۷ أنه صلى بفسطاطه أثر أبي بكر وعمر ١٥٠ ۱۷۷ أنه صلى خلف علي أثر أبي بكر وعمر ١٥٠ ۱۸۱ أنه طاف مع عمر بعد الصبح أثر عمر ١٥٠	٧	ابن عباس	أنت أحب بلاد	17.
۱۳۳ إنك في أرض الربا أثر ابن سلام ٩٣٨ ١٦٥ إنكم لتصلون صلاة معاوية ٨٠٥ ١٦٦ إنها الأضحى عائشة ١٦٧ ١٦٨ إنها يوم النحر أثر عائشة ١١٧١ ١٦٨ أنه أنه أنه سائل يسأله أبو موسى ١٦٧ ١٦٨ أنه أن ببخازة أثر ابن عمر ١٩٥ ١٧١ أنه أدرك الناس ١٢٠ ١٧١ أنه أدرك الناس ١١٥ ١٧١ أنه أدرك الناس ١١٥ ١٧١ أنه أدرك الناس ١١٥ ١٧١ أنه أنه سأل ابن عباس عن ركعتين أثر ابن مسعود ١١٥ ١٧١ إنه ستكون عليكم عبادة ١٨٥ ١٧١ إنه سيكون عليكم عبادة ١١٥ ١٧٧ إنه سيكون من بعدي شداد ١٨٥ ١٨١ أنه صلى نعدي على عمر بعد الصبح أثر أبي بكر وعمر ١٨٥ ١٨١ أنه طاف مع عمر بعد الصبح أثر أبي بكر وعمر ١٨٥	998	المغيرة	انظر إليها	171
176 إنكم لتصلون صلاة معاوية ١٦٥ 177 إنها الأضحى عائشة ١٦٦ ١٦٨ إنها هي توبة نبي أبو موسى ١٦٨ ١٦٨ أنه أتاه سائل يسأله أبو موسى ١٦٧ ١٦٩ أنه أتاه سائل يسأله أثر ابن عمر ١٥٥ ١٧٠ أنه أدرك الناس ١١٠ ١٧١ ١٧١ أنه خرج يوم الفطر ١١٠ ١١٠ ١٧١ أنه سأل ابن عباس عن ركعتين أثر ابن عباس ١٩٥ ١٧١ أنه سأل ابن عباس عن ركعتين أثر ابن مسعود ١٦٤ ١٧١ إنه ستكون عليكم عبادة ١٨٦ ١٧١ إنه ستكون عليكم عبادة ١٨١ ١٧١ أنه صلى بعدي شداد ١٨١ ١٨١ أنه صلى مع أبي بكر وعمر أثر أبي بكر وعمر ١٨١ ١٨١ أنه طاف مع عمر بعد الصبح أثر عمر ١٨١	1777	أثر أبي بكر	انظروا ما زاد	177
۱۱۲۳ إنيا الأضحى عاتشة ١٦٥ ١٦٦ أبو سعيد ١٠٥ ١٦٨ أبن اين عرم ١٢٨ ١٦٨ أبد أنه أتاه سائل يسأله أبو موسى ١٧٦ ١٦٩ أبد أنه أته أبي بحر ١٩٥ ١٧٠ أثر ابن عمر ١٧١ ١٧١ أنه خرج يوم الفطر ابن عباس ١١٥ ١٧٧ أنه سأل ابن عباس عن ركعتين أثر ابن عباس ١٩٥ ١٧٧ إنه ستكون عليكم أثر ابن مسعود ١٦٤ ١٧٥ إنه ستكون عليكم عبادة ١٨٨ ١٧٧ إنه سيكون من بعدي شداد ١٧٧ ١٧٨ أنه صلى خلف على أثر على ١٥٠ ١٨٨ أنه صلى مع أبي بكر وعمر أثر أبي بكر وعمر ١٨٥ ١٨١ أنه طاف مع عمر بعد الصبح أثر عمر ١٨٥	۸۳۳	أثر ابن سلام	إنك في أرض الربا	۱٦٣
۱۲۱ إنها هي توبة نبي أبو سعيد ۱۲۷ ۱۲۷ إنها يوم النحر أبو موسى ۲۲۷ ۱۲۸ أنه أتاه سائل يسأله أبو موسى ۲۵۹ ۱۲۹ أنه أته سائل يسأله أثر ابن عمر ۲۵۰ ۱۷۱ أنه خرج يوم الفطر ابن عباس ۲۱۰ ۱۷۲ أنه رأى عمر يضرب أثر ابن عباس ۱۹۰ ۱۷۲ أنه سأل ابن عباس عن ركعتين أثر ابن مسعود ۱۲۶ ۱۷۷ إنه ستكون عليكم عبادة ۱۸۲ ۱۷۷ إنه ستكون عليكم عبادة ۱۸۷ ۱۷۷ إنه سيكون من بعدي شداد ۱۷۷ ۱۷۷ أنه صلى بفسطاطه أثر علي ۱۰۰ ۱۷۹ أنه صلى خلف علي أثر أبي بكر وعمر ۱۸۰ ۱۸۱ أنه طاف مع عمر بعد الصبح أثر عمر أثر عمر ۱۸۰	٥٠٨	معاوية	إنكم لتصلون صلاة	178
۱۲۷ إنها يوم النحر أثر عائشة ۱۲۷ ۱۲۸ أنه أتاه سائل يسأله أبو موسى ۱۲۹ ۱۲۹ أنه أتي بجنازة أثر الصحابة ۲۵۰ ۱۷۷ أنه أدرك الناس ابن عباس ۱۷۷ ۱۷۲ أنه خرج يوم الفطر ابن عباس ۱۲۰ ۱۷۲ أنه سأل ابن عباس عن ركعتين أثر ابن عباس ۱۹۰ ۱۷۹ إنه ستكون عليكم عبادة ۱۹۲ ۱۷۷ إنه سيكون مليكم ۱۷۲ ۱۷۷ ۱۷۷ إنه سيكون من بعدي شداد ۱۷۹ ۱۷۸ أنه صلى خلف على أثر علي ۱۷۰ ۱۸۱ أنه صلى مع أبي بكر وعمر أثر عمر ۱۸۰ ۱۸۱ أنه طاف مع عمر بعد الصبح أثر عمر ۱۸۱	1174	عائشة	إنيا الأضحى	170
۱۳۸ أنه أتاه سائل يسأله أبو موسى ١٦٩ ۱۲۹ أنه أتي بجنازة أثر ابن عمر ١٧٠ ۱۷۱ أنه أدرك الناس ا۲۸ ۱۷۱ أنه خرج يوم الفطر ابن عباس ۱۹٥ ۱۷۲ أنه رأى عمر يضرب أثر ابن عباس ۱۹٥ ۱۷۳ أنه سأل ابن عباس عن ركعتين أثر ابن عباس ۱۹۵ ۱۷۱ إنه ستكون عليكم عبادة ۱۹۸ ۱۷۲ أنه سجد أثر أبي بكر ۱۷۲ ۱۷۷ أنه صلى بفسطاطه أثر علي ۱۷۹ ۱۸۱ أنه صلى مع أبي بكر وعمر أثر عمر أثر عمر ۱۸۱ ۱۸۱ أنه طاف مع عمر بعد الصبح أثر عمر أثر عمر ۱۸۱	408	أبو سعيد	إنها هي توبة نبي	١٦٦
۱۲۹ أنه أي بجنازة أثر ابن عمر ١٧٠ ۱۷۱ أنه أدرك الناس ابن عباس ١٧١ ۱۷۲ أنه خرج يوم الفطر ابن عباس ۱۷٦ ۱۷۲ أنه سأل ابن عباس عن ركعتين أثر ابن عباس ۱۹٥ ۱۷۲ إنه ستكون عليكم عبادة ۱۲۹ ۱۷۷ إنه ستكون عليكم عبادة ۱۲۸ ۱۷۷ إنه سيكون من بعدي شداد ۱۷۲ ۱۷۷ إنه صلى بفسطاطه أثر علي ۱۰۰ ۱۷۷ أنه صلى خلف علي أثر أبي بكر وعمر ۱۰۰ ۱۸۱ أنه طاف مع عمر بعد الصبح أثر عمر أثر عمر ۱۸۱	1171	أثر عائشة	إنها يوم النحر	177
۱۷۱ أنه أدرك الناس أثر الصحابة ١٧١ ۱۷۱ أنه خرج يوم الفطر ابن عباس ١٥٥ ۱۷۲ أنه رأى عمر يضرب أثر ابن عباس ١٩٥ ۱۷۳ أنه سأل ابن عباس عن ركعتين أثر ابن عباس ١٩٥ ١٧١ إنه ستكون عليكم عبادة ١٩٨ ١٧٦ أنه سجد أثر أبي بكر ١٧٦ ١٧٧ إنه سيكون من بعدي شداد ١٩٨ ١٧٨ أنه صلى بفسطاطه أثر علي ١٠٥ ١٨١ أنه صلى مع أبي بكر وعمر أثر أبي بكر وعمر ١٥٥ ١٨١ أنه طاف مع عمر بعد الصبح أثر عمر أثر عمر ١٨١	٧ ٦٦	أبو موسى	أنه أتاه سائل يسأله	177
۱۷۱ أنه خرج يوم الفطر ابن عباس ۱۷۲ ۱۷۲ أنه رأى عمر يضرب أثر ابن عباس ۱۹٥ ۱۷۳ أنه سأل ابن عباس عن ركعتين أثر ابن مسعود ۱۲۶ ۱۷۷ إنه ستكون عليكم عبادة ۱۹۸ ۱۷۲ أنه سجد أثر أبي بكر ۱۷۲ ۱۷۷ أنه صلى بفسطاطه أثر علي ۱۷۹ ۱۷۹ أنه صلى مع أبي بكر وعمر أثر أبي بكر وعمر ۱۸۰ ۱۸۱ أنه طاف مع عمر بعد الصبح أثر عمر أثر عمر ۱۸۱	709	أثر ابن عمر	أنه أي بجنازة	179
10 الله والله الله الله الله الله والله وال	0 2 7	أثر الصحابة	أنه أدرك الناس	14.
۱۷۳ أنه سأل ابن عباس عن رکعتین أثر ابن عباس ۱۷۶ ۱۷۷ إنه ستكون عليكم عبادة ۱۷۹ ۱۷۷ إنه ستكون عليكم ۱۷۲ أثر أبي بكر ۱۷۷ ۱۷۷ إنه سيكون من بعدي شداد ۱۷۷ ۱۷۸ أنه صلى بفسطاطه أثر علي ۱۷۰ ۱۷۹ أنه صلى خلف علي أثر أبي بكر وعمر ۱۸۰ ۱۸۱ أنه طاف مع عمر بعد الصبح أثر عمر ۱۸۰	٧٨١	ابن عباس	أنه خرج يوم الفطر	1 🗸 1
١٧٤ إنه ستكون عليكم أثر ابن مسعود ١٧٥ ١٧٥ إنه ستكون عليكم عبادة ١٧٦ ١٧٧ أنه سبكون من بعدي شداد ١٧٧ ١٧٧ أنه صلى بفسطاطه أثر علي ٥٠٠ ١٧٨ أنه صلى خلف علي أثر علي ٣٥٥ ١٨٨ أنه طاف مع عمر بعد الصبح أثر عمر ١٥٥	710	أثر عمر	أنه رأى عمر يضرب	177
۱۷۵ إنه ستكون عليكم عبادة ۱۷٦ ۱۷۲ أنه سجد أثر أبي بكر ۱۷۷ ۱۷۷ إنه سيكون من بعدي شداد ۱۷۷ ۱۷۸ أنه صلى بفسطاطه أثر علي ۱۷۰ ۱۷۹ أنه صلى خلف علي أثر علي ۱۸۰ ۱۸۱ أنه طاف مع عمر بعد الصبح أثر عمر ۱۸۱	019	أثر ابن عباس	أنه سأل ابن عباس عن ركعتين	۱۷۳
۱۷۲ أنه سجد أثر أبي بكر ۱۷۷ ۱۷۷ إنه سيكون من بعدي شداد ۱۷۷ ۱۷۸ أنه صلى بفسطاطه أثر علي ۵۰۰ ۱۷۹ أنه صلى خلف علي أثر علي ۵۰۰ ۱۸۱ أنه طاف مع عمر بعد الصبح أثر عمر ۱۸۱	315	أثر ابن مسعود	إنه ستكون عليكم	175
۱۷۷ إنه سيكون من بعدي شداد ۱۷۷ ۱۷۸ أنه صلى بفسطاطه أثر علي ۵۰۰ ۱۷۹ أنه صلى خلف علي أثر علي ۳٥٥ ۱۸۰ أنه صلى مع أبي بكر وعمر أثر أبي بكر وعمر ١٨٠ أنه طاف مع عمر بعد الصبح أثر عمر ١٨١	791	عبادة	إنه ستكون عليكم	140
۱۷۸ أنه صلى بفسطاطه أثر علي ۱۷۹ ۱۷۹ أنه صلى خلف علي أثر علي ۱۸۰ ۱۸۱ أنه صلى مع أبي بكر وعمر أثر أبي بكر وعمر ۱۸۱ ۱۸۱ أنه طاف مع عمر بعد الصبح أثر عمر ۱۸۱	177	أثر أبي بكر	أنه سجد	177
۱۷۹ أنه صلى خلف علي أثر علي ۱۷۹ أنه صلى مع أبي بكر وعمر ۱۸۰ أنه طاف مع عمر بعد الصبح أثر عمر ۱۸۱ أنه طاف مع عمر بعد الصبح	797		إنه سيكون من بعدي	177
۱۸۰ أنه صلى مع أبي بكر وعمر أثر أبي بكر وعمر ٥٥٠ ١٨١ أنه طاف مع عمر بعد الصبح أثر عمر ١٨٥	0 * *	أثر علي	أنه صلى بفسطاطه	۱۷۸
١٨١ أنه طاف مع عمر بعد الصبح أثر عمر ١٨١	٥٥٣	أثر علي	أنه صلى خلف علي	179
	۰۰۰	أثر أبي بكر وعمر	أنه صلى مع أبي بكر وعمر	۱۸۰
۱۸۲ إنه قد نزل بنا ضيف ۹۲۰	010	أثر عمر	أنه طاف مع عمر بعد الصبح	۱۸۱
	97.	أبو رافع	إنه قد نزل بنا ضيف	111

الصفحة	السراوي	طرف الحديث أو الأثر	٩
1118	أثر عمرو	أنه كان يصوم اليوم	۱۸۳
٥٧٣	أثر أبي الطفيل	أنه كان يطوف	
757	أثر ابن عمر	أنه كان يكره أن تصلى على الجنائز	110
०६२	أبو قتادة	أنه كره الصلاة نصف	711
۱۷٦	أثر أسماء	أنه لما قتل ابن الزبير	۱۸۷
441	أم هانئ	أنه لما كان عام الفتح	۱۸۸
41	الأغر	إنه ليغان على قلبي	119
4.4	أبو ذر	إنها تذهب فتسجد	19.
٤٤٤	رجل من الصحابة	إنها تطلع بقرني	191
444	أم هانئ	أنها دخلت	197
171	ابن مسعود	إنها ستكون عليكم أمراء	194
970	أثر أبي الدرداء	إنها ليست كسائر البلدان	198
٥٤٨	أثر عمر	أنهم كانوا في زمن عمر	190
Y0V	ابن عباس	إني رأيتني الليلة	197
119	ابن عوف	إني سجدت شكراً	197
٧٣٦	أثر ابن عمر	إني صليت خلف	191
778	الحصين	إني لا أرى طلحة إلا	199
184	أثر ابن السائب	إني لأقوم بالناس	۲.,
١٨٨	ابن عوف	إني لقيت جبريل	7.1
897	أثر ع مر	إني ليس بي	7 • 7
707	ابن عباس	أو ما تقرأ	7.4
277	أثر ابن عباس	أوتر بعد طلوع الفجر	۲ • ٤
٤٢٠	أبو سعيد	أوتروا قبل	7.0
٤١٩	ابن عمر	أوتروا قبل الفجر	
44 8	أبو الدرداء	أوصاني حبيبي	۲.۷

الصفحة	السراوي	طرف الحديث أو الأثر	٩
47 8	أبو هريرة	أوصاني خليلي	۲۰۸
4.5	العرباض	أوصيكم بتقوى الله	7 • 9
707	تميم	أول ما يحاسب به	۲1.
8 8 8	ا بن عوف	أي الليل أسمع ؟	711
977	أبو هريرة	آية المنافق ثلاث	717
17	أثر ابن عباس	إيتم به كله	714
٩٨٠	ابن عباس	الأيم أحق بنفسها	418
٩٧٠	ابن عباس	الأيم أحق بنفسها	410
709	أثر ابن عمر	أين ولي هذه الجنازة ؟	717
٤٢٠	أبو سعيد	بادروا الصبح	Y 1 V
٧٨١	جابر	بدأ بالصلاة	Y 1 A
1779	النواس	البر حسن الخلق	719
1747	أبو ثعلبة	البر ما سكنت	**
194	أنس	بشر بحاجة فخر ساجداً	771
1707	أثر ابن عمر	بعث المختار	777
۲۸۱	البراء	بعث خالداً	774
0 / 9	أثر خبيب	بعث سرية عيناً	377
٨٤	جابر	بين الرجل وبين الشرك	440
47	أنس	بين العموين	777
110	ابن مغفل	بین کل أذانین	
٠٨٢	ابن مغفل	بين كل أذانين صلاة	***
٧٦٣	بريدة	بين كل أذانين صلاة إلا المغرب	779
277	أثر ابن عمر	بينا ابن يطوف	74.
141	أنس	بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب	741
1707	أثر ابن عمر وابن عباس	تأتيهما هدايا المختار	747

الصفحة	الــراوي	م طرف الحديث أو الأثر
0 EV	ابو هريرة أبو هريرة	م عرف ، عدیت ، و ، عرب
099	ببو عریره أبو هریرة	۲۳۶ تحولوا من مكانكم
۲۳.	.ر أبو هريرة	۲۳۵ ترد علی أمتي
١٠٢٨	أثر عمر وعلى	ر على على المسلم على المسلم ا
1.40	عائشة	۲۳۷ تزوجها وهی بنت تسع
99.	أبو موسى	۲۳۸ تستأمر اليتيمة
991	أبو هريرة	٢٣٩ تستأمر اليتيمة
1.47	أبو هريرة	٧٤٠ تستأمر اليتيمة
1.44	أبو موسى	٢٤١ تستأمر اليتيمة
701	المغيرة	۲٤۲ تشهد بعد أن رفع
7.9	أنس	٢٤٣ تلك صلاة المنافق
1.47	ابن عمر	۲٤٤ توفي عثمان
1700	عائشة	٧٤٥ توفي ودرعه مرهونة
774	أثر عثمان	٢٤٦ تومئ_يعني الحائض_برأسها
774	علي	٢٤٧ ثلاث يا علي
۱۳۸	جابر	٢٤٨ ثم نفذ إلى مقام إبراهيم
94.	ابن عباس	٢٤٩ الثيب أحق بنفسها
9.4.	ابن عباس	٢٥٠ الثيب أحق بنفسها
944	عدي	۲۰۱ الثيب تعرب
	ابن عباس	٢٥٢ جئت أنا والفضل
171	ابن عباس	٢٥٣ جئت أنا وغلام
٧١٣	أبو هريرة	۲۵۶ جاء سليك
1789	أثر أبي بكر وعمر	٢٥٥ جاءت الجدة
910	بريدة	٢٥٦ جاءت فتاة
٤٠٠	ابن عبسة	٢٥٧ جوف الليل الآخر

الصفحة	السراوي	طرف الحديث أو الأثبر	٩
٤٠٤	كعب بن مرة	جوف الليل الآخر	Y01
254	ا بن عوف	جوف الليل الآخر	409
243	أنس	حبب إلي	۲٦.
45	ابن السائب	حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم	177
1,444,1	النعمان ۲۲۰	حلال بين	777
۸۰۲	ابن بشر	خرج عبدالله بن بشر	777
٧٨١	ابن عمرو	خرج فصلي العيد	475
191	عمر	خرج يتبرز	470
198	أنس ومالك	خرج يتبرز	777
VAY	أثر ابن عمر	خرج يوم عيد	777
٧٩٦	أثر علي	خرجت مع علي	778
VAY	أثر علي	خرجنا مع علي	779
٨٤٧	أبو هريرة	خياركم محاسنكم قضاء	۲٧.
44	عثمان	دخل البيت فصلي فيه	**1
1.44	أثر الزبير وقدامة	دخل الزبير على قدامة	***
۰۰	أثر الحسين	دخل الكعبة	277
144	أبو محذورة	دخل المسجد	277
244	أثر عمر	دخل المسجد	440
09	ابن عمر	دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت	777
09	ابن عباس	دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت	***
419	أم هانئ	دخل بيتها	***
47	ابن عمر	دخل بين أسامة وبلال	444
V14	أبو سعيد	دخل سليك	۲۸.
47	عطاء والحسن وطاووس	دخل يوم الفتح البيت	441
44	ابن عمر	دخلها النبي صلى الله عليه وسلم	717

الصفحة	السراوي	طرف الحديث أو الأثر	٩
1777	الحسن ا	دع ما يريبك	717
**	أم عثمان	دعا شيبة	414
**	أم ولد شيبة	دعا شيبة	440
174.	وابصة	دعوا وابصة	7.4.7
9 . ٤	عائشة	دعوه فإن لصاحب	Y A Y
919	أبو هريرة	ذكر رجلاً من بني إسرائيل	Y
1781	أبو سعيد	ذكر لي أن أمة	444
۸۳٤	أثر علي	ذلك الربا العجلان	44.
741	ابن عمر	الذي يفوته صلاة	197
/ / / /	أثر ابن عباس	رأى ابن عباس يوم التروية	797
Y Y Y	أثر الحسن والحسين	رأى الحسن والحسين	794
**	الحجبي	رأى رسول صلى الله عليه وسلم يصلي خلفها	3 9 7
٩٦	أثر أبي سعيد	رأيت أبا سعيد	790
۰۰	أثر ابن الزبير	رأيت ابن الزبير	797
144	أثر ابن الزبير	رأيت ابن الزبير يصلي	797
٤٩٠	أثر ابن الزبير	رأيت ابن الزبير يصلي	79 A
1 2 7	أثر ابن عمر	رأيت ابن عمر صلي	799
1 2 7	أثر ابن عمر	رأيت ابن عمر طاف	۳.,
٤٨٧	أثر ابن عمر	رأيت ابن عمر طاف	۳٠١
۰۰	أثر ابن عمر	رأيت ابن عمر يصلي	٣٠٢
٥٧٠	أثر أبي الزبير	رأيت البيت يخلو	٣٠٣
144	أثر ابن الزبير	رأيت الزبير طاف	
49	عامر	رأيت النبي صلى الله عليه وسلم	
٧٩٩	أثر أنس	رأيت أنس بن مالك	
184	أثر أنس	رأيت أنساً دخل المسجد	۳.۷

الصفحة	السراوي	م طرف الحديث أو الأثر
777	أثر عائشة	٣٠٨ رأيت عائشة تقرأ
740	يعلي	۳۰۹ رأیت یعلی یصلی
٥٠	أثر ابن عمر	۳۱۰ ردابن عمر
۸۳۳	أثر عمر وأبيّ	۳۱۱ ردتمراً
198	سعد	٣١٢ رفع يديه
١٢٦	ابن عباس	٣١٣ ركزت عنزة
71	الفضل	٣١٤ سئل الفضل بن عباس
٧ ٦٦	ابن عمرو	٣١٥ سئل عن وقت الصلوات
٠٢٢، ١٢٢	ابن عباس	٣١٦ سجد بالنجم
198	حذيفة	٣١٧ سجد سجود الشكر
190	أبو موسى	٣١٨ سجدت شكراً
19.	ابن عباس	٣١٩ سجدها داود
۳.,	ربيعة	۳۲۰ سَلْ
١٨٦	البراء	٣٢١ السلام على همدان
१०९	سعد	٣٢٢ سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى
17	عائشة	٣٢٣ سموا الله عليه
1.41	العرس	٣٢٤ شاوروا النساء
1 - 7 -	عدي	٣٢٥ شاوروا النساء
17	عبدالله بن زيد	٣٢٦٪ شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم
001	أثر أبي بكر وعمر	٣٢٧ شهدت الصلاة مع أي بكر
140	أثر علي	٣٢٨ شهدت علي بن أبي طالب
٧٨٠	أثر كعب	٣٢٩ شهدت مع كعب
408	ابن عباس	۳۳۰ (ص) لیست من عزائم
948	أبو جحيفة	٣٣١ صدق سلمان
٨٥٤	ابن مسعود	٣٣٢ الصفقتان ربا

الصفحة	السراوي	طرف الحديث أو الأثر	٩
٤٧٨	عائشة	صل إنيا نهى	٣٣٣
٤٠٥	ابن عبسة	صل صلاة الصبح	3 44
٤٦	ابن عمرو	صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة	٥٣٣
777	قيس	صلاة الصبح ركعتان ؟	٢٣٦
٤٢٠	ابن عمر	صلاة الليل مثنى	٣٣٧
١.	جابر	صلاة في المسجد الحرام	۸۳۸
V91	أثر ابن عمرو	الصلاة قبل العيد	444
٨٤	ابن مسعود	الصلاة لوقتها	45.
१ • 9	سعد	صلاتان لا يصلي بعدهما	451
17	ابن عمر	صلِّ فيها	737
* 1 V	أبو هريرة	صلوا على صاحبكم	434
780	أثر ابن عمر	صلوا على صاحبكم الآن	455
777	جابر	صلوا على موتاكم	450
٥٣	أثر ابن عباس	صلوا في مصلى الأخيار	727
٧٦٩	ابن مغفل	صلوا قبل المغرب	451
411	أبو هريرة	الصلوات الخمس	457
1.0	أثر الحكم	صلى الحكم الغفاري	454
440	ابن أبي أوفى	صلى الضحى	40.
110	أثر ابن مسعود	صلى بعد الجمعة	401
4.8	العرباض	صلی بنا	401
144	أثر ابن الزبير	صلى بنا ابن الزبير	404
005	أثر ابن مسعود	صلى بنا عبدالله	408
740	أثر عمر	صلى بنا عمر صلاة	400
1127	جابر	صلى بنا يوم النحر	401
144	أبو جحيفة	صلى بهم بالبطحاء	401

الصفحة	السراوي	م طرف الحمديث أو الأثر
70.	عمران	۳۵۸ صلی بهم فسها
۳.	ابن عمر	٣٥٩ صلى بين الساريتين
47	ابن شيبة	٣٦٠ صلى ركعتين
٣١	ابن صفوان	٣٦١ صلى ركعتين بين الاسطوانتين
٣١	ابن صفوان	٣٦٢ صلى ركعتين عند السارية
444	خالد	٣٦٣ صلى صلاة الفتح
٤٠	عائشة	٣٦٤ صلى في الحجر
**	أسامة	٣٦٥ صلى في الكعبة
٣٢٨	أثر سعد	٣٦٦ صلى في إيوان كسرى
VV •	ابن مغفل	٣٦٧ صلى قبل المغرب
47	ابن السائب	٣٦٨ صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم
٨١٥	أثر ابن مسعود	٣٦٩ صلى يوم الجمعة
440	ابن أبي أوفي	۳۷۰ صلی یوم بشر
345	أثر أبي بكر	٣٧١ صليت خلف أبي بكر
人アア	أثر أبي هريرة	٣٧٢ صليت مع أبي هريرة
0 · ·	أثر ابن عمر	٣٧٣ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
41.	أثر عمر	٣٧٤ صليت مع عمر الصبح
۸۱۳	معاوية	٣٧٥ صليت معه الجمعة
V14	جابر	٣٧٦ صليت يا فلان
470	جابر	٣٧٧ الصوم جنة
1110	أبو هريرة	٣٧٨ الصوم يوم يصوم
1114	ابن عمر	٣٧٩ صوموا لرؤيته
1188.1184	ابن عباس	۳۸۰ صوموالرؤيته
110	المطلب	٣٨١ طاف بالبيت
Y Y Y	أثر أبي سعيد	٣٨٢ طفت مع أبي سعيد

الصفحة	السراوي	م طرف الحديث أو الأثر
٨٦٥	ابن عباس	٣٨٣ الطواف بالبيت صلاة
1177	عائشة	٣٨٤ عرفة يوم يعرف
٦٨١	يزيد	۳۸۰ علي بها
۳.,	ثوبان	٣٨٦ عليك بكثرة السجود
٨٠٤	العرباض	٣٨٧ عليكم بسنتي
٦٨٦	ميمونة	۳۸۸ فاتته رکعتان
٥٦	أسامة	٣٨٩ فرأى صوراً
40	ابن السائب	٣٩٠ فصلي في قبل الكعبة
٤٤	حذيفة	٣٩١ فضلنا على الناس
۰۰	أثر معاوية	٣٩٢ فقام معاوية فصلى
00+	أثر عمر	٣٩٣ فلما كان يوم الجمعة عجلت
۸۳٥	أثر ابن عباس	۳۹۶ قاصه
٦.	الفضل	٣٩٥ قام في الكعبة
٦.	الفضل	٣٩٦ قام في الكعبة
47 8	أثر ابن عباس	٣٩٧ قد ظننت أن لهذه الساعة
١٣٨	ابن عمر	٣٩٨ قدم النبي صلى الله عليه وسلم
791	أم سلمة	٣٩٩ قدم علي مال
००६	أثر معاذ	٤٠٠ قدم معاذ مكة
77	ابن عمر	٤٠١ قدم مكة
408	أبو سعيد	٤٠٢ قرأ (ص)
777	ابن عمر	٤٠٣ قرأ عام الفتح
9 • 1	أنس	٤٠٤ قرض الشيء خير من
4 • Y	أبو الدرداء	٤٠٥ قرض مرتين في عفاف
244	رجل من الأنصار	٤٠٦ قم يا بلال فأرحنا
414	أثر ابن عمر	٤٠٧ کان ابن عمر إذا سئل

الصفحة	السراوي	طرف الحديث أو الأثر	م
VY7	أثر ابن عمر	كان ابن عمر لا يرى	٤٠٨
۸۳۸	أثر ابن عمر	كان ابن عمر يصيح	٤٠٩
٤٨٧	أثر ابن عمر	كان ابن عمر يطوف	٤١٠
***	أثر ابن عمر	کان ابن عمر ینزل	٤١١
700	أنس	كان إذا اشتد البرد	113
173	حفصة	كان إذا طلع الفجر	٤١٣
1117	أثر ابن عمر	كان إذا كان سحاب	٤١٤
OAY	أنس	كان إذا نزل	110
V79	أنس	كان المؤذن إذا	113
٥٢.	أثر المسور	كان المسور يطوف	٤١٧
YYY	أثر المهاجرين والأنصار	كان المهاجرون	٤١٨
۸۰۰	أثر أنس وأبي هريرة	كان أنس وأبو هريرة	119
٥٢.	أثر خالد	كان خالد بن الوليد يضرب	٤٢.
0 2 1	أثر عمر	كان عمر يضرب	173
٥١٦	أثر عمر	كان عمر يضرب الأيدي	277
017	أثر عمر وابن مسعود	كان عمر يكره	274
٣٢٦	ابن عوف	كان لا يفارق	£ Y £
٤٧٨	سمرة	كان يأمرنا أن نصلي	240
V79	أنس	كان يرانا نصليهما	
707	أبو هريرة	كان يسجد في (ص)	
۱۰۸	ابن عباس	كان يصلي	٤٢٨
0 8 0	أنس	كان يصلي الجمعة حين	279
0.1	أثر تميم	كان يصلي بعد العصر	٤٣٠
01.	عائشة	كان يصلي بعد العصر	
٧٩٦	أثر ابن مسعود	كان يصلي بعد العيد	247

۲۳۲ کان یصلی جالساً عائشة ۲۳۲ ۲۳۶ کان یصلی فی العید آثر أبی برزة ۲۳۹ ۲۳۶ کان یصلی فی بیتی عائشة ۲۳۹ ۲۳۶ کان یصلیها قبل العصر عائشة ۲۶۹ ۲۳۶ کان یصلیها قبل العصر عائشة ۲۶۹ ۲۶۲ کان یقرأ علینا ابن عمر ۲۵۰ ۲۶۶ کان یقرأ علینا آثر أسیاء ۱۱۱٥ ۲۶۶ کان یکرہ الصلاۃ نصف آثر أسیاء ۱۱۱٥ ۲۶۶ کان یکرہ الصلاۃ نصف آثر أسیاء ۲۹۰ ۲۶۶ کان یکرہ الصلیۃ نصف ۲۹۰ ۲۹۰ ۲۶۶ کان قبل الحدید ۲۹۰ <t< th=""><th>الصفحة</th><th>السراوي</th><th>طرف الحديث أو الأثر</th><th>٩</th></t<>	الصفحة	السراوي	طرف الحديث أو الأثر	٩
378 کان یصلي في العید أثر أي برزة ٨٠١ 478 کان یصلي في بیتي عائشة ۲۲٥ 478 کان یصلیهها أبو موسى ٠٤٤ 478 کان یصلیهها قبل العصر العصر ۱۹٤ 478 کان یصلیهها قبل العصر ابن عمر ۲۶۲ 478 کان یصلیهها قبل العصر ابن عمر ۲۶۲ 478 کان یصلیه العصر ابن عمر ۲۶۲ 478 کان یصر العصر ۱۱۵ ۲۲ 478 کان یکره الصلاة نصف ۲۳ ۲۳ 478 کلن القد صلی ۲۳ ۲۳ ۲۳ 478 کنا نجمع ۲۰ <td>747</td> <td>عائشة</td> <td></td> <td></td>	747	عائشة		
٢٣٤ كان يصلي يوم الجمعة أثر ابن عمر ٢٥٥ ٢٧٧ كان يصليها العصر عائشة ٢٤٧ ٢٤٦ كان يصليها قبل العصر ١١٥ ٢٤٢ ١١٥ ١١٥ ٢٤١ ١١٥ ١١٥ ٢٤١ ١١٥ ١١٥ ١١١٥ ١١٥ ١١٥ ١١١ ١١٥ ١١٥ ١١٥ ١١٥ ١١٥ ١١٥ ١٢٥	۸۰۱	أثر أبي برزة	·	
۲۷۷ کان یصلیهها قبل العصر أبو موسی ٠٩٤ ۲۲۸ کان یصلیهها قبل العصر ابن عمر ۲٤٢ ۲۶۵ کان یکره الصلاة نصف أثر عمرو ۱۱٥ ۲۶۵ کان یکره الصلاة نصف أثر أسهاء ۱۱۵ ۲۶۵ کذب عدو الله بس ۲۳ ۲۶۵ کذبو القد صلی علی ۲۳ ۲۶۵ کل قرض علی ۲۶ ۲۶۵ کل قرض شیبة ۲۳ ۲۶۵ کل قرض شیبة ۲۰ ۲۶۵ کنا قرض بس ۲۰ ۲۶۵ کنا نجمع بسلمة ۱۵ ۲۶۵ کنا نجمع مع علی أثر علی ۲۰ ۲۶۵ کنا نطوف فنمسح بابر ۲۰ ۲۶۵ کنت إذا سمعت أبو بکر ۲۳ ۲۶۵ کنت أراض طنم أثر الصحابة ۲۰ ۲۶۵ کنت أراق طنم ۱۴ ۲۰ ۲۶۵ کنت أراق طنم ۱۴ ۲۰ ۲۶۵ کنت أراق طنم ۱۴ ۱۴	749	عائشة	كان يصلّي في بيتي	240
۲۲ کان یصلیهها قبل العصر ابن عمر ۲٤ ۲۶ کان یقرأ علینا ابن عمر ۱۰٥ ۲۶ کان یکره الصلاة نصف أثر أسهاء ۱۱۱٥ ۲۶ کانت تصوم الیوم أثر أسهاء ۲۲ ۲۶ کذبو القد صلی شیبة ۲۳ ۲۶ کنیو رض علی ۳۰ ۲۶ کل قرض أثر فضالة ۳۰ ۲۶ کل قرض أثر ابن عباس ۳۰ ۲۶ کنا تصلی فی الجنازة أثر الصحابة ۱۲ ۲۶ کنا نجمع ۹۵ ۱۲ ۲۰ کنا نجمع مع علی أثر علی ۳۰ ۲۰ کنا نجمع مع علی أثر علی ۳۰ ۲۰ کنا نطوف فنمسح جابر ۲۰ ۲۰ کنا نطوف فنمسح أبو بکر ۳۲ ۲۰ کنت أرد سمح أثر الصحاب أثر الصحاب ۱۵ ۲۰ کنت أرد ضرف شافر سلمة ۱۵	007	أثر ابن عمر	كان يصلي يوم الجمعة	241
٣٩٤ كان يقرأ علينا ابن عمر ١٩٥ ٠٤٤ كان يكره الصلاة نصف أثر أسياء ١١١٥ ٢٤٤ كانت تصوم اليوم أنس ٢٢ ٢٤٤ كذبو القد صلى شيبة ٣٧ ٤٤٤ كل قرض على ٠٨٠ ٤٤٤ كل قرض أثر فضالة ٣٥ ٢٤٤ كل قرض ١٠ ١٠ ٢٤٤ كا تحيل في الجنازة أثر الصحابة ١٠٥ ٢٤٤ كنا بلدينة أثر الصحابة ١٠٥ ٢٥٤ كنا نجمع مع على أثر على ١٠٥ ٢٥٤ كنا نطوف فنمسح جابر ١٠٥ ٢٥٤ كنا نطوف فنمسح أبو بكر ٣٤ ٣٥٤ كنت إذا سمعت أبو بكر ٣٤ ٢٥٤ كنت أرى طنفسة أثر عمر ١٥٥ ٢٥٤ كنت أسافر سلمة ١١٥	٤٩٠	أبو موسى	كان يصليهما	٤٣٧
١١١٥ كان يكره الصلاة نصف أثر عمرو ١١١٥ ١١١٥ كانت تصوم اليوم أنس ٩٢٢ ٣٤ كذب عدو الله شيبة ٣٢ ٣٤ كذبوا لقد صلى على ٨٣٠ ١٤٤ كل قرض أثر فضالة ١٨٢ ١٤٤ كل قرض أثر ابن عباس ١٥٠ ١٤٤ كيا تصلي في الجنازة أثر الصحابة ١٥٥ ١٨٤ كنا نجمع علي ١٨٥ ١٨٥ ١٨٤ كنا نجمع مع علي أثر علي ١٨٥ ١٨٥ ١٨٥ كنا نصلي والدواب طلحة ١٨٨ ١٨٥ ١٨٥ كنا نطوف فنمسح جابر ١٨٥ ١٨٥ كنت إذا سمعت أبو بكر ١٣٤ ١٨٥ كنت أرى طنفسة أثر عمر ١٨٥ ١٨٥ كنت أسافر سلمة ١١٥ ١٨٥ كنت أسافر سلمة ١١٥	297	عائشة	كان يصليهما قبل العصر	٤٣٨
113 كانت تصوم اليوم أثر أسباء 977 23 كذب عدو الله شيبة 77 23 كذب عدو الله شيبة 77 24 كل قرض أثر فضالة 70 25 كل قرض أثر الضحالة 70 25 كيا تصلي في الجنازة أثر الصحابة 70 25 كنا بالمدينة أثر الصحابة 70 26 كنا نجمع مع علي أثر علي 70 27 كنا نصلي والدواب طلحة 70 28 كنا نطوف فنمسح جابر 70 29 كنا نطوف فنمسح أبو بكر 72 20 كنا أنطوف فنمسح أبو بكر 72 20 كنت أرى طنفسة أثر الصحابة 70 20 كنت أرى طنفسة أثر الصحابة 70 20 كنت أسافر سلمة 10	7 £ 7	ابن عمر	كان يقرأ علينا	244
٩٢٢ أنس ٩٢٢ ٣٤٤ كذبوا لقد صلى شيبة ٣٢ ٤٤٤ كل قرض علي ٩٢٤ ٥٤٥ أثر ابن عباس ٣٥ ٢٤٤ كنا تصلي في الجنازة أثر الصحابة ٩٥ ٢٨٤ كنا نجمع مع علي أثر علي ٩٥ ٢٥٤ كنا نجمع مع علي أثر علي ٩٥ ١٢٨ ٢٥٤ كنا نطوف فنمسح جابر ٩٥ ٢٥٤ كنا نطوف فنمسح جابر ٩٥ ٢٥٤ كنت أذا سمعت أبو بكر ٣٤٣ ٣٥٥ كنت أرى أصحاب أثر الصحابة ٩٥٥ ٢٥٤ كنت أرى طنفسة أثر ممر ٩٥٥ ٢٥٤ كنت أسافر سلمة ٩٥٥	001	أثر عمرو	كان يكره الصلاة نصف	٤٤٠
٣٢ شيبة ٣٢ ٤٤٤ کل قرض أثر فضالة ٣٥ ٢٤٤ کل قرض أثر فضالة ٣٥ ٢٤٤ کل قرض ٣٥ ٣٥ ٢٤٤ کنا بلدینة أثر الصحابة ٥٤٥ ٨٤٤ کنا نجمع سلمة ٥٤٥ ٢٥٤ کنا نجمع مع علي أثر علي ٣٥٥ ٢٥٤ کنا نصلي والدواب طلحة ٨٢١ ٢٥٤ کنا نطوف فنمسح جابر ٧٠٥ ٢٥٤ کنت إذا سمعت أبو بكر ٣٤٥ ٣٥٤ کنت أرى أصحاب أثر الصحابة ٣٥٥ ٢٥٤ کنت أرى طنفسة أثر عمر ٣٢٥ ٢٥٤ کنت أسافر سلمة ٣١٥	1110	أثر أسماء	كانت تصوم اليوم	٤٤١
٨٣٠ علي ٨٣٠ ٥٤٤ کل قرض أثر فضالة ٣٥ ٢٤٤ کل قرض ٣٥ ٢٤٤ کنا بالمدینة أثر الصحابة ٥٤٥ ٨٤٤ کنا نجمع مع علي أثر علي ٣٥٥ ٠٥٤ کنا نجمع مع علي أثر علي ٣٥٥ ٠٥٤ کنا نصلي والدواب طلحة ٨٢١ ١٥٤ کنا نطوف فنمسح جابر ٠٧٠ ٢٥٤ کنت إذا سمعت أبو بكر ٣٤٣ ٢٥٤ کنت أرى أصحاب أثر الصحابة ٩٣٥ ٢٥٤ کنت أرى طنفسة أثر عمر ٩٢٥ ٢٥٤ کنت أسافر سلمة سلمة ١٥٥	977	أنس	كذب عدو الله	257
۱۴ کل قرض ۱۴ کل قرض ۱۴ کل تصلی فی الجنازة ۱۴ کنا باللدینة ۱۴ کنا نجمع ۱۴ کنا نجمع مع علی ۱۴ کنا نجمع مع علی ۱۲ طلحة ۱۲ کنا نصلی والدواب ۱۲ جابر ۱۰ کنا نطوف فنمسح ۱۲ جابر ۱۲ بابو بکر ۱۳ بابو بکر ۱۳ بابو بکر ۱۳ بابو بکر ۱۴ بابو بکر ۱۵ بابو بکر ۱۳ بابو بکر	44	شيبة	كذبوا لقد صلى	2 2 4
783 کیا تصلی فی الجنازة أثر الب عباس ٣٥ 784 کنا بالمدینة أثر الصحابة ٥٤٥ 785 کنا نجمع مع علی أثر علی ٣٥٥ 843 کنا نجمع مع علی أثر علی ٣٥٥ 85 کنا نصلی والدواب طلحة ١٢٨ 86 کنا نطوف فنمسح جابر ١٠٥ 86 کنت إذا سمعت أبو بكر ٣٤٥ 86 کنت أرى أصحاب أثر الصحابة ١٩٥ 86 کنت أرى طنفسة أثر عمر ١٩٥ 86 کنت أسافر سلمة ١٩٥	۸۳۰	علي	كل قرض	1 2 2 2
۷۷۰ أثر الصحابة ۷۷۰ ٤٤٨ كنا نجمع سلمة ٥٥٥ ٤٤٨ كنا نجمع مع علي أثر علي ٣٥٥ ٠٥٤ كنا نصلي والدواب طلحة ١٧٥ ١٥٤ كنا نطوف فنمسح جابر ٠٧٠ ٢٥٠ كنت إذا سمعت أبو بكر ٣٤٣ ٢٥٠ كنت أدى أصحاب أثر الصحابة ٩٣٥ ٢٥٠ كنت أدى طنفسة أثر عمر ٩٢٥ ٢٥٠ كنت أسافر سلمة سلمة ١٥٠	۸۳۲	أثر فضالة	كل قرض	220
٨٤٤ كنا نجمع سلمة ٥٤٥ ٢٥٤ كنا نجمع مع علي أثر علي ٣٥٥ ٢٥٤ كنا نصلي والدواب طلحة ١٧٠ ٢٥٤ كنا نطوف فنمسح جابر ١٧٥ ٢٥٤ كنت إذا سمعت أبو بكر ٣٤٣ ٣٤٥ كنت إذا سمعت أبو بكر ٣٤٣ ٤٥٤ كنت أرى أصحاب أثر الصحابة ١٩٥ ٤٥٥ كنت أرى طنفسة أثر عمر ١٩٥ ٢٥٤ كنت أسافر سلمة سلمة ١٥٥	٥٣	أثر ابن عباس	كها تصلي في الجنازة	227
اثر علي ۱۲۸ ۱۲۸ خان علي ۱۲۸ ۱۵۶ کنا نصلي والدواب جابر ۱۷۰ ۱۵۶ کنا نطوف فنمسح جابر ۱۳۵ ۲۵۶ کنت إذا سمعت أبو بکر ۱۳۵ ۲۵۶ کنت أدی أصحاب آثر الصحابة ۱۴۹ ۲۵۰ کنت أدی طنفسة آثر عمر ۱۹۵ ۲۵۰ کنت أسافر سلمة ۱۳۵	VV •	أثر الصحابة	كنا بالمدينة	٤٤٧
۱۲۸ طلحة ۱۵۰ ۱۵۰ کنا نصلي والدواب ۱۵۰ ۲۵۱ جابر ۱۹۰ ۲۵۲ أبو بکر ۱۳۳ ۲۵۳ أبو بکر ۱۳۳ ۲۵۳ ابو بکر ۱۳۰ ۲۵۳ اثر الصحابة ۱۴۰ ۲۵۰ کنت أری طنفسة ۱۴۰ ۲۵۰ کنت أسافر سلمة	0 2 0	سلمة	كنا نجمع	٤٤٨
۲۰۱ کنا نطوف فنمسح جابر ۰۷۰ ۳٤٣ أبو بكر ۳٤٣ ۲۰۳ أبو بكر ۳٤٣ ۲۰۳ أبو بكر ۳۵۰ ۲۰۵ كنت أرى أصحاب أثر الصحابة ۹۳۰ ۲۰۵ كنت أرى طنفسة أثر عمر ۹۲۰ ۲۰۵ كنت أسافر سلمة ۱۳۰	٥٥٣	أثر علي	كنا نجمع مع علي	११९
۳٤٣ أبو بكر ٣٤٣ ٤٥٣ أبو بكر ٣٤٣ ٤٥٤ كنت أرى أصحاب أثر الصحابة ٩٣٥ ٥٥٤ كنت أرى طنفسة أثر عمر ٩٢٥ ٤٥٦ كنت أسافر سلمة ٩١٥	١٢٨	طلحة	كنا نصلي والدواب	٤٥٠
٣٤٣ أبو بكر ٣٤٣ ٤٥٤ كنت أرى أصحاب أثر الصحابة ٩٩٥ ٥٥٤ كنت أرى طنفسة أثر عمر ٩٢٥ ٤٥٦ كنت أسافر سلمة ٩٦٥	٥٧٠	جابر	كنا نطوف فنمسح	201
\$05کنت أرى أصحابأثر الصحابة870\$05کنت أرى طنفسةأثر عمر870\$05کنت أسافرسلمة800	454	أبو بكر	كنت إذا سمعت	204
١٥٥ کنت أرى طنفسة أثر عمر ١٩٥ ١٥٥ کنت أسافر سلمة ١٥٥	454	أبو بكر	كنت إذا سمعت	204
٤٥٦ كنت أسافر سلمة ١٣٥	०५१	أثر الصحابة	كنت أرى أصحاب	१०१
	049	أثر عمر	كنت أرى طنفسة	٤٥٥
٤٥٧ كنت أصلي ركعتين أثر أبي سعيد ١٨٥	٥١٣		•	
	٥١٨	أثر أبي سعيد	كنت أصلي ركعتين	٤٥٧

الصفحة	السراوي	م طرف الحديث أو الأثر	
V99	أثر ابن عباس	٤٥ كنت أقود ابن عباس	٨
71.	أبو ذر	٥٤ كيف أنت إذا كانت	٩
AYE	أبو هريرة	٤٦ كيف أنتم إذا نزل فيكم	٠
797	ابن مسعود	٤٦ کيف بکم	١
۲۳۸	عائشة	٤٦ کيف کان يصنع	۲
1727	عقبة	٤٦ كيف وقد زعمت	٣
119.	عقبة	٤٦ كيف وقد قيل	٤
1781	ابن عمر	٤٦ لاأدري	0
١٢٣٨	جابر	٤٦ لا أدري لعله	٦
۸۳۹	أثر علي	٤٦ لا بأس أن يعطي المال	٧
9.4	أثر ابن عمر	٤٦ لا بأس ما لم تشترط	٨
AYA	عمر	٢٦ لاتبعه	٩
१०९	عائشة	٤٧ لاتتحروا بصلاتكم	•
٤٧٥	سمرة	٤٧ لاتحروا بصلاتكم	1
٤٨٥	أثر ابن عمر	٤٧ لاتحروا بصلاتكم	۲'
119	ابن عمر	٤٧ لا تصلوا إلا إلى سترة	٣
٤٠٦	سمرة	٤٧ لاتصلوا بعد	٤
٤٨٨	علي	٤٧ لاتصلوا بعد العصر	0
٤٤٤	أبو بشير	٤٧ لا تصلوا حتى ترتفع	۲'
٤٦٠	سمرة	٤٧ لا تصلوا حين تطلع	Ύ
404	أبو هريرة	٤٧ لا تقوم الساعة حتى تطلع	'Λ
404	أبو هريرة	٤٧ لا تقوم الساعة حتى تطلع	4
1	أبو هريرة	٤٨ لا تنكح البكر	•
9 / 1	أبو هريرة	٤٨ لا تنكح الثيب حتى	١,
۱۰۳۸	ابن عمر	٤٨ لا تنكحوا اليتامي	۲،

3A3 لا صلاة بعد الصبح أبو سعيد P73 6A3 لا صلاة بعد الصبح أبو شعيد P74 7A3 لا صلاة بعد الصبح ابن المسبب P73 7A4 لا صلاة بعد النداء ابن عمر P73 7A5 لا صلاة بعد صلاة ابن عمر P73 8A3 لا صلاة بعد صلاة ابن عمر P74 8A3 لا صلاة بعد صلات بعد صلات بن أبو سعيد P74 8A4 لا صلاة بعد طلوع ابن عمر P74 8A5 لا صلاة بعد طلوع أثر ابن عباس وابن عمر P74 8A5 لا صلاة بن ركعتي الفجر أثر ابن عباس وابن عمر P74 8A5 لا صلاة قبل الأضحى أثر السعود P74 8A6 لا صلاة قبل الأضحى أثر الصحابة السعود P74 8A6 لا صلاة يوم العيد ابن عمرو P74 8A7 ابن عمرو P49 ابن عمرو P49 8A7 ابن مروم ولا ضرار أبو موسى الموم ولي يوم بن أبو موسى الموم ولي يوم بن 8A7 ابن مور ولا ضرار ابن مور ولا ضرار ابن مور ولا ضرار ابن مور ولا ضرار ابن مور ولا	الصفحة	السراوي	طرف الحديث أو الأثر	٩
6\\ 3\\ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	17	عبدالله بن زيد	لا حتى يسمع	٤٨٣
7٨٤ لاصلاة بعد الصبح أبو ذر ٧٧٤ ٧٨٤ لاصلاة بعد النداء ابن عمر ٢٧٤ ٩٨٤ لاصلاة بعد صلاة جاعة من الصحابة ٧٠٤ ٩٨٤ لاصلاة بعد صلاة ابن عمر ٢٠٥ ١٩٤ لا صلاة بعد صلاتين أبو أسيد ٢٠٥ ١٩٤ لا صلاة بعد صلاتين أبو مسيد ٢٠٤ ١٩٤ لا صلاة بعد طلوع ابن عمر ٢٠٤ ١٩٤ لا صلاة بعد طلوع أشر ابن عباس وابن عمر ٢٠٤ ١٩٤ لا صلاة عند طلوع أنس ١٠٤ ١٩٤ لا صلاة قبل الأضحى أثر الصحابة ١١٠ ١٠٥ لا صره في يومين أبو موسى ١٢٤ ١٠٥ لا وتر بعد الأذان أبو موسى ١٢٤	٤٠٦	أبو سعيد	لا صلاة بعد الصبح	٤٨٤
١٠٠٠ ١١٠٠ ١١٠٠	٤٣٩	أبو سعيد	لا صلاة بعد الصبح	٤٨٥
۸۸۸ ابن عمر ۱۹۰ ۸۸۸ ابن عمر ۱۹۰ ۹۸٤ اسحاة بعد صلاة ابن عمر ۱۹۵ ۱۹۹٤ اسحاة بعد صلاة العصر ابو أسيد ۱۹۰ ۱۹۹٤ اسعيد ۱۹۰ ۱۹۹٤ اس عفراء ۱۹۰ ۱۹۹٤ اس عفراء ۱۹۰ ۱۹۹٤ اس عمر ۱۹۰ ۱۹۹٤ اس عمرو ۱۹۰ ۱۹۹٤ اس عمرو ۱۹۰ ۱۹۹٤ اس العيد ۱۱۰ ابو سعيد ۱۱۰ ۱۹۹۹ ابو سعيد ۱۱۰ ابو موسی ۱۲۹ ۱۹۹۹ ابو موسی ۱۲۹ ۱۲۹ ۱۹۹۹ ابو موسی ۱۲۹ ۱۲۹	٧٢٥	أبو ذر	لا صلاة بعد الصبح	٤٨٦
7 A 3 ال ا	£ Y V	ا بن المسيب	لا صلاة بعد النداء	٤٨٧
٠٩٤ ابن عمر ٠٢٥ ٠٩٤ لاصلاة بعد صلات العصر أبو سعيد ٠٠٥ ٢٩٤ لاصلاة بعد صلات العصر ١٠٠ ١٠٠ ١٠٠ ٢٩٤ لاصلاة بعد طلوع ابن عمر ٢٩٤ ١٠٠ ٢٩٤ لاصلاة بعد طلوع أشر ١٠٠ ١٠٠ ١٠٠ ١٠٠ ١٠٠ ١٠٠ ١١٠ ١١٠ ١٠٠ ١١٠	540	ابن عمر	لا صلاة بعد ركعتي	٤٨٨
193 لاصلاة بعد صلاة العصر أبو أسيد 70 198 لاصلاة بعد صلاتين ابن عفراء 60 199 لاصلاة بعد طلوع ابن عمر 60 190 لاصلاة بعد طلوع أثر ابن عباس وابن عمر 70 190 لاصلاة بن ركعتي الفجر أنس 70 190 لاصلاة في هذا أثر أبي مسعود 70 100 لاصلاة في هذا أثر الصحابة 70 100 لاصلاة يوم العيد ابن عمرو 70 100 لا صلاة يوم العيد أبو سعيد 110 100 لا ضرر ولا ضرار ثعلبة 10 100 لا وتر بعد الأذان أبو موسى 10	£ • V	جماعة من الصحابة	لا صلاة بعد صلاة	٤٨٩
१९३ لاصلاة بعد صلاتين أبو سعيد ١٤٠٥ १९३ لاصلاة بعد صلاتين ابن عفراء ١٤٠٤ १९३ لاصلاة بعد طلوع أثر ابن عباس وابن عمر ١٤٠٥ १९३ لاصلاة بن ركعتي الفجر أنس ١٤٠٥ १९३ لاصلاة في هذا أثر أبي مسعود ١٩٧ ١٩٥ لاصلاة قبل الأضحى أثر الصحابة ١٩٧ ١٩٥ لا صلاة يوم العيد ابن عمرو ١١٠٠ ١٠٥ لا صرر ولا ضرار ثعلبة ١٩٢٩ ١٠٥ لا وتر بعد الأذان أبو موسى ١٢٤	240	ابن عمر	لا صلاة بعد صلاة	٤٩.
१۹۳ ابن عفراء ١٤٩ १۹٤ ابن عمر ١٤٩ १٩٤ ابن عمر ١٩٣ ١٩٤ الس وابن عمر ١٩٧ ١٩٤ الس وابن عمر ١٩٧ ١٩٤ السعود ١٩٧ ١٩٤ السعود ١٩٧ ١٩٤ السعر ١١٠ ١١٥ السعر السعر ١٠٥ السعر السعر ١١٥ السعر السعر ١١٥ السعر السعر ١١٥ <td>7.0</td> <td>أبو أسيد</td> <td>لا صلاة بعد صلاة العصر</td> <td>193</td>	7.0	أبو أسيد	لا صلاة بعد صلاة العصر	193
1983 ابن عمر ١٩٤ 1993 ابن عمر ١٩٩ 1993 الاصلاة بن ركعتي الفجر أنس ١٩٧ 1993 الاصلاة في هذا اثر أبي مسعود ١٩٧ 1994 الاصلاة في هذا اثر الصحابة ١٩٧ 1994 الاصلاة يوم العيد ١١٠٠ ابن عمرو ١١٠٠ 100 الاضرر ولا ضرار العيد ١٠٠ الوسعيد ١٠٠ 100 الوتر بعد الأذان أبو موسى ١٠٠ الموسى العدالأذان العدالية ١٠٠ العدالية العدالية العدالية ١٠٠ العدالية العدال	٤٠٥	أبو سعيد	لا صلاة بعد صلاتين	297
به المسلام به المسلم به ال	٤٠٨	ابن عفراء	لا صلاة بعد صلاتين	294
٢٩٤ لاصلاة عند طلوع أنس ٧٩٧ ٢٩٧ لاصلاة في هذا أثر أبي مسعود ٢٩٧ ٢٩٨ لاصلاة قبل الأضحى أثر الصحابة ٩٧٧ ٢٩٩ لاصلاة يوم العيد ابن عمرو ٩٨٧ ٢٠٥ لاصوم في يومين أبو سعيد ١١١٠ ٢٠٥ لاضرر ولاضرار ثعلبة ٩٢٩ ٢٠٥ لا وتر بعد الأذان أبو موسى ٢٠١	240	ابن عمر	لا صلاة بعد طلوع	195
۲۹۷ المراق في هذا أثر أبي مسعود ۲۹۷ ۲۹۸ ۲۹۸ ۲۹۸ ۲۹۸ ۲۹۹ <th< td=""><td>447</td><td>أثر ابن عباس وابن عمر</td><td>لا صلاة بن ركعتي الفجر</td><td>190</td></th<>	447	أثر ابن عباس وابن عمر	لا صلاة بن ركعتي الفجر	190
الم الله الله الله الله الله الله الله ا	٤٧٧	أنس	لا صلاة عند طلوع	897
 ١٩٩ لا صلاة يوم العيد ابن عمرو ١١١٠ أبو سعيد العيد ١١١٠ ١٠٥ لا صوم في يومين أبو سعيد ١٩٩٩ ٢٠٥ لا ضرر ولا ضرار أبو موسى العدالأذان أبو موسى العدالالالالالالالالالالالالالالالالالال	797	أثر أبي مسعود	لا صلاة في هذا	£9V
به العامل المعلق	٧٧٩	أثر الصحابة	لا صلاة قبل الأضحي	٤٩٨
۰۱ لا ضرر ولا ضرار ثعلبة ۹۲۹ ۰۱ لا وتر بعد الأذان أبو موسى ۲۱۱	٧٨٩	ابن عمرو	لا صلاة يوم العيد	899
٠٠٥ لا وتر بعد الأذان أبو موسى ٤٢١	111.	أبو سعيد	لا صوم في يومين	٥٠٠
	979	ثعلبة	لاضرر ولاضرار	٥٠١
AWZW PT	173	أبو موسى	لا وتر بعد الأذان	٥٠٢
٥٠٣ لا يبلغ العبد عطيه ١١٤١	1784	عطية	لا يبلغ العبد	٥٠٣
٥٠٤ لا يتحرى أحدكم ابن عمر ٤١٢	113	ابن عمر	لا يتحرى أحدكم	٥٠٤
٥٠٥ لا يتحرى أحدكم ابن عمر ٤٧٤	٤٧٤	ابن عمر	لا يتحرى أحدكم	0 • 0
٥٠٦ لا يتطوع قبل العيدين أثر علي ٧٩٢	797	أثر علي	لا يتطوع قبل العيدين	۲۰٥
٥٠٧ لايتم بعد حنظلة ١٠٤٢	1.54	حنظلة	لا يتم بعد	٥٠٧

الصفحة	الـراوي	م طرف الحديث أو الأثر	-
777	أثر ابن عمر	٥٠ لا يسجد الرجل إلا	^
797, 797	جابر وابن أبي أوفي	٥٠ لا يصلون قبل العيد أثر	4
* 1 1	أثر ابن عمر	١٥ لا يصلي الرجل على الجنازة إلا	•
>>9	أثر ابن عمر	٥١ لا يصلي قبل الصلاة	1
V90	أبو سعيد	٥١ لا يصلي قبل العيد شيئاً	Y
0 24	سلمان	٥١ لايغتسل رجل	۳
710	أبو هريرة	٥١ لا يقبل الله صلاة أحدكم	٤
717	ابن عمر	٥١ لا يقبل الله صلاة بغير طهور	0
V•7	كعب	٥١ لا يقدم من سفر	7
٤٣٠	ابن مسعود	٥ ` لا يمنعن أحدكم أذان	٧
٤٢	بنت شيبة	٥ الاينبغي لمصلي أن يصلي وبين يديه شيء يشغله	۱۸
178.	ابن عباس	۱ ه لا، ولكنه ليس بأرض	19
1118	أبو هريرة	٥١ لأن أتعجل في صوم	r •
1117	أثر عائشة	٥١ لأن أصوم	
1118	أثر معاوية	٥١ لأن أصوم يوماً	17
9.1	أبو الدرداء	٥١ لأن أقرض	۲۳
9.1	أثر أبي الدرداء	٥١ لأن أقرض رجلاً	
٤٨٢	أثر ابن عمر	٥١ لست أنهى أحداً	10
178.	ابن عمر	٥٠ لست بآكله	
173	أثر علي	٥١ لقد أغرق النزع	
***	أثر لباب الصحابة	٥٠ لقد رأيت اللباب	
٤٨٦	أثر ابن عمر	٥١ لقد رأيت عمر يضرب	
***	أثر كبار الصحابة	٥١ لقد رأيت كبار	
1717	النعمان	٥١ لکل ملك هي	
٧٩٣	أثر الصحابة	٥١ لم يبلغني أن أحدأ	۲۲

الصفحة	الـراوي	م طرف الحمديث أو الأثر
٤٩٠	عائشة	٥٣٣ لم يدخل بينها إلا
Y7Y	أثر أبي بكر وعمر	م ه. الم يصل أبو بكر ولا
٦.	الفضل	٥٣٥ لم يصل في البيت
17	الفضل	٥٣٦ لم يصل في الكعبة
11	الفضل	٥٣٧ لم يصل في الكعبة
797	أثر ابن عمر	٥٣٨ لم يكن يصلي قبل العيد
898	بلال	٥٣٩ لم يكن ينهي عن الصلاة
٤٦	ابن سمرة	٥٤٠ لم يمت حتى صلى قاعداً
٥٧	ابن عباس	٥٤١ لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم
41	أبو هريرة	٥٤٢ لما كان يوم الفتح
1117	أثر ابن عمر	٥٤٣ لو صمت السنة
748	أثر أبي بكر	٤٤٥ لو طلعت لألفتنا
740	أثر عمر	٥٤٥ لو طلعت لألفتنا
41	أبو جهيم	٥٤٦ لو يعلم أحدكم ما له في الممر
140	علي	٤٧ لو يعلم الجيش
1 £ 1	أبو جهيم	٤٨ لو يعلم المار
۸٤٠	أثر ابن عمر	٤٩٥ لولا الشرط
١٢٣٨	أنس	٥٥٠ لولا أني أخاف
099	أبو هريرة	٥٥١ ليأخذ كل رجل برأس
573	ابن عمر	٥٥٢ ليبلغ شاهدكم
1144	أثر عمر	٥٥٣ ليتق أحدكم
Y A 9	أبو مسعود	٥٥٤ ليس من السنة
1114	أثر عمر	٥٥٥ ليس هذا بالتقدم
٤٩	أثر عائشة	٥٥٦ ما أبالي صليت في الحجر
277	أثر ابن مسعود	٥٥٧ ما أُبالي لو أقيمت

الصفحة	السراوي	م طرف الحديث أو الأثر
1707	أبو هريرة	٥٥٨ ما أحد يهدي إلى
451	الحسن البصري	٥٥٩ ما أذنب عبد ذنباً
451	الحسن البصري	٥٦٠ ما أذنب عبد ذنباً
747	ابن عباس	٥٦١ ما أردت صلاة فأتوضأ
۸۳٤	أثر ابن مسعود	٥٦٢ ما أصاب من ظهر
۸۳٦	أثر ابن مسعود	٥٦٣ ما أصبت من ظهر
٦	ابن عباس	٥٦٤ ما أطيبك من بلدة
2 2 7	أبو أمامة	٥٦٥ ما أنت ؟
۸۹۸	أبو ذر	٥٦٦ ما بقي شيء يقرب
410	ابن عبسة	٥٦٧ ما تستقل الشمس
१९९	أثر ابن عمر	٥٦٨ ما رأيت أحداً على عهد
V7 A	أثر ابن عمر	٥٦٩ ما رأيت أحداً على عهد
٤٥	عائشة	 ۵۷۰ ما رأیت رسول صلی الله علیه وسلم یقرأ
٨٢٧	أثر فقهاء الصحابة	٥٧١ مارأيت فقيهاً
315	أثر كعب بن عجرة	٧٧٥ ما شأنك ؟
79	أثر أهل بدر	٥٧٣ ما صلى قبل العيد
7111	أثر فاطمة	٥٧٤ ما غم هلال
411	ابن عوف	٥٧٥ مالك؟
455	أبو بكر	٥٧٦ ما من عبد يذنب ذنباً
455	أبو بكر	٧٧٥ ما من عبد يذنب ذنباً
٧٠٣	عقبة	٥٧٨ ما من مسلم يتوضأ
٩.,	ابن مسعود	٥٧٩ ما من مسلم يقرض
799	محجن	٥٨٠ ما منعك أن تصلي
457	عمر	٥٨١ ما منكم من أحديتوضأ
457	عمر	٥٨٢ ما منكم من أحد يتوضأ

الصفحة	السراوي	م طرف الحديث أو الأثر
٥٣٦	أبو هريرة	٥٨٣ ما هو ؟
171	طلحة	٥٨٤ مثل مؤخرة الرحل
197	جابر	٥٨٥ مر رجل بجمجمة
177	ابن عباس	٥٨٦٪ مررت أنا والفضل
171	ابن عباس	۸۷۵ مررت أنا ورجل
171	ابن عباس	۸۸۵ مررت أنا وغلام
V19	ابن عمر	٥٨٩ مسح الحجر والركن
917	أبو هريرة	٩٠٠ المسلمون على شروطهم
710	أبو سعيد	٩١٥ مفتاح الصلاة الطهور
418	علي	٩٢٥ مفتاح الصلاة الطهور
Y 1 V	أثر ابن مسعود	٩٣٥ مفتاح الصلاة الطهور
4.4	عائشة	٩٤٥ من أُحدث في أمرنا
717	أبو هريرة	٩٥٥ من أدرك ركعة
017	أبو هريرة	٥٩٦ من أدرك ركعة من الفجر
747	أثر ابن عباس	٩٧٥ من أردك ركعة
۸۳۶	أثر أبي هريرة	۹۹۸ من أردك ركعة
٨٣٦	أثر ابن عمر	٩٩٥ من أسلف سلفاً
730	أبو أيوب	٦٠٠ من اغتسل يوم الجمعة
0 £ £	أبو هريرة وأبو سعيد	٦٠١ من اغتسل يوم الجمعة
104	أبو هريرة	٦٠٢ من باع بيعتين
404	أبو هريرة	٦٠٣ من تاب قبل
487	أبو الدرداء	٦٠٤ من توضأ فأحسن
457	أبو الدرداء	٦٠٥ من توضأ فأحسن
489	عثمان	٦٠٦ من توضأ نحو وضوئي
454	عثمان	٦٠٧ من توضأ نحو وضوئي

الصفحة	السراوي	م طرف الحديث أو الأثر
٣٦٤	أبو هريرة	۹۰۸ من حلف فقال
418	أبو هريرة	٦٠٩ من حلف فقال
1127	أنس	٦١٠ من ذبح قبل الصلاة
Y • A	أبو هريرة	٦١١ من رأى صاحب بلاء
* 1 V	أبو هريرة وثوبان	٦١٢ من صلى على الجنازة
٤١٨	ابن عمر	٦١٣ من صلى من الليل
٦١٨	أبو هريرة	٦١٤ من صلى من صلاة الصبح
1187	البراء	٦١٥ من ضحى قبلِ الصلاة
V19	ابن مسعود	٦١٦ من طاف سيعاً
1701	أثر أبي موسى	٦١٧ من علم علماً
4.4	عائشة	٦١٨ من عمل عملاً
***	أبو هريرة	٦١٩ من لم يصل ركعتي الفجر
9.4	البراء	٦٢٠ من منح منيحة ورق
***	أبو سعيد	٦٢١ من نام عن وتره
٤١٨	أبو سعيد	٦٢٢ من نام عن وتره
V • 0	أبو سعيد	٦٢٣ من نام عن وتره
778	أبو هريرة	٦٢٤ من نسي صلاة
7.7.7.0	جبير	٦٢٥ من يكلؤنا الليلة
1707	أثر ابن مسعود	٦٢٦ مهنؤه لك
०१९	السائب	٦٢٧ النداء الذي ذكر الله
401	ابن مسعود	٦٢٨ الندم توبة
401	ابن مسعود	٦٢٩ الندم توبة
٤٨٠	ابن عبسة	٦٣٠ نعم إن أقرب
9.4.1	عائشة	٦٣١ نعم تستأمر
249	ا بن عبسة	٦٣٢ نعم جوف الليل

الصفحة	السراوي	طرف الحديث أو الأثر	٩
720	أثر ابن عمر	نعم ما صلوها لوقتها	
1127	جابر	نهي أن يذبحوا	
٤٧٥	زيد	نهي أن يصلي إذا طلع	
۲.	ابن عمر	نهى أن يصلى في سبع مواطن	747
٤٠٨	ابن عفراء	نهي عن الصلاة بعد العصر	٦٣٧
१०१	ابن عباس وابن أزهر والمسور	نهي عن الصلاة بعد العصر	
٤٧٧	أنس	نهى عن الصلاة بعد العصر	749
٤١١	جماعة من الصحابة	نهي عن الصلاة بعد الفجر	78.
V9 •	جرير	نهى عن الصلاة في العيدين	781
٥٣٥	أبو هريرة	نهى عن الصلاة في ثلاث	727
٤٣٩	عائشة	نهى عن الصلاة من حين	725
101	أبو هريرة	نهى عن بيعتين في بيعة	7 £ £
1750	أبو مسعود	نهى عن ثمن الكلب	750
٤٠٦	سمرة	نهی عن صلاة	7 2 7
٥٠٤	ابن عمرو	نهی عن صلاة بعد	757
173	أبو هريرة	نهی عن صلاتین	788
٤٢٨	عائشة	نهی عن صلاتین	789
1720	أبو هريرة	نهى عن كسب الإماء	70.
1720	رافع	نهى عن كسب الأمة حتى	701
١٠٧	ابن عمرو	هبطنا	707
1110	أثر أنس	هذا اليوم يكمل لي	704
74.	ابن عمر	هذا وضوئي	305
111.	عمر	هذان يومان	700
00	أسامة	هذه القبلة	707
٥٧	ابن عباس	هذه القبلة	707

الصفحة	السراوي	م طرف الحديث أو الأثر
٥٧٨	أبو هريرة	٦٥٨ هل ترك لدينه
1.88	ابن عباس	٦٥٩ هل جزيت سلمة ؟
1.88	ابن شداد	٦٦٠ هل جزيت سلمة ؟
٤٨١	هلب	٦٦١ هل من ساعة
1187	الحسن	٦٦٢ هم قوم ذبحوا
1191	عائشة	٦٦٣ هو لك يا عبد
471	ابن سلام	٦٦٤ هي آخر ساعات النهار
471	ابن سلام	٦٦٥ هي آخر ساعة
471	بريدة	٦٦٦ هي ما بين أن يجلس الإمام
١٠٣٨	ابن عمر	٦٦٧ هي يتيمة
٤٩٠	عائشة	٦٦٨ والذي ذهب به
٥	ابن عدي	٦٦٩ والله إنك لخير
411	أبو هريرة	٦٧٠ والله إني لأستغفر
173	أثر علي	٦٧١ الوتر ما بين الصلاتين
173	أثر ابن مسعود	٦٧٢ الوتر ما بين الصلاتين
1401	أثر ابن عمر	٦٧٣ وصلته رحم
٦٣.	ابن عمرو	٦٧٤ وقت العصر
74.	أبو موسى	٦٧٥ الوقت بين هذين
٤٧٠	عائشة	۲۷٦ وهم عمر
۸۱٤	أثر عمران	٦٧٧ يا أبا نجيد
1787	أثر عائشة	٦٧٨ يا ابن أختي
1 . 24	أثر عائشة	٦٧ ٩ يا ابن أختي هذه
450	بريدة	٦٨٠ يا بلال
451	بريدة	٦٨١ يا بلال
7.7	ابن عمرو	٦٨٢ يا بلال احرس لنا

الصفحة	السراوي	م طرف الحديث أو الأثر
٤١٣	بريدة	٦٨٣ يا بلال بم سبقتني
٧٠٤	أبو هريرة	٦٨٤ يا بلال حدثني
٥٠٧	أم سلمة	٦٨٥ يا بنت أبي أمية
370	جبير	٦٨٦ يا بني عبدالمطلب
474	كعب	٦٨٧ يا رسول الله إن من توبتي
474	كعب	٦٨٨ يا رسول الله إن من توبتي
£ 9 V	أثر عمر	٦٨٩ يا زيد بن خالد
١٣	عائشة	٦٩٠ يا عائشة لولا
131	أثر ابن الزبير	٦٩١ يأخذ من قوم بمكة
٧٠٩	عائشة	٦٩٢ يبدأ إذا دخل بالسواك
1.49	ابن عباس	٦٩٣ اليتيمة تستأمر
411	أثر ابن عمر	٦٩٤ يرفع يديه في كل تكبيرة
۸۰۰	أثر الصحابة	٦٩٥ يرى أصحاب
۸٠١	أثر رافع	٦٩٦ يرى جده رافعاً
44	ابن عمر	٦٩٧ يسبح على الراحلة
757	أبو بردة	٦٩٨ يسرأولاتعسرا
110.	أبو هريرة	٦٩٩ يصلون لكم
78.	أثر ابن عباس	٧٠٠ يصلي إذا ذكر
^11	أثر ابن عمر	٧٠١ يصلي بعد الجمعة
001	النعمان	٧٠٢ يصلي بنا الجمعة
750	أثر ابن عمر	٧٠٣ يصلي على الجنازة بعد العصر
149	أبو هريرة	٧٠٤ يصلي على هذا المقام
٤٥	عائشة	٧٠٥ يصلي ليلاً طويلاً
749	عائشة	٧٠٦ يصلي ليلاً طويلاً
۸۰۰	أثر بريدة	٧٠٧ يصلي يوم العيد

الصفحة	السراوي	طرف الحديث أو الأثر	٩
774	أثر أبي وابن عوف	يصليان الركعتين	٧٠٨
78.	أثر عمران وسمرة	يصليها إذا ذكر	V • 9
781	أثر أبي ذر وابن عوف	يصليها إذا ذكرها	٧١٠
002	أثر ابن حريث	يصليها إذا زالت	V11
1119	أثر ابن عباس	يصوم في السفر يوم عاشوراء	V1Y
V Y V	أثر ابن الزبير	يطوف بعد الفجر	۷۱۳
777	ابن عمر	يقرأ القرآن	٧١٤
٩.	ابن عباس	يقطع الصلاة الكلب	V10
٩.	أبو هريرة	يقطع الصلاة المرأة	71
۸۳۳	أثر الصحابة	يكرهون كل قرض	V1V
970	ابن عمر	ينصب لكل غادر	٧١٨
V9 •	أثر ابن مسعود وحذيفة	ينهيان الناس يوم العيد	٧19
٣٨٠	جابر	يوم الجمعة اثنتا عشرة	٧٢٠
1179	ابن أسيد	يوم عرفة اليوم	٧٢١

الفهرس الموضوعي لأحاديث وآثار «مجموع الرسائل الفقهية»

القسم الأول (العقيدة)

الصفحة	السراوي	الموضـــوع
	ىل	باب في التوك
919	أبو هريرة	ذكر رجلاً من بني إسرائيل
		بابالكفر
٨٤	جابر	بين الرجل وبين الشرك
	ِالله	باب الحلف بغير
478	أبو هريرة	من حلف فقال
	صغر	باب في النفاق الأ
974	ابن عمرو	أربع من كن فيه
977	أبو هريرة	آية المنافق ثلاث
	افق	باب صفات المنا
7.9	أنس	تلك صلاة المنافق
باب في تحريم البدع		
4.4	جابر	إذا خطب
1712	عائشة	إذا رأيت الذين
140	أثر علي	شهدت علي بن أبي طالب
4.8	العرباض	صلی بنا

الصفحة	الــراوي	وع	الموض
۸۰٤	العرباض		عليكم بسنتي
140	علي		لو يعلم الجيش
٣.٣	عائشة		من أحدث في أمرنا
4.4	عائشة		من عمل عملاً
		باب نزول عیسی	
AYE	أبو هريرة		كيف أنتم إذا نزل فيكم
	(4	22H) 312H 42H	

القسم الثاني (الفقه)

كتاب الطهارة

باب في أن الطهارة شرط لصحة الصلاة

744	ابن عباس	أريد أن أصلي فأتوضأ ؟
410	أبو هريرة	لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث
747	ابن عباس	ما أردت صلاة فأتوضاً ؟
418	علي	مفتاح الصلاة الطهور
Y 1 V	أثر ابن مسعود	مفتاح الصلاة الطهور
110	أبو سعيد	مفتاح الصلاة الطهور
		باب صفة الوضوء
484	عثمان	من توضأ نحو وضوئي
74.	ابن عمر	هذا وضوئي
		باب السواك
٧٠٩	عائشة	يبدأ إذا دخل بالسواك

الصفحة	السراوي	الـمـوضـــــوع
		باب التيمم
094	عمران	ارتحلوا
٤٤	حذيفة	فضلنا على الناس
		باب الحيض
774	أثر عثمان	تومئ ـ يعني الحائض ـ برأسها
		كتاب الصلاة
		باب الأذان
٤٣٠	ابن مسعود	لا يمنعن أحدكم أذان
		باب أوقات الصلاة
٥٢٨	أبو هريرة	إذا اشتد الحر
> 77	أبو موسى	أنه أتاه سائل يسأله
> ٦٦	ابن عمرو	سئل عن وقت الصلوات
٤٠٨	ابن عفراء	نهى عن الصلاة بعد العصر
74.	ابن عمرو	وقت العصر
74.	أبو موسى	الوقت بين هذين
	لصلاة	باب استحباب التبكير با
774	علي	ثلاث يا علي لا تؤخرهن
	ن وقتها	باب في ذم تأخير الصلاة ع
315	أثر ابن مسعود	إنه ستكون عليكم
7.9	أنس	تلك صلاة المنافق
141	ابن عمر	الذي تفوته صلاة

الصفحة	السراوي	الموضـــوع
٦١٠	أبو ذر	كيف أنت إذا كانت
	صلاة	باب المشي إلى الد
149	أبو محذورة	دخل المسجد
	الكعبة	باب في الصلاة عند
47	ابن السائب	صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم
40	ابن السائب	فصلى في قبل الكعبة
	ان للصلاة	باب الأرض كلها مكا
٤٣	جابر	أُعطيت خمساً
٤٤	حذيفة	فضلنا على الناس
	لقبلة	باب في استقبال ا
٥٧	ابن عباس	هذه القبلة
00	أسامة	هذه القبلة
باب في الأماكن التي لا يصلى فيها		
۲.	ابن عمر	نهى أن يصلى في سبع مواطن
) الكعبة	باب في الصلاة داخل
. £ 9	أثر ابن عمر	إذا دخل الكعبة مشى
17	أثر ابن عباس	إيتم به كله
**	أنس	بين العموين
45	ابن السائب	حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
44	عثمان	دخل البيت فصلى فيه
٥٠	أثر الحسين	دخل الكعبة
٥٩	ابن عباس	دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت

الصفحة	السراوي	الـمـوضـــــوع
٥٩	ابن عمر	دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت
47	ابن عمر	دخل بين أسامة وبلال
47	عطاء والحسن وطاووس	دخل يوم الفتح البيت
47	ابن عمر	دخلها النبي صلى الله عليه وسلم
**	أم عثمان	دعا شيبة
**	أم ولد شيبة	دعا شيبة
**	الحجبي	رأى رسول صلى الله عليه وسلم يصلي خلفها
٥٠	أثر ابن الزبير	رأيت ابن الزبير
127	أثر ابن عمر	رأیت ابن عمر صلی
۰٠	أثر ابن عمر	رأيت ابن عمر يصلي
7.1	الفضل	سئل الفضل بن عباس
17	ابن عمر	صلِّ فيها
٤٠	عائشة	صلِّي في الحجر
٥٣	أثر ابن عباس	صلواً في مصلى الأخيار
۳.	ابن عمر	صلى بين الساريتين
47	ابن شيبة	صلی رکعتین
٣1	ابن صفوان	صلى ركعتين بين الاسطوانتين
٣1	ابن صفوان	صلى ركعتين عند السارية
**	أسامة	صلى في الكعبة
70	أسامة	فرأى صوراً
۰۰	أثر معاوية	فقام معاوية فصلى
٦.	الفضل	قام في الكعبة
٦.	الفضل	قام في الكعبة
77	ابن عمر	قدم مكة
44	شيبة	كذبوا لقد صلى

الصفحة	السراوي	الموضـــوع
٥٣	أثر ابن عباس	كها تصلي في الجنازة
7.	الفضل	لم يصل في البيت
71	الفضل	لم يصل في الكعبة
71	الفضل	لم يصل في الكعبة
0 \	ابن عباس	لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم
47	أبو هريرة	لما كان يوم الفتح
٤٩	أثر عائشة	ما أبالي صليت في الحجر
	ة	باب أركان الصلاة
110	أبو سعيد	مفتاح الصلاة الطهور
418	على	مفتاح الصلاة الطهور
Y 1 V	أثر ابن مسعود	مفتاح الصلاة الطهور
	رة	باب القراءة في الصلا
740	أثر عمر	صلى بنا عمر صلاة
377	أثر أبي بكر	صليت خلف أبي بكر
۲٦.	أثر عمر	صليت مع عمر الصبح
740	أثر عمر	لو طلعت لألفتنا
342	أثر أبي بكر	لو طلعت لألفتنا
باب صفة الصلاة		
۸٧	ابن عباس	أما الركوع فعظموا فيه الرب
باب الحركة في الصلاة		
٥٠٧	أم سلمة	يا بنت أبي أمية

الصفحة	السراوي	الـمـوضــــوع
	ىلاة	باب قضاء الص
٦٠٤	أبو قتادة	أخاف أن تناموا
٦٠٨	ابن عباس	أدلج رسول الله صلى الله عليه وسلم
717	أنس	إذا رقد أحدكم
٦٤٠	أثر علي	إذا نام الرجل
994	عمران	ارتحلوا
7.7	رجل من الصحابة	ألا رجل صالح يكلؤنا
7.0	أبو قتادة	أما أنه ليس في النوم
٦Υ٤	أبو قتادة	أما إنه ليس في النوم
099	أبو هريرة	تحولوا من مكانكم
099	أبو هريرة	ليأخذ كل رجل برأس
٦١٤	أثر كعب بن عجرة	ما شأنك ؟
3 7 7	أبو هريرة	من نسي صلاة
٦٠٦،٦٠	جبير ٥	من يكلؤنا الليلة
7.7	ابن عمرو	يا بلال احرس لنا
78.	أثر ابن عباس	يصلي إذا ذكر
78.	أثر عمران وسمرة	يصليها إذا ذكر
7 £ 1	أثر أبي ذر وابن عوف	يصليها إذا ذكرها
	وقت	باب بم يدرك ال
717	أبو هريرة	من أدرك ركعة
ለግፖ	أثر أبي هريرة	من أردك ركعة
747	أثر ابن عباس	من أردك ركعة
٦١٨	أبو هريرة	من صلى من صلاة الصبح
ጓ ዮለ	أثر أبي هريرة	من نام أو غفل

الصفحة	الــراوي	الـمـوضــــوع
	عبلاة	باب الإمامة في ال
110.	أبو هريرة	يصلون لكم
	سلاة	باب ما يفسد الص
٩.	أبو ذر	إذا قام أحدكم يصلي
۹.	ابن عباس	يقطع الصلاة الكلب
۹.	أبو هريرة	يقطع الصلاة المرأة
	<u>م</u> ىلاة	باب ما يكره في الد
٤٢	بنت شيبة	لا ينبغي للمصلي أن يصلي وبين يديه شيء يشغله
	ربين يديه	باب سترة المصلي والمرور
144	أبو جحيفة	أتيت النبي صلى الله عليه وسلم
177	ابن عباس	أتيت أنا والفضل
177	ابن عباس	أجزت أنا والفضل
٤٩	أثر ابن عمر	إذا دخل الكعبة مشى
114	سهل	إذا صلى أحدكم
9∨	أبو سعيد	إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره
۹.	أبو ذر	إذا قام أحدكم يصلي
1 £ 1	ابن عمر	إذا كان أحدكم يصلي
127	ابن أبي أوفى	اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
1.7	ابن عباس	أقبلت راكباً على حمار
178	ابن عباس	أقبلت على حمار
175.177	ابن عباس	جئت أنا والفضل
171	ابن عباس	جئت أنا وغلام
144	أبو محذورة	دخل المسجد

الصفحة	السراوي	الـمـوضــــوع
97	أثر أبي سعيد	رأيت أبا سعيد
144	أثر ابن الزبير	رأيت ابن الزبير يصلي
184	أثر ابن عمر	رأیت ابن عمر صلی
144	أثر ابن الزبير	رأيت الزبير طاف
184	أثر أنس	رأيت أنساً دخل المسجد
۰۰	أثر ابن عمر	رد ابن عمر
177	ابن عباس	ركزت عنزة
1.0	أثر الحكم	صلى الحكم الغفاري
144	أثر ابن الزبير	صلی بنا ابن الزبیر
149	أبو جيحفة	صلى بهم بالبطحاء
110	المطلب	طاف بالبيت
1 • ٨	ابن عباس	كان يصلي
١٢٨	طلحة	كنا نصلي والدواب
119	ابن عمر	لا تصلوا إلا إلى سترة
41	أبو جهيم	لو يعلم أحدكم ما له في الممر
1 2 1	أبو جهيم	لو يعلم المار
171	طلحة	مثل مؤخرة الرحل
177	ابن عباس	مررت أنا والفضل
171	ابن عباس	مررت أنا ورجل
171	ابن عباس	مررت أنا وغلام
1.4	ابن عمرو	هبطنا
149	أبو هريرة	يصلي إلى هذا المقام
٩.	ابن عباس	يقطع الصلاة الكلب
٩.	أبو هريرة	يقطع الصلاة المرأة

الصفحة	السراوي	الـمـوضـــــوع	
باب صلاة التطوع			
	لساً	فصل في صلاة التطوع جا	
44	عامر	رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة	
٤٦	ابن عمرو	صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة	
		فصل السنن الرواتب	
£ * *	أثر عمر	أن عمر دخل المسجد	
Y Y Y	قيس	صلاة الصبح ركعتان ؟	
117	يزيد	علي بهما	
۱۳۶	حفصة	كان إذا طلع الفجر	
747	عائشة	كان يصلي جالساً	
749	عائشة	كان يصلي في بيتي	
747	عائشة	كيف كان يصنع	
٤٦	ابن سمرة	لم يمت حتى صلى قاعداً	
٤٥	عائشة	مًا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ	
474	أبو هريرة	من لم يصل ركعتي الفجر	
44	ابن عمر	يسبح على الراحلة	
744 (50	عائشة	يصليّ ليلاً طويلاً	
	واتب	فصل في قضاء السنن الرو	
۳۸۳	قيس	أصلاة الصبح مرتين ؟	
791	أم سلمة	قدم علي مال	
فصل الوتر			
٤١٧	أبو بصرة	إن الله زادكم صلاة	
٤١٦	أبو بصرة	إن الله زادكم صلاة	
(1715)			

الصفحة	السراوي	الموضـــوع
277	أثر ابن عباس	أوتر بعد طلوع الفجر
٤٢.	أبو سعيد	أوتروا قبل
19	ابن عمر	أوتروا قبل الفجر
٤٢.	أبو سعيد	بادروا الصبح
277	أثر ابن عمر	بينا ابن عمر يطوف
٤٢.	ابن عمر	صلاة الليل مثنى
173	أثر أبي موسى	لا وتر بعد الأذان
173	أثر علي	لقد أغرق النزع
277	أثر ابن مسعود	ما أُبالي لو أقيمت
٤١٨	ابن عمر	من صلى من الليل
777	أبو سعيد	من نام عن وتره
V • 0	أبو سعيد	من نام عن وتره
٤١٨	أبو سعيد	من نام عن وتره
173	أثر علي	الوتر ما بين الصلاتين
173	أثر ابن مسعود	الوتر ما بين الصلاتين
		فصل صلاة الليل
٤٤٣	عبدالرحمن بن عوف	أي الليل أسمع ؟
٤٠٠	عمر وبن عبسة	جوف الليل الآخر
٤٤٣	عبدالرحمن بن عوف	جوف الليل الآخر
٤٢.	ابن عمر	صلاة الليل مثنى
	یح	فصل في صلاة التراو
1 54	أثر ابن السائب	إني لأقوم بالناس

الصفحة	السراوي	الموضـــوع	
	ج د	فصل في تحية المس	
۳۸۳، ۲۰۷	أبو قتادة	إذا دخل أحدكم المسجد	
٧١٣	أبو هريرة	جاء سليك	
٧١٣	أبو سعيد	دخل سليك	
٧١٣	جابر	صلیت یا فلان ؟	
	عی	فصل في صلاة الضع	
477	أم هانئ	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح	
471	أم هانئ	أنه لما كان عام الفتح	
444	أم هانئ	أنها دخلت	
377	أبو الدرداء	أوصاني حبيبي	
377	أبو هريرة	أوصاني خليلي	
419	أم هانئ	دخل بيتها	
440	ابن أبي أوفى	صلى الضحى	
377	أثر ابن عباس	قد ظننت أن لهذه الساعة	
	د الوضوء	فصل في صلاة ركعتين بعا	
٧٠٤	أبو هريرة	يا بلال حدثني	
	القتل	فصل في الصلاة عند ا	
049	أثر خبيب	بعث سرية عيناً	
فصل في إعادة الصلاة نافلة			
791	عبادة	إنه ستكون عليكم	
317	أثر ابن مسعود	إنه ستكون عليكم	
797	شداد	إنه سيكون من بعدي	
797	ابن مسعود	كيف بكم	

الصفحة	السراوي	الموضـــوع
71.	أبو ذر	كيف بكم إذا كانت
799	محجن	ما منعك أن تصلي
	ريضة والنافلة	فصل في الفصل بين الفر
190	رجل من الصحابة	أحسن ابن الخطاب
	ستخارة	فصل في صلاة الا
٧٠٥	جابر	إذا هم أحدكم بالأمر
•	بل المغرب	فصل في النافلة ق
٧٧٣	أثر الصحابة	أدركت أصحاب
٧٧١	اثر عقبة	إنا كنا نفعله
٧٦٣	بريدة	بين كل أذانين صلاة إلا المغرب
V79	ابن مغفل	صلوا قبل المغرب
٧٧٠	ابن مغفل	صلى قبل المغرب
779	أنس	كان المؤذن إذا
Y Y Y	أثر المهاجرين والأنصار	كان المهاجرون
779	أنس	كان يرانا نصليهما
٧٧٠	أثر الصحابة	كنا بالمدينة
YYY	أثر لباب الصحابة	لقد رأيت الباب
Y Y Y	أثر كبار الصحابة	لقد رأيت كبار
777	أثر أبي بكر وعمر	لم يصل أبو بكر ولا
899	أثر ابن عمر	ما رأيت أحداً على عهد
٧٦٨	أثر ابن عمر	ما رأيت أحداً على عهد
۸۲۷	أثر فقهاء الصحابة	ما رأيت فقيهاً
٧٧٣	أثر أبي وابن عوف	يصليان الركعتين

الصفحة	الــراوي	وع	الـموض	
	فصل في التطوع قبل الجمعة			
007	أثر عمر	•	أن قعود الإمام	
004	أثر ابن عمر		كان يصلي يوم الجمعة	
044	أثر الصحابة		كنت أرى أصحاب	
	بمعة	فصل في النافلة بعد الع		
۸۱۰	ابن عمر		أتصلي الجمعة أربعاً ؟	
۸۱۳	أبو هريرة		إذا صلى أحدكم الجمعة	
۸۱۳	أبو هريرة		إذا صليتم بعد الجمعة	
Alt	أثر ابن عمر		أما الإمام فلا	
۸۱٤	معاوية		أن لا توصل صلاة	
٨١٥	أثر ابن مسعود		صلى بعد الجمعة	
A10	أثر ابن مسعود		صلى يوم الجمعة	
۸۱۳	معاوية		صليت معه الجمعة	
۸۱٤	أثر عمران		يا أبا نجيد	
۸۱۱	أثر ابن عمر		يصلي بعد الجمعة	
	. وبعده	فصل في الصلاة قبل العيد		
79	أثر الفقهاء		أتيت المدينة وهم	
٧٨٨	أبو مسعود		أن علياً استخلف	
٧٨١	ابن عباس		أنه خرج يوم الفطر	
٧٨١	جابر		بدأ بالصلاة	
٧٨١	ابن عمرو		خرج فصلي العيد	
VAY	أثر ابن عمر		خرج يوم عيد	
٧٩ ٦	أثر علي		خرجت مع علي	

الصفحة	السراوي	الموضوع
٧٨٢	أثر على	خرجنا مع على
V99	أثر أنس	رأيت أنس بن مالك
٧٨٠	أثر كعب	شهدت مع كعب
V91	أثر ابن عمرو	الصلاة قبل العيد
۸٠٠	أثر أنس وأبي هريرة	كان أنس وأبو هريرة
٧٩٦	أثر ابن مسعود	كان يصلي بعد العيد
۸۰۱	أثر أبي برزة	كان يصلي في العيد
V99	أثر ابن عباس	كنت أقود ابن عباس
797	أثر أبي مسعود	لا صلاة في هذا
٧٧٩	أثر الصحابة	لا صلاة قبل الأضحى
V	ابن عمرو	لا صلاة يوم العيد
797	أثر علي	لا يتطوع قبل العيدين
797,797	أثر جابر وابن أبي أوفى	لا يصلون قبل العيد
٧٧٩	أثر ابن عمر	لا يصلي قبل الصلاة
V90	أبو سعيد	لا يصلي قبل العيد شيئاً
797	أثر الصحابة	لم يبلغني أن أحدأ
797	أثر ابن عمر	لم يكن يصلي قبل العيد
٧.٩	أبو مسعود	ليس من السنة
79	أثر أهل بدر	ما صلى قبل العيد
v9·	جرير	نهى عن الصلاة في العيدين
۸۰۰	أثر الصحابة	یری أصحاب
۸۰۱	أثر رافع	یری جده رافعاً
۸٠٠	أثر بريدة	يصلي يوم العيد
٧٩٠	أثر ابن مسعود وحذيفة	ينهيان الناس يوم العيد

الصفحة	السراوي	الـموضــــوع	
	بالحاجة	فصل في صلاة ركعتب	
٧٠٧	ابن حنيف	أن رجلاً ضرير البصر	
	كل أذانين	فصل في الصلاة بين	
713, 115	ابن مغفل ه	بين كل أذانين صلاة	
	ند وداع المنزل	فصل في صلاة ركعتين عا	
٥٨٢	أنس	كان إذا نزل	
	تين ليلة الزفاف	فصل في صلاة الزوجين ركع	
0	أثر ابن مسعود	إن الإلف من الله	
فصل في صلاة ركعتين عند الخروج من المنزل			
V • 9	أبو هريرة	إذا دخلت منزلك	
V•9	عائشة	يبدأ إذا دخل بالسواك	
فصل في صلاة ركعتين إذا دخل منزله			
V • 9	أبو هريرة	إذا دخلت منزلك	
فصل في صلاة القدوم من السفر			
٧٠٦	كعب	لا يقدم من سفر	
	ل العصر بعدها	فصل في قضاء ركعتين قب	
٦ ٨٦	ميمونة	فاتته ركعتان	
فصل في الركعتين بعد العصر			
0 • 4	أثر أبي أيوب وعمر	أن أبا أيوب كان يصلي	
01.	أثر الزبير وابنه	أن الزبير وعبدالله بن الزبير أن عائشة أخبرت آل	
- 1,	عائشة وزيد	ان عائشه احبرت ان	

الصفحة	السراوي	الـمـوضـــــوع
٥٠١	أثر عائشة وأم سلمة	أن عائشة وأم سلمة
٥٠٨	أثر عمر وعلي	أن عليا سبح
٥٠٨	معاوية	إنكم لتصلون صلاة
٥١٦	أثر عمر	أنه رأى عمر يضرب
019	أثر ابن عباس	أنه سأل ابن عباس عن ركعتين
• • •	أثر علي	أنه صلى بفسطاطه
٤٩٠	أثر ابن الزبير	رأيت ابن الزبير يصلي
017	أثر عمر	كان عمر يضرب الأيدي
01.	عائشة	كان يصلي بعد العصر
0.1	أثر تميم	كان يصلي بعد العصر
٤٩٠	أبو موسى	كان يصليهما
193	عائشة	كان يصليهما قبل العصر
0 1 A	أثر أبي سعيد	كنت أصلي ركعتين
٤٩٠	عائشة	لم يدخل بيتها إلا
899	أثر ابن عمر	ما رأيت أحداً على عهد
٤٩٠	عائشة	والذي ذهب به
٥٠٧	أم سلمة	يا بنت أبي أمية
£ 9V	أثر عمر	یا زید بن خالد
		فصل في صلاة الشكر
441	كعب	أمر كعب بن مالك
479	أثر خالد	صلى صلاة الفح
٣٢٨	أثر سعد	صلی فی إیوان کسری
440	ابن أبي أوفى	صلی یوم بشر
۳۲٦	ابن عوف	كان لا يفارق

الصفحة	السراوي	وع	الموض
441	ابن عوف		ما لك؟
		فصل في صلاة الكسوف	
٧٠٤	أبو مسعود		إن الشمس والقمر
		باب صلاة التوبة	
٣٤٣	أبو بكر		كنت إذا سمعت
451	الحسن البصري		ما أذنب عبد ذنباً
455	أبو بكر		ما من عبد يذنب ذنباً
487	أبو الدرداء		من توضأ فأحسن
250	بريدة		يا بلال
		باب أوقات النهي	
٤٣٨	ابن عمر		إذا بدا حاجب
٥٣٨	صفوان		إذا صليت الصبح
٤٠٢	أبو هريرة		إذا صليت الصبح فأقصر
£AY	أثر ابن عمر		أصلي كما رأيت
٤٨٣	أثر ابن عمر		أما أنّا فإني أصلي
٥٨٣	أثر أبي بكرة		أن أبا بكرة أتاهم
012	أثر أبي بكرة		إن أبا بكرة نام
٤٨٧	أثر ابن عمر		أن ابن عمر طاف
٤٨٦	أثر ابن عمر		إن استطعت أن
249	الصنابحي		إن الشمس تطلع
٤٨٥	ابن عمر		إن الشمس تطلع
0 2 1	أثر ابن مسعود		إن الشمس تطلع
041	ابن مسعود		إن الشمس تطلع

الصفحة	السراوي	الموضـــوع
٤٩٦	أثر عمر	إن الناس لو كانوا
٤٧٩	أثر عائشة	أن ناساً طافوا
٥١٨	أثر أي سعيد	أنا أبا سعيد طاف
0 2 7	أثر الصحابة	أنه أدرك الناس
٤٠٩	سعل	أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهي
०१२	أبو قتادة	أنه كره الصلاة نصف
٤٤٤	رجل من الصحابة	إنها تطلع بقرني
०७९	أثر أبي الدرداء	إنها ليست كسائر البلدان
٤٩٦	أثر عمر	إني ليس بي
٥٤٧	أبو هريرة	تحرم إذا انتصف
٤٣٨	عقبة بن عامر	ثلاث ساعات
٤٠٤	كعب بن مرة	جوف الليل الآخر
٤٨٧	أثر ابن عمر	رأيت ابن عمر طاف
740	يعلي	رأيت يعلى يصلي
٤٧٨	عائشة	صل إنها نهى
٤٠٥	عمرو بن عبسة	صل صلاة الصبح
٤٠٩	سعل	صلاتان لا يصلي بعدهما
٥	أثر ابن عمر	صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
٤٨٧	أثر ابن عمر	كان ابن عمر يطوف
٥٢.	أثر المسور	كان المسور يطوف
٥٢.	أثر خالد	كان خالد بن الوليد يضرب
0 2 1	أثر عمر	كان عمر يضرب
٥١٧	أثر عمر وابن مسعود	كان عمر يكره
٤٧٨	سمرة	كان يأمرنا أن نصلي
001	أثر عمرو	كان يكره الصلاة نصف

الصفحة	السراوي	الـموضـــوع
٥١٣	سلمة	كنت أسافر
१०१	عائشة	لا تتحروا بصلاتكم
٤٧٥	سمرة	لاتحروا بصلاتكم
٤٨٥	أثر ابن عمر	لاتحروا بصلاتكم
٤٠٦	سمرة	لا تصلوا بعد
٤٨٨	علي	لا تصلوا بعد العصر
٤٤٤	أبو بشير	لا تصلوا حتى ترتفع
१५	سمرة	لا تصلوا حين تطلع
٤٣٩	أبو سعيد	لا صلاة بعد الصبح
٤٠٦	أبو سعيد	لا صلاة بعد الصبح
٥٦٧	أبو ذر	لا صلاة بعد الصبح
£ Y V	سعيد بن المسيب	لا صلاة بعد النداء
240	ابن عمر	لا صلاة بعد ركعتي
240	ابن عمر	لا صلاة بعد صلاة
٤٠٧	جماعة من الصحابة	لا صلاة بعد صلاة
٥٠٦	أبو أسيد	لا صلاة بعد صلاة العصر
٤٠٨	ابن عفراء	لا صلاة بعد صلاتين
٤٠٥	أبو سعيد	لا صلاة بعد صلاتين
540	ابن عمر	لا صلاة بعد طلوع
891	أثر ابن عباس وابن عمر	لا صلاة بن ركعتي الفجر
٤٧٧	أنس	لا صلاة عند طلوع
£ V £	ابن عمر	لا يتحرى أحدكم
£17	اب <i>ن ع</i> مر أش	لا يتحرى أحدكم
273	أثر ابن عمر	لست أنهى أحداً

الصفحة	السراوي	وع	الموض
٤٨٦	أثر ابن عمر		لقد رأيت عمر يضرب
१५१	بلال		لم يكن ينهي عن الصلاة
577	ابن عمر		ليبلغ شاهدكم
£ £ Y	أبو أمامة		ما أنت ؟
041	أبو هريرة		ما هو ؟
٤٨٠	عمرو بن عبسة		نعم إن أقرب
279	عمرو بن عبسة		نعم جوف الليل
٤٧٥	زيد		نهى أن يصلى إذا طلع
808	وابن أزهر والمسور	ابن عباس	نهي عن الصلاة بعد العصر
٤٧٧	أنس		نهي عن الصلاة بعد العصر
٤١١	جماعة من الصحابة		نهى عن الصلاة بعد الفجر
040	أبو هريرة		نهى عن الصلاة في ثلاث
٤٣٩	عائشة		نهى عن الصلاة من حين
٤٠٦	سمرة		نهی عن صلاة
٥٠٤	ابن عمرو		نهی عن صلاة بعد
£ Y £	أبو هريرة		نهی عن صلاتین
247	عائشة		نهی عن صلاتین
٤٨١	هلب		هل من ساعة
٤٧٠	عائشة		وهم عمر
		باب السجدات	
		فصل في سجود التلاوة	
Y0V	ابن عباس		إني رأيتني الليلة
Y01	عمرو بن العاص		أقرأه خمس عشرة
٧ ٣٩	أثر أبي أمامة		أن أبا أمامة كان يكره

الصفحة	السراوي	الموضـــوع
V * 4	أثر أبي أيوب	أن أبا أيوب كان يحدث
Y 0 V	بكر	أن أبا سعيد رأى رؤيا
405	أبو سعيد	إنها هي توبة نبي
٧٣٦	أثر ابن عمر	إني صليت خلف
707	ابن عباس	أو ما تقرأ
774	أثر عثمان	تومىء – يعني الحائض- برأسها
747	أثر عائشة	رأيت عائشة تقرأ
٠٢٢، ٢٢٢	ابن عباس	سجد بالنجم
19.	ابن عباس	سجدها داود
405	ابن عباس	(ص) ليست من عزائم
۲٦.	أثر عمر	صليت مع عمر الصبح
408	أبو سعيد	قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (ص)
777	ابن عمر	قرأ عام الفتح
۸۳۸	أثر ابن عمر	کان ابن عمر یصیح
777	أثر ابن عمر	کان ابن عمر ینزل
707	أبو هريرة	كان يسجد في (ص)
7 £ 7	ابن عمر	كان يقرأ علينا
***	أثر ابن عمر	لا يسجد الرجل إلا
777	ابن عمر	يقرأ القرآن
فصل في سجود السهو		
701	ابن مسعود	إذا كنت في صلاة فشككت
701	المغيرة	تشهد بعد أن رفع
70.	عمران	صلی بهم فسها
		•

الصفحة	السراوي	وع	الموض
		فصل في سجود الشكر	
١٧٣	ابن عمر		أبصر رجلاً
١٧٣	عرفجة		أبصر رجلاً بن زمانة
٨٨	أبو بكرة		أتاه بشير
١٨٧	أبو بكرة		إذا جاء أمر سرور
١٧٣	أثر أبي بكر		أن أبا بكر أتاه فتح
174	أثر عمر		أن عمر أتاه فتح
175	أثر عمر		إنا لنجد
198	سعد		أنه رفع يديه
177	أثر أبي بكر		أنه سجد
171	أثر أسياء		أنه لما قتل ابن المزبير
119	ابن عوف		إني سجدت شكراً
١٨٨	ابن عوف		إني لقيت جبريل
194	أنس		بشر بحاجة فخر ساجداً
١٨٦	البراء		بعث خالداً
191	عمر		خرج يتبرز
198	أنس ومالك		خرج يتبرز
198	حذيفة		سجد سجود الشكر
190	أبو موسى		سجدت شكراً
١٩٠	ابن عباس		سجدها داود
140	أثر علي		شهدت علي بن أبي طالب
194	جابر	•	مر رجل بجمجمة
٣٦٣	كعب		يا رسول الله إن من توبتي

الصفحة	السراوي	الموضـــوع		
	بات	فصل في السجود عند الآي		
797	ابن عباس	إذا رأيتم آية		
	ن غير سبب	فصل في التقرب بالسجود المفرد م		
198	سعد	أنه رفع يديه		
		باب الجمعة		
· · · · · فصل فيما يستحب للجمعة				
		لا يغتسل رجل لا يغتسل رجل		
0 E T 0 E T	سلمان أبو أيوب	د يىسس رجن من اغتسل يوم الجمعة		
	•			
0 { { { { { { { { { { { { { { { { { { {	بو هريرة وأبو سعيد	من اغتسل يوم الجمعة		
		فصل في وقت الجمعة		
٥٥٣	أثر علي	أنه صلى خلف علي		
00+	أثر أبي بكر وعمر	أنه صلى مع أبي بكر وعمر		
001	أثر أبي بكر وعمر	شهدت الصلاة مع أبي بكر		
००६	أثر ابن مسعود	صلى بنا عبدالله		
٥٥٠	أثر عمر	فلما كان يوم الجمعة عجلت		
००६	أثر معاذ	قدم معاذ مكة		
700	أنس	كان إذا اشتد البرد		
0 2 0	أنس	كان يصلي الجمعة حين		
0 2 0	سلمة	كنا نجمع		
٥٥٣	أثر على	كنا نجمع مع علي		
079	" أثر <i>ع</i> مر	كنت أرى طنفسة		
008	النعيان	يصلي بنا الجمعة		
००६	أثر ابن حريث	يصليها إذا زالت		
	_			

الصفحة	السراوي	الـمـوضــــوع
فصل في أذاني الجمعة		
०६९	السائب	ـ ـ ـ ـ النداء الذي ذكر الله
	لجمعة	فصل في خطبة ا
4.4	جابر	إذا خطب
٥٤٨	أثر عمر	أنهم كانوا في زمن عمر
١٨١	أنس	بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
	ت الخطبة	فصل في الإنصات وق
V1 £	أبو هريرة	إذا قلت لصاحبك
	ب للمأمومين	فصل في تكليم الخطي
٧١٣	أبو سعيد	جاء سليك
V1 T	أبو هريرة	دخل سليك
V14	جابر	صلیت یا فلان
	لعيد	باب صلاة ا
	(ة العيد	فصل في وقت صا
۸۰۳	ابن بشر	إنا كنا قد فرغنا
۸۰۲	ابن بشر	خرج عبدالله بن بشر
	نائز	كتاب الجن
	راع بالجنازة	باب استحباب الإس
778	ابن عمر	إذا مات أحدكم
770	أبو هريرة	أسرعوا بالجنازة
771	الحصين	إني لا أرى طلحة إلا
(144)		

الصفحة	السراوي	الموضوع
٦٦٣	علي	ثلاث يا علي لا تؤخرهن
	جنازة	باب وقت الصلاة على الـ
7 2 7	أثر ابن عمر	أخرجوا بالجنائز
7 £ £	أثر ابن عمر	ألا تتقون الله
727	أثر ابن عمر	إما أن تصلوا على جنازتكم
77.	ر جمع من الصحابة	
709	أثر ابن عمر	أنه أي بجنازة
757	أثر ابن عمر	أنه كان يكره أن يصلي على الجنائز
709	أثر ابن عمر	أين ولي هذه الجنازة ؟
750	أثر ابن عمر	صلوا على صاحبكم الآن
777	جابر	صلوا على موتاكم
スプ人	أثر أبي هريرة	صليت مع أبي هريرة
750	أثر ابن عمر	نعم ما صلوها لوقتها
750	أثر ابن عمر	يصلي على الجنازة بعد العصر
		باب صلاة الجنازة
414	أثر ابن عمر	إذا صلِّي على الجنازة
718	عمران	إن أخاً لكم
414	أبو هريرة	صلوا على صاحبكم
*11	أثر ابن عمر	كان ابن عمر إذا سئل
*1 *	أثر ابن عمر	لا يصلي الرجل على الجنازة إلا
Y1V	أبو هريرة وثوبان	من صلى على الجنازة
٥٧٨	أبو هريرة	هل ترك لدينه
717	أثر ابن عمر	يرفع يديه في كل تكبيرة

		14
42	٠.ف	الد

الـراوي

الموضوع

كتاب الصيام

باب دخول شهر الصيام

	<u></u>	باب دحون سهر الح
1114	ابن عمر	صوموا لرؤيته
ن	نيان وهلال شوا	باب الاختلاف في رؤية هلال رمط
1144	أثر عمر	أصائم أنت ؟
1177	أثر عائشة	الأضحى يوم يضحي
1174	عائشة	إنها الأضحى
1171	أثر عائشة	إنها يوم النحر
1110	أبو هريرة	الصوم يوم يصوم
1144	عائشة	عرفة يُوم يعرف
1179	ابن أسيد	يوم عرفة اليوم
	ڪ	باب صيام يوم الش
118+	أثر ابن عمر	أف أف صوموا
1114	أثر علي	أن رجلاً شهد عند على
1114	أثر معاوية	إنا قد رأينا الهلال
1118	أثر عمرو	أنه كان يصوم اليوم
1188,1184	ابن عباس	صوموا لرؤيته
7111	أثر ابن عمر	كان إذا كان سحاب
1110	أثر أسياء	كانت تصوم اليوم
1118	أبو هريرة	لأن أتعجل في صوم
1118	أثر معاوية	لأن أصوم يوماً
1117	أثر عائشة	لأن أصوم يوماً

الصفحة	السراوي	الموضـــوع
1117	أثر ابن عمر	لو صمت السنة
1144	أثر عمر	ليتق أحدكم
1114	أثر عمر	ليس هذا بالتقدم
7111	أثر فاطمة	ما غم هلال
1110	أثر أنس	هذا اليوم يكمل لي
	ع	باب صوم التطو
	ثوراء	فصل في صيام يوم عاث
1119	أثر ابن عباس	يصوم في السفر يوم عاشوراء
	بدين	فصل في صوم يومي العب
111.	أبو سعيد	لا صوم في يومين
111.	عمر	هذان يومان

كتاب الحج والعمرة

باب الأختلاف في روية هلال ذي الحجة

أصائم أنت ؟	أثر عمر	1144
الأضحى يوم يضحي	أثر عائشة	1177
إنيا الأضحى	عائشة	1174
إنها يوم النحر	أثر عائشة	1171
الصوم يوم يصوم	أبو هريرة	1171
عرفة يوم يعرف	عائشة	1178
يوم عرفة اليوم	ابن أسيد	1179

الصفحة	السراوي	الـمـوضــــوع	
		باب صفة الحج	
۱۳۸	جابر	ثم نفذ إلى مقام إبراهيم	
		بابالعمرة	
140	ابن أبي أوفى	اعتمر الرسول صلى الله عليه وسلم	
۱۳۸	ابن عمر	قدم النبي صلى الله عليه وسلم	
		باب في وقت الطواف	
٥٧٣	أثر أبي الطفيل	أنه كان يطوف	
777	أثر ابن عباس	رأى ابن عباس يوم التروية	
Y Y Y	أثر الحسن والحسين	· ·	
٥٧٠	أثر أبي الزبير	رأيت البيت يخلو	
Y Y Y	أثر أبي سعيد	طفت مع أبي سعيد	
777	أثر ابن عمر	کان ابن عمر لا یری	
٥٧٠	جابر	كنا نطوف فنمسح	
975	جبير	يا بني عبدالمطلب	
V Y V	أثر ابن الزبير	يطوف بعد الفجر	
		باب طواف النافلة	
187	أثر ابن عمر	رأيت ابن عمر طاف	
	باب في ركعتي الطواف		
٥١٧	أثر عائشة	إذا أردت الطواف	
04.	أثر المسور	ء - كان المسور يطوف	
	للاة	باب في أن الطواف ص	
٨٢٥	ابن عباس	الطواف بالبيت صلاة	
	<u>-</u> . •		

الصفحة	السراوي	الموضوع
	ميد للمحرم	باب حكم لحم الص
1787	أثر عائشة	يا ابن أختي
	حي	باب الأضا
	بل صلاة العيد	فصل في ذبح الأضحية ق
1127	أنس	من ذبح قبل الصلاة
1127	جندب	من ذبح قبل أن يصلي
1157	البراء	من ضحى قبل الصلاة
1154	جابر	نهى أن يذبحوا
	بل ذبح الإمام	فصل في ذبح الأضحية ق
1187	الحسن	أن ناساً ذبحوا
1187	جابر	صلى بنا يوم النحر
1127	الحسن	هم قوم ذبحوا
	اد	كتاب الجه
	جهاد	بابالأمربال
977	بريدة	اغزو باسم الله
	لجهاد وغيره	باب تحريم الغدر في ا
974	ابن عمرو	أربع من كن فيه
970	ابن عمر	ينصب لكل غادر
	م	باب الغنيم
٤٣	جابر	أعطيت خمساً
717	ابن عمر	لا يقبل الله صلاة بغير طهور
		(1778)

الصفحة	السراوي	الـمـوضــــوع
	رمه حال الحرب	باب العضو عمن أعلن إسلا
***	جرير	أنا برئ من
	٤	كتاب البيو
	<i>ا</i> لبيع الم	باب الشروط في
1787	أبو هريرة	المسلمون عند شروطهم
	ة حتى يتيقن حله	باب النهي عن كسب الأما
1720	رافع	نهي عن كسب الأمة حتى
1780	أبو هريرة	نهي عن كسب الإماء
	ن الكلب	باب النهي عن ثم
1780	أبو مسعود	نهى عن ثمن الكلب
		باب الريا
177.	أثر عمر	آخر ما نزل
٨٥٤	ابن مسعود	الصفقتان ربا
٨٥٣	أبو هريرة	من باع بيعتين
101	أبو هريرة	نهى عن بيعتين في بيعة
	ن	باب الرهر

إنه قد نزل بنا ضيف

توفي ودرعه مرهونة

أبو رافع

94.

1700

الــراوي	الموضـــوع
٠ - الراق	ي ح

الصفحة

باب القرض

فصل في القرض الذي يجر نفعاً

۸۳٥	أثر ابن عباس		إذا أسلفت رجلاً
۸۳۱	أنس		إذا أقرض أحدكم
۸۳٤	أثر ابن عمر		اردد عليه هديته
۸۳٥	أثر أنس		إن كان يهدي
۸۳۳	أثر ابن سلام		إنك في أرض الربا
۸۳٤	أثر علي		ذلك الربا العجلان
۸۳۳	أثر عمر وأبيّ		رد تمراً
۸۳٥	أثر ابن عباس		قاصه
۸۳۰	علي		كل قرض
۸۳۲	أثر فضالة		كل قرض
۸۳٤	أثر ابن مسعود		ما أصاب من ظهر
۸۳٦	أثر ابن مسعود		ما أصبت من ظهر
۸۳٦	أثر ابن عمر		من أسلف سلفاً
۸۳۳	أثر الصحابة		يكرهون كل قرض
		فصل في قضاء القرض	
9 • £	عائشة		دعوه فإن لصاحب
		فصل في الستفجة	
٨٤٠	أثر على	-	أن علياً أعطى مالاً
۸۳۹	أثر على أثر على		لا بأس أن يعطي المال
٨٤٠	أثر ابن عمر		لولا الشرط
٨٤١	أثر ابن الزبير		يأخذ من قوم بمكة
			•

الصفحة	السراوي	وع	الموض
	نضاء	باب في حسن الق	
٨٤٦	أبو رافع		استسلف من رجل
٨٤٧	أبو رافع		أعطه إياه
11	أبو هريرة		إن لصاحب الحق مقالاً
150	أبو هريرة		خياركم محاسنكم قضاء
	اء القرض	فصل في الزيادة في قضا	
۹٠٧	أثر ابن عمر		لا بأس ما لم تشترط
	ن	كتاب الفرائغ	
1789	أثر أبي بكر وعمر		جاءت الجدة
كتاب الوقف			
444	عمر		لا تبعه
	7	كتاب النكار	
	النكاح	باب الشروط في	
917	أبو هريرة		المسلمون عند شروطهم
	خطوبة	باب النظر إلى الم	
998	المغيرة		انظر إليها
باب الأمر بالإسراع بتزويج الفتاة			
٦٦٣	علي		ثلاث يا علي لا تؤخرهن

الصفحة	السراوي	الموضـــوع
	النكاح	باب الولاية في
	ے کر والثیب	فصل في استئذان الب
A	4	_
9.84	أبو موسى	إذا أراد الرجل
994	عائشة	إذا بلغت الجارية
994	أثر عائشة	إذا بلغت الجارية
911	عائشة	استأمروا النساء
4 🗸 ١	ابنا يزيد	أن أباها زوجها
9.54	ابن عباس	أن جارية بكراً
910	ابن عمر	أن رجلاً زوج
9.16	جابر	أن رجلاً زوج
94.	ابن عباس	الأيم أحق بنفسها
4.4	ابن عباس	الأيم أحق بنفسها
94.	ابن عباس	الثيب أحق بنفسها
٩٨٠	ابن عباس	الثيب أحق بنفسها
4٧٨	عدي	الثيب تعرب
910	- بريدة	جاءت فتاة
17.1	العرس	شاوروا النساء
1.7.	عدي	شاوروا النساء
971	أبو هريرة	لا تنكح الثيب حتى
441	عائشة	نعم تستأمر
	ر وحد اليتم	فصل في حد البلوغ والكب
۱۰٤۸	ابن عمر	إذا أتى على الجارية
١٠٤٨	بن عبر أثر عائشة	الفت الجارية إذا بلغت الجارية
	,	

الصفحة	السراوي	الموضـــوع
1.54	حنظلة	لا يتم بعد اختلاف
		فصل في تزويج الصغيرة
1.44	أثر الزبير	" أن الزبير زوج
١٠٢٨	ر ربيد أثر عمر وعلى	ہن ہربیر روبی تزوج عمر أم كلثوم
1.40	عائشة	تزوجها وهي بنت تسع
1.77	أثر الزبير وقدامة	دخل الزبير على قدامة
1.88	ابن شداد	هل جزیت سلمة ؟
	0.	
		فصل في تزويج اليتيمة
١٠٤٨	أثر عمر وعائشة	إن عمر خطب أم
99.	أبو موسى	تستأمر اليتيمة
991	أبو هريرة	تستأمر اليتيمة
1.44	أبو موسى	تستأمر اليتيمة
1.47	أبو هريرة	تستأمر اليتيمة
1.40	ابن عمر	توفي عثمان
۱۰۳۸	ابن عمر	لا تنكحوا اليتامي
١٠٤٤	ابن عباس	هل جزيت سلمة ؟
1.44	ابن عمر	هى يتيمة
1 • 54	أثر عائشة	يا يا ابن أختى هذه
1.49	ابن عباس	اليتيمة تستأمر
	عت إلى سخطة	فصل في تولي السلطان إنكاح الثيب إذا د
1	أبو هريرة	• •
•	יאָב אינאָניי	لا تنكح البكر
		باب الرضاع
119.	عقبة	كيف وقد قيل

الصفحة	السراوي	الموضـــوع		
17:57	عقبة	كيف وقد زعمت		
	ب	باب ثبوت النس		
1191	عائشة	هو لك يا عبد		
	ä	كتاب الأطعم		
	باب التسمية على الذبيحة والصيد			
1744	عدي	إذا أرسلت كلبك		
	الأكل	باب التسمية عند		
17	عائشة	سموا الله عليه		
	نضب	باب حكم أكل اا		
1781	أثر عمر	إن الله لينفع به		
1749	ابن حسنة	إن أمة مسخت		
1371	أبو سعيد	ذكر لي أن أمة		
١٢٣٨	جابر	لا أدري لعله		
178.	ابن عباس	لا، ولكنه ليس بأرض		
178.	ابن عمر	لست بآكله		

القسم الثالث مسائل متفرقه

كتاب الفضائل

باب فضل القرآن والسنة ووجوب العمل بهما إذا أمرتكم بأمر أبو هريرة ٧٢٥

الصفحة	السراوي	وع	الموض
٣٠٣	جابر		إذا خطب
4.8	العرباض		صلی بنا
۸٠٤	العرباض		عليكم بسنتي
	ه علیه وسلم	ضل النبي صلى اللّٰ	باب فد
۸۹۸	جابر		أعطيت خمساً
3 7 8	أثر ابن مسعود		إن الله نظر في قلوب
119	ابن عوف		إني سجدت شكراً
۱۸۸	ابن عوف		إني لقيت جبريل
191	عمر		خرج يتبرز
198	أنس ومالك		خرج يتبرز
AYE	أبو هريرة		كيف أنتم إذا نزل
۸۹۸	أبو ذر		ما بقي شيء يقرب
	نبوة	باب في دلائل ال	
094	عمران		ارتحلوا
	الله عليه وسلم	حوض النبي صلى	باب ہے۔
74.	أبو هريرة		ترد على أمتي
	دين	بابيسرهذا ال	
V£7	أبو بردة		يسرا ولا تعسرا
	ى الله عليه وسلم	ىل أمة محمد صل	باب في فخ
۲۳.	أبي هريرة		إن أمتي يأتون
198	سعد		أنه رفع يديه
74.	أبو هريرة		ترد علي أمتي

الصفحة	السراوي	الـمـوضـــــوع
<u>.</u>	ابه	باب فضل الصح
978	أثر ابن مسعود	إن الله نظر في قلوب
	ع القرآن	باب حال الصحابة م
V£7	أبو بردة	يسرا ولا تعسرا
	غبوء	باب في فضل الوه
۲۳.	أبو هريرة	إن أمتي يأتون
۲۳.	أبو هريرة	ترد علي أمتي
٧٠٣	عقبة	ما من مسلم يتوضأ
٣٤٨	عمر	ما منكم مِن أحد يتوضأ
459	عثمان	من توضأ نحو وضوئي
٤١٣	بريدة	يا بلال بم سبقتني
	م تاركها	باب فضل الصلاة وحك
470	جابر	أعاذك الله يا كعب
797	أبو هريرة	أقرب ما يكون العبد
474	ابن عباس	أما الذي صلى
0 + 0	أبو بصرة	إن هذه الصلاة
707	تميم	أول ما يحاسب به
٨٤	جابر	بين الرجل والشرك
٤٣٢	أنس	حبب إلي
۳.,	ربيعة	سَلَ
٨٤	ابن مسع <i>و</i> د	الصلاة لوقتها
417	أبو هريرة	الصلوات الخمس
470	جابر	الصوم جنة

الصفحة	السراوي	وع	الموض
۳	ثوبان		عليك بكثرة السجود
454	رجل من الأنصار		قم يا بلال فأرحنا
470	جابر		لاً يدخل الجنة لحم نبت
	أبعد الوضوء	ب فضل الصلاة	با
٧٠٤	أبو هريرة		يا بلال حدثني
	ة بعد الأذان	اب فضل الصلا	ب
٤١٣	بري <i>د</i> ة		يا بلال بم سبقتني
	ن بعد الوضوء	ب فضل ركعتير	باب
٧٠٣	عقبة		ما من مسلم يتوضأ
	معة ويومها	باب فضل الجه	
471	أثرجماعة في الصحابة		أن ناساً من الصحابة
411	أبو هريرة		الصلوات الخمس
084	سلمان		لايغتسل رجل
084	أبو أيوب		من اغتسل يوم الجمعة
0 £ £	أبو هريرة وأبو سعيد		من اغتسل يوم الجمعة
471	ابن سلام		هل آخر ساعة
471	ابن سلام		هي آخر ساعات النهار
471	بريدة		هي ما بين أن يجلس الإمام
٣٨٠	جابر		يوم الجمعة اثنتا عشرة
	للاة الجنازة	باب ہے فضل ص	ı
* 1 V	أبو هريرة وثوبان		من صلى على الجنازة

الصفحة	السراوي	الـمـوضــــــوع		
	3.5	باب فضل الصدة		
470	جابر	أعاذك الله يا كعب		
٣٦٦	معاذ	ألا أدلك على أبواب		
470	جابر	الصوم جنة		
410	جابر	لايدخل الجنة لحم نبت		
	٩	باب فضل الصو		
470	جابر	أعاذك الله يا كعب		
411	معاذ	ألا أدلك على أبواب		
٣٦٧	أبو هريرة	الصلوات الخمس		
470	جابر	الصوم جنة		
410	جابر	لا يدخل الجنة لحم نبت		
	باب فضل مكة والمدينة			
٨	أبو هريرة	إن الله حبس عن مكة الفيل		
٨	ابن عباس	إن هذا البلد حرام		
٧	ابن عباس	أنت أحب بلاد		
١.	جابر	صلاة في المسجد الحرام		
٦	ابن عباس	ما أطيبك من بلدة		
٥	ابن عدي	والله إنك لخير		
	لی الله	باب أحب الأماكن إا		
۳۸۰،۱۲٤ ۹	أبو هريرة	أحب البلاد		
باب فضل الصلاة داخل الكعبة				
٥٣	أثر ابن عباس	صلوا في مصلى الأخيار		

الصفحة	السراوي	الـموضــوع		
		باب فضل زمزم		
٥٣	أثر ابن عباس	صلوا في مصلى الأخيار		
		باب فضل الطواف		
V19	ابن مسعود	من طاف سبعاً		
	نين	باب فضل مسح الرك		
V19	ابن مسعود	إن مسحها		
V19	ابن عمر	مسح الحجر والركن		
	باب فضل ركعتي الطواف			
010	أثر عمر	أنه طاف مع عمر بعد الصبح		
	باب فضل القرض			
9.1	أنس	قرض الشيء خير من		
4 • ٢	أبو الدرداء	قرض مرتين في عفاف		
4.1	أبو الدرداء	لأن أقرض		
9.1	أثر أبي الدرداء	لأن أقرض رجلاً		
9	ابن مسعود	ما من مسلم يقرض		
9.4	البراء	من منح منیحة ورق		
	باب فضل النفقة في تزويج الأيامي			
1401	أثر ابن عمر	وصلته رحم		
	لق	باب فضل حسن الخا		
1774	النواس	البر حسن الخلق		

الصفحة	السراوي	وع	الموض	
	*	<u> </u>		
١٢٢٨	أبو أمامة		إذا سرتك حسنتك	
	باب قصر الدنيا والحث على عدم الاغترار بها			
17 27	أثر عائشة		يا ابن أختي	
		باب رؤيا المؤمن		
٧٠٧	أبو هريرة		إذا اقترب الزمان	
Y0V	بكر		أن أبا سعيد رأى رؤيا	
		باب فضل همدان		
١٨٦	البراء		السلام على همدان	
	كتاب المأمورات			
		باب التوبة		
401	ابن عمر		إن الله يقبل	
404	أبو هريرة		لا تقوم الساعة حتى تطلع	
404	أبو هريرة		من تاب قبل 	
401	ابن مسعود ۔		الندم توبة	
414	كعب		يا رسول الله إن من توبتي	
	ولي الأمر	وب السمع والطاعة لـ	بابوج	
4.8	العرباض		صلی بنا	
باب حسن العشرة				
997	عمرو		اتقوا الله في النساء	
377	أبو جحيفة		آخی بین سلمان	
		(1887)		

الصفحة	السراوي	وع	الموض	
94.5	أبو جحيفة		صدق سلهان	
	عية	باب العدل بين الر		
1701	أثر ابن عمر		وصلته رحم	
	، بیت المال	تحرز الوالي عن مال	باب	
7771	أثر أبي بكر		انظروا ما زاد	
	ä	باب بنيان الكعب		
١٣	عائشة		إن قومك استقصروا	
١٣	عائشة		يا عائشة لولا	
	باب الأذكار			
۲ • ۸	أبو هريرة		من رأى صاحب بلاء	
	باب الدعاء			
411	أنس		استغفروا	
797	أبو هريرة		أقرب ما يكون	
* 7 >	الأغر		إنه ليغان على قلبي	
١٨١	أنس	به وسلم يخطب	بينها رسول الله صلَّى الله علي	
1.0	أثر الحكم		صلى الحكم الغفاري	
411	أبو هريرة		والله إني لأستغفر	
	ر الثقلين	عبادة المخلوقات غي	باب	
4.4	أبو ذر		إنها تذهب فتسجد	
	باب كثرة الإنفاق			
474	كعب		يا رسول الله إن من توبتي	

الصفحة	السراوي	الـموضـــوع		
باب التنزه عن الشبهات				
1191	النعيان	ا بینکم	اجعلو	
177.	أثر عمر	انزل	آخر م	
1771	أبو أمامة	ك في صدرك	إذا حا	
١٢٢٨	أبو أمامة	تك حسنتك	إذا سر	
1777,1771	النعمان	لال بین	إن الح	
1779	النواس	سىن الخلق	البر ح	
1747	أبو ثعلبة	سكنت	البر ما	
1777,177	النعمان	بين	حلال	
1777	الحسن	يريبك	دع ما	
174.	وابصة	وابصة	دعوا	
1757	عقبة	وقد زعمت	کیف	
119.	عقبة	وقد قيل ؟	کیف	
1784	عطية	غ العبد	لا يبلغ	
178.	جابر	بآكله	لست	
1717	النعيان	لك حمى	لكل م	
١٢٣٨	أنس	ي أخاف	لولا أ	
1191	عائشة	ي يا عبد	هو لك	
1757	أثر عائشة	أختي	يا ابن	
باب الزهد				
1700	عائشة	درعه مرهونة	توفي و	
باب التوقف عن الفتيا إذا لم يتيقن الحكم				
1707	أثر ابن مسعود	ي يفتي الناس	إن الذ	

الصفحة	السراوي	الـمـوضــــــوع
1371	أبو سعيد	ذكر لي أن أمة
1784	ابن عمر	- لا أدري
1701	أثر أبي موسى	من علم علماً

كتاب المباحات

باب ما لا يعد من الشبهات

17	عائشة	سموا الله عليه
17	ابن زید	شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم
17	ابن زید	لا حتى يسمع
	الحاكم المسلم	باب قبول هدية
1709	أثر عائشة	أن معاوية بعث
	يخالط ماله الحرام	باب قبول هدايا من
1707	أثر ابن عمر وابن عباس	تأتيهما هدايا المختار
1707	أثر ابن مسعود	مهنؤه لك
1401	أثر ابن عمر	وصلته رحم

كتاب المنهيات والمكروهات

باب في أن العصاة أغبياء

710	ابن عبسه	ما تستقل الشمس
	الصلاة عن وقتها	باب في ذم تأخير
٦٩٨	عبادة	إنه ستكون عليكم
117	ابن مسعود	إنها ستكون عليكم أمراء

الصفحة	السراوي	الموضـــوع
797	ابن مسعود	كيف بكم
	على الربا	باب تحريم التحايل
٨٥٤	ابن مسعود	الصفقتان ربا
٨٥٣	أبو هريرة	من باع بيعتين
٨٥٢	أبو هريرة	نهى عن بيعتين في بيعه
	فلض الوعد	باب تحريم الكذب وخ
974	ابن عمرو	أربع من كن فيه
977	أبو هريرة	آية المنافق ثلاث
	وكذبهم	باب في خبث اليهود
97.	أبو رافع	إنه قد نزل بنا ضيف
977	أنس	كذب عدو الله
	صور	باب طمس الم
07	أسامة	فرأى صوراً
	من المال الحرام	باب في أن الصدقة لا تقبل
717	ابن عمر	لا يقبل الله صلاه بغير طهور
	صرام	باب الكسب الح
470	جابر	أعاذك الله يا كعب
470	جابر	الصوم جنة
470	جابر	لا يدخل الجنة لحم نبت
باب شر الأماكن		
1789	أبو هريرة	أحب البلاد

الصفحة	السراوي	الموضــوع	
	لغدر	باب تحريم اا	
977	بريدة	اغزو باسم الله	
940	ابن عمر	ينصب لكل غادر	
	النار	باب في صفة	
٥٢٨	أبو هريرة	إذا اشتد الحر	
071	أبو هريرة	اشتكت النار إلى ربها	
	لعاجلة	باب العقوبات ا	
1749	ابن حسنة	إن أمة مسخت	
١٢٣٨	ابن حسنة	لا أدري لعله	
	: يجوز الإضرار به	باب تحريم الإضرار بمن لا	
979	ثعلبة	لاضرر ولاضرار	
باب النهي عن الكلام الذي يؤدي إلى مفسدة			
1197	سعد	أعظم الناس جرماً	
	فالط ماله الحرام	باب كراهة معاملة من يــ	
1700	عائشة	توفي ودرعه مرهونة	
باب كراهة قبول هدايا من يخالط ماله الحرام			
1707	أثر سلمان	إذا كان لك صديق	
1707	أثر ابن عمر	بعث المختار	
1707	أبو هريرة	ما أحد يهدي إلي	



فهرس القواعد والفوائد الحديثية والأصولية والفقهية التي وردت في «مجموع الرسائل الفقهية» (١)

القسم الأول القواعد والفوائد الحديثية

الصفحة	القواعد والفوائد	م
7	إذا جاء النص من القرآن أو السنة بلفظ عام يشمل أكثر من معنى فيحمل على جميع هذه المعاني التي يشملها.	١
7.57	إذا جاءت رواية مستقلة بسند رجاله ثقات في نقل أثر عن صحابي مخالفة لروايات متعددة عنه، حكم بشذوذها.	*
٤٨٩	إذا روى مقبول الرواية حديثاً يخالف عدة أحاديث رواها جمع من الثقات لم تقبل مخالفته، وعد حديثه شاذاً.	٣
097	أن الإمام مسلماً إذا أخرج الحديث في صحيحه شاهداً لحديث قبله، فقد يكون ليس على شرطه، لأنه قد يكون إنها ذكره للاعتضاد والتقوية.	٤
V70,V7£	أن مخالفة الصحابي أو التابعي لحديث روي من طريقه بسند فيه رجل ضعيف دليل على خطأ هذا الرجل الضعيف فيه.	٥

⁽١) الفائدة أو القاعدة قد تكون وردت بلفظ مختصر أو ضمن دليل أو ضمن مناقشة لدليل، فقمت بصياغتها بحسب ما يناسب هذا الفهرس.

الصفحة	القواعد والفوائد	٩
110	تقدم الأحاديث التي فيها زيادة على الأحاديث التي لم تذكر هذه الزيادة، فيجب العمل بالزيادة المذكورة فيها.	٦
V• 9	شك الراوي الثقه في روايته عن شيخه لا يضعف الرواية، وإنها ينزلها إلى درجة الحسن.	٧
194	الصحيح أن إمكان اللقاء كاف للاتصال.	٨
٥٠٤	الصحيح أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواية حسنة.	٩
990	طريقة الفقهاء: أن وصل الراوي للحديث يقدم على رواية من أرسله، ولو كانوا جماعة، وهو واحد.	١.
447	طريقة المحدثين: أن الراوي إذا وصل الحديث مخالفاً لجماعة أرسلوه، تقدم رواية الجماعة المرسلة على روايته.	11
۸۵۲	لفظ النص يفسر بظاهرة المتبادر منه عند الإطلاق، ولا يصح تفسيره بتأويل بعيد لا ينساق إليه الذهن من لفظ النص.	١٢
4/17	للنقاد نفس في تصويب الموصول إذا روي مرسلاً، لقرائن متعددة، منها: إذا روى تابعي حديثاً مرة مرسلاً، والحديث معروف من روايته عن صحابي متصلاً، فروايته له مرسلاً تكون في حكم المتصل.	۱۳
1.4.	مراسيل إبراهيم النخعي صححها بعض أهل العلم، لا سيما عن ابن مسعود.	١٤
1.49	مراسيل الحسن مختلف في قوتها.	10
1.4.	مراسيل الشعبي صححها بعض أهل العلم.	١٦

الصفحة	القواعد والفوائد	٩
1.49	المراسيل إذا كانت قوية واختلفت مخارجها قوى بعضها بعضاً.	۱۷
1779	مرسلات يحيى بن أبي كثير شبه الريح.	۱۸
799	يحكم بضعف رواية الراوي الذي وصف بقلة الغلط إذا وجد ما يدل على وهمه فيها.	19

القسم الثاني

القواعد والفوائد الأصولية والفقهية

الصفحة	القواعد والفوائد	٩
١٨٤	إجماع المسلمين حجة يجب العمل بها.	١
777	إذا اختلف الصحابة في مسألة على قولين، وكان أحدهما تؤيده السنة، قدم قول من وافق السنة على قول غيره، ولو كان أصحاب القول الأخر أكثر أو أفقه أو أحد الخلفاء الراشدين.	*
17.7	إذا اختلف العلماء في مسألة على وجهين، وكلا الوجهين ثابت في السنة، استحب فعل أحد الوجهين في بعض الأوقات، وفعل الوجه الآخر في أوقات أخرى.	٣
147	إذا اختلفت أقوال الصحابة في مسألة عدل إلى الترجيح.	٤
1177	إذا اشتبه في وجود الصفة التي علق بها الحكم، استحب سلوك طريق الاحتياط، وكرهت مخالفته.	٥
1714	إذا اشتبه محظور بمباح، لم يجز استعمال أي منهما، ووجب العدول إلى غيرهما.	٦

الصفحة	القواعد والفوائد	٩
1.77	إذا أمكن أن يكون العقد متفقاً على صحته، فلا ينبغي العدول عنه إلى ما فيه خلاف، إلا لمعارض راجح.	٧
701,700	إذا انعقد الإجماع في عصر الصحابة – ومثله ما بعده من العصور – لم يخرق هذا الإجماع وجود خلاف متأخر عنه.	٨
17.٧_17.٤	إذا تبين للمجتهد الحق الموافق للسنة في مسألة عمل به، ولا يستحب له الخروج من الخلاف في هذه المسألة.	٩
1717	إذا تردد الفرع بين أصول تجتذبه، أحدها يدل على حكم، والثاني يدل على حكم آخر، والثالث يدل على حكم ثالث مغاير للأولين، وجب على المكلف العمل بها ترجح لديه، ولو كان عنده شيء من التردد في ترجيحه إلا أن يمكنه الاحتياط، وأحب أن يعمل به، فله ذلك.	١.
1175	إذا تعارض الأصل والظاهر، وكان المجتهد ممن يرى تقديم الظاهر، وكان السبب المعارض للأصل قوياً وجب عليه العمل بالظاهر.	11
A • £	إذا تعارضت أقوال الصحابة قدم قول من فيهم أحد الخلفاء الراشدين.	١٢
117.	إذا تعارضت الأدلة في مسألة في نظر المجتهد، وترجح لديه جانب الحل بحدس وتخمين وظن، فهي من المشتبهات التي يستحب له اجتنابها، ويكره له فعلها.	۱۳
1179	إذا تعارضت الأدلة في نظر المجتهد في مسألة، ولم يترجح لديه قول فيها، استحب له الاحتياط، وترك ما فيه البأس، وكره له فعله.	1 £
۸۰۲۱، ۳۳۲۱	إذا تعارضت عند المكلف العلامات الدالة على الحل والحرمة في شيء له أصل ملك يرجع إليه، وجب عليه اجتنابه، حتى يتيقن من إباحته له.	10

الصفحة	القواعد والفوائد	۴
1.74	إذا ثبت الحكم بعلتين مستقلتين، فزالت إحداهما، ثبت الحكم بالأخرى عند بعض أهل العلم.	١٦
1740(1174	إذا حصل تردد في ما أصله مباح، هل هو باق على أصله أم أنه أصبح محظوراً، فهو باقي على حال، ولكن هذا التردد يلحقه بالمشتبهات التي يستحب تركها، ويكره فعلها.	1∨
۷۴۸،۷۳۸ ۷٤۲	إذا حصل فعل في عهد النبوة ولم ينكر، دل ذلك على جوازه، لإقرار الله تعالى له.	۱۸
1.07	إذا ذكر في النص لفظة لها تأثير في الحكم، وجب العمل بها، وإلا كان ذكرها في النص ضائعاً.	19
171.	إذا كان الحكم يدور بين الوجوب والتحريم وجب على المكلف العمل بها ترجح لديه، وإن كان عنده شيء من التردد في الترجيح.	۲.
1175	إذا كان السبب لا يقوى على معارضة الأصل، استحب العمل بالأحوط، وكره تركه.	۲۱
999	إذا نقل الصحابي الحكم مع سببه، فالظاهر تعلقه به، وتعلقه بغيره يحتاج إلى دليل مستقل.	**
१९४	إذا ورد قول عام للنبي صلى الله عليه وسلم ولأمته، وورد فعل نبوي مخالف له، كان جواز هذا الفعل خاصاً به صلى الله عليه وسلم إذا دلت قرينة على ذلك، وهذا قول جمهور أهل العلم.	74
٥٣٣	إذا ورد نص عام، وورد نص آخر يستثني بعض أفراد هذا العام، فهو تخصيص له، وليس بنسخ، فإنه إخراج لبعض ماتناوله اللفظ الأول، لا رفع لكلية مايتناوله.	7 £

الصفحة	القواعد والفوائد	٩
997,999	الأصل أن الأمر للوجوب.	40
999	الأصل أن اللفظ العام يشمل جميع ما يدخل تحته، ولا يصح حمله على بعض أفراده إلا بمخصص.	77
(1178 (117 · (الأصل بقاء ما كان على ما كان. ١١١٢،١١١١	**
1.47	الأصل في أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم أنها تشريع لأمته، ولا يصح حملها على الخصوصية إلا بدليل.	41
77 8	الأصل في العبادات التوقيف.	44
۸۷۳	الأصل في المعاملات الحل.	۳.
474	الأصل في النهي التحريم، إلا إذا وجدت قرينة تصرفه من التحريم إلى الكراهة.	۳۱
1.08	إقرار النبي صلى الله عليه وسلم حجة، لأنه لا يسكت عن إنكار المنكر، ولا يقر على باطل.	٣٢
1114 : 1114	الأقرب أن المباح إذا كان يفضي أحياناً أو نادراً إلى الوقوع في المحرم ليس من المشتبهات، ولكنه يوافقها في الحكم، فيستحب تركه، ويكره فعله.	**
11	الأقرب أن المفهوم لا عموم له.	4 8
1178	الأقرب عند تعارض الأصل والظاهر: تقديم الأصل.	40
1144	أن الاستكثار من المباح يتطرق به إلى المكروه، فيكون مكروها.	47
٥٦٦	أن الدليل إذا احتمل العموم، واحتمل اختصاصه ببعض أفراد العام، وجب حمله على هذا البعض، لأنه المتيقن.	**

الصفحة	القواعد والفوائد	٩
770	أن الدليل إذا كان أخص من الدعوى، لم يثبت منها إلا ما دل عليه الدليل.	٣٨
070	أن الدليلين إذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه، لم يصح تقديم أحدهما على الآخر إلا لمرجح.	٣٩
717	أن السنة لا ينسخها إلا قرآن أوسنة مثلها، ولا تنسخ سنة الرسول صلى الله عليه وسلم بقول غيره من أفراد الأمة، لأنه مأمور باتباعه، وممنوع من مخالفته.	٤٠
1.78,000	أن القول الشاذ المخالف للسنة، مردود على صاحبه، ولا يلتفت إليه، ولا يعد خارماً للإجماع.	٤١
744	أن القياس الصحيح هو ما دل عليه النص، وأن من خالف النص للقياس فقد وقع في مخالفة النص والقياس معاً.	23
778,777	أن النسخ إنها يكون فيها يتعارض ويتضاد، وأما إذا أمكن الجمع بين الدليلين فلا يصار إلى النسخ.	٤٣
177	أن النسخ لا يكون بالاحتهال، بل لابد من العلم بتأخر الناسخ.	٤٤
749	أن تفسير الصحابي للحديث الذي رواه أولى من تفسير غيره له، لأن الراوي أدرى بها روى.	20
١٧٨	أن عدم نقل ما تتوافر الدواعي على نقله دليل على عدم ثبوته.	٤٦
144,141	أن فتيا الصحابي بها دل عليه الحديث الذي رواه دليل على عدم نسخه، لأن الراوي أدرى بها روى.	٤٧
٥٧٤	أن قول الصحابي إذا خالف السنة، وجب تقديم السنة عليه.	٤٨

الصفحة	القواعد والفوائد	P
۸۲۰٬۷۱۸	أن ما يكثر تكرره، ولم ينقل فيه نهي، دل ذلك على إباحته.	٤٩
1.10.1.18	الباطل لا يكون بالإجازة صحيحاً.	٥٠
174.	البر الذي تعرف صحته بالقلب هو ما أفتى بعض أهل العلم بإباحته، دون ما أفتوا بحرمته.	٥١
1194	تجويز نقيض ما ترجح لدى المكلف بأمر موهوم لا أصل له، لا ينبغي أن يلتفت إليه، بل هو من الوساوس الشيطانية.	٥٢
٣٩٠	التخلية قبل التحلية.	٣٥
٧٨٠	الترك المجرد لا يدل على النهي.	٥٤
9976279681.	تقدم دلالة المنطوق على دلالة المفهوم.	00
997,999	توارد أنواع الدلالات على حكم واحد، كالأمر به، والنهي عن مخالفته، والحكم به في واقعة، دليل على تأكد الحكم.	٥٦
1 • £ 9, 7 7 7 7 7 7 1	الجمع بين النصوص، وإعمالها جميعاً، أولى من إعمال المعضها وإهمال بعضها.	٥٧
۸۳۸	جميع الأحكام الشرعية مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد.	٥٨
707	حرف العطف «ثم» يفيد مجيء المعطوف بعد المعطوف عليه مع الانفصال بينهما.	٥٩
99.	حمل اللفظ على الإنشاء أولى من حمله على التكرار.	٦.
٦٤	الخروج من الخلاف المحترم مستحب.	71

الصفحة	القواعد والفوائد	٩
٦٤	الخلاف المخالف للسنة الصحيحة لا يستحب الخروج منه.	77
۳۹٥	الدافع أسهل من الرافع.	74
٤٠٢	رواية الصحيحين تقدم على رواية غيرهما إلا لدليل.	78
9.44.9.47	السبب الذي يناط به الحكم وتعلل به الأحكام هو ما كان له أثر في الحكم.	70
۸٦٧	الشارع لا ينهى عن ما فيه نفع للمكلفين و إصلاح لهم، وإنها ينهى عها يضرهم.	77
۸٦٩	الشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل يرد بمشروعيتها.	٦٧
1.4	شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه.	٦٨
۸٦٥	الشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه ضرراً.	79
1.70	الصحيح أن الحكم إذا ثبت بعلتين انتفى عند عدم توفرهما معاً.	V •
1171	الصحيح أن المقلد يجب عليه أن يتبع في جميع المسائل التي يعلم فيها خلافاً قول أفضل العلماء في دينه وعلمه.	V1
114.	الصحيح أن المكروه ليس من المشتبهات، ولكنه يوافقها في الحكم، فيستحب تركه، ويكره فعله.	~ ~
1174	الصحيح أن ما ورد في النهي عنه حديث ضعيف، ليس من المشتبهات التي يستحب تركها ويكره فعلها.	٧٣
777.091	الصحيح عند الأوصوليين بناء العام على الخاص، وأن ذلك يرفع التعارض، وبه يمكن الجمع وتفادي الترجيح.	٧٤
	(1771)	

الصفحة	القواعد والفوائد	٩
90	الضرورات تبيح المخطورات.	V 0
90	الضرورة التي تبيح فعل المحظور هي ما يترتب عليها هلاك معصوم أو ما يقارب الهلاك كمرض وتلف عضو.	٧٦
1.14	الظاهر يكفي لدفع الاستحقاق، ولا يقوى على إثبات الاستحقاق؛ لضعفه.	VV
79.	العام إذا خص منه صورة لمعنى منتف من غيرها بقي ما سواها على العموم.	٧٨
٣٦٣	العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.	V 9
٥٣١٤١٨٤	عمل أهل المدينة حجة عند الإمام مالك، وهو عنده أقوى من خبر الواحد، والصحيح - وهو قول الجمهور- أنه ليس بحجة.	۸۰
٧٨٤	عمل راوي الحديث به تفسير له.	۸١
778	عند تعارض الأدلة وعدم إمكان الجمع بينها، وتعذر القول بالنسخ، وكانت متساوية من جهة قوة الدلالة، تقدم الأحاديث الأقوى ثبوتاً، كالتي بلغت حد التواتر على ما دونها من جهة الثبوت.	۸۲
777,778	عند تعارض الأدلة، وعدم إمكان الجمع بينها، وتعذر القول بالنسخ، وكانت متساوية من جهة الدلالة والثبوت، وكان بعضها موجباً، وبعضها محرماً، تقدم المحرمة على الموجبة، إلا إن دلت قرينة على خلاف ذلك، لأن الإيجاب من باب جلب المصلحة، والتحريم من باب دفع المفسدة، ودفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، ولأن الحاضر ناقل عن الأصل، والمبيح مبق عليه.	۸۳

الصفحة	القواعد والفوائد	٩
778	عند تعارض الأدلة، وعدم إمكان الجمع بينها، وتعذر القول بالنسخ، وكانت متساوية من جهة الدلالة والثبوت، وكان بعضها محرماً، وبعضها مبيحاً أو نادباً، تقدم المحرمة على المبيحة أو النادبة، إلا إن دلت قرينة على خلاف ذلك، لأن ترك المحرم أولى من فعل المباح أو المندوب.	٨٤
707	فاء العطف تفيد مجيء المعطوف بعد المعطوف عليه، مع الاتصال بينهما.	٨٥
1.44	فعل الصحابي كاف في إسقاط دعوى اختصاص الفعل بالنبي صلى الله عليه وسلم.	٨٦
٥١٩،٣٩٥	فعل الطاعة في وقت النهي عنها يعد معصية؛ لمخالفة فاعلها للسنة.	۸٧
١٨٠	الفعل المجرد لا يدل على تحريم ما عداه وإنها يدل على الاستحباب لهذا الفعل.	۸۸
1741,174.	القلب الذي يعرف به البر من الإثم هو قلب العالم المحقق الموصوف بطهارة القلب والنور، دون قلب العامي، ودون قلب من غذي بالحرام أو عرف بالتساهل أو ابتلي بالوساوس.	۸۹
77-00	قول المثبت مقدم على قول النافي.	۹.
744	قياس الاستدامة على الابتداء من أصح القياس.	91
11	القياس الصريح كقياس الأولى يقدم على مفهوم المخالفة.	97
999,84.	القياس لا يصح مع وجود النص.	94
۸۳، ۳۹	كل ما انتفى في النفل انتفى في الفرض إلا بدليل.	9 £

الصفحة	القواعد والفوائد	٩
٣٩	كل ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل.	90
998,91	كل ما كان سبباً لانتفاء المقصود الشرعي فهو أمر محرم.	97
17.7	لا يجوز ترك فعل الواجب من أجل خوف الوقوع في المحرم.	97
999,997	لا يصح صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب إلا بدليل.	9.۸
***	لا يصح قياس فرع على أصل في حكم معين إذا كان هذا الفرع قد حدث في عصر النبوة، ولم يرد هذا الحكم للفرع في نص شرعي.	99
1771	لا يوجد في القرآن والسنة نص مشتبه في نفسه عند جميع أهل العلم، وإنها يوجد الاشتباه عند بعض العلماء.	1 * *
717,717	ما حرم سداً للذريعة، يباح إذا كان فيه مصلحة راجحة.	1 • 1
1718	المتشابه من النصوص الشرعية، وهو ما لا يتبين معناه من لفظه، يجب الرجوع في تفسيره إلى النصوص الواضحة البينة التي تبين معناه.	1.7
۸۱۱	مجرد الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم في باب العبادات لا يدل بمجرده على النهي عما سواه، وإنما يدل على الأفضلية.	1.4
1197	مجرد إمكان الوقوع في المحرم لا يجعل الشيء من المشتبهات التي يستحب تركها ويكره فعلها.	١٠٤
098	المستدام تابع لأصله الثابت.	1.0
1	المشقة الموجبة للتخفيف والترخيص هي المشقة العظيمة الفادحة.	1.7

الصفحة	القواعد والفوائد	٩
4∨	المشقة تجلب التيسير.	۱۰۷
£47	مفهوم الغاية حجة عند جمهور أهل العلم.	1.4
1174	المقلد لإمام معين يرى إباحة أمر، وغيره يرى تحريمه لدليل له وجه وقوة، يستحب له تجنبه، ويكره له فعله، لأنه في حقه من المشتبهات.	١٠٩
1171	المقلد لعالمين مستويين في نظره علماً وديناً، واختلفا في مسألة، فهي في حقه من المشتبهات التي يستحب له الاحتياط فيها، ويكره له فعل ما يخالفه.	11.
11.17	من ادعى أمراً حادثاً لم يقبل قوله إلا ببينة، والقول قول من يدعي الأصل بيمينه.	111
٧٠٠	من خاف على نفسه القتل أو الأذى الشديد جار له ترك الواجب، كالمكره.	117
9.0	النبي صلى الله عليه وسلم لا يفعل المكروه في حقه.	114
097_091	النص والإجماع والقياس قد فرقت بين أحكام الابتداء وأحكام الدوام، فلا تؤخذ أحكام الدوام من أحكام الابتداء ولا أحكام الابتداء من أحكام الدوام في عامة مسائل الشريعة، فإنه يُحتاج في الابتداء إلى ما لا يحتاج إليه في الدوام.	118
77 (27 (20	النفل أسهل من الفرض.	110
777	هل يتابع المأموم الإمام في أمر يرى المأموم عدم مشروعيته؟.	117
17.8	هل يفعل المكروه لأجل أمر مستحب؟	117

الصفحة	القواعد والفوائد	٩
997	ورود الأمر بصيغة الخبر دليل على تأكيد الأمر.	۱۱۸
094	يثبت تبعاً ما لا يثيت استقلالاً.	119
90	يجوز ارتكاب أخف الضررين لدفع أكبرهما.	١٢٠
٧١١،٥٨٩	يقدم العام المحفوظ على العام المخصوص.	171
۱۲۰۶، ۱۲۳۵		177
***	يمتنع القياس إذا كان الفارق بين الأصل والفرع أكثر من	174
	الجامع.	

فهرس الموضوعات لجميع الرسائل الواردة في «مجموع الرسائل الفقهية»

(١) فهرس الموضوعات لرسالة «حكم الصلاة داخل الكعبة المشرفة »

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
	المسألة الأولى:
10	حكم صلاة الفريضة داخل الكعبة
	المسألة الثانية:
٤٩	حكم صلاة النافلة داخل الكعبة
٦٥	الخاتمة
٦٧	فهرس المراجع

1			
		•	

(٢) فهرس الموضوعات لرسالة «حكم المروربين يدي المصلي داخل المسجد الحرام»

الصفحة	الموضوع
۸۳	المقدمة
	المطلب الأول:
ورة أو الحاجة ٩٥	حكم المرور بين يدي المصلي عند الضر
	المسألة الأولى:
90	حكم المرور في حال الضرورة
	المسألة الثانية:
٩٦	حكم المرور عند الحاجة
	المطلب الثاني:
المسجد الحرام في غير حال	حكم المرور بين أيدي المأمومين داخل
1.4	الضرورة أو الحاجة
	المطلب الثالث:
اخل المسجد الحرام في غير	حكم المرور بين يدي الإمام والمنفرد د
115	حال الضرورة أو الحاجة
١٤٧	
1 8 9	فهرس المراجع

(٣) فهرس موضوعات رسالة « سجود الشكر »

الصفحة	الموضوع
170	المقدمة
171	المبحث الأول: حكم سجود الشكر
7.1	المبحث الثاني: متى يشرع سجود الشكر؟
بة	المسألة الأولى: السجود عند حدوث نعمة خاص
ب فیها	المسألة الثانية: السجود عند حصول نعمة تسبب
Y•V	المسألة الثالثة: السجود عند رؤية مبتلى
711	المسألة الرابعة: السجود عند تذكر نعمة
۲۱۳	المبحث الثالث: هل لسجود الشكر شروط؟
۲۳۷	المبحث الرابع: صفة سجود الشكر وكيفيته
کر؟ ۲۳۷	المسألة الأولى: هل يستحب القيام لسجود الشك
ير في أوله أو في	المسألة الثانية: هل يجب لسجود الشكر تكب
7	آخره؟
عين؟	المسألة الثالثة: هل يجب في سجود الشكر ذكر م
د أو سلام؟ ٢٤٦	المسألة الرابعة: هل يجب في سجود الشكر تشها
۲۰۳	المبحث الخامس: سجود الشكر في أثناء الصلاة
	(1841)

الموضوع الصفحة

المسألة الأولى: السجود عند قراءة سجدة (ص) في أثناء الصلاة ٢٥٣
المسألة الثانية: هل يسجد للشكر إذا بشر بها يسره وهو في أثناء
الصلاة
المبحث السادس: سجود الشكر على الراحلة بالإيماء
المبحث السابع: سجود الشكر للماشي
المبحث الثامن: قضاء سجود الشكر
الخاتمة الخاتمة
فهرس المراجع

(٤) فهرس رسالة التقرب إلى الله بالسجود المفرد من غير سبب بين المثبتين والمانعين

الصفحة	الموضوع
Y90	المقدمة
سبب	حكم التقرب إلى الله بالسجود المفرد من غير .
	أقوال أهل العلم في هذه المسألة
Y 9 V	أدلة الأقوال في هذه المسألة
٣٠٦	الترجيح
	الخاتمة

r				
			*	

(٥) فهرس رسالة صلاة الشكر بين المثبتين والمانعين

الصفحة	الموضوع
٣١٣	التمهيد
	المبحث الأول:
*1V	مشروعية صلاة الشكر
	المبحث الثاني:
771	صفة صلاة الشكر عند القائلين بها
***	الخاتمة



(٦) فهرس موضوعات رسالة «صلاة التوبة والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي»

الصفحة	الموضوع
٣٣٩	التمهيد
	المبحث الأول:
٣٤٣	مشروعية صلاة التوبة وسببها
T & T	المسألة الأولى: مشروعية صلاة التوبة
70.	المسألة الثانية: سبب صلاة التوبة
	المبحث الثاني:
701	وقت صلاة التوبة
	المبحث الثالث:
700	محل صلاة التوبة
	المبحث الرابع:
معها	صفة صلاة التوبة وما يستحب أن يفعل
	الخاتمة



(٧) فهرس موضوعات أوقات النهي الخمسة وحكم الصلاة ذات السبب فيها

الصفحة	الموضوع
***	المقدمة
٣٩٥	الباب الأول: أوقات النهي الخمسة
نهایتها	الفصل الأول: بداية أوقات النهي الخمسة و
٤٣٥	المبحث الثاني: بداية الوقت الثاني ونهايته
£ £ 9	المبحث الثالث: بداية الوقت الثالث ونهايته.
٤٥٣	المبحث الرابع: بداية الوقت الرابع ونهايته
نه	المبحث الخامس: بداية الوقت الخامس ونهايا
بذه الأوقات من	الفصل الثاني: خلاف العلماء في كون بعض ه
٣٢٢ ٢٢ ٤	أوقات النهي
لجر وما بعد العصر	المبحث الأول: خلاف العلماء كون ما بعد الف
٤٦٥	من أوقات النهي
نزوال وقت نهي ٥٢٣	المبحث الثاني: خلاف العلماء في كون وقت اا
170	المبحث الثالث: أوقات النهي بمكة المكرمة.

الصفحة	الموضوع
ب في أوقات النهي	 الباب الثاني: حكم الصلاة ذات السبر
لأسباب العارضة٧٥	الفصل الأول: بيان الصلوات ذوات ا
ت النهي	الفصل الثاني: قضاء الفرائض في أوقاه
ت النهي	الفصل الثالث: صلاة الجنازة في أوقات
تر وبعد العصر ٦٤٣	المبحث الأول: صلاة الجنازة بعد الفج
ع الشمس وعند غروبها	المبحث الثاني: صلاة الجنازة عند طلو
707	ووقت الزوال

الفصل الرابع: صلاة ذات السبب من النوافل في أوقات النهي....١٧٦

الفصل الخامس: سجود التلاوة والشكر في أوقات النهي ٧٣١

الخاتمة الخاتمة

(٨) فهرس الموضوعات لرسالة الدلائل البينات فيما لم يثبت فيه نهي من الأوقات

الصفحة	الموضوع
V00	المقدمة
	المبحث الأول:
٧٦١	ما بين غروب الشمس وصلاة المغرب
	المبحث الثاني:
VV 0	ما قبل صلاة العيد وما بعدها
	المبحث الثالث:
۸•٩	ما بعد صلاة الجمعة
٨١٧	الخاتمة



(٩) فهرس الموضوعات لرسالة «جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي»

الصفحة	الموضوع
۸۲۳	التمهيد
	المبحث الأول:
۸۲۷	صور جمعية الموظفين
	المبحث الثاني:
من الشروط ٨٢٩	حكم جمعية الموظفين إذا كانت خالية
	المبحث الثالث:
الشروط١٧٨	حكم هذه الجمعية إذا اقترن بها بعض
	المطلب الأول:
ر جميع الأعضاء فيها حتى	حكم هذه الجمعية إذا اشترط استمرا
ΑΥ \	تدور دورة كاملة
	المطلب الثاني:
مر جميع المشاركين فيها حتى	حكم هذه الجمعية إذا اشترط أن يست
Αν ξ	تدور دورتين أو أكثر
AVV	الخاتمة
AV9	مراجع البحث

(10) فهرس موضوعات رسالة حكم الأجل في القرض

الصفحة	الموضوع
A9V	التمهيد
	المبحث الأول:
9 · V	حكم الأجل المشروط في القرض
	المبحث الثاني
٩٣٣	حكم الأجل غير المشروط في القرض
949	الخاتمة
9 8 1	مراجع البحث

(١١) فهرس موضوعات رسالة « ولاية الإجبار في النكاح »

الصفحة	الموضوع
907	المقدمة
907	تحقيق الشريعة لمصالح الأمة وعدلها بين أفرادها
٩٥٨	قصور وظلم القوانين البشرية
971	اهتمام الإسلام بالمرأة وصيانته لكرامتها
977	تزويج الأب لابنه الصغير
979	الباب الأول: ولاية تزويج الكبيرة
979	الفصل الأول: تزويج الثيب الكبيرة
979	المبحث الأول: حكم إجبار الثيب الكبيرة
٩٧٢	المبحث الثاني: ضابط الثيوبة التي ترفع الإجبار
9VV	المبحث الثالث: ما يحصل به إذن الثيب
979	الفصل الثاني: تزويج البكر الكبيرة
979	المبحث الأول: حكم إجبار البكر الكبيرة
1	إذا عينت البكر كفئًا وعين أبوها كفئًا آخر
١٠٠٤	المبحث الثاني: ما يحصل به إذن البكر
1	إذا استئذنت البكر فضحكت

الصفحة	الموضوع
\ • • V	إذا استئذنت البكر فبكت
1 9	الفصل الثالث: ما يذكر عند الاستئذان
1 9	المبحث الأول: تسمية الزوج عند الاستئذان
1 • 1 •	المبحث الثاني: إعلام البكر أن صمتها إذن
1 • 1 •	إذا زوجت البكر دون أن تعلم أن سكوتها إذن
1 • 1 1	إذا ادعت البكر أنها لم تعلم أن سكوتها إذن
	الفصل الرابع: هل الإذن عمن يجب استئذانها شرط في صحة
1 • 17	العقد
	الفصل الخامس: الحكم إذا جرى خلاف في حصول الرضى
1.17	من الزوجة بالنكاح
	المبحث الأول: الحكم إذا اختلف الرجل والمرأة في رضاها
1 • 1 ٧	بالعقد
وج	المبحث الثاني: الحكم إذا جرى خلاف بين الزوجة وورثة الز
1 • 7 •	في رضاها بالعقد
1.71	الفصل السادس: الإشهاد على رضي الزوجة عند العقد
1.74	الباب الثاني: ولاية تزويج الصغيرة
۱۰۲۳	الفصل الأول: تزويج الأب البكر الصغيرة

الصفحة	الموضوع

تزويج بعض الصحابة لبعض بناتهم وهن صغيرات
شروط ضمان تزويج الأب لابنته الصغيرة ممن في زواجها به
مصلحة لها
هل للصغيرة التي زوجها أبوها من كفء الخيار إذا بلغت ١٠٣٢
الفصل الثاني: تزويج غير الأب من الأولياء للبكر الصغيرة ١٠٣٥
الفصل الثالث: تزويج الوصي للبكر الصغيرة ١٠٥١
حكم الوصية بالتزويج
الفصل الرابع: تزويج الثيب الصغيرة
الخاتمة: النتائج والتوصيات
فهرس المراجعفهرس المراجع



(١٢) فهرس الموضوعات لرسالة «أحكام الاختلاف في رؤية هلال ذي الحجة » للحافظ ابن رجب

الصفحة	الموضوع
1 • 9 1	١ - مقدمة التحقيق والدراسة
1.97	٢ – ترجمة المؤلف
1.97	أ_ اسمه ونسبه
1.47	ب_ولادته في بغداد
1.97	ج_إحضار والده له مجالس العلم قبل التمييز
1 • 9 ٧	د_ طلبه العلم ورحلته في سبيله
1 • 9 V	ه استقراره في دمشق
1.97	و ـ تفرغه للتعليم والتأليف
١٠٩٨	ز _ الفنون التي برز فيها
١٠٩٨	ح _ عقيدته
١٠٩٨	ط_ ثناء العلماء عليه
11.1	ي ـ مؤلفاته
11.4	ك _ وفاته

الصفحة	الموضوع
11.0	٣ - النص المحقق
\\•V	٤ — تمهيد
11.9	٥ - الصورة الأولى
1117	٦ - حكم صوم يوم الشك من رمضان
1171	٧ – الصورة الثانية
فرد برؤية	٨ - تخريج هذه الصورة على الخلاف في مسألة المذ
1171	هلال شوال
1180	٩ - حكم الدفع من عرفة قبل الإمام
الإمام	١٠ - حكم صلاة أهل الأعذار الظهر قبل صلاة
1180	الجمعة
نسكه ١١٤٥	١١ - حكم ذبح الناس أنساكهم قبل ذبح الإمام
مضان أو ذي	١٢ – الحكم إذا رد الحاكم شهادة الشهود لهلال ر
1189	الحجة ظلماً

(١٣) فهرس الموضوعات لرسالة «اجتناب الشبهات من الأمور» للحافظ ابن المنذر

الصفحة	الموضوع
1107	مقدمة الدراسة والتحقيق
ان أنواعها	المطلب الأول: تعريف المشتبهات وبيا
1110	المطلب الثاني: حكم المشتبهات
1190	المطلب الثالث: الأمور غير المشتبهة
1710	النص المحقق
1717	ذكر الحث على اجتناب الشبهات
أشياء غير مشبه في أنفسها	ذكر الخبر الذي احتج به من قال: إن الا
1771	عند الجميع
ارتاب من البيوع وسائر	ذكر الأمر باجتناب ما شك المرء فيه و
1777	الأشياء
رام وقبول هداياه	ذكر مبايعة من الغالب على أمواله الحر
1708	و جوائزه
1779	خاتمة الدراسة والتحقيق

فهرس الفهارس

الصفحة	الفهـــرس	٩
1770	فهرس أطراف الأحاديث القولية والفعلية والآثار	١
	الواردة في «مجموع الرسائل الفقهية»	
١٣٠٥	الفهرس الموضوعي للأحاديث والآثار	4
1404	فهرس القواعد والفوائد الحديثية والأصولية والفقهية	٣
1411	فهرس الموضوعات لجميع الرسائل الواردة في	٤
	«مجموع الرسائل الفقهية»	